٣٨٧٣ ج٢

٨
٢١٨
ف.ع

الفتوحات الربانية بشرح الاذكار النووية ج ١، ٢ ، تأليف
محمد علي بن محمد علان بن ابراهيم البكري الصديقي الشافعي
(٩٩٦-١٠٥٧هـ) . بخط علي بن عمر بن يوسف الاشبولي
سنة ١١٢٤هـ، ١١٣٥هـ .

٣٨٧٢

٣٩٣+٤١٦ق ٣٣س ٢٠٫٥×٣١سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، مجدولة، طبع.

الأعلام ٧: ١٨٧، بروكلمان (ذيل) ٢: ٥٣٢

١ـ الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية أـ ابن علان، محمد علي بن محمد علان ١٠٥٧هـ بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح حلـ ... الابرار هـ ـ شرح الأذكار النووية و ـ التعليق على الاذكار النووية .

٦١٨ ۔ وقف ... ملاحظة ا ثبات اذا وجد

الجزء الثاني من شرح الاذكار

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣٨٧٣ ف ١/٨١٥
العنوان الفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية ج ٢
المؤلف محمد بن علان بن محمد ١٠٥٧ ح البكري
تاريخ النسخ ١١٦٤ هـ
اسم الناسخ
عدد الاوراق ١١٦٤ هـ
ملاحظات
ف ع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الاذكار في صلوات مخصوصة باب

الاذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعا قوله يوم الجمعة بضم الجيم وتثليث
الميم والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لاجتماع خلق ادم فيها
اولانه جمع فيها مع حوا او كان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي الشي
المعظم وكانوا يسمون الاحد اول والاثنين اهون والثلاثا جبارا والاربعا
دبارا والخميس مونس والسبت شبارا قال الشاعر

اومل ان اعيش وان يومي • باول او باهون او جبار •
اوالتالي دبار او فانته • مونس او عروبة او شبار •

قوله ويستحب ان يكثر الخ اي لكونها من الزمان الشريف وبه ينمو العمل
ولرجا ان يصادف ساعة الاجابة قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اي للاخبار الصحيحة الامرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل
والثواب المذكورة في القول البديع للسخاوي ومختصراته وسبق بعضها في كتاب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الكتاب ويوخذ منها ان الاكثار منها
فيها افضل منه بذكر او قران لم يرد تخصيصه قوله ويقرا سورة الكهف في
يومها اي وافضله اوله مبادرة بالخير اي لحديث الحاكم والبيهقي في الشعب
عن ابي سعيد مرفوعا من قراها يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين
قوله واستحب قراتها ايضا في ليلة الجمعة اي لخبر الدارمي عن ابي سعيد
موقوفا عليه من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
والافضل قراتها في اول الليل لما سبق في نظيره من النهار وحكمة قراتها فيها
اشتمالها على ذكر القيامة واهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة
كما في صحيح مسلم ولتشبهها بها في اجتماع الخلق فيها قوله وروينا في صحيح البخاري
الخ واخرجه احمد والنسائي وابو عوانة وسقط في رواية بعضهم قوله
وهو قايم واشار اليه الحافظ قوله وقد جمعت الاقوال فيها في شرح
المهذب الذي ذكر فيه احد عشر قولا وقد تتبعها جماعة بعده فزادت اضعافا
وانتهت الى اكثر من الاربعين قولا كليلة القدر في العدد والاختلاف
هل تختص بوقت معين او تنتقل وقد نقلناها في باب ما يقال صبيحة الجمعة
قوله واصح ما جا فيها الخ تقدم تخريجه فيما يقال صبيحة الجمعة وذكر الشيخ هنالك
انه الصواب وكذا قال في الروض انه لا يجوز غيره وهو خلاف اول الكلام حيث قال
يستحب ان يكثر الدعا يومها رجا ساعة اجابتها ولعله رجع عن هذا التعيين احتياطا
والله اعلم انتهى قوله واما قراة سورة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم الخ لم يسبق لقراة سورة الكهف ذكر وسبق للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب

كتاب معقود لذلك ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوى حديث اوس بن اوس اما قراة سورة
الكهف فاقوى ما ورد فيها كما قال الحافظ حديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم
من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له ما بينه وبين البيت العتيق قال الحافظ
بعد تخريجه في رواية اضا له من النور ما بين الجمعتين ثم اشار الحافظ الى ان بعض
طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كهشيم في رفعه ووقفه لكن الذين وقفوه
اكثر واحفظ وله مع ذلك حكم المرفوع اذ لا مجال للراي فيه والاختلاف على شعبة
فيه كذلك واخرجه الحاكم عنه في المستدرك مرفوعا وموقوفا ثم قال ورجال الموقوف
في هذه الطرق اتقن من رجال المرفوع وفي الباب عن علي بن ابي طالب وزيد بن
خالد اخرجهما ابن مردويه بسند ضعيف وعن عايشة اخرجه ابو الشيخ في كتاب
الثواب بسند ضعيف وعن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن انس الجهني واما ما نقل
الشيخ عن الشافعي انه قال واستحب قراتها ليلة الجمعة ايضا فقد وقع في حديث
ابي سعيد في بعض الطرق مقيدا بالليلة دون اليوم قال الحافظ ووقع في حديث
ابن عباس الذي الجمع بينهما اخرجه ابو الشيخ بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها
وحديث ابن عباس الذي جمع بينهما اخرجه ابو الشيخ عبد الله بن محمد
الاصبهاني في كتاب الثواب فقال عن سوار عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قراها في يوم الجمعة كان له نور كما بين صنعا
وبصرى ومن قراها في يوم الجمعة قدم او اخر حفظ الى الجمعة الاخرى فان
خرج الدجال في تانيها لم يضره وسوار وهو ابن مصعب احد رواته ضعيف
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا يوم الجمعة سورة
الكهف سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السما يضي له يوم الجمعة وغفر له
ما بين الجمعتين اخرجه الضيا في المختارة ومقتضاه انه عنده حسن وفيه نظر
وكذا ذكر المنذري في الترغيب انه لا باس به فاما ان يكون خفي عليهما حال محمد
ابن خالد يعني المقدسي احد رواته فقد تكلم فيه ابن منده واما مشياه لشواهده
وحديث اخرجه احمد والطبراني وسنده ضعيف وليس مقيدا بيوم الجمعة وعن
اسماعيل بن رافع قال بلغنا ان رسول الله قال الا اخبركم عن سورة ملا عظمها
ما بين السما والارض من قرا يوم الجمعة غفر له الى الجمعة الاخرى واعطي نورا الى السما
ووقي فتنة الدجال قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند معضل لان اسماعيل
ابن رافع من اتباع التابعين وخبره هذا شاهد لحديث عايشة لانه يوافقه في اكثر
الفاظه فلعل راويه هو الذي بلغ اسماعيل ولهذا شاهد اخر مرسل من رواية الجريري
مصغر عن بعض التابعين عن الضرير وذكر ابو عبيد انه وقع في رواية شعبة من
قراها كما انزلت واوله على ان المراد يقراها بجميع القراات قال الحافظ وفي تاويله
نظر والذي يتبادر ان يقراها كلها من غير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد
من زيادة اخر وليس في المشهور مثل شعبة صالحه ومثل واما الغلام فكان كافرا

ونجاب بان المراد للتعبد بتلاوته ورواية شعبة التي اشار اليها وقعت في رواية محمد
ابن سفيان عن يحيى بن كثير عنه عند ابن مردويه واما حديث الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها فمنها حديث ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
اكثروا علي من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الازهر يعني يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض
علي اخرجه الحافظ من طريق ابي نعيم الحافظ عن الطبراني في الاوسط قال الطبراني
لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به ابو داود قال الحافظ وهو ثقة لكن الراوي عنه
وهو عبد المنعم بن بشير متفق على ضعفه ومنها عن انس قال قال صلى الله
عليه وسلم اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه عشرا قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب واخره
مشهور وفي السند انقطاع بين ابي اسحاق وانس وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة علي نور على الصراط فمن صلى علي يوم
الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما قال الحافظ بعد تخريجه
حديث غريب اخرجه ابو نعيم وفي سنده اربعة ضعفاء وعن انس قال قال
رسول الله ان اقربكم مني محلا يوم القيامة اكثركم علي صلاة ومن صلى علي يوم
الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة قال الحافظ حديث غريب
اخرجه البيهقي هكذا من فضائل الاوقات ولم يضعفه وللاول الحديث شاهد
من حديث ابن مسعود اخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان ومنها عن ابي مسعود
قال قال صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فانه ليس يصلي
علي احد الا عرضت علي صلاته هذا حديث غريب فيه ابو رافع واسمه اسماعيل
ابن رافع فيه ضعف وللحديث شاهد اخرجه الطبراني عن انس وشاهد مرسل
عن الحسن اخرجه اسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه فان صلاتكم تعرض علي ورواه من وجهين اخرين بدون هذه الزيادة ومنها
عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف
من فضة واقلام من ذهب يكتبون اكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة
حديث غريب فيه عمرو بن جرير قال الدارقطني قال الحافظ ينجبر بما تقدم انتهى
وفي الباب احاديث اخر واخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابن
عباس قال قال صلى الله عليه وسلم من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم
الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث غريب قال الطبراني في المعجم الاوسط لم يروه عن زيد بن جابر الا يزيد
ابن سنان ولا عنه الا طلحة بن زيد تفرد به محمد بن هامان قال الحافظ وطلحة
ضعيف جدا نسبه احمد وابو داود الى الوضع وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا ليلة الجمعة سورة يس وحم الدخان اصبح
مغفورا له قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه الترمذي مقتصرا

على سورة

على سورة الدخان وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهشام بن زيادة ضعيف في الحديث
انتهى واخرجه ابو يعلى وذكر السورتين لكن لم يقيد يس بالجمعة وله شاهد مرسل عن عبد الله
ابن عيسى اخبرت ان من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة ايمانا وتصديقا بها اصبح مغفورا
له قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد مقطوع وله حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد
فيه ولاصل المتن شواهد اخرى كلها ضعيفة ومنقطعة واخرجه الطبراني بسند
موصول الى ابي امامة مرفوعا وسنده ضعيف ايضا لكن كثرة الطرق تقوي بعضها
بعضا وبالله التوفيق انتهى **قوله** واستحب قراءتها ايضا في ليلة الجمعة لخبر
الدارمي ورويناه في كتاب ابن السني الخ سبق الكلام عليه فيما يقول بعد ركعتي
الفجر **قوله** واستحب قراءتها ايضا في ليلة الجمعة لخبر الدارمي عن ابن مسعود
موقوفا على من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
والافضل قراءتها في اول الليلة لما سبق وحكمة قراءتها فيهما اشتمالها على ذكر
القيامة واهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهها بها لاجتماع
الخلق فيها **قوله** قبل صلاة الغداة اي صلاة الصبح وفي الحديث اطلاق
الغداة على الصبح والمختار عدم كراهته **قوله** احد بعضادتي الباب بكسر العين
المهملة وبالضاد المعجمة ثم الدال المهملة بعد الالف معروفة **قوله** ورويناه فيه
الخ قال الحافظ اخرجه ابو نعيم في كتاب الذكر وفي سنده راويان مجهولان
قال الحافظ وقد جاء من حديث ام سلمة لكن بغير قيد ثم روى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال اللهم اجعلني اقرب من
تقرب اليك واوجه من توجه اليك وانجح من سالك ورغب اليك يا الله وسنده ضعيف
ايضا انتهى **قوله** ورويناه في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ سنده ضعيف وينبغي
ان يقيد بما بعد الذكر الماثور في الصحيح وله شاهد من مرسل مكحول اخرجه سعيد بن منصور
في السنن عن فرج بن فضالة عنه ولا ذكر فيه لفاتحة الكتاب وقال في اخره كفر الله
عنه ما بين الجمعتين وكان معصوما وفرج ضعيف ايضا **قوله** من قرا الخ في بعض
الروايات الحاق الفاتحة سبعا بذلك خرج ابو الاسعد القشيري في الاربعين
عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل
ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر زاد في رواية واعطي
من الاجر بعدد من امن بالله ورسله وفي رواية اي فيها اسقاط الفاتحة بزيادة قبل
ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه واهله وولده فائدة الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمتاخرة جمعها الحافظ ابن حجر في جزء ولخصه الحافظ
السيوطي في جزء وجملة ما تحصل من ذلك من الاحاديث سبعة عشر خصلة وقد
نظمها الحافظ السيوطي في ابيات من بحر سلسلة الرمل فقال

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ... اخبار مسانيد قد رويت باتصال

في فضل خصال غافرات ذنوب ٭ ما قدم او اخر للمسات بافضال
حج ووضو وقيام ليلة قدر ٭ والشهر وصوم له ووقفه اقبال
امين وقار في الحشر ثم ومن كاد ٭ اعمى وشهيد اذا المودن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس ٭ حمد ونجى من ابليا باهلال
في جمعة يقرا قل قل وجا ٭ مع ذكر صلاة على النبي مع الال

وساذكر الخصال مع احاديثها ان شا الله في اداب الطعام **قوله** ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى اي ومن الدعا رجا مصادفة ساعة الاجابة فان المصنف وغيره لا يجزم بكونها فيما ذكرنا هي فيه ارجى من غيرها كما قيل به في ليلة القدر عند الشافعي احدى وعشرين او ثلاث وعشرون قالوا فالمراد انها عنده ارجى ما تكون في ذلك لانه مقطوع بانها هي وبه يندفع ما سبق عن الحافظ في باب ما يقال في صبيحة الجمعة ان الشيخ قال يستحب الدعا يوم الجمعة رجا مصادفة يوم الجمعة ساعة الاجابة فيخالف ماصوبه هنا من كونها من جلوس الخطيب على المنبر الى ان تقضى الصلاة قال ولعله رجع عن التعيين اختيارا والله اعلم **قوله** فانتشروا في الارض هذا امر اباحة يقول اذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اي من رزقه كان عمر اذا صلى الجمعة انصرف فقال اللهم اني اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى وابتغوا من فضل الله انه العمل يوم السبت وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل صلاة النافلة وعن ابن عباس لم يومروا بشي من الدنيا انما هي عيادة المرضى وحضور الجنايز وزيارة اخ في الله تعالى **قوله** واذكروا الله كثيرا اي بالطاعة وباللسان وبالشكر على ما انعم عليكم به من التوفيق لادا فريضته لعلكم تفلحون اي كي تفلحون وكذا في تفسير القرطبي

باب الاذكار المشروعة

في العيدين تثنية العيد ماخوذ من العود وهو التكرار لتكررهما كل عام او لعود السرور بعودهما او لكثرة عوايد الله اي افضاله على عباده فيهما او لعود كل فيه لقدره ومنزلته هذا بضيف وذاك يضاف وذا يرحم وذاك يرحم واصله عود قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وجمع على اعياد مع ان كون اصله بالواو يقتضي جمعه على اعواد فرقا بذلك بينه وبين اعواد الخشب وقيل سمي عيدا لشرفه من العيد وهو فحل كريم مشهور ينسب اليه الابل العيدية نقل هذا الاخير العراقي في شرح الترمذي ومن خطه نقلت **قوله** الحديث الوارد من احيى ليلتي العيد الخ قال الحافظ بعد تخريجه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب هذا حديث غريب مضطرب الاسناد وعمرو بن هرون ضعيف

وقد

وقد خولف في صحابيه وفي رفعه اما الاول فاخرجه ابن ماجه من طريق اخرى وقال عن ابي امامه بدل عبادة ورفعه وقال من احيى ليلة العيد لله محتسبا والباقي مثله وبقية الراوي صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة واما الثاني فاخرجه الحافظ من طريق اخرى عن ابي الدردا فذكر مثل حديثه لكن موقوفا وخالد بن معدان الراوي للحديث عن عبادة وعن غيره ممن ذكر لم يسمع من ابي الدردا ولا من عبادة وسمع من ابي امامه واخرجه ابن شاهين من وجه اخر عن ابي امامة مرفوعا وفي سنده ضعيف ومجهول وله طريق اخرى عن صحابي اخر اخرجه الحسن بن سفيان عن مروان بن سالم بن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه له ولا ابيه ذكرا الا من جهة مروان وله طريق اخر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سنده راو متروك انتهى **قوله** يوم تموت القلوب الخ بمحبة الدنيا حتى تضل عن الاخرة كما جا لا تجالسوا هولا الموتى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لا يتحير قلبه في النزع ولا في القبر ولا في القيامة وفي شرح الوسيط لابن الصلاح ويوم تموت القلوب هو يوم القيامة اذا عمها لعظم الحزن والهول وقد ذكر الصيدلاني انه لم يرد في الفضايل مثل هذا لان ما اضيف الى القلب اعظم لقوله تعالى فانه آثم قلبه **قوله** وروي من قام ليلة العيدين الخ المضاف الى المثنى
6 يجوز فيه ثلاث لغات الاولى وهي افصحهن جمع المضاف نحو فقد صغت قلوبكما والثانية تثنيتهما والثالثة افراده والحديث على هذه الرواية من هذا وفي نسخة مصححة ليلتي بالتثنية فهو من الثاني وقد رواه الطبراني كما في الجامع الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعا من احيى ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وتقدم تخريجه في كلام الحافظ **قوله** لكن احاديث الفضايل يتسامح فيها اي ويعمل بضعيفها قال الاذرعي ويوخذ من هذا عدم تاكد الاستحباب وهو الصواب انتهى لكن في الروض بتاكد استحباب احيا ليلتي العيد الخ ونقل الشيخ زكريا كلام الاذرعي في شرحه وسكت عليه **قوله** لا تحصل الا بمعظم الليل اي كالمبيت بمنى وفي شرح الروض كالمبيت بمزدلفة والظاهر انه من تحريف الكتاب لان الواجب في مبيتها لحظة من النصف الثاني لا معظم الليل **قوله** وقيل يحصل بساعة اي كالمبيت بمزدلفة وعن ابن عباس بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما نقله المص عن القاضي حسين وعن ابن عباس بعد نقل القولين المذكورين هنا قال والمختار ما قدمته انتهى قال بعض المتاخرين يحصل اصل الفضل في القيام بصلاة العشا في صلاة جماعة وان لم يصل الصبح فيه لحديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل وواضح انه يقال

فلان قام الليل والليلة اذا قام نصفه وقد استقر امر الصحابة على قيام نصف الليل
او انقص منه ولا شبهة في تسميتهم في كل ذلك قياما واكمل منه ان يعزم على صلاة الصبح
جماعة ثم يصليها كذلك للحديث ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله واكمل
من ذلك ان يزيد على ذلك بنوافل يصليها في تلك الليلة سوى رواتب الصلاة والوتر
ليحصل الاكمل في القيام والله اعلم **فصل** في تكبير المرسل ويقال له
المطلق لعدم تقييده بصلاة ولا غيرها على المجاز بخلاف التكبير المرسل **قوله** ويستحب
في عيد الفطر الخ قالوا تكبيره اكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه اخرج البيهقي
عن الشافعي قال قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فقال
سمعت بعض من ارضى من اهل العلم بالقران يقول ولتكملوا عدة شهر رمضان بصوم
ولتكبروا الله على ما هداكم عند كماله **قوله** الى ان يحرم الامام بصلاة العيد اي ان صلى
جماعة فان صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه فان قصد ترك الصلاة بالكلية فالظاهر
ان العبرة بتحرم الامام **قوله** ويستحب ذلك خلف الصلوات اي لكونه من جملة
الوقت الذي يشرع فيه التكبير مطلقا وعقبه خلفها لذلك لا لخصوصه ويدل عليه
قولهم وغيرها من سائر الاحوال وهذا التاويل يوافق كلامه هنا ما صححه في باقي كتبه
من ان هذا التكبير لا يسن عقب الصلوات اذ لم ينقل وبهذا التاويل كعبارة الاذكار
يعلم ما في قول بعض المتاخرين انه صحح في الاذكار استحبابه عقب الصلوات
ويسن تاخير هذا التكبير عن اذكار الصلوات بخلاف التكبير المقيد فيقدم عليها
وكذا يستحب التكبير المرسل في عيد الاضحى من غروب الشمس الى ان يحرم الامام بالصلاة
ويشرع التكبير ليلته لغير الحاج اما هو فيلبي الى شروعه في اسباب التحلل
لانه شعاره والمعتمر يلبي الى شروعه في الطواف **قوله** واما عيد الاضحى فيكبر
فيه اي تكبيرا مقيدا عقب الصلوات وسكت عن التكبير المرسل في الاضحى اختصارا
او لعدم عمومه لان الحاج يسن له التلبية **قوله** ويستحب ذلك الخ يوهم ان
الاستحباب المذكور يختص بعيد الفطر وليس كذلك بل يشمل العيدين كما صرح
به في الروض والمجموع انتهى ويكون المبدا صبح يوم عرفة والمنتهى عصر اخر ايام التشريق
بالنسبة لغير الحاج على الاصح من ثلاثة اقوال في ذلك اما الحاج فيبدا من ظهر يوم
النحر لانها اول صلاة يصليها بعد التحلل ويختم بصبح اخر ايام التشريق لانه اخر صلاة
يصليها بمنى اي ان فعلها بالافضل من تاخير النفر وصلاة الظهر بالمحصب والمعتمر
يكبر في هذه الايام الثلاث وان لم يقطع التلبية الا عند الطواف وصريح كلام
المص هنا ان التكبير لا يدخل وقته الا بفعل الصبح اي لغير الحاج والظهر للحاج
وانه ينقطع بفعل العصر والصبح للثاني فلا يكبر عقب ما صلاه قبل الاولين ولا بعد
الاخرين ولو في الوقت ثم هذا كله في التكبير الذي يسن رفع الصوت به لغير امراة
وخنثى بحضرة اجنبي ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع
كما نقله في الروضة عن الامام واقره **قوله** وقد جاء فيه احاديث الخ قال

في الخلاصة عن نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى
ياتي المصلى ويكبر حتى ياتي الامام رواه البيهقي وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر
قال وروي مرفوعا وهو ضعيف ولفظه عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة
ابن زيد وزيد بن حارثة وايمن بن ام ايمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فياخذ طريق
الحدادين حتى ياتي المصلى واذا فرغ رجع على الحدادين حتى ياتي منزله وفي رواية يكبر
يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وكلاهما ضعيف قال البيهقي
وانما الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوف قال وروي عن علي وجماعة من الصحابة
مثله وروى الشافعي مثله عن جماعة من التابعين تكبيرهم ليلة الفطر في المسجد
يجهرون فيه ضعيف والاحاديث الواردة في التكبير منها احاديث علي وعمار وجابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وفي رواية جابر لفظ التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد رواها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي رواية عن جابر موقوفا
انه قال الله اكبر ثلاثا وعن ابن عباس مثله وقول الحاكم رواية علي وعمار صحيح
مردود وقد انكره البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها قال الحاكم وصح التكبير
من صبح يوم عرفة الى العصر اخر ايام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن مسعود
رضي الله عنهم انتهى **قوله** واما لفظ التكبير الخ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
كان صلى الله عليه وسلم اذا كان غداة عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه الحاكم ثم اخرج
عن سعيد بن ابي هند عن جابر انه سمعه يكبر في الصلاة ايام التشريق الله اكبر الله اكبر
ثلاثا وكان ابن عباس يكبر من غداة عرفة الى اخر ايام النفر لا المغرب فيقول
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ثلاثا نسق الكلمات اتباعا للسلف والخلف
قوله قال الشافعي اي في الام **قوله** بكرة واصيلا اي اول النهار واخره والمراد منه جميع
الازمنة وسبق لذلك في اذكار المسا والصباح مزيد بسط **قوله** صدق وعده بنصره
المؤمنين واظهار دينهم على كل دين **قوله** وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال
بل ارسل عليهم ريحا وجنودا والاحزاب القبائل التي تحزبت عليه صلى الله عليه وسلم
وحفر لها الخندق **قوله** كان حسنا اي لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال
نحو ذلك على الصفا **قوله** وقال جماعة من اصحابنا الخ يشهد له ما سبق من حديث
جابر **فصل** اعلم ان التكبير مشروع بعد كل صلاة والافضل كما سبق
تقديم هذا التكبير على اذكار الصلاة ولا يفوت بطول الزمان لانه شعار الوقت
وبه فارق فوت الاجابة بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا
للزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قاله في البيان ما دامت ايام التشريق
باقية **قوله** او صلاة جنازة اي على المذهب كما في الروضة وغيرها وان نازع فيه

الاداء على لانه ليس فيها حتى تطول **فصل قوله** ان يكبر في صلاة العيد الخ ولو قضاها كما
اقتضاه كلام المجموع وهو الاوجه لان الاصل في القضاء يحكي الاداء ونقل في الكفاية عن
العجلي تركه قال لان التكبير شعار الوقت والمعتمد ما في المجموع والاصل في التكبير
في صلاة العيد ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراة وفي الثانية خمسا واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ بعد تخريجه انه حديث حسن صحيح انتهى
وروي ايضا من حديث عايشة اخرجه ابو داود وابن ماجه واشار الحافظ الى ان ابن
لهيعة مع ضعفه اضطرب فيه والمحفوظ في هذا عن ابن شهاب مرسل ثم اخرج
الحافظ عن الزهري قال ان السنة مضت في صلاة العيدين يكبر في الاولى سبعا
ثم يقرا ويكبر في الثانية خمسا اخرجه جعفر الفريابي ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني
والترمذي في العلل وقال وهو منكر وفي السند فرج بن فضالة وهو ضعيف والمحفوظ
فيه عن نافع عن ابي هريرة اخرج الحافظ عن الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن
نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراة ثم كبر في الثانية خمسا قبل القراة قال الحافظ هذا موقوف صحيح اخرجه
البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن ابي هريرة والله اعلم انتهى ومن حديث عوف
المزني اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن حديث سعد القرظ
رواه ابن ماجه بسند حسن قال الحافظ واخرجه الدارقطني والبيهقي ومن حديث عبد
الرحمن بن عوف اخرجه البزار من رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وسنده مقارب
ولفظه كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة وزاد وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك
ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث ابن عباس مرفوعا بسند فيه
ابن لهيعة وموقوفا بسند صحيح وقال الحافظ حديث ابن عباس اخرجه الطبراني من رواية
سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية وسليمان
ضعيف وقد جا عنه موقوفا بسند صحيح واخرجه مسدد في مسنده ثم ذكر الحافظ
روايات اخرى في التكبير بعضها تخالف في العدد المذكور **قوله** سبع تكبيرات اي يقينا
فان شك بنى على الاقل **قوله** سوى تكبيرة الافتتاح قالوا فلو شك هل نوى افتتاح
الصلاة في واحدة منها استانفها وفي انه جعلها الاخرة واعادهن احتياطا ويوافق
للماموم امامه ان كبر ثلاثا او ستا مثلا ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سوا اعتقد
امامه ذلك ام لا ولو ادرك امامه في ثانيته كبر معه خمسا واتى في ثانيته هو بخمس ايضا
لان في قضا تلك السبع ترك سنة اخرى وبه فارق ندب قراة الجمعة مع المنافقين
في الركعة الثانية لمن فاتته الجمعة في الاولى **قوله** قبل التعوذ هذا هو الافضل
ولا فلو اتى بها بعد التعوذ حصلت السنة لبقا وقتها اذ لا تفوت الا بالشروع في
الفاتحة منه او من امامه عمدا او سهوا للتلبس بفرض ولانما فات الافتتاح دون

التكبير بالتعوذ لانه بعد التعوذ لا يسمى افتتاحا بخلاف التكبير ولو تداركه بعد الفاتحة
ندب له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع ليا تي به بطلت صلاته ان علم وتعمد **قوله** يستحب
ان يقول اي سرا وهذا الذكر اي سبحان الله الخ رواه البيهقي فيه عن ابن مسعود قولا
وفعلا باسناد جيد لانه لايق بالحال ولانه الباقيات الصالحات في قول ابن عباس كما سبق
فيما يقول اذا دخل المسجد **قوله** قال بعض اصحابنا الخ نقله في الروضة عن
الصيدلاني عن بعض الاصحاب **قوله** وقال ابو نصر الخ زاد في شرح الروض في
اخره عنه بعد قوله بكرة واصيلا قوله وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا وزاد
في الروضة قال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناوك ولا اله غيرك **قوله** اما الخطبتان فيستحب ان يكبر الخ الى قول
بعض التابعين انه من السنة واعترضه في المجموع بان سنده ضعيف ومع ضعفه
لا دلالة فيه لان قول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت
انتشاره على الصحيح ويستحب ولا التكبيرات ولو فصل بينهما بحمد وثناء وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا نص عليه والتكبيرات المذكورة مقدمة
الخطبة لا منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه
فائدة قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنية بالعيد والاعوام
والاشهر ثم نقل عن الحافظ المنذري ان الناس لم يزالوا مختلفين فيها والذي اراه
انها مباحة ولم ير نص ذلك الحافظ ابن حجر بل قال انها مشروعة ونقل عن البيهقي
انه عقد بابا في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى
فيه اخبارا واثارا ضعيفة تحتج بمجموعها في مثل ذلك واحتج هو لعموم التهنية
لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبان كعب
ابن مالك لما بشر بقبول توبته عند تخلفه عن غزوة تبوك ومضى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه **باب** الاذكار في
العشر الاول من ذي الحجة **قوله** الاية يجوز ان تقرا بالنصب بتقدير بحوا قرا او بالرفع
بتقدير المقرو الاية وبالجر بتقدير الى انتهاء الاية وضعف بان فيه حذف الجار
وابقا عمله وليس هذا من واضح قياسه والمراد من تمام الاية قوله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام اي الابل والبقر والغنم التي تنحر في يوم العيد وما بعده من الهدايا
والضحايا فكلوا منها اذا كانت مستحبة واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر
قوله قال ابن عباس الخ هو احدى الروايتين عنه رواه عنه سعيد بن جبير ورواه
مجاهد عن عمرو به قال الحسن وعطا وعكرمة ومجاهد وقتادة ثانيهما انها
يوم النحر وايام التشريق رواه مقسم عنه ونافع عن ابن عمر وبه قال عطا الخراساني
والنخعي والضحاك قال السيوطي في احكام التنزيل اخرجهما عنه ابن ابي
حاتم وفي المراد بالايام المعلومات ستة اقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد
المسير ثالثها انها ايام التشريق رواه العوفي عن ابن عباس رابعها انها تسعة ايام

من العشر قاله ابو موسى الاشعري خامسها انها خمسة ايام اولها يوم التروية رواه ابو صالح عن ابن عباس سادسها ثلاثة ايام اولها يوم عرفة قاله مالك بن انس وقيل انما قال معلومات ليحرص على علمها بحسابها من اجل وقت الحج في اخرها قال ابن الجوزي والذكر هنا قال الزجاج يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال القاضي ابو يعلى يحتمل ان يكون الذكر هذا هو الذكر على الهدايا الواجبة كدم التمتع والقران ويحتمل ان يكون الذكر المفعول عند رمي الجمرات وتكبير التشريق لان الاية عامة في ذلك كله انتهى **قوله** ما العمل اي الصالح كما جا في رواية اخرى **قوله** منها في هذه كذا في نسخة مصححة ووجهه ان الضمير يعود على العمل لكونه في تاويل الاعمال ذكره الزركشي وعبارته في التنقيح العمل مبتدا وفي ايام متعلق به وافضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل والضمير يكون للعمل بتقدير الاعمال كقوله تعالى او الطفل الذين انتهى ونازعه الدماميني في مصابيح الجامع في جعله الاية نظير الحديث ولفظه ودعوى الزركشي ان الضمير للعمل بتقدير الاعمال كقوله او الطفل الذين غلط لان الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد قال الدماميني ويجوز ان يكون تانيث الضمير باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويل العمل بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذه انتهى وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري ما لفظه وفي نسخة اخرى ما العمل في ايام افضل منه في هذه فالضمير منه يعود للعمل واسم الاشارة للايام انتهى وروى الحافظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح احب الى الله فيهن من هذه الايام يعني ايام العشر الحديث وقال اخرجه ابو داود والترمذي قلت وبه يتضح معنى هذه الرواية اي ما العمل افضل منه في هذه الايام والله اعلم والمعنى في هذه الايام افضل منه في غيرها من الايام **قوله** ولا الجهاد الخ اي العمل في هذه الايام لا يفضله شي ولا الجهاد الا رجل الخ ففيه عظم فضل العبادة في هذه الايام وفضل الجهاد **قوله** يخاطر بنفسه وماله اي يوقع نفسه وماله في خطر الجهاد ويقتل في الجهاد **قوله** مثل هذا اي مثل ما للترمذي الا ان ابا داود زاد يعني بين الايام والعشر **قوله** ما العمل في ايام افضل من العمل في عشر ذي الحجة المقام للضمير اي افضل منه وعدل عنه الى الظاهر تنويها بشانه وفي نسخة افضل من العمل الخ والظاهر ان من فيها بمعنى من والله اعلم **قوله** في كتاب الترمذي وفي القرى للمحب الطبري واخرجه احمد في مسنده خير الدعا دعا يوم عرفة قال الحافظ السيوطي في قوت المغتذي قال الطيبي الاضافة فيه يجوز ان يكون بمعنى اللام اي دعا اختص بذلك اليوم وقوله وخير ما قلت بمعنى خير ما دعوت بيان لقوله دعا قوله لا اله الا الله الخ انتهى وفي رواية ذكرها الحافظ في التخريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ايضا قال كان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال الحافظ هذا حديث غريب اخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه انتهى وانما سمي هذا الذكر دعا لثلاثة اوجه احدها انه لما كان الثنا يحصل افضل مما يحصل الدعا

الحديث

الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين اخرجه ابو ذر فاطلق عليه لفظ الدعا لحصول مقصوده وروي عن الحسين بن الحسن المروزي قال سالت سفيان بن عيينة عن افضل الدعا يوم عرفة فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له فقلت له هذا ثنا وليس بدعا فقال اما تعرف حديث مالك بن الحارث وهو تفسيره فقلت حدثنيه انت فقال حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله عز وجل اذا شغل عبدي ثناوه عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين قال فهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال سفيان اما علمت ما قال امية بن ابي الصلت حين اتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله ومعروفه فقلت لا فقال قال امية

اأذكر حاجتي ام قد كفاني * حياوك ان شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وانت فضل * لك الحسب المهذب والسناء
اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال يا حسين هذا مخلوق يكتفي بالثنا عليه دون مسئلة فكيف بالخالق قلت واورد الحافظ لبعضهم في هذا المعنى

واذا طلبت الى كريم حاجة * فلقاوه يكفيك والتسليم
واذا امرت ببابه عرف الذي * ترجوه منه كانه ملزوم

الوجه الثاني معناه افضل ما يستفتح به الدعا على حذف مضاف ويدل عليه الحديث الاخر فانه قال افضل الدعا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ودعا بعد ذلك الوجه الثالث افضل ما يستدل به عن الدعا لا اله الا الله الخ والاول اوجه كذا في القرى للمحب الطبري وقد سبق ما له تعلق بهذا المقام في باب ادعية الكرب وهذا كله مبني على ان المراد من دعا يوم عرفة وافضل القول شي واحد وقد تقدم التصريح به في كلام السيوطي وعليه بني هو كغيره السوال والاجوبة المذكورة ويجوز ان يكونا متباينين والخبر ما قلت الخ غير ما قبله ويكون دعا عرفة خيرا من كل دعا بسواها قال الحطاب المالكي في حاشية منسك خليل افضل الدعا دعا يوم عرفة قال العوفي قال الباجي يريد لانه اكثر ثوابا للدعا واقرب للاجابة فان الفضل انما هو في كثرة الثواب وكثرة الاجابة انتهى **قوله** ضعفه الترمذي اسناده قال الحافظ حماد بن ابي حميد هو محمد بن ابي حميد وهو ابراهيم الانصاري المدني وليس هو بالقوي عند اهل الحديث انتهى وهذا مراد الشيخ بقوله ضعف الترمذي اسناده وقد اخرجه عن احمد روح عن محمد بن ابي حميد واسم ابي حميد ابراهيم واسم الراوي محمد كما في رواية روح وكنيته ابو ابراهيم كما في رواية ابي النضر ولقبه حماد كما في رواية الترمذي وقد اشار الترمذي الى ذلك وزعم احمد بن صالح المصري ان حماد بن ابي حميد راو ضعيف غير محمد بن ابي حميد وقوى محمدا وقد خولف في الامرين انتهى **قوله** باسناد مرسل رواه عن زياد بن ابي زياد المخزومي عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز كشريف بيا تحتية ثم زاي ولا نظير له في الاسما خزاعي تابعي ثقة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا يوم عرفة الخ قال الحافظ

هكذا اخرجه مالك واتفق عليه هكذا رواة الموطا قال البيهقي روى مالك موصولا بسند اخر
ضعيف قال ابن عبد البر لم نجده موصولا من هذا الوجه قلت اخرج بعضه ابن خزيمة عن علي
وفي سنده قيس بن الربيع ضعفوه واعتذر عنه ابن خزيمة بكونه في محض الدعا واخرجه
البيهقي من طريقه في فضائل الاوقات مطولا واخرجه المحاملي في الدعا من وجه اخر
منقطع عن علي وفي سنده ايضا راو ضعيف ولفظه كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم
عشية عرفة لا اله الا الله مثل حديث الترمذي من رواية النضر التي زاد فيها بعد
قوله وله الحمد **قوله** بيده الخير وزاد المحاملي قبل قوله يحيي بيده الخير قوله يحيي ويميت
واخرجه الحافظ عن علي قال كان اكثر دعا النبي عشية عرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي امري
واشرح لي صدري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن
عذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تهب به الرياح ومن شر بوايق الدهر
قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه اخرجه البيهقي في السنن الكبير
وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخوه عبد الله بن عبيدة وهو شيخه
في هذا الحديث لم يسمع من علي وقد رواه عنه اي ففيه انقطاع قال الحافظ لكن
وقع لنا من وجه اخر عن علي مقطعا فاورده ثم قال بعد ايراده وله عن علي
طرق اخرى وفي بعضها زيادة في الفاظ الذكر والله اعلم **قوله** وبلغنا عن سالم ٧
قال الحافظ اخرجه ابو نعيم مختصرا في الحلية في ترجمة سالم **قوله** في هذا اليوم
يسال غير الله الخ نقم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان المقتضي لذي الهمة
العلية ان يربا بنفسه عن تلك التسافسف الحقيرة الدنية وان يبالغ في طلب اعلا
الامور ويلح في سوال الطلبات **قوله** يكبر في قبته بمنى قال البيهقي كان ابن عمر
يكبر بمنى وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ **قوله** قال البخاري وكان ابن عمر وابو
هريرة الخ قال الحافظ لم اقف على اثر ابي هريرة موصولا وقد ذكره البيهقي في التكبير والبغوي
في شرح السنة فلم يزيدا على عزوه الى البخاري معلقا قال واما اثر ابن عمر فرواه
ابن المنذر في كتاب الاختلاف والفاكهي في كتاب مكة **قوله** في تلك الايام
خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعها قال
وكانت ميمونة تكبر يوم النحر انتهى وكانهم كانوا يرون التكبير المرسل في هذه الايام كما يدل عليه
الاثار والله اعلم

باب

الاذكار المشروعة في الكسوف اي كسوف
القمر في الصحاح خسوف القمر كسوفه وقال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا
اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرى
وخسف القمر على البنا للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس والخسوف اذا ذهب بعضهما
والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر وعبر المص
هنا بالكسوف لان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس وظاهر ان ما يشرع

في الكسوف

في الكسوف يشرع في الخسوف ولا يفترقان الا في الجهر في القراة في خسوف القمر والاسرار في كسوف
الشمس وقال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما
مترادفان او لا قال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وخسف بفتح الخا
وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور
في استعمال الفقها ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح
وقد يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخا في القمر في القران
وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول
الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان ولذا قيل في الشمس كسفت
او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساعة وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما
مترادفان وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها والله اعلم ثم فعله صلى الله
عليه وسلم الصلاة لكسوف الشمس وكذا لخسوف القمر في السنة الخامسة في جمادى الاخرة
كما صححه ابن حبان كذا في المرقاة **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه ابو داود
والنسائي كما في المرقاة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بعد ان صلى وخطب كما
في الحديث عنهما في الصحيحين وتركه المص لعدم تعلق مقصوده بذلك **قوله** ان الشمس
والقمر قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما ملخصه بيان سبب هذا القول ان ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم مات فكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم
فقال صلى الله عليه وسلم ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم
من العظما وليس كذلك ثم قال وفي الحديث ابطال ما كان يعتقده اهل الجاهلية
من تاثير الكواكب في الارض من موت او ضر فاعلم صلى الله عليه وسلم ببطلان ذلك
الاعتقاد وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة
لهما على الدفع عن انفسهما **قوله** ايتان اي علامتان من ايات الله اي من العلامات
الدالة على وحدانيته سبحانه او على تخويف العباد من باس الله وسطوته ويويده قوله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **قوله** من ايات الله الظرف وصف لقوله ايتان **قوله**
لا ينخسفان بالتذكير تغليبا للقمر **قوله** ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق
ما ورد الا في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فايدة ذكر
الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من كونه سببا للفقدان الا يكون سببا للايجاد فعمم
الشارع النفي لدفع هذا الوهم لكن في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف
الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص
ونحو ذلك فاعلم صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل انتهى وعلى هذا فيكون قوله
ولا لحياته بمعنى ولا لولادته ويكون فيه رد لما زعموه من ان ذلك يدل على موت حبر
او ولادة شرير وعلى هذا جرى في المرقاة في شرح المشكاة **قوله** فاذا رايتم ذلك
اي فيما ذكر من خسوفهما اي اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما
في ان واحد عادة وان كان ذلك جايزا في القدرة الالهية **قوله** فادعوا الله قال

ابن مالك انما امر بالدعا لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة يكون معرضة
عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة انتهى وفي المرقاة
فادعوا الله اعبدوه بافضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور
قوله وكبروا اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفي غضب الرب قوله
وتصدقوا اي بانواع الاحسان على الفقرا والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنيا
والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي
مرتكبين وبه يظهر وجه مناسبته لما قبله قوله وفي بعض الروايات الخ اخرج الحافظ
من طريق احمد بن عبد الله الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة نحو حديث
مالك وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا قال الحافظ
بعد تخريجه اخرجه مسلم قوله وكذا رويناه من رواية لابن عباس اخرجه الحافظ من
طريق الدارمي وغيره عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال خسفت
الشمس فذكر الحديث الخ الى ان قال فاذكروا الله قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه
البخاري ومسلم من اربعة طرق عن مالك واخرجه النسائي من طريق مالك ايضا
انتهى وزاد في المرقاة نقلا عن ميرك ورواه ابوداود قوله فاذكروا الله تعالى اي
بالصلاة ويوين رواية فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ففيه
دليل لطلب صلاة الكسوف في ساير الاوقات خلافا للحنفية في تقييد صلاتهما
بغير الاوقات المكروهة او التسبيح والتكبير والتهليل والاستغفار وساير الاذكار
ويقربه ذلك قوله في الرواية السابقة فاذا رايتم ذلك فادعوا الله الخ والامر
للاستحباب لان صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما
الى ذكر الله والى الصلاة ابطالا لقول الجهال وقيل لانهما ايتان دالتان على قرب الساعة
قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر قال في المرقاة وفيه ان
هذا انما يتم لو كان ما يوجد فيهما من الخسف لاواخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان
يقال لانهما ايتان شبيهتان بما يقع في القيامة وقيل لانهما ايتان تخوفان عباد الله
ليفزعوا الى ذكر الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قوله ورويناه في صحيحهما من رواية
ابي موسى الخ ورواه النسائي من حديثه كما ذكره الحافظ قوله فافزعوا بالزاي ثم العين المهملة
اي التجوا من عذاب الله الى ذكره اي عبادته ومنها الصلاة قوله ورويناه في صحيحهما
من رواية المغيرة الخ اخرج ابن حبان والاسمعيلي ايضا قاله الحافظ قوله وكذا
رواه البخاري من رواية ابي بكرة قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري وغيره ما
لفظه واخرجه البخاري ايضا من رواية عبد الوارث عن يونس هو ابن عبيد عن
الحسن هو البصري عن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قال الحافظ وعند البخاري
في بعض طرقه التصريح بالتحديث بين الحسن وابي بكرة قال واخرجه البخاري ايضا
من حديث عبد الله بن عمرو قال في روايته فاذكروا الله انتهى قوله فاذا رايتموها
اي الاية وفي رواية رايتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر اي رايتم لما سبق من

استحالة

استحالة جمع كسوفهما عادة قوله وفي صحيح مسلم قال ميرك ورواه ابوداود والنسائي ايضا قوله
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه هو سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن امية القرشي العبشمي
من الطلقاء اسلم في الفتح وافتتح سجستان وكابل وهو الذي قال له النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسال الامارة الحديث روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل
اربعة عشر حديثا ذكره ابن حزم وابن الجوزي وقال اتفقا منها على واحد وانفرد عنه
مسلم باثنين روى عنه الحسن وابن سيرين سكن البصرة ومات بها سنة خمسين او
بعدها قال صاحب المشكاة هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن
ابن سمرة وكذا في شرح السنة عنه وفي نسخ المصابيح عن جابر رضي الله عنه ابن سمرة
ونقل الطيبي عنه ايضا قال وحديث حديث عبد الله بن سمرة في حديث
مسلم وكتاب الحميدي والجامع ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية
جابر بن سمرة انتهى قوله وهو قائم في الصلاة الخ اي واقف في هيئة الصلاة من
القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا او الصلاة بمعنى الدعا اذ لم يعرف
مذهبه انه يرفع يديه في صلاة الكسوف في اوقات الاذكار كذا في المرقاة قوله فلما
حسر عنها الخ ظاهر الخبر انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين وقراءتهما سورتين بعد
ذهاب الكسوف وهو خلاف ما ورد في الاحاديث من ان الشروع منه في الصلاة
كان قبل الانجلا قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الاول وطول التسبيح
والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرا القران وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية
وقرا فيها القران وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وهو مخالف ما تقرر منه ومن غيره لا يزاد
في عدد ركوعها ولا ينقص منه بتمادي كسوف او لانجلايه وان قال به جمع من اصحابنا في توجيه
الاخبار التي فيها زيادة ركوع ونحوه فصل قوله فيقرا في القومة الاولى اي بعد
الفاتحة المسبوقة بالافتتاح فالتعوذ والتعوذ مسنون في القيامات كلها ثم التقدير
المذكور في الركعات قال الحافظ سبقه اليه الشيخ يعني ابا اسحاق في المهذب واستدل
بحديث ابن عباس وليس فيه الا التقدير قيام الاول بنحو سورة البقرة وحديث
ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى والناس معه فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم سجد الحديث اخرجه ابوداود وابن حبان ووقع في بعض
النسخ من ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط واما تقدير القومة الثانية
فاخرجه البيهقي من رواية الزهري عن عروة عن عايشة فقال في الحديث
فقرا بال عمران وسنده قوي واصله عند ابي داود وال عمران ما بينا انه بالاتفاق
واما تقدير الاية في قيام الركعة الثانية فاخرج البيهقي من وجه اخر انه قرا
فيهما بالعنكبوت والروم وساير الاحاديث ليس فيها تقدير بل فيها اما التسوية
او كل قومة ادنى من التي قبلها وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قدر الاولى
بالبقرة والثانية بال عمران والثالثة بالنسا والرابعة بالمائدة وهذا نص
الشافعي في البويطي وقد ذكر الترمذي انه حمل بعض عن الشافعي عن محمد بن

نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو

اسماعيل الترمذي عن البويطي فكان هذا منه انتهى **قوله** وفي الثانية اي في القومة الثانية
الخ هذا الذي ذكره هو ما في الام والمختصر وعليه الاكثرون والذي نص عليه الشافعي
في البويطي انه يقرا في القومة الثانية ال عمران وفي الثالثة النسا وفي الرابعة المايدة
وفي شرح الروض ويقدر كل سورة يقوم مقامها في نحو منها وفي الروضة وليس على الاختلاف
المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالنص في الاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث
عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النسا
فيه وال عمران في الثاني **قوله** ويسبح في الركوع الاول الخ بقدر ذلك بالايات
المعتدلة من سورة البقرة هذا ما نص عليه في اكثر كتبه وقال الحافظ هذا التقدير ذكره
الشيخ في المهذب ايضا فالاحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما بخلاف ذلك وفي
اكثرها ان كل ركوع دون القيام الذي قبله وفي بعضها الاطلاق بالتطويل في كل قيام وركوع
ووقع عند النسايي عن عروة عن عايشة فركع ركوعا طويلا مثل قيامه او اطول
واعاد ذلك في الاربع وسنده على شرط الشيخين وقد اخرجا بعضه من هذا الوجه
انتهى **قوله** ولا يطول القيام من الاعتدال الخ ذكر نحوه في المجموع وزاد نفي الخلاف
ونظر فيه الحافظ بان احمد قال به في رواية **قوله** ويسبح ان يقول في كل رفع
من ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال الحافظ كذا في عدة نسخ والذي في
الصحيحين باثبات الواو ثم ساق حديث عايشة الذي اخرجه اهل الصحيح وغيرهم
كما سبق فيه ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ذكر ذلك في كل رفع
من ركوع وللشافعي نص اخر انه يسبح في كل ركوع بقدر قراة قيامه **قوله** وفي الثاني
سبعين اي بتقديم السين وقيل في الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وعليه جرى في المنهاج **قوله** ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ولا التشهد وجلوسه
قلت ذكر نحوه في شرح المهذب وزاد نفي الخلاف وفيه نظر اما الاعتدال
المذكور فقال به احمد في رواية وانكت في صحيح مسلم من حديث جابر قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله في يوم شديد الحر فصلى رسول الله بالناس فقام فاطال القيام حتى
جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين فذكر
الحديث واخرجه ابو عوانه والنسائي واطلاق القوم على حديث جابر الصحة وما رتب
عليه اولى من اطلاق ذلك على حديث عبد الله بن عمرو في تطويل الجلوس بين السجدتين
والقيامين يقتضي استواهما واما تطويل الجلوس اخر الصلاة فيوخذ من حديث ابي بن
كعب فان اخر الحديث وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى كسوفهما قال الحافظ حديث
حسن اخرجه ابو داود والبيهقي والله اعلم **قوله** بل الصواب تطويله وقد ثبت في
الصحيحين الخ ذكر المص في شرح المهذب حديث ابي موسى السابق عزوه وتخريجه
للشيخين وحديث عايشة وهو الحديث الاول من الباب وفيه بعد الركوع الثاني
ثم سجد سجودا طويلا اخرجه البخاري من رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ولم يقع

ولم يقع ذلك عند غيره ممن اخرجه عن مالك وعندهما ايضا عن عايشة طريق اخرى
بلفظ ثم سجد فاطال السجود ووقع عند مسلم من حديث جابر في بعض طرقه وركوعه
نحو من سجوده وعندهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمر في قصة الكسوف قال
في اخره قالت عايشة ما سجدت سجودا قط اطول وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند
البخاري ثم سجد فاطال السجود هذا جميع ما ذكر من الصحيحين وذكر من ابي داود
عن عبد الله بن عمرو وقام فلم يكد يركع فلم يكد يركع الى ان قال ثم سجد فلم يكد يرفع
وذكر عن ابي داود ايضا عن سمرة بن جندب نحو رواية ابي سلمة عن عايشة المذكورة انفا
وساير الاحاديث التي في الكسوف ليس فيها ذكر تطويل السجود ورواتها نحو العشرين
لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد اغفل من اطلق ان تطويل السجود لم ينقل قاله
الحافظ **قوله** قال اصحابنا ولا يطول الجلوس بين السجدتين قال الحافظ اما
تطويل الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على انه لا يطول
قال المص في شرح المهذب وحديث عبد الله بن عمرو يقتضي استحباب اطالته
قوله وقد ثبت في حديث صحيح اطالته قال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسايي
والترمذي في الشمايل قلت وابن خزيمة وابن حبان كما قاله الحافظ عن عطا
ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يرفع ثم ركع فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع وفعل في الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان الثوري
عن عطا وسفيان سمع من عطا قبل الاختلاط اي بخلاف تلك الروايات السابقة
فان رواتها عن عطا سمعوا منه بعد الاختلاط قال الحافظ لو كان الراوي عن سفيان
متقنا لما ضر الكلام في عطا قال الشيخ في شرحه اخرجه ابو داود وفي سنده
عطا بن السايب وهو مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك
من طريق اخر صحيح وقال هو صحيح وظاهره انهما لم يخرجا الطريق الاول وليس الامر
كذلك بل كل منهما اخرجها ايضا واخرج الطريق الثانية عن مومل بن
اسماعيل عن سفيان عن عطا ورواه عن سفيان عن يعلي بن عطا عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو مثله ومومل صدوق لكن ضعفوه من قبل حفظه ويعلي عن عطا من
رجال مسلم لكن ابوه عطا يقال له العامري لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا وهو غير
عطا بن السايب فلما كان مومل متقنا مشى الامر في المتابعات ولان السايب والد
عطا ليس من رجال الصحيح واخرجه احمد والنسايي من رواية شعبة عن عطا
ابن السايب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط لكن قال في روايته واحسبه قال
في السجود فان كان المتقن تردد والذي لم يتردد غير متقن فكيف يحكم هذه الزيادة
بالصحة لكن عادة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان اطلاق الصحيح على الحسن وهذا
الحديث ليس بقاصر عن درجة الحسن واذا تقرر ذلك فلا يحسن انه صحيح تقليد المن

لا يرى الفرق فيه انتهى قال الحافظ وقد وجدت لرواية يعلى بن عطا علة لكنها غير قادحة وهي انه جا في رواية واسطة بينه وبين ابيه قال ويمكن الجمع بان يكون ليعلى فيه اسنادان انتهى **قوله** ربنا لك الحمد اي الى اخر ذكر الاعتدال كما في شرح الروض وغيره **قوله** ويسن الجهر بالقراءة في خسوف القمر الخ لجهره بصلاته بالاجماع وذلك لانها صلاة ليلية او ملحقة بها وما رواه الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس اخرجه البيهقي قال في المجموع يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر وتعقبه الحافظ بان الترمذي اخرج عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في كسوف الشمس واخرجه البيهقي وغيره كذلك واوله عنده كسفت الشمس على عهد رسول الله فبعث رسول الله مناديا ينادي ان الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم رسول الله فقرا قراءة طويلة يجهر فيها الحديث وفي حديثه النداء للاجتماع قال الحافظ وهذا من فوايد المستخرجات وقد اغفله المص في هذا الكتاب وقد افردها الشيخان انتهى **قوله** ويستحب الاسرار في كسوف الشمس اي للاتباع رواه الترمذي وغيره **قوله** يخطب خطبتين اي كخطبة الجمعة فلا تجزي خطبة واحدة للاتباع وما فهمه جمع من عبارة البويطي من اجزايها مردود بان عبارة البويطي لا تفهمه خلافا لمن توهمه ثم القول بالخطبة للكسوف خالف في مشروعيتها بعض الايمة من المذاهب الثلاثة وقد وقع التصريح بذلك في الصحيحين لكن بلفظ خطب ولم يذكر الشيخ التعدد للخطبتين الا ابا العباس فقد نبهنا انه خطب فيه خطبتين واما تاخيرهما عن الصلاة فدلت عليه الاحاديث نعم اخرج الحافظ عن ابن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر ايتان فذكر الحديث وفي اخره ثم نزل فصلى بالناس قال الحافظ حديث حسن اخرجه البزار وقال ابن خزيمة في هذا الحديث ان خطبة الكسوف قبل صلاتها فليحرر ذلك من قبل ومن بعد قلت وهو مبني على تعدد الكسوف في زمن الكسوف وعلى ذلك يحمل الاختلاف في عدد ركوع الركعة من واحد الى خمسة ومن الجهر بالقراءة والاسرار انتهى **قوله** التصريح بها في الصحيحين **قوله** عن اسما رضي الله عنها هي اسما بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام امها وام اخيها عبد الله قيلة ويقال وانه الشيخ في المهمات قتيلة بقاف فوقية فتحتية بالتصغير من بني عامر اكثر الروايات انها لم تسلم كانت اسما رضي الله عنها من قدما الاسلام والهجرة وشهدت كثيرا من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير وكان عمر يفرض لها في ديوان العطا الفا وكانت تعبر الرؤيا اخذت ذلك عن ابيها واخذه عنها سعيد بن المسيب وكانت اذا مرضت تعتق ارقاها وعن ابن الزبير ما رايت امراتين اجود من عايشة واسما وكان اجودهما مختلفا اما عايشة فكانت تجمع الشي الى الشي حتى اذا اجتمع عندها وضعته مواضعه وكانت اسما لا تدخر لغد سميت بذات النطاقين لشقها نطاقها للنبي صلى الله عليه وسلم وابيها في حديث الهجرة عاشت بعد موت ولدها عبد الله رضي الله عنهما بثلاث ليال وقيل عشر وقيل عشرين روى لها عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فيما قيل ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم باربعة وخرج عنها اصحاب السنن وغيرهم روى عنها ابنا عبد الله وعروة ماتت سنة ثلاث او اربع وسبعين عن ماية وكانت اسن من عايشة بعشر سنين وهي اكبر ولد ابي بكر رضي الله عنهما **قوله** بالعتاقة هو بفتح العين اي فك الرقاب من العبودية وذلك لان العتاق وساير الخيرات تدفع العذاب والله اعلم بالصواب

باب

الاذكار في صلاة الاستسقا الاستسقا استفعال من السقيا فكانه يقول باب الصلاة لطلب السقيا **قوله** يستحب الاكثار فيه من الدعا اي لانه سبب الاجابة بمقتضى الوعد الذي لا يخلف **قوله** والاستغفار قال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا **قوله** بخضوع اي بالقلب وتذلل بالذال المعجمة اي في الظواهر من الجوارح ويعبر عنه بالخشوع وسبق في الفصول اول الكتاب الكلام في ذلك **قوله** اسقنا بهمزة وصل وبهمزة قطع **قوله** مغيثا بضم الميم وبالغين المعجمة اي من الاغاثة بمعنى الاعانة واسناد الاغاثة اليه مجاز عقلي اذ المغيث على الحقيقة هو الله سبحانه وفي صحيح مسلم اللهم اغثنا قال القاضي عن بعضهم ما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه من طلبه اي هب لنا غيثا وفي الحرز اسقنا غيثا اي مطرا يغيثنا من الجدب فقوله مغيثا تاكيدا وتجديدا واريد به المنقذ من الشدة على ما في النهاية وهو بضم الميم يقال غيثت الارض فهي مغيثة اذا اصابها المطر انتهى وفيه كما قال الملا محمد حنفي اما ما ذكره من اللغة لا يلايم تقييده بالضم انما يلايم الفتح فالظاهر ما قاله الطيبي انه عقب الغيث اي المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والا فالمغيث في الحقيقة هو الله تعالى وفي القاموس غاث الله البلاد والغيث الارض اصابها وغيثت الارض تغاث فهي مغيثة ومغوثة انتهى **قوله** هنيئا بالتحتية بعد النون ثم الهمزة اي لا ضرر فيه ولا وبا **قوله** مريئا بفتح الميم وبالمد وبالهمز قال صاحب السلاح وهو المحمود العاقبة الذي لا وبا فيه وقال ميرك الهمز هو المصحح في اصولنا من الاذكار والسلاح والحصن انتهى وفي الحرز ويلايمه ما في النهاية من انه مهموز مرا الطعام وامراني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا وقال التوربشتي في شرح المصابيح اي هنيا صالحا كالطعام الذي يمري ومعناه الخلو عن كل ما ينغصه كالهرم والغرق ونحوهما ويحتمل ان يكون بتشديد اليا من غير همز من قولهم ناقة مري اي كثيرة الدرة احققه رواية وفي المرقاة انه على هذا الاحتمال يكون بضم الميم وقال ابن الجزري انه بفتح الميم وتشديد اليا اي كثير الخير والمرية الناقة الغزيرة الدر من المري وهو الحلب وزنه فعيل او مفعول انتهى فعليه هو ناقص او مهموز ابدلت الهمزة ياء او واوا فادغم كما في النبي وليس اختلاف الروايات في لفظ من الحديث من الاضطراب خلافا لما وهمه الحنفي في شرح الحصن بل هو كاختلاف القرا في الاية ولكل وجه وجيه والله اعلم **قوله** مريعا قال في السلاح بفتح الميم وكسر الراء من المراعة وهي الخصب وقال ابن الجزري بضم الميم وفتحها هو الخصب النافع بقال امرع

الوادي اذا اخصب مَرُعٌ اي بضم الراء مراعة فهو مريع انتهى وظاهر سياقه ان ضم الميم بنا على انه
من امرع وفتحها بنا على انه من مرع والثاني مسلم والاول محل بحث لانه لو كان من امرع
لقيل فيه ممرع لا مريع لانه من افعل قال في السلاح وروي بضم الميم والبا الموحدة من
قولهم اربع البعير وربع اذا اكل الربيع انتهى وفي الحرز هذا الضبط له معنى اخر
هو العام اي بتشديد الميم فقال اي عاما يعني من الارشاد والنجعة اي طلب
الكلا بل الناس يرتعون حيث شاوا اي يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلا
واصل الكلام للطيبي قال في السلاح وروي ايضا بضم الميم وبالمثناة الفوقية من
قولهم ارتعت الماشية ترتع رتوعا اذا اكلت ما شاءت وارتع الغيث انبت ما ترتع
فيه الماشية قال الطيبي عطف لغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط
بالمغيث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى واكد مريعا بمرتعا
بالتا بمعنى ينبت الله ما ترتع به الابل اعتنا بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة
الخلق قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة ايضا
قال الازهري الغدق الكثير الما والخير وقال ابن الجزري المطر الكبار
القطر قال الجوهري غدقت العين بالكسر اي غزرت فالغدق بالفتح مصدر
وبالكسر الصفة قوله مجللا بكسر اللام اي يجلل البلاد والعباد نفعه ويغشاهم
بخيره قال ابن الجزري ويروى بفتح اللام على المفعول قال في الحرز ولعل معناه
ح واصلا الى جانب الارض كالشي المجلل انتهى والظاهر موصلا بصيغة اسم المفعول
الى جميع جوانب الارض قوله سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملتين اي شديد الوقع
على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح الوادي يسيح اذا
جرى على وجه الارض والعام الشامل قوله طبقا بفتح اوله المهمل وثانيه الموحد
والقاف اخره قال الازهري يطبق الارض مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة
انتهى قال ابن الملقن في البدر المنير وقع في كلام المص يعني الرافعي تبعا للشافعي والاصحاب
عاما طبقا فالاولى الابتدا بالعام ثم اتبعه بالطبق لانه صفة زيادة في العام انتهى قوله
دائما اي بقدر الحاجة والا فدوامه مفسد وما احسن الشاعر في قوله

فسقى ديارك غير مفسدها ، صوب الربيع وهاطل ترب

قوله انا نستغفرك اي نسئلك غفران ذنوبنا قوله انك كنت غفارا اي ولم
تزل على ذلك قوله فارسل السماء اي السحاب علينا مدرارا اي كثير الدر والمطر
قوله وادر لنا الضرع اي اجعله ذا در اي لبن قال الجوهري الضرع لكل ذات
ظلف وخف قوله بركات السماء الخ بركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء
وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى والسماء هنا السحاب قال الزمخشري
في تفسيره يجوز ان يكون المراد هنا المطر والسحاب ويجوز ان يكون المراد بها الظلة
لان المطر ينزل منها الى السحاب قوله الجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها وفتحها
الطاقة قاله الجوهري وغيره وذكر المص في شرح مسلم ان الضم في الجهد بمعنى

الشقه

المشقة لغة قليلة والظاهر ان المراد من الجهد هنا المشقة قوله والعري بضم العين واسكان
الرا المهملتين قوله ويستحب اذا كان فيهم رجل الخ فان كان من اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اولى قوله قحطوا اي احتبس عنهم المطر يقال قحط المطر
بفتح حائه وكسرها اذا احتبس ويقال قحط بضم القاف وفتحها وكذا يقال الان في
قحطوا ذكره البعلي في المطلع قوله وروينا في صحيح البخاري هو من حديث انس عنه اخرجه
البخاري هكذا قال الحافظ في تخريج الرافعي واسنده الحاكم فوهم واخرجه الحافظ
من وجه اخر مطولا بسند ضعيف قوله استسقى بالعباس الخ في اسد الغابة
ان ذلك كان عام الرمادة فسقاهم الله به واخصبت الارض فقال عمر هذا
والله الوسيلة الى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت

سال الامام وقد تتابع جدبنا ، فسقى الغمام بغرة العباس
عم النبي وصنو والده الذي ، ورث النبي بذاك دون الناس
احيى الاله به البلاد فاصبحت ، مخضرة الاجناب بعد الياس

ولما سقي الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون له هنيئا لك ساقي الحرمين
انتهى قوله فقال اي عمر اما العباس فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا
بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم
وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث
قاله الزبير بن بكار وقال ارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض اورده
السيوطي في التوشيح قوله وجاء في الاستسقاء باهل الصلاح عن معوية انه
استسقى بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم
انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع
الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت بها ريح فسقوا حتى كاد
الناس لا يبلغون منازلهم واستسقى عمر بالعباس كما سبق وكذا فعل كثير من السلف
وفي تخريج احاديث الرافعي للحافظ حديث ان معوية استسقى بيزيد بن الاسود
ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه ابو القاسم اللالكائي في السنة
في كرامات الاولياء منه وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن ابي حملة قال
اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد
ابن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اي رب ان
عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الماء وروى
احمد في الزهد ان نحو ذلك وقع لمعوية مع ابي مسلم الخولاني انتهى قوله ثم خطب
خطبتين الخ ما ذكره من تاخير الخطبتين عن الصلاة هو الافضل والا فلو قدمهما
عليها جاز كما سياتي فقد رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة لكن الخطبة
بعدها بالنسبة الينا افضل لانه اكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد
والكسوف قوله يكبر فيهما الخ اي ويبدل التكبير في اول الخطبة بالاستغفار

تسعًا في الاولى وسبعًا في الثانية فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ويبدل ما يتعلق بالفطرة والاضحية منها بما يتعلق بالاستسقا ويدعو في الاولى
جهرا وينبغي ان يكون بالمشروع وبعد مضي نحو ثلث الثانية ويستقبل القبلة للدعا
ان لم يستقبل للدعا في الاولى ويبالغ في الدعا سرا وجهرا **قوله** اتت النبي صلى الله عليه
وسلم بواك وفي نسخة بواكي وهو بالبا الموحدة اوله جمع باكية وكذا في غير نسخة من
السنن وقال الخطابي يعني قال يعني جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بضم
التحتية قال ومعناه يتحامل على يديه ان ارفعهما ومدهما في الدعا ومنه التوكي
على العصا اي التحامل عليها قال ابن الاثير في النهاية الصحيح ما قاله الخطابي
لم يات به الرواية ولا اختصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي
اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بدل بواكي انتهى ما نقله عن المص ذكره في
كتاب الخلاصة ثم قوله ان رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي هوازن
فيه سقط انما هي كما رايته بخط ابن رسلان في شرحه لسنن ابي داود اتت النبي
بواكي هوازن قال ورواه ابو عوانه في صحيحه بلفظ اتت النبي صلى الله عليه وسلم
هوازن قال ابن رسلان وهذه الروايات ترد بظاهرها على ما قاله الخطابي
انتهى **قوله** مريا قال في المرقاة في رواية هنيا قبله **قوله** غير ضار تاكيد
وكذا قوله غير اجل قال الطيبي عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من
القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والا فالمغيث الحقيقي هو الله سبحانه
واكد مريا بمرتعا بالتا بمعنى ينبت الله به ما يرتع الابل واكد النافع بغير ضار
وعاجلا بغير اجل اعتنا بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الخلق فكما
دعى صلى الله عليه وسلم بهذا الدعا كانت الاجابة طبقا حيث اطبقت
عليهم السما فان في اسناد الاطباق الى السما والسحاب هو المطبق ايضا مبالغة
انتهى **قوله** واطبقت السما بالبنا للفاعل وقيل للمفعول يقال اطبق على كذا
اذا جعل الطبق على راس شي وغطاه اي جعلت السحاب كطبق قيل اي ظهر
السحاب في ذلك الوقت وغطاهم كطبق فوق روسهم بحيث لا يرون السما
من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال
اطبقت عليه بالحمى اي دامت وفي شرح السنة اي ملات والغيث المطبق
هو العام الواسع **قوله** اللهم اسق بوصل الهمزة وقطعها كما سبق تحقيقه
لغة ورواية ولا وجه لحصر الحنفي في شرح الحصن بقوله امر من السقي من باب
ضرب **قوله** عبادك اي ذوي العقول قال ابن رسلان ونكر العباد هنا كالسبب
للسقي اي اسقهم لانهم عبيدك المتذللون الخاضعون لك وبهايمك اي الحيوانات
والحشرات وانشر بضم الشين رحمتك اي ابسطها على جميع الخلق اي جميع الموجودات
من الحيوانات والنبات والجمادات وفيه ايما الى قوله وهو الذي ينزل الغيث
من بعد ما قنطوا وينشر رحمته اي في كل شي من السهل والجبل والنبات والحيوان

ذكره

ذكره البيضاوي **قوله** واحي هو بفتح الهمزة به بلدك الميت قال ابن رسلان روى الطبراني
في الاوسط اللهم انزل علينا من السما ماء طهورا واحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت
انعاما واناسي كثيرا **قوله** شكى الناس يقال شكيت شكا بالالف وقيل بالبا
قوله قحوط المطر بضم القاف اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط اوجمع
واضيف الى المطر يشير الى عمومه في بلدان شتى **قوله** حين بدا حاجب الشمس بالالف
اللينة لا بالهمزة اي ظهر وحاجب الشمس اولها او بعضها قال الطيبي اي اول
طلوع شعاع من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم
الشمس مستدقا مشبها بالحاجب قال في المرقاة ويويده ما في المغرب حاجب الشمس
اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه انتهى ويويده ما قاله ابن
رسلان ايضا قال اي حرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها
كحاجب الانسان قال وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادي اولا ولا يسمى
جميع نواحيها حواجب انتهى **قوله** واستيخار المطر قال ابن رسلان بهمزة ساكنة بعد
المثناة اي تاخره قال الطيبي السين للمبالغة يقال استاخر اذا تاخر تاخرا
بعيدا قلت ولا يخالفه قول ابن رسلان يقال اخره وتاخر واستاخر بمعنى لان
كلام الطيبي لبيان موقع اللفظ **قوله** عن ابان زمانه سياتي ضبط الابان ومعناه
في الاصل وانه الوقت واضافته الى الزمان من اضافة الخاص الى العام اي من اول
زمان المطر والابان اول الشي كذا في المرقاة **قوله** امركم ان تدعوه الخ اي بقوله
ادعوني استجب لكم اي ووعد الله لا خلف فيه **قوله** ثم قال الحمد لله رب
العالمين اي في هذا الحال في كل حال الرحمن الرحيم اي المفيض على عباده في الدنيا
والاخرة بالنعم الجليلة والدقيقة تارة بصورة النعما واخرى في صورة البلوى
وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم **قوله** ملك يوم الدين وفي نسخة مالك وهما
قراتان متواترتان الاكثرون على الاول قيل وهو ابلغ عند الاكثر اي مالك
كل شي وقت وحين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايما الى ان هذا البلا
مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من التقصير في العبودية كما اشار اليه في
هذا الخبر وقال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير
قوله يفعل ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لامره وفيه اشارة الى مقام التفويض
والتسليم دايما الى انه لا يجب عليه سبحانه شي كما ورد يا عبدي تريد واريد ولا
يكون الا ما اريد فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط وقد عقد هذا المعنى
ابو الدردا رضي الله عنه فقال

يريد الفتى ان تبلغ مناها	ويابى الله الا ما ارادا
يقول العبد فايدتي ومالي	وتقوى الله اولى ما استفادا
لا اله الا انت توكيد لما قبله	الغني اي بالذات عن العبد وعمله

وبا تعرض ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا **قوله** ونحن الفقرا

اي الملازمون للافتقار المحتاجون اليك في الايجاد والامداد قال تعالى يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وفيه المحسنات البديعية اي مقابلة الجمع بين
الغني والفقير **قوله** فانزل علينا الغيث هو بفتح همزة انزل وفي نسخة من المشكاة
غيثا اي انزل غيثا يغيثنا ويعيننا فقد عرفنا قدر النعم عند فقد بعضها **قوله**
قوة عيشنا اي يحصل به القوت المقوي على العبادة والمعنى اجعله نفعا لنا لا مضرة
علينا **قوله** وبلاغا اي زادا يبلغنا وقال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب
قوله الى حين اي الى اجالنا والمراد اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا
على الطاعة ومددا لنا مددا طوالا **قوله** حتى بدا بياض ابطيه وفي عفرة ابطيه
ولا تخالف لانها عفرة نسبية لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم تثبت بل ثبت نتفه صلى الله عليه وسلم
للشعر منه وفيه المبالغة في الرفع وهو المراد بما ورد ولم يرفع يديه صلى الله عليه وسلم
الا في الاستسقا اي رفعا تاما والا فاصل الرفع لا الى تلك المرتبة وورد عنه صلى
الله عليه وسلم في مواطن كثيرة افردها الجلال السيوطي بجزء ولذا كان ذلك من سنن
الدعا خارج الصلاة ومنه الطواف فيسن رفع اليدين لدعائه كما في شرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي خلافا لما في الحرز من عدم طلبه **قوله** ثم حول الى الناس ظهره اي
واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله والانقطاع عما سواه **قوله** وقلب
بتشديد اللام وفي المرقاة وفي نسخة بتخفيفها وكذا ضبطه ابن رسلان في شرح
ابي داود وحول هو شك من الراوي وتحويل الردا للتفاول بتحويل الحال من الشدة
الى الخصب وفي المرقاة قد جا لهذا التعليل مصرحا به في الخبر الموقوف ففي المستدرك
من حديث جابر وصححه قال حول رداه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني
من حديث انس وقلب رداه لكي ينقلب القحط الى الخصب قلت ولو ان التعليل
من المرفوع سبق ثم اذا هو موقوف والله اعلم وتحويل الردا ان ياخذ بيده اليمنى
الطرف الاسفل من جهة يساره وبيده اليسرى الطرف المقبوض بيده اليمنى
على كتفه الاعلى من جانب اليمنى والمقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب
اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاسفل اعلى وبالعكس
قال السهيلي وطول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر انتهى **قوله** وهو رافع يديه يعني ان هذه الحالة موجودة منه صلى الله عليه
وسلم في حال تحويل ظهره وردائه ايضا **قوله** وبرقت بفتح الرا ونسبة الرعد
والبرق الى السحاب مجاز اي ظهر فيه ذلك وفي النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة
وبالفتح من البريق اللمعان **قوله** الكن هو بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد
به الحر والبرد من المساكن وقوله ضحك جواب لما وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر
اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا **قوله** حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة
وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك وقيل هي الاضراس والانياب

والمشهور

والمشهور انها اقصى الاسنان والمراد هنا الاول لانه ما كان يضحك حتى يبلغ به الضحك
الى ان تبدو اضراسه كيف وقد جا في صفة ضحكه التبسم قاله ابن رسلان **قوله** ابان
الشي الخ في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلانا **قوله**
من اب الشي يوب اذا تهيا للذهاب وفي القاموس ابان الشي بالكسر حينه واوانه
قوله والجدب باسكان الدال المعجمة والجيم المفتوحة **قوله** الخصب
هو بكسر اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل اخره با موحدة **قوله** وهما لغتان قال
المص في شرح مسلم كما في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار
الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة ان امطرت ومطرت لغتان في
المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب لقوله
تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير
لقوله تعالى لانهم يحسبون خيرا انتهى **قوله** ما قارفنا بقاف ثم الف ثم را
ثم فا اي خالطنا من الذنوب **قوله** وسعه بفتح السين المهملة **قوله** استغفروا ربكم
الخ ظاهر عبارة بعض المحققين ان يقرا ذلك الى قوله ويجعل لكم انهارا **قوله**
ويختم بالاستغفار اي يقول استغفر الله لي ولكم وللمسلمين **باب**
ما يقول اذا هاجت الريح في الصحاح هاج الشي يهيج هيجا وهياجا وهيجانا
واهتاج وتهيج اي ثار وهاجه غيره يتعدى ولا يتعدى وهيجه وهايجه بمعنى
قوله وروينا في صحيح مسلم الخ وكذا رواه ابو داود والنسائي ووقع في المشكاة ان
الحديث متفق عليه فنظر فيه في المرقاة بانه من افراد مسلم كما يفهم من كلام ابن
الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وابو داود الخ وقد ذكره السيوطي في
الجامع الصغير الى تخريج الترمذي ايضا ولم يذكر ابا داود فيمن خرجه وراجعت
باب ما يقول اذا هاجت الريح من سنن ابي داود فلم اره فيه فلعل ما نقله
ابن الجزري عنه في بعض النسخ ثم رايت ما يؤيد ما ذكره صاحب المشكاة وهو
تيسير الوصول الى جامع الاصول للديبع بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور
وقال اخرجه الشيخان هكذا والترمذي انتهى **قوله** عصفت الريح بفتح
اوليه المهملين وبالفا اي اشتد هبوبها **قوله** خيرها اي خيرها الذاتي **قوله**
وخير ما فيها اي الخير العارض منها من المنافع كلها وخير ما ارسلت به اي بخصوصها
في وقتها وهي بصيغة المجهول وفي نسخة بالبنا للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح
على الخطاب **قوله** وشر ما ارسلت على البنا للمفعول ليكون من قبيل انعمت
عليهم غير المغضوب وقوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك
قال ابن حجر وهذا تكلف بعيد لا حاجة اليه وارسلت مبني للمجهول فيهما
كما هو المحفوظ او للفاعل وتعقبه في المرقاة بانه لا مانع من احتمال ما قال مع
انه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يفهمها
اهل الاذواق والاحوال انتهى وفيه نظر لان ابن حجر لم يمنع منه انما اشار

لتكلفه قوله وشر ما ارسلت به على صيغة المجهول وهو كذلك في جميع نسخ المشكاة وكتب
فوقه ميرك صح اشارة لعدم الخلاف قوله وروينا في سنن ابي داود الخ زاد في
المشكاة ورواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبرى قال ميرك ورواه النسائي ايضا
في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد قال الحافظ بعد تخريجه للحديث
هذا حديث حسن صحيح اخرجه احمد وابو عوانه في صحيحه ورجاله رجال الصحيح الا ثابت
ابن قيس انتهى وفي الجامع الصغير رواه البخاري في الادب يعني الادب المفرد
والحاكم في المستدرك انتهى واخرجه الطبراني في كتاب الدعا له من حديث ابن عباس
قوله من روح الله بفتح الراء اي من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنها قوله تعالى
فروح وريحان واتيانها بالعذاب للكافر رحمة للابرار حيث تخلصوا من ايدي
الفجار وقال ابو عبيد من روح الله لانها تنفس الكروب وتنشر بالغيث
وتنشي السحاب وتذهب الحزن فهي مما يروح الله بها على المكروبين قال الراغب
الروح التنفس وقد راح الانسان اذا تنفس ومنها قوله تعالى لا تيأسوا من روح
الله اي من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح مع انها تجي بالعذاب فجوابه من وجهين
الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مومنين قال الطيبي ويؤيده
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب
الحمد عند اهلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني ان الروح مصدر
بمعنى الفاعل اي الرايح فالمعنى ان الريح من روايح الله اي من الاشيا التي تجي من
حضرته بامره فتارة تجي بالرحمة واخرى بالعذاب ولا يجوز سبها لانها مامورة
مقهورة بل يجب التوبة عند التضرر بها وهو تاديب من الله سبحانه وتاديبه
رحمة للعباد انتهى قوله وسلوا الله من خيرها الخ قال ابن الجزري في المفتاح
قال ابن عباس الرياح ثمان اربع للرحمة المبشرات والمثيرات والمرسلات
والرخا قلت وفي المرقاة بدل المثيرات والرخا الذاريات والناشرات
واربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في
البر وقال عبيد بن عمير يبعث الله تعالى ريحا فتقم الارض ثم يبعث المثيرة فتثير
السحاب ثم يبعث المولفة فتولفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر انتهى كلام
المنتخب فايدة اخرى ذكر شيخ الاسلام زكريا وغيره ان الرياح اربع
التي تجي من تجاه الكعبة الصبا ومن وراها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب
ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة رطبة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي من ريح الجنة التي
تهب عليهم كما في مسلم انتهى قوله وروينا في سنن ابي داود الخ وكذا رواه
الشافعي بمعناه اشار اليه في المشكاة قال الحافظ بعد تخريج الحديث
هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو عوانه في صحيحه
قوله في افق السما الافق بضمتين يجوز ان يكون واحدا وجمعا كما في النهاية

كالفلك وهو هنا يحتملهما قوله ترك العمل اي ترك صلى الله عليه وسلم ما هو مشتغل به من
العمل المباح في ذاته وان كان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا مطلوبا واجبا او
مندوبا وللتشريع قوله فان مطر الخ زاد في رواية النسائي فان كشفه الله اي
السحاب حمد الله قوله ناشيا بهمزة اخره الخ قال في المرقاة سمي السحاب ناشيا
لانه ينشى من الافق يقال نشا اي خرج او ينشا في الهوى اي يظهر او لانه ينشا
من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضي النزه ونحو ذلك انتهى قوله صيبا
بكسر اليا المثناة الخ سكت عن ضبط اوله اي بالصاد المهملة وهو بالفتح كما قاله
ابن الجزري وغيره واصله الواو كما في النهاية لانه من صاب يصوب اذا نزل فاصاب
الارض وبناؤه صيوب على وزن فيعل فابدلت الواو يا وادغمت كسيد انتهى في المطالع
اصله صيوب في مذهب البصريين وعند غيرهم صويب وقال صيبا مخففا من رواية
ابي الحسن ومشددا في رواية ابي ذر على وزن فيعل اصله صيوب ومن اصلهم قلب
الواو يا اذا اجتمعت مع اليا سوا تقدمت على اليا او تاخرت عنها وادغام الاولى
في الثانية انتهى قوله وهي المطر الكثير الخ وقال بعضهم الصيب السحاب ذو الصوب
اي المطر قال القاضي البيضاوي في قوله تعالى او كصيب من السما فيعل من الصوب
وهو النزول يقال للمطر والسحاب وتنكيره لانه اريد به نوع من المطر الشديد
انتهى وقال ميرك تفسير الصيب بالمطر روي عن ابن عباس وهو قول الجمهور
وقال بعضهم هو السحاب ولعله اطلق مجازا قوله منصوب بفعل محذوف اي
على انه مفعول به ويصح كونه مفعولا مطلقا اي اسقنا سقيا صيبا وقيل على الحال
اي انزل علينا الغيث حال كونه صيبا اي مطرا نافعا قوله وروينا في كتاب الترمذي
وغيره كاحمد والبخاري فانه اخرجه في كتاب الادب المفرد والنسائي فانه رواه
في اليوم والليلة عن ابي والطبراني في الدعا رواه من حديث عثمان بن ابي العاص
واخرجه البزار كذلك قوله لا تسبوا الريح اي فانها مامورة والمامور معذور
قوله فاذا رايتم ما تكرهون اي من حرها او قرها او تاذيتم بشدة هبوبها قوله
فقولوا اي فرجعوا الامر الى الخالق والامر وقولوا اللهم الخ قوله امرت به هو بالبنا
للمجهول قوله وفي الباب عن عايشة الخ قال الحافظ اما حديث انس وجابر
وابن عباس فقد ذكرها المص في هذا الباب وحديث عثمان بن ابي العاص اخرجه
الطبراني في كتاب الدعا ولفظه كانت الريح اذا اشتدت قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت له ورواه الخرايطي من شر ما ارسلت فيها
قال الحافظ بعد تخريجه هذا غريب رواه البزار واخرجه ابن السني وفي سنده
عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة الواسطي ضعيف لكنه يتقوى بشواهده وذكر
حديث ابي هريرة وتكلم على حاله قال الحافظ وفي الباب ايضا عن سلمة بن الاكوع
قلت وقد اورده المص في الباب وابي الدردا وعقبة ابن عامر انتهى قوله
وروينا بالاسناد الصحيح عن سلمة الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح

اخرجه البخاري في الادب المفرد هكذا واخرجه ابن حبان في صحيحه وابن السني معا عن ابي
يعلى واخرجه الطبراني ايضا في المعجم الاوسط وقال لم يروه عن يزيد يعني ابن ابي
عبيد الا مغيرة تفرد به احمد بن عبدة وتعقبه الحافظ برواية ابي مصعب الزهري
عن يزيد واخرجه الحاكم في المستدرك عن المغيرة قال وهي واردة على دعوى التفرد
انتهى قوله لقحا قال في السلاح بفتح اللام مع فتح القاف وسكونها وبالحا المهملة
الحاملة للسحاب والعقيم بعكسه انتهى وفي الصحاح اللقح الفحل الناقة والريح
السحاب ورياح لواقح انتهى قال ابن الجزري يقال لقحت الريح السحاب
فهي في نفسها لاقحة قال الجوهري كان الريح تحمل فاذا انشات السحاب وفيها
خير وصار ذلك البلا انتهى قوله لا عقيما هو تاكيد لما قبله قوله كاللقحة اي
بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح وقد لقحت الناقة
لقحا ولقاحا وناقة لقوح اذا كانت غزيرة وناقة لاقح اذا كانت حاملا ونوق
لواقح واللقاح ذوات الالبان الواحدة لقوح كذا في النهاية قوله ورويناه
فيه عن انس وجابر الخ وقال الحافظ هذا توهم انما هما قرنا في الرواية وليس
كذلك انما وقع عنده اختلاف على بعض رواته في الصحابي فاخرجه ابن السني
عن ابي يعلى عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن
جابر الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف جدا
فيه محمد بن زاذان ضعيف وشيخه عنبسة متروك واخرجه ابن السني ايضا من
طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند لكن قال عن انس بدل جابر وكذا
اخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة فقال ايضا عن انس وجا عن انس حديث اخر
يدخل في هذا الباب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح الشديدة
قال اللهم اني اسئلك من خير ما امرت به ونعوذ بك من شر ما امرت به هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري في الادب المفرد ورجاله رجال الصحيح الا ان فيه
انقطاعا بين الاعمش وانس انتهى قوله وتعت كبره الله اعلم ان التقدير مصيبة
كبيرة اي من موت وحريق فالتكبير يدفع حر النار واذا استحضر العبد مضمون
التكبير هان عنده ما لاقاه من مصيبة قوله هاجت ريح اي ثارت في النهاية
هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج اي ثار وهاجه غيره انتهى وتقدم عن الصحاح
فيه مزيد اول الكتاب قوله العجاج قال المص في التهذيب نقلا عن
ابي عبيد العجاج غبار تثور به الريح الواحدة عجاجة وفعله التعجيج اي ان
التكبير يجلو اي يذهب عن مراة الجو العجاج الاسود من الظلمة والقتام والله
اعلم ثم يحتمل ان يكون ذلك على حقيقته لما حض الله به التكبير من رفع ذلك
ويحتمل ان يكون المراد يجلو عن القلب التعب الحاصل من القتام الاسود
اي لرده الامر الى فاعله وعلمه بالفاعل المختار الذي لا يخلو فعل من
افعاله عن حكمة والله اعلم قوله وروى الامام الشافعي الخ قال الحافظ

بعد

بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه البيهقي في المعرفة قال وشيخ الشافعي ما عرفته وكنت
اظنه ابن يحيى لكن لم يذكروه في الرواة عن العلاء بن راشد والعلاء موثق قال الحافظ ولابن
عباس حديث اخر ثم اخرج من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ايضا عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح استقبلها وجثى على ركبتيه وقال اللهم
اجعلها لذكر مثله الى قوله ريحا وزاد اللهم اني اسئلك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به قال الحافظ اخرجه مسدد في مسنده الكبير
وفي سنده جبر بن عبد الله وهو ضعيف وجده عبيد الله بالتصغير ابن العباس وفي
نسخة من المسند حسين بن قيس ابو علي المرحبي وهو ضعيف ايضا وقد اعتضد بالمتابعة
قوله جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه بصيغة التثنية وفي نسخة اصل الدين من
المشكاة ركبته بالافراد ودونه تجريد الجثو على بعض معناه اي المراد به هنا مطلق
الجلوس لا بقيد كونه على الركبتين تجرد عن ذلك لئلا يقع قول الراوي على ركبتيه
مستدركا او مؤكدا لما تضمنه جثى والتاسيس خير من التاكيد وفي النهاية الجاثي
هو الذي يجلس على ركبتيه انتهى ونقل السيوطي عن ابن الاثير جثا يجثو اذا قعد
على ركبتيه وعطف ساقيه الى تحته فهو قعود المستوفز الخائف الذي ان احتاج
الى النهوض نهض سريعا وهو ايضا قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع ادب
مع الله تعالى انتهى فكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله وخوفا على امته
وتعليما لهم في تبعيته وجثا قيل يكتب بالالف لانه من الجثو وقيل بالياء من الجثي
وعلى كل فمعناه واحد قوله رحمة اي لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا قوله قال
ابن عباس الخ هذا الكلام اورده المؤلف عن ابن عباس شاهدا لما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم من الفرق بين الريح والرياح وان الاول في الخير بخلاف الثاني
غالبا فيهما وقوله في كتاب الله تعالى خبر مقدم وقوله انا ارسلنا الخ مبتدا
بتقدير هذه الايات الدالة على ان الرياح في الخير والريح بالافراد في الشر
في كتاب الله والجملة مقول القول وسياتي في اخر الحديث في ذلك
كلام قوله ريحا صرصرا اي شديدة البرد قوله وارسلنا عليهم بكسر الها
وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا قوله الريح العقيم اي ما ليس فيه خير وقال
الراغب ريح عقيم يصح ان يكون بمعنى الفاعل وهي التي لا تلقح سحابا ولا شجرا
ويصح ان يكون بمعنى المفعول كالعجوز التي لا تقبل اثر الخير واذا لم تقبل ولم تؤثر
لم تلقح ولم تؤثر انتهى وتذكيره لان هذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث قال
الله تعالى وقالت عجوز عقيم ويقال رجل عقيم ومعقوم كما في النهاية ثم هو كذلك
في اصل مصحح وارسلنا بالواو وكذا هو في المشكاة ثم راجعت كتاب الام والمسند
فوجدته فيهما كذلك ولكن في نسخة اخرى وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم
والتلاوة هكذا قوله وارسلنا الرياح لواقح افرده حمزة بتوحيده واللواقح جمع
لاقحة اي تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالثمار قوله ومن اياته ان يرسل الرياح

هكذا في اصل مصحح من المشكاة وكذا في اصل من المشكاة فقال في المرقاة هذا اصل مصحح موافق لما
في القران ومطابق لما في بعض النسخ واما ما في بعض الاصول وارسلنا الرياح مبشرات
فهو خطأ لانه لم يرد به القران وهكذا هو في اصل للسيد انتهى وكذا وجد في بعض نسخ الاذكار
وكذا هو في نسخة قديمة من كتاب الام واصل معتمد من كتاب المسند له وبه يعلم انه
ليس بخطأ اي من حيث الرواية وان كان التلاوة بخلافه قال المص في التقريب اذا وقع في
روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه والصواب وقول
الاكثر يروي روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم والصواب
تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب وبيان الصواب في الحاشية وفي الارشاد
للمص ايضا قال القاضي عياض الذي استقر عليه عمل اكثر المشايخ ان ينقلوا
الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القران استمرت الرواية
فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطا وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها
او بعضها على خلاف الشواذ ايضا لكن اهل المعرفة ينبهون على خطأها عند السماع
وفي حواشي الكتب ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها لكمال معرفته فغلطوا
في اشياء مما غيروه والصواب ما تقدم من سد باب التغيير خوفا من جسارة من لا
يكمل وتحصل المقصود بالبيان فيقرأ عند السماع ما في الاصل ثم يذكر الصواب
او يذكر الصواب ثم يقول وفي الاصل كذا وهذا اولى لئلا يتقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انتهى ثم لا خلاف في جمع الرياح في هذه الاية قال
في المرقاة ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر فيه الخلاف وانما الخلاف
في ثانيه اي كما سبقت الاشارة اليه قال الطيبي في شرح المشكاة معظم
الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي
عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في
السنن وانكر على ابي عبيد تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد اي الطحاوي بقوله
تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية وبالاحاديث
الواردة في هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر
ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا فانا نرى
ان لا نتسارع الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تاويله وتخرج المعنى
على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول التضاد الذي وجد
ابو جعفر في الحديث انما نشأ من التاويل الذي نقل عن ابن عباس واما الحديث
نفسه فانه محتمل لتاويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها
ابو جعفر وذلك ان نذهب بالحديث الى انه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح
فانها ان لم تكن مهلكة لم تعقبها اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة
وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا
جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال

الخطابي

الخطابي الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والثمار واذا لم تكثر وكانت
ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي
معنى كلام ابن عباس ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل
دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب
والرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الاية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا
تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى لا يقال الايتان في كلام ابن عباس
مقيدتان ايضا الاولى بالصرصر والعقيم فكيف استدل بهما ابن عباس على ما ذكر
لانا نقول الوصف بالصرصر والعقيم ليس كالوصف بالطيبة والعاصفة لان هذا
نص في الخير والشر ولذلك قيدت الاية بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك
وجريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب
او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار ولانها
افردت وكررت ليقال لها مرة طيبة واخرى عاصفة ولو جمعت لم يستقم التعلق
انتهى كلام المرقاة **قوله** وذكر الشافعي الخ ذكره في كتاب الام **قوله** حديثا منقطعا
رواه فيه عن عمه محمد بن عباس قال شكى رجل الخ ومحمد بن عباس هو عم الامام
الشافعي صدوق من العاشرة من كبار الاخذين عن تبع التابعين كذا في التقريب
للحافظ ومنه يعلم ان المص اراد بالانقطاع عدم الاتصال الشامل للاعضال
اي حذف راويين فاكثر ثم رايت الحافظ قال سند الحديث معضل لانه سقط
منه اثنان فصاعدا وقول الشيخ عن رجل يوهم ان محمدا رواه عنه وليس كذلك
بل ارسل القصة ولم اجد لهذا المتن شاهدا ولا متابعا انتهى **قوله** لعلك تسب
الريح قال السيد السمهودي في جواهر العقدين السبب فيه ان الريح سبب المطر
والمطر سبب الرزق فمن سبها استحق منعها انتهى **قوله** قال الشافعي قاله في ام الكتاب
وفي الحديث ما يؤيد ذلك وذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة ومن لعن شيئا
ليس له باهل رجعت اللعنة عليه قال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاث
الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة وسبق في الباب احاديث
تشهد بالنهي عن السب الاشارة الى انها مامورة وعلى ما يصدر منها مقهورة
باب ما يقول اذا انقض الكوكب انقض بالقاف والضاد المعجمة اي سقط
قال في المرقاة الراغب في مفرداته انقض الحائط وقع **قوله** روينا في كتاب
ابن السني قال في المرقاة نقلا عن المص اسناده ليس بثابت وقال الحافظ بعد ان
اورده باسناده الى الطبراني حديث غريب اخرجه ابن السني قال الطبراني لم يروه
عن حماد يعني ابن ابي سليمان الا عبد الاعلى تفرد به موسى قلت عبد الاعلى هو ابن ابي
المساور بضم الميم وتخفيف المهملة ضعيف جدا وفي الراوي عنه ضعف ايضا وقال
الحافظ في باب ما يقول اذا سمع الرعد ان حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب

وهو عبد الاعلى وسياتي كلام المصنف فيه انتهى واما الذكر المذكور فقد سبق الكلام عليه في باب
ما يقول لدفع الآفات **باب** ترك الاشارة والنظر الى الكواكب والبرق
قوله باسناده عمن لا اتهم قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي عن الشافعي قال
اخبرني من لا اتهم عن سليمان عن عبيد الله بن عوسجة الاسلمي عن عروة بن الزبير قال اذا راى
احدكم البرق الحديث قال الحافظ وبالسند المذكور قال انا ابراهيم ولم ازل اسمع عددا من
العرب يكره الاشارة اليه قلت هكذا اشار البيهقي من كتاب المعرفة موقوفا على
عروة وفيه زيادة على ما ذكره الشيخ المصنف وابراهيم هو ابو يحيى وهو الذي لم يسمه
الشافعي وقد اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن اسحاق عن سليمان
المذكور مرفوعا مرسلا ومن طريق ابن ابي حسين كذلك معضلا وجاء مرفوعا
موصولا بذكر عطاء عن ابن عباس ذكرها البيهقي وضعفها وقوله عمن لا اتهم فيه
تقديم وتاخير اي فان الاسناد للمبهم لا من المصنف اليه قال الجلال السيوطي
في حاشية مسند الشافعي قال الاصم سمعت الربيع بن سليمان يقول
كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال
اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان قال الرافعي وزيد فيه واذا قال بعض الناس
فيريد به اهل العراق واذا قال بعض اصحابنا فيريد به اهل الحجاز ثم قال
قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ جرى الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد
الشافعي بالثقة غير ابن حسان كاسماعيل بن علية وابي اسامة واحمد بن
حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني انتهى قلت وقد رايت بخط
المحدث الكبير نجم الدين بن فهد في كتابه الاشعار للشيخ عماد الدين
اسماعيل بن بدر بن البعلي فيما يتعلق بذلك وفيه زيادة قال

روى الامام الشافعي في المسند ۝ اخبرنا الثقة خذهم واعدد
فان يقل اخبرنا الثقة عن ۝ ليث عن سعد فهم بلا تردد
يحيى بن حسان وان كان روى ۝ عن ابن ابي ذيب فذا في المسند
عند الامام ابن ابي فديك ۝ وان يقل عن الوليد فقصد
فهو ابو اسامة وقال عن ۝ ابن جريج مسلم الزنجي اعدد
وان يقل ذاك عن الاوزاعي ۝ ابن ابي سلمة عمرو الاسود
وان يقل عن صالح ذي التومة ۝ ابن ابي يحيى ضعيف السند
ذكر هذا الامدي وفيه قد ۝ ذكره عبد الغني فقيد

قوله ان راى احدكم البرق الودق كذا في الاذكار وكذا في اصل معتمد من الام
والمسند وكذا هو في تخريج الحافظ لهذا الكتاب وفي نسخة من المسند شرح
عليها السيوطي اذا راى احدكم البرق الودق اي بلا لوه والودق قال الراغب
في مفرداته ما يكون خلال المطر وقد يعبر به عن المطر انتهى واشار السيوطي
الى ان المراد هنا المعنى الاخير **قوله** فلا يشير به اي باصبعه ولفظه خبر معناه

النهي

النهي وفي نسخة بصيغة النهي قال ابن الاثير وما اعلم النهيه عن الاشارة اليه وجها
وارجو من فضل الله تعالى ان يوفق لعرفانه وقال الرافعي قال الشافعي في الام
لم ازل اسمع عددا من العرب يكره الاشارة اليه ويشبه ان يكون هذا من جملة التفاول
وصرح في المحرر والمنهاج باستحباب التسبيح عند الرعد والبرق **قوله** ولا يصف ولينعت
قال ابن الاثير اي يصفه بالقلة والكثرة او بالقوة والضعف وعليه فالعطف
كالتفسير اقول لو حمل على ان المراد فليصف الله باوصاف الجمال ولينعته
بنعوت الجلال ليكون الثناء على الله سبحانه رافعا عنه سائر الاهوال لكان حسنا
ويؤيده استحباب التسبيح عند الرعد والبرق كما تقدم والله اعلم **باب**
ما يقول اذا سمع الرعد **قوله** روينا في كتاب الترمذي الخ قال في المشكاة ورواه
احمد وقال ابن الجزري في تصحيح المصابيح ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم
واسناده جيد وله طرق انتهى وبه يجبر ضعف سند الترمذي ان كان مما
يقبل الانجبار كما علم تفصيله من الكلام على الحسن اول الكتاب ثم رايت الحافظ
تعقب الشيخ المصنف بعد ان نقل قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فقال
واخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي واخرجه الحاكم
من طرق متعددة بينها الحافظ ثم قال فالعجب من الشيخ يطلق الضعف على
هذا وهو متماسك ويسكت عن حديث ابن مسعود اي السابق فيما يقول اذا
انقض الكوكب وقد تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الاعلى انتهى اي كان الاحق
بالذكر وبيان الرتبة حديث ابن مسعود لكونه راويه لاتهامه وكذلك حديث
ابن عمر فانه متماسك **قوله** صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد
هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك
موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم
وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي
عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن
عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحرز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح
الله تعالى فلا يبقى ملك الا يسبح الله فعند ذلك ينزل المطر وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان وصوت الرعد زجره السحاب
واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح
من اصطكاكها فهو من حدسهم وتخمينهم فلا يعول عليه **قوله** والصواعق بالنصب
فيكون التقدير واحسن الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا واطلق السمع
واريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا على الرعد
وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم قيل هي

نار تسقط من السما في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شي مما قبله وقيل الصاعقة
صيحة العذاب ايضا وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا
يصح عطفه على صوت الرعد اي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة
اضافة الصوت او الرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي هي قطعة رعد
تنقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا اهلكته فصعق اي مات
اما لشدة الصوت واما بالاحراق ولعل اختيار الجمع موافقة الاية قوله بغضبك
الغضب استعارة والمشبه الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم
الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ترشيح الاستعارة
به عرفا اما الاهلاك والعذاب تجريان على الحقيقة في حقه تعالى وقيل
الغضب هنا من صفة الذات اي ارادة الهلاك ونحوه والعذاب من صفة
الافعال وقوله وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب
وقوله قبل ذلك اي قبل وقوع ما ينتظر والمراد الدعا بان لا يقع شي من
ذلك قوله في الموطا قال الحافظ هو حديث موقوف اخرجه البخاري في
كتاب الادب المفرد عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك قوله عن عبد الله
الزبير اي موقوفا عليه قوله ترك الحديث اي الكلام مع الانام زاد الحافظ
في روايته بعد قوله حتى وترك الحديث قوله وما كان فيه فان كان في صلاة اتم
الصلاة وقال ان هذا لوعيد شديد لاهل الارض سبحان الذي يسبح الرعد
الخ قوله يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث وقال
الطيبي اسناده مجازي لان الرعد سبب لان يسبح السامع حامدا له كما يدل عليه
وبحمده اي انزه الله حال كوني ملتبسا بحمدي له تعالى لكن في المرقاة انه ضعيف
لما تقرر في الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة انتهى قوله
والملائكة من خيفته اي من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه
رئيسهم وعليه فقيل المراد بالملائكة اعوانه بدليل التعليل قوله وروى الامام
الشافعي قال الحافظ ورواه الطبراني وورد مثله عن الاسود بن يزيد احد كبار
التابعين اخرجه الحافظ عنه وزاد قوله يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقال الحافظ هذا موقوف صحيح قوله وذكروا عن ابن عباس الخ قال الحافظ
لم يذكر من خرجه وهو عندنا بالاسناد الى الطبراني باسناده اليه قال كنا
مع عمر بن الخطاب في سفر فاصابنا رعد وبرق ومطر فقال لنا كعب من قال
حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده الخ ثم لقيت عمر في بعض الطريق
فاذا بردة اصابت انفه فقلت ما هذا فقال بردة اصابت انفي فاثرت في
فقلت ان كعبا قال فذكره فقلنا وعرفنا فقال عمر فهلا اعلمتمونا حتى
نقوله قال الحافظ هذا موقوف حسن الاسناد وهو وان كان عن كعب فقد
اقره ابن عباس وعمر فدل على ان له اصلا قال وقد وجدت بعضه بمعناه

من وجه

من وجه اخر عن ابن عباس اخرجه الطبراني ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
الرعد فاذكروا الله فانه لا يصيب ذاكرا وفي سنده ضعف انتهى وقد جا عن ابن عباس
ايضا قال من قال هذا الذكر فاصابته صاعقة فعلي ديته قوله وبرد بفتح الموحدة
والرا والدال المهملتين وهو معروف ويقال له حب الغمام وسبق الكلام عليه في دعا
الافتتاح باب ما يقول اذا نزل المطر قوله روينا في صحيح البخاري
قال الحافظ بعد تخريجه وذكر له النسائي طرقا قوله نافعا اي مطرا ينفع لا مضرا
كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن مالك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان
صيبا مظنة الضرر وتبعه عليه ابن حجر الهيتمي ويجوز ان يكون احترازا عن مطر لا يترتب
عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وسبق انه كان يقول صيبا هنيا وقد
اخرجها الحافظ في الامالي عن بعض رواة هذا الحديث وسيأتي عن ابن ماجه
سيبا بالسين المهملة والتخفيف قاله الحافظ فينبغي كما نقل في المرقاة عن المص
الجمع بين ذلك كله او يأتي بما في كل رواية والله اعلم قوله وروينا في سنن ابن
ماجه وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الحصن قوله سيبا اي سقيا
سيبا اي مطرا نافعا قال ابن الجزري هو باسكان اليا اي جاريا يقال ساب
الما وانساب اذا جرى انتهى وفي القاموس السيب مصدر ساب واشار ابن
الجزري الى انه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف محذوف اي اسقنا مطرا
جاريا وقال في السلاح السيب العطا قوله اطلبوا استجابة الدعا الخ رواه
عمن لا يتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول وسبق الكلام عليه في باب ما يقول
عند الاقامة وورد عند الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا ثنتان ما تردان
الدعا عند الندا وتحت المطر اورده في الجامع الصغير قال الحافظ وكذا وقع
موصولا من حديث ابي امامة موصولا مرفوعا قال قال صلى الله عليه وسلم
تفتح ابواب السما في اربعة مواطن عند التقا الصفوف وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة قال الحافظ هذا حديث غريب
فتساهل الحاكم فاخرجه في المستدرك وقال صحيح الاسناد ورده الذهبي في
تلخيصه فقال فيه عفير اي بالعين المهملة والفا مصغر وهو واه جدا
وقد تفرد به انتهى قال الحافظ فلعل مكحولا اخذ حديثه هذا عن ابي امامة
فانه معروف بالرواية عنه وقال في تخريجه احاديث الشرح الكبير للرافعي
روى البيهقي عن ابي امامة الدعا يستجاب وتفتح ابواب السما في اربعة مواطن
عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقام الصلاة وروية الكعبة واسناده
ضعيف وروى الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر فذكره نحوه وقال بدل
روية الكعبة دعوة المظلوم وزاد في قراة القران انتهى قال ابن رسلان دعا
من هو تحت المطر لا يرد او قلما يرد فانه وقت نزول الرحمة للعباد لا سيما مطر
اول السنة باب ما يقول بعد نزول المطر قوله روينا في صحيحي

البخاري ومسلم قال الحافظ بعد تخريجه واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان
وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس اخرجهما مسلم **قوله** عن زيد بن خالد الجهني هو صحابي
سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لوا جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قيل احد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين منها ثمانية
احاديث اتفقا منها على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة روى عنه ابو سلمة وعطا بن
يسار توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ثمانين وسبعين وهو ابن خمس
وثمانين سنة وقيل غير ذلك **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كان
ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم محرم بعمرة احرم بها من ذي الحليفة وهم بدخول
مكة من جانب الحديبية فصده المشركون عن البيت فصالحهم وشرط لهم وعليهم
ولم يدخل مكة ذلك العام بل تحلل ورجع المدينة فلما كان العام المقبل دخلها
بعمرة وتفصيل ذلك في كتب السير **قوله** فلما انصرف اي انصرف من صلاته وفرغ
منها **قوله** فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي اي من قال
ذلك بلسانه معتقدا انه سبحانه مصدقا بان المطر خلقي لا خلق الكواكب لاحم
به العباد وانفضل به عليهم كما قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد
ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد **قوله** وهي بير وقيل موضع فيه ما ولا
منافاة لاحتمال انه لاحدهما بالاصالة وسمي به الاخر اما من اطلاق اسم الجزء
على الكل او بالعكس ثم رايت في كتاب التهذيب الا في اشارة لما ذكرته **قوله**
قريبة من مكة اي قرب بينها وبين مكة كما بين الجعرانة ومكة اثنا عشر ميلا
وقيل ثمانية عشر ميلا وجزم به جمع ورد واصل الخلاف الاختلاف في مسافة
الميل هل هي ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع كما قاله ابن عبد البر واخرون او ستة
الاف كما قالوه في باب صلاة المسافر وهذا هو الصحيح وان اعترضه جمع بكلام
ابن عبد البر فقد قال المحققون ان هذا قيل به عن تحقيق واختبار بخلاف
ذاك والله اعلم **قوله** والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة
زاد في شرح مسلم وبعض المحدثين وذكر القرطبي في المفهم ان ذلك لغة اهل العراق
قوله والتشديد قول ابن وهب واكثر المحدثين زاد في شرح مسلم والكسائي
ثم قال والخلاف في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها ايضا
التخفيف وقال في التهذيب بعد نقل التخفيف والتشديد عن ذكر في الحديبية
هما وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الانوار ضبطناها بالتخفيف عن المتقدمين
واما عامة الفقها والمحدثين فيشددونها وهي لغة ليست بالكبيرة سميت ببير
هناك عند مسجد الشجرة قال وهي على نحو مرحلة من مكة كان الصحابة الذين بايعوا
تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية الفا واربعمائة وقيل وخمسمائة وقيل
وثمانمائة روى الشيخان هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما في باب غزوة الحديبية
واولها اشهرها كما قال البيهقي وغيره انتهى **قوله** والسما هنا المطر قال في النهاية

وسمي

وسمي المطر سما لانه ينزل من السما يقال ما زلنا نطا السما حتى اتيناكم ومنهم من يونثه وان كان
بمعنى المطر كما يذكر السما وان كان مونثا كما قال تعالى السما منفطر به وقيل حديث هاجر
تلك امكم يا بني ما السما يريد العرب لانهم يعيشون بما المطر ويتبعون مساقط الغيث
انتهى وسكت المص عن ضبط النوء في اصله قال في شرح مسلم فيه كلام طويل
لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكواكب فانه
مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان
ثمانية وعشرون معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل
القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع
طلوع الفجر ويطلع اخر مقابله في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان
عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط والغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع
منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم
نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحاق الزجاج في بعض
اماليه الساقطة في بعض اماليه الساقطة في المغرب الانواء والطالعة في المشرق
هي البوارح والله اعلم انتهى هذا وقد ضبط المنازل ونظم اسماها المحقق وشيخي
الامام العارف بالله تعالى شهاب احمد بن ابراهيم بن علان الصديقي الشافعي
النقشبندي فقال من اراد المنازل القمريات اسماها فهي الاذان

شرطين البطين البطين • والثريا كذاك مع دبران •
هقعة الهنعة الذراع اتانا • نثرة الطرف جبهة الانسان •
زبرة الصرفة العوا • وسماك بغفر وزبان •
ثم اكليل قلبه مع شول • ونعايم وبلدة بعيان •
سعد ذبح كذاك سعد بلوع • وسعود ومخبية بمكان •
والرشا هو عندهم قد سمي • بطن حوت فعدها بتوان •

قوله ويريد ان النوء هو الموجد اي كما كان اهل الجاهلية تزعم **قوله** صار كافرا مرتدا
اي وعليه حمل اهل الحديث ان اريد بالكفر الكفر السالب لاصل الايمان المخرج عن ملة
الاسلام وهذا التاويل ذهب اليه جماهير العلما والشافعي وهو ظاهر الحديث
اما اذا اريد بالكفر في الخبر كفران النعم فلا يختص بما اول عليه الخبر على الوجه الاول
بل يعم من قال ذلك واعتقاده ان الله تعالى هو الفاعل المختار وان هذا النوء
وقت لذلك معتادا لا دخل له في الايجاد ووجه دخوله اقتصاره على اضافة
الغيث الى الكوكب في اللفظ وترك ذكر الموجد في الحقيقة فقد ستر نعمة الله في
مقاله وظلم بنسبته الفعل لغير المنعم بها قاله المص في شرح مسلم ويويد
هذا الوجه رواية اصبح من الناس شاكر وكافر ورواية ما انعمت على عبادي
من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين فقوله بها على انه كفر بالنعمة والله اعلم
انتهى **قوله** والمختار انه مكروه الذي جرى عليه القرطبي ان ذلك حرام قال

لانه تشبه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا قد امرنا بمخالفتهم ومنعنا تعالى من التشبه
بهم في النطق بقوله لا تقولوا راعنا لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي صلى الله
عليه وسلم يقصدون بها رعونته منعنا من اطلاقها وقولها وان قصدنا بها الخير سدا
للذريعة ومنعا من التشبه بهم انتهى وهو مبني على القول بسد الذرائع وفيه خلاف
للاصوليين **قوله** لانه من الفاظ الجاهلية قال في شرح مسلم في سبب الكراهة
انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها من شعار الجاهلية ومن
سلك مسلكهم انتهى **قوله** ويستحب ان يشكر الله تعالى الخ اي فالشكر سبب الزيادة
قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم **باب** ما يقول اذا كثر المطر
وخيف منه الضرر اي على البيوت والزروع ونحوها **قوله** روينا في صحيحي البخاري
ومسلم قال الحافظ واخرجه النسائي وابن خزيمة **قوله** هلكت الاموال وانقطعت
السبل قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوة عن السفر وقيل المراد نفاد ما عند
الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه في الاسواق **قوله** يغيثنا
هكذا هو بالرفع على الاستيناف لانه لم يقصد تسببه عن الطلب قبله اي ادع الله
فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر في البخاري ورواه ابو ذر ان يغيثنا والكشميهني
يغثنا بالجزم والياء فيه مضمومة والهمزة من اغثنا في قولهم اللهم اغثنا للقطع كما في شرح
مسلم للمص قال والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله به
الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم المذكور
في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث
غثنا قال القاضي يحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا
كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما انتهى وقال
ابن الجزري اغثنا اي انزل علينا الغيث وهو المطر **قوله** فقال اللهم اغثنا الخ
فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وذلك جائز ويقصد بالخطبة خطبة
الجمعة وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة قال المص في شرح
مسلم واغتر به الحنفية فقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء
البروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة
وصلاة الاستسقاء انواع ولا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت انتهى وانكر صاحب
المرقاة نسبة القول ببدعة صلاة الاستسقاء الى الحنفية وقال انه غلط فاحش
قال لان ابا حنيفة انما قال بعدم سنيتها ولا يلزم من عدم جعلها سنة كونه صلى الله
عليه وسلم فعلها تارة وتركها اخرى ان تكون بدعة وبالغ في الرد على ابن حجر الهيتمي
في هذا المقام على عادته معه في الكلام والله اعلم قوله اللهم اغثنا هكذا هو مكرر
في الاصول ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا **قوله** ولا قزعة بفتح القاف والزاي
وبالعين المهملة القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد
واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال ابن السيد القزع قطع من السحاب رقاق

قوله

وما بيننا وبين سلع الخ اشار به الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا والى عظيم كرامته
صلى الله عليه وسلم على ربه بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلة لسواله من غير تقدم
سحاب ولا قزع ولا سبب اخر لا ظاهر ولا باطن الحجاز عليه قال المص وسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام جبل بقرب المدينة وقال في السلاح جبل بسوق المدينة **قوله** مثل الترس
اي مثل الاستدارة ولم يرد انها مثله في القدر **قوله** ثم امطرت هكذا هو في النسخ
وسبق في باب صلاة الاستسقاء عن المص ان المذهب المختار استعمال امطر في الخير
والشر وبذلك يشهد هذا الخبر قوله سبتنا هو بالسين المهملة فالموحدة فالمثناة
الفوقية قال المص اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع وقال غيره
المراد بالسبت هنا الاسبوع كله قال ابن العز الحجازي وعبر عنه بالسبت من تسمية الكل
باسم بعضه ووقع في رواية الداودي والحموي والمستملي للبخاري ستا وادعى بعضهم
انه تصحيف لانه لا يطابق رواية اسماعيل بن جعفر في البخاري في القصة انها سبع
ورد ذلك بامكان الجمع فرواية ستا محمولة على الايام الكوامل ورواية سبعا
اضيف اليها يوم ملفق من الجمعتين اشار اليه ابن العز الحجازي **قوله** ثم دخل رجل
الخ قال شريك فسالت انسا هو الرجل الاول قال لا ادري اخرجه الشيخان
قال الشيخان واخرج البخاري عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول
جاء رجل من البدو والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله
هلكت الماشية فذكر الحديث قال فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل
فقال يا رسول الله الحديث وافادت هذه الرواية ان السايل في الاستسقاء هو
السايل في الاستصحاء وكان انسا ذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان ذكره وقد وقع
في رواية قتادة عن انس في الصحيح ايضا فقام ذلك الرجل او غيره وهي تشبه
رواية شريك انتهى **قوله** هلكت الاموال الخ اي بسبب غير السبب الاول
والمراد ان بكثرة الماء انقطع المرعى فهلكت المواشي او هلكت لعدم ما يكنها من
المطر **قوله** يمسكها يجوز فيه الرفع والسكون والضمير يعود على الامطار او على السحاب
او على السماء والعرب تطلق على المطر سماء كما تقدم في الباب قبله **قوله** حولينا اي
بحذف الالف قال المص في شرح مسلم وفي بعض الصحيح حوالينا اي باثباتها
قلت وكذا هو في بعض نسخ الاذكار قال وهما صحيحان وفي الحرز يقال هو
حولنا وحوالينا وحولينا كله بمعنى ولا يقال حواليه بكسر اللام وهو هنا ظرف
وفيه حذف تقديره واجعله في الاماكن التي حوالينا انتهى **قوله** ولا علينا فيه
تطريبان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله
ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان
مستقيما للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات
ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر انتهى قالوا وليست
مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ايضا انتهى ونقل الدماميني مثله عن ابن المنير

وزاد عنها كواو التعليل وفايه فالمراد انه ان سبق في قضائك ان لابد من المطر فاجعله حوالي
المدينة وبدلت على ان الواو ليست لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله
ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف ثم تعقبه الدماميني فقال لم يستقم
اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست
لا هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل لا تواخذنا والمراد ان المطر حوالينا حيث
لا نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعائية
لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا والمزيد في النعما وكذا فعل صلى الله عليه
وسلم فانما سال جلب النفع ودفع الضر فهو استسقا واستصحا بالنسبة الى محلين
والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية فلا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت
لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن الواو اولى والله اعلم لاشتماله
على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه انتهى **قوله** اللهم على الاكام الخ قال
ميرك هو بيان لقوله حوالينا ولا علينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد وقال
ابن الجزري انه بالفتح والمد وقد يقصر جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو
التراب المجتمع وقال ابن الداودي اكبر من الكدية وقال القزاري هي التي من حجر
واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع
من الارض وقال في السلاح وجمع الاكمة اكم اي بفتحتين واكم بضمتين واكم
كقفل واكام والوم والوم كافلس الاخيرة عن ابن جني واستكام المكان صار اكما قال
في الحرز وجمع اكام اي بكسر الهمزة اكم ككتاب وكتب وجمع الاكم اكام والحاصل ان
الاكام المد فيه اصح دراية ورواية ويجوز فيه القصر وحينئذ يجوز فتح اوله وكسره
وهو الملايم لقوله والظراب اذ هو بالكسر لا غير **قوله** والظراب هو بكسر الظا المعجمة
اخره موحدة جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وقد تسكن وهي الجبال الصغار المنبسطة
وقال الجوهري الرابية الصغيرة **قوله** وبطون الاودية جمع واد والمراد ما يحصل
فيها فينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا في اودية جمع واد **قوله**
فانقلعت اي السحابة او السما امسكت المطر عن المدينة وفي نسخة صحيحة من الاذكار
فانقطعت وهو كذلك في صحيح مسلم شرح عليها المولف وقال انه هكذا في النسخ المعتمدة
وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى انتهى **قوله** وما اكثر فوايده فمنها الادب في الدعا
حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي
دفع الضرر وابقا النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يسخط
لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى دفع ذلك العارض وابقا النفع ومنها ان الدعا
برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما
بما وقع لهم من الجدب واخر السوال به في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم للدعا لما سالوه
بيانا للجواز ومنها جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة كما قال به الشافعي

ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق ان كثر وتضرروا به لكن لا يشرع
له الصلاة ولا الاجتماع في الصحرا والله اعلم **باب** اذكار صلاة التراويح
سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون عقب كل اربعة منها اي يستريحون وقيل انهم يفعلونها
ومن ثم قال الحليمي لا يدخل وقتها الا بعد نومة بعد صلاة العشا قال لان حقيقة
القيام لا تحصل الا بذلك ورجح خلافه واتفق العلما على انها المراد من قيام رمضان
في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري وقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته
واحتسابا اي اخلاصا وسبق ان المكفر بصالح العمل صغاير الذنوب المتعلقة بحق
الله تعالى **قوله** وهي عشرون ركعة قال الحليمي السر في كونها عشرين ان الرواتب
المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعف فيه لانه وقت جد وتشمير انتهى
ولان اهل المدينة الشريفة فعلوها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات
وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع
ترويحة يساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا
وفضلا بهجرته صلى الله عليه وسلم اليهم ودفنه بين اظهرهم ويدخل وقتها بعد
صلاة العشا ولو مجموعة جمع تقديم ويستمر وقت ادايها الى طلوع الفجر الصادق
قوله يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة واحدة لم تصح لانه خلاف المشروع
حكاه عن فتاوي القاضي حسين لكنه جزم في فتاويه بجواز وصل الاربع كالاربع
قبل الظهر وبعده وان كان الفصل افضل فهو مخالف لنقله عن القاضي نقله
المراغي في شرح الزبد والاول هو المعتمد وفارقت التراويح سنة الظهر القبلية
والبعدية بان هذه مشروعة الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد
ويجب ان ينوي بكل من الركعتين انها من التراويح او سنة التراويح او من قيام
رمضان ولا تصح بنية مطلقة **قوله** وليحذر كل الحذر الخ سبق الكلام على
ما يتعلق بذلك الخ من التطويل عليهم محله في غير امام الجمع المحصور الذي
لم يتعلق بعينه حق ورضوا بالتطويل **قوله** وليحذر كل الحذر الخ سبق الكلام على
ما يتعلق بذلك في كتاب تلاوة القران **قوله** اذ كان صلاة الجماعة **قوله** واوسنا
في كتاب الترمذي وابن ماجه واخرجه الحاكم ومدارهم فيه على ابي الورقا واسمه
فايد بن عبد الرحمن وقد ضعفوه في الحديث وقول الحاكم ابو الورقا كوفي رايت
جماعة من اعقابه وهو مستقيم الحديث رد بان الذهبي قال في تلخيص المستدرك
بانه واهي الحديث جدا قال الحافظ ووجدت له شاهدا من حديث انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلبت حاجة فاردت ان تنجح
فقل لا اله الا الله فذكر نحو حديث عبد الله بن ابي اوفى بطوله واتم منه
لكن لم يذكر الركعتين قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني احدهما
في كتاب الدعا والثاني في غيره قال وقال الطبراني في هذه الرواية

لا يروي عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به يحيى بن سليمان المعزى قال الحافظ وابو معمر يعني شيخ يحيى ابن سليمان واسمه حماد بن عبد الصمد وهو الراوي عن انس ضعيف جدا وشيخ الطبراني في هذا الحديث واسمه جبرون بفتح الجيم وسكون الموحدة وضم الرا ابن عيسى وهو الراوي عن يحيى بن سليمان قال الحافظ وللحديث انس طريق اخرى في مسند الفردوس من رواية شقيق بن ابراهيم البلخي العابد المشهور عن ابي هاشم عن انس بمعناه واعم منه لكن ابو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كابي معمر في الضعف واشد وجا عن ابي الدردا مختصرا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما اعطاه الله ما سال معجلا او مؤخرا قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه احمد والبخاري في التاريخ واخرجه الطبراني على وجه اتم من ذلك لكن سنده اضعف انتهى قال السخاوي وبالجملة فهو حديث ضعيف قوله من كانت له حاجة اي سوا كانت ضرورية ام لا متعلقة بالدين ام بالدنيا كما يوذن به عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط وتقييد صاحب الحرز بالضرورية عن ظاهر قوله فليحسن وضوءه اي بان يبلغه مبالغة بان ياتي بواجباته ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الاحسان وان اطلق على الاتيان بالواجبات قوله ثم ليصل ركعتين في الاتيان بثم هنا لما بين الطهر والصلاة من الفصل بالذكر المسنون عقبه وتسمى هذه بصلاة الحاجة قوله ثم ليثن من الاثنا مادة الثنا بان يحمد الله تعالى بجوامع الحمد كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يات هنا بثم فانه للاشارة الى حصول اصل السنة بتقديمها على الحمد قوله الحليم الكريم في ذكر هذين الاسمين في هذا المقام غاية المناسبة اذ قضية الحليم ان لا يواخذ السايل بما يوذنبه والكريم المتفضل بالنوال قبل السوال فاولى بعده قوله رب العرش العظيم فيه غاية المناسبة ايضا لان القادر على ايجاد ذلك العرش الذي لا يحيط بعظمته الا موجده قادر على اعطا المسول وانجح فلا ييأس من طلبه قوله والحمد لله الخ ختم الثنا بما هو من جامعه بل قال ائمتنا انه افضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به قوله اسالك موجبات رحمتك قال في الحرز هذه من مختصات رواية الترمذي انتهى ولم يتعرض لذلك الحافظ في التخريج بل قضيته مساقه ان هذا وما ياتي كله عند الترمذي وغيره ممن ذكرنا عنه فيمن خرج الحديث وموجبات بكسر الجيم قال في الحرز اي الخصال الحميدة الموجبة لرحمتك والمقتضية عنايتك وقال الطيبي هو جمع موجبة اي الكلمة التي اوجبت لقايلها الجنة وتعقبه ابن حجر الهيتمي بانه غير مناسب لانه يحتاج الى سوال تيسير كلمات من القرآن وليس ذلك مناسبا لاول الحديث الناص على ان ذلك يقال في الحاجة الى الله تعالى والى بني آدم فالانسب بها ان يفسر موجبات رحمتك بقوله اي اعطيك وكلماتك التامة التي توجب لمن انعمت عليه بها عطا النعم والانعام والرحمة قوله وعزايم مغفرتك جمع عزيمة بمعنى معزومة اي مقطوع بوقوعها

اوعازمة

واغرب الحنفي يعني ملا علي القاري

اوعازمة اي قاطعة لكل وصمة وذنب اي اسالك انواعا من المغفرة يحتم حصولها بارادتك له او تقطع عني كل تقصير مانع من استجابة الدعا واغرب الحنفي في شرح الحصن فقال العزايم جمع عزيمة بمعنى الرقية اي اسالك الرقى التي توجب المغفرة وقال ذكره الجوهري وغيره قال في الحرز ان اراد ان الجوهري وغيره ذكروا ان الرقية بمعنى العزيمة فسلم وان ادعى انهم فسروها بذلك في هذا المقام فممنوع وعن حيز ذي العقل مدفوع قوله والغنيمة من كل بر هذه الجملة قال في الحرز من رواية الترمذي خاصة والغنيمة اي الاغتنام من كل بر بكسر الموحدة اي طاعة واحسان تقرب اليك ومنه استجابة الدعا المطلوب من حضرتك قوله والسلامة اي الخلاص من كل اثم بكل وجه من خطوره وهم وقصد وتمن ومباشرة واصرار وغير ذلك فكل ذلك يبعد من ساحة الرحمن ان لم يتداركه سبحانه بالعفو والغفران قوله لا يدع بفتح الدال وسكون العين المهملتين اي يترك وهذه الجملة تاكيد لقوله عزايم مغفرتك قوله ولا هما اي غما الا فرجته بتشديد الراء اي كشفته يقال فرج تفريجا اذا ازال الغم ويجوز تخفيفه كما في القاموس قوله هي لك رضى اي ذات رضى قال في فتح الاله ويظهر ان المراد بذلك ما يعم المباح لكن حمل الرضى المقتضي للمبالغة كرجل عدل يقتضي ان المطلوب حاجة لله تعالى فيها مزيد رضى وذلك لا يكون الا في الخير ووسيلته قوله يا ارحم الراحمين فيه اثبات الرحمة له تعالى مرادا بها غايتها ولغيره تعالى مرادا بها اصلها من الميل النفساني وح فافعل التفضيل المقتضي للمشاركة المراد به مطلقها لا بقيد غايتها ولا اصلها قوله في اسناده مقال تقدم ما فيه قال ابن حجر الهيتمي اخذ منه النووي في الروضة مع اعترافه بضعفه ندب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة في هذا الحديث وقال في تحقيقه لا تكره ولا تندب فان قلت هذا مشكل لتصريحهم ان الصلاة حيث لم تكن مطلوبة لا تنعقد قلت اذا كان عدم طلبها لامر يتعلق بذاتها وهنا ليس كذلك لان عدم طلبها من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها صلاة حاجة فهي من حيث كونها صلاة مطلوبة ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة فلم ينافي عدم طلبها وجود انعقادها ونقل الغزالي في الاحيا انها اثنتا عشرة ركعة وذكر لها كيفية اخرى وكذا ذكرها ابن الجوزي مع كيفية اخرى فيها ما يقتضي بطلانها وهي السجود بعد التشهد وقبل السلام وقال ان علما جربوها فوجدوها صحيحة وذكر فيها حديثا ثم قال في سنده من لا اعرفه قال بعض ائمتنا يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضايها انتهى قوله وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه وكذا اخرجه احمد وابن خزيمة زاد في السلاح والنسايي وزاد في بعض طرقه فتوضا ثم صلى ركعتين والحاكم في المستدرك كلهم عن عثمان بن حنيف وقال في المستدرك صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدعا بهذا الدعا فقام وقد ابصر وقال الحافظ بعد ان اخرجه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف قال ورواه

الحاكم من طريق اخر عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابي جعفر في شيخه فوافق شعبة حماد بن سلمة في ان شيخ
ابي جعفر في الحديث عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف وخالفهما هشام الدستوائي فقال عن
ابي جعفر عن ابي امامة بن سهل عن عمه عثمان اخرجهما النسائي ووافق هشاما روح بن القاسم
عن ابي جعفر ونحوه ان يجمع بان لابي جعفر فيه شيخين ويتاييد في رواية ابي امامة زيادات
ليست في رواية عمارة ولفظ رواية ابي امامة اخرجه الحاكم من طريق الطبراني في الدعا
ومن طريق البيهقي وغيرهما فقال عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه والله اعلم لكن
قال في السلاح عن الترمذي انه حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابي
جعفر وهو غير الخطمي والله اعلم **قوله** عن عثمان بن حنيف هو الانصاري الاوسي
يكنى ابا عمارة وقيل ابا عبد الله شهد احدا والمشاهد بعدها واستعمله عمر رضي الله
عنه على مساحة سواد العراق فمسحه وقسط خراجه واستعمله علي على البصرة فبقي عليها
الى ان قدمها طلحة والزبير مع عائشة في وقعة الجمل فاخرجوه منها ثم قدم علي اليها
فلما ظفر بهم علي استعمل على البصرة عبد الله بن عباس وسكن عثمان الكوفة وبقي الى زمن
معوية له حديث واحد كما ذكره ابن الجزري في مختصر التنقيح وابوه حنيف بضم
الحا وفتح النون وسكون التحتية بعدها فا **قوله** اني اسالك اي مطلوبي **قوله**
بنبيك اي بوسيلته وشفاعته والبا للتعدية او للمصاحبة **قوله** محمد بالجر
عطف بيان او بدل ونبي الرحمة صفة له ولا يخفى مناسبة هذا الوصف للمقام
قوله يا محمد هذا التفات اليه وتضرع اليه ليتوجه روحه الى الله تعالى فيغني السائل به
عما سواه **قوله** اتوجه بك اي بذاتك والبا فيه للاستعانة **قوله** لتقضى لي اي بصيغة
المجهول اي الحاجة وقوله لي للبيان كما صرح به الطيبي ويمكن ان يكون التقدير لتقضي الحاجة
لي قال في الحرز بل هذا هو الظاهر وفي نسخة من الحصن لتقضي بصيغة الفاعل اي
لتقضي الحاجة والمعنى لتكون سببا لحصول حاجتي ووصول مرادي فالاسناد مجازي
قال في الحرز واعلم ان النداء باسمه صلى الله عليه وسلم منهي عنه لكن محله فيما اذا لم يرد فيه
اذن شرعي واختلف هل الاولى مراعاة الادب وتغيير العبارة او الامتثال
بعين ما ورد فان المامور معذور والاظهر الثاني كما هو مقرر في محله انتهى وفي الجوهر
المنظم لابن حجر الهيتمي ولا يعارض ذلك اي تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه او
بكنيته بل يناديه بنحو يا رسول الله الحديث الصحيح الاتي في دعا الحاجة يا محمد اني متوجه
بك الى ربي لانه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق فله ان يتصرف كيف يشا ولا يقاس
به غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل انه مذهب له او انه راى ان الفاظ
الدعوات والاذكار يقتصر على الوارد انتهى **قوله** اللهم اي يا الله وهذا التفات اخر **قوله**
فشفعه بتشديد الفا المكسورة اي اقبل شفاعته في اي في حقي قال في النهاية المشفع
الذي تقبل شفاعته قال الطيبي الفا عطف على قوله اتوجه اي اجعله شفيعا لي
فشفعه وقوله اللهم معترضة انتهى وفي الحرز الاظهر ان اللهم ندائية وما بعده جملة
دعائية والمعطوف عليه بالفا مقدر والمعنى يا الله اجعله شفيعا لي فاقبل شفاعته

في ثانيا

في ثانيا اليمم به المقصود والله المحمود **باب** اذكار صلاة التسابيح **قوله**
ثم يقول خمسة عشر سبحان الله والحمد لله الخ هذه احدى الكيفيتين والكيفية الاخرى
كذلك الا ان الخمسة عشر التي قبل القراة تجعل بعدها قبل الركوع والعشر التي قبل الركوع
تجعل في القيام من السجدة الثانية اي في جلسة الاستراحة وسياتي ذكرها في الحديث
فاكتفى به المص ووقع للاسنوي في المهمات ان النووي ذكر الكيفية في الاذكار لكنه لم يذكر
القول بعد السجدة الثانية بل ذكر عوضا عشرا قبل القراة كذا قال قال الحافظ وهو
عجيب فقد ذكر الشيخ الكيفيتين والله اعلم **قوله** وفي رواية عن عبد الله بن المبارك
انه قال يبدا في الركوع الخ اخرجه الترمذي قال الحافظ ومراده ان التسبيحات
المذكورة لا يستغني بها عن ذكر الافتتاح ولا ذكر الركوع والسجود بل يكون زايدة
على ذلك انتهى **قوله** وقيل لابن المبارك الخ رواه عنه الترمذي عن احمد بن عبده
ثنا وهب بن زمعة اخبرني عبد العزيز بن ابي رزمة قال سالت عبد الله ان يبهل في ابن المبارك صح
هذه الصلاة يسبح الخ **قوله** وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه قال الحافظ
بعد ايراده هذا حديث غريب اخرجه الترمذي وابن ماجه ينتهي اسنادهما الى زيد
ابن الحباب عن موسى بن عبيدة الربذي بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة وهو ضعيف
جدا تركه احمد وغيره عن سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي
رافع وللحديث طرق اخرى سياتي بعضها **قوله** عن ابي رافع هو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل صالح وقيل هرمز توفي في زمن علي وقيل قبل
مقتل عثمان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا له في
الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد منها ومسلم بالباقي **قوله** وسورة
قال بعض ايمتنا الافضل كونها تارة من طوال المفصل والافضل الربع من
المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في
الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص **قوله** فاذا انقضت
القراة فقل الخ قال في فتح الاله ما صرح به هذا السياق من ان التسبيح بعد القراة
اخذ به ايمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل
القراة والعشرة بعدها قبل الركوع ولا يسبح في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث
قال بعض ايمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته فالاحب العمل بهذا تارة
وبهذا اخرى انتهى وفيه نظر فان الاحب ما في الحديث وما فعله ابن المبارك الظاهر
انه استند فيه لشي لم يثبت والايمة اعرضوا عن مخالفته عنه الى مخالفته نعم وافقه
النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشرا لكنه اسقط في مقابلها
ما يقال في جلسة الاستراحة فوافقه في الخمسة عشر قبل القراة وخالفه فيما يسقط
بدلها قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا
ورد في اثر بخلاف ما قبل القراة قلت الاثر اشار اليه ابن العربي في شرح الترمذي
لكن في الاحيا بعد ايرادها في حديث ابي رافع وابن عباس ما لفظه وفي رواية

يقول ذلك خمسة عشر قبل القراة وعشرا قبل الركوع قال وهذا اولى وهو يوافق ما نقل عن ابن
المبارك قال العراقي في شرح الترمذي لم اقف على هذه الصفة يعني ما جاء في حديث ابن
المبارك في شي من الطرق المرفوعة انتهى قال الحافظ وقد ذكر المنذري في الترغيب
ان البيهقي اخرج الحديث من طريق ابي جناب الكلبي وهو بفتح الجيم والنون الخفيفة
واخره موحدة عن ابي الجوزا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
الا احبوك فذكر الحديث قال وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك ثم اخرجه من طريق
اخرى عن ابي الجوزا كالجادة قال الحافظ ولذا اسوق من غير وجه واخرجه الدارقطني
من طريق محمد بن فضيل عن ابان بن ابي عياش عن ابي الجوزا عن عبد الله بن عمر بضم العين
فذكر نحو رواية ابي جناب بتقديم الذكر على القراة وابان ضعيف جدا وقد اضطرب
فيه فرواه الدارقطني ايضا من طريق سفيان الثوري عن ابان فقال عبد الله بن عمرو كابي جناب
واخر الذكر عن القراة وروينا ايضا من طريق عمر مولى غفرة عن علي بلفظ اذا قمت الى
الصلاة فقل الحمد لله الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة
ثم اقرا فذكر الحديث فهذه ثلاثة طرق توافق ما نقل عن ابن المبارك ومع ذلك فقد
جاء عن ابن المبارك ما يشعر بالعدول من اختياره فروينا عن الوليد بن مسلم قال سئل
ابن المبارك عن صلاة التسبيح فقال قد تحدثوا بها ولا انكر منها شيا الا التسبيح
جالسا بعد فراغ الركعة الاولى يعني والثانية الى ان يتشهد قال فاني لا اعرف
هذا في صفة الصلاة فاحب ان يقوم فيقولها قبل القراة قال الحافظ قلت
ويعارض بمثله لانه لا يعهد في غير الركعة الاولى الافتتاح بغير القراة الا التعوذ وقد
وقع لي حديث جيد الاسناد بتقديم هذا الذكر على القراة لكن في الركعة الاولى فقط
عن عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح به اذا قام من الليل
قالت كان اذا قام من الليل يصلي يبدا فيكبر عشرا ويسبح عشرا ويحمد عشرا
ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ونعوذ
بك من ضيق يوم القيامة عشرا قال الحافظ بعد تخريجه من طرق بعضها
بهذا اللفظ وبعضها نحوه هذا حديث حسن اخرجه احمد وابو داود والنساي
وفي رواية احمد قال في اخره اللهم اني اعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب
عشرا انتهى قوله الله اكبر اي من جميع الاشيا ومن كل شي يعرف كنهه فالقصد
تنزيهه عن معرفة كنهه او اكبر من كل ما يتعقل ربنا والقصد جعله فوق كل ما
تطيقه عقولنا او معنى اكبر البالغ المنتهى في الكبريا ولم يرد التفضيل على شي
لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل اسم التفضيل
زاد الحافظ في روايته التي خرجها ويجتمع مع الترمذي وابن ماجه في شيخ شيخه
زيد بن الحباب قوله لا اله الا الله وهي ثابتة في رواية ابن عباس عند ابي داود وابن
ماجه والبيهقي وغيرهم قوله فقلها قبل ان تقوم اي اتيتها في جلسة الاستراحة
قبل القيام او التشهد ان لم يعقبها قيام وسبق عن ابن المبارك في هذا المقام كلام

بمافيه

بمافيه قال المحب الطبري في الاحكام جمهور العلما لم يمنعوا من صلاة التسبيح مع اختلافهم في تطويل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد صرح ابو محمد الجويني باستثنا صلاة التسبيح من ذلك
وقال المص في شرح المهذب حديثها لا يثبت وفيها تغيير لنظم الصلاة فينبغي ان لا تفعل
وفي التحقيق له نحو ذلك واجاب السبكي بانه ليس فيها تغيير الا في الجلوس قبل القيام
الى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة فليس فيه الا تطويلها
لكنه بالذكر واجاب الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان النافلة يجوز فيها القيام
والقعود حتى في الركعة الواحدة وقال الحافظ ابن حجر وظهر لي جواب ثالث هو ان هذه الجلسة
ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف انتهى قوله
قال الترمذي الخ قال الترمذي بعد اخراجه حديث انس في معنى ذلك وفي الباب
عن ابن عباس وابن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع وزاد العراقي في شرحه وعن ابن عمر
قال الحافظ وفيه ايضا عن ابن عباس عن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب واخيه جعفر
وعبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري وعن مسمى وقد قيل انه جابر اما حديث انس
فلفظه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات
ادعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك
يقول نعم نعم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه الترمذي والنساي
والحاكم قال العراقي في ايراد الترمذي حديث انس هذا في باب صلاة التسبيح نظر
لما في صلاة التسبيح من الزيادات التي ليست فيه وكانه نظر الى اصل المشروعية في قدم
الذكر وقد وافقه الحاكم فاورد حديث انس فيها قبل حديث ابي رافع وعلى هذا فيزاد في
الباب حديث ام رافع السابق في باب ما يقول اذا اراد ان يقوم الى الصلاة فانه بمعنى
حديث انس هذا وله شاهد من حديث عايشة عند النساي واما حديث ابن عباس
فلفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا احبوك الا امنحك
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه
خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات فان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فصلها في كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم
تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا
حديث حسن اخرجه ابو داود وابن ماجه والعمري في كتاب اليوم والليلة
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن ابن عباس
في نقل السيوطي في حواشي سنن ابي داود عن امالي الاذكار للحافظ انه اخرجه
البخاري في جزء القراة خلف الامام والبيهقي وذكر من تقدم من ابي داود ومن بعده

قال الحافظ وزاد الحاكم ان النسائي اخرجه في كتاب الصحيح عن عبد الرحمن يعني ابن بشر ولم نر
ذلك في نسخ من السنن الصغرى ولا الكبرى وكذا قول ابن الصلاح اخرجه الاربعة من طريق
بشر بن الحكم والد عبد الرحمن بالسند المذكور قال الحافظ واخرجه ابن شاهين في كتاب
الترغيب من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت ابا بكر بن ابي
داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال
الحاكم مما يستدل به على صحته استعمال الائمة له كابن المبارك ثم ساق بسنده اليه ما تقدم
عند المص من طريق الترمذي وقال في موضع اخر منه اصح طرقه ما صححه ابن خزيمة قال
الحافظ قلت كذا اطلق جماعة ان ابن خزيمة صححه منهم ابن الصلاح والمص في شرح
المهذب ومن المتاخرين السبكي والبلقيني في التدريب لكن عبارة ابن خزيمة ان ثبت
الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شيا قال الحافظ وبالسند الى ابن خزيمة ثنا محمد بن
رافع ثنا ابرهيم بن الحكم ثني عن عكرمة فذكره مرسلا واخرجه الحاكم من طريقه وقال هذا
لا يقدح في الموصول مع ان امام عصره اسحق بن راهويه اخرجه عن ابراهيم موصولا ثم
ساقه قال الحافظ والسبب في توقف ابن خزيمة من جهة موسى بن عبد العزيز كانهم
اتفقوا على انه كان من العباد الصلحا واختلفوا فيه فقال ابن معين والنسائي
لا باس به وقال علي بن المديني ضعيف وقال العقيلي مجهول قلت واشار السيوطي
في حاشية سنن ابي داود الى رفع الجهالة عن موسى فقال قال ابن ابي داود سمعت ابي
يقول اصح حديث في صلاة التسبيح هذا وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي
وابن حبان وروى عنه البخاري في جزء القراة واخرج له في الادب المفرد حديثا في سماع
الرعد وببعض هذه الامور ترفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث ابن منده والف فيه كتابا
والاجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني والمنذري وابن الصلاح
والمص وغيره وروى البيهقي وغيره عن ابن الشرقي كنت عند مسلم ومعي هذا الحديث فسمعته
يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا انتهى قال الحافظ وقد جا المتن عن ابن
عباس من طرق اخرى فاخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مقدمة كتاب الحلية من طريق مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا غلام الا احبوك الا انحلك الا
اجيزك الا اعطيك قلت بلى بابي انت يا رسول الله قال وظننت انه سيقطع لي
قطعة من مال فقال اربع ركعات تصليهن في كل يوم فان لم تستطع ففي كل جمعة فان لم
تستطع ففي كل شهر فان لم تستطع ففي دهرك مرة تقرا ام القران وسورة ثم تقول
سبحان الله فذكر نحو ما تقدم ثم قال فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم
اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين وعزم اولي الصبر وجد
اهل الخشية ومناصحة اهل التقوى وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان
اهل العلم حتى اخافك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق
بها رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك في النصيحة حبا لك
وحتى اتوكل عليك في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النور فاذا فعلت ذلك

يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها وسرها وعلانيتها وعمدها
وخطاها قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن مجاهد الا عبد القدوس بن حبيب ولا عنه الا
موسى يعني ابن جعفر بن كثير تفرد به ابو الوليد هشام يعني ابن ابراهيم المخزومي قال الحافظ وعبد
القدوس شديد الضعف وكذبه بعض الائمة انتهى واخرجه الطبراني في الكبير
بسند كل رواته ثقات الا نافعا ابن هرمز راوي الحديث عن عطا فمتروك كذبه بعضهم
وفي بعض بيان السبب عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جا العباس الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتيه فيها فقالوا يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال
ائذنوا له فقد جا لامر فلما دخل عليه قال ما جابك يا عماه في هذه الساعة وليست ساعتك
التي تجي فيها قال يا ابن اخي ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت علي الارض بما رحبت
فقلت من يفرج عني فعرفت انه لا يفرج عني الا الله ثم انت قال الحمد لله الذي اوقع هذا
في قلبك ووددت ان ابا طالب وجده قال بلى قال اذا كان وقت ساعة يصلي فيها البر
قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر ولكن بين ذلك فاسبغ طهورك ثم قم الى الله فاقرا فاتحة
الكتاب وسورة وان شئت جعلتها من اول المفصل فاذا فرغت فقل سبحان الله فذكر
نحو الحديث المتقدم الى ان قال فاذا رفعت راسك يعني من السجدة الثانية وجلست
فقلها عشر مرار فهذه خمس وسبعون ثم قم فاركع ركعة اخرى واصنع فيها مثل ما صنعت
في الاولى ثم قل بعد التشهد عشرا فهذه مائة وخمسون ثم اركع ركعتين اخريين فقل
ذلك فهذه ثلاثمائة فاذا فرغت فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السما لمحاها الله وان
كانت مثل رمل عالج وان كانت مثل زبد البحر وان استطعت فصلها في كل يوم مرة فان لم
تستطع ففي كل جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل سنة ما دمت حيا قال
فرج الله عنك كما فرجت عني يا ابن اخي فقد سويت ظهري قال الحافظ بعد تخريجه
هذا الحديث اخرجه الطبراني الخ ما قدمته في سند الحديث قال الحافظ واخرجه
الطبراني في المعجم الاوسط عن يحيى بن عقبة بن العيزار عن محمد بن حجارة عن ابي الجوزا قال
قال ابن عباس يا ابا الجوزا الا احبوك الا اعطيك قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا
فرغ من القراة قال سبحان الله فذكر نحو ما تقدم وفي اخره حتى تفرغ من اربع ركعات
قال الطبراني لم يروه عن محمد بن حجارة الا يحيى تفرد به محرز بن عوف قلت كلهم ثقات الا يحيى
ابن عقبة فانه متروك وقد ذكر ابو داود في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان روح بن المسيب
وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن ابي الجوزا موقوفا على ابن عباس قلت
رواية يحيى بن المسيب وصلها الدارقطني في كتاب الشيخ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري
عنه ولفظه عن ابن عباس قال اربع ركعات تصليهن من الليل والنهار تكبر ثم تقرا
فذكره وقال في اخره خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك انتهى ما ذكره ملخصا قال
الحافظ واما حديث العباس فاخرجه ابن عساكر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى قال فصل اربع ركعات الى اخر ما سبق

في حديث الكتاب عن الترمذي قال السيوطي في رسالته هكذا قال ابن عساكر انه عن ابن عباس وانما هو رواية ابي رافع عنه صلى الله عليه وسلم كذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى الحماني وموسى بن عبد الرحمن عن زيد بن الحباب وقد فات الحافظ هذا الطريق فلم يعلمها ولا نبه عليها انما ظفرت بها في تاريخ ابن عساكر انتهى واورد الحافظ حديث ابي رافع وهو الذي اورده الشيخ وسوق الكلام عليه ثم اورد حديث العباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعطيك الا اهب لك الا انحلك فظننت انه يعطيني من الدنيا ما لم يعطه احدا قبلي فذكر الحديث نحو ما تقدم اولا وقال فيه فاذا تشهدت في ركعتين قلتها قبل التشهد فان استطعت ففي كل يوم والا ففي جمعة والا ففي جمعتين والا ففي شهر والا ففي سنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه ابن شاهين في الترغيب واخرجه ابو نعيم في القربات واخرجه الدارقطني قال الحافظ ورواته كلهم ثقات الا صدقة وهو الدمشقي غير منسوب واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وقال صدقة هذا ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الائمة فيه ووهم في ذلك انما هو صدقة بن عبد الله الدمشقي ويعرف بالسمين ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فهو واه عند الاكثر ولحديث العباس طرق اخرى اخرجها ابراهيم بن احمد الخرقي في فوائده وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذبوه ووقع في روايته عن العباس قال لي النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما تقدم في حديث مجاهد عن ابن عباس ان العباس اتى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الحافظ وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي صحح حديث ابن عباس جماعة من الائمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة حديث ابن عباس رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره اياه في الموضوعات قال قوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لم يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما قال وله شواهد وطرق اخرى ذكره السيوطي واما حديث الانصاري فاخرجه الحافظ من طريق ابي داود السجستاني عن عروة بن رويم قال ثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب فذكر نحو حديث ابن مهدي يعني الذي اخرجه قبل من رواية ابي الجوزاء عن رجل له صحبة يرون ان عبد الله بن عمرو قال الحافظ قلت ذكر المزي في مبهمات التهذيب الانصاري عن النبي روى عنه عروة بن رويم قيل هو جابر ابن عبد الله قال الحافظ قلت مستنده ان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو انصاري فيجوز ان يكون هو الذي ذكر هنا ولكن تلك الاحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند

الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق ابي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود في حديث الانصاري بسند الحديث بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان لم يكن كذلك فصحابي هذا الحديث ابو كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو واما حديث ابن عمرو بفتح العين ابن العاص ففي طريق عنه اي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب الا اهب لك الا احبوك فذكر نحو ما تقدم اي من رواية مجاهد عن ابن عباس وقال فيه تصلي في كل يوم او كل ليلة او كل جمعة او كل شهر او كل سنة الحديث وقال فيه تكبر وتحمد وتسبح وتهلل الخ قال الحافظ بعد اخراجه هذا حديث غريب من هذا الوجه اخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من وجه اخر ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس فذكر نحو حديث ابن عباس وروى ابو داود من رواية عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء قال ثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتني غدا احبوك واثيبك فذكر الحديث وقال فيه فاذا زال النهار فصل اربع ركعات نحو رواية عكرمة عن ابن عباس وقال فان لم تستطع ان تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار قال ابو داود رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء موقوفا انتهى قال الحافظ ومن خطه نقلت وهذه الرواية وصلها علي بن سعيد النسوي في اسئلته احمد بن حنبل فقال حدثنيه مسلم يعني ابن ابراهيم عن المستمر قال المنذري رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على ابي الجوزاء فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن ابن عمر مع الاختلاف في رفعه ووقفه وفي المقول له في الرفع هل هو العباس او جعفر او عبد الله بن عمرو او ابن عباس هذا اضطراب شديد وقد اكثر الدارقطني من تخريج طرقه مع اختلافها انتهى قلت قال السيوطي في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة بعد ذكر ما ذكر عن الحافظ ولحديث ابن عمر طريق اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان ابن الاشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا انتهى واما حديث الفضل بن عباس فذكره ابو نعيم في كتاب القربات عن ابي رافع عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له اربع ركعات اذا فعلتهن فذكر نحو حديث ابي رافع المذكور في الكتاب وفي سنده عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن ابيه قال الحافظ لا اعرفه ولا اباه قال واظن ان ابا رافع شيخ الطائي غير ابي رافع اسماعيل بن رافع احد الضعفاء فيما اظن فقد اخرجه سعيد بن منصور اي في السنن فقال ثنا ابو معشر عن ابي رافع اسماعيل بن رافع قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب الا امنحك الا اعطيك الا احبوك قال فظننت انه يعطيني شيئا ما اعطاه احدا من الناس فقال صل

اربع ركعات واقرا ما تيسر من القرآن ثم قل الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا
حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا واذا سجدت
فقل عشرا واذا رفعت راسك من السجود فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت
فقل عشرا فهذه خمس وسبعون هكذا في كل ركعة تصلي كل يوم ان استطعت فان لم تستطع
ففي كل جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل سنة فلو كان لك من الذنوب
عدد ايام الدنيا وعدد القطر ورمل عالج وفررت من الزحف غفر لك بذلك قلت
نقل الحديث بجملته السيوطي في كتاب التصحيح في صلاة التسبيح واما الحافظ فاحال
بذكره على ما قبله وقال نحو حديث ابي رافع واخرجه الخطيب في كتاب صلاة التسبيح
من رواية يزيد بن هرون عن ابي معشر عن اسماعيل بن رافع واخرجه عبد الرزاق
عن داود بن قيس عن اسماعيل بن رافع عن جعفر بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له الا احبوك فذكر الحديث بطوله قال فيه بعد ففي كل شهر فان لم تستطع
ففي كل ستة اشهر وقال فيه عدد ذكر الذنوب ولو كانت عدد ايام الدنيا وفي اخره
او فررت لك غفر لك بذلك هذا لفظ سعيد بن منصور وابو معشر ضعيف وكذا
شيخه ابو رافع وقد اضطرب فيه واما حديث ابي رافع فذلك في الكتاب وسبق الكلام
عليه واما حديث ابن عمر بن الخطاب فاخرجه الحاكم في المستدرك وساقه من طريق
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر وقال صحيح الاسناد لا غبار عليه
وتعقبه العراقي بانه ضعيف الاسناد جدا لا نور عليه وكذا تعقبه الذهبي في الملخص
وقال في سند احمد بن داود بن عبد الغفار بن داود الحراني ثم المصري كذبه
الدارقطني قال الحافظ نعم لحديث ابن عمر طريق اخرى تقدمت الاشارة اليها قال
وله طريق اخرى واخرى رابعة اخرجها الطبسي من وجه اخر عن ابي الجوزاء انتهى واما
حديث علي فاخرجه الدارقطني من حديث عمر مولى عفرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب يا علي الا اهدي لك فذكر الحديث وفيه حتى ظننت
انه يعطيني حباك تهامة ذهبا قال اذا قمت الى الصلاة فقل الله اكبر والحمد لله
وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة فذكر الحديث وهذا يوافق ما تقدم عن ابن
المبارك من تقديم الذكر على القراءة وساذكر ما جاء عنه نحو ذلك قال الحافظ ولحديث
علي طريق اخر اخرجه الواحدي في كتاب الدعوات من طريق ابي علي بن الاشعث
واما حديث جعفر بن ابي طالب فاخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هرون بن
عنترة عن ابيه عن جده عن علي عن جعفر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث نحو ما تقدم وله طريق اخر تقدمت في الكلام على حديث الفضل
ابن عباس واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن
زياد بن سمعان قال في احدهما عن معاوية واسماعيل ابني عبد الله بن جعفر وقال في الاخر
وعون بدل اسماعيل عن ابيهما رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعطيك
الى ان قال تظن انه غنى الدهر وزاد في الذكر ولا حول ولا قوة الا بالله وساير نحو ما تقدم

وابن سمعان

وابن سمعان ضعيف واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فاخرجه ابو نعيم في قربان المتقين عن سعيد
ابن جبير عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي حتى اذا كان في الهاجرة
جاء العباس فقال صلى الله عليه وسلم من هذا قالوا العباس بن عبد المطلب قال الله
اكبر لامر ما جاء في هذه الساعة فلما دخل العباس رضي الله عنه قال يا عماه ما جاء بك
في هذه الساعة فذكر الحديث حتى ما تقدم من رواية عطاء عن ابن عباس وقال فيه
صل اربع ركعات لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال فيه
تقرا فيهن باربع سور من طوال المفصل وقال فيه والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك
عدد قطر المطر وعدد ايام الدنيا وعدد الشجر والمدر والثرى الخ الحديث وقال الحافظ
هذا حديث غريب وعمرو بن جميع احد رواته ضعيف وفي سماع سعيد بن جبير من ام
سلمة نظر والله اعلم ومما ذكرنا قال الحافظ يرد كلام القاضي ابي بكر بن العربي الذي نقله
عنه الشيخ المص واقره وقول الشيخ ان ابن الجوزي ذكر طرقها وضعفها يوهم انه استوعبها
وليس كذلك فانه لم يذكر الا من ثلاثة طرق احدها عن ابي رافع وهي التي اقتصر عليها الشيخ
وفيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم وثانيها حديث ابن عباس من رواية عكرمة عنه
واعلها موسى بن عبد العزيز ونقل عن العقيلي انه مجهول وقد قدمت ذكر من وثقه وثالثها
حديث العباس وضعفه بصدقة وقد قدمت القول فيه ولم يذكر طريق ابن عمرو والانصاري
ومجموع ما ذكره يقتضي ضعف الحديث فضلا عن ادعا بطلانه انتهى وقال الزركشي في
تخريج احاديث الشرح الكبير وغلط ابن الجوزي في اخراج صلاة التسبيح في الموضوعات
لانه رواه من ثلاثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو ضعيف وليس بضعيف
فضلا عن ان يكون موضوعا وغاية ما اعله به بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس
كذلك فقد روى عنه جماعة قلت وقد تقدم ذكرهم وكلام النسائي وابن معين في
توثيقه ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع
والطريقان الاخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا
وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع انتهى **قوله** وقال العقيلي الخ قال
الحافظ وكانه اراد نفي الصحة فلا ينفي الحسن او اراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع
وكذا ما روي عن الامام احمد انه سئل عنها ونفض يده وقال لم يصح فيها شيء وما روي عن
عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن صلاة التسبيح فسمعت ابي يقول لم يثبت عندي
في صلاة التسبيح شيء يحمل على ما ذكر على انه قد روي ان احمد لما قال له علي بن سعيد
قد رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء فقال من حدثك قلت مسلم يعني ابن ابراهيم
فقال المستمر شيخ ثقة وكانه اعجبه ذلك قال الحافظ كان احمد لم يبلغه ذلك
الحديث اولا الا من حديث عمرو بن مالك وهو النكري بضم النون وسكون الكاف
بعدها مهملة مختلف فيه عن ابي الجوزاء عن ابن عباس كما تقدم مستوفى فلما بلغه متابعة
المستمر اعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه انتهى **قوله** وذكر ابو الفرج بن الجوزي الخ سبق
ما فيه انفا **قوله** ولا يلزم من هذه العبارة الخ قال الحافظ تاويل الشيخ كلام الدارقطني

لا يتعين احد الاحتمالين لكن يترجح جانب التقوية بموافقة من قواه فقد اطلق عليه الصحة
او الحسن جماعة من الائمة منهم ابو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة وابو بكر الآجري
وابو بكر الخطيب وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن المفضل والمنذري
وابن الصلاح قال ابن الصلاح صلاة التسبيح سنة غير بدعة وحديثها معمول به
الخ كلامه في ذلك قال البيهقي عن ابي حامد الشرقي قال كتب مسلم بن الحجاج
معي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من رواية
عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن
من هذا قال الحافظ اخرجه قلت اخرجه ابو عثمان الصابوني عن ابي سعيد
ابن حمدون عن ابي حامد الشرقي ايضا بهذا الاسناد المذكور وقال البيهقي بعد
تخريجه كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية
للحديث المرفوع قال الحافظ واقدم من نقل عنه فعلها ابو الجوزاء بالجيم مفتوحة وزاي
اسمه اوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين اخرجه الدارقطني بسند حسن
عنه انه كان اذا نودي بالظهر اتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجل عن ركعات فيصليها
بين الاذان والاقامة وكذا ورد النقل عن عبد الله بن نافع ومن بعده وقال عبد العزيز
ابن ابي رواد وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو اقدم من ابن المبارك من اراد الجنة
فعليه بصلاة التسبيح وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الامام ابو عثمان الحيري
الزاهد قال ما رايت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقال ابو منصور الديلمي
في مسند الفردوس صلاة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وسبق كلام الطبري
في الاحكام والجويني وقال التقي السبكي صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين
وحديثها حسن نص على استحبابها ابو حامد وصاحبه المحاملي والشيخ ابو محمد وولده
امام الحرمين وصاحبه الغزالي وغيرهم قال ولا يغتر بما وقع في الاذكار فانه اقتصر على ذكر
حديث ابي رافع وهو ضعيف واعتمد على قول العقيلي ان حديثها لا يثبت قال والظن
به انه لو استحضر حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم لما قال
ذلك قال الحافظ والشيخ وان ضعف الحديث فاخر كلامه يقتضي الترغيب في فعلها
فقد قال بعد ذكره كلام الروياني فليكثر القائل بهذا الحكم قال الحافظ يستفاد
مما قاله السبكي زيادة القائلين بها من الشافعية وممن لم يذكره القاضي حسين
وصاحباه البغوي والمتولي ومن قدمائهم ابو علي زاهر بن احمد السرخسي قال يثبت ذكر
صلاة التسبيح في اسناد حسن وفيه فضل كثير نقله عنه الطبسي بفتح المهملة
والموحدة بعدها مهملة في كتاب القراءة في الصلاة وغيرهم ممن تقدم ذكره انتهى تنبيه
اختلف كلام الشيخ في هذا الحديث فقال في الاذكار ما تقدم عنه وفي تهذيب
الاسماء انه حديث حسن وفي المجموع له حديثها لا يثبت وفيها تغيير لنظم الصلاة فينبغي
ان لا تفعل وفي كتاب التحقيق له نحو هذا واجاب السبكي بانه ليس فيها تغيير
الا في الجلوس قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة

فليس فيها الا تطويلها لكنه بالذكر واجاب شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي
بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة قال الحافظ وظهر لي جواب
ثالث وهو ان هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في
صلاة الكسوف انتهى فائدة قال الحافظ ذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو من طبقة
الترمذي اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح لا اعرف للشافعي ولا لمالك ولا للاوزاعي ولا
لاهل الراي فيها قولا وقال احمد واسحق ان فعل فحسن وسقط احمد من نسخة معتمدة
ونقل صاحب الفروع ان احمد سئل عن صلاة التسبيح فنفض يده وقال لم يصح منها
شيء ولم ير استحبابها قال فان فعلها انسان فلا باس لان الفضائل لا يشترط فيها الصحة
وقال علي بن سعيد عن احمد حديثها ضعيف كل يرويه عن عمرو بن مالك اي
وفيه مقال وسبق حديث المستمر الذي قال الحافظ فيه ظاهر رجوع احمد عن
تضعيف الخبر قال الحافظ وقد افرط بعض المتاخرين من اتباع احمد كابن الجوزي
فذكر حديثها في الموضوعات وتقدم الرد عليه وكابن تيمية مجزم بان حديثها ليس
بصحيح بل باطل قاله ابن عبد الهادي ونقل عنه صاحب الفروع ان خبرها كذب
ونص احمد واصحابه على كراهتها وقال الاوزاعي في الوسيط قال بعض من ادركنا
من الحفاظ اظهر القولين في صلاة التسبيح ان حديثها كذب ولم يقل بها
الا طائفة قليلة من اصحاب الشافعي واحمد قلت بل اثبتها ائمة الطريقين من
الشافعية كما تقدم التنبيه عليه والحافظ الذي اشار اليه اظنه ابن تيمية او من اخذ عنه
وقد قال المحب الطبري في الاحكام جمهور الشافعية لم يمنعوا منها وتقدم كلام ابن العربي
من المالكية وهو يدل على انه لا يراها قلت ذكر الحطاب المالكي ان القاضي عياض
ذكرها في الفضائل وتعقبه القباب في شرحها بقوله لا اعلم احدا من اهل المذهب صرح
باستحباب هذه الصلاة غير عياض في كتابه هذا وكان حقه ان يثبته فيها على المذهب
ثم عن اختياره هو لئلا يعتقد الناظر في كتابه ان ما اتى به هو مذهب مالك قال
الحطاب وليس في المذهب ما يمنع صحتها لا سيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك اي مما ليس
فيه الا تطويل جلسة الاستراحة الوارد في رواية الترمذي وابن ماجه التصريح بانه يسبح
عشرا انتهى وفيه موافقة القباب في انه لم يصرح احد من اهل المذهب باستحباب
لكن نقل الحافظ في التخريج في حديث ابن عباس من طريق مجاهد ان ابا الوليد المخزومي قال
سالت عبد الله بن نافع عن رواية مالك في التسبيح في الركعة الاولى والثانية من اهل
الصلاة فقال تقعد فيهما كما تقعد للتشهد وتسبح في الثانية والرابعة قبل التشهد
ثم تدعو بعد التشهد الاخير قال الحافظ فهذا يدل على العمل بها قال الحافظ واما
الحنفية فلم ار عنهم شيئا الا ما نقله السروجي عن مختصر البحر في مذهبهم انها مستحبة
وثوابها عظيم انتهى قلت وذكر صاحب الحرز وهو من الحنفية نقلا عن شيخه القطب
الحنفي الاقرب من الاعتدال ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهو الذي كان عليه ابن عباس
ولعل كون وجهها عند الزوال لتناسب التسبيح والتنزيه عما لا يليق بصفات ذي

الجلال انتهى تتمة قال التاج السبكي والبدر الزركشي صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا
يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد
من اهل العزم انتهى وقد اطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة لعظيم نفعها وحسن
وقعها رجا عموم الافادة وطلب الدعا على الموافق على ذلك في الحياة بالتوفيق والهداية
لاحسن طريق والوفاة على الاسلام وحصول الرضوان والله الموفق قوله ذكر الحافظ
ان ابا نعيم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلاة الزوال عن ابي ايوب الانصاري وقد
قدمنا كلامه في باب ما يقول اذا زالت الشمس ثم قال الحافظ بعد الكلام على اسانيد
حديث ابي ايوب في صلاة الزوال فان ثبت انها صلاة التسبيح فيستفاد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها ولم ار ذلك صريحا وانما في جميع الطرق انه علمها لغيره
وقد وقع في الطريق التي اخرجها ابو داود عن ابي الجوزا عن رجل له صحبة فذكر صلاة
التسبيح وقال فيه اذا زال النهار والمتبادر منه فراغه وليس المراد وانما الظاهر
زوال الشمس والعلم عند الله ولا يعكر على ذلك ما تقدم في بعض طرقه انها تصلى في اي
ساعة شا من ليل او نهار لانه يحمل على التخيير ولا يمنع افضلية بعض الاوقات وقد
وجدت حديثا ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل التسبيح المذكور في بعض الاوقات
من صلاة الليل وهو حديث عايشة السابق في ادلة تقديم الخمسة عشر تسبيحة
على القراة باب الاذكار المتعلقة بالزكاة وزنها زكوة بفتحات
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم امّا للاخراج فيكون بمعنى التزكية
او للمال المخرج فيكون بمعنى المزكى وهي لغة النما والبركة لانها تنمي المال وتزيده
وتبارك فيه والمدح لمدح فاعلها والطهارة لانها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من
الحرام الذي هو حق الفقرا اي تنزهه عن اختلاطه به لو لم تخرج والاصلاح لانها تصلحه
والزيادة لانها تزيد بعضه وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص قوله
خذ من اموالهم صدقة سبب نزولها ان جماعة من الصحابة تخلفوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فقالوا يا رسول الله خذ اموالنا التي خلفتنا
عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان اخذها فنزلت الاية والخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والضمير عايد الى الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال الحسن
هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي اصابوها وليست بالزكاة المفروضة وقال عكرمة
هي صدقة الفرض وقال ابن جرير الطبري في احكام القران له الاكثرون من المفسرين
على ان المراد بالصدقة الواجبة في الاموال وليس في الاية بيان شروط معتبرة في الماخوذ
ولا معتبرة في الماخوذة منه ولا شرط في المودي ولا شرط في المودى اليه ولا شرط في الاخذ انتهى
وقال العز بن عبد السلام في التبيان في فقه القران الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والضمير في تطهرهم وتزكيهم الظاهر عوده الى كل المسلمين وظاهر لفظ الصدقة انه ينصرف
الى الواجبة لغلبة الاطلاق اليها وقد قيل ان هذه الاية نزلت في بعض من تخلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وتابوا عند رجوع النبي صلى الله عليه وسلم وسالوا

ان باخذ

ان باخذ اموالهم الحديث فان صح ذلك فلا تعلق لها بالواجبة والا فالظاهر ان المراد الصدقة
الواجبة والاطلاق فيها مقيد والاجمال مبين للسنة انتهى قال السيوطي في الاكليل ويستدل
بالاية في وجوب الزكاة للماشية والثمار لانهما اكثر اموال الصحابة اذ ذاك واخرج
ابن ابي حاتم عن عكرمة في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال من الابل والبقر والغنم
واستدلت بالاية على وجوب دفع الزكاة الى الامام قوله تطهرهم وتزكيهم بالرفع حال
من الفاعل المخاطب اي خذها مطهرا ومزكيا لهم بها ويجوز ان تجعلهما صفتين للصدقة
مطهرة مزكية لهم ويجوز ان يجعل فاعل تزكيهم بها حال من الضمير في خذ وهو النبي صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون حالا من الصدقة قال القرطبي وهذا ضعيف لانها حال من
نكرة قلت لكن بعد الوصف المخصص وقال الزجاج الاجود ان يكون المخاطبة
للنبي صلى الله عليه وسلم اي فانك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستيناف قال
القرطبي ويجوز الجزم على جواب الامر والمعنى ان تاخذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم انتهى وقضيته ان تزكيهم مجزوم عطفا على ما قبله لكن نقل الكواشي
الاجماع على اثبات اليا في تزكيهم والله اعلم قال ابن جرير الطبري في احكام
القران قوله تطهرهم وتزكيهم بها يدل على ان الزكاة جعلها الله تطهيرا ودعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم طمانينة لقلوبهم وعلما على ان الله تعالى غفر لهم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على قوم الا ان يوذن له في ذلك فلا يوذن له في
ذلك الا ان يكون مغفورا له انتهى قوله وصل عليهم اي ادع لهم قوله وروينا
في صحيحي البخاري ومسلم قال البخاري بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعا
من طرق اخرى واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة ومدار الحديث
عند كلهم على شعبة قال الحافظ وهو من غرايب الصحيح قوله اذا اتاه قوم بصدقة
هي ماخوذة من الصدق اذ هي دليل على صحة الايمان وصدق الباطن والظاهر
قال صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قوله اللهم صل عليهم ذهب قوم الى هذا
وجرى عليه القرطبي في التفسير وقال انه اصح فان الخطاب ليس مقصورا عليه صلى الله
عليه وسلم فيجب الاقتدا به صلى الله عليه وسلم لانه كان يمتثل قوله تعالى وصل عليهم
وقال الجمهور لا يصلى استقلالا على غير معصوم من نبي وملك وما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم عن امته لان الصلاة حقه فله ان يضعها
حيث يشا وقيل الصلاة التي بمعنى التبرك والدعا يجوز على غير المعصوم من نبي وملك اما
التي هي تحية لذكر المعصوم صلى الله عليه وسلم فانما هي بمعنى التعظيم والتكريم فيختص به
وجزم بهذا البيهقي في الشعب قال ابن الملقن في البدر المنير الصواب في الرواية هكذا
اي قال اللهم صل عليهم ووقع في بعض نسخ الرافعي الكبير اللهم صل على ال ابي اوفى
ايضا انتهى وفي المشكاة قال اللهم صل على ال ابي فلان لكن نقل العلقمي في حاشية
الجامع الصغير ان في رواية صل على ال ابي اوفى وفي رواية على ال فلان وفي رواية صل
على فلان وظاهر سياقه انها من روايات الصحيح قوله فاتاه ابو اوفى بصدقة

وفي نسخة بصدقته قيل واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث بن رشيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن ابن اسلم بن افصى بن حارثة بن اسلم بن افصى بن حارثة ذكره الواقدي وهو وولده صحابيان وكان ابو اوفى من اصحاب الشجرة **قوله** صل على آل ابي اوفى يريد اباه اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر **قوله** الاختيار ان يقول اخذ الزكاة اي سواء كان عاملا او مستحقا او يقول ذلك جبرا له وترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه **قوله** اجرك الله بالمد والقصر وهو اجود **قوله** قال بعض اصحابنا انه واجب ظاهره ان الخلاف في الوجوب جار حتى في الفقير القابض وفي كلام الزركشي بعد نقل كلام الحناطي في المسألة وهو يقتضي امرين احدهما انه يجري في المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الروياني فانه لما حكاه قال انه اذا اخذ الفقير لم يجب عليه عند هذا القائل قال ابن الرفعة وقيل عكسه ان الدعاء يلزم الفقير دون الامام لان دفعها الى الامام متعين والى الفقير غير متعين وقيل ان سأل رب المال وجب الدعاء وادعى الروياني ان الماوردي صححه والذي في الحاوي ايضا تصحيح عدم الوجوب وظاهره ايضا ان هذا الوجه جار وان لم يسأل الدعاء لكن الماوردي خص الخلاف بما اذا سأل وقال لم يختلف اصحابنا انه اذا لم يسأل رب المال الدعاء له فليس على الوالي ان يدعو له لان رب المال بدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة وذلك على غيره الدعاء كسائر العبادات وكذا حكاه شيخه الصيمري في الايضاح ثم الخلاف في المؤدي طوعا اما المؤدي قهرا فلا يدعى له انتهى وتعقب القول بالوجوب بانه لو كان كذلك لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة ولان سائر ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذا في الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره **قوله** انه مكروه كراهة تنزيه ونقله في الروضة عن القاضي حسين وتعقبه في الخادم بان الذي في تعليقه الجزم بالتحريم **قوله** وقال بعضهم هو خلاف الاولى هو ما صرح به الرافعي في الشرح الصغير اي والفرق ان المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الاولى بخلافه كما مر وفرق بينهما امام الحرمين وحكاه عن المتاخرين وهو في ذلك مخالف لكلام جمهور المتقدمين **قوله** وقال بعضهم لا يجوز وظاهره التحريم حكاه في البحر عن القفال كما في الخادم وبقي قولان احدهما يستحب والثاني يباح اذا كان بمعنى الدعاء ويمنع اذا كان بمعنى التعظيم **قوله** اعلم ان نية الزكاة واجبة قال في الروضة وكيفيتها ان ينوي فرض الزكاة او فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال فانه قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي التعرض للصدقة في اصح الوجهين لانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون الفرضية فهل يجزيه لان الزكاة لا تكون الا مفروضة انتهى وحاصله الجزم بالاجزاء عند التعرض للفرضية مع الزكاة والصدقة وحكاية الخلاف عند الاقتصار على الزكاة او الصدقة من غير تعرض للفرضية ولا اضافة لله

باب اذكار الصوم

هو والصوم مصدر صام وهو في اللغة

عبارة

عبارة عن الامساك قال تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما ويقال صامت الخيل اذا امسكت عن السير قال الشاعر * خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما * قال عمي الشيخ احمد بن علان الصديقي الشافعي النقشبندي قد يتوهم في البيت اشكال وهو انه اذا قسم الخيل الى صيام وغيرها فلا تبقى حالة اخرى اذ لا واسطة بين النقيضين فكيف اثبت الشاعر حالة اخرى والجواب عن ذلك ان هذه الحالة ليست امرا ثالثا بل هي مندرجة تحت قوله غير صائمة فانه قسم غير الصائمة الى ما هو تحت العجاج والى ما تعلك اللجم فلا اشكال انتهى ويحتمل انه اراد ان الخيل لكثرتها قسمان احدهما تحت العجاج وهما قسمان صائمة عن الجري في الميدان وغير صائمة عنه والثاني ما هو في مرابط الدور والافنية فلا يلزم ما ذكر في السؤال والله اعلم ويقال صامت الريح اذا سكنت عن الهبوب قال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وفي الشرع امساك عن المفطر على وجه مخصوص والصوم من الشرائع القديمة وصوم رمضان من خواص الامة المحمدية

باب ما يقول اذا رأى الهلال

قال الجوهري وصاحب المطالع الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وذكر ابن الانباري في مدة تسميته بالهلال اربعة اقوال ثانيها الليلتان ثالثها الى ان يستدق بخطة دقيقة قاله الاصمعي رابعها الى ان يبهر ضوءه سواد الليل ثم رأى الهلال قال ابن حجر في شرح المشكاة فرض كفاية لترتب كثير من الاحكام عليه وذكر في الصوم لان صوم رمضان يجب باكمال شعبان ثلاثين وبرؤية الهلال سواء رآه الانسان نفسه او حكم به حاكم وتثبت الرؤية في حق الصوم وما يتبعه بواحد عدل **قوله** روينا في مسند الدارمي الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن واخرجه احمد واسحاق في مسنديهما واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وغلط في ذلك فان سليمان يعني ابن سفيان الراوي عن طلحة ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ضعفوه وانما حسنه الترمذي لشواهده وقوله يعني الترمذي غريب اي بهذا السند انتهى **قوله** عن طلحة بن عبيد الله هو احد العشرة الكرام وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابو محمد القرشي التيمي المكي ثم المدني امه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء بن الحضرمي اسلمت وهاجرت وطلحة احد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واحد الثمانية السابقين الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد الصديق واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الجود وهو من المهاجرين الاولين ولم يشهد بدرا ولكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم واجره كمن حضر وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان ابو بكر اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وهذا لا خلاف فيه

بلغ

وكان عمره اربعا وستين سنة وقيل ثمانية وخمسين وقيل اثنتين وستين وقيل ستين وقبره بالبصرة يزار ويتبرك به روينا عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة ممن قضى نحبه وما تبدل لوا تبديلا وكان طلحة مثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة كذا في التهذيب ملخص **قوله** اللهم اهله علينا الخ اهل بفتح الهمزة دعا بصيغة الامر من الاهلال ويقال أهل الهلال بضم الهمزة واستهل اذا رئي واهله الله اطلعه واهللته اذا ابصرته واصل الاهلال رفع الصوت كانهم اذا راوا الهلال رفعوا اصواتهم بالتكبير ومنه الاهلال بالاحرام اي رفع الصوت بالتلبية قال ابو عبد الله الحكيم الترمذي واليمن السعادة والايمان الطمانينة بالله كانه سال دوامهما والسلامة والاسلام ان يدوم الاسلام ويسلم له شهره فان لله تعالى في كل شهر حكمة وقضا وشانا في الملكوت وقوله ربي وربك الله فيه الرد على من كان يسجد للقمر من دون الله من اهل الجاهلية **قوله** وروينا في مسند الدارمي عن ابن عمر الخ قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر نحوه الخ وسنده ضعيف **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ ورجاله ثقات فان كان المبلغ صحابيا فهو صحيح وقد سمي من وجه اخر ضعيف واخرج من طريق الحافظ ذلك الحديث الضعيف من طريق الطبراني في كتاب الدعا من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي بفتح العين وسكون الرا وفتح الزاي عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير هلال رشد وخير امنت بالله الذي خلقك ثم قال اخرجه ابن السني قال وفي سنده ضعف وروي عن انس من طريق اخرى رواه الطبراني وقال لم يروه عن يحيى بن سعيد الا زهير بن محمد قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوا روايات عمرو يعني ابن ابي سلمة عنه وعمرو ايضا صدوق وفيمن دونه ضعف ايضا ومن دونه في كلامه هو محتمل لان يكون احمد بن عيسى اللخمي الراوي عن عمرو وان يكون احمد بن رشدين شيخ الطبراني وهو الراوي عن احمد بن عيسى ويحتمل ان يكون كل منهما راوي له وله طريق ثالث عند الطبراني في الدعا بسند ضعيف جدا وهو نحو رواية زهير وزاد في الخ وجعلك اية للعالمين وله طريق رابع **قوله** هلال رشد وخير هو بالتكرار ثلاثا والتكرار للاعتنا بالمقام والثلاث لانها اخر القلة ومبدا الكثرة وقد ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى دعى ثلاثا **قوله** امنت بالذي خلقك الخ ضر قوله وفي رواية عن قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال صرف وجهه عنه قال الحافظ اخرجه ابو داود من رواية ابي هلال محمد بن سليم الراسبي عن قتادة هكذا مرسلا قال المنذري ابو هلال لا يحتج به قال الحافظ ووجدت لمرسل قتادة شاهدا مرسلا ايضا اخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات قال ووجدت له شاهدا موصولا من حديث انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقاويل يقولها في الهلال اذا راه منها انه كان اذا راى الهلال صرف وجهه

وقال

وقال هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك يردده ثلاثا ومنها كان يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا وكان يقول اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام وكان يقول الحمد لله الذي بداك ثم يعيدك وكان يقول الحمد لله الذي خلقك وسواك فعدلك ربي وربك الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا غريب اخرجه ابو نعيم في عمل اليوم والليلة ورجاله ثقات الا عمر بن ايوب يعني الغفاري فانه ضعيف جدا ونسبه الدارقطني مرة الى الوضع انتهى **قوله** وفي بعض نسخ ابي داود وقال ابو داود الخ قال الحافظ هو في رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود وقد انقطع سماعها ويمكن توصيلها بالاجازة **قوله** وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ الضمير في رويناه لحديث قتادة السابق ولفظ حديث ابي سعيد عند ابن السني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال فذكر نحو رواية العرزمي عن قتادة الى قوله خلقك فزاد ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر وجا بشهر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه ابن السني ورجاله موثقون الا ابن تمام يعني عبيد الله الراوي عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد فانهم ضعفوه قال الحافظ وفي الباب عن علي وعبادة بن الصامت ورافع بن خديج وعايشة وحدير بن ابي فوزه مع ستة من الصحابة غير مسمين وفي رواية مع عشرة وعن طلحة الزرقي وعن عبد الله بن هشام وله صحبة عن عدة من الصحابة بغير رفع وعن عبد الله بن مطر مطرف مرسلا اما حديث علي فاخرجه الطبراني في الدعا مرفوعا وموقوفا من رواية الحرث الاعور عنه وفي الحرث مقال ولفظه اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونصره وطهوره ونوره وبركته ورزقه واما حديث عبادة فلفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن سوء الحشر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب ورجاله موثقون الا الشيخ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز المبهم الذي لم يسمه واما حديث رافع بن خديج فاخرجه البزار من رواية ليث ابن ابي سليم عن عباية بن رفاعة عن جده رافع رضي الله عنه فذكر نحو حديث عبادة وزاد في اوله هلال خير ورشد وليث ضعيف واما حديث عايشة فلفظه كان اذا راى الهلال قال ربي وربك الله امنت بالله الذي ابداك ثم يعيدك اخرجه ابن السني بسند ضعيف فيه الواقدي ومن لا يعرف حاله واما حديث حدير وهو بالمهملات مصغر فقد اخرجه الحافظ عن عثمان بن ابي العاتكة قال ثني اخ لي يقال له زياد ان ابا فوزه كان اذا راى الهلال قال اللهم بارك لنا في شهرنا هذا الداخل قال زياد توالى على هذا الحديث ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوه منه والسابع صاحب القبر الجرور والرحل الثقيل حدير ابو فوزه السلمي قال الحافظ هذا حديث غريب اخرجه ابن السني من وجه اخر عن عثمان لكن قال عن شيخ لنا ولم يسمه

واخرجه ابو نعيم في عمل اليوم والليلة من طريق بشير مولى معوية قال سمعت عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم حدير يقولون اذا راوا الهلال فذكر نحوه واتم منه لكن لم يرفعوا اما حديث طلحة الزرقي فاخرجه ابو نعيم في معرفة الصحابة من طريق عبيد بن طلحة الزرقي عن ابيه وكان من اصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال فذكر مثل حديث طلحة بن عبد الله المبدا بذكره واما حديث عبد الله بن هشام فلفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا دخلت السنة او الشهر هذا الدعا اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن هشام الا بهذا الاسناد تفرد به رشدين قال الحافظ وهو ضعيف واما حديث عبد الله بن مطرف المرسل فاخرجه ابن السني من طريق مروان بن معوية قال ثنى شيخ عن عبد الله بن مطرف قال كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجا بشهر كذا وكذا اسئلك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته قال الحافظ قلت فيه مع ارساله ابهام الراوي عن ابن مطرف وباقي رواته ثقات **قوله** واما روية القمر الخ فروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ هذا حديث حسن غريب اخرجه الترمذي والنساي مع كون ابن السني اخرجه عن النساي واعجب من ذلك انه ضعف هذا الحديث في فتاويه مع قول الترمذي فيه انه حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم ورجاله رجال الصحيح الا الحرث يعني ابن عبد الرحمن الراوي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فقال علي بن المديني فيه مجهول ما روى عنه الا ابن ابي ذيب وخالفه يحيى بن معين فقال مشهور وقواه احمد والنساي فقالا لا باس به وقد روى عنه ايضا محمد بن اسحاق حديثا اخر واقل درجاته ان يكون حديثا حسنا انتهى قلت وكذا انتقده تلميذه ابن العطار في هامش نسخته من الفتاوي في تضعيف الخبر بان عبد الحق اورد الحديث في اواخر احكامه الكبرى ونقل قول الترمذي انه حديث حسن صحيح وسكت عليه **قوله** تعوذي بالله الخ قال المص في فتاويه الغسق الظلمة وسماه غاسقا لانه ينكسف ويسود ويظلم والوقوب الدخول في الظلمة ونحوها مما يسره من كسوف وغيره قال الامام الحافظ ابو بكر الخطيب يشبه ان يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لان اهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيه اكثر مما يتمكنون منه في حال الضيا فيقدمون على العظايم وانتهاك المحارم فاضاف فعلهم في ذلك الحال الى القمر لانهم يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية الشي باسم ما هو من سببه او ملازم له انتهى **قوله** وروينا في حلية الاوليا الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعا تنتهي طريقه الى محمد بن ابي بكر المقدمي ومن طريق اخرى من غير طريقة الطبراني تنتهي الى عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا زايدة بن ابي الرقاد عن زيادة النميري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال وزاد القواريري وكان يقول ان ليلة الجمعة ليلة

قمر

غرا ويوم ازهر ثم قال الحافظ حديث غريب اخرجه البزار واخرجه ابو نعيم انتهى قال السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غرا ويوم ازهر اخرجه البيهقي وابن عساكر والبيهقي عن انس **قوله** ورويناه في كتاب ابن السني بزيادة فيه قلت رواه عن ابي القاسم البغوي عن القواريري والزيادة هي قوله وكان يقول ان ليلة الجمعة الى اخره ما تقدم انفا

باب

الاذكار المستحبة في الصوم **قوله** يستحب ان يجمع في نية الصوم الخ اي الاكمل ان يقول بلسانه قاصدا بجنانه نويت صوم غد عن ادا فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى ايمانا واحتسابا والواجب في نية الصوم التبييت والتعيين لا الفرضية وفارق الصلاة بان رمضان لا تقع من المكلف الا فرضا بخلاف المكتوبة فقد تقع منه نفلا كالمعادة وتصح نية صوم النفل قبل الزوال بشرط انتفا مبطلاته من اول النهار **قوله** شاتمه اي سفه وعدل اليه للمبالغة **قوله** مرتين او اكثر اي بقدر ما يحصل به زجر خصمه قال في المجموع لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه وامساك نفسه انتهى **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ وكذا اخرجه النساي وابو داود واخرجه الشيخان وغيرهما من طريق اخرى بلفظ اني صايم من غير تكرار وكذا وقع في حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني بسند صحيح **قوله** الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية كالجنة التي هي الترس في الدنيا عن المعاصي لانه يكسر النفس ويطرها من شهواتها وخياناتها الحاملة لها على الاسترسال في الاسترسال والاعراض عن المنهيات وفي الاخرة يدفع كل مولم ومودعها من حر النار والزحام والجام العرق وغير ذلك مما تقاسيه الناس في ذلك اليوم الذي يكون على الاكثر بخمسين الف سنة **قوله** فلا يرفث ولا يجهل كذا فيما وقفت عليه من النسخ وفيه حذف وهو كما في الصحيحين فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف عليه من الاصول ثم رايت ملحقا في اصل مصحح **قوله** فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الخ والالحاق بخط الحافظ تقي الدين بن فهد ويرفث بضم الفا وكسرها مضارع رفث بفتح الفا ويقال رفث بكسر الفا يرفث بفتحها رفثا باسكان الفا في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم كذا في شرح مسلم للمص ونقل عن المجد الفيروزبادي انه قال يرفث بضم الفا وكسرها اما الفتح فلا وقال السيوطي في التوشيح ان فاه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع قال المص في شرح مسلم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والرفث هو السخف وفاحش الكلام **قوله** ولا يجهل قال المص قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** فيه انه يقول بلسانه قال الزركشي في الخادم بتبويب الشافعي في الام يدل عليه وحكى القاضي ابو الطيب القول في النفس عن بعض الناس وقال الربيع يعني بقوله فليقل ولم يقل فليذكر وما تذكر في نفسه لم يقله وذكر

ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمله على ظاهره ويسلم من الرياء وهو ان يذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما واطفاء الفتنة امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما اورده البندنيجي والجرجاني ونقله القاضي حسين عن صاحب التقريب وقال في شرح المهذب انه اقوى وقال في تحرير التنبيه انه الظاهر انتهى قوله وقيل يقوله بقلبه قال العلقمي في حاشية الجامع الصغير وجزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة قلت وفي الروضة ولا يتلفظ به خوف الرياء قال في الخادم تابع فيه الامام وقال لا معنى لذكر الصوم لمن شاتمه وحكاه القاضي حسين عن صاحب الافصاح وقال انه المرضي وحكى الروياني وجها في البحر واستحسنه انه ان كان في صوم رمضان فيقول بلسانه وان كان نفلا فبقلبه قال العلقمي وادعى ابن العربي المالكي ان موضع الخلاف في النفل اما الفرض فيقول بلسانه قطعا انتهى قلت وكانه اراد باعتبار مذهبه والا فالتفصيل بين الفرض والنفل احد الاقوال في المسالة ثم ظاهر كلام المص هنا وفي شرح المهذب حيث جعل الوجه التاويل انه يقوله بلسانه مقابلا لان يقوله بقلبه يوهم ان الاول يقتصر على اللسان فقط ولا يجعل قوله بالقلب مطلوبا وعليه جرى في شرح المهذب وزاد قوله فان جمع بينهما فحسن انتهى قال الزركشي في الخادم ولا اظن احدا يقول ذلك بل الخلاف مردود الى انه هل يقتصر على النفس فيكون ابعد عن الرياء او يضم الى اللسان وذلك ضمن يقوله بلسانه لا يمكنه بقلبه بخلاف من عكس وحصل في المسالة ثلاثة اراء يقوله بقلبه اي فقط يضم اليه اللسان يفصل بين الفرض والنفل اي على الثاني قال في الخادم وينبغي ان يجيء رابع هو الفرق بين القوي بالاخلاص وغيره كما فرقوا في التصدق بما زاد على حاجته بين الواثق بنفسه اولا وهذا هو الاقرب عندي انتهى ونازع ابن حجر الهيتمي في شرح العباب في منازعة المص في قوله ولا اظن احدا يقول ذلك فقال ومنازعة الزركشي في ذلك بانه لا يظن ان احدا يقوله ليست في محلها بل هو ظاهر المعنى فلا مانع من القول به على انه يكفي كون النووي قايلا به واذا ابدى لنفسه احتمالا في المسالة لتيسر وجهه بذلك فالنووي اولى سيما مع ظهور وجهه انتهى قوله ومعنى شاتمه الخ سكت عن بيان معنى قاتله قال في شرح مسلم ومعنى قاتله نازعه ودافعه انتهى قوله ورويناه في كتاب الترمذي وابن ماجه قال الحافظ بعد تخريجه عن ابي هريرة قلنا يا رسول الله انا اذا كنا عندك رقت قلوبنا فذكر حديثا طويلا وفيه ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم يحمل على الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الله تبارك وتعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد حين قال الحافظ هذا حديث حسن اخرجه احمد وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه اخر مقطعا في ثلاثة مواضع قوله ثلاثة هو مبتدا خبر الجملة بعده وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اي ثلاثة انفار قوله هكذا الرواية حتى بالمثناة الفوقية قال الحافظ كانه يريد الاشارة الى انها وردت بلفظ حين بدل حتى وهو كذلك ثم اخرج الحافظ بسنده الى الطبراني من حديث ابي هريرة قال فذكر الحديث مثله

لكن

لكن قال وللصايم حين يفطر وجاء عن ابي هريرة من وجه اخر بلفظ حتى اخرجه البزار من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة بلفظ ثلاثة حق على الله ان لا يرد دعوتهم المظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع والصايم حتى يفطر وفي سنده ضعف وجاء عن ابي هريرة الاستجابة بغير قيد اخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات زاد عبد لا شك فيهن دعوة الصايم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وقال عبد في روايته ودعوة الوالد على ولده ولم يذكر دعوة الصايم قال الحافظ بعد تخريجه هذا مثل رواية عبد وخالف الجميع خليل بن مرة وقال في روايته ودعوة المرء لنفسه ولم يذكر دعوة الوالد والخليل بن مرة ضعيف لا يوثق بما انفرد فكيف اذا خالف واخرجه البزار ايضا من حديث ابي هريرة فقال والذاكر لله بعد دعوة المسافر انتهى اخرجه الترمذي باللفظ الذي رواه عبد بن حميد واخرجه ابو داود والترمذي ايضا وابن ماجه من طريق اخرى بنحو سياق عبد لكن في هذه الرواية لولده بدل على ولده واخرجه الطبراني فجمعهما فقال ودعوة الوالد لولده وعليه تحمل رواية ابي داود فانه اقتصر على قوله ودعوة الوالد واخرجه الطبراني من وجه اخر

باب ما يقول عند الافطار

قال في الخادم كذا نص الشافعي في حرملة على استحباب الذكر المذكور عند افطاره ولم يبين هل هو قبله فان اللفظ عليه ادل وقوله افطرت يجوز ان يراد به الفطر الحكمي وهو دخول وقته وهذا كله يحتمل والظاهر انه بعد الافطار وقبله ومعه سوا في اتيانه بالمستحب قلت والثابت الدعاء بعد الفطر ثم ساق المذكورين في الاصل انتهى وعلى ذلك المتاخرون قوله رويناه في سنن ابي داود الخ اقتصر ابو داود على المرفوع الذي ذكره الاصل وزاد النسائي اوله عن مروان بن سالم قال رايت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن واخرجه ابن السني عن النسائي واخرجه الدارقطني والحاكم قال الدارقطني تفرد به علي يعني ابن الحسين بن شقيق عن الحسين يعني ابن واقد وهو الراوي عن مروان بن سالم الراوي عن ابن عمر واسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسين ومروان وتعقب بان مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا قوله ذهب الظما زاد في شرح الروض قبله اللهم وعزاها لسنن ابي داود وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة ولم ارها في السنن قوله وابتلت العروق هو مؤكد لما قبله قوله وثبت الاجر هذا من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار اليه بقوله تعالى في الخبر القدسي للصايم فرحتان فرحة عند فطره اي من جهة الطبع وهو المشار اليه هنا بقوله ذهب الظما ومن جهة التوفيق لاداء هذه العبادة العظيمة وفرحة عند لقاء ربه اي لما اعد له من الاجر المؤذن به قوله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي يتولى الكريم الجزاء على سعة العطا وهو المشار اليه بقوله وثبت الاجر ونظير هذا الاستبشار والاستلذاذ قول اهل الجنة بعد استقرارهم فيها الحمد لله الذي اذهب

عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور لان من ادرك حصول بغيته لا سيما بعد مزيد النصب يزداد اسلفا
بذكر ذلك ومباركات على نيله لذلك قوله ان شا الله هو للتبرك ويصح كونها للتعليق لان
الاجر اليه سبحانه ان شا اعطاه وان شا منعه على انه قد يكون في العمل دسيسة تمنع من اجره
شرعا قال في الخادم قال الشريف ابو العباس العراقي في كتاب عمدة التنبيه وزاد
فيه الامام محيي الدين بن يوسف بن الجوزي مستدلا بخطه وعليك توكلت سبحانك اللهم
وبحمدك انت السميع العليم ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولم ار الخبر فيه كلاما
قوله وروينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ هكذا رواه مرسلا اخرجه في
كتاب الصيام من السنن وفي كتاب المراسيل بلفظ واحد عن مسدد عن هشيم عن حصين
عن معاذ ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكن قال معاذ ابو زهرة وتبعه
ابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وعلله
جعفر المستغفري ويحتمل ان يكون هذا الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال
ان يكون الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار اورده ابو داود في السنن وبالاعتبار
الاخر اورده في المراسيل انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر على ان الدارقطني والطبراني
روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة اي في مثل هذا المقام انتهى قوله لك
صمت اي لا لاحد دون غيرك صمت ففيه اعلام بوقوع الاخلاص لان الله تعالى لا يقبل من العمل
الا ما ابتغي به وجهه فحسب قوله وعلى رزقك افطرت اي رزقك دون رزق غيرك
اذ لا رازق في الحقيقة غيره ففيه الاعلان بما يقتضي الشكر الذي من جملته فطر العباد
والاخلاص فيه تعالى قوله وروينا في كتاب ابن السني قال الحافظ اخرجه من طريق
سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ وهذا محقق الارسال وفي زيادة الرجل
الذي لم يسم ما يعل به السند الاول قوله وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس
الخ اخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم قال
الحافظ بعد تخريجه من طريقه هذا حديث غريب من هذا الوجه وسنده واه
جدا وبهذا السند اخرجه ابن السني بلفظ صمنا وافطرنا وهارون بن عنترة
كذبوه قال الحافظ ووقع من وجه اخر دونه في الضعف ثم اخرجه الحافظ من
طريق الطبراني في الدعاء من حديث انس فذكر مثل حديث ابن عباس سوا وداود بن
الزبرقان احد رواته ضعفه الجمهور وقواه بعضهم قوله وروينا في كتابي ابن
ماجه وابن السني الخ واخرجه الحافظ الطبراني في كتاب الدعاء من طريق اخرى
عن ابن ابي مليكة وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة وسمعت عبد الله ولم يذكر
ابن ابي زرعة في روايته هذا الاثر الموقوف وابن ابي زرعة هو محمد شيخ الطبراني
الذي خرج عنه هذا الحديث في كتاب الدعا قال الحافظ بعد تخريجه هذا
حديث حسن اخرجه ابو يعلى في مسنده الكبير بتمامه واخرجه الحاكم في المستدرك

من

من وجه اخر عن الحكم بن موسى ووقع في روايته مخالفة للقوم في اسحاق بن عبد الله ورواه
الجميع عبيد الله بالتصغير ورواه هو بالتكبير قال الحافظ الذي جزم به ابن عساكر
ان اسحاق بن عبيد الله هو ابن ابي المهاجر اخو اسماعيل وهما معروفان من مشايخ
الوليد بن مسلم وهذا اولى اي من قول الحافظ عبد الغني وتبعه المزي انه اسحاق
ابن عبد الله بن ابي مليكة وكتب المزي في الهامش مقابل قوله روى عن عبد الله بن
ابي مليكة اظنه اخاه واقتصر المنذري في الترغيب على نسبة الحديث الى البيهقي
وقال اسحاق بن عبيد الله لا يعرف قال الحافظ وقد عرفه غيره وذكره ابن حبان
في الثقات وبالله التوفيق

باب ما يقول اذا افطر عند قوم

قوله روينا في سنن ابي داود وغيره الخ واخرجه الطبراني من طريق احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس او غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذن
على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله فذكر قصة فيها ثم ادخله
البيت فقرب له زبيبا فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون واخرجه الحافظ
بعلو من طريق الطبراني في الدعا قال ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند سعد زبيبا ثم قال
فذكر مثله هكذا اورده مختصرا ولم يذكر قصة السلام واخرجه كذلك ابو داود
عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق ووقع في روايته فجا بخبز وزيت قال
الحافظ وما اظن الزيت الا تصحيفا عن الزبيب فقد رويناه في المختارة من طريق
احمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال احمد وهو اتقن من غيره لو انفرد فكيف اذا توبع قال
الحافظ وفي وصف الشيخ هذا الاسناد بالصحة نظر لان معمرا وان احتج به الشيخان فروايته
عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها قال علي بن المديني في رواية معمر عن ثابت غرائب منكرة وقال
يحيى بن معين احاديث معمر عن ثابت لا تساوي شيا وساق العقيلي في الضعفا عدة احاديث
عن ثابت منها هذا الحديث وقال كل هذه الاحاديث لا يتابع عليها وليست بمحفوظة
وكلها مقلوبة انتهى وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوى موضع واحد متابعة
واورده مع ذلك معلقا وله عند مسلم حديثان او ثلاثة كلها متابعة وفي هذا السند
مع ذلك علة اخرى وهي التردد بين انس وغيره وعند الامام احمد لاحتمال ان يكون
الخبر عن صحابي ثم قال الحافظ في الكلام على حديث ابن السني عن انس الاتي عقبه
وقول ثابت عن انس وغيره فما عرفت الغير المذكور لكن لثابت رواية عن ابن الزبير قال
الحافظ وقد جا هذا الحديث من وجه اخر عن ابن الزبير ثم اخرجه من طريق الطبراني عن
مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل عند قوم
قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة مختصرا انتهى ولو وصف الشيخ المتن
بالصحة لكان اولى لان له طرقا يقوي بعضها بعضا انتهى ثم لا منافاة بين حديث
الباب وحديث ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير قال افطر رسول الله صلى

الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون الخ لانهما قضيتان جرتا
لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ اشار الى ذلك المص **قوله** فجا بخبز وزيت سبق ما في
قوله وزيت في كلام الحافظ **قوله** افطر عندكم الصائمون يحتمل ان يكون المراد منه الدعا
لصاحب المنزل بطلب كتابة مثل اجر من افطر عنده الصائمون الوارد فيه الاحاديث
لحديث من فطر صائما فله مثل اجره ثم رايته قال في الحرز الجملة خبرية مبنى دعائية
معنى وكذا ما بعده من الجملتين **قوله** واكل طعامكم الابرار قال العاقولي قوله
اكل طعامكم الابرار هو دعا وان كان هذا الوصف موجودا فيه صلى الله عليه وسلم وصادقا
عليه واما لغيره فدعا فقط لانه لا يجوز لاحد ان يخبر عن نفسه انه بر انتهى **قوله**
وصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم بالرحمة والبركة كذا في مصباح الزجاجة
للسيوطي **قوله** وروينا في كتاب ابن السني عن انس الخ اخرجه الحافظ من طريق
الطبراني من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
بدل قوله وصلت الخ قوله وتنزلت عليكم الملائكة وقال اخرجه ابن السني ووقع في روايته
ودعى لهم كما قال الشيخ ورجال اسناده من نوع الحسن وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبيهقي عن انس انتهى قال الحافظ وجا من طريق اخرى برجال الصحيح ثم اسنده
من طريق ابي هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون وتنزلت عليكم الملائكة واكل طعامكم
الابرار وغشيتكم الرحمة قال الحافظ بعد ذكر اختلاف روايته في لفظه واخرجه
الامام احمد ورجاله محتج بهم في الصحيحين لكنه منقطع بين يحيى وانس قال النسائي بعد
تخريجه من طريق ابن المبارك عن هشام عن يحيى حدثت عن انس ان يحيى لم يسمعه من انس
وقال ابو حاتم الرازي يحيى بن كثير امام لا يحدث الا عن ثقة وروى عن انس ولم يسمع
منه شيا وكان راه يصلي في المسجد الحرام قال الحافظ وقد ادخل بينه وبين انس عمر
ابن ابي زينب فيما اخرجه احمد وابو يعلى وغيرهما من طريق حرب بن شداد عن يحيى
ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير فخالف في السند ثم اخرجه الحافظ من طريق
الطبراني في كتاب الدعا عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن القاسم بن محمد
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم فذكر الحديث
وخالف الجميع الخليل بن يحيى بن مرة فقال عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
والمحفوظ من هذا كله رواية هشام المرسلة انتهى ملخصا من كلام الحافظ

باب ما يدعو به اذا صادف ليلة القدر هي بسكون الدال اما من
القدر بمعنى الاشراف لان لها شرفا بنزول القران فيها وقيل من قومها وصادفها صار ذا شرف
بعد ان لم يكن كذلك او بمعنى القدر بفتح الدال لان فيها تقدر ما يقع في السنة على الصحيح
ولم يعتبر به اشعارا بان الذي تفرق في هذه الليلة هو تفصيل ما اجرى به القضا واظهاره
مجددا في تلك السنة مقدارا مقدارا واختلف في ليلة القدر على اقوال كثيرة
بلغ بها الحافظ في الفتح خمسا واربعين قولا ممكنة في كل سنة ونقل عن ابن مسعود

وابي حنيفة

وابي حنيفة كل رمضان او كل ليلة منه ليلة نصف الخامس عشر الى الثامن عشر من ليلة سبع وعشرين
الى اخر الشهر في كل ليلة منها قوله هذا كله بناء على انها تلزم ليلة معينة ومن اصحها من حيث
نقل المذهب انها تلزم ليلة بعينها وانها في رمضان في العشر الاخير منه وفي اوتاره وارجى
ما يكون ليلة الحادي والعشرين وقيل الثالث والعشرين وقيل انها تنتقل في ليالي العشر
الاخير ونسب الى المحققين وان القول به اظهر لان فيه جمعا بين الاحاديث وحثا على احيا
تلك الليالي وهي من خواص هذه الامة على الاصح واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها
الى اخر الدهر اما القول بانها سايرة ليالي العام فلم يرض به اصحابنا لشدة ضعف
ومنابذته للاخبار الصحيحة المخصصة لها بالعشر الاخير من رمضان **قوله** روينا
بالاسانيد الصحيحة الخ اخرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن ابن بريدة
عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان وافقت ليلة القدر ما اقول
الحديث قال الحافظ اخرجه النسائي في الكبرى وابن بريدة هذا هو سليمان كما
جزم به المزي وغيره وقد جا من طريق اخيه عبد الله وهي اشهر قال الحافظ وبالاسناد
الى احمد ثنا يزيد بن هارون ووكيع ومحمد بن جعفر فرقهم قالوا ثنا الحسن بن الحسن
ثنا عبد الله بن بريدة عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقت ليلة القدر
فذكر مثله قال الحافظ اخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة عن جعفر بن سليمان
والنسائي ايضا عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع
ثلاثتهم عن كهمس قال الترمذي حسن صحيح واخرجه الحاكم من الوجهين وصححه
وفي ذلك نظر فان البيهقي جزم في كتاب الطلاق من السنن بان عبد الله بن بريدة
لم يسمع من عايشة قال الحافظ ووقع لنا الحديث من وجه اخر بلفظ اخر عن ابي هلال
الراسبي ثنا عبد الله بن بريدة قال قالت ام المؤمنين احسبه قال قالت عايشة يا رسول
الله ان وافقت ليلة القدر بما ادعو قال قولي اللهم اني اسالك العفو والعافية
قال الحافظ وقع لنا بعلو من حديث اسود بن عامر عن ابي هلال المذكور واسم
ابي هلال محمد بن سليم وهو بصري حسن الحديث وقد اخرجه النسائي من وجه اخر
عن مسروق عن عايشة موقوفا فاعلم **قوله** ما اقول قيل الفا ساقطة من الناسخ وتعقب
بانه في غير محله بل يجوز حذف الفا من جواب الشرط لكن بقلة ومنه حديث بريرة في
البخاري اما بعد ما بال رجال وحديثه ايضا واما الذين جمعوا بين العمرة والحج طافوا
قوله انك عفو اي كثير العفو عن العصاة فلم يقابلهم بعقوبة تستاصلهم وقوله تحب
العفو اي كما انه عرف لك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة وفي الحديث القدسي ان
رحمتي سبقت غضبي وفي الخبر دليل على ان الابتهال الانسان والاحق به اجل علم من
اسرارها هو انه الابتهال الى الله عز وجل في مواسم الخيرات ومواطن اجابة الدعوات
ان يسال ذيل عفوه لما يتسبب عنه من رقيه الى حقايق عطفه ودقايق لطفه ونقل
عن ابن العربي انه ينبغي لمن ظفر بليلة القدر ان يسال اجابة الدعا قال ليظفر بكنز
ينفق منه ابد الاباد وفيما اشارت اليه عايشة مما ذكر غنية عن ذلك وعن غيره والخير في الاتباع

كتاب أذكار الاعتكاف

الاعتكاف لغة اللبث والحبس والملازمة
على الشيء ولو شرا ومنه يعكفون على اصنام لهم من عكف يعكف بضم كافه وكسرها لا غير يستعمل
لازما ومتعديا كرجع ورجعته واعتكف بالكسر لا غير وشرعا استقرار آن او غيره كالمتردد
بمسجد فوق طمانينة الصلاة بشروط مقررة في الفقه وسكت المص عن النية هنا لانه اشار
اليها فيما سبق من احكام داخل المسجد بقوله فينوي داخل المسجد وكان حقه ذكرها هنا
ايض فينوي الاعتكاف بقلبه ويسن التلفظ بلسانه وتجديد النية كلما دخل ما لم يخرج
عازما على العود لان عزمه عليه ح بمنزلة نيته ان عاد ولا يبطله تكلم بمحظور ولا عمل صنعة
ولو محرمة بخلاف نحو الجماع وهو من الشرائع القديمة ويسن كونه يوما وليلة ومع الصوم
خروجا من خلاف من لم يجوزه دونه ومن اوجب فيه الصوم وان ينويه كلما دخل المسجد
اي ولو مارا تقليدا للقائل بحصوله للمار اذا نواه وقد تقدم فيما سبق تحرير ذلك والله
اعلم **قوله** يستحب ان يكثر فيه من تلاوة القران لانه افضل الاذكار جاء به افضل
الملائكة الى اشرف الرسل وكان يكثر الاشتغال به في اشرف زمان وهو شهر
رمضان واشرف بقعة وهي المسجد فطلب حال الاعتكاف ليزداد فضله ويسمو ثوابه
والله اعلم

كتاب اذكار الحج

اي واذكار العمرة
فاما ان يكون اكتفى عنها او اراد به ما يشملهما من استعمال اللفظ المشترك في
معنييه اذ هو لغة مطلق القصد او من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه باعتبار
معناه الشرعي الآتي ثم الحج بفتح اوله وكسره مصدران قال ابن جماعة الاكثر الكسر
والقياس الفتح وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي شرح مسلم للمص هو
بالفتح مصدر وبالفتح والكسر جميعا اسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر
والحج لغة القصد وقيل كثرته الى من يعظم وشرعا على ما في المجموع قصد الكعبة
للافعال الآتية وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الافعال اي لانها اجزاؤه
فلا وجود له بدونها حتى يقال انه قصد البيت لاجلها وقد يؤول الاول بان
اللام فيه بمعنى مع او يقال قصد البيت لاجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس
المراد بالقصد نية الدخول الى النسك المعبر عنه بالاحرام بل ما هو اعم من ذلك
وهو العزم كما هو ظاهر كذا قيل واعترض بانه ان اريد بالتاويل موافقة
تفسير ابن الرفعة فممنوع اذ ابن الرفعة لم يعتبر القصد وتاويله لا يدخل الافعال
الا على الوجه الاول منه على احتمال فتعين ان المراد بالتاويل مجرد دخول الافعال
الا على ما فيه لما علم ويرد على تعريف ابن الرفعة ان المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي
بزيادة وذلك غير موجود فيه اذ لم يعتبر القصد الا ان يقال ان ذلك اغلبي وان
منها النية وهو من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعا
والحج من الشرائع القديمة روي ان ادم على نبينا وعليه الصلاة والسلام حج اربعين
سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا
البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج

والذي

والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وفي وجوبه
على من قبلنا وجهان الصحيح انه لم يجب واستغرب قاله القاضي حسين وهو افضل العبادات
لاشتماله على المال والبدن ولانا دعينا اليه ونحن في الاصلاب كما اخذ العهد علينا
بالايمان حينئذ لكن الاصحاب على خلافه وحج نبينا قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا
لا يدري عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين
الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسي وغيره بل قيل في حجة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في التاسعة ذلك ولكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر
الا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة
وبعدها حجة الوداع لا غير اشار اليه بعض المتاخرين ونوزع فيما قاله من ان تسمية
ما صدر منه صلى الله عليه وسلم حججا انما هو باعتبار الصورة الخ بانه قد ورد ان الله
الهمه صلى الله عليه وسلم فكان يقف في عرفة مع وقوف سائر قريش عند المزدلفة
فكما الهمه عز وجل بذلك فهو قادر على الهامه وقوع حجه في زمنه من ذي الحجة على
ما استقرت عليه شريعته والله اعلم وفي وقت وجوب الحج خلاف قيل قبل الهجرة وقيل اول
سنيها وقيل ثانيها وهكذا الى العاشر الاصح انه في السادسة وفرضيته مجمع عليها
معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها وفي وجوب العمرة خلاف فقال به
الشافعي وخالفه الثلاثة **قوله** وحصول السامة بالمهملة فالهمزة الممدودة منها
الملل والضجر يقال سئم يسأم سأما وسآمة **قوله** اغتسل وتوضأ وهذا
الغسل سنة لكل واحد ممن اراد الاحرام ولو نحو حائض وان ارادته قبل الميقات على الاوجه
للاتباع اخرج الترمذي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد
لاحرامه واغتسل وقال حسن غريب قال الحافظ حسنه لمجيئه من غير وجه
واستغربه لتفرد عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد به عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه وعبد الرحمن صدوق فيه بعض مقال وعبد الله بن يعقوب المدني الراوي
عنه لا يعرف حاله قال ابن القطان جهدت ان اعرف هل هو الذي اخرج له
ابو داود او غيره فلم اقدر قلت جزم المزي بانه هو ورجح ابن المواق انه غيره
وهو الذي يظهر فان طبقة الذي اخرج له ابو داود اعلى من هذا وقد اخرج الحديث
ابن خزيمة في صحيحه من طريقه فكانه عرف حاله ولم ينفرد به وقد اخرجه ايضا
في المختارة مع ذلك عن ابن ابي الزناد فقد اخرجه الطبراني والدارقطني من
طريق ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية اسمه محمد بن
موسى عن ابي الزناد وله طرق اخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها مقال وللحديث
شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط واخر عن عائشة اخرجه الدارقطني
وسند كل منهما ضعيف وله شاهد اخر صحيح عن عبد الله بن عمر قال من السنة
ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث صحيح اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقول

الصحابي من السند كذا مرفوع عندهم وروى الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله
عنه كان يغتسل اذا اراد ان يحرم انتهى ملخصا ويكره ترك هذا الاغتسال واحرام الجنب
وتنوي الحائض هنا وفي سائر الاغتسالات المطلوبة منها في النسك الغسل المسنون كغيرها
ويكفي تقدمه عليه ان ينسب به عرفا فيما يظهر وكذا يسن التنظف لغير نحو مريد التضحية
بازالة شي من ظفره وقص شاربه ونتف ابطه وحلق عانته فان عجز عن استعمال الماء
ولو شرعا تيمم لان الغسل يراد به القربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي الاخر ولانه ينوب
عن الغسل الواجب فالمندوب اولى والوضو يحتمل ان يكون الوضو المفروض بسبب الحدث
ونحوه وحينئذ فمعنى عده من السنن انه ينبغي تقديمه على الاحرام ليكون في حال
الكمال ويحتمل ان يكون الوضو المنسوب للغسل بنا على استحبابه للغسل المندوب
وهو للعهد كما افتى به الشيخ زكريا وغيره والله اعلم قوله ولبس ازاره ورداه اي لصحة
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار
ورداء وقولا رواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستند ذلك الحافظ والسنة كون الازار
والرداء ابيضين او يسن كونهما جديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس
الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه اما المعصفر والمزعفر
فيتعين اجتنابهما قوله ثم يصلي ركعتين اي ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع
متفق عليه يقرا سرا ليلا ونهارا بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل
هو الله احد في الثانية ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد لان القصد وقوع
الاحرام اثر صلاة كما افاده البويطي اي بحيث لا يطول بينهما الزمن عرفا ويحرمان
وقت الكراهة في غير الحرم لتاخر سببهما قوله واذا اراد الاحرام نواه بقلبه
الخ استدل في شرح المهذب لاصل النية بعموم حديث عمر المرفوع انما الاعمال
بالنيات ويستدل لخصوصية الاحرام باللسان بما اخرجه الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اخي هل تستثني
اذا حججت قلت ماذا اقول قالت اللهم الحج اردت واليه عمدت فان يسرته
لي فهو الحج قوله وقال الامام ابو الفتح سليم الخ هو بضم السين المهملة على صيغة
التصغير قال الحافظ وما ذكره الشيخ عن سليم بن ايوب وغيره لم ار الدفين سلفها
انتهى قوله وشعري وما بعده معطوف على نفسي من باب عطف الخاص على العام
اهتماما به والمقام للاطناب قوله وقال غيره يقول الخ ظاهر سياقه ذكر
قول سليم وهذا القول الذي بعده بعد النية انه يقولها بعدها وهو ما في الاحيا
للغزالي لكن في الوسيط للاذرعي قال صاحب الخصال ويصلي ركعتين اللهم اني اريد
الحج الخ ثم ذكر انه يلبي بعده انتهى وما افهمه كلام صاحب الخصال من تقديم ذلك
على الاحرام لذكره عقب الركعتين لعله الارجح واظن انه مرتب ما يصرح به والمعنى في كل
منهما صحيح وليس في كتب الشيخين تعرض لذلك الا ان كتابا لا نكار فالحاضر النية قال

سليم الرازي الخ انتهى نقله السيد السمهودي في كتابه المسمى بالمجموع الحاوي لما وقع في الفتاوى
لبيك اللهم لبيك لبيك مثنى مضاف منصوب بعامل لا يظهر قصد به التكثير
اجابة لدعوة سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومعناه اقمنا على طاعتك
اجابة بعد اجابة هذا مذهب سيبويه وعليه اكثر الناس ويؤيده قلب الالف يا
مع المظهر قيل واصله لبابين فحذفت النون للاضافة وحذف الزوايد وادغم
اليا الاولى في الثانية وحركت اللام بالفتح لتعذر الابتدا بالساكن وقال يونس بن
حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما قلبت يا لاتصالها بالضمير
كلدي وعلي واصل الفعل منها لبب بتشديد الاولى فاستثقلوا ثلاث باءات
فابدلوا الثالثة يا عند اتصال الضمير كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت
واصل الالف يا قلب مع الضمير لاصلها يا كما في عليك ولديك ورد سيبويه قول يونس
بانه لو كان مفردا لما قلبت الفه يا مع الاسم الظاهر وانشد قول الشاعر
دعوت لما نابني مسورا • فلبى فلبي يدي مسور
قال المص واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك
ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك من قولهم
امراة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ من
قولهم حسب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومن ذلك الطعام ولبابه وقيل
معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام
فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاخفش قال القاضي قيل هذه الاجابة
لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك
اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك
اي خاضع هذا اخر كلام القاضي انتهى قال السمهودي في حاشية سنن ابي داود واذا
كان المعنى في التلبية انا مقيم على عبادتك وطاعتك فهل المراد كل عبادة لله تعالى اي
عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعتبر ان التلبية
للاهتمام بالمقصود انتهى قوله لا شريك له الخ الكلام لاستغراق نفي الجنس
فهي لنفي كل شريك له في وصف من اوصافه او فعل من افعاله وفيه ايما الى الرد على
المشركين فانهم كانوا يقولون في تلبيتهم لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما
ملك وكان صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون ذلك يقول قد قد اي حسبكم
واقتصروا على قول لا شريك لك ولا تريدوا قول الا شريكا هو لك الخ قوله ان الحمد
بكسر الهمزة وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واللغة قال الجمهور الكسر
اجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود في
المعنى لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معنى لبيك بهذا
السبب وما نقله الزمخشري عن الشافعي من اختيار الفتح وارتضاه الاسنوي رده
الاذرعي بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري لان اصحابه ادرى باختياراته

من غيرهم ولم ينقلوه عنه لا يقال كما ان الفتح يوهم التعليل او التخصيص اي ان الاجابة
معلومة ومختصة بحال شهود الانعام فالمكسورة تدل على التعليل ايضا فيودي
الى ايهام ما ذكرتم لانا نقول هو ممنوع وعلى التنزل فليس مقصودا منه وعلى التنزل
فهو في المفتوحة اظهر واشهر **قوله** والنعمة بكسر النون الاحسان والعطا والمشهور
نصبها قال القاضي ويجوز رفعها على الابتدا ويكون الخبر محذوفا وقال
ابن الانباري ان شيت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة
مستقرة لك ومعناه في الحمد انك تستحقه دون غيرك وفي الانعام انك الموصوف
به في الحقيقة او الموجد له دون غيرك وقيل اللام بمعنى من اي منك ويستحب
ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ثم يقول لا شريك لك والافضل
الاقتصار عليها فيكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
وغيرهما ذكر عن نافع مولى ابن عمر قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل والرغبا بفتح الرا واسكان الغين المعجمة والموحدة
والمد او بضم الرا وفتح الغين المعجمة والقصر الطلب والعمل وسياتي زيادة في هذا المعنى
اخر الفصل الاتي وما ذكر من التلبية الى قوله والملك لا شريك لك هي تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم في احرامه كما ثبت ذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث ابن
عمر قال نافع كان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك
والعمل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه الشافعي
عن مالك واخرجه احمد عن الشيخان وابو داود والنساى كلهم من رواية مالك
وابن حبان واخرج الحافظ بسنده الى الدارمي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لبى يقول فذكر مثله قال نافع وكان ابن عمر يزيد هولا الكلمات
لبيك والرغبا اليك والعمل لبيك لبيك **قوله** ويستحب ان يقول في اول التلبية
يلبيها الخ اي لما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنساي عن انس انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة وليس الاسرار بهذه التلبية
لانه لما سن فيها ذكر ما احرم طلب منه الاسرار بها لانه اوفق بالاخلاص **قوله** واعلم
ان التلبية سنة الخ قال المص في شرح مسلم اجمع المسلمون على مشروعيتها ثم اختلفوا
في ايجابها فقال الشافعي واخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة
فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة
تجبر بالدم ويصح بدونها وقال بعض اصحابنا شرط لصحة الاحرام قال فلا يصح
الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك
ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال الشافعي ومالك ينعقد الحج
بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الا بانضمام التلبية او سوق الهدي اليه قال ابو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها
من التسبيح والتهليل وساير الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام

بالصلاة

بالصلاة عن التكبير والله اعلم **قوله** والخروج من الخلاف اي فانه سنة ما لم يصادم اصح امنه
وما لم يشتد ضعف مدركه او يوقع في خلاف اخر **قوله** واذا احرم عن غيره قال الحافظ
اما الاحرام عن الغير ففي الصحيحين عن ابن عباس واما تعيين الاحرام عن فلان فعن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن
شبرمة فقال ايها الملبي عن شبرمة من شبرمة قال اخي قال هل حججت عن نفسك
قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وفي رواية اجعل هذه عن نفسك وحج
عن شبرمة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وذكر في مسايله
انه سال احمد عن هذا الحديث فصححه وقال عبده يعني ابن ابي سليمان قديم السماع
من سعيد يعني ابن ابي عروبة قال الحافظ يشير بذلك الى اختلاط سعيد قال وقد ذكرت
ذلك لابي زرعة فقال الحديث صحيح واخرجه ابن خزيمة والدارقطني من رواية
عبدة ايضا واخرجه الدارقطني من وجه اخر واخرج الطبراني في المعجم الصغير عن
عطا عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الحافظ وبالسند الى الطبراني
قال لم يروه عن عمرو بن دينار الا حماد بن سلمة ولا عن حماد الا يزيد بن هرون تفرد عنه
عبد الرحمن بن خالد الرقي قال الحافظ قلت وهو ثقة من شيوخ ابي داود والنساي
ومن فوقه من رجال الصحيح وشيخ الطبراني وهو عبد الله بن سندي بفتح السين المهملة ي
وسكون النون ذكره ابو نعيم في تاريخه فقال هو عبد الله بن سعيد بن الوليد بن معدان
الضبي وسندي لقب سعيد وكان كثير الحديث روى عنه جماعة ثم اخرج حديثه
عن الطبراني به واخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا مرسلا
قال البيهقي وكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا ووصله محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس مرفوعا ولفظ الشافعي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول لبيك عن فلان فقال ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك
ثم حج عنه وشبرمة بشين معجمة مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم را مضمومة **قوله**
نويت الحج الخ لانه يقصد عند نية الحج كونه عن فلان والا فمتى غفل عن ذلك انعقد
الاحرام لنفسه **فصل** ويستحب ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ اي والاكمل صلاة التشهد ولم يضم اليها السلام لكراهة افراد احدهما عن الاخر
كما تقدم في كلام المص واسند الحافظ الى الدارقطني عن القاسم بن محمد يعني ابن ابي
بكر الصديق انه كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** ويسال الله رضوانه اي ثم يسال كما قاله الزعفراني وذلك للاتباع
اسند الحافظ الى الدارقطني عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من تلبيته سال الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار
واسنده من طريق الطبراني في المعجم الكبير عن خزيمة رضي الله عنه مرفوعا ايضا
قوله ويستحب الاكثار من التلبية اي للاتباع اخرج الحافظ عن الشافعي عن

محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية قال الحافظ هذا حديث مرسل
ومحمد بن ابي حميد اي الراوي عن ابن المنكدر ضعيف واخرج الحافظ عن الشافعي عن
سعيد بن سالم قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا
ومضطجعا قال الحافظ هذا حديث موقوف لا باس بسنده في الذكر ونحوه واستدل
البيهقي للاكثار من التلبية بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لبى ملب الا لبى الذي يليه من ههنا وههنا عن يمينه وشماله
وفي رواية الا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه
وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم
قال الحافظ ويلتحق بهذا الحديث ما اخرجه الطبراني بسند حسن عن ربيعة
مرفوعا ما اضحى مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه وذكر الرافعي في الشرح
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركبا او علا اكمة
او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل وهذا الحديث بيض له الحافظ المنذري
والحازمي في تخريج احاديث المهذب وكذا النووي في شرحه ويقال ان الحافظ
عبد الله بن محمد بن ناجية اسنده في فوائده ولم اقف عليه انتهى واخرج سعيد
ابن منصور في السنن من طريق عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون
التلبية عند الزحام واشرافهم على الاكمة وهبوطهم بطون الاودية وعند الفراغ
من الصلاة ومن طريق اصحاب ابن مسعود نحوه وزاد او يقول راكب وبالاسحار
ومن طريق ابراهيم النخعي قال تستحب التلبية اذا استويت على بعيرك فذكر نحو
الذي قبله وعن ابن عباس زينة الاحرام التلبية وزاد الحافظ فيما اذا كان افضل منى
عن ابن الزبير وسعيد بن جبير زينة الاحرام التلبية وعن مكحول شعار الحج التلبية
وعن مجاهد مثله **قوله** واجتماع الرفاق هو بكسر الرا واحدها رفقة وهي الجماعة سموا
بذلك لان بعضهم يرتفق ببعض وجمع الرفيق رفقا **قوله** والصعود والهبوط اي بضم
اولهما اما بالفتح فهما اسما مكانهما كما في التحفة وذكره الراغب في المفردات **قوله** والركوب
اختلف هل يقدمها على ذكر الركوب وهو سبحان الذي سخر لنا هذا الخ او يبدا به عليها
بالثاني قال عطا وبالاول قال ابراهيم النخعي اخرجه سعيد بن منصور كذا في مختصر
التنبيه **قوله** وادبار الصلوات اي ويقدمها على الاذكار المشروعة بعدها كما اقتضاه
كلامهم وعبارة الايضاح وبعد الفراغ من الصلاة وهي مقتضية لما ذكر ويوافقه
ما ذكر تقدم في التكبير المقيد انه يقدم على اذكارها **قوله** والاصح انه لا يلبي في
الطواف والسعي الخ تعقبه الحافظ بان ما ذكره لا يستلزم ترك استحباب التلبية
قال الشافعي في الامام ورد في الطواف والسعي تكبير ودعا فاحب ذلك ولا تكون
التلبية مكروهة انتهى وفيه ان المراد من كلام المص عدم مشروعية التلبية فيما ذكره كراهة
وعبارة المنهاج ولا يستحب في طواف القدوم وفي القديم يستحب بلا جهر انتهت ثم

كلامه

كلامه شامل الطواف النفل قبل الشروع في اسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه
لعرفة فلا يلبي فيه وهو ما اقتضاه كلام المحب الطبراني قيل وتعليله يقتضي تقييد عدم
الاستحباب بما له ذكر مخصوص في الطواف اما المحل الذي لا ذكر له مخصوص فتسن
فيه التلبية ونوقش فيه بان قضية كلامهم انه لا يلبي في طواف القدوم ولو في الحال
التي لا ذكر لها وتكره التلبية في موضع النجاسات كغيرها من الاذكار **قوله** ويستحب
ان يرفع صوته بالتلبية الخ اي لحديث السائب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال حديث صحيح اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
وروى ايضا من حديث زيد بن خالد وزاد في اخر حديثه فانه من شعار الحج قال ابن
حبان بعد تخريجه من الوجهين سمعه خلاد بن السائب من ابيه ومن زيد بن خالد فالطريقان
محفوظان ولفظهما مختلف كذا قال قال الحافظ والمحفوظ في رواية خلاد عن ابيه
ورواه احمد والطبراني عن خلاد عن ابيه بلفظ يا محمد كن عجاجا ثجاجا واخرج الترمذي
وابن ماجه وابن خزيمة والبزار عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سئل صلى الله
عليه وسلم اي الحج افضل قال العج والثج قال الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية
قال الحافظ وقع هذا التفسير مرفوعا في حديث ابن مسعود اخرجه ابو يعلى بسند
جيد في المتابعات واخرج ابو منصور في مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اصوات يباهي بها الله الملائكة الاذان والتكبير
في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية قال الحافظ هذا حديث غريب فائدة قال
ابن حبان يسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصل الى
وادي الازرق كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار بالتلبية وقد ينظر
فيه بان اصل ذلك لا يثبت فيه سنية على قواعد اصحابنا الا ان يوخذ ذلك من ان
سياق حكايته صلى الله عليه وسلم عنه ذلك يدل على الثنا عليه به ترغيبا في التاسي فيه
والله اعلم فائدة اخرى يسن رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
التلبية ويكون دون الرفع بالتلبية وكذا يسن لكل من يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرفع صوته من غير انحاش في المبالغة وقضيته انه لا فرق في ذلك بين
من اتخذها ورده واكثر منها وغيره وهو متجه ان امن على نفسه الريا وحصول
ضرر له او لغيره وينبغي ان يكون رفع صوته بالدعا عقب التلبية والصلاة
دون صوته بهما كما بحثه الزركشي **قوله** وليس للمراة الخ مثلها فيما ذكر الخنثى فيسن
لكل منهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك وفارق حرمته في الاذان
بان كل احد مشغول بتلبية نفسه هنا ولا يسن الاصغا للتلبية ولا النظر للملبي
بخلاف الاذان في جميع ذلك اخرجه الحافظ من طريق الزعدي عن محمد بن
اسماعيل الواسطي عن ابن نمير عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي عن النسا ونرمي عن الصبيان وقال

الترمذي لانعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم على ان المراة تلبي عن نفسها يكره لها
رفع الصوت قال الحافظ وسند الحديث ضعيف لضعف اشعث بن سوار وعنعنة
ابي الزبير ومتنه شاذ فقد اخرجه الامامان احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة
في مسنديهما عن عبد الله بن نمير عن جابر بهذا السند فلم يذكر النساء واخرج الحافظ
من وجه اخر عن عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم قال الحافظ قال شيخنا
العراقي في شرحه هذا اللفظ هو الصواب قال الحافظ قلت اتفق عليه ثلاثة
من الحفاظ وشذ عنهم الواسطي وقد اجاب المحب الطبري على تقدير ثبوته بان المراد
بالتلبية عن النساء رفع الصوت عنهم وهو حمل جيد لولا الشذوذ وقد اخرج البيهقي
بسند حسن عن كريب قال بعثني ابن عباس مع ميمونة رضي الله عنهم يوم عرفة
فاتبعت هودجها فلم ازل اسمعها تلبي حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت انتهى **قوله**
ويستحب ان يكرر التلبية ثلاث مرات اي ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
العبارة للشافعي واختلف في مراده بتكرار التلبية ثلاثا فقيل ان يكرر قوله لبيك
ثلاث مرات وقيل يكرر قوله لبيك اللهم لبيك والذي قطع به الروياني في الحلية وتبعه
الشيخان انه يكرر جميع التلبية وعبارة الروضة ويستحب ان يكررها ولم يقيده بعدد
وهي كعبارته هنا لكن في الايضاح له ويسن تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات
وعلى ذلك عبارة المتاخرين ونسخة الحافظ التي املى عليها من هذا الكتاب ويستحب
ان يكرر التلبية مع كل مرة ثلاث مرات ثم قال قلت لم اجد له مستندا خاصا
ويحتمل ان يكون اخذه من حديث انس المرفوع في الصحيح كان اذا تكلم بالكلمة
اعادها ثلاثا الحديث ولابي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا وان يستغفر ثلاثا واصله
في مسلم بلفظ كان اذا دعى دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا انتهى **قوله** رد عليه السلام
اي يسن له ان يرد عليه باللفظ وان كره ابتداؤه به كما قالوه في باب السير وتاخيره
الى فراغه احب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه
على القاري بتفويته لشغلهما بخلاف القاري وبين الندب هنا وعدمه
للمؤذن بانه ثم قد يخل بالاعلام المؤدي الى لبس بخلافه هنا وقد تقدم في باب
الاذان تحقيق لذلك **قوله** واذا راى شيئا قال بعض المحققين الذي يظهر
ان راى هنا بمعنى ادرك ليشمل الادراك بحاسة من الحواس **قوله** فاعجبه
اي او ساءه كما نص عليه في الام للاتباع فيهما لكن الوارد في قوله عند الاعجاب
بامتداد يوم عرفة لبيك ان العيش عيش الاخرة وعند الاساءة يوم الخندق لما راهم
وقد نهكت ابدانهم واصفرت الوانهم اللهم ان العيش عيش الاخرة ونقل
الزركشي في الخادم انه صلى الله عليه وسلم قال لما اشتد عليهم الخندق لبيك
ان العيش عيش الاخرة الخ وحينئذ فالظاهر انه ياتي بلبيك في الحالين محرما كان

اولا والمراد بها اني مقيم على اجابة داعي طاعتك حسب الامكان وعلى الاول الذي نقله ابن
حجر الهيتمي في حاشية الايضاح فيؤخذ منه ان من في نسك ياتي بالتلبية في الحالين ومن
ليس في نسك ياتي باللهم ان العيش عيش الاخرة فيهما قال ابن حجر الهيتمي وهو ظاهر
وان لم ار من صرح به وحكمته انها تحمل في الاعجاب على الشكر وفي الاساءة على الصبر اذ
معناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة اي فلا تحزني على
فوات محبوب ولا تجزعي من وقوع مكروه وقيل معناه العمل بالطاعة وما احسن قول بعض
المتاخرين

لا تنظرن الى الثياب الفاخره ✽ وانظر عظامك حين تبقى ناخره
واذا نظرت الى حلى فيها فقل ✽ لبيك ان العيش عيش الاخره

واورد الحافظ مستند ما ذكره المص من قوله ما ذكر اذا اعجبه من طريق الشافعي عن
مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الى
اخرها حتى اذا كان ذات يوم والناس يدفعون عنه وكان اعجبه ما هو فيه فقال
لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك كان يوم عرفة
قال الحافظ هذا مرسل وقد جاء بعضه موصولا عن جميل بن الحسن ثنا محمود بن
الحسن ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف بعرفة فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة قال الحافظ
بعد ان اخرجه قال سليمان لم يروه عن داود الا محبوب قلت وقد رواه غيره كما
سياتي وروايته موثقون وجميل فيه مقال ولا باس به في المتابعات وقد صححه
ابن خزيمة فاخرجه عن جميل بهذا السند واخرجه الحاكم من وجه اخر عن جميل وقال صحيح
وليس كما قال بل هو معلول اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم بن داود بن ابي هند عن
عكرمة بن خالد المخزومي انه سئل عن التلبية يوم عرفة ويوم النحر فقال اوليس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذا بصر الناس حوله فقال لبيك اللهم لبيك
ان الخير خير الاخرة فكانه وقع في رواية جميل عكرمة غير منسوب فظن انه مولى ابن عباس
ووصل الحديث بذكر ابن عباس وهشيم احفظ من محبوب واعرف بحديث داود
فروايته هي الراجحة انتهى **قوله** ولا يزال يلبي الخ اي للاتباع اخرج الشيخان
في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس عن اخيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من المزدلفة قال فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه مطولا ومختصرا واخرجا من حديث
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفة الى مزدلفة
ثم اردف الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وورد عن عبد الله بن مسعود
اخرجه الحافظ من طريق الامام احمد عن عبد الله بن سخبرة قال خرجت مع عبد الله
ابن مسعود من منى الى عرفة فكان يلبي وكان رجلا اعرابيا فقال له ناس يا اعرابي
ليس هذا يوم التلبية هذا يوم تكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا
والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية

حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح
اخرجه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي ورجاله متفق عليهم الا الحارث بن عبد الرحمن وهو
المعروف بابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبابين موحدتين من رجال مسلم وكذا الراوي
عنه صفوان بن عيسى وقد اخرج مسلم نحو هذا الحديث عن ابن مسعود فاخرج عن عبد
الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله
انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك
اللهم لبيك وحديث ابن مسعود هذا يعني الاخير يعضد ما حكاه في شرح المهذب عن
النهاية عن القفال من انهم اذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم
فاذا اخذوا في الرمي محضوا التكبير قال الامام اراه لغير القفال قال الحافظ
لعل مستنده هذا الحديث انتهى **قوله** قطع التلبية مع اول شروعه فيه قال في
المهذب ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روى الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة ولان التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع في التحلل
قال المص في شرحه حديث الفضل في الصحيح ويكبر مع كل حصاة قال الحافظ
التعليل واضح لكن الخبر ليس صريحا في المراد وقد اخرج ابن خزيمة حديثين
في احدهما قطع التلبية مع اول حصاة ولفظه عن ابن مسعود قال دفعت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة وفي الاخر قطعها
مع اخر حصاة ولفظه عن ابن عباس عن الفضل اخيه قال افضت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا اولى لانه مثبت انتهى قلت وكان الاصحاب
قدموا الاول لما قام عندهم فيه ومن المعنى السابق في كلام المهذب اي انها للاحرام
فاذا رمى الخ **قوله** قال الامام الشافعي الخ قال الحافظ قلت لم يصرح بنقل
خبر فيه قال في شرح المهذب قال اصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه
في الطواف انتهى وقد ورد في ذلك اثر اسنده الشافعي موقوفا عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن قال الحافظ بعد تخريجه هذا
موقوف صحيح اخرجه البيهقي ونقل عن الشافعي انه لا يرضى حفظه اورده مرفوعا
قال الحافظ اخرجه ابو داود والترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عطاء به ثم قال رواه عبد الملك بن ابي سليمان وغيره عن عطاء موقوفا قال الحافظ
ورواه عبد الملك هذا اخرجه الطبراني واخرج رواية ابن ابي ليلى المرفوعة ايضا
واخرجه من طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ايضا وزاد ويلبي في الحج
حتى يرمي جمرة العقبة وابن ابي ليلى وليث يضعفان من قبل حفظهما واخرج الحافظ
عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر
وكان ابن عمر يقطعها اذا راى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير وقال بعد تخريجه
هذا موقوف صحيح اخرجه مالك عن نافع نحوه في الحج لكن قال اذا انتهى الى الحرم

حتى

حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حين يخرج من منى الى عرفة وكان يترك
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم واخرج الحافظ عن الشافعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال يلبي في العمرة حتى يفتتح الطواف بالبيت مستلما وغير مستلم هذا موقوف
صحيح وهو يبين المراد من قوله حتى يستلم وورد لليث ابن ابي سليم في ذلك عن ابن عباس
موقوف عليه اخرجه البيهقي خاتمة قال الحافظ ذكر المص فيما مضى استحباب
تكرار التلبية واغفل ما ذكره في مجموعه فانه قال لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل يكررها قال قال اصحابنا فان زاد لم يكره ثم نقل عن العمراني
ان الشيخ ابا حامد نقل عن بعض الحنفية ان الشافعي قال تكره الزيادة قال ابو حامد
وهو غلط بل لا تكره ولا يستحب انتهى وقد نقل الكراهة عن الشافعي بعض المراوزة وهو
الصوراني في الابانة وكذا نقل الغزالي عن المسعودي وقال ابن عبد البر اختلفوا
في الزيادة فيها يعني التلبية فقال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احد قولي الشافعي وعن مالك لا باس ان يزيد ما جاء عن ابن
عمر وعن الشافعي لا احب ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ظاهر الاطلاق ان المراد بالتلبية ما تقدم سياقه وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق وجاءت عنه الفاظ اخرى من قوله ومن تقريره اما القول فعن
ابي هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اله الحق قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه النسائي وابن خزيمة وقال النسائي تفرد به عبد
العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه اسماعيل
بن امية عن عبد الله بن الفضل مرسلا واخرجه الحاكم من وجه اخر وابن حبان واخرج
الحافظ عن الشافعي انه ذكر عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل
فذكره موصولا واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة بسنده عن الحاكم كذلك قال الحافظ
وعن الحاكم اجازة بهذا السند الى الشافعي قال كان اكثر تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جاء في حديث جابر وابن عمر وهي التي احب ان تكون تلبية المحرم الا ان
يزيد ما رواه ابو هريرة فانه من التلبية لان التلبية اجابة فكانه اجاب بلبيك
اله الحق قال الحافظ ووجدت للمتن شاهدا من حديث ابن عباس عند البيهقي
في الخلافيات وذكر الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر عن الشافعي كلاما في المعنى بلفظ
اخر قال الشافعي فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس به ان شاء الله تعالى
واحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قلت لا باس بزيادة تعظيم
الله في التلبية لما جاء عن ابن عمر لانه حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
زاد لبيك والرغباء اليك والعمل الخ واكثر الروايات كما سبق في حديث ابن عمر بهذه الزيادة
وقصرها عن ابن عمر وجاء في رواية لمسلم ان ابن عمر تلقاها عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وذكر التلبية ثم قال لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال وكان عبد الله بن عمر
يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهؤلاء الكلمات

ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل قال
الحافظ بعد تخريجه اخرجه مسلم واخرج الحافظ عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه الدارقطني
في الافراد وقال تفرد به الحاكم بن سنان المحاربي عن هشام عن محمد بن سيرين عن اخيه سعيد
عن اخيه انس بن سيرين مرفوعا ورواه النضر بن شميل عن هشام موقوفا قال وقد روي
عن النضر مرفوعا ثم ساقه عنه مرفوعا قال الحافظ وكذلك اخرجه البزار قال سمعت
بعض اصحابنا يحدث عن النضر بن شميل فذكره مرفوعا ولم يسم من حدثه به ولعله يحيى بن محمد
ابن اعين ولم يقع في رواية النضر ذكر معبد واخرجه البزار ايضا من رواية حماد بن زيد عن
هشام موقوفا ولم يذكر في السند معبدا وارجح هذه الرواية متنا واسنادا قال الحافظ
وهو كما قال وقال ابن حجر الهيتمي في حواشي الايضاح روى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا
حقا تعبدا ورقا لكن الصحيح انه موقوف على انس انتهى واما تقريره صلى الله عليه وسلم
الزيادة ففي جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك الخ والناس
يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يرد عليهم
شيئا حديث صحيح اخرجه ابو داود عن احمد واصله في مسلم في الحديث الطويل في صفة
الحج ولفظه واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا منه ولزم تلبيته قال الحافظ ووقع لي من وجه اخر تفسير بعض النحو ثم اخرج عن
جابر قال ولبى الناس لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل فلم يعب عليهم منه شيئا
وجا عن عمر زيادة اخرى ذكرها ابن عبد البر بغير اسناد وتبعه عياض في الاكمال
والقرطبي في المفهم قال الحافظ وقد اسندها ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح
عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال كان عمر يذكر التلبية قال وزاد عمر لبيك مرغوبا
اليك ومرهوبا منك يا ذا النعما والفضل واخرج عبد الرزاق حديث المسور هذا
عن عمر بلفظ لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا قلت
قال ابن حجر الهيتمي عن عمر كان يزيد فيها لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك واخرج الحافظ اثارا في تلبية موسى وعيسى ويونس ثم ذكر الحافظ من
انكر الزيادة على التلبية واخرج عن سعد بن ابي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك
ذا المعارج فقال انه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول
ذلك وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب ويقال ان عبد الله بن
ابي سلمة لم يسمع من سعد وقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه وقال قد يخفى على من تقدم
في السن والمرتبة ما يطلع عليه غيره ممن هو دونه في الامرين كسعد وجابر فقد
اثبت جابر ما نفاه سعد كما تقدم عن جابر انه سمع من لبى بذلك والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمع ذلك فلا ينكر واخرج عن ابن عباس كان اذا لبى قال فذكر التلبية
المشهورة ثم قال هذه التلبية انتهى اليها فانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ وكل ذلك لا يمنع الزيادة لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى

وقال ابن حجر

وقال ابن حجر الهيتمي بعد ايراده جملة مما ذكر وهذا كله يرد على من قال بكراهة الزيادة لكن قد
يستشكل ما هنا بما قالوه في اذكار الطواف من ان كل ما لم يات اثر عن احد من الصحابة يكون
مندوبا ما لم يؤثر فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا وقد يجاب بان الذي عهد منه صلى الله
عليه وسلم وواظب عليه جهارا هنا ما هو في المتن فكان الاقتصار عليه اولى بذلك بخلافه
ثم فانه لم يعهد عنه مثل ذلك لان اذكار الطواف خفية على ان ذلك مشكل خارج عن
القواعد فكلما يقاس عليه انتهى **فصل قوله** الى حرم مكة الخ قد نظم
حدود الحرم المكي من قال ... وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة تسع ثم عشر جعرانه ... وزاد اخر
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت واشكر لربك احسانه
وعن النصف الاخير الدميري بقوله لكن سبل الحل لم يجد ببنائه والكلام على تحرير ذلك يستدعي
طولا زائدا وقد ذكر جملة منه جدي في كتاب مثير شوق الانام والشيخ ابن حجر الهيتمي
في حواشي الايضاح **قوله** استحب له ان يقول اللهم الخ ذكر المص في المجموع عن الماوردي
ان جعفر بن محمد روى عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد
دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك مستسلما لامرك اسالك مسالة المضطر اليك المشفق
من عذابك خائفا لعقوبتك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان
تدخلني جنتك قال الحافظ ولم يسنده الماوردي ولا وجدته موصولا ولا الذي
قبله وقد بيض له من خرج احاديث المهذب كالحازمي والمنذري وجعفر هذا
هو الصادق وابوه محمد هو الباقر واما جده فان كان الضمير لمحمد فهو الحسين
ابن علي ويحتمل ان يريد اباه علي بن ابي طالب لانه الجد الاعلى وعلى الاول يكون مرسلا
وقد وجدت في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود قال لما طاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت وضع يده على الكعبة فقال اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك
نواصينا بيدك فذكر حديثا وسنده ضعيف انتهى **قوله** ويدعو بما احب
اي فانه وافد والكريم لا يخيب وفده ودعاؤه ارجى للاجابة من حيث انه مسافر
وانه جاء لاداء النسك وقد جاء الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان سالوه
اعطاهم الحديث **فصل قوله** فقد جاء انه يستجاب دعا المسلم
عند رؤية الكعبة وقع في المهذب اذا راى البيت دعا لما روى ابو امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما ويجاب دعوة المسلم
عند رؤية الكعبة ولم يذكر الشيخ المص في شرحه من خرجه بل قال حديث غريب
عن ثابت قال الحافظ وقد خرجته فيما تقدم من باب الدعا عند الاقامة من
كتاب الصلاة ولفظه تفتح ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن عند
التقاء الصفوف في الجهاد وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند
رؤية الكعبة وهذا لفظه في الطبراني الكبير انتهى وقد تقدم كلامه فيه في ذلك

الباب قال جدي في كتاب مثير شوق الانام بعد قصة حكاها عن صاحب الكافي عن مصنف
الهداية ما لفظه ظاهر هذه الحكاية التخصيص باول الرؤية والمفهوم من حديث الطبراني
التعميم وهو داخل في باب الفضيلة ونعم الله واسعة جزيلة يخص بها من يشا والله ذو
الفضل العظيم انتهى واخرج الحافظ من طريق الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
قال قال صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي اذا رايت البيت وعلى الصفى وعلى المروة
وبعرفة وبجمع وعند رمي الجمرة واذا اقيمت الصلاة قال الحافظ قال الطبراني لم يروه
عن عطا الا ورقا ولا عن ورقا الا سيف بن عبد الله قال الحافظ قلت سنده من
شرط الحسن فقد اخرجه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن مقسم عن ابن عباس وللحديث
طرق في بعضها زيادة على هذا انتهى **قوله** ويقول اللهم زد الخ ظاهر كلام المص هنا
ان نحو الاعمى ومن في ظلمة لا ياتي بهذا الذكر لانه لم يقع بصره على البيت ولذا عبر بعضهم
بقوله ويقول عند لقا البيت اللهم الخ اخرج الشافعي عن ابن جريج قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا
قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الشافعي بهذا السند وهذا حديث معضل لان ابن
جريج ليس له سماع من صحابي وان كان له ادراك فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان او اكثر وقد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم اخرجه من طريق مكحول
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وله طرق اخرى موصولة في سندها مقال واخرج
عبد الرزاق عن ابي سعيد عبد القدوس عن مكحول هذا الحديث مرسلا وفيه غير ذلك
وزاد في المتن مهابة في الشخص وبرا في البيت وقد انكر الشيخ المص في شرح المهذب
عن المزني ايراده كذلك ونقل عن الاصحاب في جميع الطرق موافقة ما نقلناه انفا
من رواية ابن جريج وانهم اتفقوا على تغليط المزني قال وممن نقل الاتفاق صاحب
البيان قال الحافظ قلت وافق المزني صاحب الحاوي الكبير ووقع في الوجيز ذكر
البر في الموضعين قال الشيخ يعني المص انه مردود قال الحافظ ومثله في الحديث الذي
اشرت اليه ثم اخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعا عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما ومهابة وبرا قال الطبراني في الاوسط لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد
تفرد به عمر بن يحيى الابلي بضم الهمزة والموحدة قال الحافظ فيه مقال وشيخه عاصم بن
سليمان الكرزي بضم الكاف وسكون الرا وبعدها زاي منقوطة نسبة الى قبيلة نسبه
هكذا الطبراني في المعجم وليس هو عاصم بن سليمان الاحول المخرج له في الصحيحين
كما ظنه بعض الفقها فرجح هذا الطريق على طريق ابن جريج بل عاصم هذا هو الكرزي
ذكروه في الضعفا واتهموه بالكذب وصرح بعضهم بانه يضع الحديث ولرواية ابن جريج
متابعة جيدة اخرجها سعيد بن منصور في السنن عن برد بن سنان قال سمعت

ابن قسامة يقول اذا رايت البيت فقل اللهم زد بيتك هذا فذكر مثل رواية ابن جريج وهذا
مقطوع حسن الاسناد فيقوى به رواية ابن جريج فان كان المزني استند الى رواية مكحول
فلا ينسب الى الغلط واول راض سيرا من سيرها فانهم يستندون الى مثل هذا لا سيما
في الفضائل انتهى وقال ابن حجر الهيتمي في حاشية الايضاح قال المص كالرافعي هذا
ايهما ذكره هو الوارد في الخبر ونص الام والاصحاب وغلطوا ذكر المزني للمهابة فيهما بان
المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر اذ هي التوقير والاجلال وهو الاتساع في
الاحسان وقيل الطاعة قلت ويصح وصف الزائر بالمهابة لما يلقيه الله
في القلوب من اجلال من يعظم شعائره قال ابن حجر في الحاشية وجمعه في الوجيز بينهما
في الاول ضعيف ايضا وان روى الازرقي فيه حديثا لانه مرسل وفي اسناده ضعف
والطبراني وابن ماجه حديثا موقوفا لان في سنده متروكا ولا يعارض الخبر الذي اشار
اليه الشيخان مرسل ايضا لانه اثبت منه وانسب بالمعنى فقدم عليه والله اعلم فكان
العمل بما اولى ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه انتهى فاشار الى ان وجه
التغليط مخالفته لما ذكر الامام وجرى عليه الاصحاب والخبر الذي استند اليه ان ثبت
معارض بما هو اثبت منه وانسب بالمعنى فقدم عليه والله اعلم وفي التحفة وجا في
مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا اي زيادة في زائريه واعرض عنه الاصحاب
كانه لعلة رواها انتهى **قوله** تشريفا اي رفعا واعلا وتعظيما اي تبجيلا وتكريما
اي تفضيلا وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده
ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم
بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطاهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زائره
وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته
بين ابنا جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعا البيت بالمهابة
الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال وختم دعا الزائر بالبر الناشئ عن
ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتامله اشار اليه بعض المتاخرين **قوله**
وزد من شرفه الذي عليه الاكثر ان الضمير المستتر يعود على الزائر والبارز الى البيت
اي زد الزائر الذي شرف البيت الخ وقال بعض ارباب الاشارات بالعكس اي زد من شرف
البيت في الدنيا باحلال وصف شرف له نحو الحاج والمعتمر وفي العقبى بنيل المطلوب
من مرضات الله والله اعلم **قوله** انت السلام قيل هو من اسمائه تعالى ومعناه ذو
السلامة من النقائص اي السلامة من كل ما لا يليق بخلاف الربوبية وكمال الالوهية
او المسلم لعبيدك من الافات **قوله** ومنك السلام اي ومنك لا من غيرك السلام
اي السلامة من كل مكروه ونقص **قوله** بالسلامة اي الامن مما جنيناه والعفو
عما اقترفناه وهذا الدعا اي اللهم انت السلام الخ اخرجه الحافظ عن سعيد
ابن المسيب قال سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها منه غيري سمعته يقول
اذا رايت البيت فقل اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وقال بعد

تخريجه هذا موقوف غريب اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وعن سعيد بن
المسيب وله طرق اخر عند الشافعي عن ابن المسيب ايضا لكن من قوله نفسه لم يذكر فيه عمر
قال الحافظ وسنده اصح مما قبله وله عند عبد الرزاق طريق اخرى عن سعيد بن المسيب
فصل قوله يستحب ان يقول اي سراهما وفيما ياتي لانه اوفر للخشوع نعم
يسن الجهر به لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد استلام الحجر افتعال قيل من السلام
بفتح السين اي التحية وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام قال الشاعر

ذاك خليلي وذو يواصلني ... يرمي وراي بامسهم وبامسلمة

والاسود وصف للحجر يجوز ان يكون من السودد او السواد وتردد بعضهم في ان هذا
الوصف هل كان يطلق عليه قبل اسوداده او لا بفرض اطلاقه عليه حينئذ فيتعين كونه
من السودد ثم محل الحجر قائم مقام الحجر لو فقد الحجر والعياذ بالله فيما يستحب من الاستلام
والتقبيل والسجود وذكر بقال عنه وسكت المص عن النية وهي فرض فيه ان لم يكن مندرجا
في نسك والا كطواف الركن لا يجب فيه اكتفا بنية النسك المنسحبة عليه نعم يعتبر
فقد الصارف ومحل النية الواجبة اخر جزء من الحجر مما يلي الباب والسنة ان يقف
بجانب الحجر مما يلي الركن اليماني ويكون خارجا بجميع بدنه وينوي حينئذ ويستمر
ذاكرا لها حتى يجاوز ما اعتبر مقارنة النية له والله اعلم قوله بسم الله اي اطوف
الله اكبر اي من كل من هو بصورة معبود من حجر وغيره ومن ثم ناسب ما بعده اي قوله
اللهم ايمانا بك اي من او اطوف فايمانا مفعول مطلق او لاجله قوله ووفا بعهدك
اي الماخوذ يوم الست لما قيل انه كتب وادرج في الحجر ويوفى اليه حبرانه يشهد
لمن استلمه بحق اي اسلام وقيل المراد به ما الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم
من امتثال الاوامر واجتناب النواهي قوله لسنة اي طريقة ثم هذا الذكر ذكره
البيهقي في المعرفة عن الحاكم اجازة عن الاصم عن الربيع عن الشافعي عن سعيد بن
سالم عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله ما نقول اذا استلمنا الركن قال قولوا باسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم واخرجه عبد
الرزاق بسند فيه عبد القدوس وهو ضعيف عن مكحول مرسل ونسب الشيخ في
المهذب هذا الحديث الى رواية جابر فقال الشارح حديث جابر اخرجه مسلم
عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم اتى الحجر فاستلمه الحديث وليس فيه
شي من هذا الذكر والظاهر انه حديث اخر لجابر وذكر في المهذب حديث الحارث
عن علي رضي الله عنه انه كان اذا استلم الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
واتباعا لسنة نبيك قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف غريب
اخرجه البيهقي ثم ذكر عن الطبراني تفرد بعض الرواة به فقال لم يروه عن ابي العميس
بمهملتين مصغر الا حفص بن غياث تفرد به ابراهيم بن محمد الشافعي ولانه
اسند ابو العميس عن ابي اسحق الا هذا الحديث قال الحافظ وقد وقع لي من وجه

اخر

اخر نذكره عن يونس بن حبيب ثنا سليمان بن داود الطيالسي ثنا المسعودي عن ابي اسحق عن
الحارث فذكر نحوه وزاد انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما استقبله وكبر قال
الحافظ وكنت اظن ان المسعودي هو عبد الرحمن المشهور ثم ظهر لي انه ابو العميس وهو مسعودي
ايضا واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فتترد رواية ابي داود على دعوى تفرد
حفص وفي الحديث علتان ضعف الحارث وتدليس ابي اسحق ثم قال الشيخ في
المهذب وعن ابن عمر مثله واشار به الى ما رواه الطبراني في الدعا عن نافع عن ابن
عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر هذا حديث موقوف صحيح اخرجه
احمد قال الحافظ وبالسند الى عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج عن نافع فذكر مثله
واما بقيته فبالسند الماضي الى الطبراني في الاوسط عن نافع قال كان ابن عمر اذا استلم
الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك قال الحافظ
قال الطبراني لم يروه عن محمد بن مهاجر الراوي عن نافع الا عون بن سلام وقول الرافعي
انه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رده الاذرعي وغيره بانه لا يعرف له مخرج قال
الحافظ واصل التكبير في ابتدا الطوفات في صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشي وكبر اخرجه
البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس اتم منه انتهى قوله ويستحب ان يقول هذا الذكر
الخ قال الحافظ ذكره الشافعي عقب رواية ابن جريج وزاد مع التكبير التهليل قال
وما ذكر الله وصلى على نبيه فحسن انتهى ويسن ان محاذي الحجر لو رفع والعياذ بالله حكمه
قوله في رمله هو بفتح اوليه عبارة عن اسراع مشيه مع مقاربة خطاه وظاهر كلامه
انه يكرر هذا الذكر في جميع اجزا الاشواط التي يرمل فيها وظاهر كلام التنبيه انه ياتي
مع التكبير اول جزء الحجر وفيما عداه يدعو بما احب واقره عليه المص في التصحيح
واعتمده الاسنوي لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والامام ان ذلك لا يختص
به بل بمحاذات الحجر ذكر مخصوص عند كل طوفة كما مر وعليه فيقوله في الاماكن التي ليس لها
ذكر مخصوص وظاهر كلامهم ان المعتمر يعبر بالحج ايضا وهو ظاهر مراعاة للخبر ولانها
تسمى حجا لغة بل قال الصيدلاني انها تسمى حجا شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة
هي الحج الاصغر وقوله في رمله يفهم ان دعا الرمل المذكور لا يندب الا في طواف حج او عمرة
وهو كذلك وفي تعبيره بالاشواط ايمة الى عدم كراهة التعبير به لانها توقف على النهي
ولم يثبت وفي مختصر النفيفساني السائب بن يزيد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك في اشواط رمله قوله اجعله اي ما انا متلبس به من العمل المصحوب بالذكر
والتقصير غالبا بل دائما اذ المذهب مقول بالتشكيك على غير الكامل كالمغفرة حجا
مبرورا اي سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة قوله وذنبا
اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا قيل ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكر الرافعي وقال
الحافظ ذكره الشافعي واسنده اليه البيهقي في الكبير وفي المعرفة ولم يذكر سند
الشافعي به وسيأتي في القول في الرمل بين الصفا والمروة نحوه انتهى قوله

قوله

ويقول في الاربعة الباقية اي في الحال التي لا تحضر اذكر كما سبق بيانه **قوله** رب اغفر اي ساتر
الذنوب **قوله** وارحم اي تفضل بانواع الاحسان من محض الفضل والامتنان **قوله** واعف
اي تجاوز كما ورد كذلك في رواية ذكرها في مختصر التنقيه **قوله** وانت الاعز الاكرم قال
في مختصر التنقيه وروي وانت العلي الاعظم **قوله** اللهم ربنا هذا ما ورد في رواية وعبر
به الشافعي وهو افضل من غيرها وعبر في المنهاج والروضة والمناسك وبعض نسخ الاذكار
بقوله اللهم اتنا واعترضه الاسنوي بانه سهو لانه في المجموع عبر كالرافعي بقوله ربنا
الموافق للفظ الاية ولرواية ابي داود وغيره واجيب بانها رواية ايضا خلافا لمن
زعم انها كعبارة الشافعي لم ترد وقد يشير الي ذلك قوله في الايضاح بعد ذكره كذلك
فقد ثبت ذلك الخ ففيه دليل ان ما عبر به ليس بسهو والله اعلم اشار اليها ابن حجر
الهيتمي ولم يذكر الحافظ سوى رواية ربنا الخ في الاحاديث المرفوعة والموقوفة
ولم يبين الشيخ ابن حجر الهيتمي من خرجه باللفظين المذكورين ثم رايت في الجامع الصغير
عزوه بلفظ اللهم ربنا الي ابن ماجه لكن من غير تقييد كونه في الطواف واخرجه بلفظ
اللهم اتنا ابو داود من حديث ابن عباس كما في مثير شوق الانام **قوله** اتنا في الدنيا حسنة
الخ تقدم الكلام علي هذا الدعا في باب ادعية الكرب ونزيد هنا في ذلك فنقول
قوله في الدنيا متعلق باتنا او بمحذوف علي انه حال من حسنة لانه كان في
الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين
علي شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف علي في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف
علي حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر علي شيئين فاكثر تقول اعلم زيد عمرا بكرا فاضلا
وبكرا خالدا صالحا قال الحافظ ابن حجر اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة
فقيل هي العلم وقيل هي العافية وقيل الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة
وقيل هي العافية في الدنيا وفي الاخرة وقيل الزوجة الصالحة وقيل حسنة الدنيا
الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الاخرة المغفرة والثواب
وقيل حسنة الدنيا العلم والعبادة وحسنة الاخرة تيسير الحساب ودخول الجنة
وقيل من اتاه الله الاسلام والقران والاهل والمال والولد فقد اتاه في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية اقوالا اخري
متغايرة اللفظ متوافقة المعني حاصلها السلامة في الدنيا والاخرة واقتصر
في الكشاف علي ما نقله الثعلبي عن علي انها في الدنيا المراة الصالحة وفي الاخرة الحورا
وعذاب النار المراة السو وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل
كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع
وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثنا جميل الي غير ذلك مما شملته عباراتهم
فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الاخرة فاعلاها
دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب
وغير ذلك من امور الاخرة اما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه

في الدنيا

في الدنيا والاخرة من اجتناب المحارم وترك الشبهات انتهي من الفتح ملخصا قال العلقمي
قال شيخنا الشهاب القسطلاني منشا الخلاف كما قال الامام فخر الدين الرازي انه
لو قال اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات
لكنه نكره في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون
فكل واحد منهم حمل اللفظ علي ما راه احسن انواع الحسنة وهذا منه بنا علي ان المفرد
المعرف باللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو
قيل الحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا
فاجاب بان قال انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا مصلحة
لي وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة
في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره علي سبيل
التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاه وقدره فكان ذلك
اقرب الي رعاية الادب قال العلقمي وفي كلام الامام نظر فقد قال تعالي
حكاية عن زكريا هب لي من لدنك ذرية طيبة وقال هب لي من لدنك وليا
وقال صلي الله عليه وسلم لخادمه انس اللهم اكثر ماله وولده الي غير ذلك
من الاحاديث اي المشتملة علي سوال الحسنة معينة والله اعلم **قوله** وقنا عذاب
النار اصله اوقنا فحذفت الواو تبعا لحذفها في المضارع وحذفها فيه لوقوعها
بين حرف مضارعة مفتوحة وحرف مكسور ثم الالف لانه انما اتي بها ليتوصل
الي النطق بالساكن اعني الواو وقد حذفت والله اعلم قال الحافظ ورد هذا الذكر
مطلقا ومقيدا بكل من الركنين وبما بين الركنين والمشهور من ذلك هو الاخير
وهو الذي اقتصر الشافعي علي تخريجه اخرج الحافظ من طرق متعددة عن عبد
الله بن السايب انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح
والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه الشافعي واحمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووقع في رواية القطان وغيره عند احمد
وغيره بلفظ بين الركن اليماني والحجر قال الحافظ ولم يطلع الشيخ علي تخريج
من صححه فقال في شرح المهذب فيه رجلان لم يتكلم العلما فيهم بجرح ولا تعديل
ولكن لم يضعفه ابو داود فيكون حسنا قلت الرجلان هما يحيي بن عبيد مولي
السايب وابوه فاما يحيي فقال النسائي ثقة واما ابوه فذكره ابن نافع وابن
منده وابو نعيم ونسبوه جهنيا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولو لم
يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما قال الحافظ وانما لم اقلد
من صححه لشدة غرابته والله المستعان وورد مطلقا غير مقيد بذلك في
خبر عن عطا قال طاف عبد الرحمن بن عوف فاتبعه رجل ليسمع ما يقول
فانما يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية فقال له الرجل تبعتك فلم اسمعك

سمع كان

تزيد على هذه الاية قال اوليس ذلك كله الخير قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف رجاله
ثقات لكنه منقطع بين عطا وعبد الرحمن فان كان عطا سمعه من الرجل فهو متصل
وقد اخرج الحافظ هذا الحديث من طريق الطبراني في الدعا واخرج الحافظ من طريق عبد
الرزاق عن معمر قال اخبرني من اثق به عن رجل لعمر بن الخطاب هجيرا يقول حول البيت
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية واخرجه سعيد بن منصور ومسدد في مسنده الكبير من وجه
اخر موصول الى حبيب بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الها وبالموحدة قال
رايت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجيرا الا ان يقول فذكره وسنده
حسن والهجيرا بكسر الها والجيم المشددة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم را بعدها الف
وقد تحذف وهو ملازمة كلام متتابع او فعل واخرجه الحافظ من طريق اخر
عن حبيب بن صهبان انه راى عمر وهو يطوف بالبيت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ماله هجيرا غيرها واما قولها
عند الحجر الاسود فورد موقوفا عن ابن عمر انه قال لما حاذى الركن اليماني لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير
فلما حاذى الحجر الاسود قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره فقيل له في ذلك
فقال هو ذاك انكيت على ربي وشهدت شهادة الحق وسالت من خير الدنيا وخير
الاخرة قال الحافظ موقوف غريب السند في سنده راويان لم يسميا وله
طرق اخرى بعضها اقوى من هذا الطريق فمنها من طريق عبد الرزاق الى ابي شعبة
البكري قال سمعت ابن عمر وهو يطوف بالبيت قال لا اله الا الله الى اخرها
ثم قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره قال الحافظ رجال هذا السند رجال
الصحيح الا البكري فذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه واخرج حديثه
هذا ووصفه في طريق بانه من اهل البصره ولفظه صحبت ابن عمر في الطواف
فكان اذا انتهى الى الركن اليماني قال لا اله الا الله الى اخرها ولا يزال كذلك حتى يبلغ
الحجر الاسود هذا اخرها ولم اقف في ابي شعبة على جرح ولا تعديل انتهى وقد ذكر
الرافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في ابتدا الطواف قال الحافظ
ولم اره مرفوعا نعم جا في خبر مرفوع قول ذلك بين الركن والمقام فاخرجه الحافظ عن عبد الله
ابن السايب فذكر مثل رواية عبد الرزاق الماضية قريبا لكنه قال بين الركن
والمقام واخرجه ابن خزيمة ولم يسق لفظه ولكنه احال به على عبد الرزاق انتهى
واما قولها عند الركن اليماني فذكره في المهذب من حديث ابن عباس قال ان الله
وكل بالركن اليماني ملكا يقول امين امين فقولوا اذا انتهيتم اليه ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية قال الشيخ يعني المصنف في شرحه غريب ويغني عنه حديث
عبد الله بن السايب مختلف في لفظه ومشهوره قول ذلك بين الركنين وحديث
ابن عباس موقوف اخرجه الفاكهي وهو من مرسل عطا عند الازرقي لكن مثله
لا يقال بالراي فيقوى رفعه ثم اخرج الحافظ عن جميل بن ابي سويد قال سمعت

رجلا يسال عطا بن ابي رباح وهو يطوف بالبيت عند الركن اليماني فقال حدثني ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو
والعافية والمعافاة الدايمة في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قالوا امين وقال الحافظ هذا حديث غريب واخرجه ابن ماجه وذكر
الحافظ ما يقتضي ضعف سند الحديث ونقل كلام المنذري وتوجيهه الايتين في كلام
مثير شوق الانام واخرج الحافظ عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه قال ابن عباس عند الركن ملك منذ
خلق الله السموات والارض الى يوم القيامة يقول امين امين فقولوا انتم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحافظ هذا حديث
غريب اخرجه ابن مردويه في التفسير وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف
عندهم انتهى قال جدي في مثير شوق الانام بعد ايراد حديث ابن عباس مرفوعا
صريحا رواه الخطيب في التاريخ والبيهقي وابن الجوزي واخرجه من حديثه ابو ذر
كذلك لكن في اوله اللهم اتنا والباقي نحوه وورد قبل ذلك احاديث في بعضها ان عند
الركن ملكين وفي بعضها ان عنده سبعين ملكا رواه ابن ماجه بسند ضعيف
واما قول المنذري حسنه بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضايل
ولان له شاهدا من حديث ابن عباس ومن حديث علي اخرجه الفاكهي ثم قال
ولا تضاد بين هذه الاحاديث فان حديث ان ثم ملكين عام لكل دعا وحديث
السبعين خاص لمن دعي بقوله اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وحديث الملك لمن يقول ربنا اتنا ورواية الخطيب
تفسير لرواية ابي ذر فتقديرها ملك يقول امين اذا قلتم ربنا اتنا الخ وهو
المناسب لان التامين انما يكون على دعا فالظاهر ان من اتى بدعا ابي هريرة اي اللهم
اني اسالك العفو الخ امنت عليه جميع الملايكة لانه حصل كل الوظايف ويحتمل
ان تخصص كل بما ورد فيه وجمع ابن جماعة بان السبعين الموكلين به لم يكلفوا
قول امين دايما انما يومنون عند سماع الدعا والملكان كلفا ان يقولا امين دايما والملك
في الرواية الاخيرة محمول على الجنس انتهى وذكر المحب الطبري جمعا قريبا من جمع
ابن جماعة خاتمة سكت المص عن باقي اذكار الطواف منها ما يقال
عند الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك
من النار وهذا اورده الجويني وما يقال عند الركن العراقي وهو اللهم اني اعوذ
بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسو الاخلاق وسو المنظر في المال
والاهل والولد وعند الانتها الى تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده
ياذا الجلال والاكرام ومما يقال بين الشامي واليماني اي اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبورا يا عزيز يا غفور

وحذفها المصنف هنا وفي الروضة وايضاح المناسك لقول امام الحرمين لم ار لهاذكرا ومن ثم
صوب عدم استحبابها ونقل الرافعي عن الشيخ ابي محمد الجويني انه يشير عند قوله
وهذا مقام العايذ بك من النار الى مقام ابراهيم عليه السلام واقره لكن نقل
الاذرعي عن غيره انه يشير الى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح ان الاول غلط
فاحش وفيه نظر لانه اذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف
والاجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المقام فكان ابلغ واولى
وايضا فتخصيص هذا الدعاء بمقام يدلك على انه يشير اليه واخرج الازرقي ما يقال
عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ اللهم اني اسالك الراحة عند
الموت والعفو عند الحساب وفي بعض الاخبار اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بما يقال عند العراقي وهو اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف قال الحافظ وذكر العراقي فيما يقال
عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق
ولم اجد له مستندا لكن ذكر عبد الملك بن حبيب من كبار المالكية ممن اخذ عن
اصحاب مالك في المناسك من مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
وكان من ثقات التابعين انه كان يقول نحو ذلك في الطواف وزاد في اخره
وكل امر لا يطاق وعبد الرحمن ضعيف ولهذا الحديث شاهد صحيح عن ابي هريرة
لكنه غير مقيد بالطواف وسياتي في جامع الدعوات من هذا الكتاب ولفظه
اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وجا نحو هذا عن انس في حديث
طويل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الفسوق
والشقاق والنفاق الحديث هذا حديث صحيح غريب اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى ومن الماثور ما في المستدرك بسند صحيح عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول بين الركنين وقال ابن حجر في حاشية الايضاح بين اليمانيين اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي منك بخير وصح عن ابن عباس
انه كان يدعو به بين اليمانيين ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الازرقي
احفظني في كل غايبة لي بخير انك على كل شي قدير فتبين رواية الحاكم ليس فيها التقييد
بزمان ولا مكان ويرد بان الايمة نقلوا عنها التقييد ببين اليمانيين كما تقرر ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ قلت ولعل ذلك في بعض النسخ دون بعض وبه يرتفع التعارض
والنقض وحديث ابن عباس المذكور اخرجه الحافظ عنه انه كان يقول احفظوا
هذا الحديث وكان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به بين الركنين يقول
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير وقال عقب تخريجه
هذا حديث غريب اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
لانهما لم يحتجا بسعيد بن زيد قال الحافظ قلت هو اخو حماد بن زيد وهو صدوق وقال
ابو داود ليس بذاك ووثقه قوم لصدقه وضعفه قوم من جهة ضبطه واخرج

له مسلم

له مسلم متابعة والبخاري تعليقا ومقرونا وهو ممن اختلط وسماع سعيد منه متاخر لكنه لم
ينفرد به فقد اخرجه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله كلاهما
عن عطا اي وهو شيخ سعيد بن زيد فيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه
وهما احفظ من سعيد برفعه من هذا الوجه وقد تابعه على رفعه من هو اوثق منه
لكن زاد في السند رجلا واطلق في المتن ثم اخرجه الحافظ من طريق عن عمرو بن قيس
عن عطا بن السايب عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان من
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم قنعني بما رزقتني فذكر ما فيه سوا قال الحافظ هذا
حديث حسن وعمرو قديم السماع من عطا ويحيى بن عمارة اخرج له احمد والترمذي
والنساي حديثا غير هذا واخرج الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما
اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين وقوله
سبعون كذا رايته فان صح فهو على حذف ضمير الشان او على لغة ان ونظيره حديث
ان في امتي ملهمون واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه كان اذا مر بالیماني قال
بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ وعن ابن المسيب باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر به قال
كذلك زاد ابن خليل المالكي فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان كنت مسرعا
قال نعم وان كنت لاسرع من برق الخلب والخلب سحاب لا مطر فيه وروى ابن ماجه
وابن عدي والفاكهي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيات وكتبت له عشر حسنات ورفعت
له عشر درجات واخرج الحافظ عن عبد الله بن المنكدر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا يذكر الله فيه كان كعدل رقبة
وزاد في رواية يعتقها وفيها بدل يذكر الله لا يلغو فيه قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث حسن اخرجه الطبراني وابن شاهين في معجم الصحابة ونقل عن ابي بكر
ابن ابي داود قال لا يصح سماع المنكدر من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو عمر في
الاستيعاب انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا الحديث شاهد عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص من طاف بالبيت سبع طوفات لا يتكلم الا بذكر الله كان كعدل رقبة
اخرجه سعيد بن منصور واصله عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر لكنه
غير مقيد بالذكر واخرج الحافظ عن ابي سعيد الخدري قال من طاف بهذا البيت
سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان كعدل رقبة قال الحافظ بعد تخريجه هذا
موقوف رجاله ثقات لكن في سماع محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من ابي سعيد نظر

واخرج الحافظ ان خديجة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما اقول وانا اطوف قال
قولي اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاي وعمدي واسرافي في امري انك ان لا تغفر لي تهلكني
قال الحافظ سنده معضل في سنده عبد الاعلى التيمي ذكره البخاري ولم يذكر له شيخا
ولا وضعا وذكره ابن حبان في اتباع التابعين واخرج الحافظ عن عبد الرزاق بن
عبد الاعلى عن معمر عمن سمع الحسن انه كان يقول اذا استلم الركن اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر ومواقف الذل واخرجه الفاكهي من مرسل عطا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر بالركن اليماني فذكر مثله لكن قال والذل ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة واخرجه الازرقي بسند منقطع عن علي من قوله وهذه
طرق يشد بعضها بعضا انتهى قيل ولم يصح من هذه الاحاديث المرفوعة الا ربنا
اتنا في الدنيا الخ واللهم قنعني الخ قال الحافظ الذكر الماثور يعني في الطواف
يشمل المرفوع وكذا الموقوف على الصحابة والتابعين ومجموع من ذلك قويا وغيره
لا يسع جميع الاسبوع فهل الاولى ان يكرره او يقرا الاشبه الاولى وهو مقتضى صنيع عمر
حيث كان مجيراه في طوافه ربنا اتنا الخ اخرجه سعيد بن منصور وغيره انتهى
قوله ويستحب ان يدعو في طوافه بما احب بمحل الاستجاب ان كان الدعا بدنيوي
فان كان بدنيوي فمباح قوله وحكي عن الحسن البصري الخ ينبغي تحري هذه المواضع
للدعا رعاية لما ذكره لانه تابعي جليل لا يقوله الا عن توقيف وان قلنا ان مثل
هذا لا يعتد به الا اذا قاله صحابي دون غيره قاله ابن حجر في حواشي الايضاح
وقد ذكر جدي في مشير شوق الانام نقلا عن والده المحدث الرحلة ابي الوقت
عبد الملك بن علي بن مبارك شاه الصديقي في كتابه الحبل المتين في الاذكار
والادعية الواردة عن سيد المرسلين ان الحسن البصري رفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وسياتي في نظم شيخنا مثله ويحتمل ان يكون شيخنا اخذه من ذلك او
غيره ان الدعا يستجاب في خمسة عشر موضعا الخ وقد كنت نظمتها وزدت
اليها مواضع اخرى فقلت

الحمد لله وصلى الله … على نبيه الذي اجتباه
محمد والال والصحابه … وهذه مواضع الاجابه
وذلك الحجر الطواف والصفا … والمروة المسعى لدى من عرفا
ملتزم والمستجار ومنى … وعرفات ثم جمع فاتقنا
لدى الثلاث من جمرات … وزمزم انبي عن الثقات
خلف المقام وبوسط الكعبه … وعند ذا مواضع بمكه
مثل حرا ومسجد التنعيم … والمختبى ومولد الكريم
ومهبط الوحي وعند المتكا … وغار ثور فادع تعطا سولكا
وغيرها مواضع ما ثورة … وهي لدى اربابها مشهورة

ونظمها شيخنا العلامة الحبر الفهامة عبد الملك العصامي على وفق ما قال

الحسن

الحسن لكن قيد كل موضع بزمن تبعا للنقاش المفسر فقال

قد ذكر النقاش في المناسك … وهو لعمري عمدة للناسك
ان الدعا خمسة وعشره … في مكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم … بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر … بين يدي جزعته فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر … وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بير زمزم شرب الفحول … اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى … بنصف ليل فهو شرط يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا … تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه … عند طلوع الشمس يوم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل … ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الذي قد قررا … من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن … خير الورى وصفا وذاتا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما … واله والصحب ما غنت هما

قوله في الطواف قلت هو والمعطوفات عليه بدل مما قبله باعادة العامل والمراد في
محل الطواف اي الطواف المعهود له في زمنه صلى الله عليه وسلم والا فجميع المسجد يجوز
فيه الطواف عندنا وكلما قرب الى البيت كان افضل لكن بشرط ان يكون بدنه في
شيء من الشاذروان ثم هل المراد دعا الطواف الماثور فيه او اي دعا كان الثاني
اظهر والله اعلم قوله وعند الملتزم اي ما بين الركن والباب المسمى بالحطيم وذكره بعد
ما قبله من عطف الخاص على العام للاهتمام ومن دعايه يا واحد يا ماجد لا تزل عني
نعمة انعمت بها علي قوله وتحت الميزاب الظاهر من لفظة تحت انه داخل
الحجر ويحتمل ان يراد ما يحاذيه ولو من الطواف وقد صرح الكازروني في مناسكه
بان ما يحاذي محل الميزاب من خارج الحجر من محل استجابة الدعا قوله وفي البيت اي
داخله ويقول حينئذ يا رب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا
من النار اللهم كما ادخلتني بيتك فادخلني جنتك اللهم يا خفي الالطاف امنا مما
نخاف وستة اذرع او نحوها من الحجر من البيت كما جاء ذلك في الحديث المرفوع
عن عائشة وغيرها قوله وعند زمزم اي عند قرب بيرها او مع شرب مائها والاول
اقرب لانه في تعداد الاماكن وان كان ماؤها لما شرب له قوله وعلى الصفا والمروة
يحتمل نظير ما تقدم في الطواف ان يكون بالدعا الماثور فيهما ويحتمل ان يراد اعم
من ذلك وهل يختص ذلك بحال مباشرة السعي او بهما وغيرها من مطلق الوقوف
فيهما قال في الحرز والاول مجزوم به وغيره في محل الاحتمال والله الكريم ذو الفضل
العظيم وفي كون الاجابة مجزوما بها فيهما في السعي وفيهما في غيره احتمال فيه نظر
وظاهر الاثر استواوهما لان الفضيلة للمحل لا لخصوص ذلك العمل والله اعلم

وقد تكلمت على تحقيق لفظي الصفي والمروة وما يتعلق بهما في اول كتابي مدار القلايد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوايد **قوله** وفي المسعى اي ما بين المروة والصفي **قوله** وخلف المقام اي ما يقال انه خلف عرفا وينبغي ان يدعو فيه بدعا ادم على ما ورد به الحديث الشريف اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم سولي فاعطني حاجتي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي **قوله** وفي عرفات اي في يوم عرفة في حال تلبسه بالاحرام **قوله** وفي المزدلفة اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر من ليلة النحر **قوله** وفي منى بالقصر وفي نسخة بالتنوين فتكتب بالالف وظاهر كلامه ان جملة منى محل اجابة الدعا لانها منازل الحاج ودعوتهم مستجابة لاسيما في اثنا العبادة ووقع عند المحب الطبري وفي منى عند الجمرات الثلاث بحذف الواو من عند فاعترض بانه قال انها خمسة عشر وهي في العد اربعة عشر ولعل الخامس عشر سقط من بعض الكتاب او لعله التنعيم والمستجار او غيرهما **قوله** وعند الجمرات الثلاث في المغرب للمطرزي الجمرات هي الصغار من الاحجار بها سميت المواضع التي ترمى جمار لما بينها من الملابسة انتهى والظاهر تقييدها باوقاتها ثم استشكال الجمرة الاخيرة اي جمرة العقبة لا يستحب الوقوف عندها للدعا فكيف تعد من مواضع الاجابة واجيب باجوبة من احسنها ان الدعا لا يتوقف على وقوف بل يمكن حال رجوعه منها وهو ساير فيها بدعا جامع فيكون مقبولا والله اعلم **قوله** واختار ابو عبد الله الحليمي الخ قال الحافظ حجة الحليمي ذكرها في الشعب ونقل عن سفيان بن عيينة انه سئل عن القراة في الطواف فقال سبح الله واذكره فاذا فرغت فاقرا ما شئت قال الحليمي لو كانت القراة افضل من الذكر لما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولو فعل لنقل كما نقل الذكر قال والاصل ان كل حال من احوال الصلاة لا يشرع فيه التوجه الى القبلة لا قراة فيه كالركوع والسجود انتهى واختار الاذرعي ما قال الحليمي وقال الاحاديث والاثار تشهد له انتهى قال الحافظ والمسالة مختلف فيها بين السلف وقد عقد لها ابن ابي شيبة بابا وكذا سعيد بن منصور وكذا فيه عن ابن عمر انه زجر عن القراة في الطواف بالقول والفعل وعن عطا والحسن قالا هي بدعة ونحوه عن جماعة نحوه وعن بعضهم الجواز والله اعلم **قوله** والقراة افضل من الدعوات غير الماثورة المراد بالماثور لما سبق ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة وبحث بعضهم في اشتراط صحة سنده وفيه نظر فقد نصوا على استحباب اذكار وردت من طرق ضعيفة وكانهم نظروا الى ان فضايل الاعمال يعمل فيها بالاحاديث الضعيفة قال في المجموع اتفاقا هذا وتفضيل ما ورد عن الصحابة على القراة في الطواف مشكل لان القاعدة انها افضل من ساير الاذكار الا التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم في مجالس مخصوصة وان ما ورد عن صحابي مما للراي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع

ولا يصح

ولا يصح به عندنا وهذه الادعية الواردة عنهم كذلك فكيف تفضل القراة فالذي ينبغي تفضيل القراة على كل ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وكان عذر الاصحاب في ذلك ان القراة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال كثيرون بكراهتها ضعف امرها في هذا المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وخالفهم فقال تفضيل الدعا المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المنذر دعا مسنون الا ربنا اتنا الخ بين اليمانيين وهو قران فيكون افضل ما يقال بينهما ويكون هو وغيره من القران افضل في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر انتهى ويؤيده قول الزركشي ان ظاهر نص الشافعي ان القراة هنا افضل مطلقا واختاره ابن المنذر لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرك وغيره ولا ينافي خبر مسلم وغيره احب الكلام الى الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات لما سبق انه محمول على كلام الادميين او ان مفرداتها في القران كذا في منح الفتاح **قوله** واما الماثورة فهي افضل من القراة المراد من التفضيل ان الاشتغال بالادعية الماثورة افضل من الاشتغال به لكونه اثرا في خصوص هذا المكان والا فذات القران افضل قطعا مطلقا قال ابن عبد السلام في القواعد لا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان افضل منه لانه سوء ادب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه انتهى ونقل القمولي في الجواهر الاجماع على ان اية الكرسي مما اشتمل على الثنا على الله تعالى وذكر صفاته هنا افضل من ساير الادعية هنا مطلقا قال ابن حجر الهيتمي وهو واضح فيما لم يصح سنده **قوله** قال الشيخ ابو محمد الجويني الخ اعترض بانه لا سند له في ذلك ويرد بان الشيخ انما قصد بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فان في ختم القران بمكة فضلا عن الطواف سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله باسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الانسان عن حصره فكان في قول الشيخ ويستحب الخ من الدلالة على هذا الخير العظيم تنبيه للناس على الاعتنا بذلك والحرص عليه فالاعتراض عليه بما ذكر ليس في محله ومن ثم اقره المص وغيره عليه ثم رايت ابن الجوزي قال قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يخرجوا حتى يختموا القران وفيه تاييد لكلام الشيخ والله اعلم **قوله** ومن الدعا المنقول فيه الخ اورده المص في شرح المهذب مطولا ونقل عن صاحب الحاوي انه قال يستحب ان يدعو بما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك وبيتك الحرام والمسجد الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك من النار اغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك وقد جيت

طالبا رحمتك ومبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي انك على كل شيء قدير
قال الحافظ ولم اظفر بسنده الى الان والله المستعان قال الحافظ ثم وجدت الدعا
المذكور في كتاب المناسك لابراهيم بن اسحق الحربي ثم ساق الحافظ سنده في الكتاب
المذكور وقال فذكر ما في الكتاب من اثر سند وذكر هذا الدعا ولم يسق سنده
وزاد في اخره اللهم انك ترى مكاني وتسمع دعائي وندائي ولا يخفى عليك شيء من
امري هذا مقام العائذ البائس الفقير المستغيث المقر بخطيئته المعترف بذنبه
التائب الى ربه فلا تقطع رجائي ولا تخيب املي يا ارحم الراحمين فائدة
اخرج ابن الجوزي كالازرقي في خبر ان ادم لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي والرضى بما قضيت
علي فاوحى الله اليه قد دعوتني دعاء استجبت لك به ولن يدعوني به احد من
ذريتك الا استجبت له وغفرت ذنوبه وفرجت همومه وتجرت له من وراء
كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها قال الحافظ بعد ان اخرجه
مرفوعا من حديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وقال فاغفر لي ذنبي وقال وغفرت ذنبه وفرجت همه وغمه وقال
هذا حديث غريب فيه سليمان بن مسلم الخشاب ضعيف جدا لكن تابعه حفص بن
سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه اخرجه الازرقي في
كتاب مكة من طريق حفص وهو ضعيف ايضا لكنه امام في القراءة وساق له
طرقا وهذه الطرق الاربعة ترقي الحديث الى مرتبة ما يعمل به في فضائل الاعمال
كالدعا انتهى وفي رواية انه دعى بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن ابي الدنيا انه
دعى بنحوه بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال انه كرر الدعا في تلك الاماكن
فصل قوله وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود سمي بذلك لان
الناس يلتزمونه في حوائجهم لتقضى وما ورد عن ابن الزبير انه دبر البيت رده عليه
ابن عباس بان ذاك ملتزم عجائز قريش والحطيم ما بين الباب والركن وزمزم
والمقام سمي الحطيم ايضا لان من حلف فيه كاذبا حطم ولانه يستجاب فيه دعاء
المظلوم على ظالمه فقل من دعى هناك على ظالم الا هلك وقل من حلف هناك
اثما الا عجلت له العقوبة اخرج البيهقي عن ابن عباس قال الملتزم بين
الركن والباب لا يسال الله فيه شيئا الا اعطاه اورده الحافظ قوله اللهم لك الحمد
الى قوله ما علمت منها وما لم اعلم قال الحافظ قلت لم اقف له على اصل
والله المستعان انتهى واخرج ابن الجوزي في كتاب مثير العزم الساكن قال
ابو سليمان وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج فقال الحمد لله بجميع
محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم

ثم نقل

ثم نقل الى بلده فحج من قابل فوقف على باب الكعبة وذهب ليقول مثل مقالته فنودي يا عبد
الله اتعبت الحفظة من عام اول الى الان ما فرغوا مما قلت انتهى قوله واغنني من كل سوء
عطف عام على خاص والسوء بضم السين المهملة ضد الخير قوله سبيل الاستقامة اي طريق
القيام على الصراط المستقيم قوله حتى القاك اي حتى اموت فالقاك وهذا الذكر جميعه
لم يتعرض الحافظ ولا غيره فيما رايت لتخريجه وتقدم ما قاله الحافظ قوله ثم يدعو بما احب
اي ندبا في الديني مما جاء في الدنيوي كما سبق فصل قوله في الحجر بكسر الحاء
هو فعل بمعنى المفعول اي المحجور لانه كان عليه حظيرة وزريبة لغنم اسماعيل عليه السلام
ويسمى بالحطيم اخرج ابو داود عن ابن عباس قال الحطيم الجدر يعني جدار الكعبة
قال في البحر العميق والمشهور عند الاصحاب ان الحطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب
بينه وبين البيت فرجة سمي حطيما لانه حطم من البيت اي مكسور منه فعيل بمعنى
مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل بمعنى فاعل لانه جاء في الحديث من دعى على من ظلمه
فيه حطمه الله قال وسمي حجرا لانه حجر من البيت اي منع منه ويسمى حظيرة اسماعيل لان
الحجر قبل الكعبة كان زربا لغنم اسماعيل انتهى نقله جدي في مثير شوق الانام قوله وهو
محسوب من البيت وقال بعضهم انه جميع من البيت وظاهر العبارة هنا ذلك لكن
تؤول بما ذكرنا ليوافق كلامه في باقي كتبه واختلف في قدره فقيل ستة اذرع
وقيل سبعة اذرع وكلاهما ورد في الصحيح رواه الشيخان كما في القرى وغيره قوله
وقد قدمنا انه يستجاب فيه الدعا الخ في البحر العميق روي عن بعض السلف قال
من صلى تحت الميزاب ركعتين ثم دعى بشيء مائة مرة وهو ساجد استجيب له اورده
في مثير شوق الانام وروى ابن الجوزي والازرقي عن عبد الله بن ابي رباح انه قال
من قام تحت مثعب الكعبة فدعى استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
في مثير شوق الانام ومثعب الكعبة مجرى مائها قوله ومن الدعا الماثور فيه الخ قال
الحافظ روينا الاثر المذكور في المنتظم لابن الجوزي وفي مثير العزم له بسند ضعيف
من طريق مالك بن دينار قال بينا انا اطوف اذا انا بامراة في الحجر وهي تقول
يا رب اتيتك من شقة بعيدة فانلني معروفا من معروفك تغنيني به عن معروف من
سواك يا معروفا بالمعروف ثم ذكر قصة له ولايوب السختياني معها قال فسالت
عنها فقالوا هذه مليكة بنت المنكدر وهي اخت محمد بن المنكدر احد الائمة التابعين
انتهى قوله اتيتك اي اقبلت على طاعتك وقصدت ساحة كرمك قوله شقة
بضم الشين المعجمة وتشديد القاف اي مسافة طويلة والشقة السفر البعيد
وربما قالوه بالكسر في الشين ذكره ابو حيان في النهر وعلى هذا فقوله بعيدة اما ان
يكون موكدا لما في معنى الشقة او موسسا بناء على تجريد الشقة من الطويلة
وارادة مطلق السفر بها والله اعلم قوله مؤملا اي راجيا قوله معروفا اي عظيما
وقوله من معروفك في موضع الصفة له للايماء الى ما ذكر من كونه عظيما اذ المضاف
الى العظيم عظيم قوله تغنيني به هو مرفوع في الاصول وحينئذ اما ان يكون صفة

لمعروفا اوحالا منه لتخصيصه بالوعد السابق ولو روي بالجزم على جواب الطلب لكان مستقيما
والله اعلم **فصل قوله** في الدعا بالبيت اي عنده كما في نسخة والبيت جار علما
بالغلبة على الكعبة زادها الله مهابة **قوله** روينا في كتاب النسائي الخ قال
الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد وغيره باللفظ المذكور في المتن الا انه قال
من اركان البيت بدل اركان الكعبة وزاد في اوله عن اسامه انه دخل هو
ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وامر بلالا فاجاف البيت والبيت اذ ذاك
على ستة اعمدة فمضى حتى اذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان باب الباب فجلس فحمد
الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر البيت الخ وزاد
في اخره ثم خرج فصلى ركعتين في حائط البيت مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف
فقال هذه القبلة هذه القبلة هذا لفظ احمد وهو حديث صحيح واخرجه ابن
خزيمة من طريقين واصل الحديث في دخول الكعبة والصلاة خارجها دون الزيادات
عند الشيخين من وجه اخر من حديث ابن عباس عن اسامة **قوله** الى ما استقبل
اي ما استقبله من دبر الكعبة حال دخوله اليها ومشيه تلقا وجهه ودبر بضمتين
وذلك بعد امره باجافة الباب كما تقدم في الرواية اي مخافة الزحمة المانعة من كمال
الحضور المقتضي لزيادة الرحمة **قوله** جبهته هو ما اكتنفه الجبينان من الوجه **قوله**
وحمد الله بكسر الميم اي شكره على ما منحه وقوله واثنى عليه يصح ان يكون تفسيرا للمراد من
قوله وحمد ويصح ان يكون من عطف العام على الخاص اي قال الحمد لله وزاد الفاظا
في الثنا الجميل ولعل الاخير اقرب والله اعلم ثم رايته في تحفة القاري مال اليه واقتصر
عليه **قوله** وسأله اي المزيد من فضله **قوله** فاستقبله بالتكبير الخ اي مضى باب ذلك
الحمد والثنا والمسالة اي سوال المنالة والاستغفار اي سوال الغفران من الله تعالى
قوله ثم خرج صلى الله عليه وسلم وسكت المص عن اخر الحديث السابق بيانه لعدم
تعلق غرض الترجمة به واختلف العلما في تعيين هذا المكان الذي صلى فيه صلى الله
عليه وسلم عند حائط البيت مستقبل الكعبة وهو احد المواضع التي صلى بها النبي
صلى الله عليه وسلم حول الكعبة وقد جمعها المحب الطبري واوردها في القرى
وقد نظمتها في ابيات من الزجر هي

مواضع بها الرسول صلى	بحول بيت كالعروس تجلى
خلف المقام وبباب الكعبة	والمستجار الحجر والمعجنة
وبحذا الحجر الموصوف	بانه الاسود للتشريف
بفصل بينه وبين الحجر	الطايفون من خيار البشر
وبين حفرة وركن شامي	وحذو غربي ركنه ياسامي
بحيث من صلى به يسامت	بابا العمرة لهذا الثبت
وعند قرب ركنه اليماني	مما يلي الاسود ذا المعاني
والمستجار بين باب سدا	وبين شامي الركن حزت الرشدا

بين اليماني وركن الحجر	عن ابن اسحاق الى في خبر
كذا بوجه قبلة ولم يبن	تعيينه كما يرومه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول	صلى وكان الفتح والقبول
فهذه البقاع صلى فيها	نبينا فزادها تنويها
بشرى لمن بهذه قد صلى	قد مس تربا بعلاه حلا
طوبى لمن بوجهه قد يسر ما	مسته اقدام نبي عظما
والحمد لله وصلى الله	على نبيه ومصطفاه
واله وصحبه والعلما	والتابعين هديه المعظما

فصل قوله قد تقدم انه يستجاب الدعا فيه اي في جميع امكنته
من الصفى والمروة وما بينهما **قوله** والسنة ان يطيل القيام اي مع رقي الذكر المحقق
قدر قامة ولا يلزم من زوال سببه الذي هو رؤية البيت بذلك لعلو الارض الان
ورؤيته من اسفله عدم استحباب الرقي للرؤية ايضا كما لا يلزم من زوال سبب الرمل عدم
استحبابه **قوله** فيستقبل الكعبة اي لانها اشرف الجهات وسبق حديث افضل
المجالس ما استقبل به الكعبة والكعبة ماخوذة من كعبته ربعته والكعبة كل بيت
مربع كما في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة
مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل التربيع وهذا اعني
ان سبب تسميتها كعبة تربيع ما اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك
لارتفاعها واصوب من جعل استدارتها الا ان يريد قايله بالاستدارة التربيع مجازا
او يكون اخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام ائمة اللغة
كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي **قوله** فيقول الخ هو تفسير وبيان لقوله قبله يكبر
ويدعو **قوله** الله اكبر اي ثلاث مرات والرابعة الله اكبر على ما هدانا اي لهدايته
ايانا وسبق الكلام على ذلك في حديث معاوية السابق اول الكتاب في قوله فيم تكبر
الله سبحانه على ما هدانا للاسلام ومناسبة التكبير للهداية الايما الى تنزهه تعالى
عن سمة كل نقص وعيب ومنه مخالفة ولا نامعناه اعطانا ومناسبة الحمد لذلك
ظاهرة فقد وعد من شكر بازدياد الاحسان واوعد من كفر بعذاب النيران **قوله**
لا اله الا الله زاد في الحصن وغيره وحده وعزاه لذلك الى تخريج مسلم وغيره مما يأتي
قوله انجز وعده اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك
من وعده ان الله لا يخلف الميعاد **قوله** ونصر عبده اي الفرد الاكمل وهو الرسول
افضل فهو من العام المراد به الخاص كقوله تعالى ام يحسدون الناس **قوله** وهزم الاحزاب
اي غلبهم وكسرهم وفي قوله وحده ايما الى قوله تعالى وما النصر الا من عند الله ثم الاحزاب
جمع حزب والمراد بهم القبايل الذين اجتمعوا على محاربته صلى الله عليه وسلم وتوجهوا
الى المدينة واجتمعوا حولها وتحزبوا يوم الخندق وهم اثني عشر الفا سوى ما انضم اليهم
من يهود قريظة والنضير فارسل الله اليهم كما قال ريحا وجنودا لم تروها وهذا

يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق وعده لتكذيب قول المنافقين الذي حكاه تعالى عنهم بقوله واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور اذ المراد بالاحزاب احزاب يوم الخندق وقيل يحتمل ان يكون المراد احزاب الكفر في جميع الازمنة والله اعلم وهذا الذكر اخرجه الدارمي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن حسين فذكر الحديث الطويل في حجة النبي الى ان قال ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال ذلك ثلاث مرات وفعل على المروة ما فعل على الصفا قلت ونحو اللفظ المذكور خرجه مسلم في صحيحه الا ان اسماعيل بن ابان شيخ الدارمي في الحديث زاد في روايته بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت قوله مخلصين له الدين اي بالنية فلا يريد بعبادته امرا دنيويا من جاه او اقبال الخلق عليه او نحو ذلك من الاغراض التي هي من جملة الاعراض او نخلص له عن الشرك فلا شريك له في ادا العبودية له وفي الرد على الكفار القائلين ما نعبدهم اي الاصنام الا ليقربونا الى الله زلفى ولعل هذا انسب بالسياق وبقوله بعد ولو كره الكافرون والله اعلم قوله اللهم انك قلت اي في كتابك الكريم ادعوني اي اسالوني وحذف المفعول للتعميم اي مهما شيتم وان كان يسيرا او قوله استجب لكم اي اجب دعوتكم قال الكواشي في تفسيره الكبير ادعوني اي اعبدوني استجب لكم اثبكم فعبر عن العبادة بالدعا وعن الاثابة بالاستجابة وقيل المعنى سلوني اعطكم بعضهم ادعوني على حد الاضطرار بحيث لا يكون لكم مرجع الى سواي استجب لكم محمد بن علي من دعى الله ولم يعمر قبل ذلك سبيل الدعا بالتوبة والانابة في اكل الحلال واتباع السنن ومراعات السر كان دعاوه مردودا واخشى ان يكون جوابه الطرد واللعن يحيى بن معاذ ادعوني بصدق الالتجا استجب لكم سئل سهل عن قوله الدعا افضل الاعمال فقال لان فيه الفقر والفاقة والالتجا والتضرع وقيل المراد بالدعا الذكر انتهى ملخصا وقال في قوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعاني قيل المعنى خاص وان كان اللفظ عاما اي اجيب دعوة الداعي ان شيت كقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا وقيل هو عام ومعنى اجيب اسمع ليس في الاية اكثر من ذلك الاجابة وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سواله وقيل انه يجيب دعاه فان قدر له ما سال اعطاه وان لم يقدر له ما سال ادخر له الثواب في الاخرة وكف عنه سو الدنيا وقيل ان الله تعالى يجيب دعوة المومن ويوخر اعطاه مراده ليدعو فيسمع صوته ويجيب من لا يحب لانه يبغض صوته وقيل ان للدعا اسبابا وشرائط

وهي

وهي اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن لا فلا انتهى قوله كما هديتني للاسلام اي اولا فلا تنزعه بكسر الزاي اي تخلعه مني والقصد منه الدوام والثبات والكاف يصح ان تكون للتعليل ويكون التوسل اليه تعالى في سوال الفضل بسابق فضله نظير احد الوجوه السابقة في اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم ويجوز ان تكون للتشبيه اي اسالك انعاما بالدوام على الايمان كالانعام بالابتداء به والجامع ان الكل من محض الفضل والكرم والله كريم يستحيي ان ينزع الستر عن اهله قوله تتوفاني اي تقبض روحي وانا مسلم اي والحال اني على دين الاسلام مستمر عليه مستقر وهذا الذكر في السلاح والحصن رواه مالك موقوفا على ابن عمر وكذا قال الحافظ بعد تخريجه عن مصعب عن مالك مقدم قوله ثم يدعو اي بعد ان يقدم عليه الصلاة والسلام على سيد الانام عليه الصلاة والسلام وكانهم سكتوا عنه للعلم به من استحباب الدعا اذ من اداب الدعا بدوه بالثنا على الله سبحانه والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي واسماعيل القاضي وابو ذر الهروي عن عمر انه خطب الناس بمكة فقال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدا بالصفا فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثنا عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسل لنفسك وعلى المروة مثل ذلك قال الحافظ بعد ان اخرجه عن البيهقي بنحو هذا اللفظ هذا موقوف صحيح ولم ار في شي من الاثار الواردة في السعي التنصيص على الصلاة الا في هذا قلت وقد ظفرت به في حديث ابن عمر ايضا اورده القسطلاني في المسالك وابن حجر الهيتمي في الدر المنضود ولم يذكرا من خرجه قوله ثلاث مرات قيل لكل من الذكر والدعا بعده وقيل ياتي بالذكر ثلاثا والدعا مرتين بينهما والصحيح الاول وقد ورد تكرار ذلك عند مسلم ومن ذكر معه في حديث جابر قوله وروينا عن ابن عمر الخ اخرج سعيد بن منصور في السنن عن ابن عمر انه كان يقول يعني على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية نبيك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبيائك ورسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك وانبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اجعلني من ايمة المتقين ومن ورثة جنات النعيم اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم لا تقدمني لتعذيب ولا توخرني لسي الفتن اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم الى اخر الذكر السابق قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح قلت قال الطبري في القرى اخرج طرفا منه مالك في الموطا واخرجه بكماله ابن المنذر قوله اعصمنا بدينك اي احفظنا باتباع الشريعة الواردة في كتابك وعلى لسان سيد احبابك صلى الله عليه وسلم عن سائر المخالفات قوله

اجعلنا نحبك اي نمتثل اوامرك ونجتنب نواهيك **قوله** ورسلك امين به بعد الانبياء امثال
لهم من عطف الخاص على العام لمزيد الاعتنا بشانهم والاهتمام ومحبة الرسل تقدم ما جاوبه على
ما تهواه النفس وتعظيم من اضيف لهم من ال وصحب ووارث كالعلما الاعلام **قوله** ونحب
عبادك الصالحين اي ارباب الصلاح من المسلمين لوجه الله الكريم ليكون ذلك وسيلة الى
ثواب رب العالمين وما احسن قول امامنا الشافعي

احب الصالحين ولست منهم ۰ لعلي ان انال بهم شفاعه ۰
واكره من بضاعته المعاصي ۰ وان كنا سوا في البضاعه ۰

وفي الحديث افضل الحب الحب في الله وافضل البغض البغض في الله وفي فيهما للتعليل اي
الحب لله لكون المحبوب من ارباب الصلاح والبغض لاجله لكون المبغوض بعيدا من
اسباب الفلاح **قوله** حبنا اليك محبة الله للعبد قيل هي ارادته الخير به وهدايته
وانعامه عليه ورحمته وقيل نفس ذلك له فعلى الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة
فعل وتقدم بسط الكلام فيه اول الكتاب في الخطبة وحب الملايكة يحتمل ان يكون استغفارهم
له وثناوهم عليه ودعاوهم له ويحتمل ان يكون على ظاهره المعروف من المخلوقين وهي ميل
القلب اليه واشتياقه الى لقايه اشار اليه المصنف في شرح مسلم كانه وما يهدي الذكر الى الحديث
الصحيح في مسلم اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه واحبه اهل السما ثم يوضع له القبول
في الارض **قوله** يسرنا لليسرى هي الحالة الحسنة اي في الدنيا والاخرة قال الكواشي
في التبصرة سميت باليسرى لانها تودي الى اليسر ورحمة الله تعالى وقيل المراد للطريقة
اليسرى وهي العمل بطاعة الله تعالى بان نعينه تعالى **قوله** وجنبنا العسرى قيل هي
النار وقيل الشر وعبر في النهر بقوله هي الحالة السيئة في الدنيا والاخرة قال الكواشي
وسميت العسرى لانها تودي الى العسر وغضب الله **قوله** من ايمة المتقين اي ممن يقتدي
به ارباب التقوى وفيه ايما الى قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال الكواشي
زعم بعضهم ان في هذه الاية دليلا على ان الرياسة في الدين يجب ان تطلب ويرغب فيها
انتهى **قوله** ويقول في ذهابه ورجوعه اسند الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني
في كتاب الدعا بسنده الى ابن مسعود انه نزل من الصفا يمشي الى الوادي فسعى فجعل
يقول رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم قال وفي رواية للاعمش عن ابن مسعود
ايضا اذا انتهى بطن المسيل فقال فذكر مثله ثم قال الحافظ هذا موقوف صحيح الاسناد
وقد جا مرفوعا من وجه اخر عن ابن مسعود ثم اخرجه من طريق الطبراني عن عبد الله
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى قال في بطن المسيل اللهم اغفر
وارحم وانت الاعز الاكرم وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف
لضعف ليث يعني ابن ابي سليم وتدليسه وعدم سماع شيخه ابي اسحاق عن علقمة وقد
خالفه سفيان الثوري وقال عن ابي اسحاق عن ابن عمر موقوفا قال الحافظ وهذا
اولى اخرجه عبد الرزاق عن الثوري واخرجه ايضا من طريق مجاهد عن ابن
عمر واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق العلا بن المسيب عن ابيه قال كان عمر

رضي الله عنه

رضي الله عنه اذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى حتى يجاوزه ويقول رب اغفر وارحم
وانت الاعز الاكرم انتهى وفي القرى للمحب الطبري رفع هذا الذكر من حديث ام سلمة
ولفظها كان صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهد في السبيل الاقوم
ومن حديث امراة من بني نوفل كان صلى الله عليه وسلم يقول بين الصفا والمروة
رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وقال اخرجهما الملا في سيرته وعزى ابن حجر
الهيتمي الخبر المرفوع الى تخريج الطبراني والبيهقي وغيرهما وعزى تخريج حديث عبد
الله بن مسعود الموقوف عليه من طريقين الى تخريج سعيد بن منصور انتهى قال
الحافظ لم ار في شي من هذه الطرق الزيادة التي ذكرها الشيخ ولا الاية انتهى
والظاهر ان مراده بالزيادة قوله وتجاوز عما تعلم انك فان الوارد وانت الاعز
الاكرم على ان وتجاوز عما تعلم قد ورد لكن في اذكار الطواف كما سبق بيانه
ثم رايت الحافظ صرح بالمراد وانه وجد ذلك اي وتجاوز عما تعلم في كلام الشافعي في
اذكار الطواف وساق سنده اليه ثم قال فكان الشيخ نقلها من هنا لما اورد اكثرها
فيما بين الصفا والمروة والعلم عند الله انتهى وهو ما اشرت اليه فلله الحمد وقد ذكر
في مختصر التفقيه ان ذلك قد جا عن عبد الله بن السايب مرفوعا ولعل وجه ايراد
الشيخ للاية انها دعا جامع وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم وان لم يكن في خصوص
هذا المكان فكان الدعا بها لكونها ماثورة عنه صلى الله عليه وسلم اولى وقد ورد
ان اكثر دعايه صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا الخ رواه مسلم وكان انس يدعو بها ثم
يدعو بعد بما شا رواه مسلم والله اعلم **قوله** ومن الادعية المختارة اي لكونها واردة
عنه صلى الله عليه وسلم وهي من جوامع الكلم ففيها جوامع الخير **قوله** يا مقلب
القلوب اي الى ما سبق به قدره من السعادة والشقاوة وفي الحديث الصحيح
قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا وما احسن قول بعضهم

وما سمي الانسان الا لنسيه ۰ ولا القلب الا انه يتقلب

قوله ثبت قلبي على دينك هذا منه صلى الله عليه وسلم اما تواضعا واداء المقام
العبودية حقها او تشريعا لامته وهذا الذكر رواه الترمذي عن ام سلمة وقال
حديث حسن رواه النسائي عن عايشة والحاكم عن جابر واحمد عن ام سلمة ايضا
وابو يعلى عن جابر ايضا وفي رواية في الصحيح كان يقول يا مصرف القلوب
صرف قلوبنا الى طاعتك **قوله** اللهم اني اسالك موجبات رحمتك الخ
سبق الكلام عليه في جملة حديث في باب صلاة الحاجة **قوله** اللهم اني
اسالك الخ قوله والغنى رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود
مرفوعا كما في الجامع الصغير قال الدميري قال الطيبي معنى الهدى الهداية
الى الصراط المستقيم وهو صراط الذين انعمت عليهم والتقى يعني به الخوف من الله تعالى
والحذر من مخالفته ويعني بالعفاف الصيانة من مطامع الدنيا وبالغنى غنى
النفس وقال النووي العفاف والعفة التنزه عما لا يباح والكف عنه قلت

يقال عف عن الحرام عفافا وهو حينئذ تخصيص بعد تعميم والغنى هنا غنى النفس والاستغنا
عن الناس وعما في ايديهم انتهى وقال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي
ان يهدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه من
الشرك والمعاصي ورذايل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم ونقل
عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب فهو تخصيص
بعد تعميم ايضا انتهى قال في الحرز والاظهر ان المراد بالعفاف التعفف عن السوال
وعدم التكفف بلسان الحال كما اشار اليه بقوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف يعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اي اصلا لا بلسان الحال ولا ببيان
المقال وقال زين العرب الهدى هو الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل
الكفاف والغنى غنى النفس **قوله** اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
سبق الكلام على سنده وما يتعلق به في باب الاذكار بعد الصلاة في حديث
معاذ رضي الله عنه **قوله** اللهم اني اسالك من الخير كله الخ هو من جملة حديث
عند الامام احمد والترمذي وغيرهما مما سياتي بيانه ان شا الله تعالى في باب جامع
الدعا **قوله** من الخير كله بالجر على انه تاكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثان
لاسالك قال في الحرز والاظهر انه تاكيد لموضع الجار والمجرور لا سيما ومن زايدة لارادة
الاستغراق والا فيصير التقدير اسالك كل الخير من الخير انتهى وما ذكره من كون
من زايدة يا باه على مذهب الجمهور فقد شرطوا لزيادتها اي تقدم نفي او شبهه عليها وتاخر
نكرة عنها فالاوجه انها تبعيضية وان النصب للاتباع للجار والمجرور باعتبار محله
اذ هو في موضع المفعول والله اعلم فكان التقدير اسالك كل الخير لان المبدل منه
في حكم المطروح والمتروك **قوله** قرب بتشديد الراء اي ما قربني اليها **قوله** من
قول او عمل او فيه للتنويع وسوا كان العمل بالظاهر او كان بالقلب والسرائر
قوله ولو قرا القران كان افضل اي من غير الذكر الوارد فيه نظير ما قدمه في الطواف
ومنه ما قال فيه رب اغفر وارحم الخ لان الطبراني والبيهقي وغيرهما اخرجوه لكن بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الميل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ورواه
ابن ابي شيبة عن ابن عمر موقوفا عليه باللفظ الذي ذكره المصنف الى قوله الاعز الاكرم اما الذكر
الوارد فهل هو افضل من القراة او مساو لها قضية التشبيه بالطواف الاول وقضية
كلام المجموع الثاني حيث قال ويستحب قراة القران فيه وهو ظاهر عبارته هنا وفي
الايضاح وعليه فقد يفرق بينه وبين الطواف بانه اشبه الصلاة والقراة فيما عدا
القيام فيها مكروهة فلذلك لم يطلب في مشابهتها بخلاف السعي وايضا فورد هناك
اذكار مختصة بحالات مخصوصة ومستوعبة لاجزا الطواف فلم يبق فيه فضلة للقراة
بخلاف السعي كذا قال ابن حجر في حاشية الايضاح وتعقب بان قول المجموع ويستحب
قراة القران فيه الخ لا يدل على افضليتها على الذكر فيه فقد نقل في الطواف الحكم
باستحباب القراة فيه ثم عقبه بالتفصيل في تفضيل الذكر عليها فهو صريح في ان مجرد

استحبابها لا ينافي تفضيل الذكر المأثور ولا يقتضي افضليتها فتامله اي بخلاف عبارته هنا
وفي الايضاح فانها ظاهرة في تفضيلها على الذكر مطلقا والله اعلم **فصل قوله**
منى هو بالتنوين ان اريد به المكان وعدمه ان اريد به البقعة **قوله** ان يقول
اللهم الخ قال الحافظ لم اره مرفوعا ووجدته في كتاب المناسك للحافظ ابي اسحق
الحربي لكنه لم ينسبه لغيره انتهى وقال الاذرعي واستحسن بعض العلماء ان يقول
ما ذكره وهو حسن ولا يعلم له اصلا **قوله** اياك اي لا غيرك ارجو اذ لا فاعل بالاختيار
الا انت والغير لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا خفضا ولا رفعا **قوله** صالح املي
من اضافة الصفة الى الموصوف اي املي الصالح الحسن من القبول والتفضل
بنيل المامول **قوله** وامنن علي بما مننت اي بالامر العظيم المشار اليه بقوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي تعقيبه بقوله انك
على كل شي قدير الاستدلال على ان تفضل المولى بذلك على من شا من عباده
لا يتوقف على سبب ولا شرط من حسن عمل ونحوه بل هو على كل ما شاءه واراده قدير
قوله واذا سار من منى اي وذلك في تاسع ذي الحجة بعد ان تطلع الشمس على
ثبير وهو جبل عظيم عال بلا خلاف واختلف في محله هل هو بمزدلفة
على يمين الذاهب من منى الى عرفات قاله المصنف وتبعه جمع عليه او بمنى على يسار
الذاهب المقابل لمسجد الخيف وقول الجوهري هو بمكة قال الطبري
لعله اراد بقربها فتجوز وذلك جائز وهذا هو المشهور وهو المشرف من منى
على جمرة العقبة الى تلقا مسجد الخيف وامامه قليلا على يسار الذاهب الى
عرفة انتهى قال الحافظ والقول في هذا الذكر كالذي قبله **قوله** اليك
اي اليك بفضلك وعبادتك لا الى غيرك توجهت وليكن مقبلا بقلبه
متوجها الى ربه حال نطقه بهذا الكلام والا كان كاذبا على من لا يخفى عليه
خافية فيستحق الطرد والمقت نظير ما سبق في وجهت وجهي الخ **قوله**
ووجهك اي ذاتك الكريم كما يوذن به التقديم اردت **قوله** مبرورا اي خالصا
من الاثام ومقبولا بمحض الفضل والانعام **قوله** ولا تخيبني اي فالكريم لا يخيب
من قصده ولا يمنع رفده وفده **قوله** ويلبي الخ اي يكثر من اعمال الطاعات
بلسانه واركانه وجنانه حسب طاقته وقدر استطاعته فان ذلك اليوم
سيد الايام كما ورد وسيد الايام يوم عرفة وفيه تغفر الاثام وتبلغ الآثام
المرام من محض فضل الله تعالى ذي الجلال والاكرام **فصل**
قوله عرفات قال السهيلي عرفات اسم جبل وهو مونث وحكى سيبويه
هذه عرفات مباركا فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل انها جمع فان عني في الاصل
فصحيح وان عني مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال
قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوها
تنوين المقابلة وقيل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التانيث

والعلمية بان التانيث ان كان بالتا التي في اللفظ كطلحة فالتي في عرفات ليست للتانيث
وانما هي والالف قبلها علامة جمع المونث وان كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه
التا لاختصاصها بجمع المونث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التانيث في بنت لان
التا التي هي بدل عن الواو والاختصاص بالمونث تمنع من تقديرها واجرى عرفات
في القران مجرى ما لم يسم به من ابقا التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية
وحكى الكوفيون والاخفش اجرا ذلك مجرى فاطمة وانشد بيت امرى القيس

تنورتها من اذرعات واهلها • بيثرب ادنى دارها نظر عالى •

انتهى وقد افاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت انشد بالاوجه الثلاثة وقد بسط
هذا المحل في شرحي على الغاز شيخي العلامة عبد الملك العصامي المسمى بغنية المعاز
في شرح الالغاز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف ادم وحوا بها
وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها
بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا
قوله فقد مر في اذكار العيد الخ وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب
والله اعلم بالصواب قوله فيستحب الاكثار من هذا الدعا والذكر اي لا اله الا الله الخ
لانه نص صلى الله عليه وسلم على ان ذلك افضل ما قاله هو والنبيون من قبله قوله
فهذا اليوم افضل ايام السنة للدعا الخ وقد صح انه سيد ايام السنة وهو معظم الحج
ورد فيه صلوات باسانيد ضعيفة جدا اورد بعضها في القرى وقراة سورة معينة
فروى المستغفري مرفوعا من قرا في يوم عرفة قل هو الله احد الف مرة اعطي ما سال
وقراة سورة الحشر لاثر في ذلك عن علي بن ابي طالب قوله وهو معظم الحج اي الوقوف
بعرفة معظم الحج اذ بادراكه يدرك الحج وبفواته يفوت الحج وكذا قال صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة قيل وهو افضل اركانه لتوقفه عليه ولما فيه من الفضل العظيم
والشرف العميم قوله فينبغي ان يستفرغ الانسان وسعه الخ اي يكون دعاوه
جامعا بين شرف الزمان والمكان والاخوان فهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم
قوله ويدعوا بانواع الادعية ويابي بانواع الاذكار هذا تعميم بالنسبة لما ياتي
به وافضله الماثور وهو كثير جدا اورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ
عز الدين بن فهد في مولفه المسمى بالقول المبرور والعمل المشكور في فضل عرفة
ودعايها الماثور قوله ويدعوا ويذكر في كل مكان اي فقد ورد ان الله يحب الملحين
في الدعا وسبق حديث سبق المفردون وهذا تعميم في المكان قوله ويدعوا
منفردا اي على اي حال كان من قيام وقعود واضطجاع ومع جماعة وهذا تعميم
في الاحوال وقد مدح الله ذاكريه في القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر
في ساير الاحوال قوله ويدعو لنفسه اي ويبدا بها فقد ورد في الحديث
ابدا بنفسك وفي صحيح مسلم في قصة موسى مع الخضر رحمة الله علينا
وعلى موسى قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا من الانبيا بدا بنفسه

رحمة

رحمة الله علينا وعلى اخي فلان قال المص قال العلما انه استحباب بيدا الانسان بنفسه
في الدعا وشبهه من امور الاخرة اما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره
على نفسه انتهى قوله ويدعو لنفسه هذا تتميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة وفي بعض
الاصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة في ادب الكاتب في كتابة الالف
بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المص في شرح مسلم الاول قول
الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو الاصح قوله واحبابه بكسر
الحا المهملة وتشديد الموحدة والمداي من يحبهم ويحبونه ويجوز ان يكون بموحدتين
بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب ومحبوب بناء على استعمال المشترك في معنييه وهو
جايز عندنا قوله ووالديه اي فيدعو لهما ويترحم عليهما وليستدل في ذلك بقوله
تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وليكثر من الاستغفار لهما فان ذلك من البر
المشروع في حقهما وقد روى ابو داود عن ابي اسيد قال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي
شي ابرهما بعد موتهما قال الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلة
الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اواخر الجنايز
قوله وساير اي جميع من احسن اليه فيكون اعم مما قبله او باقي من احسن اليه فيكون
غيره وتقدم تحقيق الخلاف في معنى ساير في اخر الخطبة من اول هذا الكتاب قوله
ويذهب الانكسار اي لانه ربما رزق حظا من البلاغة فاذا رتبه كذلك حصل له به
عجب وافتخار فاستبدلهما عما يطلب من لباس المسكنة والافتقار فكان في فتحه ذلك
للمقال حتفه ان لم يتداركه ربه بانواع الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعتن كثير
من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة في الفاظ الدعا لان المقام للافتقار ومزيد
الذلة والانكسار والله اعلم قوله اذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعات اعرابها
ظاهر هذا الكلام ان تحري اعرابه مكروه كتحري التسجيع وهو ظاهر ان نافى الخشوع
والا ففيه تفصيل حاصله ان ظاهر كلام الحليمي والخطابي ان تجنب اللحن في الدعا من الشروط
لكن عده غيرهما من الاداب وجمع بحمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر على علمه والثاني
على خلافه وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعا ملحونا ويدل له قول ابن الصلاح
ان اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعا ويعذر فيه قوله والسنة ان يخفض
صوته في الدعا اي لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن اطلاع الناس نعم ان اراد التعليم
جهر بقدر الحاجة ويكره الافراط برفع الصوت لحديث ابي موسى كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا
فقال صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا رواه
الشيخان قوله ويكثر من الاستغفار اي بلسانه مع الاذعان لمضمونه بجنانه
قوله مع الاعتقاد بالقلب قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعا قوله
ويلح في الدعا اي لما في الحديث ان الله يحب الملحين في الدعا قوله ولا يستبطى

الاجابة اي فقد يكون الخير في تاخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده
وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي قوله
ويفتتح دعاه بالحمد الخ قال بعض العلما للدعا اركان واجنحة واسباب واوقات
فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السموات وان وافق اوقاته فاز
وان وافق اسبابه نجح فاركانه حضور القلب والرقة والخشوع وتعلق القلب
بالله تعالى وحده واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الحمد لله
والصلاة اي والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الحديث
لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني اول كل دعا واوسطه واخره وتقدم تخريجه
في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ختمه بالتامين قوله ويختمه
بذلك ويأتي به في الاثنا ايضا قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ قال
الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم في
العيدين من وجه اخر عن علي فيه زيادة وهذه الطريق اي التي اخرجها
في هذا الباب اخرجها الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوي واخرجه
ابن خزيمة وقال اخرجته وان لم يكن ثابتا من جهة النقل لانه من الامر المباح
انتهى قوله كالذي تقول بالمثناة الفوقية كذا اضبطه الشيخ عبد الرؤف في
شرح مناسك شيخه والذي في نسخة مصححة من الاذكار بالنون ولعله
اقرب قوله مما نقول بالنون قوله ونسكي بضمتين اي عبادتي قوله
ومحياي ومماتي اي هما طوع ارادتك وقدرتك قوله تراثي قال الواحدي هو
المال واصله وراث فابدلت الواو المضمومة مثناة فوقية وفي الصحاح اصل
التاء فيه الواو تقول ورثت ابي وورثت الشي من ابي ارثه بالكسر انتهى والمراد
ارثي وما لي كله لك اذ ليس لاحد معك ملك قوله ووسوسة الصدر اي الوسوسة
الكاينة من النفس او من الشيطان الحاصلة في الصدر قوله وشتات الامر بفتح
الشين اي تفرقة الخواطر في امر الدين بالاشتغال في امور الدنيا فاجعله لي بتحصيل
المهم الاهم بان تجعل اكبر همي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم
اخرته كفاه الله امر دنياه قوله من شر ما تجي به الريح قيل الكبا للتعذيب
وقيل للملاعبة والمستعاذ منه قيل العذاب وقيل ان ذلك كناية عن سوء القضا
والقدر قوله وان يكثر من البكا اي لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة
الملك الجبار قوله تسكب العبرات اي لما فرط من الذنوب وسلف من
العيوب وفات من الخيرات في الايام الخاليات قوله وتستقال العثرات
اي تطلب الاقالة من العثرات اي يغفرانها وقد روي ما رؤي الشيطان احقر
ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمات والعفو عن عظايم
التبعات روي انه صلى الله عليه وسلم سال لامته عشية عرفة المغفرة فاجيب
لما عدا المظالم فانه تعالى ياخذ للمظلوم من الظالم قال عليه السلام اي رب

ان شئت

ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح
بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فساله ابو بكر وعمر
فقال ان عدو الله ابليس لما استجيب لي حثى التراب على راسه ودعا بالويل
والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه قوله وتزجى الطلبات اي تحصل
وقد ورد ان سالم بن عبد الله راى رجلا يسال في يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم
يسال غير الله اخرجه ابو نعيم في الحلية وفي ايضاح المناسك للمص ان الفضيل
قال ارايتم لو ان هولا الناس يعني اهل الموقف سالوا انسانا دانقا اكان
يمنعهم منه قالوا لا قال والله للمغفرة اهون على الله من الدانق على احدكم
قوله يجتمع فيه خيار عباد الله الخ اي الذين يباهي بهم الله الملائكة ويشهدهم
على مغفرته لهم واي فخر يذكر فوق ذلك ولذكر الله اكبر قوله ومن الادعية
المختارة الخ قال الحافظ هذا الذي ذكره مجموع من احاديث تقدم اي الاول
منها قريبا والثاني قريبا ايضا والثاني تقدم في باب الدعا بعد التشهد اي من
حديث الصديق والثالث لم اقف عليه مسندا والرابع تقدم في باب ما يقول
من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث ابي سعيد بسند ضعيف
في مسند الفردوس انتهى والدعا المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني
منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرعي ولا احسب له اصلا اي مجموع ذلك
والا فقد خرج الحافظ في الامالي بعض احاديث واثارا في ذلك والله اعلم
واورد بعضا منها جدي في مثير شوق الانام قوله اغفر لي مغفرة اي عظيمة يتسبب
عنها صلاح الدارين والشان كما سبق الامر وكون الغفران سببا في صلاح الاخرة
ظاهر اما الدنيا فلانه حينيذ ينتظم في سلك الخالص من العصيان المستدعي
للحرمان كما ورد في الحديث ان العبد ليمنع من الرزق بالمعصية يفعلها او كما ورد
قوله وارحمني اي ارد لي الخير في الدارين وافعل بي ذلك قوله توبة
نصوحا هو بفتح النون صفة التوبة وبضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل
المبالغة روي عن عمر وعبد الله انها التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن للضرع
ورفعه معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم فقوله لا انكثها ابدا كالتفسير لها قوله
سبيل الاستقامة اي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وفي الرسالة القشيرية
الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها
ومن لم يكن مستقيما في حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل ان الاستقامة
لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا انتهى قوله لا ازيغ اي لا اميل قوله من ذل المعصية
الخ قال ابن القيم في كتاب الدا والدوا ان الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه
بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو عن ذل ابدا وان كان في اعلا درجات العز في الصورة

الظاهرة وكفى من ذله حالها انه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب
قوله ونور قلبي اي بانوار الايمان والعرفان **قوله** وتبري اي بالانوار التي جعلتها لعبادك
الصالحين في قبورهم **قوله** واعذني من الشر كله الخ. تعميم بعد تخصيص لما ذكر
جملا من المستعاذ منه وجملا من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير
وسوال كل نفع وخير والله اعلم **فصل قوله** في الافاضة الافاضة
في الاصل مصدر افاض اناه اذا ملاه حتى اسأله وسمي الدفع من عرفة افاضة
لكثرة الدافعين تشبيها بفيض الما اشار اليه الراغب في مفرداته **قوله** الى
مزدلفة وسميت بذلك لان الحجاج يقربون منها الى منى من الازدلاف وهو التقريب
او قيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل لان الناس يا تونها
في زلف من الليل اي ساعات منه وسمي جمعا قيل لاجتماع الناس بها وقيل
لاجتماع ادم وحوا فيها وقيل لجمع العشائين بها **قوله** قد تقدم انه يستحب
الاكثار من التلبية الخ وسبق حديث الفضل بن العباس فلم يزل صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة **قوله** ويكثر من قراة القران اي لانه
افضل الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره الا ما ورد عن
الشارع فيه ذكر مخصوص فالاشتغال به فيه افضل للاتباع **قوله**
ومن الدعا قال المص في ايضاح المناسك وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة
عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة
من الحرم والضم الى ذلك جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى
وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضرين بها باحيايها
بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعا والتضرع انتهى **قوله** ويستحب
ان يقول لا اله الا الله الخ قال الحافظ اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس
فاقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة وتقدم في كلام
العيدين ما يتعلق بالتكبير ومنه حديث ابي هريرة زينوا الاعياد بالتكبير
ومنه حديث جابر في صفة التكبير الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد **قوله** ويقول اللهم اليك ارغب الخ قال الحافظ هو
حسن وكراره ما ثورا **قوله** اليك اي لا الى غيرك كما يوذن به تقديم المعمول
ارغب اي في نيل مطلوبي لانك القادر عليه **قوله** فتقبل نسكي اي ما انا فيه
من الحج او العمرة والحج ان كان قارنا والنسك في الاصل العبادة ثم صار
في لسان اهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة **قوله** الجواد هو بتخفيف الواو
اي كثير الجود اي العطا وقد ورد في حديث مرسل اعتضد بحديث مسند بل
روى احمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فاني جواد ماجد وذلك
دليل على جواز الاطلاق اذ لا فرق عند الورود في الكتاب او الخبر المقبول

بين

بين المعرف والمنكر اذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله انك انت الله الى اخره تعليل
لما تضمنه ما قبله اي تقبل نسكي فانك انت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول
عمل العمال ووفقني فانت جواد اي كثير الجود والعطا فامنن علي بذلك واعطني
اكثر مما اساله فانت كريم والكريم يبدا بالنوال قبل السوال والله اعلم بحقيقة
الحال **قوله** شرف المكان وكونه من الحرم ظاهره ان المكان المزدلفة شرفا من
حيث ذاتها وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك ان
شرف مكانه كونه من الحرم هذا ان اعيد الضمير من كونه على المضاف اليه اي المكان
كما هو الظاهر اما اذا اعيد الى الذاكر فيكون في الكلام اطناب اذ كونه بمزدلفة
يغني عن قوله وكونه في الحرم **قوله** ومجمع الحجيج ضبط في اصل مصحح بالنصب
عطفا على محل خبر الكون **قوله** تلك الدعوات اي وكون تلك الدعوات اي
التي تطلب منا الاكثار منها بمزدلفة في ذلك الموطن اي مزدلفة الحائز لشرف
المكان مع شرف المكين اذ هي مجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هي خاتمة ليالي
العشر والله اعلم والمراد بالموطن هنا المكان ووصفه بالشرف باعتبار كونه
من الحرم وكونه من محال النسك **فصل قوله** فاذا افضتم اي
اندفعتم يقال افاض الانا اذا امتلا حتى ينصب من نواحيه قال القرطبي
وقيل افضتم اي دفعتم بكثرة فمفعوله محذوف وعلى الثاني اي افضتم انفسكم
قوله فاذكروا الله اي بالدعا والتلبية **قوله** عند المشعر هو ماخوذ من الشعار اي
العلامة لانه من معالم الحج واصل الحرم المنع فهو ممنوع ان يفعل فيه ما لم يوذن فيه
وسياتي بيان المشعر في الاصل **قوله** واذكروه كما هداكم كرر الامر تاكيدا كما
تقول ارم ارم وقيل الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني امر بالذكر
على حكم الاخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعم وامر بشكرها ثم ذكرهم
بحال ضلالهم ليظهر قدر الانعام بقوله وان كنتم من قبله لمن الضالين والكاف
في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية او كافة والمعنى اذكروه ذكرا
حسنا كما هداكم هداية حسنة او اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا
عنه وان مخففة من الثقيلة يدلت على ذلك دخول اللام في الخبر قاله
سيبويه وقال الفراهي نافية بمعنى ما واللام فيه بمعنى الا وقيل هي بمعنى
قد اي كنتم قبله اي قبل انزاله اي القران او قبل ارساله او قبل الهدى
قال القرطبي وهذا اظهر **قوله** فيستحب الاكثار من الدعا في المزدلفة
لي اي لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ما ورد في احيايها وما ورد
انه صلى الله عليه وسلم اضطجع ليلتيذ لا يلزم منه النوم وبفرضه فلعله
خفيفا لبيان الجواز وقلبه صلى الله عليه وسلم لا ينام **قوله** ومن الدعا المذكور
فيها قال الحافظ لم اره ما ثورا لكن تقدم الدعا بصلاح الشان وورد في
الدعا بجوامع الخير ما اسنده الحافظ من طريق الطبراني عن ام سلمة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو فذكر حديثا طويلا وفيه اللهم اني اسئلك فواتح
الخير وخواتمه وجوامعه واوله واخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة
قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب اخرجه الحاكم مفرقا في موضعين
وقال صحيح الاسناد واخرجه الحافظ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع عايشة تدعو فقال الا ادلك يا بنت ابي بكر على جوامع الدعا قالت بلى
قال تقولين اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم
اعلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الدعا
ورجاله موثقون الا موسى بن عبيدة فانه ضعيف ويكتب حديثه في فضايل
الاعمال **قوله** صلاها في اول وقتها اي من غير خلاف بين الايمة في ذلك
ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في اول وقته لحديث اول الوقت
رضوان الله واخر الوقت غفران الله وبه قال الشافعي او تاخيره الى الاسفار
لحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبه قال ابو حنيفة في غير صبح هذا اليوم
في هذا المكان فهي عنده مستثناة من ذلك ذكره صاحب البحر وغيره وانما
طلبت المبادرة بها اول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحجاج لما عليه
من الاعمال الكثيرة في ذلك اليوم **قوله** وهو جبل صغير في اخر المزدلفة
هذا هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث
انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف ويدل للاول ما صح
عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح بجمع اتى قزح فوقف عليه
وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه ما في حديث
مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح الصبح
بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
ودعى الله وهلله وكبره ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا وكونه صلى الله عليه
وسلم لم يخبر ان قزح هو المشعر الحرام لا يوثر لان فعله صريح في ذلك والا لم
يكن لارتحاله من محله اليه فايدة ومن ثم جزم علي وجابر في حديثيهما
المذكورين بانه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه في كلام كثير على المزدلفة مجاز
او محمول على ان اصل سنة الوقوف عنده تحصل بالوقوف في اي محل كان منها
وقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على انه
بعضها لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر هنا المص كالايضاح
بقوله في اخر المزدلفة اي في قرب اخرها مما يلي المازمين فلا يعارضه قول
المحب الطبري انه بوسطها على انه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال في الايضاح
وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح للوقوف على بنا مستحدث في وسط
المزدلفة قال ابن حجر تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري
حيث قال وهو يعني المشعر باوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم حكى كلام

ابن الصلاح

ابن الصلاح ثم قال والمراد بغيره والظاهر ان الوقوف بما هو على البنا الذي هو قزح قال
العز بن جماعة وما ذكره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف انتهى وكذا
قال الفيروزابادي في سفر السعادة انه تل صغير في وسط مزدلفة عليه عمارة
محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقها هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا
البنا المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح ان المشعر الحرام البنا المعروف المعمور
انتهى وتقدم تاويل القول بانه وسط مزدلفة **قوله** فيحمد الله ويكبره الخ اي
للاتباع رواه جابر في حديث حجة الوداع **قوله** ويهلله اي يقول لا اله الا
الله ويوحده اي يقول لا اله الا الله وحده الخ وقال الحنفي اي قال انه واحد
قوله ويستحب ان يقول اللهم الخ قال الحافظ لم اره ماثورا وكلام الشيخ
يشير الى انه منتزع من الاية التي ذكرها وعزاها في شرح المهذب فقال
واستحب اصحابنا ان يقول الخ قلت وفي الايضاح واستحبوا ان يقول
الخ **قوله** اللهم كما وقفتنا بتقديم القاف على الفا اللهم كما مننت علينا
الوقوف في هذا المكان بمحض الاحسان فوفقنا دعا من التوفيق اي فامنن
علينا بالتوفيق للذكر شكرا على نعمة الهداية او بمعنى على **قوله** بقوله متعلق
بقوله وعدتنا وفيه قراة هذه الاية في ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمي
هذا ظاهر في ندب ما عليه من قراة اية ان الصفا والمروة الى عليم على الصفا
والمروة بجامع ان كلا من الايتين مذكور بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتنا
به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك يستحب تلك هناك
لذلك ايضا انتهى **قوله** ثم افيضوا الخ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني من عرفة فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو اي وافيضوا وقيل غير ذلك **قوله** من
حيث افاض الناس قال اهل التفسير كانت قريش وحلفاوها ومن دان
بدينهم وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن اهل الله تعالى وقطان
حرمه فلا نخلف الحرم ويستعظمون ان يقفوا مع ساير العرب بعرفات
فاذا افاض الناس من عرفة افاض الحمس من مزدلفة فامروا بالافاضة
من عرفة الى جمع مع ساير الناس واخبرهم انه سنة ابراهيم واسمعيل
على نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الحمس
وقيل اهل اليمن وربيعة وقيل ابراهيم وحده وقيل ادم وحده ويويده
ان ابن جبير كان يقرا من حيث افاض الناسي بكسر السين يومي الى قوله
تعالى فنسي فلم نجد له عزما وقيل المراد ابراهيم وادم وغيرهما
قوله ان الله غفور اي للمومنين رحيم بهم **قوله** ويكثر من قوله
ربنا اتنا الخ قال الحافظ تقدم في باب دعا الكرب حديث
انس قال كان اكثر دعا يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا

في الدنيا الخ واخرج الحافظ عن ابن عوف محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يخطب فذكر حديثا طويلا فيه وكان الناس في الجاهلية اذا وقفوا
عند المشعر الحرام دعوا فقال احدهم اللهم ارزقني ابلا وقال الاخر اللهم ارزقني
غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة
من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا الى قوله سريع الحساب قال الحافظ
هذا موقوف له حكم الرفع وفي سنده ضعف وللحديث شاهد اخرجه الطبراني
من رواية القاسم بن عثمان عن انس ولفظه كانوا يقولون اللهم اسقنا المطر واعطنا
على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا يقولون
ربنا اتنا رزقا ونصرا ولا يسالون لاخرتهم شيئا فنزلت **قوله** ويستحب
ان يقول اللهم لك الحمد كله الخ قال الحافظ لم اره ماثورا وورد بعضه
غير مقيد في حديث لابي سعيد اخرجه ابن منصور في مسند الفردوس ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ساله اي الدعا خير قال قل اللهم
لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله اسالك الخير كله واعوذ بك من
الشر كله وفي سنده خالد بن يزيد العمري وهو متروك وزاد بعضهم من حديث
سعد بن ابي وقاص ان رجلا قال يا رسول الله علمني دعا ينفعني الله به فذكر
الحمد والشكر وبعده واليك يرجع الامر كله وسنده ضعيف قال الحافظ وقد
وجدت الحديث بتمامه بتغيير يسير واطلاق المحل ثم ساق اسناده الى رجل
من فدك عن حذيفة رضي الله عنه قال بينا انا اصلي سمعت متكلما يقول
اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله
علانيته وسره اهل ان تحمد ابدا انك على كل شي قدير اللهم اغفر لي جميع ما مضى
من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضى به عني قال
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك ملك اتاك
يعلمك كيف تحمد ربك قال الحافظ رجاله موثوقون الا الفدكي يعني المبهم
الراوي عن حذيفة فما عرفت اسمه ولا حاله فان كان سمع من حذيفة فهو من كبار
التابعين وقد اخرجه عن عثمان عن همام ولم يقل في روايته من اهل فدك
وقال في روايته صالحا بدل زاكيا وقد اغفل من خرج رجال المسند ذكر
هذا الفدكي قال الحافظ وروينا في فوايد ابي محمد عبد الله بن محمد بن
يعقوب الحارثي بسنده الى الاصمعي قال رايت اعرابيا بمنى يقول اللهم
ان ذنوبي لم تبق لي الا رجاك وانا ارجوك لما لا استوجبه واسالك
ما لا استحقه انتهى **قوله** لك الحمد اي جميع افراده فلا فرد منه في
الحقيقة لغيره تعالى وان جرى في الصورة كذلك ظاهرا **قوله** ولك
الجلال اي العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال
ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص فهو تنزيه الصفات **قوله**

ولك التقديس

ولك التقديس اي التنزيه عما لا يليق بجلال الذات **قوله** واعصمني اي احفظني من
المخالفات **قوله** وارزقني الخ سال اولا ما يتسبب عنه بفضل الله تعالى النجاة من
العذاب فهو من قبيل التخلية بالخا المعجمة ثم سال ثانيا ما يتسبب عن جزيل
الثواب من جنة الماب ورضوان المنعم الوهاب وذكره دون ما قبله لانه اخر
قال تعالى ورضوان من الله اكبر فهو من باب التحلية بالحا المهملة **قوله** اللهم اني
استشفع اليك الخ قال الحافظ لم اره ماثورا وتقدم التوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم في دعا الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم في باب دعا الماشي
الى المسجد اسالك بحق السايلين عليك من حديث ابي سعيد وتقدم الدعا بجوامع
الكلم ويا تي الدعا بصلاح الحال قريبا ان شا الله تعالى انتهى وكانه يشير به
الى مستنزع هذه الاذكار **قوله** مما مننت به علي اوليايك اي من العرفان والمحبة
وغيرهما الموحى اليه بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **قوله**
وان تصلح حالي في الاخرة والدنيا اي بصلاح الاعمال والاستقامة في
الاقوال والافعال فبذلك صلاح الاخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف
من الوجه الحلال والقناعة به وصون الوجه عن الغير وفي الحديث اللهم اجعل
رزق ال محمد قوتا وفي رواية كفافا **فصل** **قوله** اذا اسفر الفجر
انصرف من المشعر الحرام اي اذا اسفر الفجر جدا بحيث ترى الابل موضع اخفافها
ويكره تاخير السير منه الى طلوع الشمس كما في المجموع نقلا عن الام **قوله** وشعاره
التلبية والاذكار اي لما سبق من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما فلم يزل
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو في الصحيحين ورويا ايضا
عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق اخرى قال الحافظ واما الاكثار من الدعا
والذكر فمستنده الاية المتقدمة اي فاذكروا الله كذكركم اباكم **فايدة**
اذا وصل وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المهملتين مسيل واد فاصل
بين منى ومزدلفة سمي بذلك قيل لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه كذا قاله
المصنف في الايضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المكي لكن نظر فيه
الفاسي بقول ابن الاثير ان الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لانه
يحسر سالكيه ويتعبهم وتسميه اهل مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد
فيه فنزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبيا راى اثنين على فاحشة
فيه فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتهما اسرع او حرك دابته حتى يقطع عرض
الوادي وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول
اليك تعدو قلقا وضينها ۝ مخالفا دين النصارى دينها
اخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا اثر غريب من هذا الوجه
واخرج ابن ابي شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر ايضا انه كان يقول كذلك
وزاد فيه ۝ معترضا في بطنها جنينها ۝ وزاد عنه في طريق اخرى من طريق

ابن عمر قد ذهب الشحم الذي بزبها قال الحافظ يوضع اي يسرع وزنا ومعنى وجا بلفظ
يحرك ثم اخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر كان يحرك في وادي محسر
الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن ابي شيبة للايضاع هنا بابا ذكر فيه احاديث
مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح ونقل عن ابن عباس وبعض انه لا يستحب
وعن ابن عباس انه اثبته هنا وكرهه عند الافاضة من عرفة وفي المجموع نقلا
عن القاضي حسين يستحب ان يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور ونقل
الرافعي وغيره ان السبب في الاسراع هنا ان نصارى العرب من اهل نجران كانوا
يقفون هنا لا في المشعر الحرام فخولفوا ثم ذكر له مؤيدا من حديث المسور
ابن مخرمة ولا يظهر عندي ذلك قال الحافظ ومما جاء من القول عند الدفع
من مزدلفة ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقول اذا اهبط من محسر
اللهم غافر الذنوب جما * واي عبد لك لا ألما
قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه الحاكم وقال صحيح وهذا الرجز
انشده الزبير بن بكار لامية بن ابي الصلت قال لما حضره الموت ولفظه
ان تغفر اللهم تغفر جما وانشده ابن الكلبي للديان الحارثي جد بني عبد المدان
رؤساء نجران ولفظه مثل امية لكن قال وكل عبد قد ألما وقد وجدته مرفوعا
عن ابن عباس في قوله تعالى الا اللمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ان تغفر تغفر جما * واي عبد لك لا ألما
قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد
قلت وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت
انتهى **فصل** **قوله** اذا انصرفوا الخ لقوله المستحبة **قوله** ويستحب
ان يقول اللهم الخ قال الحافظ لم اره ماثورا **قوله** سالما اي من القواطع المانعة
عن الوصول **قوله** معافا من الاسقام او من الاثام ان كان اهلا لذلك المقام
قوله اللهم اني اعوذ بك من الحرمان الخ اخرج الحافظ عن الاصمعي قال رايت
اعرابيا بمكة يقول اللهم اليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني
خير ما عندك لشر ما عندي وان انت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني اجر المصاب
على مصيبته **قوله** فاذا شرع في رمي الجمرة الخ هذا ان فعل بالافضل من تقديم
الرمي فان قدم غيره من اسباب التحلل قطع التلبية به كما سبق **قوله** يكبر مع كل
حصاة اي للاتباع ففي حديث مسلم عن جابر في حجة الوداع وفيه ثم سلك صلى
الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وورد اصل ذلك في الصحيحين عن ابن مسعود وعند البخاري
عن ابن عمر وعند ابي داود من رواية سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي
التي يقال لها ام جندب وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة
قال المص رادا به نقل الماوردي عن الشافعي يكبر وله ثنتين او ثلاثا مع

توالي

توالي كلمات بينها كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي لكن في حاشية الايضاح له ان الذي
رده المص ما حكاه في الايضاح عن بعض العلما من انه يقول الله اكبر ثلاثا وفي
الثالثة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر فقال تعقبه في المجموع بانه غريب
وان الذي في كتب الفقه والاحاديث الصحيحة انه يكبر مع كل حصاة ومقتضاه
مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين الحصيات
ثم قال وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا
الخ انتهى وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر
وان اعترضه الاذرعي بانه لم يره في الام ولا البويطي والمختصر وكان الغزي تبعه
حيث قال يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلامذته ولا يخفى
ان رد النووي لمعتمد على تقديره اياه انتهى وقول المص يكبر مع كل حصاة عبر
به في المجموع والروضة واصلها والايضاح في رمي النحر وبه عبر الشافعي صريح في مقارنة
التكبير لكل حصاة وما وقع في الفصل الثامن من الايضاح في رمي ايام
التشريق من ان التكبير عقب كل حصاة محمول على اختصاص التعقيب برمي
التشريق والمعية برمي جمرة العقبة وبه يشعر صنيع الايضاح والمجموع حيث
عبر فيهما في رمي يوم النحر بمع وفي رمي ايام التشريق بعقب وبذلك يشعر صنيع
غيرهما قيل وهو وجيه اذ هو الوارد فيهما او ضعيف خلافا لمن قال ان ما هنا
محمول على ذلك واورد ما هنا بتاويل بعيد لا دليل عليه ثم رايت وقوف بعض
المتاخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين انتهى **قوله** ولا
يسن الوقوف عندها للدعا عللوه بضيق المكان اذ ليس لجمرة العقبة سوى
وجه واحد وبالوقوف عنده يشتغل عن وقوف غيره فيه للرمي اما في باقي ايام
التشريق فعللوه بان التفاول بالقبول مع الفراغ من رميها قال بعض
المتاخرين والتعليل به غير بعيد غير ان التفاول بذلك يعارضه طلب ان يقف
للشكر على قبوله انتهى **فائدة** اخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على القرن يوم النحر وهو
يقول يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث فاكفني شاني كله
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد
الزهري وثقوه وفيه مقال ويقال ان البخاري اخرج عنه وعمارة بن صياد
ثقة مالك ومحمد بن معين الغفاري شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم
المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد
من حديث انس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه فاطمة بنته لكن ليس
فيه التقييد بيوم النحر وتقدم في اذكار المسا والصباح وعن انس في باب

دعا الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود ونحوه ومن حديث ابي بكر ومن طرفه
الثاني ومن حديث علي وابي هريرة في مطلق قوله يا حي يا قيوم انتهى **قوله** هدي
باسكان الدال ويجوز كسرها مع تشديد الياء وتخفيفها **قوله** فنحره اي ان
كان من الابل او ذبحه ان كان من البقر او الغنم هذا هو الافضل فيهما
ولو عكس لجاز **قوله** ان يقول عند الذبح بسم الله اي اذبح والله اكبر ودليل
ذلك الاتباع عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر زاد بعض رواته
فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه احمد عن غندر وغيره
عن شعبة عن قتادة عن انس وهو في الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق
اخرى عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين اقرنين املحين عظيمين موجوءين فاضجع
احدهما وقال بسم الله والله اكبر وذبحه اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع
الاخر فقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وعن امته من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه الطحاوي
بسند رجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا
في حفظه وقد اختلفوا عليه في سنده فقال سفيان الثوري عنه عن
ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة اخرجه عبد الرزاق عن الثوري واخرجه
ابن ماجه من طريقه واخرجه احمد عن وكيع عن الثوري واخرجه الحاكم من وجه
اخر عن وكيع كلهم بالشك في صحابيه وقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله
بن محمد الرقي ثلاثتهم عن ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد من رواية شريك
واخرجه ايضا من رواية زهير واخرجه الطحاوي من رواية الرقي واطلق بعض
المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف وفيه نظر لان الثوري احفظهم
الا ان كان الاختلاف من ابن عقيل لا عليه وللحديث طريق اخرى عن جابر ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي الى اخر الاية لكن قال
وانا من المسلمين بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك من محمد وامته قال
الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن الامام احمد ما لفظه حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب
المصري عن خالد بن ابي عمران عن ابن عياش عن جابر واخرجه ابن خزيمة والحاكم
وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليسه وابو
عياش بمثناة من تحت مصري معافري ذكره ابن يونس وسمى اباه النعمان ثم اخرج
الحافظ الحديث عن ابي عياش عن جابر من طريق اخرى فذكر الحديث مثله

لكن قال

لكن قال وانا اول المسلمين وقال في اخره ثم سمى الله وكبر قال الحافظ بعد ذكر انه اسقط
في هذه الطريق خالد بن ابي عمران بين يزيد بن ابي حبيب المصري وبين ابي عياش وهكذا
اخرجه ابو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحاق باسقاط خالد ورواية ابراهيم
ابن سعد هي المتصلة المعتمدة وهو احفظ الجميع انتهى ثم التسمية حالة الذبح
سنة عندنا لو تركها حل اكل المذبوح سواء تركها عمدا او سهوا وهي واجبة عند ابي
حنيفة وغيره ثم ظاهر كلامه انه لا يسن زيادة الرحمن الرحيم في التسمية وهو ما مشى
عليه الزركشي في خادمه وعلله بانه لا يناسب المقام لكن قال في تكملته ليس
المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال
الشافعي وما زاد من ذكر الله فخير والاوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض
المتاخرين والصلاة والسنة ان يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يقول ولله الحمد **قوله** وصلى الله على محمد الخ وفي
نسخة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اله وسلم قال الحافظ نص عليه
الشافعي فقال والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله
فهو خير ولا اكره ان يقول فيه صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر
الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم عبادة يوجر عليها
قال الحافظ وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث
منقطع السند تفرد به كذاب اورده البيهقي وقد نقله بعض الحنابلة وخطى وقد
اسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت
معي قال الحافظ اثر صحيح اخرجه البيهقي وعن الحسن البصري مثله **قوله** اللهم منك
واليك قال المص في شرح مسلم استحب اصحابنا معه اي مع التسمية والتكبير
اللهم تقبل مني قوله اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند
الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك قال وهي بدعة
انتهى وفي الحصن ان الحاكم اخرج هذا اللفظ عن ابن عباس موقوفا عليه منك اي
وصل الينا من فضلك واحسانك وهديك اليك رجا استنانك فتفضل
بالقبول **قوله** فتقبل مني الخ قال الحافظ دليل الدعا بالقبول حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن ينظر في سواد ويطا في سواد
ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من
محمد ومن امة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو
داود وابن حبان وجاء طلب القبول ايضا في حديث علي اخرجه الحافظ موقوفا
عليه وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة
بتمامه واختصره الحربي انتهى **قوله** فقد استحب بعض علمائنا ان يمسك
ناصيته اي مقدم راسه بيده حالة الحلق الخ قال الحافظ لم اقف عليه مأثورا

واخره اي اعفر للمحلقين والمقصرين متفق عليه **قوله** فاذا فرغ من الحلق كبر الخ قال
الحافظ لم اقف عليه ايضا وذكر الشيخ في شرح المهذب عن الماوردي ان في الحلق اربع
سنن منها ان يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ وهذه
العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال وقد نقل استحباب التكبير البندنيجي
والروياني انتهى قلت التكبير حال الحلق وقفت عليه ماثورا اخرج ابن
الجوزي في مثير العزم الساكن عن وكيع قال قال لي ابو حنيفة اخطات في خمسة
ابواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك اني حين اردت ان احلق راسي وقفت
على حجام فقلت بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم قال
النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول
وجهك الى القبلة واردت ان احلق راسي من الجانب الايسر فقال لي ادر الشق
الايمن من راسك فادرته وجعل يحلق وانا ساكت فقال لي كبر فجعلت اكبر
حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت رحلي قال صل ركعتين ثم امض
فقلت ما ينبغي ان يكون ما رايت من عقل هذا الحجام فقلت من اين لك
ما امرتني به قال رايت عطاء بن ابي رباح يفعل هذا انتهى **فصل**
قوله في ايام التشريق قيل سميت بذلك لاشراق ليلها بالقمر ونهارها
بالشمس وقيل لتشريق لحوم الاضاحي فيها **قوله** روينا في صحيح مسلم الخ
قال الحافظ بعد تخريجه وله طرق اخرى **قوله** عن نبيشة الخير هو
بالنون مضمومة ثم موحدة مفتوحة فشين معجمة مصغر يقال فيه نبيشة الخير بن عبد الله
الهذلي ويقال نبيشة بن عمرو بن عوف روي انه دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده اسارى فقال يا رسول الله اما ان تفاديهم واما ان تمن
عليهم فقال وامرت بخير انت نبيشة الخير روى عنه مسلم هذا الحديث
ولم يرو عنه البخاري شيئا وخرج عنه الاربعة وهو الراوي حديث من اكل
في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه ابو المليح عامر وقيل
زيد الهذلي وام عاصم وفي الصحابة ايضا نبيشة غير منسوب توفي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت لصحابي توفي في عهد رسول الله صلى الله
رواية عنه صلى الله عليه وسلم غيره كذا في رياض العامري **قوله** الهذلي قال
القاضي عياض في نسخة ابن ماهان يعني من صحيح مسلم نبيشة الهذلية على
ان الناسخ ظنه اسم امراة وهو وهم نبيشة اسم رجل معروف في الصحابة
وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير
وبذلك يعرف ولا اعرف في الصحابيات من اسمها ذلك انما فيهن نسيبة
بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها **قوله**
ايام التشريق قال الابي نقلا عن عياض هي عند الاكثر الثلاثة بعد يوم
النحر وقيل هي ايام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس

اول يوم منها وهذا يقتضي دخول النحر فيها ويقتضيه ايضا قوله ايام اكل وشرب
وفي رواية اخرى ايام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحي فيها وهو
تقديدها ونشرها في الشمس **قوله** وافضلها قراءة القران نعم الاشتغال
بالتكبير والاذكار الواردة عقب الصلاة عقبها افضل من الاشتغال بالقراءة
لوروده **قوله** والسنة ان يقف في ايام الرمي الخ اخرج الحافظ عن الزهري
قال وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي
المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم امامها
فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه وكان يطيل الوقوف عندها يدعو ثم
ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات
اليسار مما يلي الوادي يدعو رافعا يديه ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها
قال الحافظ وبالسند الى الزهري هكذا سمعت سالم بن عبد الله بن عمر
يحدث بهذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر
يفعله قال الحافظ هذا حديث صحيح اخرجه النسائي وابن خزيمة
وابو عوانة والدارقطني والحاكم كلهم من رواية عثمان بن عمر عن يونس
ابن يزيد عن الزهري واصل الحديث في صحيح البخاري قال قال محمد
حدثنا عثمان بن عمر فذكره واورده من طريق سليمان بن هلال عن يونس
نحوه واخرج الحافظ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاولتين
وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويهلله ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف
عند جمرة العقبة وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح ثم قال
وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا فاخرج ما رويناه عنه الآن واخرج
الازرقي من طريق عطاء قال رايت عمر يقف عند الجمرتين الاولتين
قدر ما يقرا القارئ سورة البقرة واخرج الازرقي عن سعيد بن
جبير انه رمى مع ابن عباس فوقف عند الجمرتين قدر ما يقرا سورة من
السبع قال الحافظ وسنده حسن واخرج الحافظ عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند الجمرتين الاولى والثانية ولا يقف
عند الثالثة هذا حديث حسن اخرجه ابو داود وحكمة عدم الوقوف
عند الثالثة التفاؤل بانه قبل ولا يحتاج لتجديد دعاء ولا غيره وواضح
ان طلب محل الوقوف في حيث لم يؤذ ويتاذ بوقوفه في ذلك المحل **قوله**
ويمكث قدر سورة البقرة الخ قال في فتح الاله ويظهر ان المعتبر قدر
سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط باخف ممكن انتهى
فصل **قوله** فيما يقوله اذا شرب زمزم قال السخاوي في
الابتهاج الانسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على اذكار الطواف **قوله**

عن جابر الخ قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده اخرجه
احمد ولفظه ماء زمزم لما شرب منه واخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم والترمذي
وقال الشيخ المص في شرح المهذب ان هذا الحديث اخرجه البيهقي باسناد ضعيف
وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ ما رايت لفظه
وهو ضعيف في نسخ البيهقي وقد ضعفه الاكثر واختلف فيه قول ابن معين وقد
جزم الحافظ المنذري بانه اسناد حسن مع انه ذكر ابن المؤمل في فصل
الضعفا في اخر كتابه فكانه انما حسنه لشواهده كما قلته اولا واما قول العقيلي
وابن حبان في كتابيهما في الضعفا بانه لا يتابع عليه فمرادهما من حديث جابر
واخرجه الازرقي من طريق الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج
مع كونه في سنن ابن ماجه احد الكتب الستة واخرجه احمد وابو بكر بن
ابي شيبه في مسنده ومصنفه واخرجه المستغفري في كتاب الطب كلهم عن
ابن المؤمل انتهى وقد كثر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث
وقد الفت فيه جزا سميته النهج الاقوم في الكلام على حديث ماء زمزم
واودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد
وحاصل ما فيه تصحيح الحديث والله اعلم **قوله** اللهم انه بلغني الخ هذا
بنا على ما جرى عليه من كون الحديث ضعيفا وعلى صحته فيقول اللهم انه قد
صح عن نبيك صلى الله عليه وسلم الخ واهم ما يشرب له الموت على الاسلام
والنظر الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جا عن عدد انهم شربوه
لمطالب فنالوها وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل
زمزم فمن اراد الوقوف على ذلك فليقف عليه ثمه **فصل**
قوله طاف للوداع اي وجوبا سوا كان وطنه على مرحلتين من الحرم او اقل
فان لم يكن السفر الى وطنه فان كان الى مرحلتين وجب والا سن **قوله** ثم قال
اللهم البيت بيتك الخ اخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي وقال هذا من
كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ قد وجدته بمعناه من كلام بعض من
روى عنه الشافعي اخرجه الطبراني في كتاب الدعا عن اسحاق بن ابراهيم عن
عبد الرزاق قال اذا اردت ان تخرج الى اهلك من مكة ائت البيت فطف
به سبعا ثم تصلي ركعتين ثم تاتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك
حتى ادخلتني حرمك وامنك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني
بك ان تكون قد غفرت لي فان يكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضى وقربني
اليك زلفى وان كنت رب لم تغفر لي فمن الان رب اغفر لي قبل ان يناى عن
بيتك هذا وان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني الى اهلي فاذا اقدمتني فلا

تحمل

تحمل عني واكفني رب مؤنة اهلي ومؤنة خلقك انك وليي ووليهم ثم تنصرف الى اهلك
وانت تامل الوصول سالما ان شا الله تعالى قال الحافظ ووجدته ايضا في بعض
مشايخ شيخ الشافعي منقولا عمن قبله ثم اخرج الحافظ عن سليمان بن ابي داود
قال كنت عند جعفر يعني الصادق لا ادري فقال له رجل ما كان يدعى به عند
وداع البيت فقال جعفر لا ادري فقال عبد الله يعني الرجل المذكور كان يعني احدهم
اذا ودع البيت قال بين الباب والحجر وقال اللهم انا عبدك فذكر مثل سياق
عبد الرزاق لكن قال فمن الان فاغفر لي وقال بعد قوله انصرافي ان اذنت
لي وقال ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال فاذا اقدمتني الى اهلي وقال في اخره
ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك اجمعين فانك ولي ذلك ولم يذكر ما بعده قال الحافظ
وقد وردت اثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شي من المرفوعات و لا
الموقوفات فلم استوعبها واقتصرت على اثر واحد ثم اخرجه عن الاصمعي قال
رايت اعرابيا عند الملتزم فقال اللهم ان علي حقوقا فتصدق بها علي وان علي
تبعات فتحملها عني وانا ضيفك وقد اوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراي
الليلة الجنة **قوله** فازدد عني رضى اي ذا الكامل يقبل الكمال وفضل الله
ليس له غاية بوصل اليها **قوله** فمن الان قيل هو بضم الميم وتشديد النون دعا
من المنة اي فمن بالرضى والعفو عما قد مضى وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيف
حرف جر اي والا فمن الان يكون الرضى والعفو عما قد مضى فتبدل السيات
بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز **قوله** تناى هو بفتح الفوقية وسكون النون
بعدها همزة مفتوحة اي تبعد **قوله** اوان انصرافي اي اوانه **قوله** ان اذنت
لي اي وعلامة ذلك تيسير الاسباب ورفع الموانع **قوله** غير مستبدل بك
اي بعبادتك وطاعتك غيرها **قوله** والعصمة اي الحفظ من المخالفات
مع جواز الوقوع فيها **قوله** واجمع لي الخ تعميم بعد تخصيص **قوله** انك على كل شي
قدير كالتعليل لما تضمنه ما قبله **قوله** ويفتتح هذا الدعا الخ وكذا يأتي في وسطه
بذلك **قوله** على باب المسجد اي خارجا عنه بيانه ورجحته فان احببت طاحكمه
فصل **قوله** ينبغي لكل من حج اي ينبغي له ذلك والا فزيارته صلى الله
عليه وسلم قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتاكدها للحاج لقربه
من محل قبره الشريف فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفا
كما ورد في الحديث من حج ولم يزر قبري فقد جفاني **قوله** فان زيارته من اهم
القربات وانجح المساعي وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته صلى الله عليه
وسلم وهي لا تجب الا لاهل الايمان ففي ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ما ينضم
الى ذلك من سماعه صلى الله عليه وسلم سلام الزائر من غير واسطة اخرج
ابو الشيخ من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيدا اعلمته قال الحافظ
وينظر في سنده واخرج ابو داود وغيره عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام قال الحافظ حديث
حسن اخرجه احمد والبيهقي وغيرهما وانبت عن الشيخ السبكي في شفا الاسقام
قال اعتمد جماعة من الايمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
وهو اعتماد صحيح لان الزائر اذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة
انتهى اقول ورده عليه لذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى الا هذا الخطاب
لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلوات في ذلك الحرم
الاسمى وقد اورد جملة من الاحاديث في ذلك السبكي في شفا السقام
وابن حجر الهيتمي في الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في ادب
الزيارة **قوله** وافضل بالجراي ومن ابحر رمز افضل الطلبات **قوله** اكثر
اي اكثارا تاما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار
افضل من الاشتغال بقراة القران او هما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب
الجمعة ربما يومي الى الاخير قال ابن حجر الهيتمي والظاهر عندي الاول
لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا القراة افضل من ذكر لم يخص
محلا اما ما خصه فهو افضل منها انتهى وما نحن فيه من الثاني فليكن افضل
منها فيه **قوله** فاذا وقع بصره الخ اي لانه قرب من الديار

واعظم ما يكون الشوق يوما ۔ اذا دنت الخيام من الخيام

وما احسن قول من قال

يا نفس ان بعد الحبيب وداره ۔ ونأت منازله وشط مزاره
فلك الهنا فقد ظفرت بطائل ۔ ان لم تريه فهذه اثاره

قوله ويسال الله ان ينفعه بها اي بالقبول ويسعده بها بان يكفيه مهمات
الدنيا والاخرة بفضله **قوله** فاذا صلى تحية المسجد وافضل اماكنها الروضة
قوله الى القبر الكريم اي الذي هو افضل من جميع الارض والسما حتى من
العرش والكرسي وما احسن قول من قال

جزم الجميع بان خير الارض ما ۔ بضم اعضا النبي وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت ۔ كالنفس حين زكت زكى ماواها

قوله واستدبر القبلة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلما وقال
اخرون استقبل الكعبة ونقل عن ابي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الاول
وانتصر له ابن الهمام فقال ما نقل عنه ابو حنيفة انه يستقبل القبلة مردود بما رواه في
مسنده عن ابن عمر انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة انتهى
وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الاول انتهى ومما يويد
ما قاله المص ان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره واتفقوا على ان المدرس بالمسجد الحرام
يستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو صلى الله عليه وسلم اولى بذلك ويستحب
ان يكون حال الزيارة فاما الا ان كان به عذر فيقعد وهل الافضل حال الزيارة

فاما الا ان كان به عذر فيقعد وهل الافضل حال الزيارة وضع اليدين على الصدر
كالصلاة او ارسالهما قال ابن حجر المتجه ارسالهما نعم ان نظر الى المعنى الذي من
اجله وضعا على الصدر في الصلاة وهو حفظ الخواطر التي تطرقه يقوى ما قاله
الكرماني من استحباب وضعهما عليه انتهى **قوله** على نحو اربع اذرع اي تادبا معه
صلى الله عليه وسلم وهذا اقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب في تلك الحضرة
يقتضي ان الشخص كلما بعد كان اولى تعظيما لحضرته يستلزم الادب وفي احيا
العلوم انه يستقبل جدار القبر على نحو اربع اذرع من السارية التي عند راس
القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على راسه
ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام
الهيبة والاجلال فارغ القلب من علايق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة
موقفه ومنزلة من هو بحضرته انتهى **قوله** لا يرفع صوته اي رفعا بليغا
لان في ذلك نوعا من الاخلال بالادب ولا يسر به بحيث لا يسمعه من يقربه
قوله السلام عليك الخ قال الحافظ لم اجده ماثورا بهذا التمام وقد ورد
عن ابن عمر بعضه انه كان يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا عمر كذا في
ايضاح المناسك واسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في احدهما وبنحوه
في الاخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال اليه الطبري فقال
وان قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا باس الا ان الاتباع اولى من الابتداع ولو
حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني
لوجدنا فيما نثني عليه ما تنحسر الالسن عن بلوغ ادناه لكن اجتناب منهيه خصوصا
بحضرته اولى فليعدل عن التوسع في ذلك الى الدعا له والصلاة عليه وتعقب
بان النهي انما هو عن اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى عن دعوى الالوهية
ونحوها لا مطلق الاطراء فالاولى ما ذكره المص ونحوه وان كان طويلا لكن ما دام
القلب حاضرا والا فالاسراع اولى كما لا يخفى ومن ثم كان المناكد ان لا يشتغل
ثمة بما احدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الاحيا التنبيه على ذلك بقوله
غاض الطرف وانما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الاية لان الغرض
المقصود منها التعليم والاتيان بالمامور وذلك يبدا فيه بالاهم الاحق بالمعرفة
والفعل والصلاة لانها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ولانها
تستلزم السلام بمعنى التحية والدعا بالسلامة بخلاف السلام فان من معانيه
ما لا يتاتى في حقه تعالى وملائكته وهو الاذعان والانقياد وحينئذ هو
لا يستلزم الصلاة فكان دونها في الرتبة ومبنى الصلاة ذات الاركان بل والزكاة
ايضا على ان يبدا فيهما بالتحية ويترقى من الادنى الى الاعلى في كل مقام من مقاماتها

ووجهه بالنسبة الى الزاير انه مستمد متوسل وكل من كان كذلك انما يناسبه التدرج في
الاسباب الموصلة له الى ذلك بان ينتقل من سبب ادني الى ارفع منه وهكذا حتى يصل
له مطلوبه ويتم له مرغوبه اشار اليه ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم **قوله** وان
كان اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ قال العلما
يس له هذا المقال او نحوه من العبارات المودية لهذا المعنى وفارق سببه ذلك
هنا وجوب التبليغ فيما لو امر انسان انسانا ان يسلم على فلان اي ان لم يصرح بعدم
القبول فيجب ان يسلم عليه منه بان القصد من السلام ابتدا وردا من الاحيا التواصل
وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الاحيا وحينيذ فارسال السلام للغايب
القصد به مواصلته وعدم مقاطعته واذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله
تسببا ووسيلة الى المقاطعة المحرمة اي لمن شانه ذلك وللوسايل حكم المقاصد
فاتجه تحريم ترك ابلاغ السلام واما ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم
فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب
فضيلة للغير فلم يتجه التحريم بسبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب
وتحريم تفويت الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد
اما ترك اكتساب فضيلة للغير فلا تحريم والله اعلم **قوله** ثم رجع موقفه الاول
الخ انكر العز بن جماعة وقال انه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعا
هناك والتوسل به صلى الله عليه وسلم له اصل عن السلف والذي لم ينقل انما هو الترتيب
المخصوص وحكمته ان في تاخر الدعا والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق
به صلى الله عليه وسلم من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالانسان
في كل امر وشان **قوله** فيتوسل به صلى الله عليه وسلم اي لان التوسل به سيرة السلف
الصالح الانبيا والاوليا وغيرهم روي ان ادم لما اقترف الخطيية قال يارب اسالك
بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما غفرت لي فقال يا ادم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه
قال يارب انك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت راسي فرايت
مكتوبا على قوايم العرش لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت انك لم تضف
الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا ادم انه لاحب الخلق
الي ان سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك وسبق في اذكار
الحاجة حديث عثمان بن حنيف وذكر الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
ذكر في دعايه بحق نبيك والانبيا الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل
والاستعانة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره من الانبيا
وكذا الاوليا وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام لانه ورد جواز التوسل
بالاعمال مع كونها اعراضا فالذوات الفاضلة اولى وسبق توسل عمر بالعباس
رضي الله عنهما في الاستسقا ولم ينكر عليه وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه
وسلم طلب الدعا منه اذ هو حي يعلم سوال من يساله قال ابن حجر الهيتمي وصح

في

في حديث طويل ان الناس اصابهم قحط في زمن عمر فجا رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق لامتك فاتاه في النوم واخبره انهم يسقون فكان
كذلك **قوله** فيكثر من الدعا فيها اي وكذا من الصلاة بل ان امكنه ان لا يجعل
صلاته مدة الاقامة الا فيها فهو اولى ما لم يعارضه فضيلة تخص اول **قوله** فقد
روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال الحافظ فيه شيان الاول انهما لم يخرجاه
لا عن ابي هريرة ولا عن غيره الا بلفظ بيتي بدل قبري الثاني ان هذا القدر
اخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن ابي هريرة مثله لكن
بزيادة ومنبري على حوضي اسنده الحافظ الى مالك عن خبيب عن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه والى سعيد الخدري فذكر مثل حديث
عبد الله بن زيد المازني وزاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ اخرجاه
من الصحيحين فاخرجه في الاعتصام عن ابي هريرة وحده واخرجه هو ومسلم جميعا
في اواخر الحج واخرجه البخاري ايضا في باب الحوض من اواخر الرقاق يلتقي سند
الجميع الى خبيب شيخ مالك بسنده ومتنه لكن لم يقل او ابي سعيد واخرجا الحديث
من حديث عبد الله بن زيد في اواخر الحج واخرجه البخاري في كتاب الصلاة فهذه
طرق الحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة الموطا على الشك
الا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن ابي هريرة وابي سعيد بالواو ووافقهما
روح بن عبادة خارج الموطا وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة
وحده قال الحافظ وهو الذي اقتصر عليه البخاري ثم اورد الحافظ للحديث طرقا
كثيرة عند الطبراني وابي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت
ومعناه واما بلفظ القبر فجا بروايات اخر منها عن العمري اخرجه البيهقي عنه
بسنده الى ابي هريرة وفي روايته قبري بدل بيتي وجا عن ابن عمر قال صلى الله عليه
وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث
غريب اخرجه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وذكر له الحافظ
طرقا اخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع في ترجمة مسعر في الحلية حديث ام سلمة
بلفظ قوايم منبري رواتب في الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
وفي ترجمة سلمة بن وردان من كامل ابن عدي من رواية سلمة عن انس رفعه
ما بين قبري الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ في شرح مسلم فوجدت
فيه باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره قوله ما بين بيتي
ومنبري فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال المراد بالبيت القبر كما روي
من طريق اخرى ما بين قبري ومنبري قال وقد امليت الروايتين ونسبت
من اخرجهما وقد سبق البخاري الى نحو هذه الترجمة فقال قبيل كتاب الجنايز
باب فضل ما بين القبر والمنبر وذكر في الباب حديث ما بين بيتي ومنبري
واراد بذلك ان المترجم به داخل في المترجم له وقد قيل انه وقع في نسخة ابن عساكر قبري

بدا بيتي فلعله اعتبر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق حديث عمر وساقه وذكر
من مخرجه الدارقطني والله اعلم ما بين قبري ومنبري وسبق آنفا رواية منبري
وبيتي ورواية ما بين حجرتي وبيتي ولا اختلاف لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته
والبيت هو الحجرة روضة من رياض الجنة قيل معناه العمل في ذلك المكان يوصل
لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل الى
الجنة وليس كسائر الارض يذهب ويفنى او هي من الجنة الآن حقيقة وان لم يمنع
نحو الجوع عملا باصله الدار الدنيوية وانها آيلة الى الفنا ومعنى قوله ومنبري
على حوضي ان ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل والاولى منه
ما قيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه لان الاصل ابقا اللفظ على ظاهره
الممكن ركعتين قال في حرز الاستشارة يقرا فيهما بسورتي الاخلاص ويدعو
من بعد تقدمة الحمد لله والصلاة على رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد
وقال الكرماني تقدم وداعه صلى الله عليه وسلم على توديع المسجد ركعتين
قال السيد السمهودي المشهور خلاف ما قاله وعن العتبي بضم العين واسكان الفوقية
بعدها موحدة قال المرالي في مصباح الظلام في المستغيثين بسيد الانام
في اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبيد الله وفي شفا السقام في زيارة خير الانام
للتقي السبكي العتبي محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معوية بن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان
صخر بن حرب كان من افصح الناس صاحب اخبار ورواية للآداب حدث عن ابيه
وسفيان بن عيينة يكنى ابا عبد الرحمن انتهى وقد ذكر المرالي مثل هذه القصة
عن السمعاني بسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قدم علينا اعرابي
بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وحثى من ترابه على راسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا
قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم الاية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك
وذكر المرالي فيه ايضا عن محمد بن حرب الباهلي قال دخلت المدينة فانتهيت
الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اعرابي يوضع على بعيره فاناخه
وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلاما حسنا ودعى دعاء جميلا ثم قال بابي وامي
يا رسول الله ان الله خصك بوحيه وانزل عليك كتابا وجمع لك فيه الاولين
والآخرين وقال في كتابه وقوله الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد
اتيتك مقرا بالذنوب مستشفعا بك على ربك وهو ما وعد ثم التفت الى القبر
فقال يا خير من دفنت بالقاع اعظمه الخ ثم ركب راحلته فما اشك
ان شا الله تعالى الا انه راح بالمغفرة قلت وقد ذكر ابن صعد التلمساني
هذه القصة في مفاخر اهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الانام وزاد
قال راوي خبر محمد بن حرب فغلبتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

في نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت
في طلبه فلم اجده انتهى قال السبكي ورواها عن ابن حرب ابن عساكر في تاريخه
وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وهذه الزيادة عزاها المرالي الى العتبي وهو
الذي ذكره المصنف وغيره وذكر قصصا اخرى في هذا المعنى فانشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ۞ فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ۞ فيه العفاف وفيه الجود والكرم

القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الاكم
في دعا الاستسقا وقوله وما بعده كانا فيه ويراد منه النبي صلى الله عليه وسلم
واطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل او ان الله سبحانه جعل
في تلك البقعة العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم فيه العفاف اي ذو العفاف
والجود والكرم ويجوز ان يكون العفاف لكونها معدة له صلى الله عليه وسلم والله
تعالى بحلولها به اشرف الامكنة وقد سبق ان ما ضم اعضاه صلى الله عليه وسلم
افضل حتى من العرش والكرسي ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيتا
وهو كذلك في نسخة العلوي

انت الشفيع الذي ترجى شفاعته ۞ عند الصراط اذا ما زلت القدم

وقد اعتنى الادبا بهذه الابيات كثيرا فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من
خمسها فاخرج الضيا المقدسي في جزئه الذي في المصافحة بسنده الى ابي
الطيب احمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي يقال سئل في تضمين هذين
البيتين فاجاد فقال

اقول والدمع من عيني منسجم ۞ لما رايت جدار القبر يستلم
والناس يغشونه باك ومنقطع ۞ من المهابة او داع فملتزم
فما ملكت وقد ناديت من حرق ۞ في الصدر كادت لها الاحشاء تضطرم
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ۞ فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ۞ فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس التقى والدين قد غربت ۞ من بعد ما اشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك ان يبلى وقد هديت ۞ في الشرق والغرب من انواره الامم
وان تمسك ايدي الترب لامسة ۞ وانت بدر السماوات العلى علم
لقيت ربك والاسلام صارمه ۞ ناب وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين الى ۞ ان عز فهو على الاديان يحتكم
لئن رايناه قبرا ان باطنه ۞ لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة ۞ تغشاه في كل يوم وتزدحم
لو كنت ابصرته حيا لقلت له ۞ لا تمش الا على خدي لك القدم
هدى به الله قوما قال قائلهم ۞ ببطن يثرب لما ضمه الرحم

ان مات احمد فالرحمن خالقه حيٌّ ونعبده ما اورق السلم
قال صعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام في فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقد اجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ الصالح ابو البركات ايمن بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليمة السعدية ظئر النبي صلى الله عليه وسلم وعليها وانشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر اشرفه فكرا واعظمه ... شعرا امدح رسول الله تنظمه
والمدح اصدقه بيتا واقومه ... يا خير من دفنت بالترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

يا خير من زانت الحسنا محاسنه ... ومن تسامي عن الاكوان كاينه
فلا الوجود كافيه يوازنه ... نفسي الفدا لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كل الثنا على عليا منصبه ... من بعض واجبه سبحان موجبه
فاعجب من القبر لا من سر محجبه ... قبر احاط بسر لا تحيط به
والملك لله لا اللوح والقلم

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي قال

قلبي جريح ذنوب انت مرهمه ... وانت في شدة الاوصاب ترحمه
اتاك ملتجيا حاشاك تحرمه ... يا خير من دفنت بالترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

قد ثار من حر وجدي اليوم كامنه ... والصبر طاب بريح الشوق واهنه
يا جوهرا مفردا طابت معادنه ... نفسي الفدا لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستهما مع البيت الثالث سابقا واردت ان اكون بذلك في فضل مدحه صلى الله عليه وسلم لاحقا

اسني الكلام لمن يدري واحكمه ... عقد بمدح رسول الله ننظمه
وافخر المدح قولا ثم احكمه ... يا خير من دفنت بالترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

يا من علا فهو لا شيء يوازنه ... ومن تسامي عن الاكوان كاينه
يا جوهرا مفردا عزت مكامنه ... نفسي الفدا لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

يا سيد الكون من شاعت كرامته ... وخاتم الرسل من شاعت امانته
كن الشفيع لمن زادت جنايته ... انت الشفيع الذي ترجى شفاعته

عند القراط اذا ما زلت القدم قال الشيخ المص هذا اخر ما وفقني الله تعالى لجمعه من اذكار الحج والعمرة وهي وان كان فيها بعض الطول بالنسبة الى هذا الكتاب الذي كان وضعه الاختصار وان خرج عن موضوعه في بعض الاحوال فهي مختصرة بالنسبة الى ما حفظ منه والله الكريم نساله ان يوفقنا لطاعته وان يجمع بيننا وبين احبابنا في دار كرامته يعني الجنة وقد اوضحت في كتاب المناسك اي المسمى بالايضاح ما يتعلق بهذه الاذكار من التتمات والفروع الزايدات والله اعلم بالصواب

كتاب اذكار الجهاد

هو مصدر جاهد جهادا ومجاهدة وجاهد فاعل من جهد اذا بلغ في قتال عدوه وغيره يقال جهده المرض واجهده اذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس واجهدته استخرجت جهده نقله ابو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال بالضم والفتح في كل منهما جهادة جهود وحيث وجدت ففيها معنى المبالغة وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار خاصة باب استحباب سوال الشهادة قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال في السلاح واخرجه الجماعة يعني الستة وزاد الحافظ واخرجه احمد قوله على ام حرام زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة والغمص والرمص نغص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص انتهى قال في المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالبا على نسا الانصار وهو الذي عنى صلى الله عليه وسلم حيث قال فان في عيون الانصار شيا انتهى وفي الحديث عند من ذكرانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها وينام عندها وكذا وارد عنه مع اختها فقيل ان ذلك لمحرمية من رضاع او غيره وحكى عليه المص في شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلما ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان ام عبد المطلب كان من بني النجار وقال اخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكمال افضليته روي لام حرام عنه صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ما عدا الترمذي من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين وكان موتها هناك كذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته قوله فنام بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تفلي راسه صلى الله عليه وسلم فنام وسكت المص عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة قوله وهو يضحك هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبقى بعده متظاهرة على امور الاسلام قايمة بالجهاد حتى في البحر قوله ملوكا على الاسرة قيل هذه صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا

الجنة والاصح انها صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم
قوله ثم دعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت المص عن تتمة الخبر وهي ثم وضع
راسه صلى الله عليه وسلم فنام ثم ذكر مثل الاول فقالت ادع الله ان يجعلني
منهم فقال انت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرعت
عن دابتها فهلكت قال المص هذا اي قوله انت من الاولين دليل على ان رويا ه
الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقا امته بعده وانه يكون لهم شوكة وقوة وعدد
وانهم يغزون ويركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم
وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلما متى جرت الغزوة
التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت
البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها وقال القاضي قال اكثر اهل
السير والاخبار ان ذلك في خلافة عثمان بن عفان وان فيه ركبت ام حرام وزوجها
الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله
في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لا في ايام خلافته **قلت**
ورجح هذا الحافظ في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك في ايام خلافته
قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال
والنسا وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنسا لانه لا يمكنهن غالبا
التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يومن انكشاف عوراتهن في تصرفهن
سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضا الحاجة بحضرة الرجال انتهى
قوله اي ظهره وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضا
قوله وام حرام بالرا المهملة اي وبالحا المهملة قال المص في مقدمة شرح مسلم
ما كان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الحا والرا المهملتين وما كان
منه في نسب قريش فبكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة لحكيم بن حزام **قوله** ورويا
في سنن ابي داود الخ اوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سال
الله الشهادة صادقا من نفسه فله اجر شهيد قال الحافظ حديث صحيح اخرجه
احمد **قوله** من سال الله تعالى القتل في سبيله كما جا مقيدا بذلك وفي رواية
الترمذي وقوله صادقا اي من قلبه كما في رواية الترمذي ايضا وجا في الرواية
الثانية من سال الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب سوال الشهادة واستحباب
نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود من سال الله الشهادة ومات على فراشه
فله اجر شهيد بسوال الشهادة وان لم تحصل له واما من قتل شهيدا فقد حصلت
له الشهادة لكن يعطى اجر شهيد زيادة على من قتل شهيدا ولم يسال الله الشهادة
قبل القتل انتهى **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ قال الحافظ ورواه احمد
وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة **قوله** وروينا في صحيح مسلم ايضا

سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوما ثم ارسل الله على الكفار ريحا وجنودا لم
يرها المسلمون فهزمهم بها **قوله** فاذا المهاجرون والانصار يحفرون زاد في الرواية ولم
يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم **قوله** النصب بفتحتين التعب وقد نصب ينصب
نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان **قوله** ان العيش المعتد به
لدوامه وهنايته عيش الاخرة **قوله** فاغفر للانصار قال في السلاح وفي رواية
للبخاري ومسلم فاكرم وفي احدى روايات البخاري فارحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها
فانصر انتهى وعلى رواية فاكرم وارحم وانصر النصف الثاني موزون وتجاب عن نطقه
صلى الله عليه وسلم مع تحريم انشا الشعر وانشاده عليه بانه لم يقصد الوزن والمعتبر
في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو سجع وهو كما قال الازهري الكلام المقفى
من غير مراعاة وزن قال السيوطي ماخوذ من سجع الحمام وهو تواطي الفاصلتين
في النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر ومن الناس
من قبحه لحديث اسجعا كسجع الجاهلية ورد بانه انما انكر سجع الجاهلية لا مطلق
السجع قال ابن يعيش ويكفي في حسنه وروده القران به ولا يقدح في ذلك خلو
بعض الايات عنه لان الحسن قد يقضي المقام الى احسن منه قال الخفاجي السجع
محمود لا على الدوام ولذا لم يجي فواصل القران كلها عليه واختلف هل يجوز ان
يقال في فواصل القران اسجاع ام لا الاداب المنع لقوله تعالى كتاب فصلت اياته
فسماه فواصل فليس لنا ان نتجاوزه ولانه يشرف ان يشارك الكلام الحادث في اسم
السجع ولان السجع في الاصل هدير الحمامة ونحوها والقران يشرف عن ان يستعار له
لفظ في اصل الوضع لطاير ورجح القاضي ابو بكر الباقلاني في الانتصار جواز تسمية
الفواصل سجعا قال العلقمي السجع ان جمع امرين كان مذموما التكليف
وابطال الحق وان اقتصر على احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه
على اربعة انواع والمحمود منه ما جا عفوا في حق ودونه ما جا متكلفا في حق ايضا
والمذموم عكسهما قال الازهري انما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلته كلام
الكهنة تتمة اخر الخبر فقالوا مجيبين له ن نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا ن اي فلا نفجر مما نحن فيه لان الوفا بالعهود لا عظم ما يرام
باب الدعا والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله
ما وعد من نصر المومنين **قوله** فية بكسر الفا بعدها همزة قال الراغب في مفرداته
الفية الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم الى بعض في التعاضد وحذف الوصف
من الاية اي كافرة اكتفا بقرينة الحال لان المومنين ما كانوا يلقون الا الكفار
واللقا اسم للقتال غالبا وامرهم تعالى بالثبات وهو مقيد باية الضعف
وفي البخاري لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا
وامرهم الله تعالى بذكره كثيرا في هذا الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم
بالرماح والسيوف وهي حالة يقع فيها الذهول عن كل شي فامروا فيها بذكر الله

تعالى وهو تعالى الذي يفزع اليه عند الشدايد وفيه تنبيه على انه ينبغي للعبد ان لا يشغله
عن ذكر الله تعالى شي وانه يلتجي اليه عند الشدايد ويقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقا
بان لطفه تعالى لا ينفك عنه في حال من الاحوال قوله فتفشلوا قال ابو حيان في النهر
الظاهر انه جواب النهي فيكون منصوبا ولذلك عطف عليه وتذهب المنصوب لانه
يتسبب عن التنازع الفشل وهو الخور والجبن عن لقا العدو ويجوز ان يكون فتفشلوا
مجزوما عطفا على ولا تنازعوا وذلك على قراة عيسى بالبا وسكون البا انتهى قوله
وتذهب ريحكم اي قوتكم ونصركم يقال الريح لفلان اذا كان غالبا في الامر
قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط الا بريح تهب وتضرب في وجوه الكفار
قوله واصبروا اي فان الصبر محمود في كل المواطن خصوصا مواطن الحرب كما قال
تعالى في اول الاية اذا لقيتم فية فاثبتوا قوله بطرا ورياء الناس انتصبا على
المفعول من اجله ويجوز ان يكونا على الحال اي بطريق مراييين صادين وهذه الاية
ولا تكونوا الخ نزلت في ابي جهل واصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من
غزوة بدر والبطر في اللغة التقوي بنعم الله تعالى وما اشبه ذلك من العافية
على المعاصي قوله ويصدون اي يمنعون الناس باضلالهم قوله قال بعض
العلما الخ قال المص في شرح مسلم قد جمع الله اداب القتال في قوله تعالى
يايها الذين امنوا الاية انتهى قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ واخرج
النسائي والطبراني من عمر ذكر الفية في بعض الطرق وفي بعضها في قبة بغير ضمير
وفي رواية في قبة له ولم يذكر فيهما يوم بدر قال الحافظ وقد اشار الشيخ يعني
المص الى بعض هذا الاختلاف قوله انشدك هو بضم الشين المعجمة اي اسالك
الوفا بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واظهار الدين المحمدي قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الاية
وهذا هو العهد وقال تعالى واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم فهذا هو
الوعد قوله ان شيت لم تعبد بعد هذا اليوم اي ان شيت لا تعبد بعد هذا اليوم
اي بان يسلطوا على المومنين قال الكرماني يروى انه صلى الله عليه وسلم نظر الى
الكفار وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثماية وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال
كذلك حتى سقط رداوه واخذه ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على منكبيه وقال يا نبي الله
كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك وهذا اللفظ الذي عبر به
الكرماني بقوله يروى الخ هو لفظ صحيح مسلم فالتعبير بهذا اللفظ الموذن بالتمريض فيه
غير قويم قال المص قال العلما هذه المناشدة انما فعلها صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه
بتلك الحالة فتقوى قلوبهم بدعايه وتضرعه مع ان الدعا عبادة وقد كان تعالى
وعده احدى الطايفتين اما العير واما الجيش وكانت قد ذهبت وفاتت فكان على
ثقة من حصول الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين انتهى

وقد بسط

وقد بسط الخطابي فقال قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك اذا راوا النبي صلى الله
عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر يسلي منه يتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة الى
ربه والطمانينة بوعده ارفع من حاله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته
صلى الله عليه وسلم والحاجة في الدعا الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول
مشهد شهدوه في لقا العدو وكانوا في قلة من العدد والعدة فابتهل بالدعا والح
ليسكن بذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة
فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعا وعلم انه استجيب دعاوه بما وجد
ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة في مقام الخوف وهو اكمل حالات الصلاة قال القسطلاني في
المواهب اللدنية وجاز عنده صلى الله عليه وسلم ان لا يقع النصر يوميذ لان وعده
النصر لم يكن معينا لتلك الواقعة بل كان مجملا هذا هو الذي يظهر انتهى واجاب
السهيلي بقوله كان الصديق في تلك الساعة كان في مقام الرجا والنبي صلى الله
عليه وسلم في مقام الخوف لان الله يفعل ما يشا فخاف ان لا يعبد الله في الارض
فخوفه ذلك عبادة انتهى والاول اولى لانه انما كان دعا شفقة على اصحابه
قلت ثم رايت القرطبي اشار في المفهم اليه واقتصر عليه فلله الحمد مع ما ينضم اليه
من ادا حق مقام العبودية من التذلل والسوال الذي هو وظيفة العبد وان كان
المسوول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجا والافتقار الى الله
تعالى في كل حال من الرخا والشدة وقد سبق في قوله تعالى واذكروا الله كثيرا ما له
تعلق بذلك ولعل هذا من احسن الوجوه والله اعلم قوله وفي رواية اي للبخاري
وسبقت الاشارة الى ذلك في اول الكلام قوله ببدر قال المص بدر هو
الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ما معروف على نحو اربع مراحل
من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بير كانت لرجل يسمى بدرا فسميت
باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من غفار قوله واما رواية مسلم الخ قال
الحافظ ظاهر صنيعه انه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك انما هو من مسند
عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قوله واستقبل القبلة اي لما راى كثرة عدد
الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الاشارة اليه قوله انت ما وعدتني كذا في
نسخة من الاذكار وفي نسخ مسلم انجز لي ما وعدتني وكذلك شرح عليه المص واورده الحافظ
في املايه وهو هكذا في نسخة مصححة من الاذكار اي ما وعدتني من النصر والظفر قوله
تهلك هذه العصابة ضبط تهلك بفتح التا وضمها فعلى الاول الافصح في اللام الكسر
والفتح لغة كما في تحفة القاري وعليهما هو بفتح العصابة على انها فاعل وعلى الثاني
بنصبها على انها مفعول والعصابة الجماعة قال في المواهب وانما قال صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينيذ لا يبعث

احد ممن يدعو الى الايمان انتهى لكن استشكل بانه لا يلزم من هلاك من معه بعده ان لا يعبد سبحانه لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال انه قال ذلك عن وحي اوحي اليه فمن الجايز ان يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مومن على الارض يعبد الله فتقطع العبادة انتهى ويقال ليس المراد من العصابة الحاضرين ببدر فقط بل هم وغيرهم من اهل الايمان وسمي الجميع عصابة لقلتهم بالنسبة الى كثرة عدوهم وكانه صلى الله عليه وسلم لما علم انه لا نبي بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلى كل من امن به ونظر الى سنة الله في العبادات ان لا تتلقى الا من جهة الانبيا لزم من ذلك نفي العبادة جزما قال القرطبي وهذا احسن الوجوه قلت والظاهر انه مراد القسطلاني لكن في كلامه اجمال والله اعلم بحقيقة الحال قوله يهتف بفتح اوله الخ قال المص في شرح مسلم اي يصيح ويستغيث بالدعا وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعا ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعا قوله وروينا في صحيحهما الخ وكذا رواه احمد قال الحافظ وابو داود كما في السلاح قوله لا تتمنوا لقا العدو قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يوول اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى واشكر احب الي من ان ابتلى واصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والاخذ بالحزم مراد المص وهو نوع بغي وقد وعد الله من بغي عليه ان ينصره انتهى وقيل يحمل النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة او حصول الضرر والا فهو فضيلة ويويد الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية انتهى قال المص وقد كثرت الاحاديث في الامر بسوال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الافات في البدن في الباطن في الدين والدنيا والاخرة اللهم اني اسلك العافية لي ولاحبابي ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقا الموت من اشق الاشيا على النفس وكانت الامور الغايبة ليست كالامور المحققة لم يومن ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه ان وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى قال في المفهم اوجه النهي ما يخاف من ادالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر في هذا الحديث وانهم ينصرون كما ينصرون وقيل لما يودي اليه من اذهاب حياة النفوس التي يريد بها المومن خيرا او يرجى للكافر فيها ان يرجع لا يقال لقا العدو وقتاله طاعة يحصل منه اما الظفر بالعدو واما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقا العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلم ينه عن تمنيه لاحد ذينك الامرين انما نهى عن تمنيه لاحد الاوجه السابقة ثم هو ابتلا وامتحان لا يعرف عماذا تسفر عاقبته وقد يحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك ان التمني لقا العدو والمنهي عنه غير تمني الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل

اللقا

اللقا ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة كما نفصلا انتهى واخذ منه الحسن البصري منع طلب للمبارزة وكان علي رضي الله عنه يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت اليها فاجب تنصر لان الداعي باغي لكن قال ابن المنذر اجمع العلما على جواز المبارزة والدعوة اليها قوله لقيتموهم وهو يطلق على المفرد والجمع واصبروا على قتالهم ولا تجبنوا عن حربهم فانه تعالى مع الصابرين بالمعونة ففيه الحث على الصبر في القتال وهو احد اركانه وقد سبقت الاية الجامعة لادابه اول الباب قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف في المفهم هذا من الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته وحسن استعارته وشموله المعاني الكثيرة مع الالفاظ اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز الفصحا اللسن البلغا عن ايراد مثله وان ياتوا بنظيره وشكله فانه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كان السيوف اظلت الضاربين بها ويعني ان الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جا في الحديث الاخر الجنة تحت اقدام الامهات اي من اتربا منه وقام بحقها دخل الجنة انتهى قوله منزل الكتاب بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز ان يراد به القران ويجوز ان يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا قوله الاحزاب جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس ويسبق في اذكار السفر ان المراد بهم الكفار الذين تحزبوا عليه صلى الله عليه وسلم فحفر من اجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وانزل الله جنودا لم يرها المومنون وكفى الله المومنين القتال وسياتي للامر بذلك ان شا الله تعالى في باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا وتسبيحه اذا هبط الاودية قوله اهزمهم بكسر الزاي اي اغلبهم والضمير للاعدا الموجودين حينئذ قوله وفي رواية اي في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى المذكور في الرواية قبله وهي كذلك عند احمد كما قاله الحافظ قوله سريع الحساب قال القرطبي في المفهم وصف بذلك لانه يعلم الاعداد المتناهية وغيرها في ان واحد فلا يحتاج في ذلك الى فكر ولا عقد كما يفعله الحساب منا انتهى ونقل هذا القول تلميذه في التفسير الكبير ثم قال قال الحسن حسابه اسرع من لمح البصر وفي الخبر ان الله تعالى يحاسب في قدر حلب شاة وقيل المعنى لا يشغله شان عن شان فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزا على اعمالهم وتذكيرهم اياها بما قد نسوه قال تعالى احصاه الله ونسوه انتهى ملخصا قوله اللهم اهزم الاحزاب الخ اي زلزل اقدامهم وثبت اقدامنا وقيل ازعجهم وحركهم بالشدايد وفي النهاية الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل

امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت وفي الحديث استعمال السجع في الدعا قال المص هو وغيره دليل لما
قاله العلما ان السجع المذموم في الدعا هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص
ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة
ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن انتهى وقال الغزالي المكروه من السجع هو
المتكلف لانه لا يلايم الضراعة والذلة والا ففي الادعية الماثورة كلمات متوازنة لكنها غير
متكلفة وكذا قال الحافظ في الفتح فيما رواه البخاري من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من
الدعا واجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك قال
فقوله فاجتنبه اي لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع
المطلوب في الدعا وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي
الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع وفي رواية يفعلون
ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا اخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث
الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد اليه ولاجل ذلك يجي في غاية الانسجام انتهى قوله
وروينا في صحيحيهما الخ واخرجه الترمذي وابن ماجه كما في الحصن ومالك واحمد مطولا
كما قاله الحافظ قوله الله اكبر فيه استحباب التكبير عند لقا العدو قوله خربت خيبر
بكسر الراحلة خربة مبني دعائية معنى قال القاضي تفاول صلى الله عليه وسلم بخرابها
لما راه في ايديهم من آلة الحرب من الفوس والمساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها
والاصح انه اعلمه الله بذلك كذا قاله المص في شرح مسلم قوله بساحة قوم اي بفنائهم
والعرب تكني بذكر الساحة عن القوم قوله فساصباح المنذرين اي فبئس صباح
من انذر بالعذاب فلم يومن ومنها باحة القتل في الدنيا والصباح مستعار
من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح
سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر قال المص ففيه جواز الاستشهاد في
مثل هذا السياق بالقران في الامور المحققة وقد جا لهذا نظاير كثيرة ومنه ما جا
في فتح مكة جعل صلى الله عليه وسلم يطعن الاصنام يقول جا الحق وزهق الباطل
وما يبدي الباطل وما يعيد قال العلما ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال
في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيما للقران قوله محمد والخميس
هو الجيش كما وقع في نسخة من الاذكار وقد فسره به في البخاري قال سمي خميسا لانه
خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلب قال القاضي رويناه
برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبه على انه مفعول معه انتهى قوله وروينا
بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود الخ تقدم الكلام على ما يتعلق به سندا
ومتنا في باب الدعا عند الاذان قوله وروينا في سنن ابي داود الخ قال
في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه واحمد وابن حبان والضيا كلهم عن انس زاد الحافظ
واخرجه الطبراني في الدعا وقال قوله بك احول وبك اصول لم يقع في رواية
غير ابي داود ممن ذكر وقد اخرجه عنه النساي بلفظ احاول وا طاول

ابو عوانة

ابو عوانة بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند النساي بلفظ احاول
واصاول وفي حديث ابن عباس بلفظ عند الطبراني وفي اخره ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ووجدت في مسند الحرث من طريق ابي مجلز عن انس مثل هذا الحديث
بدون هذه الزيادة انتهى قوله عضدي بفتح فضم اي قوتي او ناصري ومعيني وفي
القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق
الى الكتف والناصر والمعين وهم عضدي واعضادي ونصيري اي ناصري كما في
رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعضدي قوله بك احول اي بعونك وقوتك
احول قوله واصول من الصولة وهي السطوة ومنه الجمل الصايل قوله معنى
احول الخ وقيل معناه اتحرك واتصرف واحول ومعنى احاول الواقع في رواية النساي
اعالج الاعدا واداقعهم وهو للمبالغة قوله قال الترمذي حديث حسن لفظه
حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث صحيح اخرجه ابو داود
والترمذي وابن حبان الخ قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ سبق الكلام على ما يتعلق
به متنا واسنادا في باب ما يقول اذا خاف قوما قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ
قال الحافظ واخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد الترمذي قوله عن عمارة
ابن زعكرة ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو ازدي وقيل مازني وقيل كندي ولا يعرف
له الا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمارة يكنى ابا عدي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى ان عبدي الخ روى عنه عبد الرحمن بن عايذ اليحصبي قوله ان الله تعالى
يقول فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وانما
يقال قال الله ورد بقوله تعالى والله يقول الحق وهذا الحديث من الاحاديث القدسية
وهي التي جات عن الله تعالى وهي اكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق
بينه وبين الوحي المتلو اي القران ان الكلام اشرف الكلام المضاف اليه تعالى لتميزه عن غيره
باعجازه من اوجه مذكورة في الشفا وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة عن
التغيير والتبديل وتحريم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وتعينه
في الصلاة وتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشرة ثوابا وبامتناع بيعه
في رواية عن احمد وكراهيته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من
باقي الكتب المضافة اليه تعالى والاحاديث القدسية لا يثبت لها شي من ذلك
فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا
ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقا ولا يسمى بعضه اية
ولا سورة ايضا ثم الحديث القدسي وهو ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده
لها عن ربه من كلامه تعالى فيضاف اليه تعالى وهو الاغلب ونسبته اليه حينئذ
نسبة انشا لانه المتكلم به اولا وقد يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر به
عن الله تعالى بخلاف القران فلا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى
ويقال في الحديث القدسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي

عبارة السلف وهي اولى وقال تعالى فيما روى عنه نبيه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد وهذا
مما ينبغي ان يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة اليه والله اعلم قوله ان عبدي كل عبدي اي الحائز
من وصف العبودية الكمال فهو نظير قولهم انت الرجل علما اي الجامع لاوصاف الكمال
المتفرقة في الرجال قال الشاعر وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
قوله قرنه بكسر القاف اي كفوه كما في الصحاح وانما كان كذلك لان ذكره لله تعالى في
ذلك الحال لا يكون الا عن قوة المعرفة ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب
بالسيوف وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا لان رفع الصوت في مواطن القتال ردي
مكروه اذا كان العابط واحدا اما اذا كان عن الجمع عند الحملة فحسن لانه يفت في اعضاد
العدو كذا في تفسير القرطبي قوله قال الترمذي ليس اسناده بالقوي قال الحافظ
فيه انه حديث حسن غريب كان مراده بقوله ليس اسناده الخ ضعف عفير لكن وجدت
له شاهدا قويا مع ارساله اخرجه البخاري من طريق جبير بن نفير قال قال الله تعالى
فذكره فلذلك قلت حسن وقوله غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه غرابته من جهة
تفرد عفير بوصله والا فقد وجد من وجه اخر وعفير بعين مهملة وفا فتحتية فرا
مصغرا واسمه عثمان بن عبيد والله اعلم قوله ورويناه في كتاب ابن السني
الخ ولفظ الحديث عن جابر لما كان يوم خيبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يخبره فجا محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله ما رايت كاليوم قط قتل
اخي فقال صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقا العدو فانكم لا تدرون ما تبتلون
به منهم فاذا لقيتموهم فقولوا انت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وانما
تقتلهم انت ثم ذكر بقية الحديث هكذا اسنده الحافظ عن الطبراني وقال
اخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف
قديم لان اخا محمد بن مسلمة واسمه محمود انما قتل بخيبر اتفاقا وعند احمد
والطبراني من حديث ابي هريرة لا تمنوا لقا العدو فانكم لا تدرون ما يكون من ذلك
وهذا شاهد لحديث انس المذكور انتهى وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في اول الباب
قوله وانما تقتلهم انت اي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى كم من فئة
قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وقال تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم
وقال وما النصر الا من عند الله ان الله عزيز حكيم قوله وروينا في الحديث الذي
قدمناه اي في باب ما يقول اذا نظر الى عدوه قوله عن انس سبق عن الحافظ ان
فيه وهما وهو انه من رواية انس عن ابي طلحة عند ابن السني وكان ذكر ابي طلحة
سقط عند المص قوله مالك يوم الدين اي يوم القيامة وخص بالذكر مع انه
تعالى مالك كل زمان للتنبيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه قوله اياك نعبد
اي لا غير اي افردك بالعبادة ولا نقصد بها سواك قوله واياك نستعين اي نسال
منك وحدك العون فانت نعم المعين قوله فلقد رايت الرجال تضربها الملائكة

الخ سبق في الباب السابق عن بعضهم ان الملائكة لم تقاتل مع محمد صلى الله عليه وسلم الا
في بدر وحنين وباقي المغازي تشهدها ولا تقاتل فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن
ابي وقاص ما يقتضي انها قاتلت في يوم احد ايضا والله اعلم ثم قوله تضربها
الملائكة يحتمل ان يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية ويحتمل
ان يكون المراد تثبيط العدو وابطال شانه كما نزل في قوله تعالى في وقعة
الاحزاب وانزل جنودا لم تروها فان عجت الاحزاب ورجعوا فارين وكفى الله
المومنين القتال والله اعلم بحقيقة الحال وقوله يصرع يوبد الاول قوله
وروى الشافعي في الام الخ تقدم ما يتعلق به سندا ومتنا في اخر باب صلاة الاستسقا
قوله ويستحب استحبابا موكدا الخ اي لانه افضل الذكر المامور بالاكثار منه
بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون قوله وان يقول دعا
الكرب تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في اخر دعا الكرب قوله ويقول
لا حول ولا قوة الا بالله الخ يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن ابي وقاص السابق
في باب فضل الذكر قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العزيز الحكيم اخرجه احمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به في الباب
المذكور وسبق في باب ما يقول اذا وقع في ورطة حديث علي مرفوعا اذا وقعت
في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه الطبراني وابن
السني بسند ضعيف قوله ما شا الله لا قوة الا بالله سبق الكلام على ما
يتعلق بمتنه في باب ما يقال لدفع الافات وعلى سنده في باب ما يقول
اذا انقض الكوكب قال الحافظ في الكلام على هذا الذكر الى اخر ما في الباب
قلت اكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع اشيا في دعا الكرب وغيره قوله
اعتصمنا بالله اي استمسكنا به واعتمدنا عليه قوله توكلنا على الله اي اكتفينا
بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في النقير والقطمير قوله حصنتنا كلنا بعض
الناس حصنت ولم يتحد الفاعل والمفعول اذ الفاعل هو المتكلم والمفعول هو
وغيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر ان من خواص افعال القلوب
جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رايتني وكلنا بالنصب تاكيد ضمير المفعول
قوله بالحي القيوم اي القايم بامر السموات والارض وما بينهما اي ومن كان كذلك
فحصنه منيع واسه رفيع قوله يا قديم الاحسان اي الاولية لصفاته كما
لا اخر لها لان الاولية والاخرية من اوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع واوصافه
هذا ان اريد بالاحسان ارادته وان اريد منه الفعل والاثر اي النعم منه فمعنى
قدمه تجدده كذلك على الدوام فيما مضى من الليالي والايام فما من لحظة الا وله فيها
الوف من النعم وصنوف من الاحسان قوله يا من احسانه فوق كل احسان

اي لان احسانه تعالى لا ينقطع ابدا ولا يفنى مددا واحسانه تعالى بمحض الفضل لا لعلة
والمخلوق ليس كذلك قال تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم
خشية الانفاق وكان الانسان قتورا **قوله** يا حي يا قيوم اختار المص انه اسم
الله الاعظم ووافقه عليه جمع محققون وعن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا
كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اخرجه الترمذي وعن انس
قال كنت جالسا معه في الحلقة ورجل قايم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد قال
اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت بديع السموات والارض يا ذا
الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال للصحابة اتدرون بما دعى قالوا الله ورسوله
اعلم قال والذي نفسي بيده لقد دعى الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سيل به اعطى حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد
ورجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح **قوله** يا ذا الجلال والاكرام الجلال العظمة
المستلزمة للاتصاف بكل وصف من اوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل سمة
من سمات النقص والاكرام الفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن ابي
شريف في الفرق بين اوصاف الجلال والجمال في اوايل الكتاب وفي باب
الاسما الحسنى وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الظوا بيا ذا الجلال والاكرام اخرجه احمد والنسائي في الكبرى والحاكم
من طريق اخر وقال فيه صحيح الاسناد وقد اورده المص في باب جامع الدعوات
اخر الكتاب ومعنى الظوا الزموا وجا عن عمر موقوفا عليه الحوا بالحا المهملة
محل الظا قال الحافظ وهو قريب من الرواية الاولى **قوله** ولا يتعاظمه
الضمير المستكن يعود الى الله تعالى والضمير البارز يعود الى شي اي ان الله
تعالى لا يتعاظم شيا بل الكل في قدرته على حد السوا وقوله تعالى وهو اهون
عليه المراد من افعل فيه اصل الفعل اي هين عليه او ذلك باعتبار مجاراة المخاطبين
فان العادة ان الاعادة اهون من البدء والله اعلم **قوله** حث بالحا المهملة والمثلثة
اي حرض اكيد وسبق ان منها المرفوع والمقطوع **قوله** النهي عن رفع الصوت
عند القتال لغير حاجة اي لان ذلك يذهب الهيبة ويشعر بالرعب قال
الاصحاب ان صلاة الخوف لا تبطل لما احتيج اليه من حركة ونحوها نعم تبطل
بالصياح اذ لا حاجة للمقاتل اليه بل الساكت اهيب **قوله** روينا في سنن ابي
داود الخ قال الحافظ هكذا اخرجه ابو داود ثم اردفه بحديث ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند القتال
وهذا حديث حسن قال وانما لم اصححه مع ان رجاله ثقات من رجال الصحيح
لعنعنة قتادة اي وهو مدلس ووجدت لحديث ابي موسى شاهدا مرفوعا
ايضا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا
لقا العدو واسالوا الله العافية واذا لقيتموهم فاثبتوا واكثروا ذكر الله

تعالى

تعالى فاذا صيحوا واجلبوا فعليكم بالصمت هذا حديث حسن لشواهده اخرجه البيهقي وغيره
فيتعجب من اقتصار الشيخ على الوقوف وقد وقع لنا الاثر الموقوف من وجه اخر عن
هشام يعني ابن عبد الله الدستوائي قال سمعته لكن قال يكرهون رفع الصوت
عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وفي الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدا
مرفوعا من حديث زيد بن ارقم اخرجه ابو يعلى والطبراني ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القران وعند
الزحف وعند الجنازة وفي سنده راو لم يسم واخر مجهول انتهى **قوله** كانوا يكرهون
رفع الصوت عند القتال قال القرطبي محله اذا كان اللغط واحدا اما اذا كان
من الجمع عند الحملة فحسن لانه يفت في اعضاد العدو انتهى وفيه ان حديث
ابن عمر يقتضي طلب السكوت ولو من الجمع والله اعلم ويحتمل ان يكون مخصوصا
بذلك نظرا للمعنى المذكور **باب** قول الرجل عند القتال انا فلان
لارعاب عدوه اي ادخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم مهابته
واشتهار شجاعته **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ ياتي الكلام عليه في
الباب بعده ان شا الله تعالى **قوله** عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع
واسم الاكوع سنان الاسلمي كان راميا محسنا شجاعا سابقا يسبق الخيل على رجليه
وله في الاسلام وقايع حسنة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
واول مشاهده الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يوميذ ثلاث مرات
اول الناس واوسطهم واخرهم وهو ممن بايع على الموت واسن الثمانين الذين نزل
عليهم وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الاية وله الاثر الجميل في غزوة
ذي قرد وكفى مونة الكفار واستنقذ اللقاح منهم بعد ان استلب منهم
ثيابهم وقال له صلى الله عليه وسلم قد ملكت فاسجح وقال خير رجالتنا
سلمة وكان يصفر لحيته وراسه يروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم
بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربذة
فسكنها وتزوج وولد له اولاد بها ولم يزل بها الى قبيل موته بليال ثم رجع الى
المدينة فمات بها سنة اربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه **قوله**
مرحبا قال المص في التهذيب مرحب اليهودي بفتح الميم والحا قتل كافرا يوم خيبر
انتهى وقصة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنا الى خيبر وكان عمي يعني عامرا
يرتجز فساق القصة الى ان قال فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي
وقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله او يحبه الله ورسوله فجيت
به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه
فبرا ثم اعطاه الراية وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر اني مرحب
شاكي السلاح بطل مجرب اذا الحروب اقبلت تلهب فقال علي رضي الله عنه

ترجمة سلمة بن الاكوع

انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره اوفيهم بالصاع كيل السندره
فضربه ففلق راس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ اخرجه مسلم واخرجه
ابن حبان واخرج البخاري القصة الاولى الى الخروج الى خيبر من طريق يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة علي ولا مرحب ولا رجز علي وهو المقصود هنا
وقد جزم بما قبله عبد الحق في الجمع ومثله صنيع الحميدي في الجمع ايضا وسببه
ان قصة مرحب مع علي من افراد عكرمة بن عمار والبخاري لا يحتج به انتهى
فاشار به الى تحامل على الشيخ في عزو قول علي المذكور الى الصحيحين وهو
من افراد مسلم وسياتي له تحقيق في باب ثنا الامام على من ظهرت منه
براعة والله اعلم **قوله** انا الذي سمتني امي حيدره حيدرة اسم للاسد
وكان علي رضي الله عنه سمي في ابتدا ولادته حيدره وكان مرحب قد راى في
المنام ان اسدا يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا
وكانت ام علي سمته اول ولادته باسم جده لامه اسد بن هشام بن عبد
مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدره لغلظه
والحادر الغليظ القوي ومعناه انا الاسد في جراته واقدامه وقوله اوفيهم
بالصاع كيل السندره معناه اقتل الاعدا قتلا واسعا ذريعا والسندره مكيال
واسع وقيل هي العجلة اي اقتلهم عاجلا غير اجل وقيل ماخوذ من السندره
وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي كذا في شرح مسلم للمص **قوله** ورويناه
في صحيحيهما الخ واخرجه احمد والنسائي **قوله** الذين اغاروا على لقاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها
وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة والذين اغاروا قوم من غطفان
وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت ذاهبا نحو الغابة حتى
اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت
لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها فقال غطفان وفزارة
فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه اسمعت من بين لابتيها ثم اندفعت حتى
القاهم فجعلت ارميهم بنبلي واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع
فاخذتها منهم واقبلت اسوقها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته
ان يبعث معي نفرا فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال الحافظ اخرجه
احمد والبخاري ومسلم والنسائي واخرجه مسلم من طريق اخرى وساق القصة
مطولة جدا ولم يخرجها البخاري من اجل عكرمة بن عمار كما قدمناه انتهى **قوله**
يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللوم
في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الناقة ليلا يسمع السؤال والضيفان
صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به
اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم الذي يعرف من ارضع كريمة

فانجبته

فانجبته او لئيمة فاهجنته وقيل اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف
غيره **باب** استحباب الرجز حال المبارزة الرجز احد بحور الشعر على الصحيح
وزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم ليس بشعر لانه صلى الله عليه وسلم تكلم به
واجيب بان شرط كونه شعرا القصد وهو منتف فيما جاء من كلامه صلى الله عليه
وسلم موزونا **قوله** رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ واخرجه احمد والترمذي
والنسائي في شمايله وابو عوانة **قوله** رجل قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل
جاء انه من قيس لكن لا يعرف اسمه **قوله** افررتم اي اهربتم يقال فر عن عدوه يفر
فرارا اي هرب وقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بمحذوف اي
افررتم كاشفين له غير حايلين بينه وبين عدوه لوضوح ان الفرار عن العدو
لا عنه صلى الله عليه وسلم **قوله** لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر سئل عن
فرارهم فاجاب بقوله لكن الخ اما لانه يلزم من ثبوته صلى الله عليه وسلم عدم
فرار اكابر اصحابه لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بان الله سبحانه وتعالى
عاصمه وناصره واما لان فرارهم يوهم تولي رسول الله صلى الله عليه وسلم جريا على
عادة البشر من بعد ثبات انسان مفردا في مقابلة جيش عظيم فاجاب عما هو
مرموز في السؤال ولذا نعت الجواب بالبلاغة والاجلال وفي رواية الترمذي
في الشمايل لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انفي التولي دون
الفرار كراهة لذلك المقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي
لانه اقطع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز او تحرف والفرار لخوف وجبن غالبا
ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه انهزم في موطن قط ومن ثمة اجمعوا على انه
لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم انه انهزم وقصد التنقيص كفر وان لم يقصد ادب
تاديبا عظيما عند الشافعي وقتل عند مالك **قوله** على بغلته البيضا اي التي
اهداها له المقوقس واسمها دلدل وله بغلة اخرى يقال لها فضة كذا في بعض
شروح الشمايل ماتت في خلافة معاوية لكن في شرح مسلم للمص لا يعرف له صلى الله
عليه وسلم سوى بغلة واحدة وهي التي يقال لها دلدل اهداها له فروة بن نفاثة
كعمارة وقيل ابن نعامة بالعين في محل الفا والميم في محل المثلثة والصحيح المعروف
الاول وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسمه فيما ذكر ابن اسحق
يحنة بن روبة والله اعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم
لم يسهم لها مع كونها انما هي من مراكب الامن والطمانينة ومع ان الملائكة لم
يقاتلوا الا ذلك اليوم الا على الخيل ومع انه كان له صلى الله عليه وسلم افراس
متعددة ايذان بان سبب نصرته مدده السماوي وتاييده الرباني الخارق
للعادة وانه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وان كان كالسيل والليل
في العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وايضا ليكون معتمدا يرجع
اليه المسلمون وتطمين قلوبهم به وبمكانه **قوله** وان ابا سفيان ابن الحرث هو

ابن عمه صلى الله عليه وسلم الحرث بن عبد المطلب واسمه كنيته ويكنى بابي المغيرة وهو اخو المصطفى
صلى الله عليه وسلم من الرضاع وابوه اكبر ولد عبد المطلب كان ابو سفيان يالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه
وقد ذكرت جملة من مناقبه وفضايله في بغية الشرفا فيمن حاز تشبه المصطفى صلى الله
عليه وسلم شرفا **قوله** لجامها بكسر اللام فارسي معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمع
لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشدها الحايض وسطها اللجام والجمت
الفرس الجاما جعلت اللجام في فيه وفي رواية ان العباس اخذ باللجام وابا سفيان
بالركاب وجمع بينهما بان هذا وقع تارة وذلك وقع اخرى وفي رواية ابن جرير
ان عمر كان ممسكا باللجام والعباس ممسك بالركاب **قوله** انا النبي الخ عرف النبي
لحصر النبوة فيه وقوله لا كذب ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه
اي انا النبي حقا لا افر ولا ازول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال
انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان
ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باكذب وكسر با المطلب فرارا
من كونه شعرا وقد فر قايله من اشكال هين بسير فوقع في اشكال عسير وهو نسبة اللحن
الى افصح العرب وذلك انهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدون بساكن والوقوف على المتحرك
بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم افصحهم والفصيح لا يلحن بل لا افصح مما
وقع في بعض الاخبار من تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه
وبقي وحده او في شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين اعدائه **قوله** انا ابن عبد المطلب
نسب لجده دون ابيه لان نتسابه اليه اشهر لان اباه مات شابا فرباه عبد المطلب
وكان سيد قريش ولانه لما استفاض بينهم انه سيكون من بني عبد المطلب من يسود
ويغلب على الاعدا ورأى نوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علما على نبوته ودليلا على ظهور
معجزته واظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبد المطلب الذي
ذكر فيهما ذكرا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى ان يفتخر الناس بابايهم ويفتخر بمن
ذكر كلاوة للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع وزعم انه نسب لجده لانه يقتضي
الرجز في حيز المنع ان لا يليق بذلك الجناب الافخم ان يتعانى الرجز ويقصده وفيه دليل على
جواز قول الانسان في مواقف الحرب انا ابن فلان ولذا ساقه المص في الباب السابق ومحل
النهي عنه اذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز انشا الرجز وانشاده
للشعر لكنه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يقصد وزنه فينتفي كونه
شعرا اذ يحرم عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر وكذا انشاده كما قاله الماوردي وبانتفا
القصد يخرج عن كونه شعرا **قوله** وفي رواية فنزل اي عن بغلته ونزوله عن بغلته
الى الارض في ذلك الموطن دليل كمال ثباته صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان طريق
الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفي صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله وهذه
الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن في احداها فنزل واستنصر فقط

وقوله

وقوله ودعا في الطريق الاخرى **قوله** واستنصر اي سال من ربه تنجيز النصر وتعجيله **قوله** ورويناه
في صحيحيهما الخ وكذا رواه احمد والنساي **قوله** بياض بطنه هذا لفظ رواية البخاري كما
اشار اليه الحافظ واورده في السلاح عن الصحيحين والنساي حتى وارى التراب شعر صدره
وكان رجلا كثير الشعر واورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض بطنه
وسوق الصحيح نبات الشعر في ابطه صلى الله عليه وسلم ودعوى انه لم ينبت به شعر ممنوع
نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف الا الريح الطيب والعرق العطر **قوله** وهو يقول زاد في
السلاح في روايته وهو يرتجز عبد الله وعزاه لتخريج الشيخين والنساي قال الحافظ
وقع عند بعضهم ان هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين
واحمد وفيه حتى وارى التراب شعر صدره وفيه ان الاعدا قد بغوا علينا ووقع عند
مسلم من وجه اخر ان الملا قد ابوا بدل قوله ان الاولا قد بغوا وفي اخر والمشركون قد بغوا
علينا من جهة الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم ان هذا الرجز قد وقع لعبد الله
ابن رواحة رضي الله عنه وقد نسب لغيره فجا في رواية عن سلمة انه حدا بهذه الابيات
ونسبه لعمه عامر بن الاكوع وزاد فاغفر فداء لك ما اقتفينا وفيه انا اذا صيح بنا ابينا
وبالصياح عولوا علينا وفيه ونحن عن فضلك ما استغنينا وروى مسلم عن سلمة قال
لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله اتاذن لي ان ارجز لك فاذن لي فقلت
له والله لولا الله ما اهتدينا الابيات فقال لي صدقت فلما قضيت رجزي قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحمه الله واخرجه ابو داود والنساي وفي رواية لمسلم وغيره عن سلمة كان عامر رجلا
شاعرا فنزل يحدو ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا فذكر نحو ما تقدم فزاد فاغفر
الخ واخرج الشيخان والنساي عن سلمة قال خرجنا الى خيبر فقال رجل من القوم اي
عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله لولا اللهم ما اهتدينا قال يحيى وذكر شعرا
لم احفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية المذكورة قبل هذه وسلمة بن الاكوع
يقول تارة في عامر اخي ويقول تارة فيه عمي ويجمع بينهما ان سلمة بن عمرو بن الاكوع
اشتهر بالنسبة لجده فعامر عمه من النسب واما الاخوة فلعلها من الرضاعة او
شدة الصداقة مع المقاربة في السن **قوله** لولا انت قبله في رواية لها اللهم لولا
انت قال في السلاح وفي رواية للبخاري والله لولا الله ما اهتدينا **قوله** ولا
تصدقنا قال في السلاح في رواية للبخاري ولا صمنا بدل تصدقنا **قوله**
سكينة اي سكونا وثباتا وطمانينة **قوله** ان الاولى قال القرطبي كذا صحت
الرواية بالقصر فيحتمل ان يراد به مونث الاول ويكون معناه ان الجماعة السابقة
بالشر بغوا علينا ويحتمل ان تكون الاولى موصولة بمعنى الذين ويكون خبر ان
محذوفا اي ان الذين بغوا علينا ظالمون وقيل ان هذا تصحيف من بعض الرواة
والصواب اولا ممدودة التي للاشارة الى الجماعة وهذا اصح من جهة المعنى والوزن

والله اعلم قوله ابينا بالموحدة فالتحتية اي ابينا الفرار والامتناع وروي بالفوقية والتحتية اي
اتينا للقتال ونحوه من المكاره قاله القاضي عياض قوله ورويناه في صحيح البخاري قال
الحافظ ورواه مسلم ايضا قوله يحفرون الخندق كان ذلك في العام الرابع وقيل
الخامس من الهجرة اقاموا في حفره نحو عشرين ليلة وسببه ان نفرا من اليهود انطلقوا
الى مكة مولبين عليه صلى الله عليه وسلم ومستجيشين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الاحزاب
فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من اخلاط الناس
وخرجوا احدهم وجدهم في عشرة الاف ولما سمع صلى الله عليه وسلم بهم شاور اصحابه
فاشار سلمان بالخندق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة الاف فنزلوا قام على الخندق
وجاءت الاحزاب ونزلت من الجانب الاخر لم يكن بينهم حرب الا الرمي بالنبل غير ان
فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج علي بن ابي طالب في فرسان من المسلمين واخذوا
عليهم الثغرة التي اقتحموا فقتل علي عمرو بن ود مبارزة واقتحم الاخرون بخيلهم
الخندق منهزمين الى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعاونوا الاحزاب عليه واشتد البلا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جا عدوهم من فوقهم ومن اسفل منهم فاقام المسلمون على تلك الحال قريبا
من شهر وفي التهذيب للمص وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما الى ان اخذ
الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الاشجعي فاختلفوا فارسل الله عليهم
ريحا عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب انيتهم وتطفي نيرانهم
وتكفي قدورهم حتى اشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوي احدهم
على احد وكفى الله المومنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا
قال قال القرطبي في المفهم وعن خاف ما في الحديث من جواز التحصين والاحتراز
من المكروهات والاخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها وان ذلك كله غير
قادح في التوكل ولا ينقص منه فقد كان صلى الله عليه وسلم على كمال المعرفة بالله والتوكل
عليه والتسليم لامره ومع ذلك فلم يطرح الاسباب ولا مقتضى العادات انتهى قوله
على الاسلام اي على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد اعداء الدين الكفار
اي والوفا بالعهود اعظم ما يثاب عليه من كل وصف محمود قال القرطبي هذا تذكير
منهم لانفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم لها واخبار منهم له بالوفا بمقتضاها ولما
سمع منهم ذلك اجابهم ببشارة لا عيش الا عيش الاخرة اي المعد لامثالكم وبدعا
فاغفر للانصار والمهاجره قوله وفي رواية قال الحافظ هي عند ابي ذر عن الكشميهني
عن الفربري في رواية سايرهم على الاسلام ووقع في رواية ثابت عن انس عند
مسلم على القتال ووقع لنا من وجه اخر عن انس على الجهاد انتهى ثم في هذه
الرواية عند من ذكر انه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله اللهم انه الخ جوابا لما
ذكروه من القيام بامر الجهاد الذي التزموه بالبيعة السابقة وعند احمد

من

من حديث انس خرج صلى الله عليه وسلم على اصحابه في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون
الخندق بايديهم فقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره فاجابوه
نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا اورده الحافظ في تخريجه قوله فبارك
ووقع في رواية وكذا هو في مختصر مسلم للقرطبي وفي اخرى فاصلح الانصار وكذا هو عند
احمد ومسلم وفي رواية لاحمد ومسلم ايضا فاكرم في محل قوله فاغفر اشار اليه الحافظ قوله
للانصار قال الحافظ في كتاب الايمان من الفتح الانصار جمع ناصر كاصحاب وصاحب
او جمع نصير كاشراف وشريف والانصار علم بالغلبة على انصاره صلى الله عليه وسلم وهم
الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بفتح القاف واسكان التحتية وهي
الام التي تجمع بين القبيلتين فسماهم الله انصارا فصار ذلك علما عليهم واطلقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اولادهم وحلفايهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى
لما فازوا به دون غيرهم من ساير القبايل من ايواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
معه والقيام بامرهم ومواساتهم باموالهم وانفسهم وايثارهم اياه في كثير من الامور
على انفسهم والله اعلم قوله والمهاجره اجراها صفة مونثة على موصوف محذوف
للام فيلا موزون وعلى باقي الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بان
شرط الشعر ان يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الاشارة اليه باب
استحباب اظهار الصبر اي حبس النفس على ما لا تهواه امتثالا لما جاء عن الشارع
والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير اليه من
الشهادة واظهار السرور لذلك وانه لا ضير اي بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة
بعدها راء والمراد لا مضرة علينا في ذلك فان هذه المحنة الصورية منحة حقيقية
كيف وبها يتوصل الى رضى الرحمن وقوله بل هو مطلوبنا الخ ترق في الفرح بما
اصابهم لانه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لانهم باعوا انفسهم واموالهم من الله تعالى
فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا الانواع بوسهم قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى
الحسنيين اي من قتل اعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة او الموت في ميدان
الجهاد وفي ذلك غاية المراد قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا تحسبن
بالتا الفوقية خطاب للسامع وبالتحتية اي لا يحسبن هو اي حاسب قال الزمخشري
ويجوز ان يكون الذين قتلوا فاعلا ويكون التقدير لا يحسبنهم الذين قتلوا امواتا اي
لا يحسبن الذين قتلوا انفسهم امواتا وحذف المفعول الاول لانه في الاصل مبتدا فحذفه
هنا كحذفه في قوله احيا اي هم احيا لدلالة الكلام عليهما انتهى وتعقب بان تقديره
فلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لا يجوز ولا تقول حسبته زيدا
منطلقا تريد حسبته زيدا نفسه وحذف المفعول الاول لحسب اجازه الفرا
اختصارا وقال بعضهم لا يجوز حذفه البتة وما كان هذا فلا ينبغي ان يحمل كلام
الله عليه ويبعد ما قاله من حيث المعنى اذ من كان حيا عند ربه مرزوقا فرحا
مستبشرا لا يبتغي ان يحسب نفسه ميتة فيجب ان تحمل قراة التحتية على ان الفاعل

مضمر اي حاسب لتتفق القراتان في كون الذين مفعولا وان اختلفا من جهة الخطاب والغيبة
كذا في النهر بالمعنى ويجوز على قرائة بالتحتية كون الفعل مسندا الى ضمير الرسول ومن يحسب كما
جوزه القاضي البيضاوي مع ما نقل عن الكشاف مما تعقب في النهر **قوله** بل احيا بالرفع
على تقدير هم احيا وقرئ احياء بالنصب على تقدير بل احسبهم وتقدم ان نحو عند ربهم
العندية فيه للكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسي تعالى
الله عن ذلك وفيه مضاف مقدر اي عند كرامة ربهم هذا واختلف العلما في
هذه الاية فقيل انها نزلت في شهدا احد وبه قال ابو الضحى وعند ابي داود باسناد
صحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد
جعل الله ارواحهم في اجواف طيور خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ
اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب
فقال تعالى انا ابلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل في شهدا بير معونة وقيل
نزلت في شهدا بدر وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين
وقيل بل هي عامة في جميع الشهدا وقيل ان اوليا الشهدا كانوا اذا اصابوا نعمة او سرورا
حزنوا وقالوا نحن في النعمة والسرور واباونا واخواننا في القبور فانزل الله هذه الاية
تنفيسا عنهم واخبارا عن حال قتلاهم قال القرطبي في التفسير وبالجملة وان
كان يحتمل ان يكون النزول بسبب المجموع فقد اخبر تعالى عن الشهدا انهم احيا في الجنة
يرزقون ولا محالة انهم ماتوا وان اجسادهم في التراب وارواحهم حية كارواح
ساير المومنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا
دايمة لهم وقد اختلف العلما في هذا المعنى فالذي عليه المعظم ما ذكرناه وان
حياة الشهدا محققة ثم منهم من يقول ترد اليهم الارواح في قبورهم فيتنعمون كما
يحيى الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة اي يجدون
ريحها وليسوا فيها وصار قوم الى ان هذا مجاز والمعنى انهم في حكم الله مستحقون للتنعم
في الجنة وهو كما يقال مات فلان وهو حي اي ذكره حي قال الشاعر

موت التقي حياة لا فناء لها ... قد مات قوم وهم في الناس احياء

فالمعنى انهم يرزقون الثنا الجميل وقال الاخرون ارواحهم في اجواف طير خضر وانهم
في الجنة يرزقون وياكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الاقوال لان ما صح به النقل
فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود في مسلم
واما من تاول في الشهدا انهم احيا بمعنى انهم سيحيون فبعيد يرده القران والسنة
وان قوله تعالى احيا دليل على حياتهم وانهم يرزقون ولا يرزق الا حي انتهى مع يسير اختصار
وقد سبق لهذا المعنى بسط في باب ما يقول الرجل اذا دخل منزله **قوله** يرزقون
اي من الرزق المعروف في العادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوي
قال وهو تاكيد لقوله احيا وقيل حياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن

الثنا الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الارواح تدرك في تلك الحال التي
يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح مما ترزق وتنتعش
به اما اللذات الجسمانية فاذا اعيدت الارواح الى اشباحها استوفت من النعيم جميع
ما اعد لها قال القرطبي وهذا حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه
والله الموفق وجملة يرزقون في محل الصفة لقوله احيا وقوله فرحين نصب على انه
حال من الضمير في قوله يرزقون وهو من الفرح بمعنى السرور والقصد في هذه الاية هو النعيم
وقرئ فارحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره قال ابن النحاس ويجوز في غير القران
رفعه فيكون نعتا لاحيا وقوله بما اتاهم الله متعلق بفرحين ومن فضله في محل الحال
والذي اعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع
بنعيم الجنة اما بالارواح كما هو الراجح عند المص او بالاشباح كما قيل به **قوله** ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد اي بشر كما
يقال استمجد المرخ والعفار اي مجد وقال في النهر الاحسن ان يكون مطاوع ابشر
كقولهم اكانه فاستكان ومطاوعه استفعل لافعل لانه من حيث المطاوعة منفعلا
عن غيره فحصلت له البشرى بابشار الله تعالى له انتهى ثم الذين لم يلحقوا بهم
قيل هم الشهدا الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون
فرحوا لانفسهم ولمن يلحق بهم من الشهدا ويصيرون الى ما صاروا اليه من كرامة الله تعالى
كذا في تفسير البيضاوي وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم
استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركنا في الدنيا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيستبشرون ويفرحون
لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما اتاهم الله من فضله
متعلق بقوله فرحين وان المراد بالحاق فيه اللحاق في الزمان وكان قوله ويستبشرون
كالتفسير لقوله قبله فرحين ويويده قول القرطبي اصله من البشرة لان الانسان
اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وليس مرادا بل كل من الظرفين متعلق بما يليه
من الفعلين والله اعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهدا الذين لم يلحقوا
بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يوتى الشهيد بكتاب فيه ذكر
من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا
وقيل المراد جميع المومنين وان لم يقتلوا فان الشهدا لما عاينوا ثواب الله تعالى
وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم
بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون للمومنين بان لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون **قوله** ان لا خوف الخ ان فيه مخففة واسمها ضمير شان محذوف وخبرها
الجملة المنفية بلا وان وما بعدها في تاويل مصدر مجرور على انه بدل اشتمال من الذين
قال البيضاوي والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من امر الاخرة وحال من تركوا
خلفهم من المومنين وانهم اذا ماتوا وقتلوا كانوا احيا حياة لا يكدرها خوف وقوع

تحذروه وخوف فوات محبوب قال والاية تدلت على ان الانسان غير الهيكل المحسوس
بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتالمه
والتذاذه ويويد ذلك قوله تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
الاية وما روى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهدا في
اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل
العرش ومن انكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احيا يوم القيامة
وانما وصفوا به في الحال لتحققه ودنوه من الاحيا بالذكر او بالايمان وفي الاية حث
على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لاخوانه مثل
ما انعم الله عليه وبشرى للمومنين بالفلاح انتهى **قوله** يستبشرون بنعمة من الله الخ
قال القاضي البيضاوي كرره للتاكيد وليتعلق ما هو بيان لقوله ان لا خوف
عليهم ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم انتهى وفي النهر الظاهر
ان قوله يستبشرون استينا في اخبار وليس بتوكيد للاول لاختلاف متعلق الفعلين
فالاول انتفا الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب
الزمخشري وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كرر يستبشرون ليتعلق
به ما هو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك
اجرهم على ايمانهم يجب في عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على
طريقه في الاعتزال في ذكره وجوب الاجر وتحصيله على ايمانهم وسلك ابن عطية
طريقة اهل السنة فقال اكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله
وفضل ان ادخالهم الجنة الذي هو فضل منه لا بعمل احد واما النعمة في الجنة
والدرجات فقد اخبر انها على قدر الاعمال انتهى وعبارة ابن عطية في السلامة
عما عبر به الكشاف من وجوب الاجر وهو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه والنعمة
قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل انه لزيادة البيان والفضل داخل في
النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جا الفضل بعد النعمة
على وجه التاكيد روى الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى
مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن الفزع الاكبر ويوضع على راسه
تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين
زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه وقال حديث حسن صحيح
غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والاثار في هذا المعنى
كثيرة انتهى **قوله** وان الله قرئ بكسر الالف على الابتدا معترض دال على
ان ذلك اجرهم على ايمانهم مشعر بان من لا ايمان له اعماله واجوره مضيعة
ويويده هذه الاية قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرئ بالفتح اي وبيستبشرون
بان الله لا يضيع اجر المومنين **قوله** الذين استجابوا لله والرسول قيل

الموصول

الموصول في موضع رفع على الابتدا وخبره من بعد ما اصابهم القرح او خبره للذين احسنوا منهم
الى اخره بجملته او نصب على المدح او خفض بدلا من المومنين او من الذين لم يلحقوا بهم او من
للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون
متقون واستجاب قيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من احد لما استنفر الرسول
صلى الله عليه وسلم لطلب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان في اليوم الثاني من
احد وهو يوم الاحد نادى صلى الله عليه وسلم في الناس لما بلغه عزم ابي سفيان بعد
وصوله حمرا الاسد على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا الا من
شهدنا بالامس وكان بالناس جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا ونهض معه مائتا رجل
من المومنين حتى بلغ حمرا الاسد وهي ثمانية اميال من المدينة واقام بها ثلاثة ايام
والقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الاية **قوله**
القرح قرئ بضم القاف وبفتحها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد وقال
الفرا القرح بالفتح الجراحة وبالضم المها **قوله** للذين احسنوا منهم اي بطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابته الى الغزو واتقوا معصيته لهم اجر عظيم
قوله الذين قال لهم الناس محل الموصول خفض ايضا مردود على الذين الاول
والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الاشجعي فانه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة في حمرا الاسد واخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم
واجمعوا رايهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستاصلوا اهلها فقالوا ما اخبر الله
تعالى عنهم حسبنا الله ونعم الوكيل وقيل اعرابي جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس
عام اريد به خاص واطلق على الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوي
وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا ما قال ابو سفيان وقيل نفر
ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسالهم الصحابة عن ابي سفيان فقالوا قد
جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي صلى الله عليه وسلم للمسير
الى بدر الصغرى لميعاد ابي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج
اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فان اتيتموهم في ديارهم
لا يرجع منكم احد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس
فاعل قال عام باق على عمومه والمراد بالناس الثاني قريش ومن معهم يومئذ
من الاحابيش وقيل ابو سفيان بن حرب **قوله** فاخشوهم اي خافوهم واحذروهم
اذ لا طاقة لكم بهم **قوله** فزادهم ايمانا الضمير المستكن للمقول او للمصدر قال
او لقائله ان اريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه
ولم يضعفوا بل ازدادهم ايمانا اي تصديقا ويقينا وقوة وفي الاية دليل على ان الايمان
يزيد وينقص **قوله** حسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم الوكيل اي الموكول اليه الامور
هو **قوله** فانقلبوا اي انصرفوا بنعمة من الله اي بعافية منه لم يلقوا عدوا
ولم يمسسهم سوء اي قتال ورعب واتبعوا رضوان الله في طاعة الله وطاعة

قيل وذلك انهم قالوا هل يكون هذا غزوا فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضي الله عنهم **قوله**
والله ذو فضل عظيم اي على عباده المومنين وما ذكرناه هو تفسير الجمهور للاية وشذ اخرون
فقالوا ان قوله الذين قال لهم الناس الخ انما نزلت في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى
بدر الصغرى وذلك انه خرج لميعاد ابي سفيان في احد اذ قال موعدنا بدر في العام
المقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم ان شا
الله فخرج صلى الله عليه وسلم قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى صلى الله عليه وسلم
لاصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الاشجعي فاخبره ان قريشا قد
اجتمعت واقبلت لحربه هي ومن انضاف اليها فاشفق المسلمون من ذلك الا انهم
قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى اتوا بدرا فلم يجدوا احدا ووجدوا السوق
فاشتروا بدراهمهم ادما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيدا وربحوا في تجارتهم فذلك
قوله بنعمة من الله وفضل اي في تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الاخير
جرى البيضاوي في التفسير **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن انس بن مالك
الخ قال الحافظ ورد فيهما مطولا ومختصرا فاخرجها البخاري عن ثمامه بن اسد
ابن مالك انه سمع انس قال لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بير
معونه قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه وراسه ثم قال الله اكبر فزت ورب
الكعبة واخرجه النساي قال الحافظ وقرانه مطولا فساق سنده فيه الى ثابت قال
كنا عند انس فقال لا احدثكم عن اخوانكم الذين كانوا نسميهم القرا فذكر القصة وفيها
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حي من بني سليم فقال لهم حرام بن ملحان انا
لسنا اياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فانفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله اكبر
فزت ورب الكعبة فانطووا عليهم يعني بالقتل فما بقي منهم احد ثم قال اخرجه مسلم
وقال اخرجه الشيخان من طريق اخرى في بعضها فاوموا الى رجل منهم فطعنه الحديث
وليس في بعضها قصة حرام ولا في بعضها ذكر بير معونه وهي بفتح الميم وضم العين المهملة
وسكون الواو وبعدها نون مفتوحة انتهى والفوز النجاة كما في النهاية وكانوا لما كشف له
عن علي مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه واوهامه قال فزت اي نجوت
من سائر المتاعب مع ما حازه من اسنى المطالب التي اعدت للشهدا واكد بلوغه
المرام بما اتى به من قوله ورب الكعبة **قوله** وسقط في رواية مسلم الخ وكذا رواها
البخاري وكلاهما من حديث انس كما في جامع الاصول وفي نسخة من الاذكار في رواية
من غير ذكر مسلم وهي اولى لان النسخة الاولى لانفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله
اعلم **قوله** قلت حرام بفتح الحا وبالرا اي المهملتين وكذا كلما اتى على هذه
الصورة في اسما الانصار اما في اسما قريش فهو بكسر الحا وبالزاي ذكره المصنف في
مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة والنون **قوله**
فانفذه هو بالفا والذال المعجمة اي جعل الرمح نافذا منه وكانت وقعة بير
معونه بعد ستة وثلاثين شهرا من الهجرة وسببها ان ابا برا بن مالك المعروف

ملاعب

ملاعب الاسنة لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يبعد وقال
يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد فدعوتهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا
لك فقال صلى الله عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد فقال ابو برا انا لهم جار فابعثهم
فبعث صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو ومعه جمع قيل سبعون وقيل اربعون وقيل ثلاثون
وقد ورد في كتاب قتاده انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت
يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القران الليل فساروا حتى نزلوا بير معونه
فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن
الطفيل العامري ومات كافرا وهو غير ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني
الصحابي الجليل وهو اخر الصحابة موتا فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث
الازدي الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن
حجر في شرح المشكاة الذي قاتل اصحاب بير معونة عامر بن الطفيل العامري
وهو غير عامر بن الطفيل الاسلمي الصحابي انتهى ولم ار لعامر بن الطفيل الاسلمي ذكرا في
اسد الغابة لابن الاثير ولا في مختصره للذهبي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر والظاهر
انه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن واثلة ابي الطفيل الى من ذكره والله اعلم فلما اتى
حرام عامرا بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله ثم استصرخ
عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لا نخفر ابا برا وعقد لهم عقدا وجوارا فاستصرخ
عليهم قبايل من سليم عصية ورعل فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا
بهم في رحالهم فلما راوهم اخذوا اسيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا الى اخرهم الا كعب بن زيد
فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا والا عمرو بن امية الضمري
فانه لما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة زعم انها كانت
على امه فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم قال هذا عمل ابي برا قد كنت لهذا
كارها متخوفا فبلغ ذلك ابا برا فشق عليه ومات اسفا من صنيع عامر بن الطفيل
قال انس انزل الله في الذين قتلوا يوم بير معونة قرانا ثم نسخ بعد اي نسخت
تلاوته بلغوا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر في
باب القنوت **باب** ما يقول اذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم
وفي نسخة على عدوهم **قوله** ينبغي ان يكثر اي من راي ظهور المسلمين وغلبتهم **قوله**
بان ذلك اي الظهور والغلبة من فضله تعالى وباعانته قال تعالى وما النصر
الا من عند الله **قوله** لا بحولنا وقوتنا وفي نسخة ولا بقوتنا اي وان كانت لهم
في الظاهر كثرة عدد وعدد قال تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله **قوله** وان النصر من عند الله اي لا بالاحتشاب ولا بكثرة الاسباب
ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده **قوله**
وليحذروا اي ليخش المجاهدون **قوله** من الاعجاب بالكثرة اي وغيرها مما يقع
عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدد والعدة

للكان قوله كانه يخاف منه اي من الكثرة التعجب اي يخاف من الاعجاب بها او من نفس الكون
سبب التعجب فنسب اليه ذلك قوله ويوم حنين اي ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم
الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية مصغرا اسم لواد بين مكة والطايف قريب من ذي
المجاز قال في النهر وصرف منه هو به المكان ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف واذ
بدل من يوم واضاف الاعجاب الى جميعهم وان كان صادرا عن واحد منهم لما راى الجمع الكثير اعجبه
وقال لن نغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن عباس كانوا ستة عشر الفا والباء في
قوله بما رحبت للحال وما مصدرية اي ضاقت بكم الارض مع كونها رحبة واسعة لشدة
الحال عليهم والرحب بضم الرا السعة وبفتحها الواسع وقوله ثم وليتم مدبرين اي
فارين على ادباركم منهزمين تاركين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند التولي الى جميعهم
وهو واقع من اكثرهم اذ قد ثبت معه صلى الله عليه وسلم ناس من الابطال انتهى
وانظر الى جزاء ما صدر من اعجاب ذلك الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن نغلب
اليوم عن قلة فلما كان فيها ظاهر الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا
من ثبت معه صلى الله عليه وسلم نحو عشرة من ابطال الصحابة كالصديق وعمر
والعباس وحيدرة في اخرين قال في شانهم العباس رضي الله عنه

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة * وقد فر من قد فر واقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه في الله لا يتوجع

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر ان الكثرة لا دخل لها في النصرة وانما النصر لله
تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر واوصل ما اخذه صلى الله عليه وسلم بكفه من التراب
الى عين كل من اولئك الكفار الاشرار فكانوا غنيمة للمسلمين ففيه التحذير من الركون
في حال الى غير الله تعالى والتنبيه على ان الكسر لكونه ملجيا للاضطرار الى الله تعالى
سبب الجبر قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء سبحانه
جل وعلا باب ما يقول اذا راى هزيمة المسلمين والعياذ بالله
قوله ان يفزع الى ذكر الله تعالى هو بالفا والزاي من باب علم يعلم قال في النهاية
فزعت فافزعني اي استغثت اليه فاغاثني انتهى اي يطلب منه الغوث والنصر
وقال السيوطي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فافزعوا
الى ذكر الله بفتح الزاي اي الجاوا انتهى وهذا انسب عند المقام والظاهر ان
المراد الذكر القلبي اي انه تعالى منه النصر واليه يرجع الامر فيسلم الامر اليه
ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففي التسليم غاية الهنا ونهاية المنا وعليه
فعطف ما بعده عليه من عطف المغايرة ويحتمل ان يكون المراد الذكر اللساني
ويقربه عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه وكان حكمته ان الله
تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفي ذلك اهتمام بشان الذاكرين ونصرة
للذابين عن الحق والناصرين له والله اعلم قوله واستنجازنا وعد المؤمنين
اي سوال انجازنا وعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للاتباع لما

فعله

فعله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر
اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لن تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده
فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك فقام وهو يثب في الدرع ويقول سيهزم
الجمع ويولون الدبر حديث صحيح اخرجه البخاري من طرق ووافقها في بعضها
النسائي والطبراني وفي بعضها يوم بدر من غير ذكر القبة وفي بعضها في قبة من غير
ضمير وفي بعضها في قبة له ولم يذكر يوم بدر والحديث عند مسلم ايضا كما تقدم قوله من
نصرهم اي بقوله ولينصرن الله من ينصره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده
صدق وعده الخ قوله واظهار دينه اضافة الدين اليه تعالى للتشريف قال تعالى وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من
قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي
شيئا اي والله لا يخلف الميعاد وظهور خلاف ما ذكر انما هو لعدم ظهوره لاولئك الاقوام
ولكل نبي اجل ولكل اجل كتاب قوله الذي قبل هذا اي ببابين وفي نسخة قبل الذي قبل
هذا فباب الرجز قبل باب استحباب اظهار الصبر الخ وهو قبل باب ما يقول اذا ظهر المسلمون
الذي هو قبل هذا الباب ومقتضى هذا ان يقال في الباب الذي قبل هذا واوضح منه
ان يقال فيه في الباب السابق على هذا الباب ببابين والله اعلم قوله وروينا في
صحيح البخاري قال الحافظ وهو عند مسلم من غير طريق البخاري عن انس ايضا وحديث
البخاري عن انس بن النضر غاب عن قتال بدر فلما قدم قال غبت عن اول قتال
قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين لئن الله اشهدني مشهدا بعدها ليرين الله
ما اصنع فلما كان يوم احد وانكشف المسلمون فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع هولا
يعني المشركين واعتذر اليك مما صنع هولا يعني اصحابه ثم تقدم فلقيه سعد بن
معاذ باخراها فقال سعد فقلت له انا معك فلم استطع ما صنع قال انس
فوجدنا به بضعا وسبعين ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فكنا
نقول فيه وفي اصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه الاية وزاد فيه في رواية السهمي
فوجدناه بين القتلى قد مثلوا به فما عرفته الا اخته قال الحافظ اخرجه احمد
والبخاري والترمذي والنسائي زاد في جامع الاصول من تخريج من ذكر فقال
يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر اني اجد ريحها من دون احد وحديث مسلم عن
ثابت عن انس بن مالك قال كان انس بن النضر وبه سميت لم يشهد بدرا فعظم
ذلك عليه فقال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه
فذكر الحديث بنحوه وفيه بعد قوله ليراني الله ما اصنع فهاب ان يقول غيرها
وقال فيه فقاتل حتى قتل واخرجه ايضا النسائي والترمذي انتهى قال
المص في شرح مسلم كذا في النسخ ليراني الله ما اصنع بالالف وهو صحيح ويكون
ما اصنع بدلا من الضمير في يراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع في بعضها ليرين
الله ما اصنع بنون مشددة بعد الياء المفتوحة وهكذا وقع في البخاري

وعليه ضبطوه بوجهين بفتح التحتية الاولى والراي يراه الله واقفا بارزا وبضم التحتية وكسر
الرا معناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه الله لهم وقوله فهاب ان يقول غيرها معناه
انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهو قوله ليرين الله الخ مخافة ان يعاهد الله بغيرها
فيعجز او تضعف نيته عنه او نحو ذلك ليكون ابرا من الحول والقوة انتهى **قوله** انس
ابن النضر هو بالضاد المعجمة قال الحافظ في مقدمة الفتح ما كان على هذه الصورة
معرفا فبالضاد المعجمة ومنكرا فبالصاد المهملة وانس هذا عم انس بن مالك قال
كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك اخت انس بن النضر ثنية جارية من الانصار
فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره والربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد
التحتية بعدها عين مهملة كذا في اسد الغابة وسياتي لهذا المقام زيادة
تحقيق في تعيين الجاني هل هو الربيع او اخت الربيع وهل الجناية في السن ام غيرها
وهل القايل انس ام ام الربيع في باب جواز التهليل والتسبيح عند التعجب **قوله**
وانكشف المسلمون اي انهزموا وفيه حسن العبارة اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على
المسلمين كذا في الكرماني **قوله** ابرا اليك اي انا بري من الاشراك وقتال رسول
رب العالمين وقتل المسلمين الذي فعله المشركون واعتذر اي من انكشاف
اصحابه لانه لا طاقة له على تثبيتهم وردهم الى مواطنهم التي امروا بلزومها فقال
فوها ليقضي الله امرا كان مفعولا **قوله** بضعا بكسر البا وقد تفتح قال في النهاية
ما بين الثلاثة الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشر لانه قطعة من العدد
وقال الجوهري بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول
بضع وعشرون وهذا يخالف ما جا في الحديث اي كالحديث المذكور هنا عن انس
وهو من الفصحا بضعا وثمانين وكالحديث المرفوع في البخاري لقد رايت بضعا
وثلاثين ملكا يبتدرونها وجا في الرواية ان الضربات المذكورة كانت في المقبل من
انس بن النضر **باب** ثنا الامام على من ظهرت منه براعة في القتال
قوله رويا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال الحافظ هذا الحديث اورده الحميدي
في الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نبهت على ذلك في باب قول الرجل حال
القتال انا فلان وتحقيق القول فيه ان حديث سلمة جا عن ابنه اياس ومولاه يزيد
كلاهما عنه فرواية اياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد اخرجها
البخاري مقطعة وليس فيها قصة على مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها
مقصود هذا الباب ايضا **قوله** وهو خير فرساننا الخ وقد ورد قوله صلى الله عليه
وسلم خير فرساننا من طريق اخر باختصار في الحديث فاخرجه الحافظ بسنده من
طريق ابي نعيم من طريق عكرمة ايضا الراوي عن اياس قال فذكر طرفا من اوله

ثم قال

ثم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة
قال الحافظ واقتصر النضر يعني الراوي عنه الحافظ في احد طرقه لهذا الحديث
على قوله خير فرساننا ابو قتادة قال واخرجه ابن حبان في صحيحه باتم منه
قال الحافظ بعد ان اورد له طريقا اخرى وللحديث شاهد من طريق ابي قتادة
اخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير قال يعني ابا قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري اغار المشركون على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فركبت فادركتهم
فقتلت مسعدة يعني الفزاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راني افلح الوجه
اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
فرساننا ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع قال الطبراني لم يروه عن ابي قتادة
الا ولده ولا سمعناه الا من عبدة وكانت امراة فصيحة عاقلة مدنية انتهى وعبدة بنت
عبد الرحمن بن مصعب بن ابي قتادة الانصاري **قوله** خير فرساننا الخ في الصحاح الراجل
خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال انتهى قال المص قوله
خير الخ فيه استحباب الثنا على الشجعان وساير اهل الفضايل لا سيما عند صنيعهم الجميل
لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم من الاكثار من ذلك الجميل وهذا في حق من يومن عليه
الفتنة باعجاب ونحوه انتهى **كتاب اذكار المسافر**
اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول الى مقصد معلوم ماخوذ من السفر
لانه يسفر عن اخلاق الرجال وفي عوارف المعارف للسهروردي نفع الله به قال عمر
رضي الله عنه لمن زكى عنده رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق
قال لا قال لا اراك عرفته انتهى **باب الاستخارة والاستشارة**
اخرج الحافظ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال حديث غريب لم يروه عن
الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولم اره قال سليمان قال الحافظ وعبد القدوس بن
حبيب ضعيف جدا انتهى **قوله** يستحب لمن خطر بباله السفر ان يشاور فيه الخ ظاهر
كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي وليس بعيد
حتى عند التعارض لان الطمانينة الى قول المستشار اقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها
وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمانت نفسه واراد صدق ارادتها
قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح **قوله** والخبرة هو بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة
اي الاختبار **قوله** وشاورهم في الامر ورد ان هذه الاية خاصة بابي بكر وعمر
اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه احمد من حديث ابن عمر قال قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما وكان وجه هذا
التشريف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة ان لا يستشير
الانسان الا من كان معتقدا فيه المودة مع ما لهما من رصانة العقل والتجربة ذكر
ابن عطية ان الشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم

والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير في الدين عالم دين وقلما يكون ذلك
الا في عاقل انتهى **قوله** ودلايله كثيرة اي دلايل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية رواه البخاري وغيره وقال الزهري كان ابو هريرة يقول
ما رايت احدا قط اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر استشارة
للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله لارشد اموره قال
الطبراني تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفي شيخه وشيخ شيخه
والراوي عنه مقال ومنها عن ابن عمر قال كتب الصديق الى عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يشاور في الحرب فعليك به قال الحافظ حديث غريب رواته موثقون
وفي بعضهم ضعف يسير قال الشافعي بلغنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صح
لغنيا عن المشاورة ولكن اراد ان يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعي معلقا
ولم يصله البيهقي لعادته في تعليقات الشافعي قال الحافظ وقد وجدته موصولا في تفسير
ابن ابي حاتم اخرجه عن ابيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة
عن الحسن قال قد علم الله انه ليس به اليهم حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده
ومنها عن علي قال صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن فاذا استشير احدكم فليشر بما هو صانع
لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه الا عبد الرحمن يعني ابن عيينة البصري قال الحافظ
لولاه لكان الحديث حسنا فان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا الحديث
والمستغرب منه اخره اما صدره فمشهور اخرجه الترمذي عن البخاري وقال حسن غريب
واخرجه النسائي واخرجه غيرهما وحديثه في قصة مجيه صلى الله عليه وسلم الى ابي الهيثم
من حديث ابي هريرة فقال له صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا
سبي فاتنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم براسين ليس لهما ثالث فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر لي فقال اما ان المستشار
موتمن خذ هذا الحديث وله شاهد من حديث ام سلمة عند الترمذي بنصفه اي المستشار
موتمن واقتصر عليه ايضا ابو داود وابن ماجه من حديثي ابي هريرة وابن عمر قال الترمذي
وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر قال الحافظ وحديث ابن مسعود عند الخرايطي وحديث
ابن عمر عند الحاكم وحديث ابي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب ايضا عن علي وام سلمة
وفيه عن ابن عباس عند الخرايطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن ابي الهيثم نفسه
وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير
عند البزار فزادت رواته على العشرة ومنها ما اخرجه الحافظ عن موسى بن طلحة عن
ابيه رضي الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا في صلة ولا جبانا في حرب ولا شابا في
جارية قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وقد ورد الحث على نصح المستشار فعن ابي
هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من اشار على اخيه المسلم بامر وهو يعلم ان غيره ارشد
منه فقد خانه حديث حسن اخرجه ابو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح

الاسناد وعنه قال قال صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار ومن
استشاره اخوه المسلم فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن افتى بفتيا من غير تثبت فانما
اثمه على من افتاه اخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الاخير
بعضها عن شيخه العراقي قال وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال
واخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم من طريق ابن ابي مرة عن المقري
وقال صحيح على شرطهما لا اعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فاصاب انتهى كلام الحافظ
ثم ينبغي للمشير ان يشير عليه بما هو الاصلح له في دينه وان اضر بدنياه فعليه ان يشير
عليه بما فيه صلاح الدين اما مع صلاح الدنيا ايضا او صلاحه فقط ويتخلى عن الهوى
ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار موتمن واما خبر ان شاء اشار
وان شاء سكت وان اشار فليشر بما لو نزل به فعله فينبغي حمله حتى لا ينافي ما مر على
ما اذا لم يترجح عنده الاشارة والا وجبت **تنبيه** قال الحافظ افرد المصنف
للمشاورة بابا في اوايل الربع الاخير وقال فيه ايضا والاحاديث الصحيحة في المشاورة
كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار موتمن اورده من طريق واحد مختصرا وقد
خرجت طرقه بما فيها من زيادة قلت وقد لخصتها منه كما تقدم عنه انفا **فايدة**
استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في عدة اشيا منها في غزوة بدر وفي غزوة
احد وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه واستشار في بدر ايضا في اخذ الفدا
واشير عليه فيها في اختيار المنزل واستشار في الحديبية في بيات اهل مكة واشارت
عليه ام سلمة في التحلل واستشار ايضا في قصة الافك في شين الى غير ذلك واستشار
ابو بكر في قتال اهل الردة وفي جمع القران وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل
الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام وما احسن
ما قيل * لا تسع في امر ولا تفعل به * ما لم يزنك لديك عقل ثاني
فالشعر معتدل بوزن عروضه * وكذا اعتدال الشمس بالميزان
قوله وظهر انه مصلحة في الدين سوا كانت في الدنيا ايضا كما سبق قبيل التنبيه **باب**
٨ ادكاره بعد استقرار عزمه على السفر **قوله** ان يوصي بما يحتاج الى الوصية به اي سوا
كان في حق الله تعالى ام في حق عباده **قوله** ويشهد على وصيته اي من يثبت به وجوبا
ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشح بالاموال
اذا استولت عليها ويوخذ من قولنا من يثبت به الاكتفا بالشاهد الواحد فيما يثبت به
اليمين في اقليم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخط اذا كان ثم علما يحث وهو وجيه
فان لم يوجد ذلك فلا يكتفي به والله اعلم **قوله** ويستحل كل من بينه وبينه معاملة
الخ اي فيما عسى ان يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط لان جهل المبرا بالمبرى
منه لا يضر او يقال المدار على براة الذمة في الاخرة وذلك مداره على الرضى وان
كان المبرا منه مجهولا اخذا من قولهم لا مطالبة في الاخرة في بيع المعاطاة لوجود
الرضى على ما فيه والله اعلم **قوله** ويسترضي والديه اي يطلب رضاهما ثم محل جواز

السفر له بغير رضاهما ان كان حج فرض او قضا او نذر او العمرة كالحج او كان سفر تجارة او
لطلب علم ولو مندوبا على تقييد يأتي فيهما ويمتنع بغير اذنهما في حج التطوع ان كان
مقصودا من حيث ذاته والا فلو قصد معه تجارة او اجارة كالجمالين والعكامين وزاد
زيد او اجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذنهما حيث كان الطريق آمنا الامن المعهود
اخذا من قوله السفر بغير اذن ابويه لتجارة اي وان لم يكن محتاجا لها وان بعد
ما لم يكن فيه ركوب بحر اي وان غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقهما وبادية مخطرة
ومحل المنع في حج التطوع ان لم يكن المانع في الركب والا فلا معنى لمنعه اذ علته
حصول بره لا لخوف الطريق نعم يؤخذ من العلة انه لو ادى احرامه الى منع بره
كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق
الموجب حال الاحرام ويعتبر في الامرد الجميل ان يكون مصاحبا لمن ذكر مصاحبة تنتفي
معها الريبة ولا يكفي كونه في ركبه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الاذن
منهما والجواز لذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم ان النفس مجبولة على حب المال
والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاهما لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله
بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير لا كد منه لا مشقة فيه ونفع
العلم متعد بخلاف النسك فسومح فيه ما لم يسامح في النسك **قوله** ويتوب
الى الله تعالى ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة
وجرى ابن جماعة على تقديمها وانه بان المستخير عاصيا كعبد متمادي على اباقه ويرسل
الى سيده بان يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك احمق بين الحمق وهذا
الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل على المعاصي السابقة على الاستخارة
ويحمل ظاهر كلام المص على معاص طرأت بعد الاستخارة او سهي عنها حين الاستخارة
هذا باعتبار وجوب التوبة اما توقف صحة الاستخارة وافادتها على تقديم التوبة
فمحل نظر قاله بعض المتأخرين ثم معنى كون ما ذكر من التوبة وما معها مندوبا انه
لا يتوقف على وجوده حل السفر والا فهي في حد ذاتها منها ما هو مفروض كالتوبة
من العصيان ولو صغيرة **قوله** ويستغفره من جميع الذنوب اي يسأل منه الغفران من
جميع الذنوب كالمعاصي **قوله** والمخالفات اي المكروهات وعليه فالعطف على اصله
ويحتمل ان يكون المراد من المخالفات الذنوب ايضا فيكون من عطف الرديف **قوله**
وليطلب من الله المعونة على سفره اي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ما اراده والامر
فيه للاستحباب وان كان في عبارته نوع ايهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الايهام
عطف قوله وليجتهد على تعلم ما يحتاج اليه الخ اذ ذلك فرض عين على ما يريد مباشرته
قال اصحابنا الفرض العيني من العلم علم الفقه بما اي معرفة ما يجب وما يجوز وما
يستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك ومعرفة احكام الطهارة والصلاة
والصوم والزكاة لمن كان ذا مال كذلك والحج للمستطيع ومعرفة احكام البيع والنكاح
لمن اراد مباشرة بيع او نكاح اذ لا يجوز للمكلف ان يباشر امرا حتى يعرف حكم

الله تعالى فيه

الله تعالى فيه ويندفع تأييد ذلك الايهام بان ما ذكر من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة وقد
وقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه
يوم حصاده وفي السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان
وقص الشارب والاول واجب والثاني مندوب **قوله** والدعوة اي الى الاسلام قبل
القتال وقد اختلف في انه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال او لا على ثلاثة اقوال
اصحها لا يجب لان ظهور الدين وتمرد اولئك الكفار والمعتدين **قوله** وتعظيم تحريم
الهزيمة في القتال اي اذا لم يزد الكفار على ضعف المؤمنين والا فلا يجب عليه
حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر قال الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه
جهنم وبئس المصير **قوله** واستصحب معه كتابا بذلك اي ليرجع اليه عند
النسيان الذي هو طبع الانسان ومن احسن ما الف في المناسك كتاب الايضاح
للمص وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للابحي نحو اربعين كراسا
في كامل القطع جمع فيه احكام المناسك وكثيرا من الفضائل وجملا من المآثر **قوله** ولو
تعلم واستصحب كتابا كان افضل اي لانه يعرف المراد بتوقيف الاستاذ كما قال من
قال ه اذا لم يكن شيخ يريك شخوصها ه والا فنصف العلم عندك ضائع ه
قوله ويأمن من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب فيه **قوله** وان
حصل رفيقا عالما اي وعاملا بعلمه كان افضل لانه يجمع الى ما ذكر معرفة مباشرة
العمل بالعيان الذي عرفها اولا بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب
الشربيني في مناسكه الكبرى وكثير من اهل الدنيا ينفقون الاموال الجزيلة
في مستلذات انفسهم واهويتهم واغراضهم ويصعب عليهم اخراج الشيء اليسير
في صحبة عالم يرشدهم الى الكمال بلسان الحال والمقال والامر لله الكبير المتعال
قوله وما يصح منها اي لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم ان كان يتوصل به الى
حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمرا كان حراما مع صحته
قوله وما يبطل اي لفقد شرط من شروط الصحة او لاشتماله على شرط مفسد
كبيعه بشرط ان لا ينتفع به المشتري او نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة
والمنابذة **قوله** وما يحل اي بما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم **قوله**
وما يحرم اي مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به او النجش وتلقي الركبان **قوله**
ويكره اي كالبيع ممن اكثر ماله حرام **قوله** وما يرجح فعله على غيره اي كاشترا المصحف
وكتب العلم **قوله** سائحا اسم فاعل من السياحة وهي السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات
كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الاعلى **قوله**
وان كان ممن يصيد الخ وقد افرد للصيد وما يتعلق به كتب منها كتاب الصيد والقنص
للقاشري ذكر فيه ما يحل اصطياده من الحيوان وشروط الصيد ومعرفة ما يكفي في ذلك
وما لا يكفي **قوله** وان كان زارعا الخ اي يعلم ما يحتاج اليه من امور الدين

ت

ويعلم ما يحتاج اليه من الرفق بالدواب فان الله رفيق يحب كل رفيق وذكر علما التفسير ان النبي
الذي كان في زمن طالوت لما ذكر لهم من شان داود انه الذي يقتل جالوت وكان ابوه
ايشا قد تركه يرعى فجاوا اليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليمر بهما
عن السيل لئلا يخوضاه فقالوا هو هذا اذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف رعاياه
من نوع الانسان فاخذوه الى اخر القصة في البغوي وغيره قوله وطلب النصيحة
لها اي بان يحسن في رعيها وايصالها الى ما ينفعها قوله ولاهلها اي بان يشير عليهم
بما يعود عليهم نفعها من الاعتنا بشانها ودفع موذيها قوله ويستاذن اهلها عطف
على قوله تعلم ما يحتاج اليه اي استاذنهم في ذبح ما يعرض داع لذبحها كعض ذيب او
نحوه مع الحياة المستقرة يخشى من تركه للحيوان بحله ان يموت فيذهب الانتفاع
به وفي الاصابة للحافظ ابن حجر خرج ابن عمر في بعض متنزهات المدينة واذا
عبد اسود يرعى شياها فاتى ابن عمر بالغدا فدعى الراعي فقال اني صايم فقال
ابن عمر والظاهر انه لاستفسار امر حال الراعي والنظر الى لفظه في جوابه اتفي
هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة اشد حرا ثم قال ابن عمر
هل لك ان تبيعنا من هذه الشياه ما نفطر منه معنا فقال انها ليست لي فقال
ابن عمر بعها وقل لسيدها اكلها الذيب فانصرف العبد وهو يقول فاين الله فلما
عاد ابن عمر الى المدينة سال عن سيد العبد فشراه وشرى الاغنام واعتقه ووهبه
الاغنام انتهى قوله وما يحل له الخ اي لانه من جملة العمال فلا يقبل من الهدية
ما يحرم عليه قبولها كان علم ان تلك الهدية تؤديه الى الغش فيما ارسل فيه وطلب
منه ونحو ذلك قوله وعدم الغش والخداع والنفاق وهذه الالفاظ الثلاثة
متقاربة اي لا يبدي اظهارها قصد الاصلاح مع اضماره الافساد كما يفعل البايع
الغاش يظهر حسن البضاعة ويخفي رديها والمخادع والمنافق باظهاره انه معك
ومنك وهو عليك والغش ضد النصح ماخوذ من الغشش المشرب الكدر كما في النهاية
والخداع والنفاق مصدران لخادع ونافق قوله والحذر من التسبب الى
مقامات الغدر الخ اي فان الشر يكون سببا لكسر صاحبه وخذلانه قال
صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك اي احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك
من سائر المحن وقال العارف ابو مدين في حكمه الحق يطلعك على السرائر في كل
وقت وحال فايما قلب راه له موثرا حفظه من طوارق المحن ومضلات الفتن ومفهوم
ما ذكران تركه التقوى سبب لحلول البلوى قوله مما يجوز ان يشتريه اي بان يعلم ان
فيه النفع حالا او مالا فان اشترى لموكله او بمال القراض بغبن فاحش فالبيع غير صحيح
قوله وما يجوز ان يبيع به اي من ثمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الاطلاق
فان قيد الموكل شيا اتبع قوله وما لا يجوز التصرف فيه اي من المتاع بان قصر تصرفه
فيه على وجه كان وكله في بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه لخلافه قوله الحال
التي يجوز فيها ركوب البحر وهي حال غلبة السلامة قوله والحال التي لا يجوز وهي حال

غلبة الهلاك بخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال وكذا يحرم ركوبه حال
استوا السلامة والهلاك نعم في وجوبه للغزو حينئذ وجهان ان عظم الخطر فيه بحيث تندر
النجاة منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر اذا اطلق وخرج
الانهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لان المقام فيها
لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا قوله كما قدمته في
اول هذا الكتاب اي من قوله كان عطا مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف
نبيع وكيف نشتري الخ انتهى اي ذلك من اهمها على ما تقدم باب
اذكاره عند ارادته الخروج من بيته عبر في المناسك بقوله اذا اراد الخروج من منزله
صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي وهي يشمل كل منزل نزل به في سفره فليسن توديعه عند مفارقته
بركعتين كما صرح به الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين
ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لان ذلك لكون
الاهل الماء فيه من عود البركة عليهم وعلى محالهم انتهى وكانه تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستعلم
ما فيه قوله يستحب عند ارادة الخروج ان يصلي ركعتين اي الا ان سببها ارادة الخروج
فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها وان كان السهو فيمتنع في اوقات الكراهة والحرام من
تعرض لذلك قال ابن حجر الذي يظهر حصولها باي صلاة كانت كركعتي الاستخارة
وان كيفية نيتهما ان ينوي سنة الخروج من البيت للسفر انتهى وما ذكره في نيتها
يؤيد الاحتمال الثاني لتاخر سببها قوله لحديث المقطم بن المقدام الصحابي الخ
قال الحافظ في هذا الموضع عدة مواخذات احدها قوله المقطم اذ هو بخطه بميم
ثم قاف ثم طا مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشا عن تصحيف اذ هو المطعم
بسكون الطا وكسر العين ثانيها قوله الصحابي انما هو الصنعاني بصاد ثم نون
ثم عين مهملة وبعد الالف نون نسبة الى صنعا دمشق وقيل بل الى صنعا اليمن
كان بها ثم تحول الى الشام وكان في عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي
بل ارسله عن بعضهم وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبراني
احاديثه الموصولة في ترجمته من مسند الشاميين وقال في اكثرها المطعم بن مقدام
الصنعاني كما ضبطته وسياتي في الباب الذي بعد هذا للمطعم بن المقدام المذكور
حديث من روايته عن مجاهد ثالثها قوله رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله الصحابي
ان المراد المعجم الكبير الذي هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب
المناسك للطبراني واخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني
من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته ومن وثقه واثنى
عليه واسند جملة من احاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل او مرسل
ان ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وغيره الشيخ
المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قراته بخطه في هامش تخريج احاديث
الاحيا لشيخنا العراقي واقره على ذلك وبلغني عن الحافظ زين الدين بن رجب

البغدادي نزيل دمشق انه نبه على ذلك ايضا رحمه الله انتهى **قوله** افضل صفة لمصدر محذوف
اي خليفة افضل اي ما خلف في اهله لكلاءتهم وحفظهم خليفة افضل من الركعتين وانما كان
كذلك لما فيه من تفويض الامر وتسليمه لله تعالى وردا لامر اليه **قوله** رواه الطبراني
اي في كتاب المناسك له كما تقدم عن الحافظ وفي بعض نسخ الايضاح تصحيح هذا
الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ وجاء عن انس حديث يدخل في هذا
الباب هو قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا سافر لم يرتحل اذا نزل منزلا حتى يودع ذلك
المنزل بركعتين وفي رواية الدارمي كان صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه
بركعتين قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب اخرجه البزار وابن خزيمة
واخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها ان عثمان بن سعد
الكاتب يعني الراوي عن انس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه في ذلك فان
البخاري انما اخرج لعثمان بن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك انما
اخرج استشهادا ووقع في مستخرج ابي نعيم على البخاري عثمان بن سعد عن عثمان بن
غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذي ان يحيى بن القطان ضعف
عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت
شاهدا لعثمان بن سعد ثم اسنده الى ابراهيم النخعي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث
مرسل في سنده مبهم وان كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية
عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متابعا في غرائب شعبة ثم اسنده الى شعبة عن
حمزة وهو ابن عمرو العايذي اي بالمهملة فالمعجمة قال سمعت انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي ركعتين قال الحافظ
هذا صحيح السند معلول المتن اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم
الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم ان في رواية الاول اي التي اسندها الحافظ
الى شعبة وهما او سقوطا والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك
من رواية ابن شهاب عن انس وهي في الصحيحين ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا
كان على ظهر سير اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه اخر بزيادة
العصر ولفظه اخره فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل
والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذي زادها امام حافظ من شيوخ
مسلم فصحت على شرط الصحيح وهذا اصح شيء ورد في جمع التقديم انتهى ويدخل
في هذا الباب ما اسنده الحافظ الى اسماعيل بن محمد عن انس بن مالك ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى اي
ادفعها الى ابي ام الى اخي ام الى ابني فقال صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في
اهله احب الى الله تعالى من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب

سفره

سفره يقرا فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاخلفني
بهن في اهلي ومالي فهن خليفته في اهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى اهله
هذا حديث غريب اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما
الف لعله من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرثد عن اسماعيل بن محمد فذكره وقال في
روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرا في كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم اقف
على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم ابيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافا
ولا اعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في ادب السفر من الاحيا انتهى **قوله** قال
بعض اصحابنا الخ قال الحافظ كانه ما وقف على هذا الحديث يعني الحاكم اي فضمان يقرا
في كل من الركعات بقل هو الله احد فقاسه على ركعتي الفجر انتهى ثم اقتصر على هذا القول
في الايضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكى بعضهم انه يقرا فيهما المعوذتين واخرون
انه يقرا فيهما لايلاف قريش والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرا في الاولى لايلاف
قريش ثم الكافرون ثم قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله احد ثم قل اعوذ
برب الناس وفي الحاشية ايضا بعد ايراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة
الاربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعا المذكور بعدها وقال ويعلم من مجموع
الحديثين ان اصل السنة تحصل بصلاة ركعتين يقرا فيهما ما قدمته وكمالها
يحصل بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه انتهى وقال
شيخ الشيخ ابو الحسن البكري الظاهر ان من اقتصر على الركعتين يقرا فيهما
بسورتي الاخلاص ومن صلى يقرا فيهما بما رواه الحاكم انتهى وظاهر كلام المص كالحديث
انه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه مسجد وهو ظاهر لكن ذكر في اخر ما له
انه يسن لمن قدم من سفره ان يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله فيحتمل ان يقال
بنظير ذلك هنا ويحتمل الفرق بان القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثم [illegible]
وشكر الله تعالى وطلب منه تكراره في المسجد وبيته وهنا بركة الصلاة على منزله
واهله فطلبت منه في بيته فقط ومنه يوخذ انه لو تعددت بيوت زوجاته سن له
تكرارها فيهن **قوله** فقد جاء من قراءة اية الكرسي الخ قال الحافظ لم اجده بهذا اللفظ
بل معناه واتم منه فمن ذلك حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من قرا
اية الكرسي وفاتحة حم المومن الى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئا يكرهه حتى يمسي
ومن قراها حين يمسي لم ير شيئا يكرهه حتى يصبح حديث غريب وسنده ضعيف
اخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وابو الشيخ في ثواب الاعمال واخرج ابو منصور
الديلمي في مسنده من حديث ابي قتادة مرفوعا من قرا اية الكرسي عند الكرب
اغاثه الله وسنده ضعيف ايضا وفي الابتهاج للسخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ
وكذا شيخي من قبل ولكن قد اورد الديلمي في الفردوس مما لم يسنده ولده عن عايشة رضي
الله عنها مرفوعا من قرا اول البقرة اربع ايات واية الكرسي والايتين بعدها والثلاث
من اخرها كلاه الله في اهله وماله ودنياه واخرته ثم اورد الحديثين اللذين اوردهما

الحافظ قال ابن حجر الهيتمي ووجه المناسبة انها مفتتحة بالحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم وذلك هو التكفل بحفظ من تخلفه وعدم ضياعه ان لا يستحفظ في الحقيقة الا من اتصف بما ذكر وهو الله سبحانه دون غيره انتهى **قوله** ويستحب ان يقرا سورة لايلاف قريش الخ عبر الشيخ ابو الحسن البكري في مختصر ايضاح المناسك بقوله ولا باس ان يقرا الخ وكذا قال السخاوي في الابتهاج قال البكري في شرحه عبر الاصل في ذلك بقوله ويستحب فاثرت قولي لا باس لان في ثبوت السنة بذلك نظرا ويتلخص من كلام النووي ان الوارثين من الاوليا اذا خصوا ذكرا بوقت وحال كان سنة فيه وفي مسامحة الفقها بذلك نظر غير ان موافقة المص عندي احسن ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا من احسن لاسيما والذكر من اصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك عند من زكى الله افهامه انتهى وقال الاشخر اليمني في فتاويه بعد كلام طويل قدمه فيما يتعلق بهذا المقام فكذلك توشيح ازيادات العلما اي في القنوت ونحوه من الاذكار يكون الاتيان بها اولى وانها من البدع الداخلة في حيز المسنون وهذا هو الذي نعتمده قولا وفعلا ثم قال بعد كلام وقول ابن الفركاح ما اعتيد من زيادة الصلاة على الال والازواج والاصحاب لا اصل له يرد بان هذا مبني على تعيين الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كما من وارد في التشهد وغيره بان العلما فهموا ان المدار فيه على لفظه فلذا لم يزيدوا فيه ورأوا ان الزيادة فيه خلاف الاولى بخلاف القنوت فانهم فهموا ان للدعا اثرا عظيما في الاستجابة فتوسعوا في الدعا فيه والله اعلم **قوله** فقد قال الامام الخ قال ابن حجر في حاشية الايضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الاطعام من الجوع والامن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه اي مناسبة انتهى قال ابن الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة امان من كل سوء مجرب انتهى قال الشارح اي لقوله تعالى وامنهم من خوف ويوخذ منه انها اذا قرئت حال القحط ووقت الاضطراب للاكل تكون قراءته امانا من الجوع او القلق واطعام من جوع انتهى وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث اطلعه الله على ما في ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله اعلم **قوله** بك استعين اي بك لا بغيرك اسالك الاعانة اذ لا وصول الى شي بغير اعانته سبحانه وما احسن قول من قال

اذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ... ضللت ولو ان السماك دليل

قوله ذللي صعوبة امري فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة الصعبة فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات الصعوبة استعارة تخييلية وذكر التذليل ترشيح وفيه الايما الى حديث اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت اذا شئت جعلت الحزن سهلا **قوله** واصرف عني كل شر وفي نسخة كل ذي شر اي صاحبه واذا صرف عنه صرف شره **قوله** رب اشرح لي صدري اي اجعله منشرحا واسعا لقبول الايمان متوسعا لقبوله وتكاليفه ولا تجعله ضيقا حرجا قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا **قوله** ونور قلبي بنور

الايمان

الايمان وانواع العرفان **قوله** اللهم اني استحفظك الخ اي فان من حفظته واستودعته لا يضيع وذكر الدين اهتماما بشانه لتساهل المسافر غالبا فيه بنحو تاخير الصلاة عن اوقاتها فاذا استودعها الله رجي ان يوفقه للقيام به على اتم وجه واسد حال **قوله** من اخره اي من الاعمال الصالحة التي هي اسنى التجارات الرابحة **قوله** ويفتتح دعاه الخ اي لان ذلك سبب القبول وبلوغ المامول كما سياتي ان شا الله تعالى اخر الكتاب **قوله** فليقل ما رويناه عن انس رضي الله عنه الخ قال الحافظ بعدما اخرجه وزاد في اوله اللهم بك انتشرت وبعد قوله وما لا اهتم به **قوله** وما انت اعلم به مني وابدل قوله اينما توجهت بقوله حيثما الخ هذا حديث غريب اخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر بن مسافر في الضعفا قال الحافظ وهو ضعيف عندهم وعد ابن عدي هذا الحديث من افراده واختلف في اسم عمر وابيه فقيل هو بفتح اوله وقيل في ابيه مسار بالفا بدل الواو والمشهور انه عمر بضم العين ابن مساور بالواو وزاد الشيخ ابو الحسن البكري واخرجه ابو يعلى واخرجه الحافظ من طريق اخرى زاد فيها انت ثقتي ورجائي واخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا او غيره فيقول بسم الله امنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله الا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره حديث غريب رجاله موثقون الا الراوي عن عثمان فمبهم لم يسم قال واخرجه احمد بهذا السند **قوله** اليك توجهت ينبغي ان يكون حال نطقه بذلك متوجها الى الله تعالى بقلبه والا كان كاذبا في هذا المقام فيخشى عليه المقت وقد ذكر العلما ذلك في قول المصلي اول الصلاة وجهت الخ كما تقدم **قوله** وبك اي لا بغيرك اعتصمت اي تمسكت وامتنعت من الغير من عصم منع **قوله** ما اهمني اي من ساير امور الدارين كما يوذن به كلمة ما اي الذي وقع عندي الاهتمام به اي من شان الدارين وما لا اهتم به اي ما لم يقع عندي اهتمام به من ذلك فاكفني بفضلك كل ذلك **قوله** زودني التقوى اي اجعلها زادي فان خير الزاد التقوى لانها زاد المعاد **قوله** الخير اي الديني والدنيوي من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك او يسر لي انواع الفضل في سفري واجعله مبلغا لي الى مرادي والله سبحانه اعلم

باب اذكاره اذا خرج

قوله ويستحب له الاكثار اي من الذكر المشروع للخارج من بيته لان هذا احوج اليه لمفارقته الدار والبلد **قوله** ويستحب ان يودع اهله اي لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اتى اصحابه فسلم عليهم واذا قدم من سفر اتوا عليه فسلموا عليه وروى ابو يعلى والطبراني عن ابي هريرة اذا اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعايهم الى دعايه خيرا فيسن له ان يذهب الى من ذكره المص ليودعهم ويستحلل منهم ويطيب قلوبهم ما امكنه وانما كان هو المودع لانه المفارق والتوديع منه والقايم يوتى اليه ليهنى بالسلامة وقال الشيخ ابو الحسن البكري بعد نقل استحباب كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كانه استند الى حديث اذا اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه الخ وهو ضعيف لضعف العلا بن يحيى البلخي في سنده

وان كان يعمل به في فضايل الاعمال الا ان الكلام هنا في التخصيص والضعيف لا يعمل به اذا عارضه
الصحيح وفي المعارضة تامل لعدم صراحة حديث ابن عمر في الترمذي كونه صلى الله عليه وسلم كان
يخص من يريد سفرا بتوديعه لخبر الترمذي اي الا ان عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لم يودعنا
الخ وغيرها انتهى وسبق في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم قوله ويسالهم الدعاء اي لحديث
الطبراني فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا قوله روينا في مسند الامام احمد وغيره
الخ قال الحافظ بعد اخراج الحديث بجملته عن ابن عمر وهو عن المطعم بن المقدام عن
مجاهد قال اتيت ابن عمر انا ورجل معي اردنا الخروج الى الغزو فشيعنا فلما اراد ان يفارقنا
قال انه ليس لي ما اعطيكما ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استودع
الله شيا حفظه واني استودعت الله دينكما وامانتكما وخواتيم اعمالكما قال هذا حديث
صحيح اخرجه النساي وابن حبان في النوع الثاني من القسم الاول من صحيحه واخرجه الامام
احمد من طريق قزعة بن يحيى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لقمان
الحكيم كان يقول ان الله اذا استودع شيا حفظه واخرجه النساي في اليوم والليلة
من هذا الوجه ومن طريق اخرى فيها اختلاف في تسمية التابعين قال الحافظ وهذا
ينبغي ان يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان نبيا ام لا انتهى وهذا الحديث الذي
ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف احد الخ انه سياتي للمطعم بن المقدام حديث
يرويه عن مجاهد والله اعلم قوله ان الله اذا استودع شيا حفظه اي فانه لا يضيع
ودايعه اخرج الحافظ بسنده الى الطبراني في كتاب الدعا بسنده الى زيد بن اسلم عن ابيه
وهو مولى عمر قال بينما عمر رضي الله عنه يعط الناس اذ هو برجل معه ابنه فقال ما رايت
غرابا اشبه بغراب اشبه بهذا منك قال اما والله يا امير المومنين ما ولدته امه الا
ميتة فاستوى له فقال ويحك حدثني فقال خرجت في غزاة وامه حامل به فقالت
تخرج وتدعني على هذا الحال حاملا مثقلا فقلت استودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت
فاذا بابي مغلق فقلت فلانة فقالوا ماتت فذهبت الى قبرها فبكيت عنده فلما
كان الليل قعدت مع بني عمي اتحدث وليس يسترنا من البقيع شي فارتفعت لي نار فقلت
لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فقمت لاقربهم مني فسالته فقالوا هذه نار ترى كل ليلة
على قبر فلانة فقلت انا لله وانا اليه راجعون اما والله ان كانت لصوامة قوامة عفيفة
مسلمة انطلق بنا واخذت الفاس واذا القبر مفتوح وهي جالسة وهذا يدب حولها
فنادى مناد ايها المستودع ربه خذ وديعتك اما والله لو استودعتها الله لوجدتها
فعاد القبر كما كان قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب موقوف رواته
موثقون الا عبيد بن اسحاق يعني العطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعفه
الجمهور ومشاه ابو حاتم قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ اخرج الحافظ بسنده عن
موسى بن وردان قال اردت الخروج الى سفر فاتيت ابا هريرة فقلت اودعني فقال
يا ابن اخي الا اعلمك شيا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت
بلى قال فاستودع الله الذي لا تضيع ودايعه هذا لفظ احدى رواياته وفي لفظ

اخر

اخر عن موسى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع رجلا فذكره وقال في اخره او لا نحب
قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه النساي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة
واخرجه احمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بن [illegible]
مسكين ابن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلفه استودعكم الله الذي لا تضيع ودايعه تفرد
به بصيغة الامر رشدين وفيه ضعف انتهى قوله استودعكم الله اي ان كان المخاطبون
جماعة او كان مفردا واريد تعظيمه فان كان المخاطب واحدا ولم يرد ذلك قال استودعك
بضم الواحد المخاطب وسياتي انه صلى الله عليه وسلم قال مرة استودع الله دينك
بالافراد ومرة استودع الله دينكم بالجمع وعلى هذه الاحوال يحمل ذلك الاختلاف قوله
الذي لا تضيع بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشي ضيعة وضياعا هلك وفي نسخة
من الحصن بتانيث الفعل من المجرد وبالتحتية اوله من الاضاعة وفي اخرى منه من
التضييع وقوله ودايعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب من الفعل المزيد واشار في
الحرز الى ان الاختلاف في الضبط لاختلاف الرواة فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد
علامة ابن السني وط فوق المزيد وعكسه في اصل الجلال في نسخة من الحصن انتهى قوله
وروينا عن ابي هريرة ايضا الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه الطبراني
في الاوسط بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا بدل قوله فان الله جاعل
الخ وقال ولم يروه عن سهل يعني ابن صالح الراوي عن ابيه عن ابي هريرة الا يحيى يعني ابن العلا
تفرد به عنه عمرو يعني ابن الحصين قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جدا وقد اخرجه
ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المص قال الحافظ وهذا الحديث في النسخة
المعتمدة غير معروف ووجد في نسخة عزوه الى الترمذي له ولا للراوي عنه قال وقد ذكرته
من مسند ابي يعلى والطبراني في الاوسط لكن في اخر المتن وهو غلط لان الذي انفرد به
وهو يحيى بن العلا لم يخرج الترمذي له ولا للراوي عنه قال وقد ذكرته من مسند
ابي يعلى والطبراني في الاوسط لكن في اخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المص قلت
وقد اشرت اليها قال الحافظ وقد جاء من حديث زيد بن ارقم ونفيع هو ابو داود الاعمى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه
فان الله جاعل له في دعائهم خيرا اخرجه الحافظ من طريق الخرائطي ثم قال هذا حديث
غريب وسنده ضعيف جدا فيه نفيع بن الحارث اي الراوي عن زيد بن ارقم ونفيع
هو ابو داود الاعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله اعلم قوله قال الله
جاعل في دعائهم خيرا اي مضموما الى خير دعائه لنفسه كما جاء ذلك في بعض طرقه
قوله والسنيان يقول له من يودعه الخ قزعة هو ابن يحيى والحديث ثم قال
الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه البخاري في التاريخ عن ابي نعيم والنساي
في اليوم والليلة وابو داود والحاكم وبين مخرجيه بعض اختلاف في سنده انتهى زاد
في الحصن مخرجيه وابن حبان قوله اودعك هو بالجزم جواب الامر قوله استودع

الله الخ اي يحفظه يعني اسال الله حفظ دينك واماناتك قال ابن الجزري قال العلقمي قدم
حفظ الدين على حفظ الامانة وهي اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يود عدا امينه
اهتماما به ولان السفر موضع خوف وخطر وقد يصاب ويحصل له مشقة وتعب
اهمال بعض الامور المتعلقة بالدين من اخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد
انتهى قال في الحرز ولعل ذلك اي في قوله واماناتك اشارة الى قوله تعالى انا
عرضنا الامانة الاية **قوله** وخواتيم عملك قال ابن الجزري جمع خاتم يريد ما يختم
به عملك اي اخره انتهى وانما ذكر بعد الدين اهتماما بشانه اذ الاعمال بخواتيمها
وقال العلقمي اي عملك الصالح الذي جعلته اخر عملك في الاقامة فانه يستحب
ان يختم اقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وغيره من وصية
واستبراء ذمة ونحوه انتهى **قوله** قزعة بفتح القاف والزاي الخ وبالعين المهملة
وهو ابن يحيى البصري ثقة من اوساط التابعين خرج له الستة وغيرهم كما في تقريب
الحافظ **قوله** وروينا في كتاب الترمذي الخ قال الحافظ اخرجه في كتاب الدعوات
من طريق ابراهيم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ودع احدا اخذ بيده الخ قال المزي في الاطراف يقال ان ابراهيم بن عبد الرحمن
هو ابن يزيد بن امية ويقال انه عبد الرحمن بن الحارث بن حاطب انتهى وترجم في
التهذيب للاول ولم يذكر الثاني في ترجمته نعم اخرج الترمذي في الزهد حديث ابن
عمر من طريق ابراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن عبد الله بن دينار فلعل بعض الرواة
سمى اباه عبد الرحمن وهو ابن عمه وقد وقع في بعض نسخ الترمذي غير منسوب
وفي اكثرها كالاول وكذا هو بخط ابي الفتح الكروخي الذي ذكرت عليه رواية الترمذي
من طريق المحبوبي عنه وكذلك اخرجه الحافظ قال الضياء في المختارة وساقه من
طريق الترمذي خاصة قال الحافظ ولم اجده الى الان الا من طريقه ثم وجدت
تاريخ البخاري الكبير ابراهيم بن عبد الرحمن عن نافع ويزيد بن امية وكذا عند مسلم
ابن قتيبة فجعل يزيد بن امية شيخه لا جده بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه
فيها الى يزيد بن امية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها
قال ثنا ابو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن امية عن نافع فذكر
الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة جعل يزيد بن امية شيخه لا جده
وكنت جوزت انه تصحف بن بعن فافاد العكس فوجدت البزار قال في الكلام
لم يرو يزيد بن امية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم يعرف لا لابراهيم ولا ليزيد
ان ثبت ان له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذي حديث غريب وقد روي
عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع اما الشق الاول
فوقع من وجه اخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل يصافحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن
الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثوري يعني سفيان الا روح يعني ابن صلاح

قال

قال الحافظ هو والراوي عنه وليس يعني ابن ابي سليم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفا ووجدت
له شاهدا من حديث علي اخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله صلى الله
عليه وسلم ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند ابي خيثمة في تاريخه من الوجه اخرجه
الطبراني والبزار ومن جالسه او قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث
ابي هريرة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن احد ياخذ بيده فينزع يده
من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن احد يكلمه الا اقبل عليه بوجهه حتى
يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث انس اخرجه
ابو داود وابن حبان قال ما رايت احدا قط اخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل الذي قبله لكن قال ولا رايت رجلا التقم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينحي راسه حتى ينحي الرجل راسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لان
مباركا يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق اخرى عن انس اخرجها
الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله وزاد في اخره ولم يره مقدما ركبتيه
بين يدي جليس له والحديث كما قال الحافظ حديث غريب وله طريق اخرجها ابن
سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه الطرق يشد بعضها بعضا واما الشق
الثاني الذي تضمنه حديث ابن عمر فيما يدعى به للمسافر فقد تقدم في اول الكتاب من
طريق مجاهد وبعد ذلك من طريق قزعة وياتي من طريق سالم وهو قوله ورويناه ايضا
في كتاب الترمذي الخ **قوله** قال الترمذي الخ زاد بعد ذلك صحيح قوله غريب من حديث
سالم قال الحافظ خالفه سعد يعني ابن خثيم الراوي له عن حنظلة بن ابي سفيان
عن سالم بن الوليد بن مسلم فقال حدثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر
يقول كنت عند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه اخرجه النسائي
وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فامن السند من التدليس والتسوية
والوليد اثبت من ابن سعد ويحتمل ان يكون لحنظلة فيه شيخان وللحديث طرق
اخرى عن ابي غالب وقزعة قال استودعنا ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثل حديث قزعة
الماضي وله طرق اخرى في الدعاء للمحاملي من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر قال
مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي عن ابن عمر من غير وجه **قوله** ورويناه
في سنن ابي داود الخ قال الحافظ واخرجه احمد والنسائي والحاكم عن عفان **قوله**
عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن
الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي ثم الخطمي يكنى ابا
موسى وهو كوفي وله صحبة شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما
بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل
وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الانصاري وهو ابن بنته
وابو بردة بن ابي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة
وصحب ابوه النبي صلى الله عليه وسلم وشهد احدا وما بعدها وتوفي قبل فتح مكة

اخرج ابن الاثير عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم ارزقني
حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله لي قوة فيما تحب وما
زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد
عند الاربعة سوى ثلاثة احاديث هذا احدها **قوله** الجيش اي العسكر **قوله** وروينا
في كتاب الترمذي الخ قال الحافظ حديث حسن وجا بأتم من هذا من وجه اخر عن انس
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني اريد السفر فقال متى قال
غدا ان شا الله تعالى فاتاه فاخذ بيده فقال في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت او اينما توجهت شك سعيد هو ابن ابي بن
كعب احد رواته اخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال واخرجه الخرائطي في
مكارم الاخلاق واخرجه المحاملي ايضا عن قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال لما عقد
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي اخذت بيده فقال جعل الله التقوى زادك
والباقي سوا لكن قال في اخره حيث تكون **قوله** فزودني فقال الخ معنى زودك
الله التقوى اي جعلها زادك فان خير الزاد التقوى لانها زاد المعاد وغفر ذنبك
اي الواقع في السفر غالبا من انواع التقصير وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم
المفرد المضاف ويسر اي سهل لك الخير الديني والدنيوي من الحج والغزو والعلم وطلب
الحلال وصلة الرحم وامثال ذلك حيثما كنت اي متوجها اليه ومشرفا عليه قال
الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجاب
على طريق اسلوب الحكيم ان زادك ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب
الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله
وفي الحقيقة لا يكون تقوى فرتب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك اي يكون ذلك
لا بقا بحيث تترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير الخ والـ في الخير
للجنس فيتناول خيري الدنيا والاخرة انتهى ثم قيل التزود اخذ الزاد واما الزاد فالمدخر
الزاد على ما يحتاج اليه في الوقت قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والله اعلم

باب استحباب الوصية من اهل الخير **قوله** روينا في كتاب
الترمذي الخ وكذا رواه النسائي كما في السلاح قال الحافظ واخرجه ابن خزيمة وابن
حبان وروى احمد عن وكيع بمعناه ومدار الحديث عندهم على اسامه بن زيد الليثي
وهو الذي رواه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره واسامه مدني صدوق تكلموا في
حفظه قال احمد ان تدبرته عرفت فيه النكرة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا
يحتج به وقال الحاكم اخرج ما خرج له مسلم في الاستشهاد وهو مقرون انتهى ثم لفظ
الحديث هذا للترمذي **قوله** عليك بتقوى الله عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال
عليك زيدا وعليك به اي خذه فالمعنى الزمها وادم عليها بجميع انواعها فانها الوصية التي
وصى الله بها عباده كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله **قوله** والتكبير اي وعليك بقول الله اكبر في كل شرف بفتح الشين المعجمة

والراء الفا اخره اي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة **قوله** فلما ولى الرجل اي ادبر **قوله** اطو بهمز
وصل وكسر الواو اي قرب ووقع في بعض روايات او وله الارض اي قرب له البعد وسهل له التسير
حتى لا يطول **قوله** وسهل عليه السفر اي مشقته **باب** استحباب وصية المقيم
المسافر بالدعا له في مواطن الخير اي كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان
المقيم افضل من المسافر اي وذلك لان الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية عالـ
من الاحوال **قوله** روينا في سنن ابي داود الخ اخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر انه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي لا تنسنا من دعائك قال عمر
ما احب ان لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا اخي وفي رواية فقال يا اخي اشركنا في
دعائك وفيها ما يسرني ان لي بها الدنيا اخرجه الحافظ من طريق اخرى تنتهي الى عاصم
ابن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان عمر استاذن فذكره
وقال فيه اشركنا في دعائك ولا تنسنا من دعائك هذا فيه على الشك وصورة سياقه انه
من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في انها من مسند عمر قال الحافظ ووقع
نحو هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عن عاصم عن سالم عن ابن عمر ان عمر
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال اي اخي اشركنا في صالح
دعائك اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع لكن قال عن ابن عمر عن عمر
انه استاذن وقال في شي من دعائك زاد ولا تنسنا قال الحافظ وهكذا اخرجه
الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابيه لكن لم يقل صالح وفي شي واخرجه البزار عن
محمد بن المثنى عن مومل بن اسماعيل عن سفيان الثوري وقال لم يقل غير مومل فيه
عن عمر قال الحافظ رواية ابي بكر ومن وافقه واردة عليه انتهى **قوله** لا تنسنا يا
هكذا هو في اصل الصحيح بالالف فيحتمل ان يكون خبرا لفظا طلبا معنى ويحتمل ان
الالف نشات من اشباع الفتحة **قوله** يا اخي بضم الهمزة قيل كذا ضبط في ابي
داود وقيل انه بالتكبير وفيه قول الانسان لمن يقاربه في السن يا اخي على سبيل
التلطف وتقدم استحباب ذلك في باب ما يقول اذا خرج من بيته **باب**
ما يقول اذا ركب دابته **قوله** قال الله تعالى وجعل لكم اي لانتفاعكم **قوله** من الفلك والانعام
ما تركبون اي تركبونه في البر والبحر يقال ركب الانعام وركب في الفلك فغلب هنا
المتعدي بنفسه على المتعدي بغيره لقوته قال في النهر وما موصولة وروعي فيها اللفظ
والمعنى فمراعاة المعنى في قوله على ظهوره حيث جمع ومراعاة اللفظ حيث اضاف الظهور
الى الضمير المفرد ولذا فيما بعد ذلك في قوله تعالى عليه وفي الاشارة في قوله هذا
قوله لتستووا على ظهوره هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه اي لتثبتوا على
ظهور ما تركبون من السفن والانعام **قوله** عليه اي على ما تركبون من الانعام والفلك
قوله مقرنين اي مطيقين والقرن بفتحتين الحبل الذي يقرن به وقيل ضابطين
من اقرن الرجل اطاقه واقرنه ايضا ضبطه قال الا بي وقيل مما يلين انتهى
قال ابن عطا خاطب العوام بان يذكروا النعم في وقت دون وقت ولا يرون نعم الله

عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون وقال سهل خص الانبيا وبعض الصديقين بمعرفة
نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم **قوله** وانا الى ربنا لمنقلبون اي لراجعون اليه
في المعاد ويجوز ان يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضي الى الموت في بعض الاحوال
تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشي في تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيتمي ناسب ذكره
لان الدابة سبب من اسباب التلف اذ كثيرا ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان
شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه حاملا له على تقوى الله في ركوبه ومسيره
قوله وروينا في كتب ابي داود والترمذي الخ قال في السلاح اللفظ لابي داود ورواه
الترمذي والنساي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال
الحاكم صحيح على شرط مسلم انتهى **قوله** وبالاسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة الخ قال
الحافظ حقه ان يقول عن ابي اسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة لان مداره عندهم
على ابي اسحاق عن علي بن ربيعة وان كان غيرهم اخرجه عن ابي اسحاق ثم اخرج الحافظ
من طرق عديدة قال في اخرها قالوا وهم ستة عن ابي اسحاق هو السبيعي عن
علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في اوله كنت
ردف علي رضي الله عنه وكذلك كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اله الا انت بعد قوله
سبحانك في الموضعين وفي اخر رواية منصور علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب قال
الحافظ اخرجه ابو داود والترمذي والنساي كلهم ينتهون الى ابي الاحوص احد الستة
الراوين عن ابي اسحاق واخرجه احمد واخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد
الحميد الراوي عن منصور بن المعتمر احد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا احسن اسناد يروى لهذا
الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها
في المستدرك هي ما اسنده الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدي
وانا اسمع الحديث الذي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي اسحاق عن علي
ابن ربيعة قال كنت ردف علي رضي الله عنه حين ركب فقال سبحان الذي سخر لنا هذا
قال شعبة قلت لابي اسحاق ممن سمعته قال من يونس بن خباب فلقيت يونس
فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فدلت هذه القصة على ان
ابا اسحاق دلسه بحذف رجلين واكثر والرجل الذي ما سماه احد ابعد وصلت
الينا رواياتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الازدي والحكم بن قتيبة واسماعيل بن عبد
الملك بن الصغير والمنهال بن عمرو ورواياتهم في كتاب الدعا للطبراني واحسنها
سياقا رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح
الا ميسرة وهو ثقة واخرجه الحاكم من وجه اخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحاكم
اخرجها المحاملي وقد وضح لي ان الذي لم يسم منهم هو شقيق الازدي فقد اخرج
الدارقطني في الافراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصاري عن يونس بن خباب
عن شقيق الازدي عن علي بن ربيعة قال اردفني علي فساق الحديث ثم قال

غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزي في الاطراف
ان شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الازدي عن علي بن ربيعة ورواه الطبراني
في الدعا من طريق ابن لهيعة لكن سقط من السند شقيق الازدي قال الحافظ وشقيق هذا
ما عرفت اسم ابيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى انتهى ثم علي بن ربيعة من كبار اواسط التابعين
خرج له الستة **قوله** اشهدت اي حضرت **قوله** بدابة اصلها ما يدب على وجه الارض
ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار
قوله الركاب بكسر الرا **قوله** بسم الله اي اركب قال العصام في شرح الشمايل كانه ماخوذ من
قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لان المركب في البر كالسفينة في البحر وتعقبه ابن حجر الهيتمي
بان ذلك نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه ياتي به في ذلك فكيف مع ذلك يقال
كانه ماخوذ الخ ورده انه فهم ان المحقق العصام الذي اراد ان عليا هو الاخذ وليس كما
ظن بل معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا
بدع لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الاتية
ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون الخ وايضا فاذا قال
الانسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم فكان في ذكره حمل للرجوع
الى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدايد قال المناوي واعترضه هلهل **قوله** استوى
اي استقر **قوله** سخر اي ذلل **قوله** وما كنا له اي لتسخيره وكان وجه مناسبة الاتيان
بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوع للتنزيه ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر
عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينيذ وقيل انه تنزيه عن الاستوا الحقيقي
على العرش المذكر بالاستوا على الدابة قيل ويرده ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على ان قوله
ذلك هنا المناسب به ما اشرنا اليه اولا من قولنا وكان وجه الخ انتهى وسكت المناوي في
شرح الشمايل على الوجه الثاني ولم يتعقبه بشي **قوله** الحمد لله على هذه النعمة العظيمة
اي تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره **قوله** ثم قال
اي شكرا لنعمة التسخير فلذا كرر ذلك تعظيما لتلك النعمة اذ لا يقدر عليها غيره وقيل
الحمد الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المحنة **قوله** ثم
قال الله اكبر اي لما مقام شكر النعمة بالحمد التي تمامه الثنا عليه تعالى بالجلال وكرره
لمزيد الاجلال وقيل اتى به تعجبا للتسخير او دفعا لنحوة النفس من استيلايها على
المركب والتكرار قيل تعظيما للتسخير وقيل الاول اشارة الى الكبريا والعظمة في ذاته
والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للاشعار بانه منزه عن الاستوا المكاني
قوله سبحانه اي تنزهت عن الحاجة اي ما يحتاجه عبادك وكرره توطية لقوله
اني ظلمت نفسي ليكون مع اعترافه بالظلم انجح لاجابة سواله وتحقيق اماله وقيل
سبب ذكر قوله ظلمت نفسي كونه في قضا حاجة نفسه لا في الجهاد في سبيله انتهى
ورد بانه عقله عن انه ليس ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة
فالوجه ان سببه ان تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم نفسه

بعدم القيام به فناسب ذكره هنا قوله فقيل جاء في رواية اخرى عند الترمذي ان علي
ابن ربيعة هو السائل لعلي رضي الله عنه قوله يا امير المؤمنين هذا يدل على ان القصة
في ايام خلافته قوله فقيل جاء في رواية الترمذي ايضا ان السائل له صلى الله عليه وسلم
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله تعجب من عبده المراد من العجب في حقه تعالى
تعالى لاستحالة حقيقة العجب منه غايته وهي استعظام الشيء والرضا به والمستلزم
لجزيل الثواب له وهذا الرضى المقتضي لفرحه صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك
صلى الله عليه وسلم ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره وضحك ايضا
قوله يعلم هو حال من فاعل قال رب اغفر لي اي قائلا ذلك غير غافل ولا جاهل
بل عالما الخ واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية
مثبتة تكتفي بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو
جاء زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي من قد ظاهرة او مقدرة بل تقدير قد
هنا مضر فائدة قال ابن حجر الهيتمي ينبغي اذا فاته ذكر الركوب في اوله ان
ياتي به في اثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره انتهى قوله وروينا في صحيح مسلم
الخ قال في السلاح ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم ايضا
وكآبة المنظر وسوء المنظر انتهى واشار الحافظ الى ان في رواية الترمذي
اختصارا وقال فيه واطو لنا بعد الارض وفيه واذا رجع قال آيبون وعند
الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من سفره قال آيبون ان شاء
الله تائبون قوله اذا استوى على بعيره الخ قال الابي ينبغي ذكر هذا الذكر
واشاعته وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو احرى وكذا يقوله الرجل الا انه
لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا انتهى وتردد ابن حجر الهيتمي
في لحاق راكب الادمي الدابة في استحباب هذا الذكر قال والالحاق غير بعيد لان
من شان الادمي الاباء عن كونه مركوبا فكان في تسخيره نعمة اي نعمة واستوجبا بها
ندب ما ذكر عند ركوب نحو الدابة المغصوبة لان الحمد على التسخير وهو قدر مشترك
فيما له وفيما غصبه وان حرم الانتفاع بالاخير قوله كبر اي قال الله اكبر وتقدمت
حكمته وحكمة تكراره قوله البر اي العمل الصالح والخلق الحسن قوله والتقوى
قال الابي اي الخوف الحامل على التحرز من المكروه قوله ومن العمل بيان لما
والمراد وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء
مقام السؤال الاطناب قوله اللهم انت الصاحب في السفر الخ فينبغي ندب
ذلك بسبابته اليمنى ليلاحظ بها ما رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى
التوحيد بالقلب واللسان والاركان ويظهر انه لو لم يتيسر له باليمنى اشار
باليسرى ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بان الاشارة باليسرى ثم تبطل
سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا انتهى والصاحب الذي يصحبك بحفظه
والخليفة الذي يخلفك في اهلك بصلاح احوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم

راكب صح

قال الابي

قال الابي ولا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة انتهى
وقال ابن حجر الهيتمي المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف واسر الانعام والافضال
ويستفاد من الحديث ان الصاحب في السفر من اسماء الله تعالى لكن هل هو يتقيد في
السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيدا او لا يتقيد بذلك محل نظر والاقرب الاول
وكذا يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والاهل انتهى قوله اعوذ بك من وعثاء
السفر الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة
قوله وكآبة المنظر بفتح الكاف والمد وثالثه اي حزن المرء وما يسوءه قاله الابي وسيأتي
به مزيد قوله وسوء المنقلب مصدر ميمي اي سوء الانقلاب والرجوع من الخير الى
ضده وفي مفتاح الحصن اي سوء الانقلاب من السفر والعود الى وطنه يعني ان يعود
فيرى ما يسوءه في الاهل والمال اي اهل بيته وزوجته وخدمه وحشمه انتهى وقال
ميرك معناه ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من اصابه في سفره او
ما يقدم عليه مثل ان يرجع غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او يقدم على اهله
فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم انتهى قال في الحرز او يرى بعضهم على المعصية انتهى
قوله واذا رجع اي من سفره واشرف على بلده ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرف على المدينة قال آيبون تائبون حامدون فلم
يزل يقولها حتى دخل المدينة قوله آيبون بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فموحدة
واحده آيب وهو الراجع قال في مفتاح الحصن آيبون بكسر الهمزة بعد الالف
وكثير من الناس يلفظ بيا بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون انتهى وقوله بعد
الالف اي الممدودة فانه اسم فاعل قال في الحرز وكون اليا لحنا انما هو في الوصل
اما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراء السبعة
حيث جوز في مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن الرفقاء آيبون انتهى ثم هو خبر مبتدا
محذوف اي نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل
بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف
المذكورة اشار اليه الطيبي وفي الحرز الاولى ان يفسر آيبون براجعون عن الغفلة فان
الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالى انه اواب ونعت الاولياء ومنه انه كان
للاوابين غفورا ويقال للصلاة بين العشائين صلاة الاوابين قوله تائبون
قال الغزالي في المنهاج نقلا عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك
مثله تعظيما لله تعالى قال الابي واصلها الرجوع عما هو مذموم الى محمود وقوله
تائبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليما
لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون
المراد ان لا يقع منهم ذنب قوله لربنا متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع
فيه هو وقوله حامدون ورد بان شرط التنازع تقدم العامل وقال الكرماني
قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربع

المتقدمة او الخمس على سبيل التنازع انتهى وحامدون اي مثنون عليه بصفات الكمال
وشاكرون عوارف الافضال قوله وزاد ابو داود الخ قال الحافظ هو حديث اخر يا تي
بيانه قريبًا في باب تكبير المسافر وما يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من
الصحابة مرفوعا قوله وروينا في صحيح مسلم الخ قال الحافظ اورده من طريق يحيى
ابن يحيى وزهير بن حرب عن ابي معوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن
زياد كلا عن عاصم وساقهما سياقا واحدا ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد ان
فرغ عنهما ان في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية ابن حازم يعني ابا
معوية وابوه خازم بمعجمتين قال واذا رجع بدا بالاهل قال الحافظ واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما
عن عاصم وقال في اخره زاد ابو معوية فاذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما
بعدها قلت واكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكروا
الرجوع ولا ما فيه ثم خرجه الحافظ كذلك وقال اخرجه مسلم والنساي واخرجه
احمد عن يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه ثم سمعت شعبة يحدث
به فعرفته انتهى كلام الحافظ قوله عن عبد الله بن سرجس قال الحافظ هو
بسينين مهملتين الاولى مفتوحة بعدها را ساكنة ثم جيم مكسورة انتهى قال
العامري وهو منصرف لانه عربي رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القاري
في شرح الشمايل انه روي غير منصرف ايضا وهو من بني نسبا مخزومي حلفا بصري دارا
قال البخاري له صحبة وهو من صغار الصحابة اخرج عنه مسلم حديثين واخرج
عنه الاربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهاني لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج
المليح لابن الجوزي ان عدة احاديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر
حديثا وفي السلاح انفرد باخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة احاديث هذا احدها
انتهى وهو مخالف لما في رياض العامري في عدة ما اخرجه عنه مسلم قوله روينا
في كتاب الترمذي الخ قال الحافظ اسانيدهم الصحيحة وغيرهم تنتهي الى عاصم
يعني ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم
كما تقدم لابي معوية وزاد بعضهم في اوله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعثا
السفر الخ رواه كذلك الترمذي والنساي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر
ابن ماجه الزيادة في اوله واورد له الحافظ طرقا اربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح
وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفي بعضها انا نعوذ بك بصيغة الجمع قال
وجا عن ابي هريرة نحو هذا الحديث لزيادته اخرجه احمد وابو داود والنساي
عنه رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك
من وعثا السفر فذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والحور بعد الكور والمظلوم اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد اصبعه اللهم انت الصاحب في السفر
الحديث كالذي عند الترمذي والنساي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة وليس
عنده وسوء المنظر الخ اخرجه الترمذي والنساي جميعا وقال الترمذي حسن
غريب انتهى قوله ومن الحور هو بفتح الحا المهملة وسكون الواو والرا اخره قوله ودعوة
المظلوم اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعا المظلوم ودعوته ليس بينها وبين
الله حجاب قال الابي فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح ان يكون مضافا
للمفعول كما قال في حديثه اعوذ بك ان اظلم او اظلم انتهى لا يقال الظلم ودعوة
المظلوم يحترز عنه في الحضر والسفر لانا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن
مظنة البلايا والمصايب والمشقة فيه اكثر فخصت به اولان دعوة المظلوم المسافر
الذي لا يلقى الاعانة ولا الاغاثة اقرب الى الاجابة وفي الحديث التحذير عن الظلم
ومن التعرض لاسبابه قوله قال يعني الترمذي بعد ان رواه بالنون ما لفظه
ويروى اي الحديث الحور اي بالرا ايضا قوله يروى الكون بالنون وهو ماخوذ من مصدر
كان يكون كونا اذا وجد واستقر وقال المازري قال ابو عبيد سال عاصم عن معناه
قال الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حال جميلة فرجع عنها اشار اليه
المص في شرح مسلم وفي الفايق الحور اي الرجوع بعد الكون بالنون اي الحصول
على حال جميلة استعاذ من التراجع بعد الاقبال انتهى قوله والكور بالرا قال
في الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى يكور الليل على النهار
الاية قال المازري على رواية الرا معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا
في الكور اي الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك
ان تفسد امورنا بعد اصلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الراس انتهى ونظر
فيه التوربشتي بان استعمال الكور خاص بجماعة الابل وربما استعمل في جماعة البقر
واجاب عنه في الحرز بان باب الاستعارة غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل
ويكنى به عن ضيق الخلق وفي الفايق وروي بعد الكور بالرا ايضا فقيل معناه
النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح
او من القلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية او من
الحضور الى الغفلة وكانه من كار عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا نقضها
فافترقت واما بالنون فقال ابو عبيد من قولهم حار بعد ما كان اي انه كان
على حال جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله اعلم انتهى كلام الفايق
وظاهره ان الحور اذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع واذا كان مع الكور
بالرا يفسر باحد ما سبق فيه والذي جرى عليه المص هنا ان معناه الرجوع في كلامه
مع كل منهما قوله ومعناه اي الحور قوله بالرا والنون اي حال كونه مصاحبا للكون
بالرا والنون قوله ورواية النون اكثر قال المص في شرح مسلم هكذا هو في
معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا

بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسي وغيره من
رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالرا قال والمعروف من رواية عاصم الذي
روى عنه مسلم بالنون قال القاضي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالرا قلت
وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في
جامعه وخلايق من المحدثين وذكرهما ابو عبيد وخلايق من اهل اللغة وغريب الحديث
انتهى كلام شرح مسلم قوله والكابة الخ كابة المنظر اي قبحه قيل المراد به الاستعاذة
من كل منظر يعقب النظر اليه الكابة فهو من قبيل اضافة المسبب وقال ابن الجوزي
الكابة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن قوله من حزن بضم المهملة واسكان
الزاي وبفتحهما معا باب ما يقول اذا ركب سفينة قوله وقال
اركبوا فيها اي وقال نوح حين امر بالحمل في السفينة لمن امر به ومن امر بحمله اركبوا
فيها اي في السفينة والظاهر انه خطاب لمن يعقل لانه لا يليق لمن لا يعقل وعدي
اركبوا بفي لتضمنه معنى صيروا وادخلوا والتقدير اركبوا الما فيها والبا في بسم الله
في موضع الحال اي متبركين باسمه تعالى قوله مجراها ومرساها بفتح
الميمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران اي جريها ورسيها اي منتهى سيرها
وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف اي كما حذف من جيتك
مقدم الحاج اي وقت قدومه قال ابو حيان ويجوز ان يكون مرفوعين على الابتدا
وبسم الله الخبر قال في الحرز فيكون اخبارا عن سفينة نوح بان اجراها وارساها
بسم الله وقد نقل انه كان اذا اراد جريها قال بسم الله فجرت واذا اراد ارساها اي
اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قايلين بسم الله الخ او مسمين الله
تعالى وقت اجرايها وارسايها انتهى والاية الثانية سبق الكلام عليها في الباب قبله
قوله ورويناه في كتاب ابن السني زاد في الحصن ورواه الطبراني وابو يعلى ايضا قال
الحافظ واخرجه ابن عدي في الكامل بسند فيه ضعف ومجهول والطبراني من تلك
الطريق ومن طريق اخر قوله من الغرق هو بفتح الغين المعجمة والرا مصدر على ما في
النهاية قوله ان ربي لغفور رحيم اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات
وقد ورد انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق للمومنين
من رحمته ومزيد منته قوله وما قدروا الله حق قدره قال ابن عباس معناه
ما عظموا الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال ابو حيان
في النهر واصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشي اذا حرزه وسبره وانتصب حق
قدره على المصدر وهو في الاصل وصف اي قدره الحق ووصف المصدر اذا اضيف اليه
انتصب نصب المصدر انتهى قوله الاية بالرفع اي المطلوب في القراة الاية جميعها لا ما ذكر
منها فقط وبالنصب اقرا الاية وبالجر اي الى اخر الاية وتعقب الاخير بان فيه حذف
الجار وابقا عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من تمام الاية قوله تعالى والارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى

عما يشركون يحتمل ان يكون قوله الاية صدر منه صلى الله عليه وسلم اكتفا بعلم المخاطب بتتمتها ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم قراها الى اخرها وتصرف بذلك الراوي من صحابي وغيره وقيد ابن الجزري
في الحصن الاية بقوله في الزمر اي في سورته قال في الحرز احترز عن الاية التي في الانعام وما
قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شي ثم قوله تعالى والارض جميعا قبضته
يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على
حقارة الافعال العظام التي تتحير فيها الاوهام بالاضافة الى قدرته وايما الى ان تخريب
العالم اهون شي عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة ولا
مجازا والقبضة المرة من القبض واطلقت بمعنى القبضة وهي المقدار المقبوض بالكف
تسمية بالمصدر او بتقدير ذات قبضة وتاكيد الارض بالجميع لان المراد بها الارضون السبع
او جميع اجزايها البادية والعامرة وقرى مطويات بالنصب على انها حال والسموات
معطوفة على الارض منظومة في حكمها وقوله سبحانه وتعالى عما يشركون اي ما ابعد من
هذه قدرته وعظمته من اشراكهم او ما يضاف اليه من الشركا كذا حققه البيضاوي قوله
هكذا هو في النسخ الخ مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني والا فقد اخرجه ابن مردويه
في التفسير المسند وقال فيه اذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في احدى الروايتين
اذا ركبوا السفينة وفي الاخرى اذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس اذا ركبوا السفن
او البحر وفي سنده ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ باب استحباب
الدعا في السفر قوله روينا في كتاب ابي داود الخ سبق تخريج الحديث وذكر معناه
في باب الاذكار المستحبة في الصوم وبين هناك ان البخاري اخرج الحديث في كتاب الادب
المفرد ذكره السيوطي في سهام الاصابة ويحصل من كلامه فيه ان الذين يستجاب دعاهم
اخذا من الاحاديث النبوية هم المظلوم اي وان كان فاجرا او كافرا كما جا كذلك عند
احمد وغيره والمسافر اي ان لم يكن عاصيا بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده اي ان كان
الولد ظالما لابيه عاقا له بان فعل معه ما يتاذى منه تاذيا ليس بالهين فهو داخل
في المظلوم وافرد اهتماما به واعتنا بشانه والوالد لولده والصايم حين الافطار والامام
العادل والرجل لاخيه بظهر الغيب والولد لوالديه والذاكر الله كثيرا والحاج
وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وفد الله ان دعوه اجابهم الحديث والغازي
والمريض والمحرم والمبتلى ومكثر الدعا في الرخا والمعسر والمفرج عنه والشيخ المسلم
المسدد اللزوم للسنة والمحسن اليه للمحسن وحامل القران والثابت عند الهزيمة
والداعي في ملا يومن عليه باقيهم وقد اورد الحافظ السيوطي في سهام الاصابة مسندا
ذلك من الاخبار المرفوعة قوله ودعوة المظلوم اي بالنوع الذي ظلم به فقط
اذ لا يجوز الدعا على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيد
ان امراة خاصمته فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها
فكان كذلك وسياتي الحديث في اواخر الكتاب واجيب بانه مذهب صحابي
والاستجابة كرامة له لا لاعتقاده جوازه وبحث الزركشي جواز الدعا على الظالم

بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وكقول
سعد في الدعا على من ظلمه وعرضه للفتن فاستجيب له وورد انه صلى الله عليه وسلم دعا على
عتبة بن ابي وقاص يوم احد لما كسرت رباعيته وشج وجهه اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت
كافرا واسناده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة واعلام الامة سلفها وخلفها
وقيل يمتنع وحمل الدعا بذلك على المتمرد لعموم ظلمه او كثرته او تكرره او تفحشه او اماتته
لحق او سنة او اعانته على باطل او ظلم او بدعة والمنع على من ظلم او ظلم في عمره مرة وورد
في الحديث ان الدعا على الظالم يذهب اجر المظلوم واخرج الترمذي وغيره من دعا على
ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدعا على من ظلم المسلمين لا يذهب اجر الداعي لانه لم
يدع لحظ نفسه قوله وليس في رواية ابي داود على ولده قال الحافظ وقع في رواية
ابن ماجه والطبراني دعا الوالد لولده وعليه وعلى هذا يحمل اطلاق ابي داود والله
اعلم قلت وعليه يحمل ايضا ما عند ابن ماجه ايضا عن ام حكيم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الوالد يفضي الى الحجاب والله اعلم

باب

تكبير المسافر اذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه اذا هبط الاودية الثنايا جمع
ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فيها وهي الطريق الضيقة في الجبل
وفي النهاية الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلا
المسيل انتهى وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من اكمة ونحوها فيكبر اذا صعد
الى ذلك والاودية جمع واحده واد وفي التوشيح للسيوطي لا يعرف جمع فاعل
على افعلة الا في واد واودية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة
اذ في الاول يذكر كبريا الله تعالى بالمحال المرتفعة وفي الثاني تنزيهه عن كل نقص
كالانخفاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال ابن جماعة في شرح العمدة
تكبيره صلى الله عليه وسلم عند اشرافه على الجبال استشعار لكبريا الله سبحانه
عندما يقع عليه العين من عظيم خلقه لان الكبريا لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد
منه شي فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه واما تسبيحه
في الاودية فمستنبط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح
من الظلمات وقيل ان تسبيح يونس كان صلاة قبل ان يلتقمه الحوت فروعي فيه فضلها
والاول اولى بدليل التسبيح من الشارع صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية وفي
كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا انه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم
مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض بتسبيح لله تعالى لان التسبيح
في اللغة تنزيه الله تعالى من النقايص كالولد والشريك فسبحان الله [illegible]
سبحانه من ذلك قال القونوي ومعنى التسبيح عند الهبوط انه سبحانه
قال وهو معكم اينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف
بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط في مكان نزه الباري عنه بقوله
سبحان الله اي عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به

وبجميع

وبجميع الموجودات انتهى قوله روينا في صحيح البخاري الخ قال الحافظ كذا اورده البخاري من طريقين
عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع واخرجه كذلك النسائي ووقع عند النسائي في الكبرى التصريح
برفعه ولفظ روايته عن جابر كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا كبرنا واذا
هبطنا سبحنا وفي بعض طرق البخاري واذا هوينا بدل هبطنا وهي بمعناها واخرجه النسائي
كذلك ايضا قوله صعدنا بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها قوله كبرنا اي قلنا الله اكبر
اظهارا للكبريا انه تعالى وعلو مكانته وارتفاع شانه قوله هبطنا بفتح الموحدة
اي نزلنا من العلو الى السفل قوله سبحنا اي قلنا سبحان الله تنزيها له عن الزوال
والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل امره او حكمه او ملايكته او النزول
محمول على التجلي مطلقا بنا على طريق الخلف من تاويل الاحاديث المتشابهة قوله
وروينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته
وبيان ذلك ان مسلما وابا داود وغيرهما اخرجا هذا الحديث من رواية ابن جريج
عن ابي الزبير عن علي الازدي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا الحديث الى قوله لربنا حامدون كل اتفق
من اخرجه على سياقه الى هنا ووقع عند ابي داود بعد حامدون وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وجيوشه الخ وظاهره ان هذه الزيادة بسند الذي قبله فاعتمد الشيخ على ذلك
وصرح بانها عن ابن عمر وفيه نظر فان ابا داود اخرج الحديث عن الحسن بن علي عن
عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور الى ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق
قال فيه باب القول في السفر انا ابن جريج فذكر الحديث الى قوله لربنا حامدون ثم اورد
ثلاثة عشر حديثا بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها اخبرنا ابن جريج قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا صعدوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة
على ذلك هكذا اخرجه معضلا ولم يذكر فيه لابن جريج سندا فظهر ان من عطفه على الاول
او من جعله ادرجه وهذا من ادق ما وجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة الاخيرة وهي عند
ابي داود وكان المراد ان ابتدا اركان الصلاة شرع فيه التكبير والانخفاض شرع فيه
التسبيح انتهى والله اعلم قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال في السلاح
ورواه اصحاب السنن الاربعة ما عدا ابن ماجه وعند الترمذي سابحون بدل ساجدون
قوله واذا قفل هو بقاف ثم فا اي رجع وزنا ومعنى قوله من حج او عمرة وكذا الغزو
كما سياتي قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاص الذكر الاتي بهذه الامور الثلاثة
وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة
رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح وان
كان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا
التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح او معصية
من الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكر بسفر الطاعة
فذهب قوم الى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص بها الذكر

المأثور عقب الاذان والصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم
فيها **قوله** قال الراوي الخ قال الحافظ بين الشيخ ان اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس
في البخاري قال الراوي بل هي من كلام الشيخ فاحتمل ان يراد بالراوي التابعي فمن دونه
ولفظ البخاري في معظم الروايات ثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة عن
صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وذكره لم ينسب شيخه فذكر ابو مسعود
في الاطراف انه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجوز انه عبد الله بن رجا واقتصر المزي على
حكاية ذلك عنه وقد رد ابو علي الجياني عن ابي مسعود لما وقع في رواية ابي علي بن السكن
عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال الحافظ ويؤيده ان الطبراني
اخرج في الكبير رواية عبد الله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة
وكذا اخرجه الاسماعيلي في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن ابيه
وفيها بعد قوله وله الملك يحيي ويميت واخرجه الجوزقي في المتفق وقال في روايته
اذا اقفل من الحج او العمرة او الغزو وجزم بالثلاثة انتهى **قوله** او فدفد اي اشرف
والطلع كما في النهاية **قوله** على ثنية سبق ضبطها ومعناها اول الباب **قوله**
ثم قال لا اله الا الله الخ قال العلقمي يحتمل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب
التكبير وياتي بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل
اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن
وتقدم الكلام على قوله ايبون الى قوله حامدون في باب ما يقوله اذا ركب دابته
قوله صدق الله وعده اي فيما وعد به في نحو قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم
دينهم الذي ارتضى لهم قال العلقمي وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج
والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين **قوله** ونصر عبده يعني
به نفسه صلى الله عليه وسلم اذ المطلق ينصرف للفرد الكامل **قوله** وهزم
الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد بالاحزاب
هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي اجتمعوا في غزوة
الخندق ونزل في شانهم ايات من سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك قال
المص المشهور الاول ونظر فيه بانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع بعد الخندق
واجيب بان غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق
منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم
لم ينالوا خيرا وكفى الله المومنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية واما النظر بتوقف كون هذا الذكر انما شرع
بعد الاحزاب فهي مقام المنع والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة
المجتمعة من الناس قال فيها اما جنسية اي كل من تحزب من الكفار او عهدية
والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعا

اي اللهم

اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر كذا يوخذ من الفتح للحافظ **قوله** ورواية مسلم مثله
الخ قال الحافظ هذا يوهم انهما اخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر وليس كذلك بل اخرجه
البخاري من طريق سالم عن ابيه واخرجه مسلم من طريق نافع عن مولاه وقد اتفقا عليه
من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك في لفظه فكان ذكره عنه اولى قلت
وقد ذكره في السلاح عنه وكانه لما ذكره الحافظ والله اعلم فاما رواية مسلم فاسندها الحافظ الى
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل
من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا فذكر مثله لكن
زاد بعد عابدون ساجدون ولم يذكر يحيي ويميت ثم قال الحافظ اخرجه مسلم
والنساي في الكبرى جميعا عن عبيد الله بالتصغير ابن سعيد السرخسي عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر الخ ثم ساقه من طريق اعلى مما قبله وذلك من طريق الطبراني
في الدعا وطريق اخرى ينتهيان الى عبيد الله بن عمر انه كان يحدث فذكر الحديث نحوه
لكن قال فيه من سفر اخرجه ابو عوانة في صحيحه اما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث
تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده اخرجه البخاري ومسلم وقد وافق مالكا على زيادة ساجدون موسى
ابن عقبة رويناه من طريقه في الدعا للمحاملي وقوله ايبون الخ اخرجه مسلم من حديث البرا
ابن عازب وهو في الصحيحين من رواية يحيى بن اسحاق عن انس في اثنا قصة طويلة واخرجه
البخاري خارج الصحيح من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راح
قافلا الى المدينة وهو يقول ايبون تايبون ان شا الله عابدون لربنا حامدون
اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر الحديث واخرجه عن البخاري المحاملي في كتاب الدعا
وابن ابي عاصم في كتاب الدعا ايضا وفي الباب عن ابن عباس اخرجه احمد بسند قوي
انتهى **قوله** وهو الغليظ المرتفع من الارض الخ هذا ما في النهاية واقتصر عليه وقال
العلقمي نقلا عن الفتح للحافظ الاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية
قوله لا شي فيها اي من شجر وغيره **قوله** وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وزاد المص في
شرح مسلم حكاية قول اخر بانه الجلد من الارض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدفد
فدافد انتهى **قوله** وروينا في صحيحهما قال في السلاح رواه الجماعة اي الستة وفي
رواية للبخاري ايضا قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في عقبة او قال في ثنية
قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر وذكر الحديث زاد
الحافظ اخرج الحديث ابن خزيمة واخرجه الحافظ ايضا من طريق عبد الله بن الامام
احمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غايبا تدعون سميعا قريبا **قوله** اربعوا هو بهمزة
وصل وفتح موحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت
انما يحتاج اليه الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله وليس هو

باصم ولاغائب بل هو سميع قريب وهو معكم اينما كنتم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت
بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فاذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت
الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت بها الاحاديث ذكره المص في شرح مسلم **قوله** شرف هو بفتح
الشين المعجمة والرا بعدها فا هو المكان العالي **قوله** وروينا في كتاب ابن السني الخ اسنده
الحافظ واخرجه عن انس بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر فصعد اكمة قال
اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم اسنده الى المحاملي وفي بعض طرقه
اذا صعد نشزا من الارض او اكمة قال الحافظ حديث غريب اخرجه احمد عن عمارة
ابن زاذان واخرجه ابن السني من وجه اخر عن عمارة وهو ضعيف وفي نسخة زياد النميري
الراوي عن انس ضعف لكن قال ابو احمد في الكامل اذا روى عنه ثقة لا باس به **قوله**
اذا علا هو فعل ماض مضارعه يعلو **قوله** نشزا بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي
وقد تسكن الشين قال في النهاية هي الرابية **قوله** لك الشرف اي لك العظمة
والعلو على كل شرف اي ذي شرف اذ كل شرف في العباد انما هو من عطا الكريم الجواد
من محض الفيض والامداد ومن هنا كان الحمد مختصا بالله تعالى اذ من حمد زيدا على اوصافه
الجميلة لاحسانه عاد حمده للباري اذ هو الذي منحه تلك الافعال واهله لذلك المناد
باب استحباب الحدا للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها
وتسهيل السير عليها قال الاذرعي في الامتاع في احكام السماع الحدا بضم الحا المهملة
وكسرها لغتان مشهورتان قلت الضم في الصحاح والمحكم ويقال له الحدو قلت
قال الفيومي في المصباح المنير حدوت بالابل احدو حدوا احثثتها على السير بالحدا
مثل غراب انتهى وهذا يوءيد انه ممدود مع ضم العين قال الماوردي في كتابه الحاوي
الحدا تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وعبر
الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الاكثر ولا اعلم خلافا في جواز الحدا
وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر وابو العباس القرطبي وغيرهما
وفي كلام نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى ما يقتضي خلافا فيه فانه بعد ان
ساق الخلاف في الغنا واباحته وكراهته وتحريمه قال وقيل الحدا نشد الاعراب
كالغنا في ذلك كله وقيل يباح سماعها ولم اره لغيره فان ذهب احد الى التحريم فيقطع
بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي صلى الله عليه وسلم الحدا وكان له حداة وحديث
الحبشة ثابت في الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان اقرب فان فيه تخفيف
كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد اشار القرطبي
الى ذلك فقال ربما يندب اليه واول من اتخذ الحدا قريش قاله ابو هلال
العسكري في كتابه المسمى تاويل الاعمال ومقدمات الاسما والافعال
وساق بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو سائر الى تبوك سمع حدا
فاسرع فقال ممن انتم فقالوا من مضر قال وانا من مضر فاحدوا قالوا انا اول
من حدا بينا جار منا يسير قال لبعض اصحابه الا تنزل فتسوق قال نحن

على ظهورها

على ظهورها وما ندري ما نقول فكيف اذا قلنا عند اسنامها فضربه بعصى فصاح يا يدي
يا يدي فسارت الابل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق قريبا من ذلك
ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعي في الام والله اعلم انتهى
قال الحافظ وذكر ابو هلال في الاوائل ان من اول من حدا مضر بن نزار وذكر
لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصوله وساقها الى ابن عباس
وفيها انه قال انا اول من حدا قال وكيف ذلك فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه
لما تفرقت الابل فسمعها وهو يقول وايداه وايداه فصارت الابل تجتمع له الحديث
قال الحافظ وذكر ابو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان اول
من تغنى وزمر وحدا ابليس قال الحافظ ولم اقف له على اصل ولا ذكر له
ولده ابو منصور في مسنده سندا واخرج البزار حديث ابن عباس وقال
في روايته كان لنا غلام ومعه ابل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة
وفيه ضعف وكذا في شيخه وقد رواه عمرو بن دينار احد الاثبات عن عكرمة فارسله
ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا
فقالوا اسرعوا بنا الى هذا الحادي فادركوه وذكر الحديث وفيه انا اول من حدا الابل
في الجاهلية اغار رجل على ابل فاستاقها وقال لغلامه اجمعها فتفرقت عنه فذكره
وفي اخره فضحك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا ان قول العسكري ان
اول من حدا مضر اراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بان هذه
اولية لا نس انتهى وفي اوائل السيوطي ان اول من حدا غلام من مضر ثم اورد حديث
البزار عن ابن عباس وحديث ابن ابي شيبة عن مجاهد مرسلا **قوله** فيها احاديث
كثيرة مشهورة اي فمن احاديثه حديث انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله ۞ نحن ضربناكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ۞ ويذهل الخليل عن خليله

فقال له يا عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله
تقول الشعر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع
فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة
والبزار وابو يعلى كلهم من طريق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربناكم الخ فقد انزل الرحمن في
تنزيله بان خير القتل في سبيله وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه
في باب استحباب الرجز في الحرب لا انا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ
فقال قال الترمذي بعد تخريجه حديث حسن غريب وقد روي عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا
وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال وهذا اصح عند بعض اهل الحديث

لان بعض الله بن رواحة قتل بموتة وانما كانت عمرة القضا بعد ذلك قال الحافظ كذا قال
وليس بجيد لان عمرة القضا كانت في ذي القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبد الله بن رواحة
كان ثالث الامرا في غزوة موتة فاستشهد فيها وكان ذلك في جمادي سنة ثمان وسبب
الوهم انه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضا وهذا هو الذي يصح فيه ذكر كعب
ابن مالك لا ابن رواحة لان الفتح كان في رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق
عن معمر البزار والدارقطني في الافراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر
كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبد الرزاق عن جعفر فايده
عبد الله بن رواحة احد شعرايه صلى الله عليه وسلم وهم حسان بن ثابت وكعب
ابن مالك وابن رواحة ولما نزل قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون جاوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الاية فانزل الله الا الذين
امنوا الاية فقال صلى الله عليه وسلم انتم هم قال ابن عبد البر فيه دليل على ان
الشعر لا يضر المومنين كذا في الامتاع ومنها حديث عمر قال قال صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو تركت قولي فقال له عمر اسمع واطع
فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه اللهم لولا انت ما اهتدينا ۰ ولا تصدقنا ولا
صلينا فانزلن سكينة علينا ۰ وثبت الاقدام ان لاقينا ۰ فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح اخرجه النسايي
من طريقين كلاهما عن قيس بن ابي حازم لكن في احدهما عن عمر الخ وفي الاخرى
عن قيس عن ابن رواحة قال المزي في الاطراف الاول اشبه قال الحافظ
يعني لان قيسا سمع من عمر ولم يلحق ابن رواحة فانه استشهد في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار
عمر وامره حمل الانكار على انه سابق لما بين له النبي صلى الله عليه وسلم الحكم امر
به لاحقا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن
الاكوع بزيادة فيه في حديث سلمة بن الاكوع وفيه كان عمي رجلا شاعرا فنزل
يحدو الحديث وتقدمت طرقه في باب قول الرجل حال القتال انا فلان
ومنها حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا بعد المغرب
ومعه اصحابه رضي الله عنهم اذ مرت به رفقة يسيرون وسايقهم يقرا
وقايدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعا حتى ادركهم فقال ابن يريدون
قالوا نريد اليمن قال فما يسير كم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة
السير فيها وذكر وصايا للمسافر الى ان قال واما انت يا سابق القوم فعليك
ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكبا فاقرا قال الحافظ بعد
ان اخرجه من طريق الطبراني في الاوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت
وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا لكنه
لا يتقن الاسناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض

هذا الحديث

هذا الحديث ومخالفه ضعيف ايضا ومنها عن انس قال البرا بن مالك يعني اخاه رضي الله
عنه يحدو بالرجال وكان انجشة يحدو بالنسا وكان حسن الصوت وكان اذا حدا اعنقت
الابل فقال صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة سوقك بالقوارير قال الحافظ حديث
صحيح اخرجه احمد واخرجه الشيخان وسياقهما اتم لكن لم يدرك البرا وفيهما من طريق
قتادة عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وفيه قال قتادة
القوارير ضعفة النسا واخرجه الحافظ عن انس كان يسوق بامهات المومنين
رجل يقال له انجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير
قال الحافظ اخرجه احمد انتهى ملخصا باب ما يقول اذا
انفلتت دابته يقال افلت الشي وانفلت وتفلت بمعنى فر وفي النهاية الانفلات
التخلص من الشي فجاة من غير مكث والدابة في الاصل اسم لما يدب على الارض
ثم خصها العرف بذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير قوله روينا
في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد ان اخرجه من حديث ابن مسعود ايضا
الا انه قال بدل فان لله في الارض حاضرا حابسا سيحبسه حديث غريب
اخرجه ابن السني واخرجه الطبراني وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن
مسعود وقد جا بمعناه حديث اخر اخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن
غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضل احدكم او اراد عونا وهو بارض ليس
بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا فان لله عبادا لا يراهم وقد جرب
ذلك كذا في الاصل اي الاصل المنقول هذا الحديث من كتاب الطبراني ولم اعرف
تعيين قايله ولعله مصنف المعجم والله اعلم انتهى وفي الحصن على قوله وقد ذكر ذلك
رمز الطبراني قال شارحه في الحرز اي رواه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان
ايضا قال ميرك قال بعض العلما الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافر وروي
عن بعض المشايخ انه مجرب وقرن به النجح انتهى ولعله اراد انه حسن باعتبار
اعتضاده بتعدد طرقه والا فقد صرح الحافظ بان في حديث عتبة عند الطبراني
انقطاعا ويحتاج جزم الشارح بكون الطبراني روى قوله وقد جرب الخ من حديث
عتبة الى مستند خصوصا مع قول الحافظ ولم اعرف تعيين قايله وقال ابن
حجر في حاشية الايضاح وهو مجرب كما قاله الراوي وهو ظاهر فيما في الحرز وان كان
محتملا لغيره والله اعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملايكة في الارض سوى الحفظة يكتبون
ما يسقط من ورق الشجر فاذا اصابت احدكم عرجة بارض فلاة فلينادي يا عباد الله
اعينوني هذا حديث حسن الاسناد غريب جدا اخرجه البزار وقال لا نعلمه
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد
انتهى وقوله عرجة اي اصابه في رجله شي قال في الصحاح عرج بفتح الراي اصابه
شي في رجله يمنع ومشى مشية العرجان وليس بخلقة فاذا كان خلقة قلت

عرج بكسر الرا فهو اعرج انتهى **قوله** اغيثونا قال الحطاب المالكي في حاشيته على مختصر الشيخ
خليل رايته في النسخة التي نقلت منها بالعين المعجمة والثا المثلثة ورايته في الحصن
والعدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثا انتهى **قوله** حكى لي بعض شيوخنا
الكبار قال الحطاب المالكي اقتصر النووي في ايضاحه على قوله وان انفلتت
دابته نادي يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى لي شيخنا محمد بن
ابي اليسر انه جربه في بغلة فوقفت انتهى وظاهر كلامه انه قال ذلك مرة
واحدة ولا شك ان همزة احبسوا همزة وصل انتهى قلت وقوله حكى لي شيخنا
الخ لم اجده في نسخ من الايضاح والله اعلم **قوله** يا عباد الله قال في الحرز
المراد بهم الملائكة او المسلمون من الجن او رجال الغيب المسمون بالابدال فايدة
قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شي فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب
فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال المص وقد جربته فوجدته نافعا مسببا
لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب
اثبات الكرامات من الرسالة القشيرية كان لجعفر الخلدي فص فوقع يوما
في الدجلة وكان عنده دعا مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص في
وسط اوراق كان يتصفحها وعن ابي نصر السراج ان ذلك الدعا يا جامع
الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي قال ابو نصر اراني ابو الطيب
العكي جزا فيه من ذكر هذا الدعا على ضالة وجدها فكان الجزء اوراقا كثيرة
انتهى وذكر السخاوي في الابتهاج حديث ابن عمر الاتي والحكاية المذكورة
عن جعفر الخلدي الا انه قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر
النووي في بستان العارفين انه جربه نافعا سببا لوجود الضالة عن
قرب وكذا عن شيخه ابي البقا النابلسي كذلك انتهى واخرجه الحافظ
في باب ما يقوله اذا راي قرية يريد دخولها عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الضالة قال يقول اللهم راد الضالة وهادي الضالة انت
تهدي من الضلالة اردد علي ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك
وعطائك قال الطبراني بعد ان اخرجه لا يروي عن ابن عمر الا بهذا
الاسناد قال الحافظ وقد اورده الحافظ ضيا الدين في الاحاديث
المختارة انتهى **باب** ما يقوله على الدابة الصعبة بفتح
الصاد واسكان العين المهملتين خلافا لدلول **قوله** روينا في كتاب
ابن السني الخ قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال بن عيسى
قال ابو حاتم مجهول وقد وجدته عن اعلا من يونس اخرجه الثعلبي
في التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا استصعبت دابة احدكم او كانت شموصا فليقرا في اذنها افغير
دين الله يبغون الى قوله ترجعون وذكره القرطبي عن ابن عباس في التفسير

بغير سند

بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به انتهى **قوله** الجليل اي لما افيض عليه من
اوصاف الجلال وحفظه قال في الكاشف انه من العلما العاملين الاثبات
خرج عن السنة **قوله** ونزاهته اي من دنس المخالفات قدر الطاقة
قوله وبراعته بفتح البا الموحدة بعدها را ثم عين مهملة اي كمالة في العلوم
من برع في الشي اذا تقدم فيه على الغير وفي الصحاح برع الرجل وبرع ايضا
بالضم براعة اي فاق اصحابه في العلم وغيره فهو بارع انتهى **قوله** التابعي
هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك
ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة بان انوار النبوة
تحصل بها من التاثير المعنوية والفيوض الالهية ما لا يحصل من الاجتماع
بالصحابي في مدة او لا يعتبر ذلك قياسا على الاكتفا باصل الاجتماع
في الصحبة وعلى الاول فقيل لا بد من شهر وقيل اربعة اشهر وقيل سنة وقيل
غير ذلك ودلايل ذلك في كتب اصول الفقه **قوله** ما من رجل وفي
نسخة ليس من رجل اي ومثله المراة وذكر لانه الاشرف او لان الاغلب
في معناه مثل ذلك والله اعلم **قوله** افغير دين الله الهمزة للاستفهام
والمراد منه الانكار والتوبيخ اي تبعد وضوح الدلايل ان دين ابراهيم
هو دين الاسلام تبتغون قري بالفوقية اي تطلبون يا معشر اليهود
والنصاري وقري بالتحتية ردا على قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك
فاولئك هم الفاسقون وله اسلم اي خضع وانقاد **قوله** طوعا اي
انقيادا واتباعا بسهولة **قوله** وكرها هو ما كان بمشقة واباء من النفس
واختلف في معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقيل اسلم اهل السموات
وبعض اهل الارض طوعا واسلم اهل الارض كرها من خوف القتل والسبي
وقيل اسلم المومن طوعا وانقاد الكافر قهرا وقيل هذا في يوم اخذ الميثاق
قال الست بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا
ومن سبقت له الشقاوة قال ذلك كرها وقيل اسلم المومن طوعا فنفعه
اسلامه يوم القيامة والكافر اسلم كرها عند الموت حين رأى الباس
فلم ينفعه ذلك في يوم القيامة وقيل انه لا سبيل لاحد من الخلق
الى الامتناع على الله في مراده اما المسلم فينقاد لله فيما امره به او نهاه
عنه طوعا واما الكافر فينقاد لله كرها في جميع ما يقضي عليه ولا يمكنه
دفع قضايه وقدره عنه وقوله واليه ترجعون قري بالتحتية والفوقية
والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة ففيه وعيد
عظيم لمن خالفه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي **باب**
ما يقول اذا راي قرية يريد دخولها او لا يريده قال البيضاوي القرية
مشتقة من القري وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم

للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على اهلها ومنه واسأل القرية قال كثير من
المفسرين معناه على اهل القرية وقال بعضهم القرية ههنا القوم انفسهم ثم ذكر
بعد ذلك ايات اخر من ذلك ثم قال وحكي ان بعض القضاة دخل على علي
ابن الحسين فقال تخبرني عن قول الله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى
التي باركنا فيها قرى ظاهرة فقال ما يقول فيه علماوك فقلت يقولون
انها مكة فقال وهل رايت فقلت وما هي فقال انما عنى الرجال قال
فقلت واين ذلك في كتاب الله فقال الم تسمع وكاين من قرية عتت عن امر
ربها ورسله الاية انتهى ثم ان احاديث الباب الاذكار فيه مقيدة بالتي تريد
دخولها ولعل وجه ما في الترجمة القياس على ما في احاديث الباب فان المقتضى
للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سوا اراد الدخول
ام لا فيكون حينيذ من قاعدة انه ياخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم
ويكون ذلك التقييد والدخول لانه اكد لان الذكر مقصور عليه والله اعلم
قوله ورويناه في سنن النساي الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث
حسن اخرجه النساي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله
ابن وهب عن حفص بن ميسرة واخرجه ابن السني من طريق محمد بن ابي السري
عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطا بن مروان عن ابيه ان كعبا
حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام ان صهيبا حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال الخ ورواه عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلا قبل كعب
قال عن موسى عن عطا عن ابيه ان عبد الرحمن بن مغيث الاسلمي حدث
قال قال كعب فذكر الحديث بطوله اخرجه النساي واشار الى ضعف زيادة
عبد الرحمن في هذا السند وكلام ابن حبان يقتضي ان الزيادة في الصيغة فانه
قال في الطبقة الثالثة من الثقات ابو مروان والد عطا اسمه عبد الرحمن
ابن مغيث روى عن كعب روى عنه ابنه عطا فعلى هذا كانه في الاصل عطا بن
ابي مروان عن ابيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جا هذا الحديث من وجه اخر
عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشرف على خيبر فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن
فذكر الحديث قال الحافظ بعد ان خرجه اخرجه النساي واخرجه الطبراني
ووقع في رواية وقال لاصحابه قفوا وانا فيهم وهذا يدل على صحبة ابي مغيث
فكان للحديث عند ابي مروان بسندين هذا والماضي وهو كعب عن صهيب
وجا الحديث من وجه اخر عن ابي مروان قال فيه عن ابيه عن جده رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كنا قريبا
واشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات

السبع

السبع وما اظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد في اخره اقدموا
بسم الله قال الحافظ بعد ان اخرجه كذلك من طريقين هكذا جا عن جده
غير مسمى وكانه المذكور قبل وهو ابو مغيث بن عمرو فيصير هكذا ابو مروان عبد
الرحمن بن مغيث عن ابيه مغيث عن جده ابي مغيث وعلى هذا يكون سقط
قوله عن ابيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على ابي مروان
المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف من ابن فذكره الطبري في الصحابة
وذكر اخبارا مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فجا ماعز بن مالك الحديث لكنها كلها من رواية الواقدي
وذكره الاكثر في التابعين وعلى رواية النساي لا يعرف وذكره ابن حبان
في اتباع التابعين وعلى القول الاول فيكون روايته عن كعب
الاحبار من رواية الصحابي عن التابعي وهي قليلة واختلف في ضبط
ابي مغيث بن عمرو فقيل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة بعدها
موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا الراجح والله
اعلم انتهى قوله عن صهيب بضم المهملة وفتح الها وسكون التحتية
بعدها موحدة صرح كلام الحافظ المذكور انفا انه تابعي وظاهر صنيع المص
وصاحب السلاح انه صحابي ثم رايت في الحرز انه صهيب بن سنان الرومي
وصهيب بن سنان هو نمري رومي المنشا امه ما زنية قال الذهبي في
الكاشف بدري من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفي وسعد
وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمز انه خرج
عنه اصحاب السنة لكن قال العامري في الرياض انفرد به مسلم عن البخاري
وروى عنه في صحيحه ثلاثة احاديث وفي الرياض النمري نسبة الى النمر
ابن قاسط تحد من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين
لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة
فاغارت عليهم الروم فاخذوا صهيبا وهو صغير فنشا فيهم ونسب
اليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان
فاعتقه وولد صهيب يزعمون انه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب
منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين
الاولين المستضعفين بمكة المعذبين في الله عز وجل ولما خرج
مهاجرا اتبعه نفر من قريش فنقل كنانته وقال لهم تعلمون يا معشر
قريش اني من ارماكم والله لا تصلون الي حتى ارميكم بكل سهم في كنانتي
ثم اضربكم بسيفي ما بقي بيدي منه شي فان كنتم تريدون مالي
دللتكم عليه قالوا فدلنا عليه ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك
فدلهم عليه وخلوا سبيله فلما لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له ربح البيع ابا يحيى ونزل في ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغا
مرضات الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان احد السباق الاربعة واحد النفر
الذين عاتب الله فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم وكان فيه دعابة قال جيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بقبا وبين يديه رطب وتمر وانا ارمد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاكل التمر وانت ارمد فقلت انا اكل بشق
عيني الصحيحة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
له عمر بن الخطاب اي رجل انت لولا خصال ثلاث فيك قال وما هن قال
اكتنيت وليس لك ابن وانتميت الى العرب وانت من الروم تتكلم بلسانهم
وفيك سرف في الطعام فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كناني ابا يحيى واما النسب فاني من النمر بن قاسط سبتني الروم
من الموصل بعد اذ انا غلام وقد عرفت نفسي واما سرف الطعام فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خياركم من اطعم الطعام
وكان عمر حسن الظن فيه حتى لما طعن اوصى ان يصلي عليه وكان بالناس ايام
ايام الشورى وكان اخوه من المهاجرين ابن سعد بن ابي وقاص ومن الانصار
الحرث بن الصمة وكان احمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج عنه
كما تقدم مات بالمدينة في شوال سنة ثمان او تسع وثلاثين عن ثلاث
وسبعين سنة انتهى **قوله** اظللن بالظا المعجمة اي من ساكني الارض وفي
رواية الطبراني وما اظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة **قوله** والارضين
بفتح الرا وتسكن وتقديم السموات على الارضين يحتمل ان يكون لفضلها
كما عليه الجمهور من ائمتنا وعللوه بانها لم يعص الله عليها اصلا وامتناع
ابليس من امتثال امر الله له بالسجود لادم كان وهو خارج عنها ويحتمل
ان يكون من باب الترقي الى الارض لكونها افضل على قول جمع من المتاخرين
وعللوه بانها اختيرت لاخذ ذرات الانبيا ومدفنهم وذلك اية الفضل
وما احسن قول من قال

زعم الجميع بان خير الارض ما	قد ضم اعضا النبي وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت	كالنفس حين زكت زكى ماواها

قوله اضللن بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم او
تغليبا لانهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال اليهم مجازية لكونها
سببية بواسطة الوسوسة وفي رواية الطبراني وما اضلت **قوله**
وما ذرين عند الطبراني في رواية وما ذرت وفي رواية اخرى له وما
ذرت وقال في النهاية يقال ذرته الريح واذرته تذروه وتذريه اذا
اطارته انتهى ومن الاول قوله تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح

قول

قوله خير هذه القرية اي نفسها بان تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة
والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية **قوله** وخير ما جمعت فيها اي من
ارزاق الحلال **قوله** وخير اهلها اي من العلما والصالحين **قوله** من شرها
الخ اي من جميع الموذيات ثم يحتمل ان يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها
وشر ما فيها للتاكيد والاعتنا بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل
ان يكون لتغايرها او منها نفسها اي من شر ما خلق فيها سوا خلق
منها كشجرة او لم يخلق منها اي لم يغلب عليه عنصرها كالجن بان لا يقع
في وهدة او يعثر بشي من تقع فيها **قوله** وروينا في كتاب ابن السني الخ
قال الحافظ في سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر
فساق سنده اليه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم
من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما
اظللت فذكر مثل هذا الحديث الماضي اولا لكن بالافراد فيهما وزاد
ورب الجبال اسالك خير هذا المنزل وخير ما فيه واعوذ بك من شر
هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه واعطنا
رضاه وحببنا الى اهله وحبب اهله الينا وفي سنده من ضعف
لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا نسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا راى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا
فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وذكر بقية الحديث
مثل حديث عايشة وفي مبارك ايضا مقال لكن يعضد بعض هذه الطرق
بعضا وعند الطبراني في الاوسط عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا
اشرف على الارض يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا
جناها وجنبنا وباها الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وعزى بعض
المحققين للطبراني الاوسط عن عايشة مثل اللفظ الذي اورده المص
هنا عنها من رواية ابن السني قال في الحرز ولعل الطبراني له روايتان **قوله**
من خيرها اي نفسها بان تستعملنا فيها لطاعتك **قوله** وما جمعت فيها
اي من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من لا يعقل لكثرته
على العاقل وان كان اشرف **قوله** جناها قال ابن الجزري بفتح الجيم
ما يجتنى من الثمرة انتهى قال في النهاية وجمعها اجن مثل عصى واعصر
وكذا هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني والذي وقع فيما وقفت
عليه من نسخ الاذكار بفتح الحا المهملة وبالقصر وفي القاموس
الحيا الخصب ويمد انتهى قال في الحرز الظاهر ان هذا يعني الحا
المهملة تصحيف ويرد بان المحقق الشيخ ابا الحسن البكري ضبطه
في شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه ويبعد احتمال

التصعيف فضلا عن الاقتصار عليه في حق مثله والظاهر انه جابا الوجهين
وينبغي جريا على ما تقدم عن المص ان لفظ الذكر اذا وقع شك في بعض الفاظه
ان ياتي الذاكر بالفاظه كلها ففي قوله اللهم ارزقنا جناها وجباها والله اعلم
والبته في اصل مصحح مقرو على الحافظ التقي ابن فهد جباها بالجيم والبا
وفي النهاية انه كذلك بكسر الجيم المال المجموع **قوله** واعذنا اي
اجرنا من وباها في النهاية الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض
العام وقد اوبات الارض فهي موبية انتهى **قوله** وحببنا سوال
من الغيب اي اجعلنا محبوبين الى اهلها **قوله** وحبب صالحي
اهلها الينا اي اجعل صالحي اهلها محبوبين الينا ولا يخفى النكتة اللطيفة
في تعميم اهلها في الجملة الاولى وتخصيصهم في الثانية **باب**
ما يقوله اذا خاف ناسا وغيرهم اي من سبع ونحوه وفي مفردات
الراغب الناس قيل اصله اناس فحذف فاؤه لما ادخل عليه ال وقيل
قلب من نسي واصله انسيان على وزن افعلان وقيل بل هو من ناس
ينوس اذا اضطرب ونست الابل سقتها وتصغيره على هذا نويس
والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناوله اسم الناس تجوزا
وذلك اذا اعتبر معنى الانسانية وهو وجود العقل والذكر وساير القوى
المختصة به فان كل شي عدم فعله المختص لا يكاد يستحق اسمه كاليد
فانها اذا عدمت فعلها الخاص بها فاطلاق اليد عليها كاطلاقه على يد
السرير ورجله انتهى **قوله** ما قدمناه اي في كتاب الاذكار والدعوات
في الامور العارضات في باب ما يقول اذا خاف قوما وقدمت
هناك تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه **باب** ما يقول
المسافر اذا تغولت الغيلان **قوله** روينا في كتاب ابن السني الخ اخرج
الحافظ بسنده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وقال اذا تغولت الغيلان فنادوا
بالاذان الحديث قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه النسائي ورجاله
ثقات الا ان الحسن الراوي عن جابر من طبقته لم يسمع منه عند الاكثر
وقد اخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن
سعد بن ابي وقاص ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تغولت الغول ان ننادي بالاذان وقال لا نعلمه يروى عن سعد الا
بهذا الاسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغولت لكم الغول فنادوا
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وله حصاص قال الطبراني
في الاوسط بعد تخريجه لم يروه عن سهل يعني ابن ابي صالح الراوي له عن عبد الله

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة الاعدي يعني ابن الفضل قال الحافظ كانه اراد اول الحديث
في الغيلان والا فباقيه اخرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهيل وقد تقدم
في الباب الذي اشار اليه المص هنا بيان ذلك ولسهيل فيه قصة
فايدة ذكر الدميري في حياة الحيوان ان النووي ذكر حديث ابي
هريرة هذا في الاذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم اره
في الاذكار الاخر بحا وانى له الصحة وعدي الذي انفرد به متفق
على ضعفه انتهى **قوله** الغيلان اي بكسر الغين المعجمة ولذلك
قلبت الواو الساكنة يا اذ اصله غولان **قوله** فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر تقدم حكمة ذلك في باب الاذان **قوله** الايات
المذكورة في ذلك وهو بجر الايات بدل من قوله القران اي يشتغل
بقراة الايات المذكورة في دفع ذلك كاية الكرسي ونحوها **قوله**
وقد ذكرت كلام العلما الخ قال المص في التهذيب قال الامام
ابو السعادات ابن الاثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول
احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم
ان الغول في الفلاة يتراى للناس فيتغول تغولا اي يتلون تلونا
في صور شتى ويغولهم اي يضلهم عن الطريق ويهلكهم فنفاه
النبي صلى الله عليه وسلم وابطله وقيل ليس معنى لا غول نفيا
لوجود الغول بل هو ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
واغتياله فقوله لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا ويشهد له
الحديث الاخر ولا غول ولكن السعالى والسعالي سحرة الجن
اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث الاخر
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
تعالى وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث ابي ايوب
كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجي فتاخذ هذا اخر كلام ابن الاثير
انتهى ما في التهذيب **باب ما يقول اذا نزل**
منزلا المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدرا ميميا
لا نزل ومنه قوله تعالى انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين **قوله**
وروينا في صحيح مسلم الخ قال الحافظ اخرجه مالك بلاغا
عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن
خولة بنت حكيم واخرجه احمد ومسلم والترمذي والنسائي
قلت وزاد في السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس لخولة في
الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها في الستة
سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق

بمعنى الحديث في اذكار المسا والصباح واخرجه الحافظ من طريق المحاملي
والطبراني في كتاب الدعا ومن طريق اخرى من حديث خوله بنت حكيم
السلمية ايضا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
نزل احدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شي حتى يرتحل منه
وقال الحافظ بعد تخريجه اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة وابو عوانة
واشار الحافظ انه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم
عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خوله فذكره اخرجه هكذا
احمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه احتمل ان ليعقوب فيه شيخين
ثم رواية سعد فيه عن خوله من رواية الاقران ويدخل في رواية
الفاضل عن المفضول واخرجه الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه
بعض رواته امراة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال
اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي احد
رواته ثلاثا الا وقي شر منزله حتى يظعن منه قال الحافظ بعد تخريجه
اخرجه العقيلي في الضعفا وكذا ذكره ابن حبان في الضعفا
كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوي له عن خولة بنت حكيم يعني
في هذه الطريق وقال ابن حبان لا ادري جا الضعف منه او من
حجاج يعني ابن ارطاة وقال العقيلي جا هذا الحديث عن خوله
باسناد اجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد
اعلى من ذلك بثلاث درجات او اربع انتهى قوله بكلمات الله
اي القران ومعنى تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس
وقيل نفعها وشفاوها من كل ما يتعوذ منه اي بشرط قابلية المحل وصحة
النية وحسن الاعتقاد وقال البيهقي سماها تامة لانه لا يجوز ان يكون
في كلامه عيب او نقص كما يكون في كلام الادميين قال وبلغني
ان احمد كان يستدل به على ان القران ليس بمخلوق قوله لم
يضره شي عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن
بعض المحققين فايدة نقل القرطبي في تفسيره في سورة
والصافات في قوله تعالى سلام على نوح في العالمين قال سعيد
ابن المسيب بلغني انه من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين
لم تلدغه عقرب ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد انتهى قوله
وروينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ بعد تخريجه حسن
اخرجه احمد وابو داود والنسائي واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى قال في السلاح وفي لفظ النسائي واعوذ بالله من اسد قوله

علي صح

واقبل الليل اي بان غربت الشمس وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
ياتي بالذكر اذا كان مسافرا عند اقبال الليل سوا كان سائرا ام ماكثا قوله
يا ارض ربي وربك الله الخطاب فيه للارض قال في الحرز وفيه اشعار بان
للارض شعورا بكلام الداعي وقال غيره خاطب الارض انشا على ما اورده ابن
حجر في شرح المشكاة بان ذلك بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم اما هو
فقد كلمه وخاطبه الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره ثم اذا
ذاق العبد مشرب قوله ربي وربك الله كان سببا لانتفا خشيته منها
او مما اشتملت عليه اذ الامور كلها مربوبة لله تعالى تحت ارادته قيل
وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة في حفظه من
ذلك ويحتمل ان يكون في الافتتاح بذلك الاشارة الى ان الاتيان
بالاستعاذة انما هو امتثال للشارع مع اعتقاد ان لا اثر لغيره سبحانه
وان ربه ورب الارض وما فيها ومن فيها هو الاله المنفرد بالايجاد
سبحانه وتعالى والله اعلم قوله اعوذ بالله من شرك اي من شر
ذاتك اي بان لا تعثر بك من وهدة او ربوة فيهلك انا ولا دابتي قيل
ومنه الخسف والتحير في الغيافي والمهامه والاضلال عن الطريق وقيل
شرها ان يخذل فيها بالوقوع بها العصيان او يقع في شي من البلايا والمتاعب
او الاكدار والمصايب قوله وشر ما فيك اي شر ما اندرج فيك من
الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضدهما وقيل
المراد من شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر او نحوه فاستعاذ من ان
يتعثر بذلك والثاني اقرب قوله وشر ما خلق فيك اي خلق
واستقر فيها سوا غلب عليه عنصرها كالحشرات والهوام او لم يغلب
عليه عنصرها كالجن قال الشيخ محمد الحطاب المالكي في حاشية
منسك خليل يصح ان يقرا خلق بالبنا للفاعل ورايته مضبوطا في
بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبنا للمفعول انتهى قوله وشر
ما يدب بكسر الدال وتشديد الموحدة اي يتحرك عليك وفي ديوان
الادب للفارابي فيما جا على فعل بفتح العين يفعل بكسرها دب الشيخ
يدب دبيبا اي مشى رويدا انتهى فالمعنى على هذا اي ما يمشي عليك
من المؤذيات كالحشرات ونحوها وبه يعلم ان هذا القسم بعض مما قبله وصرح
به ثانيا اعتبارا بالاستعاذة منه لعظم شره وقال ابن الجزري يدب
بكسر الدال يمشي اذ كل ما يمشي على الارض دابة ودبيب قوله اعوذ بالله
من اسد واسود وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما نقله في السلاح اما لفظ
ابي داود فهو اعوذ بك من اسد الخ كما في السلاح والضيا وشرح المصابيح
لابن الجزري زاد في الحرز ووقع كذلك في نسخة من الاذكار انتهى ولم

يبند الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالاستعاذة
منه لفرط قوته وفضاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره اسود ايضا
اذ هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات قيل ومن شانها
انها تعارض الركب وتتبع الصوت الى ان تظفر بصاحبه فعلم ان اسود
اسم جنس لا صفة ولذا جمع على اساود وحينئذ هو منصرف وقيل انه غير
منصرف نظرا الى ان وصفيته اصلية وان غلبت عليه الاسمية قال
بعضهم انه لذلك مسموع من افواه المشايخ ومضبوط في اكثر النسخ
من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر في شرح المشكاة القياس
جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف
والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابي الاسود الجماعات جمع
سواد ثم اسودة ثم اساود وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون
له اسود لملابسته الليل او لملابسته السواد من اللباس قال في الحرز
او لان اكثرهم السودان على ما في ملة المشرقة قلت وفي هذا الحديث
التحذير من الاسود وانه اذا جاع سرق واذا شبع بطر والله اعلم
قال وعلى تفسير الاول اي تفسير الاسود بالحية الخ فخصت لعظم
خبثها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما
قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية
والعقرب اي من هذين الخبيثين القطعين في الايذا والاهلاك
الاقطع **قوله** ومن ساكن البلد وقع في المشكاة والحصن من شر ساكن
البلد وسقط لفظ شر من الاذكار والسلاح وليس هو عند ابي داود ووقع
في بعض اصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وعنى عنه الاول
بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح في الكشاف بان عموم
المفرد المضاف اشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالى وكتبه
ورسله قرا ابن عباس وكتابه يريد القران او الجنس وعنه الكتاب اكثر من
الكتب فان قلت كيف يكون الواحد اكثر من الجمع قلت لانه
اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه
شي واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه الجنسية من الجموع وتبعه عليه
القاضي البيضاوي وتعقبه في النهر بان الجمع اذا اضيف او دخلته ال
الجنسية صار عاما ودلالة الجمع اظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه
ال ام الاضافة بل لا يذهب الى العموم في الواحد الا بقرينة لفظية كان
استثني منه او يوصف بالجمع او معنوية نحو نية المومن ابلغ من عمله
واقصى حاله ان يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم انتهى والظاهر
ان الخلاف مبني على ان الجمع العام هل افراده جموع او احاد فعلى

الاول فالمفرد اعم وهو الذي في الكشاف وعلى الثاني يساويه وهو ما في النهر
والله اعلم **قوله** ساكن البلد الخ اي بنا على ان المراد بالبلد الارض ومنه
قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وهو الظاهر لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما قاله في البراري لا في الابنية اما اذا اريد بالبلد ما هو المتبادر
منه من الابنية فسر البلد بماوى الحيوان من الارض الشامل للابنية وغيرها
وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابي في النهاية والله اعلم وفي الحرز
قال القاضي قيل هم الانس والجن لانهم يسكنون البلد غالبا او لانهم بنوا
البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الارض انتهى **قوله** قال ويحتمل الخ
وعليه ففيه التصريح بان ابليس ليس من الملايكة لاستحالة الولادة عليهم
لا يقال خروجه عنهم في هذا الوصف يستحيل من الملايكة البتة لانهم
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة ويويد ذلك التصريح بخروج هاروت
وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة ومما
يصرح بانه ليس من الملايكة قوله تعالى الا ابليس كان من الجن وادعى ان
قوما من الملايكة يقال لهم الجن وانه كان منهم يحتاج لسند صحيح
اذ لا يعلم هذا الا من المعصوم واستثناوه من الملايكة يحتمل انقطاعه
وان كان الاصل في الاستثنا الاتصال وقال غير الخطابي المراد من
الوالد وما ولد ادم وذريته ويحتمل كما قال بعض شراح المشكاة وهو امثله
حمل الوالد والولد على العموم فيشمل اصناف ما ولد وولد فلجا بمن لم يلد
ولم يولد وله الخلق والامر في النجاة من شر من يلد ومن يولد اذ لا يقدر
على ذلك غيره سبحانه وتعالى **قوله** والاسود الشخص قال اهل
اللغة كل شخص يقال له اسود قال الشيخ محمد الحطاب المالكي كذا
قال وقال ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد
ويكون اخبثها انتهى وفي الصحاح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد
ولم يذكر غير ذلك الا انه قال قيل الاسودان الماء والتمر ثم قال والسواد
الشخص وفي النهاية الاسود اخبث الحيات واعظمها وهو من الصفات
الغالبة حتى استعمل استعمال الاسما ومنه حديث امر بقتل الاسودين
اي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من انسان او متاع او غيره
سواد انتهى وقد ذكر صاحب السلاح القولين فقال قيل هو الشخص
وقيل العظيم من الحيات ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها انتهى

باب ما يقول اذا رجع من سفره

قوله السنة
ان يقول ما قدمناه الخ اي من قوله ايبون الخ **قوله** وروينا في
صحيح مسلم الخ قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق مدارها
على يحيى بن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه وقال فلم يزل يقولها

الخ وقال الحافظ اخرجه مسلم واخرجه البخاري مطولا من طريق بشر بن المفضل واخرجه
البخاري ايضا ومسلم من طريق عبد الوارث واخرجه البخاري ايضا من طريق
شعبة ثلاثتهم عن يحيى بن ابي اسحاق وتقدم هذا الذكر ثم من هذا وله شواهد
ياتي بعضها انتهى **قوله** اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من خيبر **قوله**
انا وابو طلحة هو زوج امه رضي الله عنهما وكان انس رديفا له كما جا في مسلم وغيره
التصريح به في سياق قصة خيبر وفيه جواز الارداف اذا اطاقته الدابة وقد
كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المص وكان الصارف لحمل
ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك على الاستحباب طلب
تخفيف الاثقال عن الرحال نعم ان كان المرادف عاجزا او نحوه فينبغي
الاستحباب بل يجب اذا تعين طريقا في انقاذه من الهلاك وقد
صرح في الحديث المشهور في الصحيح ان من الصدقة ان يرفع العاجز فحمله
على دابتك والله اعلم **قوله** نظر المدينة اي بمحل تظهر فيه هي
او اثارها وكان اذا اوصل الى ذلك المكان اسرع واوضع راحلته محبة
لما ام بالهجرة اليها صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اقدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع
راحلته وان كان على دابة حركها من حبها واخرجه الحافظ من طريق
المحاملي عن انس قال ما دخل صلى الله عليه وسلم وراى جدارات المدينة
وان كان على دابة حركها او على بعير اوضعه تباشرا بالمدينة قال الحافظ بعد
تخريجه حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنساي وعند
بعضهم من حبها ولم يذكره بعضهم انتهى **باب** ما يقوله
المسافر بعد صلاة الصبح **قوله** وقد تقدم بيانه اي في اذكار المسا والصباح
قوله ويستحب له معه ما رويناه في كتاب ابن السني الخ قال
الحافظ اخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن اسحاق بن يحيى بن ابي
طلحة واسحق متفق على ضعفه من قبل حفظه وقد اخرجه مسلم اول هذا الحديث
عن ابي هريرة واورده الشيخ المص في جامع الدعوات اواخر الكتاب
قلت وزاد مسلم في اخره واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت
راحة لي من كل شر قال الحافظ ووقع لي بوجه قوي من حديث فاخرجه
عنه من طريق الطبراني في كتاب بن اسمه عطا عن كعب الاحبار قال
انا نجد في التوراة ان داود كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح
لي ديني الذي جعلته عصمة امري واصلح لي دنياي الذي جعلت فيها
معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها معادي اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالاسناد الى

كعب

كعب قال كعب واخبرني صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بهذا الدعا من صلاته قال الحافظ واخرجه النساي وابن خزيمة والله اعلم انتهى
قوله عصمة امري اي رابطه وعماده والامر بمعنى الشان ومعنى هذا ان الدين
ان فسد لم يصلح للانسان دنيا ولا اخرة قال الامام القرطبي في المفهم فيما رواه
مسلم من حديث ابي هريرة وهذا دعا عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين
فحق على كل سامع له ان يحفظه ويدعو به اناء الليل واطراف النهار ولعل الانسان
يوافق ساعة اجابة فيحصل على خيري الدارين انتهى وما احسنه وتقديم الدين
في الذكر اهتماما بشانه اذ بقوامه خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد
بحسب الترتيب الوجودي على ان حسن المعاد انما ينشا عما يقدمه العبد
في هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك يكون من احسن المعاش
اي كونه ميسرا بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام فبذلك يحصل المرام
قوله مرجعي مصدر ميمي اي رجوعي **قوله** اعوذ برضاك من سخطك
اي اعوذ من انتقامك وتظهر عدلك برضاك وفيه الايما الى ان من حصل
له رضي مولاه كان حرزا له من الانتقام والله اعلم وهذا الذكر تقدم الكلام
عليه في اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت تقدم في اذكار الاعتدال
من الركوع **باب** ما يقول اذا راى بلدا وفي نسخة بلدة
قال الراغب في مفرداته البلد والمكان المختص المحدود المتاثر
باجتماع قطانه واقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان وتسمى المفازة بلدا
لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلدا لكونها موطن الاموات انتهى **قوله**
السنة ان يقول الخ قال الحافظ ولم يذكر من خرجه ثم خرجه الحافظ من
طريق الطبراني في كتاب الدعا عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله
ماذا اراد القوم اذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بها رزقا
وقرارا قال كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر هذا حديث
حسن ذكره البخاري في التاريخ واخرجه النساي في الكبرى والحديث
تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهملة وفا مصغر وهو من كبار الحفاظ
من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد الا عنده
قال الحافظ وله شاهد من حديث انس قال كان صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من اسفاره فاشرف على المدينة اسرع في السير وقال اللهم
اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا حديث غريب في سنده ضعف انتهى
قوله قرارا اي مستقرا **قوله** ورزقا حسنا اي طيبا حلالا **باب**
ما يقول اذا قدم من سفره ودخل بيته اي ان كان البيت له خاصا
به فان كان في نحو رباط اتى بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ما قالوه
في الاحرام من باب بيته **قوله** روينا في كتاب ابن السني الخ هو بعض حديث

خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها عن المحاملي وعن غيرهما ولفظه
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر
قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل فذكر الحديث الى ان
قال واذا اراد ان يرجع قال ايبون تايبون لربنا حامدون فاذا دخل
على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا قال الحافظ بعد تخريجه
حديث حسن اخرجه احمد وابن السني قلت في الحصن واخرجه
البزار وابو يعلى الموصلي اوبا لا يغادر حوبا انتهى **قوله** وهو منصوب
اما على تقدير تب علينا اي فيكون مفعولا مطلقا واما على تقدير نسالك
اي فيكون مفعولا ثانيا وعلى الاول فهو من المصادر التي يعمل فيها
الفعل مضمرا والتوب بفتح التا المثناة الفوقية وسكون الواو وقال الراغب
ترك الذنب على اجمل الوجوه وهو ابلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة
اضرب اما ان يقول المعتذر لم افعل او يقول فعلت كذا لاجل كذا
وفعلت واسات وقد اقلعت لا رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة
وهي اختيار ترك ذنب سبق عنك مثله اجلالا لله تعالى قال ابن
الجزري والتوب التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة كعومة وعوم
وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر تائبا وكذا قوله اوبا
اوبا اي راجعا من سفري وهو صفة مصدر محذوف اي اتوب توبا
واوب اوبا وهو بمعنى الدعا وكانه يقول اللهم اتوب ايبا انتهى وهو منه
غريب مع جلالته في العلوم النقلية فقد غفل في هذا المقام عن قواعد
العربية حتى تعقبه الحنفي بقوله فيه بحث لان كلا من توبا واوبا مفعول
مطلق بفعل محذوف لا صفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله اي
اتوب توبا واوب اوبا فالحق ان يقول وهو مفعول مطلق لفعل
محذوف وايضا قوله كانه يقول اتوب ايبا ليس على ما ينبغي والاولى
ان يقال اللهم تب علينا توبا انتهى وفي الحرز يمكن ان يقال مراده
ان التقدير ارجع رجوعا مقرونا بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا
الرجوع من السفر تائبا ثم الظاهر ان مراده بكونه من الدعا ان المخاطب
به ربه لا اهله ولذلك قال اللهم اوبا اوبا والله اعلم **قوله** واوبا
بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها موحدة اي ارجع الى ساحته فضلا
من ساير المخالفات رجوعا ففيه الايما الى العزم على عدم العود الى المخالفة
الذي هو احد اركان التوبة اذ هي ندم على ما فعل واقلاع منه حالا
وعزم على ان لا يعود اليه وقال المصانه بمعنى توبا وعليه فالتكرار
لان المقام للاطناب **قوله** وهو بفتح الحا اي المهملة وضمها لغتان
قال ابن حجر الهيتمي الاحسن هنا الفتح لمناسبة قوله اوبا ومثله في

الحرز

الحرز وقال ان الفتح في اكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان في النهر الحوب الاثم
يقال منه حاب يحوب حوبا وحوبا وحابا وحووبا وحيابة انتهى وفي مفردات
الراغب سمي الاثم حوبا لكونه مزجورا عنه وقولهم الحق الله به الحوبة اي المسكنة
والحاجة وحقيقتها الحاجة التي تحمل صاحبها على ارتكاب الاثم والحوبا
قيل هي النفس المرتكبة للحوب وهي الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسو
انتهى مع اختصار وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن بفتح الحا وضمها
وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم انتهى **باب** ما يقال
لمن يقدم من سفر قال العلما يسن لنحو اهل القادم ان يصنع له ما تيسر
من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما
وكلاهما كما يفيده كلام الفرا وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر
القاف وبعد التحتية عين مفتوحة مهملة ويسن معانقة القادم
اي غير الامرد ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كمالك ومن ثم حجه
ابن عيينة بانه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا وقبله حين قدم من
الحبشة ورد قوله ان ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض
وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق انتهى ويؤيده
ما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة
قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند اهله على ما بين العينين
وكذا تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ونص جماعة
من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة نحو غير القادم والطفل
لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك اما معانقة الامرد الجميل
او مصافحته من غير حائل فحرام وتكره مصافحة ذي العاهة كذا في حاشية
الايضاح لابن حجر الهيتمي **قوله** او نحو ذلك اي من الالفاظ الدالة
على استبشار اهل القادم بقدومه **باب** ما يقال لمن
يقدم من غزو قال الراغب في مفرداته الغزو الخروج الى محاربة العدو
وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز وجمعه غزاة وغزا انتهى **قوله** روينا
في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ هو طرف من حديث طويل اخرجه
بسنده عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة فذكر قصة فقال ابو طلحة
لزيد رضي الله عنهما اذهب بنا الى عايشة نسالها فقالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فبعثت فقوله فلما دخل استقبلته
على الباب فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله الحمد لله الذي
اعزك ونصرك واكرمك الحديث وفي سند الحافظ رواية زيد عن خالد
وهي من رواية الاقران وهو عند ابن السني عن سعيد بن يسار عن ابي
طلحة من غير ذكر زيد قبل ابي طلحة والقصة واحدة ولعل سعيدا سمعه

من زيد بن خالد عن ابي طلحة وسمعه من ابي طلحة نفسه فكان يحدث تارة هكذا وتارة هكذا
والله اعلم ثم خرجه من طريق اخرى سقط عند بعض رواته قوله واكرمك قال
الحافظ اخرجه ابن السني واخرجه مسلم والنسائي وابو داود قال الحافظ
ووقع لنا من وجه اخر بزيادة في الذكر المذكور فساق سنده فيه الى زيد بن خالد
الجهني فذكره وفيه فلما دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يا رسول الله
ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعز نصرك واقر عينك واكرمك قالت
فلم يكلمني وذكر بقية الحديث قال الحافظ وعجب للشيخ في اقتصاره
على ابن السني دون ابي داود واما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث
بالترجمة في روايته والله اعلم **قوله** في غزو وكذا فيما وقفت عليه من
الاصول المصححة من نسخ الاذكار ورايت في ابن السني في اصل
مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم اقف على تعيين هذه الغزوة
التي قفل صلى الله عليه وسلم منها فقالت عائشة ما ذكر **قوله**
استقبلته فيه استقبال المسافر عند قدومه فيخرج لملاقاته الرجال
الى ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في احاديث الصحيح وغيره

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله مثل الحاج
المعتمر كما هو ظاهر ثم الذي في الترجمة ما يقال للقادم من الحج وما
يقوله والاحاديث التي اوردها انما هي في مضمون الاول لا في الثاني
ثم رايت في اصل مصحح ان الثاني ملحق فيحتمل ان لا يكون ذلك من المص
فيكون ما في الباب مطابقا للترجمة ويحتمل انه يكون منه واكتفى عنه
بما اورده في باب استحباب الدعاء في السفر من حديث ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم اذا قفل من الحج والعمرة الخ والله اعلم **قوله** روينا
في كتاب ابن السني الخ خرج الحافظ من طريق الطبراني عن عبد الله
ابن عمر قال جا غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد
هذه الناحية الحج قال فمشى معه صلى الله عليه وسلم فقال زودك
الله التقوى ووجهك للخير وكفاك الهم فلما رجع سلم صلى الله
عليه وسلم فرفع راسه فقال يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك
واخلف نفقتك هذا حديث غريب اخرجه ابن السني قال
الحافظ قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني
الراوي عن نافع عن سالم عن ابيه ابن عمر الا مسلمة بن سالم الجهني
ضعفه ابو داود انتهى **قوله** جا غلام لم اقف على تعيين اسمه
قوله فمشى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مودعا له فيؤخذ
منه انه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد **قوله**
يا غلام بضم الميم اذ هو معرفة بالقصد **قوله** زودك الله التقوى

اي جعلها

اي جعلها زادك الى الباطن الى ان تندرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين
ثم التقوى ثلاثة اقسام ادنى بان يتقي الشرك واوسط بان يمتثل الاوامر
ويترك النواهي واعلى بان يبرا الى الله تعالى مما سواه **قوله** وغفر ذنبك
اي الظاهر والباطن مما فيه اثم ان اريد بالتقوى ادناها اذ هي حينئذ
تصدق بوجود الذنب معها فدعى له بمغفرته زيادة عليها او مما لا اثم فيه
وانما فيه تقصير يقتضي النقص والعيب لانها بالمعنيين الاخيرين تقتضي
الحفظ من الذنب الذي فيه اثم لان الاوليا محفوظون منه وهم المتقون
بالمعنيين كما افاده قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون **قوله** وكفاك الهم كذا في نسخ
الاذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخريج الحافظ بزيادة ميم
اوله اي اللهم اي كفاك ما اهمك من امر الدارين ثم رايت في نسخة من
الاذكار كذلك بزيادة الميم اوله **قوله** قبل الله حجك اي جعله
مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد الحج خيرا مما كان عليه قبله
ولا يعاود العصيان **قوله** وغفر ذنبك اي ستره بان لا يعاتب
ولا يعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير **قوله** واخلف
نفقتك اي عوضك بدلها وجعله خلفا منها **قوله** وروينا في سنن
البيهقي الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه البزار وابن خزيمة
والحاكم من طريق شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة وقال صحيح
على شرط مسلم قال الحافظ انما اخرج مسلم لشريك في المتابعات
وقد قيل انه شك بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث من
حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو
في الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا
من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات
انتهى **قوله** اللهم اغفر للحاج الخ قضية الاطلاق ان استغفار
الحاج ممتد ابدا بالطلب وتاثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد في مسنده
ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال قال عمر بن الخطاب
يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشرا من
ربيع الاول قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله
لا يقال من قبل الراي قال قلت روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان
يدخل بيته فانه مغفور له وهو يقتضي انتهاء ذكره مغيا برجوعه الى بلده
ودخوله بيته فينافي حديث عمر قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة

ان الظاهر ان التقييد به انما هو لزيادة الافضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال
والخروج من كمالات الحاج التي كان عليها قبل وايضا ما دام لم يدخله هو من وفد
الله تعالى القادمين الى اهليهم فاكرامه مستحب انتهى وقيل في الجمع بينهما بان مدة
سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر في حديث عمر اي فلا يكون للقيد مفهوم والله
اعلم ويمكن ان يقال ان الاولى لاحد حديث حتى يدخل بيته لشموله لمن كان
سيره بقدر ما جاء عن عمر ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب واقصى
الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لان
البلد التي فتحت في عصره لا تزيد مسافة الوصول اليها غالبا على ذلك وكلامه
صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع ما فتح بعد طالت المسافة اليه او قصرت
قوله صحيح على شرط مسلم اعترضه ابن حجر الهيتمي فتابعه على ذلك فقال
في مختصر الايضاح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد
علمت من كلام الحافظ ما فيه والله اعلم

كتاب اذكار الاكل والشرب

كذا في نسخة الاكل والشرب بلفظ المصدر والشرب ادخال المائع الى الجوف والاكل
ادخال الجامد الى الجوف وفي نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومثله في تخريج
الحافظ وهو الانسب بقوله قبله اذكار المسافر والله اعلم

باب ما يقول اذا قرب اليه طعامه

قوله روينا في كتاب ابن السني الخ قال
الحافظ بعد تخريجه وزاد فاذا فرغ قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا
والحمد لله الذي اطعمنا الاحسان وسقانا ورزانا وكل الاحسان اتانا قال
عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القران
وقال هذا حديث غريب اخرجه ابن السني وفي سنده ابن ابي الزعيزعة
بزاي مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فزاي فعين مهملة قال
البخاري منكر الحديث جدا وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما انكر عليه
وقال لا يتابع على احاديثه وذكره ابن حبان في الضعفاء ووهاه ثم ذكر بعده
سواه محمد بن ابي الزعيزعة عن ابي المليح ونسبه الى وضع الحديث فكانه عنده
اثنان ولم ار ذلك لغيره والعلم عند الله انتهى قوله وبارك لنا
فيما رزقتنا يحتمل ان تكون البركة بالتكثير الحسي كما وقع له صلى الله
عليه وسلم كثيرا من ذلك كما في قصة شاة جابر واقراص ابي طلحة وغير
ذلك ويحتمل ان يكون بالتكثير المعنوي فيجري الطعام مجرى غيره اخذا
مما قالوه في دعائه صلى الله عليه وسلم لمكيال المدينة بالبركة
قوله وقنا عذاب النار فيه طلب ما يتعلق بالاخرة وانه ينبغي
للانسان ان لا يغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقدم ما يتعلق

بهذه

بهذه الدار من البركة في الرزق لانه يوصل مع التوفيق الى مصالح تلك الدار فان نفسه
التي هي مطيته في هذا السفر انما قوامها ودوام نفعها بهذا المعايش والرزق فسال
البركة فيه ليكون معينا له على الخير مانعا له من المخالفات والضد هذا
ومن لطيف الاقتباس تضمين البدر الدماميني هذه الجملة مع التورية
في قوله وقد احسن

يا رب انا قد اتيناك نشتكي ... ما بالصعيد بنا من الاضرار
فارحم وادركنا فقوص بحرها ... يحكي لظى وقنا عذاب النار

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا او ما معناه

قوله بسم الله اي كلوا متبركين باسم الله لما
تقدم من حديث الباب قبله قوله او الصلاة لعل وجه جعله من
الفاظ الاذان في التناول بل يكفي تقديم الطعام اليهم فلهم الاكل
بذلك من غير افتقار الى الاذن لفظا اكتفاء بالقرينة كما في الشرب بالسقايات
في الطرق ولخبر اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له رواه ابو
داود وقد تقتضي القرينة عدم الاكل كان انتظر المالك اخر فلا ياكل
حتى يحضر ذلك الغائب او ياذن له المالك لفظا قال جمع يحرم على
الضيف ان ياكل فوق الشبع وعلله ابن عبد السلام بانتفاء الاذن لفظا
والعرفي وفي الامداد يظهر ضبط الشبع بان يصير بحيث لا يشتهي ذلك
الماكول والكلام فيمن لم يعلم رضى المالك باكله فوق شبعه والا كان كالاكل من ماله
والزيادة فيه على الشبع لا تحرم الا ان علم او ظن انها تضره

باب التسمية عند الاكل والشرب

قال ابن حجر في شرح العباب في باب اركان
الصلاة التسمية قول بسم الله والبسملة قول بسم الله الرحمن الرحيم
انتهى والظاهر ان المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى الذي اقله
بسم الله والجملة بسم الله الرحمن الرحيم كما ياتي في كلامه بما فيه قوله
روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال في السلاح ورواه الترمذي
والنسائي واخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
قال في السلاح طعمتي بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمائل ان
الحديث اتفقت الستة على اخراجه وقال الحافظ بعد تخريجه المرفوع
منه حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وخرجه
الحافظ من طريق الدارمي وقال اخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن
كيسان عن عمر بن ابي سلمة فذكر مختصرا هكذا رواه خالد قال ابن عبد
البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو في الموطا مرسل قال فيه مالك
عن وهب بن كيسان قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره
مرسلا واتفق على ذلك جميع رواة الموطا انتهى ووافق خالدا على وصله

ابوعوانه في مستخرجه اخرجه الدارقطني في غرايب مالك وقال تفرد بوصله
خالد ويحيى قال الحافظ وهو من شيوخ البخاري لكنه اخرجه عن عبد الله
ابن يوسف وهو من رواة الموطا مرسلا فكانه رمز الى ان روايه من وصله
صحيحة ثم اخرجه الحافظ من حديث عمر بن ابي سلمه من طرق اخرى
وقال في بعضها اخرجه ابوداود وابن حبان والله اعلم قوله عن
عمر بن ابي سلمه كنية ابيه المسمى عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الاسد
القرشي المخزومي وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين
ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال يا غلام سم الله الخ رواه مسلم ولد عمر رضي الله
عنه بارض الحبشة وكان ابوه قد هاجر اليها في السنة الثالثة من هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج امه بعد موت ابيه عنها
كما تقدم فنشا في حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير في اطم حسان
ابن ثابت وكان عمره يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم تسع
سنين شهد وقعة الجمل مع علي رضي الله عنه واستعمله على
البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا
عشر حديثا قال المص في التهذيب روى له منها البخاري حديثين
قال في الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه الاربعة
وروى عنه عطا وثابت مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد
الملك قوله سم الله الامر فيه للندب وهي سنة كفاية كما سياتي
ولا خلاف في ان التسمية في بدء كل امر محبوب سنة موكدة وفي الحديث
حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكمالها كما سياتي بما فيه قوله
وكل بيمينك هذا امر زيد على ما قصد في الترجمة ذكر استطرادا او على الامر على
سبيل قيد الندب المولد وقيل وجوبا لما في غيره من الشر وخوف الضرر
بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الام
كما قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك
فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد لما لم يكن في ترك
الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعى عليه فشلت يده والاكل باليمين
لانها اقوى غالبا واسبق للاعمال وامكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن
وهو البركة وقد شرف الله تعالى اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار
بنسبتهم الى الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح
لسانا وشرعا ودنيا واخرة والشمال على النقيض حتى قال

ابن لي في يمين يديك جعلتني ۝ فافرح ام صيرتني في شمالكا

واذا كان

واذا كان كذلك فمن الاداب المناسبة بمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند
الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وان احتيج
في شي منها الى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية واما ازالة الاقذار
ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب
كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما اوايل الكتاب والله اعلم بالصواب
قوله وروينا في سنن ابي داود والترمذي الخ هو من جملة حديث خرجه
الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجا اعرابي فاكله بلقمتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو ذكر الله لكفاكم فاذا اكل احدكم فليذكر
اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى فليقل بسم الله اوله واخره حديث
حسن اخرجه احمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد
اي الراوي عن عايشة لم يسمع منها كما بينه في تهذيب التهذيب قال
وقد جا من طريق اخر بزيادة راو بينهما فاسنده الى عبد الله قال عن امراة
منهم يقال لها ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنها فذكر الحديث بتمامه
اخرجه احمد وابوداود والترمذي والنساي والحاكم قال الترمذي حديث
حسن صحيح وام كلثوم هي بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال الحافظ وهذا
يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امراة منهم اذ هو ليثي مكي بخلاف
ام كلثوم بنت محمد فانها تيمية مدنية وكذا قال المزي ام كلثوم الليثية المكية
فاعتمد على قول الراوي عنها والعلم عند الله انتهى وقد اورد الحديث في السلاح
في مكانين في الاول منهما الى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذي والنساي وابن
حبان في صحيحه قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن
ماجه فيمن خرجه ولعل مراد الحافظ ان اصل الحديث عنده وان لم يكن
بهذه الزيادة ات المعقود لها الترجمة والله اعلم وفي الثاني باللفظ الذي
اورده المص هنا الخ وقال رواه ابوداود واللفظ له والترمذي والنساي
والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد انتهى واقتصر
في الحصن على اللفظ المرفوع الذي اورده المص وعزاه لمن عزاه له في السلاح
والله اعلم قال الحافظ لحديث عايشة شاهد من حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي ان يذكر الله في اول
طعامه فليقل حين يذكر بسم الله اوله واخره فانه يستقبل طعاما
جديدا ويمنع من كان يصيب منه اخرجه الحافظ من طريق الطبراني
في الاوسط قال واخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات الا انه
اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان
على شرط الصحيح انتهى قوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله

اي اول الاكل المدلول عليه بقوله اكل والحق اصحابنا الشافعية بالنسيان ما اذا
تعمد او جهل وليس للمخطيم ان يقول الناسي معذور يمكن من التدارك بخلاف
المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر
لمنع الشيطان عن مواكله الناس ولم يحتج الى ان يجعل له طريقا فالملحظ
ليس العذر بحسب ومثل الاكل فيما ذكر في ندب الذكر المذكور كلما يشتمل على
افعال متعددة من نحو الغالب وتاليف وشرب ما لم يكره الكلام اثناءه
كجماع **قوله** فليقل اي عند الذكر والامر للندب الموكد وهل ياتي بالذكر الاتي
بعد انقضا الاكل اولا بالاول قال بعض الشافعية وعللوه بان التسمية انما
شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقد فات وبالثاني قال
اخرون وقالوا انها وان شرعت لدفع الشيطان وقد فات فقد شرعت ايضا
ليقي ما اكله وفصل اخرون بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام
ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة والاوجه
من هذه الاوجه اوسطها كما تقدم نقله بتعليله وبيان دليله بما فيه من اعراض
اورد في باب ما يقول على وضوئه والله اعلم **قوله** بسم الله اوله واخره الباء
في بسم الله للاستعانة او للمصاحبة وتقدم المتعلق اكل والجار والمجرور في محل الحال
من فاعل الفعل المقدر واوله واخره منصوبان على الظرفية اي في اوله واخره هذا
هو الجيد فيهما كما قاله البكري ويجوز تقدير لفظ في على حذف الجار وابقا عمله والمراد
منهما جميع اجزايه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما
يخرج الوسط واورد انه كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الاول وقد خلا
الاول عنها ودفع بان الشرع جعله انشا استعانة بسم الله في اوله وليس هذا
اخبارا حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعينا في اوله ويترتب على ما رتب
على الاستعانة في اوله وهذا اوضح مما في الحرز من قوله انه مستعين به في اوله
حكما لان حال المومن وشانه هو الاستعانة به سبحانه في جميع احواله وان لم
يجر اسم الله على لسانه لنسيانه اذ هو معفو عنه والله اعلم انتهى وسبق
في باب ما يقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضا الاكل وعدمه
وبعد انقضا الوضوء وعند الحنفية اذا ترك التسمية اول الوضوء لا يتداركها
في اثنايه كما في الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام ان الوضوء فعل واحد
غسل جميع اعضايه بخلاف الطعام فان اكل كل لقمة فعل على حدة ولذا
كان العلما يسمون في كل لقمة ولعل الشارع اكتفى باوله دفعا للحرج عن اكله
ومع هذا فضلا الصوفية يسمون ايضا في كل عضو من اعضا الوضوء انتهى
وما ذكره من ان الوضوء فعل واحد لا يخفى ما فيه فتامل **قوله** ورويناه في
صحيح مسلم الخ تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب ما يقول
اذا دخل بيته في اوايل الكتاب **قوله** وروينا في صحيح مسلم ايضا

تعالى صح

الحافظ

الحافظ الحديث عن انس قال امر ابو طلحة ام سليم ان تجعل للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما ياكل منه ثم بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته
فقلت بعثني اليك ابو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلق وانطلقوا
معه فلقينا ابو طلحة في الطريق فقال يا نبي الله انما صنعت لك طعاما لنفسك
خاصة فقال لا عليك انطلق فانطلقوا وجيء بالطعام فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده في الطعام وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لعشرة
فقال لهم كلوا بسم الله فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة ففعل ذلك
بثمانين رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وتركوا
سورا قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ اخرجه مسلم اي اخرج هذا المعنى بخصوص
هذا المبنى قال المص في شرح مسلم اخرجه مسلم عن انس حديثين الاول من طريق
والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان اي تكثير الطعام القليل
وعلمه صلى الله عليه وسلم بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث ان
ابا طلحة وام سليم ارسلا انسا الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال
انس فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت
عليهم فقال ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال للطعام فقلت نعم فقال صلى
الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى
لقي النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال
صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به صلى
الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا والحديث الاخر فيه ان انسا قال
بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما
فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت
فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا
من اصابعه وهذا الحديث قصة اخرى بلا شك وفيها ما في الحديث
الاول وزيادة علم من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من بين
اصابعه الكريمة صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** ائذن لعشرة الخ
انما لم ياذن لهم دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيستقلوه
فتذهب منه البركة او لان الاناء لم يسع استدارة اكثر من عشرة
ثمة او لان المكان لا يتسع لاكثر من ذلك العدد **قوله** وسموا الله

اي اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية الاولين وفوّاهم ان التسمية من
واحد تكفي عن الباقي محمول على جماعة بعدهم العرف مجتمعين واما هنا فليس
كذلك لانقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله اعلم قال المص في الحديث
تكثير الطعام وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل يكفي الكثير انتهى
ثم اختلف العلما في ان تكثير الطعام القليل الذي هو من معجزاته صلى الله
عليه وسلم هل هو بايجاد معدوم او بايقاع البركة في الموجود والاجزا به مع
قلته معجزة الاول عليه الاكثر والله اعلم قوله وروينا في صحيح مسلم
الخ قال في السلاح ورواه ابو داود والنسائي ولفظ ابي داود وان يده لفي
يدي مع ايديهما انتهى وذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ما اشار اليه في السلاح
وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه اخر وقال زاد في اوله فكف صلى الله
عليه وسلم يده وفي اخره وانه لما رانا كففنا ايدينا جاء هذين ليستحل بهما
قال وفي السند شذوذ قوله ثم كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المص
فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدا الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام
وفي الاكل قوله كانها تدفع وفي رواية لمسلم كانها تطرد وفي نسخة من السلاح
كانما تدفع بالميم محلها الضمير قال المص يعني لشدة سرعتها قوله ثم
جا اعرابي الخ كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية اخرى قوله قدم
مجي الاعرابي قبل مجي الجارية اي عكس ما في الروايتين المذكورتين قال المص
وجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجي الاعرابي الخ انه قدمه في
اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جا اعرابي وجات جارية
والواو لا تقتضي الترتيب واما الرواية الاولى فهي صريحة في الترتيب فتعين
حمل رواية الواو على رواية ثم ويبعد حمله على واقعتين انتهى قوله ان
الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه قال المص معنى يستحل
يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر
الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد او شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه
ثم الصواب الذي عليه جماهير العلما من السلف والخلف من المحدثين والفقها
والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان
محمولة على ظواهرها فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع
لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده انتهى كذا في النسخة المنقول منها
والظاهر ان في النسخة سقطا اذ قوله احد او شرع بعضهم دون بعض
يقتضي ان الشيطان ان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقون ويترك
الكل التسمية وقوله او ان الشيطان يتمكن منه اذا شرع فيه انسان بغير
ذكر الله ينافيه الا ان يقال بتنزيل كلامه على حالين ما اذا كان الاكل

واحدا

واحدا فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ واما اذا كانوا جماعة فلا
يتمكن الا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه والله اعلم وعلى هذين الحالين
يتنزل كلامه في الموضعين قال البيضاوي كان ترك التسمية اذن من الله
تعالى للشيطان في التناول كما ان التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى
يستحل يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى اي لا يكون ممنوعا من التصرف
فيه الا بذكر اسم الله عليه قال المص في شرح مسلم وينبغي ان يسمي كل واحد
من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل
له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام
اذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولان المقصود يحصل
بواحد ثم ايده ايضا بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق في باب
ما يقول اذا دخل منزله اوائل الكتاب وذكره المص هنا ايضا ووجه
التايد انما يظهر ان كان يذكر فيه مبنيا للمفعول اما اذا كان مبنيا
للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا يظهر التايد المذكور والله اعلم قوله
والذي نفسي بيده فيه الحلف بلا استحلاف وهو جائز بل مندوب
لتاكيد الامر الذي يعتنى بتاكيده وتقويته وقوله نفسي بسكون الفا
وقوله بيده اي بقدرته قوله ان يده اي الشيطان قوله مع
يدها قال المص في شرح مسلم هكذا هو الاعظم في معظم الاصول يدها
وفي بعضها يدهما وهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي
ومعناه ان يد الشيطان في يده صلى الله عليه وسلم مع يد الشيطان والاعرابي
واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي
عياض ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد مستقيمة وان اثبات
يدها لا ينفي يد الاعرابي بل هي ساكتة عنها فان صحت الرواية بالافراد وجب
قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم انتهى قوله ثم ذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم اسم الله تعالى على الطعام واكل قوله وروينا في سنن ابي
داود الخ قال في السلاح واللفظ لابي داود واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال الدارقطني لم يسند امية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث انتهى وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب
اخرجه ابو داود واخرج الحاكم بسنده الى الطبراني عن جابر بن صبح
حدثني المثنى وصحبته الى واسط فكان اذا اكل سمى فاذا صار الى اخر لقمة
قال بسم الله اوله واخره فقلت له في ذلك فقال حدثني ابن
امية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ اخرجه احمد والنسائي
قوله عن امية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه بصري يكنى ابا عبد
الله قال ابو نعيم وابو عمر وقال ابن منده الخزاعي وهو من الازد ولا

يعرف له غير هذا الحديث كذا في اسد الغابة وفي شرح المصابيح للعاقولي قال ابن ابي
حاتم في كتاب الجرح والتعديل امية بن مخشي له صحبة روى عنه المثنى بن عبد الرحمن
ابن مخشي سمعت ابي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه المثنى
ابن عبد الله بن مخشي وهو ابن اخيه له حديث واحد عند الاكل يعني هذا الحديث
قوله مخشي بفتح الميم واسكان الخا وكسر الشين المعجمتين هذا هو الصواب
ويوجد في بعض النسخ المعجمة بتوهم ان الخا مهملة وهو من تحريف الكتاب
والله اعلم **قوله** استقا الشيطان اي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل
الانا وان حملناه على الحقيقة كما هو الارجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم
للمص انه ليس فيه ان الاستقاة في نفس الانا اذ يحتمله ويحتمل ان يكون خارجه
وطهارة الاصل لكونها الاصل المحقق لا ترفع بذلك والله اعلم **قوله** وروينا
في كتاب الترمذي الخ هو طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في اول هذا
الباب **قوله** طعاما تنوينه للتكثير لا للتكثير اذ يا باه اكله في لقمتين وقيل
انه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة من اصحابه ويجاب بان كفايتهم بذلك
الطعام مع قلته من جملة معجزته صلى الله عليه وسلم من التواضع وقعوده مع
اصحابه واكله معهم بحيث يقدم الغريب فيا كل معه **قوله** فجا اعرابي
تقدم الكلام في معنى الاعرابي في باب تنزيه المسجد عن الاقذار واخبار عائشة
عما ذكر في الخبر اما عن رويتها وذلك قبل الحجاب او بعده واقتصرت على روية
الانا ولا يلزم روية الاعرابي او عن اخباره صلى الله عليه وسلم او من غيره وعلى
الاخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافا للاسفرايني **قوله** بلقمتين
السابقة بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشمايل في لقمتين **قوله** لو سمي
وفي لفظ اما انه لو سمي وفي لفظ لو سمي الله اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم
اي واياي وفي نسخة من الشمايل لكفانا وفي نسخة لكفاهم ويدخل فيه الاعرابي
ايضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح
بعظم بركة التسمية وفايدتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه
معجزة لي وكان بذلك يكفيا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال
المبالغة في اجر بارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام كذا في بعض
شروح الشمايل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعي مما سياتي
في الكتاب ان تسمية واحد من الحاضرين يكفي في دفع الشيطان عن الطعام
وسبق دليله في كلام المص في شرح مسلم واجيب بان شيطان الرجل جا معه
فلم تكن التسمية السابقة على مجيه موثرة فيه ولا هو سمي فتكون تسميته
مانعة من اكل شيطانه معه اشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال
لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي قال
فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اذا اشتغل

جماعة

جماعة بالاكل معا وسمي واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزي عن الباقين
من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من
التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا لم يحضر انسان
وقت التسمية عند الجماعة لم توثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك
الانسان من الاكل معه فتامل انتهى واجاب ابن حجر الهيتمي في شرح
الشمايل عن مثل هذا الحديث الباب بان الواقعة واقعة حال محتملة لان يكون
قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم اي في ذلك الحديث والفا في حديث الباب
قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيدا من سياق حديث الباب الا ان
الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون
قوله اما انه لو سمي صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه
ومعنى لكفاكم اي لو احتجتم اليه ثانيا وكان ذلك الجاي سمي عند جلوسه وحده
عليه لكفاكم عن الاحتياج اليه والله اعلم قال ابن حجر واما الجواب بان
لهذا الجاي شيطانا جا معه فلم توثر فيه تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح لان
التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه الى فراغ اطباق الاكلين
فان قلت قضية الحديث اي حديث اذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند دخوله وطعامه الخ فانه يصرح بانه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله
تعالى عليه فقضيته انه اذا سمي الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان
فرغ الاولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك قضيته
لكان القاعدة ان تستنبط من النص معنى تخصيصه وهو هنا ان المجتمعين
ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمسمي تابعون له فسرت اليهم بركة التسمية
فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعا ومن لحقهم ايضا وهكذا اما من
جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة
الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث واطلاقه لاقتضى ان الطعام
اذا اكثر ونتنا وله واحدا وجماعة اياما متعددة كفت تسمية واحد من
الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها وكلام ايمتنا كالصريح في خلاف
ذلك انتهى **قوله** وروينا عن جابر كذا في الاصل غير مبين ممن خرجه
وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره باتم سياقا منه تخرجه
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
ان يذكر الله في اول طعامه فليذكر اسم الله في اخره وليقرا قل هو الله احد قال
ابو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبي اي في كلام الطريقين قال الحافظ
وهو وضاع عند اهل العلم بالرجال قال البخاري في الضعفا حمزة منكر الحديث
واخرجه ابن حبان في كتاب الضعفا قال كان حمزة يروي الموضوعات
عن الثقات كانه المتعمد لها لا تحل الرواية عنه انتهى وقد اشتد انكار الامام

البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات
لحديث المشمس في كتابه المحيط وقال ان امامنا الشافعي كان شديد الحرص
على تجنب مثل هذا والانكار على من يستعمله في كلام كثير في جزء مشهور يسمى رسالة البيهقي
الى الجويني والله اعلم انتهى ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت
حاله وهو يرويه على ابي الزبير عن جابر **قوله** من نسي ان يسمي الله الخ
قال ابن حجر الهيتمي في الامداد وفي حديث عن ابي يعلى الموصلي وغيره مرفوعا
من قرا لايلاف قريش امن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها امان من التخمة
فينبغي قراءتها ايضا بعد الاكل وحكمة قراءتها تنزيه الباري سبحانه عن ان
يطعم او يشرب لان الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع
مع التبرك بها للدفع ما يخاف من غوائل الطعام **قوله** اجمع العلما على
استحباب التسمية الخ اي وان كان الاكل جنبا او نحوه لكن لا يقصد بها
القران **قوله** فان تركه في اوله عامدا الخ الحق اصحابنا هذه الاحوال
بالحال المنصوص عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل وايضا
فالمراد من الاتيان بها للناسي ايذا الشيطان ليستقي ما اكله وهذا القدر يطلب
من الجميع وليس الملحظ كونه معذورا في الترك اذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان
من مواكلته ولم يحتج الى ان يجعل للناسي طريق في ذلك كذا قيل ولا يخفى
ما فيه والمراد الاكراه على ترك التلفظ بها الذي هو مدار الاعتبار في الاذكار
اللفظية وبه يندفع ما في شرح الشمائل للقاري من قوله الاكراه اشد عذرا من
الجهل والنسيان مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا او نسيانا فحينئذ
يكتفي بالذكر قلبا والظاهر ان الذكر القلبي الماتي به حال الاكراه مغن
في دفع الشيطان عن الاطعام بعد زوال الاكراه ولا يحتاج في دفعه الى
قوله بسم الله اوله واخره ولا يخفى بعده اما اولا فالظاهر ان الشيطان لا
يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما سبق الايما اليه وبفرضه
فالظاهر انه عند زوال العذر ياتي بما ذكروا والله اعلم **قوله** بسم الله
اوله واخره ظاهر الحديث انه يقتصر على ذلك اذا اتى بها في الاثنا ولا يطلب
منه ان يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل ويحتمل ان هذا اقل ذلك وان زاد
ذلك كان حسنا والاول اقرب الى عبارتهم **قوله** ليكون فيه تنبيه
رفيقه الخ اي وليتنبه الشيطان كما في شرح الشمائل للهروي القاري
فصل واعلم ان الافضل الخ قال الحافظ ولم ار لما ادعاه من
الافضلية دليلا قال وما في الاحيا انه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا
وانه يستحب ان يقول في الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم
ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك
دليلا اما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر

الله

الله انتهى وعبارة شرح مسلم للمص فيه اجمال واحتمال وهي وتحصل التسمية بقول
بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فان الحسن يستعمل في المباح
ومنه قول الشافعي واي اجزاء البيت قبل الغسل وتستعمل بمعنى السنة وعند
المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة وجوب السنن لا انه ياثم بتركه
قال الشيخ يوسف بن عمر الفاسي في شرح الرسالة قال ابو عمر بن عبد البر
الاجماع في التسمية عند الاكل والشرب انها غير واجبة فاذا ثبت ان التسمية
غير واجبة حمل قوله فواجب عليك ان تقول اذا اكلت او شربت بسم الله
وجوب السنن انتهى وهي بسم الله قال الفاكهاني قال بعض شارحي الرسالة
ليس له ان يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شي عليه انتهى **قوله** ولو سمى واحد
منهم اجزا عن الباقين وكذا يجري عمن لحقهم او لحق من لحقهم تبعا لها كما علم
من كلام شرح الشمائل السابق فان جا واحدا او جمع بعد فراغ الجميع فلا تكفي
التسمية السابقة بالنسبة اليه او اليهم قال ووقع التردد فيما لو كثر الاكلون
كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمى واحد
حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه انه لا يكفي لان
انتفا النسبة العرفية تقتضي انتفاها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها
انتهى وفارق كون التسمية في الطهارة من نحو الوضو والغسل سنة عين
مما هنا بان الطهارة عمل ينفرد به الانسان فكانت التسمية مطلوبة
من كل عامل بانفراده اما نحو الاكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت
تسمية البعض منهم والله اعلم **باب** لا يعيب الطعام والشراب
اي ان اعابتهما ترجع الى اعابة فعل الله سبحانه ان لم يكن للانسان دخل
فيه كالثمار ونحوها او يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان
فيه كسب من نحو المطبوخ والله اعلم وايضا فان عيب الطعام من
شان المترفين المتكلفين وهو خلاف اشعار الصالحين **قوله** ورويناه
في صحيح البخاري ومسلم الخ واخرجه ابو داود وفي رواية لجرير احد رواته
عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة شاهد طعاما او فيها وان كرهه
تركه قال المص في شرح مسلم بعد كلام نقله عن الدارقطني في بعض
طرق مسلم في الحديث وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه بوجه
انتهى وعند الترمذي في الشمائل من حديث هند بن ابي هالة لم يكن
اي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقا ولا يمدحه قال شارحها اما نفي
الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة واما نفي
مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره **قوله** ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما الخ قال المص في شرح مسلم هذا من اداب
الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج او نحو

ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه انتهى **قوله** وفي رواية لمسلم هكذا في نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الأصل وفي رواية مسلم بحذف اللام وما في النسخ أولى لأن ما في الأصل يوهم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه باللفظ الأول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف في هذه اللفظة من الأعمش عن شيخه يعني بهما أبا حازم سالم الأشجعي وأبا يحيى مولى جعدة والرواية التي انفرد بها مسلم عن الأعمش من طريق الأعمش عن أبي يحيى والأولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم **قوله** وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ أخرجه الحافظ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق إلى سفيان الثوري فخرجها عن عبد الله بن أحمد أيضا من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت طعاما لا أتركه إلا تحرجا فقال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية وفي رواية وكيع سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوي أبهم نفسه انتهى وسبق في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع أسباب إخفاء الراوي اسمه **قوله** عن هلب الصحابي رضي الله عنه ضبطه المص كما سيأتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة وهو هلب الطائي وأبو قبيصة مختلف في اسمه فقيل زيد بن قنافة قاله البخاري وقيل زيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أخزم يجتمع هو وعدي بن أخزم الطائي في عدي بن أخزم وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث منها حديث الباب ومنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم **قوله** وذكره أبو السعادات ابن الأثير الخ عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه **قوله** وهو بمعنى أي الحالج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد أي لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال في النهاية في حديث عدي قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أنما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه

وذكره

وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال يعني أنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير انتهى وفي الحديث الإشارة إلى أن ما يقع في الخاطر التردد في حل شيء من غير مستند شرعي لا يعول عليه ولا يلتفت إليه وفيه جواز تناول طعام أهل الكتاب وما ينقل من أنهم يضعون في نحو الجبن لبن الخنزير لا يحرم تناول جبنهم حتى يتحقق أن ما يريد أكله مما وضع فيه ذلك فإن ذلك هو الغالب من فعلهم لكن عارضه أصل الطهارة فقدم الأصل لأصالته وبقي على الجواز والله أعلم

باب قوله لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه الحاجة الضمير في قوله قوله يعود إلى الإنسان المدعو إلى الطعام المدلول عليه بسياق الكلام وقوله ونحو ذلك أي ما ذكر مما يدل على عدم اشتهائه أو اعتياده أكله من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بأن خشي على خاطر نحو مضيفه من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجبر خاطره **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر أخرجه البخاري ومسلم قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن الزهري والله أعلم قال المص في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روي عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها أي من الضباب وإن القدور لتغلي إذ جاءنا صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني أخشى أن يكون هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعقب انتهى قال العراقي في شرح التقريب بعد نقل قول المص السابق في كراهته وأظنه لم يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام

وعن ابي حنيفة وابي يوسف الي الحرام اقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه
ايضا عند ابي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر قول
ابن حزم ولم ير ابو حنيفة اكله والخلاف عند المالكية ايضا فحكي ابن شاس
وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل انه ممسوخ ثلاثة اوجه التحريم
والكراهة والاباحة انتهي وقوله محنوذ بالمهملة والنون وبعد
الالف معجمة اي مشوي وقيل مشوي علي الرضف واكل خالد الضب
قال القرطبي وقد جا في غير كتاب مسلم من غير استيذان من باب
الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل
منه في بيت ميمونة خالته وبيت صديقه رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا
يحتاج الي استيذان سيما والمهدية خالته ام حفيد ولعله اراد باكله جبر
خاطرها والله اعلم ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسياتي ذكرها
في باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ان التي اهدت الضباب ام
غفيق بالغين المعجمة والفا والقاف قال الحافظ واصل الحديث
في الصحيح بلفظ ام حفيد ا بالحا مهملة واخره دال وهو المشهور وسميت
في رواية اخري في الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغر وهي اخت ميمونة
واخت لبابة الكبري ام ابن عباس واخت لبابة الصغري ام خالد الاربع
بنات الحارث وكانت ام حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية وكانت
تزور اختها بالمدينة وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وكلهن معدودات
في الصحابة رضي الله عنهن انتهي ذكره الحافظ في باب ما يقول اذا فرغ من
الطعام قوله ولكنه لم يكن بارض قومي استشكل هذا بعضهم بان الضب
موجود بمكة وقد ذكر ذلك ابن العربي وقال ان فيه تكذيب الخبر وان
الناقل لوجودها بمكة كاذب او سميت له بغير اسمها او حدثت بعد ذلك
هذا كلامه قال العراقي في شرح التقريب والحق ان قوله لم يكن بارض قومي
لم يرد به الحيوان انما اراد به اكله اي لم يشع اكله بارض قومي وفي معجم الطبراني
الكبير من حديث ميمونة مرفوعا انا اهل تهامة نعافها قال القرطبي
وقد جا في غير كتاب مسلم انه صلي الله عليه وسلم كره ريحه ولا يبعد في
تعليله كراهة الضب بمجموع ما ذكر انتهي ثم الضب دويبة معروفة
والانثي ضبة وفي المحكم هو شبه الورل وفي المفهم هو جرذ ذنب كبير يكون
في الصحرا قوله اعافه اي اكرهه تقذرا باب مدح الاكل
للطعام الذي ياكل منه اعلم انه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق
من حديث ابن ابي هالة من قوله وكان يعني النبي صلي الله عليه وسلم
لا يذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسن طبعه وميله اليه
وهواه لان ذلك شان ارباب العفة بالطعام والشره فيه واذا وقع

المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب او اعلام بفضيلة
تخص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك قوله روينا في صحيح مسلم الخ هذا
بعض من حديث جابر وهو ما ورد عنه قال كنت جالسا في داري فمر بي النبي
صلي الله عليه وسلم فاشار الي فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتي اتي
بعض حجر نسايه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غدا
قالوا نعم فاتي بثلاثة اقراص فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين يديه
قرصا ووضع بين يدي قرصا واخذ الثالث فكسره باثنين فوضع نصفه
بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فاتي بفلق من خبز ثم قال هل من ادم
وفي رواية امامن ادم فقالوا لا الا شي من خل فقال هاتوا فنعم الادم الخل وفي
رواية قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الحافظ اخرجه مسلم والنسائي وابو داود وابو عوانة انتهي وفي الجامع الصغير
من تخريج احمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الحافظ ووقع في
رواية احمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت في ظل داري فمر بي
ووثبت اليه فجعلت امشي وراه قال ادن فدنوت منه والباقي نحوه وورد
من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عايشة هل عندك
من ادم قالت خل قال نعم الادم الخل اخرجه مسلم والترمذي وسياتي ما يشير به في تسمية
المبهمة ويويده ما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عايشة هل
عندك من ادم قالت نعم خل قال نعم الادم الخل قال الحافظ ثم رايت
في رواية احمد عن يزيد بن هارون المشار اليه فقربا حتي اتي بعض حجر نسايه
ام سلمة او زينب بنت جحش ولعل القصة تعددت انتهي قال العلقمي في
شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الادم الخل من رواية جمع من الصحابة
افردوا بجز قوله نعم الادم الخل قال الدميري قال اهل اللغة الادام
بكسر الهمزة ما يوتدم به يقال ادم الخبز فادمه بكسر الدال وجمع الادام ككتاب
وكتب والادم باسكان الدال مفرد اي كالادام اي ذلك بحسب الاصل فلا ينافي
جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير
ادمت الخبز من باب ضرب وامته بالمد باللغتين اذا اصلحت اساغته
بالادام والادام ما يوتدم به مايعا كان او جامدا وجمعه ادم مثل كتاب وكتب
ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع علي ادام مثل قفل واقفال
انتهي ولا يخفي ما اختلف فيه كلامهما في الادم باسكان الدال فتامله وقال
القرطبي الادام ما يوتدم به اي يوكل به الخبز مما يطيبه سوا كان مما يصطنع به
كالمراق والمايعات او كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معني الادام
عند الجمهور من الفقها والعلما سلفا وخلفا وقال ابو حنيفة وابو يوسف

في البيض واللحم المشوي مما يصطنع به لبن بشي من ذلك باد ام ويبنى على ذلك من
حلف لا ياكل اداما فهل يحنث باكل ذلك ام لا فيحنث عند الجمهور ولا يحنث عندهما
والصحيح ماصار اليه الجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمرة على كسرة
هذه ادام هذه ولما سُئل عن ادم اهل الجنة اول ما يدخلونها فقال زيادة
كبد الحوت ولقوله صلى الله عليه وسلم سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم
انتهى واما معنى الحديث فقال المص في شرح مسلم نقلا عن الخطابي
والقاضي عياض فهو مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة
تقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا
في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه
والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصار في
المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر وقول جابر مازلت احب
الخل الخ كقول انس مازلت احب الدبا من حينئذ اي من حين تتبعه لها
من القصعة وهذا يويد ما قلناه في معنى الحديث من انه مدح للخل نفسه
وذكرنا ان تاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل
به عند جماهير العلما من الفقها والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوي
هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه انتهى كلام المص ونا قش فيه بعضهم
بان ما قاله انه الصواب غير ظاهر اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه اي لان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار
النعمة وللتحدث بها اشرنا اليه ان مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جابه
وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد انه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع
بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى اعلم وقول ابن حجر الهيتمي
فانه نافع للصفرا نافع للبدن لا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه
وسلم اياه تفضيلا فانه من الحميات وخواص طبيات ولا يناسب حمل كلامه
صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ورد في رواية عن جابر فجعل صلى الله عليه
وسلم ياكل ويقول نعم الادم الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان
ادام الانبيا من قبلي وفي حديث لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه
وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثنا عليه بحسب الوقت
لا لفضله على غيره لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال اما من ادام
قالوا اما عندنا الا خل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه
لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح انتهى
ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث
ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من ساير الادم هذا وفي طلبه صلى الله
عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز بالادم من اسباب حفظ الصحة

بخلاف

بخلاف الاقتصار على احدهما قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهي
اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف
وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفرا ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع
ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويقعد الطبيعة ويقطع العطش
ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف
الادوية الغليظة ويرق الدم واذا حسي قلع العلق المتعلق باصل الحنك
واذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشه للاكل يطيب
الاطعمة صالح للشباب في الصيف واسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي
في النوادر في الخل منافع للدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة او يطفيها
ثم اخرجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
قالت كان عامة ادام ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال
انتهى باب ما يقول من حضر الطعام وهو صايم اذا لم يفطر
الطعام بالنصب في اصل مصحح وهو لكونه الحقيقة الاصل والا فيجوز الرفع
على جعله فاعلا لحضر والعايد محذوف وحكم الفطر اذا كان الصايم ضيفا
او مضيفا ان كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان
نفلا فان شق على ضيفه او مضيفه صومه افطر ندبا والا فالاصل استمراره
على صومه قوله روينا في صحيح مسلم الخ ورواه النساي ووقع في رواية
فليجب الى الدعوة وفي الجامع الصغير رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه
فان لم يكن صايما فلياكل وان كان صايما فليدع بالبركة قوله اذا دعي
احدكم فليجب نقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب الاجابة في وليمة
العرس اي ان لم يكن عذر مسقط للاجابة قال المص والاجابة لوليمة العرس
فرض عين في مذهبنا عند انتفا عذر من اعذار اسقاطها قال واختلفوا
فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر
تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف قال المص
ومن اعذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام شبهة او خص به الاغنيا او ثمة من
يتاذى بحضوره معه او لا يليق به مجالسته او ثمة منكر لا يقدر على ازالته او كون
الدعوة لخوف شره او الطمع في جاهه او لاعانة في باطل وكل هذه من الاعذار مسقط لوجوب
الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه ذمي لم تجب
اجابته على الاصح او دعاه في ثلاثة ايام لم تجب في غير الاول وتسن في الثاني وتكره
في الثالث والله اعلم قوله فليصل قال الجمهور اي يدعو لاهل الطعام بالمغفرة
والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعا ويويده التصريح به في رواية البيهقي
فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود اي يستقبل نحيتها

ليحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرون **قوله** وان كان مفطرا فليطعم
بفتح العين اي لياكل وفي رواية اخرى لمسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فان شا
طعم وان شا ترك قال المص الرواية الاولى فيها امره بالاكل وفي الثانية تخييره
في ذلك واختلف العلما في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل في وليمة
العرس ولا غيرها فمن اوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتاول رواية التخيير على
من كان صايما ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر في قوله
فليطعم على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزم الزيادة
لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث باللقمة ولانه قد يتخيل صاحب
الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل منه لقمة زال ذلك
التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا اما الصايم فلا خلاف انه
لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل اذ لا يجوز الخروج من
الفرض وان كان نفلا جاز الفطر وتركه اولى فان شق على صاحب الطعام
فالفطر افضل والا فالاتمام وفي الحديث وجوب الاجابة على الصايم ويحصل
مقصود الوجوب بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون
وقد يتجملون به وقد ينتفعون باشارته ويتصانون بحضوره عما لا يتصانون
عنه في غيبته والله اعلم **قوله** وروينا في كتاب ابن السني وغيره الخ قال
الحافظ هذا يوهم ان اختلاف هذا اللفظ في حديث ابي هريرة وليس كذلك
انما اخرجه ابن السني وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النساي
في اليوم والليلة من السنن من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور واخرجه
ابن ابي عاصم في كتاب الاطعمة والطبراني عن شيخ النساي فيه وكان عزوه الى
النساي اولى وقد وقع عند الترمذي حديث اخرجه من طريق ايوب عن ابن
مسعود قال بعد قوله فليصل يعني الدعا وهذا احد الاحاديث التي لم يجمع مسلم
طرقها والا فقد وقع التصريح بالدعا في بعض طرق الحديث ثم اخرجه
الحافظ من طريق الامام احمد قال ثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال فيه فان كان صايما فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين
والله اعلم **باب** ما يقوله من دعي الى طعام اذا تبعه
غيره وقع في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم استتبع معه الى
دار المضيف ولم يستاذن فيهم صاحب المنزل كقصة ابي طلحة السابقة
وقصة استتباعه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما الى جدار ابي الهيثم وهما عند
مسلم وغيره وقصة ذهاب انس معه صلى الله عليه وسلم في قصة الخياط
له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره ووقع في بعضها انه لما وصل
الى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف
احوال المضيفين فمنهم من كان صلى الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه

تحققا تاما في استتباعه معه غيره ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين
ينزل الاستيذان وعدمه والله اعلم **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم
الخ اخرجه الشيخان من طرق واخرجه ابو عوانة والترمذي والنساي وهو
عند الجميع من طرق عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود وخالفهم عبد الله
ابن نمير فجعله من مسند ابي شعيب فقال ثنا الاعمش عن ابي وايل
عن ابي مسعود عن رجل من الانصار يقال له ابو شعيب رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فقلت
لغلام لي خادم اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة فذكر الحديث اخرجه احمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ **قوله**
عن ابي مسعود الانصاري هو ابو مسعود البدري السابق ترجمته في باب اذكار
النوم **قوله** دعي رجل هو ابو شعيب الانصاري كما تقدم وجا كذلك عند مسلم
في الصحيح واقتصر ابن الاثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه
مسلم رواه شعبة وابو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش انتهى قلت رواه من
طريق شعبة مسلم والنساي ورواه من طريق ابي معوية مسلم والترمذي ورواه
من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخاري من طريق ابي اسامة
ورواه البخاري ايضا من طريق حفص بن غياث ومن طريق ابي الوضاح ابي عوانة
كل هولا عن الاعمش وعندهم انه من مسند ابي مسعود وخالفه ابن نمير فجعله
من مسند ابي شعيب كما تقدم والله اعلم **قوله** خامس خمسة قال الداودي
يقال خامس خمسة وخامس اربعة انتهى وعلى الاول فمعناه واحد من خمسة
وعلى الثاني مدخل الاربعة في العدد الذي فوقه اي الخمسة **قوله** فتبعهم
رجل الخ قال المص في شرح مسلم في الحديث انه ينبغي للمدعو اذا تبعه رجل
بغير استدعايه ان لا يوذن له ولا ينهاه وقيد اذا بلغ باب صاحب الدار اعلمه
به لياذن له او يمنعه وفيه ان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم
يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه
او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خشي من حضوره
شي من هذا لم ياذن له وينبغي له ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيا من الطعام
ليكون ردا جميلا كان حسنا انتهى **باب** وعظه وتاديبه
من يسي في اكله اي وعظ الاكل من يسي في اكله اي لاخلاله بادب من اداب
الاكل **قوله** في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة وقد تكسر
اي في حضانته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم
لانه كان ربيبا للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الصحفة هي دون
القصعة اذ هي ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكساي
فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف

قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة
ثم الصحفة تشبع الرجل حكاه عنه المص واغرب ابن حجر في شرح الشمايل حيث
قال الصحفة تشبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل هما سوا **قوله** سم الله
الامر فيه للاستحباب اتفاقا وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وبقوله
وكل بيمينك وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب
قوله وكل مما يليك الامر فيه للندب لان اكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك
مروة وقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وقيل للوجوب لما
فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره واستصله السبكي ونص عليه الشافعي
في الرسالة وفي مواضع من الام وفي مختصر البويطي بحرم الاكل من راس الثريد
والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى صاحبه
والا فلا حرمة ولا كراهة فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا
من حوالي القصعة والجواب بانه اكل وحده مردود بان انسا كان
ياكل معه على انه لو سلم لا يجدي لان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان
وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التتبع المذكور على انه
من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبيه صلى
الله عليه وسلم والاول اولى والله اعلم على ان محل النهي حيث كان الطعام
نوعا واحدا والا كالثريد والدبا واللحم فيتعدى الاكل الى غير ما يليه ومحله ايضا
في غير نحو الفاكهة اما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحيا ويشهد له ما جا عن
ابن ماجه عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه
واذا اتي بالتمر جالت يده فيه واورد في الاحيا انه صلى الله عليه وسلم قال
كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا انتهى وتوقف فيه المص لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه
الغزالي ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع فان كانت
نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي الاكل وكراهته مما يلي غيره
وليس كذلك بل كان ما تختلف افراده فلا باس بالاجالة فيه نوعا كان او
انواعا وان كان الاولى عدم الاجالة حينيذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع
الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو من شان الاخيار **قوله** وفي رواية
في الصحيح قال الحافظ بعد تخريجه بما خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ ايضا
من طريق البخاري **قوله** ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ اخرجه
الشيخان والنسائي وابو عوانة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الاصل
من فصل الاذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعني ابن عمر الا ان يستاذن
اخاه من فعل ادم احد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب
منه رواية احمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول الا الخ وفي

شرح

 نقلا عن البخاري قال شعبة الاذن من قول ابن عمر
ورواية للاكثر عن شعبة اورده مدرجا وكذا رواه ابو اسحق الشيباني ومسعر وسفين
الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه
وقال اخرجه مسلم من طريق ابن مهدي ايضا والترمذي من طريق ابي احمد الزبيري
عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائي من رواية عيسى بن يونس اربعتهم عن
سفيان الثوري ورواية مسعر عند النسائي ورواية الشيباني عند ابي داود
وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث ابي هريرة قال وضع النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقرن الا باذن وفي رواية للحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني
من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم عن القران في التمر
وان الله قد وسع عليكم فاقرنوا وسنده ضعيف لكن يؤيده الاجماع العملي
كوضع المايدة بين الضيفان والله اعلم انتهى **قوله** عن جبلة بن سحيم
جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بمهملتين مصغرا
تابعي ثقة توفي سنة مائة وخمسة وعشرين وكجبلة ليس له في البخاري
عن غير ابن عمر شي ذكره الحافظ في الفتح **قوله** عام سنة بالاضافة اي عام
قحط ووقع في رواية ابي داود في مسنده اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير
يعني عبد الله لما كان خليفة وروي من وجه اخر عن خليفة بلفظ كنا بالمدينة
في بعض اهل العراق فرزقنا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم
في كل سنة من مال الخراج وغيره فاعطاهم بدل النقد تمرا لقلة النقد
اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت **قوله** لا تقارنوا في رواية البخاري
في الشركة فيقول لا تقرنوا وقد فسر المص قوله تقارنوا بقوله اي لا ياكل الرجل
تمرتين في لقمة وبمعناه تقرنوا **قوله** عن الاقران كذا لاكثر الرواة واللفظ
الفصيح بغير الف واخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القران واخرجه احمد
عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران
والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى اخرى وهو افصح من الاقران
والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى
البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران في التمر الى اخر الحديث السابق
قريبا قال المص واختلف في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل
بتصريحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال او دلالة بحيث يغلب على الظن
ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان لاحدهم او غيرهم واذن لهم
في الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب له استيذان

الاكلين معه وحسن للضيف ان لا يقرن وان يتادب باداب الاكل مطلقا الا ان يكون
مستعجلا ويريد الاسراع لشغل اخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم
حين كان الطعام مضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن
قال المص وليس كما قال والصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت انتهى وقال في النهاية انما نهى عن
القران لان فيه شرها وذلك يزري بفاعله او لان فيه غبنا لرفيقه وقيل انما نهى
عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من
القليل فاذا اجتمعوا على الاكل اثر بعضهم بعضا على نفسه وربما كان في القوم من
قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين او عظم اللقمة فارشدهم الى الاذن
فيه ليطيب به انفس الباقين انتهى قال شيخ الاسلام زكريا والنهي عنه
للتنزيه الا ان يكون شركة بينهم واما خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران
في التمر فاقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فان صح فمحمول على بيان الجواز وهو
لا ينافي كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لها ثم قال والنهي عن ذلك نهي
تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع بين ايدي الناس للاكل
فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح لاختلاف الناس في الاكل
انتهى **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ اخرجه مسلم من طريق ابن الحباب
عن سلمة بن الاكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق اياس بن سلمة
ابن الاكوع عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل
يقال له بشر بن راعي العير من اشجع وهو ياكل بشماله فذكر الحديث اخرجه
احمد وابن حبان واخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن اياس
وقال في رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
وفي اخره فما وصلت يمينه الى فيه بعد وقد اعاد المص هذا الحديث
في باب الدعا على من ظلم وياتي ما فيه من بحث هناك ان شا الله تعالى
وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله تعالى عن تمام هذه الامنية فتوفي
قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب
والى الله المرجع والماب **قوله** كل بيمينك فيه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر حتى في الاكل وسبق الخلاف في ان الامر هنا للايجاب او الاستحباب
وعلى كونه للاستحباب فالدعا عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي **قوله**
لا استطعت فيه جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي بلا اذن **قوله**
ما منعه الا الكبر قال القاضي عياض يدل هذا على انه كان منافقا وتعقبه
المص بان مجرد الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصية
ان كان الامر امر ايجاب ومحل النهي عن الاكل بالشمال حيث لا عذر فان كان
عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الاكل

بالشمال

بالشمال **قوله** قلت الرجل هو بسر الخ جامعهما في الطريق التي اقتصر عليها مسلم
مصرحا به في غيرها مما قدمناه كما قال المص **قوله** وقد اوضحت حاله في شرح مسلم قال
في شرح مسلم هذا الرجل المبهم هو بسر بالموحدة واسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين
وبالمثناة التحتية اي وبالرا الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا
واخرون وهو صحابي مشهور عده هولا وغيرهم في الصحابة ثم نقل عن القاضي عياض انه
اخذ من الحديث ما يدل على نفاقه كما تقدم ونقله ورده **باب** استحباب
الكلام المباح على الطعام وحكمة استحبابه ما فيه من جبر خاطر الحاضرين ودوام انسهم
وايضا في تركه مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما **قوله** فيه
حديث جابر يعني السابق في مدح الطعام الذي ياكل منه قال المص في شرح مسلم
فيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للاكلين **قوله** من اداب الطعام ان يتحدثوا
في حال اكله بالمعروف عبر ابن الحاجب في الافراد بقوله والحديث بغير الحديث
غير المحرم على الطعام انتهى وظاهر ان المعروف مندا ولى وقال ايضا لا يتكلم
بالمستقذرات حال الاكل انتهى **باب** ما يقوله ويفعله من ياكل ولا
يشبع **قوله** روينا في سنن ابي داود وابن ماجه الخ قال الحافظ بعد تخريجه
حديث حسن اخرجه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر فان
من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده ووحشي الاعلى هو
قاتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وقد ثبت انه لما اسلم قال له
النبي صلى الله عليه وسلم غيب وجهك عني فيبعد سماعه منه بعد ذلك الا
ان يكون ارسله واما وحشي بن حرب الثقفي فروى عنه جماعة وابوه لم يرو عنه
الا ابنه وحكى ابن عساكر عن بعضهم ان صحابي هذا الحديث غير قاتل
حمزة لكن في النسخة المروية عن الوليد بن مسلم يعني الراوي له عن وحشي
بهذا السند التصريح بانه قاتل حمزة وهي عدة احاديث اخرجها الطبراني
وغيره وفي بعضها ما ينكر وانما قلت انه حسن لان له شاهدا من حديث
ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفي سنده من اتفقوا على ضعفه
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ولم يذكر قوله فان البركة
الخ ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الطعام الى الله ما كثرت
عليه الايدي حديث حسن رواه الطبراني في الاوسط وبعض رواته وان كان
فيه مقال الا ان الحديث يتقوى بشواهده انتهى **قوله** عن وحشي
ابن حرب هو الحبشي كما جا كذلك في النسخة المروية عن الوليد بن هشام ووحشي هو
ابو دسمة وهو من سودان مكة مولى طعيمة بن عدي وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي وجمع بينهما بانه كان لطعيمة اولا ثم

لما قتل به رضا الحبير والله اعلم قاتل حمزه رضي الله عنه يوم احد وشارك في قتل
مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشر
الناس في الاسلام وذكر في اسد الغابة عنه خبرا طويلا في قتله لسيدنا حمزة
رضي الله عنه ولمسيلمة **قوله** اجتمعوا على طعامكم اي فبالاجتماع تنزل
البركات في الاوقات واذكروا اسم الله اي فبذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان
عن الوصول الى الطعام ويندفع بركته بهم ولمن جا قبل انصرافهم كلهم عنه كما تقدم
باب ما يقول اذا اكل مع صاحب عاهة العاهة الافة
من جرب وغيره **قوله** روينا في سنن ابي داود الخ قال في السلاح
هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد في الحصن ورواه ابن
السني وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة
والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مفضل
اي ابن فضالة الراوي عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر فقد رواه
شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي
وحديث شعبة اصح وقال الترمذي ايضا المفضل بن المفضال بصري يعني
بالموحدة والمفضل بن فضالة اخر مصري يعني بالميم وهو اوثق من هذا واشهر
قال الحافظ قلت والكن حديثا وشيوخا ورواة وقد توبع المفضل عن ابن
المنكدر اخرج ابن عدي في ترجمة اسماعيل بن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر
عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بطعام
ومجذوم قاعد في ناحية البيت فدعاه فاقعده الى جانبه فقال كل الحديث
لكن اسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان انتهى **قوله** اخذ بيد مجذوم
اي به الجذام اعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط
منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال في المصباح ومنه يقال جذم
الانسان بالبنا للمفعول اذا اصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقط وهو
مجذوم قالوا ولا يقال من هذا المعنى اجذم وزان احمر انتهى وهذا المجذوم قال
في السلاح اسمه معيقيب بن ابي فاطمة السدوسي كذا في اسد الغابة الدوسي
ورايته منقولا كذلك عن السلاح وهو مولى سعيد بن العاص قال ابو
علي بن السكن ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره وكان عمر رضي الله عنه يواكله
انتهى ولعل ابن السكن اراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته
سيد الانام عليه الصلاة والسلام لا يقطع من اتصف بوصف الصحبة
والا ورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه
صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع اذ من المعلوم انه لم يصل الى
المدينة في جملة الوفد ولا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به صلى الله عليه
وسلم غاية ما فاته ملامسة يده ليده صلى الله عليه وسلم التي تشرف بها

غيره من

غيره من الوفد وعجب من الامام صاحب السلاح حيث لم ينبه على ذلك فافاد في
اسد الغابة ان ولا معيقيب لابي سعيد انما هو بطريق الحذف قال فيه اسلم قديما
بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم الى المدينة ولم عقب قبل قدم المدينة
في السفينتين والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقيل قدمها قبل ذلك
وقال ابن منده انه شهد بدرا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم استعمله
عمر خازنا على بيت المال واصابه الجذام واحضر له عمر رضي الله عنه الاطبا
فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم في بير اريس فلم يوجد ومذ سقط اختلفت الكلمة وكان من امر
عثمان ما هو مذكور في التواريخ ثم الاختلاف الى الان والناس يتعجبون
من خاتم سليمان وكان المعجزة به في الشام حسب وهذا الخاتم منذ عدم
اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من اقصى خراسان
الى اخر بلاد المغرب روى معيقيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة احاديث اتفقا على حديث واحد ولمسلم حديث اخر وتوفي في اخر
خلافة عثمان وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه انتهى
قوله فوضعها معه في القصعة الخ قال المص في شرح مسلم قال
القاضي قد اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم
فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم في مجذوم وفد ثقيف
وحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم وكان ياكل في صحافي ويشرب
في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف
الى الاكل معه وان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثر ويتعين
المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه
والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب واما الاكل معه ففعله
لبيان الجواز والله اعلم **قوله** ثقة بالله منصوب على انه حال اي
كل متبركا باسم الله وواثقا بالله متوكلا على الله اي معتمدا عليه فايدة
عبارة الحصن في هذا المقام وان اكل مع مجذوم او ذي عاهة قال بسم الله
ثقة وتوكلا عليه قال في الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها
محذوف اي كل معي واثقا بالله ويحتمل ان يكون من كلام الراوي حالا من
فاعل قال وان يكون مفعولا اي كل ثم استانف فقال ثقة اي اثق ثقة
بالله ذكره الطيبي وقال ميرك الاحتمال الاول ضعيف جدا واقول بل
الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من قوة الكلام اي ان ثقة من كلام المصطفى
وانه حال من فاعل اكل مضارعا مقدرا يعني اكل معك حال كوني واثقا بالله

وجعله حالا من فاعل كل بعيد وابعد منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوي لبيان
كمال وثوق المصطفى بالله فاكل مع ذلك المجذوم لانه تلفظ بذلك لانه خلاف
ما تعطيه قوة الكلام والحاصل ان الاكل مع المجذوم يحتاج لكمال الاعتماد
والتوكل على الله دون المجذوم على ما يتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير
اي كل معي انما يحتاج اليه في عبارة الحصن فانه قال وان اكل مع مجذوم
او ذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله الخ اما عبارة الاذكار فغير محتاج
اليه لان لفظ كل موجود فيها الا ان يقال معي مقدر واما الاحتمال
الثاني فبعيد جدا لانه يلزم منه ان لا يكون قوله ثقة بالله الخ من كلامه
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك واما مع انه احتمال متكلف مستغن عنه بما
ذكرناه سابقا وقال ميرك بل الظاهر انه حال اي اكله بسم الله حال كوني واثقا بالله
ومتوكلا عليه على ان كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى ويدعوننا رغبا
ورهبا اي راغبين وراهبين انتهى باب استحباب قول
صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه اي الضيف من اهله وعياله اذا رفع يده من الطعام
لنحو حيا كل او نحوهما من العبارات الموذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله او استعمل
وتكرير ذلك ما لم يتحقق انه قد اكتفى منه فضيلته انه لا حد لتكرار ذلك وان مدار
ترك التكرار على تحقق اكتفا الاكل معه لكن قالوا الا يزيد ندبا في ذلك على ثلاث
مرات وعلله في الاحيا بانه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا وانه لا يراجع
في الشي فوق ثلاث قال في الاحيا ولا ينبغي ان يقسم عليه بالله ليا كل انتهى وياتي
فيه كلام في اخر الباب قوله ومما يستدل به لذلك ما رويناه في صحيح البخاري
الخ عن مجاهد قال سمعت ابا هريرة يقول والله الذي لا اله غيره ان كنت
اعتمد على كبدي في الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد
قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون به فمر بي ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن
اية من كتاب الله ما سالته عنها الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر رضي الله
عنه فمر ولم يفعل فسالته عن اية في كتاب الله ما سالته عنها الا ليستتبعني فمر
ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فعرف ما في نفسي وما في وجهي
فتبسم فقال ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال الحق ثم مضى وتبعته
فدخل بيته فاستاذنت فاذن لي فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله
قال انطلق الى اهل الصفة فادعهم قال واهل الصفة اضياف الاسلام
لا يلوون على اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيا
واذا اتته هدية اصاب منها وارسل اليهم واشركهم فيها فسائني ذلك وقلت في
نفسي ما هذا اللبن في اهل الصفة كنت احق لو شربت منه شربة اتقوى بها انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاوا امرني فكنت انا الذي اعطيهم

فما عسى

فما عسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم
فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم فالتفت فقال
ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال فاعطهم فجعلت اعطي الرجل
فيشرب حتى يروى حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الي فتبسم وقال يا ابا
هر بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد فاشرب
فقعدت فشربت ثم قال اشرب فما زال يقول اشرب حتى قلت والذي
بعثك بالحق ما اجد له مساغا فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب
الفضلة صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه احمد عن روح
ابن عبادة عن عمر بن ذر واخرجه البخاري في كتاب الرقايق عن ابي نعيم
واخرجه النسائي عن احمد بن يحيى الكوفي عن ابي نعيم اي وابو نعيم يرويه
بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حدثه بالنصف الاخر مع ابهامه لكنه
اخرج في الاستيذان عن ابي نعيم قطعة من اخر هذا الحديث فاشعر ان
النصف الذي اشار اليه بالتحديث هو النصف انتهى وهذا الذي قاله
الحافظ من قوله فاشرب الخ نقله الكرماني عن مغلطاي ثم تعقبه بان
ما ذكره ثم ليس نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وقال وفيما فعله البخاري محذور
وهو ان نصف الحديث يبقى بغير اسناد ثم اجاب بانه اعتمد على ما ذكره
في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف
الحديث فلعل البخاري اراد بالنصف الذي لابي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير
الكل مسندا بعضه بطريق يوسف وبعضها الاخر بطريق ابي نعيم وقال
صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المص الحديث في الاستيذان مختصرا
وكانه هو النصف المشار اليه هنا واقول ليس ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه
الخ ثم ان المحذور وهو خلو البعض من الاسناد لازم كما كان وان افاد ذكره ان
بعضه مكرر الاسناد ولا كلام فيه والله اعلم انتهى قال الحافظ وقد استدركه
الحاكم الحديث من وجه اخر من طريق يونس بن بكير عن عمر بن ذر انتهى قوله
المشتمل على معجزات ظاهرة قلت منها اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ما اضمر ابو هريرة من التطلع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته الى طعام
ووجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذي راى ابو هريرة
انه يكفيه ويكفي النبي صلى الله عليه وسلم وكفى اهل الصفة المدعوين عن
اخرهم قوله يستقري من مرة القران اي يساله ظاهرا عن اية ليقريه
اياها وهو يعرض بذلك السوال للضيافة وفيه ان كتمان الحاجة اولى من
اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن امره لمن يرجو منه كشف ما به قوله
فحمد الله اي على البركة وظهور المعجزة وسمى اي سمى الله تعالى وفي الحديث

استحباب الاستيذان والسوال عن الوارد الي البيت من اين هو وتشريك الفقرا فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب اخرا والحمد لله علي الخير والتسمية علي الشرب وفيه امتناعه صلي الله عليه وسلم من الصدقة واكله من الهدية ثم قضية قوله فما زال يقول اشرب الخ انه غير مقصور علي الثلاث وصرح اصحابنا بان نحو المضيف لا يزيد في قوله لنحو ضيفه كل علي ثلاث مرات ويحمل تنزيل الخبر عليه بانه صلي الله عليه وسلم لما كرر ذلك ثلاثا قال ابو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله اعلم **باب** ما يقول اذا فرغ من الطعام **قوله** روينا في صحيح البخاري الخ واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان **قوله** وفي رواية هي للبخاري ايضا زاد في السلاح عن البخاري وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه وفي رواية للترمذي وابن ماجه واحدي روايات النسائي اللهم لك الحمد حمدا **قوله** رفع مايدته اي رفعها من بين يدي الحاضرين معا وفيه تولي خدمة نحو الضيف وان ذلك من الكمال وعند الترمذي اذا رفعت مايدته باسناد الفعل المبني للمجهول للمايدة مع تانيثه ويحتمل ان يكون الفعل في رواية البخاري للمجهول ايضا وحذف علامة التانيث لكون تانيث الفاعل مجازيا قال الحافظ وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته ومثله ما جا في رواية عن ابي امامة علمني صلي الله عليه وسلم ان اقول بعد فراغي من الطعام ورفع المايدة فذكره انتهي والمايدة خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مايدة كذا في الصحاح وفي فتح الباري قد تطلق المايدة ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا وقد تطلق علي الطعام نفسه ونقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام علي شي ثم رفع قيل رفعت مايدته قيل وما ذكره من اطلاقها علي ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره المتقدمون منهم الحكيم الترمذي واما قوله وقد يطلق علي الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقي بان حديث سلمان يرد تفسير المايدة بالطعام انتهي ولك ان تقول لا رد فان ما في المحكم ليس مراده ان ذلك الاطلاق ملازم للفظ المايدة انما اراد انها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق علي الطعام نفسه او علي سبيل القلة كما يوذن به كلمة قد ثم يحتمل انه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل انه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل علي الحال واختلف في تسمية الخوان عليه الطعام بالمايدة فقيل لانها تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالي وجعل في الارض رواسي ان تميد بهم وقيل من ماد اعطي فكانها تميد اي تعطي من حواليها مما احضر عليها واجاز بعضهم ان يقال ميدة كقول الراجز

ومِيدة كثيرة الالوان ۔ تصنع للجيران والاخوان

ثم استشكل قوله صلي الله عليه وسلم اذا رفعت مايدته مع تفسيرها بانها الخوان اذا كان عليه الطعام بما جا عن انس انه صلي الله عليه وسلم لم ياكل

على خوان

على خوان قط واجيب بان انسا لم ير ذلك وراه غيره والمثبت مقدم علي النافي او المراد بالخوان صفة مخصوصة والمايدة تطلق علي كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة **قوله** قال الحمد لله يحتمل ان يكون قال ذلك جهرا وهو ظاهر سياق ابي امامة ويحتمل انه اسر به ولما راه ابو امامة حرك شفتيه ساله فعلمه ثم السنة للاكل ان لا يجهر بالحمد اذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله اي لذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معني الفعل او للفعل **قوله** كثيرا صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية اذ لا نهاية لحمده تعالي كما لا نهاية لنعمه **قوله** طيبا اي خالصا عن الريا والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن ان يري الحامد انه قضي حق نعمته **قوله** مباركا فيه اي في الحمد وهو مفعول اقيم مقام فاعل مبارك اي ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعني حمدا ذا بركة دايما لا ينقطع لان نعمه تعالي لا تنقطع فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية وقصدا **قوله** غير مودع بتشديد الدال المهملة مع فتحها اي غير متروك الطلب منه وعلي هذا اقتصر الشيخ كما سياتي ثم حكي عن صاحب النهاية انه قال غير مودع اي غير متروك الطاعة وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله اعلم ومع كسرها اي حال كوني غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بان ما بعده لا يلايم قوله قبله غير مكفي وقوله بعده ولا مستغني ان الرواية فيهما البست الا علي صيغة اسم المفعول وعلي كل فمودي الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب علي انه حال من الاسم الكريم قيل او من الحمد وقال في الحرز انه الاقرب اي حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التي هو عليها هذا علي روايته اسم مفعول وعلي انه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها اي اقول ذلك حال كوني غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما في الاصول المعتمدة من الحصن ووقع في نسخة بالرفع علي انه خبر لمبتدا محذوف اي هو **قوله** ولا مستغني هو بضم الميم وفتح النون اي لا يستغني عنه احد بل يعاد اليه كرة بعد كرة ويحتاج اليه كل متكلم لبقا نعمته تعالي واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجا بان المتروك هو المستغني عنه لظهور ان عند فايدة لم يفدها ما قبلها وهي انه لا مستغني لاحد عن الحمد كما تقرر لظهور انه لا فيض الا منه تقدس فيجب علي كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة بل نعمة جمة لا تحصي وهو في مقابلة النعمة واجب بمعني ان الاتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب اما شكر

المنعم بمعنى امتثال امره واجتناب نهيه فواجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعًا
قوله قلت مكفي الخ قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث ابي امامة
بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الانا فالمعنى غير
مردود عليه انعامه او من الكفاية اي انه تعالى غير مكفي رزق عباده اي غير محتاج
الى احد في كفايتهم اذ لا يكفيهم احد غيره سبحانه فالضمير لله تعالى وهذا
ما حكاه المص عن الخطابي وقال الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب
من الاكفا وهو القلب اي غير انه لا يكفى الانا للاستغنا عنه قوله ورواه
اكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية فساده باعتبار ما ذكره من كونه
من كفأت الانا او من الكفاية اما انه ماخوذ من المكافاة فلا فساد وقال
الجواليقي الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمه تعالى لا تكافى قال الحافظ ثبت
هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامه بالياء ولكل معنى والله اعلم قوله المراد
بهذا المذكور كله اي الذي ذكر بعود الضماير اليه من قوله مكفي وما بعده للطعام
المدلول عليه بقرينة المقام اي غير مقلوب ولا مكفي اي متروك للاغتنا
عنه او لعدمه بل لا تزال حاجة العباد الى نعم الله تعالى مستمرة ومنها الطعام
وهو مجريها عليهم بمنه على الدوام وقوله غير مكفور على هذا العوده الى الطعام
وان كان من جملة النعم الجسام فالكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر اي ان هذا
الطعام لم يكفر بجحده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف
بانه من النعم مذكورا والله اعلم قوله وذهب الخطابي الخ اي ان الضماير
من مستغني عنه وما بعده ترجع الى الباري المذكور قال الحافظ ما ذكر المص
عن الخطابي من ان الضمير في قوله مستغنى عنه لله يدل له ما جا في بعض
طرق حديث ابي امامه عنه انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اقول عند فراغ الطعام قال قل اللهم اطعمت فاشبعت وسقيت
فارويت فلك الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنك قال الحافظ
حديث حسن وفي بعض رواته مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو
ما جا عن رجل من بني سليم كانت له صحبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت فاشبعت
وسقيت فارويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغني عنك وفي واحد من رواته
ضعف من قبل حفظه وباقي رجال الاسناد ثقات وما ذكره عن الخطابي
من ان معنى غير مكفي الخ دليله حديث ابي هريرة قال دعا رجل من الانصار
من اهل قبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا معه فلما طعم النبي صلى الله
عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وكل
بلا حسن ابلانا الحمد لله غير مكفور ولا مودع ولا مكافا ولا مستغني عنه الحمد
لله الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة

وبصر

وبصر من العماية وفضل على كثير من خلقه تفضيلا الحمد لله رب العالمين اخرجه الحافظ
من طريق الطبراني في الدعا قوله وان معنى قوله غير مكفي الخ اي انه تعالى هو المطعم
الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي قوله ولا مودع اي متروك الطلب الخ هذا على كونه
مشدد الدال مفتوحها وسبقت فيه على هذا الوجه معان اخر وانه يجوز كسر
الدال على ما فيه ومال الكسر والفتح على معنى واحد هو دوام الطاعة والطلب
والافتقار الى الكريم سبحانه قوله وهو معنى المستغنى عنه اي فذكره بعده
بمنزلة التاكيد والاهتمام بالمقام وليس قوله ولا مستغنى عنه بعده من عطف
التفسير لان في ذكره فايدة لم تستفد من قوله غير مودع نصا هي انه لا استغنا
لاحد من العباد عن الباري اذا اصل الوجود ودوامه مما هو من امداده ولو
انقطع المدد ساعة لفني العالم عن اخره والله اعلم قوله على هذا اي كون
الضمير من مكفي وما بعده يعود الى الله تعالى والذي يخص هذا الوجه هو
النصب على الاختصاص اما على الندا بحذف اداته او على اضمار نحو اعني
على انه صفة مقطوعة عن الاسم الكريم فجار على هذا الوجه وعلى كون الضمير
يعود للطعام والله اعلم قوله على الاختصاص الخ وكذا يجوز كونه منصوبا
بتقدير نحو اعني مما لا يدل على مدح وغيره مما ذكر قوله اسمع حمدنا ودعانا
اي المذكور على الاول بالتصريح وعلى الثاني بالاشارة كما تقدم نظيره من
كلام سفيان في حديث افضل الدعا لا اله الا الله الخ بان فيه التعرض
للسوال وسوال النوال كما قال من قال

اذا اثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثنا

قوله ومن رفعه قطعه اي فيكون التقدير هو اي المثنى عليه بهذه الاوصاف
ربنا او انت ربنا واعرب الحنفي في شرح الحصن واعرب ربنا مبتدا خبره
محذوف اي ربنا ذلك ونقل المص للرفع وجها اخر عن صاحب النهاية حاصله
ان ربنا مبتدا موخر وان قوله غير مكفي الخ بالرفع خبر عنه مقدم قوله ويصح
فيه الكسر اي الجر لكنه تسامح في التعبير فعبر عن لقب احد انواع الاعراب
بلقب احد انواع البنا قوله على البدل من الاسم الخ واجاز ابن التين كما نقله
العلقمي كونه بدلا من الضمير في قوله مستغنى عنه اي بنا على كونه يعود للباري
كما نقله المص عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا الوجه ورده بانه واضح
الفساد فان الضمير يعود الى الحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى قوله ويجوز
ان يكون الكلام راجعا الى الحمد وعليه فيتعين في روايته الجر في لفظ ربنا ان يكون
بدلا من الاسم الكريم عن الضمير المجرور وبعد هذا ما يتعلق بما ذكره المص والمبرك
في هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل للمقام واجمال مع ايضاح في المقال
وعبارته اعلم ان ضمير اسم المفعول في الجمل الثلاث لا يخلو اما ان يكون راجعا
الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز

حينئذ ان يقرا غير منصوبا باضمار اعني او على انه حال اي الله سبحانه غير مكفي رزق
عباده لانه لا يكفيه احد غيره وقيل انه غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده
ويكفيهم ولا مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في
جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو ويجوز ان يقرا مرفوعا اي هو غير مكفي
الخ وعلى الثاني معناه ان هذا الحمد غير ما اتى به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا
فغير مودع اي غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه
لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان بمصوريه دائما ورفع غير ونصبه
بحالهما وعلى الثالث معناه انه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق او غير
مردود اليه لان الاحتياج اليه قد بلغ الغاية ولا مودع اي متروك لان الحاجة
دائمة ولا مستغنى عنه جملة موكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير
بحالهما ايضا قوله ورويناه في صحيح مسلم عن انس الخ قال في السلاح ورواه مسلم
والترمذي والنساي انتهى واخرجه الحافظ من حديث انس ايضا مرفوعا
بلفظ ان الله ليدخل العبد الجنة بالاكلة او الشربة يحمد عليها قوله ليرضى
عن العبد اي يرحمه ويثيبه كما جاء في الرواية الاخرى يدخله الجنة قوله يأكل
الاكلة في محل الحال اي حال اكله ويحمد ربه تعالى او الاكلة بالفتح اسم للمرة
ويرجح الاول قوله ويشرب الشربة اذ هو بالفتح لا غير واشار في السلاح الى
احتمال الوجهين هنا وان بعضهم رجحه ولعل هذا اوجه وكل من الاكلة
والشربة مفعول مطلق قوله فيحمده اي انه يرضى اكله المتعقب للحمد
مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه ان اصل سنة الحمد
بعد كل من الطعام والشراب يحصل باي لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل
على الثناء على الله تعالى وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على
تلك الصفات البليغة البديعة انما هو بيان للاكمل قوله رويناه في سنن
ابي داود ولفظ الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال فذكره
وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث من طريق الامام
احمد هذا حديث حسن واخرجه ايضا من طريق الطبراني عن ابي سعيد
بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سوا وافاد
الحافظ ان النساي اخرجه في اليوم والليلة قوله اذا فرغ من طعامه
اي من اكله قوله الحمد لله الخ لما كان الحمد على النعم مما يرتبط به العبيد ويستجلب
به المزيد اتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا على التاسي به ولما كان الباعث
على الحمد هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته اذ لا
يخلو الطعام عن الشراب في اثنائه غالبا ثنى به وختم الذكر بقوله واجعلنا
مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى ان الاولى
بالحامد ان يتحرى حمده على دقائق النعم بل نظرا الى جلائلها احق ولان الانبات

بحمله من نتائج الاسلام وهذا انفس من قول بعضهم لما اراد ذكر كثير من النعم ذكر
اشرفها وهو الاسلام والاولى توجيه لذكره في هذا المقام انتهى قوله ورويناه في سنن
ابي داود والنساي الخ وكذا اخرجه ابو يعلى واخرجه ابن حبان من طريق ابي يعلى
كذا قال الحافظ وقال الحافظ صحيح واشار الى ان الطبراني خرجه في كتاب
الدعا قوله وسوغه هو بتشديد الواو اي سهل كلا من دخول اللقمة ونزول
الشربة في الحلق فالافراد باعتبار ما ذكر قوله وجعل له اي لما ذكر مخرجا اي
خروجا او مكان خروج او زمانه قوله ورويناه في سنن ابي داود والترمذي
قال في الحصن واخرجه الحاكم وابن السني كلهم من حديث ابي داود قال
الحافظ والحديث حسن قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وجد في سنن ابي داود
زيادة وما تاخر وعليها علامة الصحيح احد رواة السنن وتقدم ما في ذلك
في باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا اول الكتاب قوله قال الترمذي وفي
الباب الخ قال الحافظ تقدم حديث ابي سعيد وحديث ابي ايوب وسياتي
حديث عائشة في اخر كتاب اذكار الطعام ولانس حديث اخر ياتي في اثنا
هذا الباب وبعض شيخنا الحديث عقبة بن عامر واما حديث ابي هريره
فاخرجه الطبراني في كتاب الدعا عن ابي هريرة قال دعى رجل من الانصار
من اهل قبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا معه الحديث السابق
في الكلام على قول الخطابي اما معنى قوله غير مكفي انه يطعم ولا يطعم وخرجه الحافظ
ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق اخرى ثم خرجه من طريق ثالث
وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه اخرجه النساي وابن
حبان والحاكم خرجه من طريق ابي نعيم وقال في حفظ الثلاثة اي الذين
اسند عنهم ابو نعيم هذا الحديث مقال وهم من اهل الصدق ثم قال والحديث
شواهد سابقة ولاحقة منها عن ابي هريره حديث الخ ثم قال قال شيخنا
يعني الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن ابي امامه ومعاذ
ابن انس وعبد الرحمن بن عوف وابي موسى الاشعري والحارث بن الحارث
الازدي وعبد الله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ وفيه من لم يذكراه عن علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مره
ومن مرسل من حديث سعيد بن ابي هلال وقد تقدمت احاديث ابي امامه
ومعاذ بن انس ورجل من بني سليم وياتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث
الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود واما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه
البزار بسند لين ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا فرغ من طعامه
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا الحمد لله الذي اشبعنا وروانا الحمد لله الذي انعم
علينا فافضل اللهم انا نسالك برحمتك ان تجيرنا من النار واما حديث ابي

موسى فاخرجه ابو يعلى بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل فشبع وشرب فروي ثم قال الحمد لله الذي اطعمني وسقاني فاشبعني
وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واما حديث الحارث بن الحارث
الازدي فاخرجه الطبراني في الكبير بسند واه ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد اطعمت
وسقيت فاشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغنى عنك ربنا
واما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال خرج ابو بكر رضي الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال
ما اخرجك يا ابا بكر هذه الساعة فقال والله ما اخرجني الا ما اجد من حاق
الجوع فقال والله ما اخرجني غيره فبينما هما كذلك اذ خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما اخرجكما قال ما نجد من حاق الجوع قال وانا
والذي نفسي بيده ما اخرجني غيره فقوما وانطلقوا الى بيت ابي ايوب
الانصاري وكان ابو ايوب يدخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما او
لبنا فابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن ابانه في حينه فاطعمه
اهله وانطلق الى نخله يعمل فيه فلما اتوا بابه خرجت امراته فقالت مرحبا
فقال لها واين ابو ايوب قالت يأتيك الساعة فرجع فبصر به ابو ايوب
فجاء يشتد فقال مرحبا برسول الله وبمن معه فرده وجاء الى عذق فقطعه
فقال ما اردت الى هذا قال تاكل من بسره ورطبه وتمره ولا دخرن لك معه لك
فقال لا تذبح ذات در فاخذ عناقا فذبحه وقال لامراته اخبزي واطبخ
انا فلما انضج وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه شيا فوضعه على رغيف وقال يا ابا ايوب ابلغ بهذا فاطمة
فانها لم تصب مثل هذا منذ ايام فلما اكلوا وشبعوا قال النبي صلى الله عليه وسلم خبز
ولحم وبسر ورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسالون عنه يوم
القيامة فكبر ذلك على اصحابه فقال اذا اصبتم مثل هذا فضربتم بايديكم فقولوا
بسم الله وبركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي اشبعنا واروانا وانعم علينا
وافضل فان هذا كفاف هذا وذكر بقية الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث
حسن فيه غرابة من وجهين احدهما ذكر ابي ايوب والثاني ما في اخره من التسمية
والحمد وقصة فاطمة والمشهور في هذا قصة ابي الهيثم بن التيهان وقد اخرج الحاكم
هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال انا عبد الله بن كيسان عن عكرمه
عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجه الحافظ بسند له عن يونس عن
عكرمه عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة
فوجد ابا بكر الصديق جالسا في المسجد فقال ما اخرجك هذه الساعة يا ابا بكر فقال
اخرجني الذي اخرجك يا رسول الله فجاء عمر فقال ما اخرجك يا عمر فقال اخرجني

الذي اخرجكما قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق الى هذا النخل واوما
بيده الى دور الانصار فنصيب طعاما وشرابا وظلا فقلنا نعم فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا معه الى منزل ابي الهيثم بن التيهان فسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وام الهيثم خلف الدار كل ذلك تسمع الكلام فلما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصراف خرجت ام الهيثم تسعى فقالت
يا رسول الله قد سمعت سلامك ولكن اردت ان تزداد من سلامك فقال لها
خيرا وادعى لها بخير ثم قال اين ابو الهيثم قالت هو قريب ياتي الساعة ذهب
يستعذب لنا من الماء فلم نلبث ان جاء ابو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء
فوضع عن حماره وبسط لنا بساطا تحت شجرة ثم صعد الى نخلة فصرم اعذاقا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ابا الهيثم قال اردت ان تاكلوا من بسره
ورطبه وتذنوبه ثم ذهب ليذبح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك واللبون اذبح لنا عناقا فامر امراته فعجنت عجينا وقطع ابو الهيثم اللحم
فشوى وطبخ ووضعنا روسنا فانتبهنا وقد ادرك الطعام فاكلنا وشربنا وحمدنا
الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تسالون عنه ثم ذكر
بقية الحديث قال الحافظ اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الاطعمة عن هلال
ابن بشر ثنا ابو خلف عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد الخ واخرجه ابو يعلى
عن زكريا بن يحيى الخزاز عن ابي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث عن عمر
يعني ان ابن عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع في رواية
زكريا المذكورة بالسند المذكور عن ابن عباس انه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه
وهكذا اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير عن ابي زرعة الرازي عن زكريا قال الحافظ وقصة
ابي الهيثم هذه قد جاءت من رواية اخرى اطول من هذا من حديث ابي هريرة اخرجها
الترمذي من طريق ابي سلمة عنه وليس فيها الحمد وقد اخرج الحاكم فيه من طريق ابي سلمة وزاد
فيه كالذي هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن عمر نحوه وسياتي قريبا في باب
الترحيب بالضيف من طريق الاشجعي عن ابي هريرة شبيه باصل القصة باختصار
لكن قال رجل من الانصار لم يقل ابو الهيثم ولا ابو ايوب واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه الحافظ بسنده الى ابن اعبد قال قال لي علي اتدري ما حق الطعام قلت وما
حق الطعام قال تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال وتدري ما شكر الطعام
قلت وما شكر الطعام قال تقول اذا فرغت الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
قال الحافظ واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف وابن اعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم
عليا ولا يصح واما حديث ابن عمر فقد ذكر مع حديث ابن عباس واما حديث ابن
مسعود وما بعده فسياتي في اخر الباب ثم قال اخر الباب اما حديث عمرو بن مرة
فقد ذكرته في حديث عبد الله بن عمرو اي الاتي من حديث ابن السني كان صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذي من علينا الخ وحديث

عمرو بن مرة شاهد كما سياتي واما حديث سعيد بن جبير فاخرجه ابن ابي شيبة مقطوعا ولفظه كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم اشبعت وارويت ورزقت فاكثرت فزدنا واما حديث سعيد بن ابي هلال فاخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عمن حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي اطعمني فاشبعني وسقاني فارواني بلا حول مني ولا قوة فقد ادى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات الا انه مرسل فيه مبهم او معضل لان سعيدا لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال قال ثم وقفت بعد ذلك على ملجا عن نوفل بن معاوية وسياتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود اخر الباب وعن سلمان الفارسي اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المونة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره وجا في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اكل طعاما قال الحمد لله فسمي عبدا شكورا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابي نعيم موقوف حكمه الرفع وسنده قوي وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال كان نوح اذا اكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا ركب قال الحمد لله فسماه الله عبدا شكورا اخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك وله شاهد ايضا عن مجاهد في قوله تعالى انه كان عبدا شكورا قال لم ياكل شيا قط الا حمد الله ولا شرب شيا قط الا حمد الله ولم يمش مشا قط الا حمد الله فاثنى الله عليه انه كان عبدا شكورا قال الحافظ بعد ايرادهما وتخريجهما هذان موقوفان على هذين التابعين وسند كل منهما قوي وقد جا موقوفا عن سلمان اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرك كلهم من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان الهندي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته ان تفسير الصحابي له حكم المرفوع اذا كانت لا مجال للاجتهاد فيها لكن لها شرط اخر وهو ان لا يكون الصحابي اخذ عن احد من اهل الكتاب وسلمان كان ممن اخذ لكن سعد لم ينقل عنه ذلك واخرج ابن ابي حاتم من طريق حكيم بن عمير احد التابعين من اهل الشام قال كان نوح اذا اكل قال الحمد لله الذي اطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي اخره ولا يصنع شيا الا قال الحمد لله وقد جا نحو ذلك مرفوعا صريحا اخرجه ابن مردويه من حديث ابي فاطمة الازدي وهو صحابي مرفوع بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نوح عليه السلام لا يحمل شيا صغيرا او كبيرا الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبدا شكورا وهو حديث غريب جدا وسنده ضعيف قال الحافظ وجا من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفا مصغر عن عمران بن سليم قال كان نوح عليه السلام اذا اكل الطعام قال الحمد لله الذي اطعمني ولو شا اجاعني وان شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شا اظماني

واذا البس

واذا لبس ثوبا قال الحمد لله الذي كساني ولو شا اعراني واذا انتعل نعلا قال الحمد لله الذي حذاني ولو شا احفاني واذا قضى حاجة قال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه ولو شا لحبسه اخرجه ابن جرير في التفسير واخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف قال الحافظ وجا في الباب عن ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الما قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا حديث مرسل فجابر الجعفي الراوي عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيوخذ من هذا نوع لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الادنى الجعفي والاعلى الصحابي وليس هذا في كتاب ابن الصلاح وخرجه الحافظ عن باقر من طريق اخرى ولفظه الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا فافادت هذه الطريق زيادة ماذكر في طرفي المتن واخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصري موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوي الذي قبله وجا في الباب عن شهر بن حوشب اخرجه الحافظ بسنده الى اسماعيل بن عياش قال كان ابن ابي حسين المكي يقدمني فقال لما صحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه علينا فقال اني اومل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث اذا جمع الطعام اربعة فقد كمل فسالهم ان يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لي كيف كنت حدثتكم فقلت حدثنا عن شهر بن حوشب قال اذا جمع الطعام اربعة فقد كمل يكون اصله حلالا ويسمي الله في اوله ويحمد في اخره وتكثر عليه الايدي فالتفت الى اصحابه فقال كيف رايتم واخرجه الحافظ من طريق اخرى بدون القصة ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذي نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل ان يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي وهذا شاهد له وجا في الباب عن معاوية بن قرة اخرجه ابن ابي الدنيا من طريقه ولفظه من اكل طعاما او شرب شرابا او لبس لباسا وقال بسم الله والحمد لله غفر له ومعاوية هذا من ثقات التابعين وابوه صحابي وابنه اياس بن معاوية القاضي المشهور بالذكا قال الحافظ واوسع القول في هذا الباب اي ما يقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي وفي الباب عن فلان وسمي ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك او اكثر لما فيها من الموقوف انتهى كلامه ملخصا ولعظم فايدة هذا المقام فقلنا ما اشار اليه الحافظ وان طال به الكلام والله اعلم انتهى كلام الحافظ ملخصا **قوله** وروينا في كتاب النساي وابن السني قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح اخرجه النساي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن بكر بن عمرو عن ابي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم وابن السني من طريق عبد الله بن يزيد المقري عن سعيد وساقه الشيخ على لفظه **قوله** باسناد

حسن قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فان رجال سنده ابن يونس الى الصحابي
اخرج لهم مسلم وقد صرح التابعي بان الصحابي حدثه في رواية المقري فلعله خفي
عليه حاله ابن هبيرة قوله التابعي قال الحافظ احترز بذلك عن اخر شارك
المذكور في اسمه واسم ابيه لكنه دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن
نفير الحضرمي الحمصي وراوي هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر
ابن يونس انه حضر فتح مصر والحمصي جل روايته عن التابعين وقد روى ايضا
عن انس فهو تابعي صغير قوله واغنيت واقنيت الاول من الغنى اي اغنيت
من شيت بالكفاية في الاموال والثاني بالعفاف اي اعطيت المال المتخذ
قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى وانه هو اغنى واقنى قوله وهديت
اي اوصلت من شيت من العباد الى طرق الرشاد قوله فلك الحمد على ما اعطيت
اي جميع الذي اعطيته او على جميع عطايك مما ذكر وما لم يذكر فما موصولة او
مصدرية قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ هو طرف من حديث فرقه ابن
السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في اول كتاب اداب الطعام والشراب والكلام
على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا فاخرج بسنده عن عمرو بن
مره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي
من علينا فهدانا والحمد لله الذي اشبعنا واروانا وكل بلا صالح بلانا قال الحافظ
بعد تخريجه هذا اسند صحيح لكنه مرسل فان عمرو بن مره تابعي كوفي من الثقات
المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوى به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل قال
ووجدت له شاهدا ايضا من حديث انس اخرجه المعمري في اليوم والليلة من
طريق اسحق بن اسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن انس رفعه انه كان اذا فرغ
من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سوا وزاد الحمد
لله الذي كفانا المونة واوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من اجل الرجل الذي
لم يسم وفي اسحق لين قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الاخيرة شاهدا من
حديث سلمان الفارسي خرجه الطبراني ولفظه كان اذا فرغ من الطعام يقول
الحمد لله الذي كفانا المونة واوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطا وفيه ضعف
وقد خرجه الطبراني ايضا وابن ابي شيبة يزيد وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان
ولسلمان حديث اخر يأتي مع سعد بن مسعود قوله من علينا وهدانا عطف
الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماما بشانها وقوله وهدانا
اي الى امور الدارين قوله وروينا في سنن ابي داود والترمذي الخ اخرج الحافظ
بسنده من طريق ابن عيينة عن زيد بن علي بن جدعان عن عمر بن ابي حرملة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالتي
ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه فقالت له ميمونة يا رسول
الله الا نقدم لك شيا اهدته لنا ام عفيف قال بلى فاتته بضباب مشوية فلما

راها تفل

راها تفل ثلاث مرات فقال له خالد لعلك تقذره قال نعم ثم اتي باناء فيه لبن فشرب
منه وانا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشربة لك وان شيت اثرت بها خالدا فقلت لا اوثر بسورك احدا فناولني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه
الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا خيرا منه فاني لا اعلم شيا يجزي
عن الطعام والشراب الا اللبن قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني واقتصر النسائي
وابن السني منه على الدعا الاخير ولم يذكر ابو داود قصة الايثار في الشرب
ولا الترمذي قصة الضباب واخرجه النسائي ايضا من طريق شعبة عن
علي بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فاخرجه عن ابن عباس شعبة
بهذا السند عن ابن عباس قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمنا واضبا ولبنا فذكر الحديث وفيه فقال له خالد كانك قذرته قال اجل
وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ما كنت لاوثر بسورك
خالدا وفيه من اكل طعاما يعني الضب قال الحافظ اخرجه النسائي عن بندار
عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعني ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند
جميع من ذكر وهو يرويه عن عمر وعن ابن عباس والله اعلم تنبيه قال
الحافظ ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق ام عفيف بالعين المهملة
والفا ثم القاف مصغر واصل الحديث في الصحيح بلفظ ام حفيد اوله حا مهملة
واخره دال وهو المشهور وسميت في رواية اخرى في الصحيح هزيلة بالزاي والذال
مصغر وهي اخت ميمونة واخت لبابة الكبرى ام ابن عباس ولبابة الصغرى ام خالد
الاربع بنات الحارث وكانت ام حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية
وكانت تزور اختها بالمدينة وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وكلهن معدودات
في الصحابة تنبيه اخر وقع في رواية الترمذي عمر بن ابي حرملة كما في
روايتنا الاولى وقال بعد رواه بعضهم عمرو بن حرملة وقال بعضهم عمرو
ابن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ ابي وهي روايتنا الثانية من طريق
شعبة انتهى كلام الحافظ قوله وفي رواية ابن السني من اطعمه الله طعاما
قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره قوله فليقل ظاهر الحديث
انه ياتي بالذكر عقب الشروع في الاكل لكن قضية صنيع المصنف انه يقول
عقب الفراغ اي والاولى ان يكون بعد الحمد ويتعقب الاول بان حال الاكل
لا يقال فيه اطعمنا خيرا منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر فالمراد انه يقول
بعد الفراغ كما افادته الترجمة قوله بارك لنا فيه البركة زيادة الخير ودوامه
على صاحبه وهمزة اطعمنا للقطع من اطعم قوله خيرا منه يحتمل ان يريد طعام

الجنة ويحتمل ان يريد العموم فيشمل خيري الدارين قال العلقمي والظاهر ان النكرة
اذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وان كانت للاثبات في معرض الامتنان
قوله ومن سقاه الله لبنا بجميع انواعه من ابل او بقر او غنم حليب وغيره خالص
وممزوج بما او غيره وعبر بالشرب لانه الغالب على استعماله قوله وزدنا منه دال على
انه لا خير من اللبن وانه خير من العسل الذي هو شفا للناس قال ابن رسلان لكن
قد يقال ان اللبن باعتبار التغذي بالري خير من العسل ومرجح عليه والعسل
باعتبار التداوي من كل دا وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية
يترجح بها ويحتمل ان المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى
ان هذا لرزقنا ما له من نفاد اي من جنسه وشبهه وللامام السبكي الكبير مؤلف
في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو الذي اختاره الجمهور
قال الجلال السيوطي في تعريف الفئة باجوبة الاسئلة المائة مقتضى الادلة
تفضيل اللبن على العسل لامور منها انه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره
مقامه في ذلك ومنها انه يجزي عن الطعام والشراب اي كما في حديث الباب
وليس العسل ولا غيره يحصل المثابة ومنها انه لا يشرق به احد وليس العسل ولا غيره
كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابي لبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما شرب احد لبنا فشرق ان الله تعالى يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين
ومنها انه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى اتي باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل
فاختاره فقيل له هذه الفطرة انت عليها وامتك رواه الشيخان وغيرهما فاختياره
اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك ما رواه ابن ابي عاصم
عن ابن عباس من اطعمه الله طعاما فليقل الخ واصله في السنن الاربعة فقوله في
الاول واطعمنا خيرا منه وفي اللبن وزدنا منه يعطي انه لا شي خير من اللبن انتهى
وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ
كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب في الاناء تنفس ثلاثة انفاس يحمد الله في كل نفس
ويشكره في اخرهن هذا حديث غريب اخرجه ابن السني والدارقطني في الافراد
عن البغوي يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدارقطني لم يروه عن شقيق
يعني ابن سلمة الراوي للحديث عن ابن مسعود الا المعلى يعني ابن عرفان اي بضم المهملة
وسكون الرا بعدها فا تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال الطبراني في الاوسط
اخرجه من طريق المعافا بن سليمان والعقيلي لما اخرجه من طريق مصعب بن سعيد
كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح الا المعلى فاتفقوا على ضعفه وقال
البخاري وغيره منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك قال الحافظ والمستغرب
من هذا الحديث تكرار الحمد وقد اخرج ابن السني بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية
ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يسمي الله اول كل نفس اذا شرب ويحمده في اخره لكن
سنده اضعف من الذي قبله واصل تثليث النفس في الشرب اخرجه مسلم من حديث

انس دون التسمية والتحميد ثم اخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق
الطبراني من طريق رجالها غير رجال الاول ولفظه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب بثلاثة انفاس يسمي الله في اولهن ويحمده في اخرهن قال
الطبراني لا يروى عن نوفل بن معاوية الا بهذا الاسناد تفرد به يحيى الحسن
ابن داود المنكدري وتعقبه الحافظ بان ابن السني اخرجه من طريق النضر بن
سلمة عن ابن ابي فديك بسنده الذي رواه به المنكدري فهو وارد على حصر الطبراني
لكن النضر كذبوه وقالوا كان يسرق الحديث فلعله سرقه من المنكدري قال
الحافظ وللمتن شاهد عن ابي هريرة بنفس الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث
ابن مسعود ولفظ حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل
ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد اخراجه من طريق الطبراني ايضا هذا
حديث حسن خرجه الخرائطي في فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند الى الطبراني
قال الطبراني لم يروه عن ابن عجلان الا الدراوردي تفرد به عتيق بن يعقوب
الزبيري قال الحافظ وهو مدني صدوق من اصحاب مالك قال ابو زرعة
بلغني انه حفظ الموطا حياة مالك انتهى ونقه الطبراني وله غرائب هذا منها
انتهى واخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت ان الرجل اذا سمى الله على طعامه
وحمد الله في اخره لم يسال عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف
صحيح الاسناد وتميم بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكان الذي حدثه بعض من
لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم هذا كفاف
هذا كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة ابي ايوب حيث ارشدهم صلى الله
عليه وسلم الى الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعيم الذي تسالون عنه وقد تقدم
في حديث علي في شكر الطعام شي من هذا انتهى كلام الحافظ واورد ابن القيم في
الهدي النبوي من حديث الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
نفسا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا
اذا انتم فرغتم انتهى وهو مؤيد موافق لحديث الباب قوله تنفس ثلاثة انفاس
اي خارج الاناء بان يفصل فمه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمي ويعود الى الاناء وهكذا
ثانيا وثالثا كما جاء مصرحا به في حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس في القدح
لكن ليبن الاناء عن فيه والتنفس المنهي عنه للشارب هو ما كان في نفس الاناء وعلى
هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه قال ابن
القيم في الهدي وفي هذا الشرب والتنفس حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه
وسلم على مجامعها بقوله اي عند مسلم في صحيحه وغيره انه اروى وامرى وابرا فاروى
اشد ريا وابلغه وانفعه وابرا من البرا وهو الشفا اي يبري من شدة العطش
ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت

الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة
وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروي لمصادفة
الحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية
بخلاف كسرها على التمهل والتدريج وايضا فانه اسلم وامن غايلة من تناول جميع
ما يروي دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفي الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته
او يضعفها فيودي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض ردية خصوصا في
سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوها او في الازمنة الحارة كشدة الصيف
فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزي ضعيف في
بواطن اهلها وفي تلك الازمنة الحارة ومن افات الشرب نهلة واحدة انه يخاف
منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس
وبدا ثم شرب امن ذلك وقوله امرا من مري الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه
بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيا مريا في عاقبته مريا في مذاقه ثم من فوايد
التنفس في الشرب ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار
الذي كان على القلب والكبد لورود الما البارد عليه واخرجته الطبيعة عنها فاذا
شرب مرة واحدة اتفق نزول الما البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان
فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنا الشارب بالما ولا يمريه ولا يتم ريه وقد
علم بالتجربة ان ورود الما جملة واحدة على الكبد يولمها ويضعف حرارتها وسبب
ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد
بالتدريج شيا فشيا لم يضر حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الما البارد
على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا **قوله** بحمد الله في كل نفس الخ قال
ابن القيم للتسمية في اول الطعام والشراب والحمد في اخره تاثير عجيب في نفعه واستمرايه
ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله
في اوله وحمد الله في اخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل انتهى وسبق تخريج
هذا الاثر عن شهر بن حوشب في اثنا كلام الحافظ في هذا الباب والله
اعلم **باب** دعا المدعو والضيف لاهل الطعام اذا فرغ
من اكله قال الراغب في مفرداته الضيف من مال اليك نازلا بك وصارت
الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع
في عامة كلامهم ويجمع فيقال اضياف وضيوف وضيفان قال تعالى هل
اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انتهى **قوله** روينا في صحيح مسلم قال
في السلاح ورواه الترمذي والنساي وليس لعبد الله بن بسر في صحيح مسلم غير
هذا الحديث ولا في صحيح البخاري سوى حديث رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وكان في عنفقته شعرات بيض انتهى وقال الحافظ بعد تخريج الحديث
من طريق ابي داود الطيالسي ومن طريق اخرى من طريق ابي الوليد الطيالسي

كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير اوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية
ابي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي
صلى الله عليه وسلم على ابي زاد ابو داود فالقت اليه امي قطيفة فجلس عليها
فاتي بطعام حيسة وسويق فاكل ثم اتي بتمر فجعل ياكل ويضع النوى بين
اصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم اتي بشراب فشرب ثم ناوله الذي
عن يمينه فقال لنا ابي واخذ بلجام دابته ادع لنا يا رسول الله فقال
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ اخرجه مسلم وابن
حبان قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق اخرى بزيادة في اوله
ثم اخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بابيه وهو على بغلة بيضا فقال له يا رسول الله
انزل علي فنزل فاتاه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي اخره فلما
اراد ان يرحل قال له ابي ادع لنا فذكره اخرجه ابو عوانة في صحيحه قال
الحافظ بعد ان اخرجه من طريق الامام احمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو
قال حدثني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال بعثني ابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه الى طعام فلما دنوت من ابي اسرعت
فاعلمت ابوي فخرجا فتلقياه ورحبا ووضعا له قطيفة كانت عندنا
زئبرية فقعد عليها ثم قال ابي لامي هاتي طعامك فجات بقصعة فيها دقيق
عصدته فقال كلوا بسم الله من حواليها وذروا ذروتها فان البركة تنزل فيها
قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له ابي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم
وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في ارزاقهم اخرجه النساي **قوله** طعاما
سبق عن النساي وغيره ان ذلك الطعام كان عصيدة **قوله** ووطبة قال
المص في شرح مسلم الوطبة بالواو المفتوحة واسكان الطا المهملة وبعدها با
موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام
من ايمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق
والسمن وكذا اضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو
عندنا في النسخ وفي بعضها رطبة برا مضمومة وفتح الطا المهملة وكذا ذكره
الحميدي وقال هكذا جا فيما رويناه من نسخ مسلم رطبة بالرا وهو تصحيف من
الراوي وانما هو بالواو وهذا ادعاه على نسخ مسلم فيما رواه هو والا فاكثرها بالواو
كذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون على نسخ مسلم ونقل القاضي عياض
رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطا المهملة وبعدها همزة وادعى
انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطية بالهمز عند اهل اللغة طعام
يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به
الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم انتهى كلام شرح مسلم وفي السلاح

الوطية بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطية على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحكم وزاد والوطية الاقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطبة بالموحدة وفي بعضها رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضي عياض بانه الصواب قال ويعضد ذلك ما قاله من رواه فجاوا بالحيس فاكل ثم جاوه بتمر الحديث فقال حيسا مكان وطبة فدل انهما بمعنى وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخة لكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووي رحمه الله وطبة بالموحدة وعزى ذلك الى النضر وابي مسعود الدمشقي وابي بكر البرقاني والحميدي وحكى عن النضر تفسير الوطبة بالحيس وتبع في ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللفظة في النهاية في مادة وطب وحكى وطبة عن النضر حكاها عنهم النووي وليس في كلام الحميدي ولا ابي مسعود ما يدل على انها بالموحدة واما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وانما فيه قال النضر الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والاقط المدقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغة الامهات مفسرا بنحو تفسير النضر انما هو الوطية بالهمز وليس وطبة بالموحدة وها التي ليست موجودة في الامهات انما هي وطب بغيرها ومعناه سقا اللبن خاصة انتهى وبه يعلم ما في ضبط المص له هنا بالموحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وانما ذكره في اذكار من قوله الاتي قربة لطيفة يكون فيها اللبن اقرب الى ما ذكره اهل اللغة في معنى الوطبة وان كان بعيدا عن ما جا في لفظ اخر بلفظ حيسا في محله والله اعلم قوله ويلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في انا التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره وجا كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به والظاهر ان يلحق بعجم سائر الثمار من النوى ونحوه بنوى التمر فيما ذكر والله اعلم قوله قال شعبة هو ظني الخ معنى هذا الكلام ان شعبة قال الذي اظنه ان القا النوى مذكور في الحديث واشار الى تردد فيه وشك في هذه الطريق لكن جا في طريق اخرى عنه عن مسلم ايضا الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سوا تقدمت على الرواية الاخرى او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت والمتن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت اخر قوله ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين وقد جا ذلك في احاديث كثيرة منها حديث ابن عباس في قصة الضب لما جا الشراب وكان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وكان خالد على اليسار منه وقد سبق في باب قول الاشبعى هذا الطعام ونحوه قوله فقال ابي الحجا في رواية مسلم واختصره المص انه قال ذلك حال لزومه لجام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعا من الفاضل وفيه دعا المدعو اي الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع

صلى الله عليه وسلم في هذا اللفظ خيري الدارين قوله ورويناه في سنن ابي داود تقدم تخريجه وما في قول الشيخ رحمه الله بالاسناد الصحيح في كتاب الصيام في باب ما يقول اذا افطر عند قوم واورده الحافظ ثم من طرق بعضها فيه سعد ابن عبادة وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه ما يتعلق بالحديث من المعنى وتحرير المبنى والله اعلم قوله ورويناه في سنن ابن ماجه الخ خرجه الحافظ في باب ما يقول اذا افطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه اتم وقد اورده ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفي صحته نظر لان في رواية مصعب بن ثابت مقالا انتهى قوله قلت فهما قضيتان الخ قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففي رواية انس سعد بن عبادة وفي رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكررت الاحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة مواضع فمنها ابن عباس في قصة ابي الهيثم بطولها وقد سبق حديثها في باب ما يقول اذا بلغ من الطعام وفي اخر القصة اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضادتي الباب وقال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان من خرج قصة حديث ابي الهيثم في الباب المذكور انتهى واتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها في حديثي ابن عبادة وابن معاذ قوله وروينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ اخرجه ابو داود من طريق ابي خالد يزيد ابن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت عليه وهو سند ضعيف لان في ابي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر ابن عدي في ترجمة ابي خالد هذا احاديث غير هذا الحديث من رواية ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر فيحتمل ان يفسر الذي لم يسم بابي سفيان وهو من رجال الصحيح ويحتمل ان يفسر بشرحبيل ابن سعد فقد اخرج ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن ابي انيسة عن شرحبيل ابن سعد يعني الانصاري عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى عطا فليجز به ومن لم يجد فليثن به فان من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وهذا الحديث قال الحافظ بعد ان اخرجه من طريق شرحبيل ومن طريق اخرى عن رجل مبهم كلاهما عن جابر هذا حديث حسن اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود ثم قال الحافظ وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهده ثم اخرج الحافظ من حديث عايشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولي منكم معروفا فليكافئ به ومن لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره ثم اخرج الحافظ من طريق اخرى قال هي اعلى من الذي قبلها ثم قال اخرجه احمد عن السكن بن نافع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عايشة قال الطبراني

في الاوسط لم يروه عن الزهري الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوه لكثرة
خطايه وخبره منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر واخرج الحافظ حديث طلحة
ابن عبيد الله قال قال صلى الله عليه وسلم من اولى معروفا فلم يجد الا الثنا فاثنى
به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث
حسن اخرجه يعقوب بن ابي شيبة في مسنده الكبير واخرج الحافظ من حديث انس
قال ان المهاجرين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ذهبت الانصار بالاجر قال
لا ما دعوتم لهم واثنيتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه
ابو داود والنساي وجا عن انس من طريق حميد باتم من هذا السياق ثم اخرجه
الحافظ من طريق الخرايطي وغيره عن حميد الطويل عن انس قال قال
المهاجرون للنبي صلى الله عليه وسلم ما راينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم
احسن مواساة في قليل ولا احسن بذلا في كثير كفونا المهم واشركونا في المونة
حتى خشينا ان قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما اثنيتم عليهم ودعوتم لهم
قال الحافظ واخرجه احمد بن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن
حميد واخرج الحافظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لاخيه جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث غريب اخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنده موسى بن
عبيدة ضعفوه قال وجا بمعنى حديث ابي هريرة عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم من اصطنع اليه معروف فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح
اخرجه الترمذي والنساي في اليوم والليلة وقال الترمذي حديث صحيح
غريب لا نعرفه من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما الا من هذا الوجه
وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التيمي الا سعير بالاهمال
مصغر وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به ابو الجواب
بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف موحدة وهو ابو الاحوص بن جواب
واخرجه ابن حبان واخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول لي ما
فعلت ابياتك فاقول اي ابيات فانها كثيرة قال في الشكر قلت نعم فذكر
الثلاثة الابيات يعني

ارفع ضعيفك لا يحربك ضعفه ◦ يوما فتدركه العواقب قد نما
يجزيك او يثني عليك وان من ◦ اثنى عليك بما صنعت كمن جزا
ان الكريم اذا اردت نواله ◦ لم يلفه خبلا واهنا رث القوي

فقال نعم يا عايشة اذا حشر الله الخلايق يوم القيامة قال لعبد من عبيده
اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفا فهل شكرته فيقول علمت

يارب

يا رب ان ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني اذا لم تشكر من اجريت ذلك
على يديه قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى
عن مكحول الا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو بفتح الرا وتشديد
الواو ضعفوه وفي الراوي عنه ضعف لكن جا معناه في حديث مشهور لا يشكر
الله من لا يشكر الناس وله طرق كثيرة اخرجها الدمياطي في جز قال الحافظ
واصح طريق هذا الحديث ما اخرجه ابو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد
ابن زياد عن ابي هريرة واخرجه احمد من حديث الاشعث بن قيس والنعمان بن
بشير وابي سعيد وقد اخرج الترمذي حديث ابي سعيد وحسنه انتهى وجا
في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من اتى اليكم معروفا
فكافوه فان لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافاتموه خرجه الحافظ
من طرق عن ابن عمر وفي بعضها قال قال صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله
فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم
معروفا فذكر مثل ما تقدم سوا الا انه قال فان لم تجدوا قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه احمد وابو داود والنساي وابن حبان
وبين رواته بعض اختلاف رواه معظمهم عن جرير عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عمر ووقع عند ابي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر اخرجه عنه ابن
حبان وقال قصر به جرير بشير الى ان رواية ابي منده بزيادة التيمي عن
الاعمش عن ابراهيم التيمي ارجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني ان رواية ابي
عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد اصح وقد اخرجه احمد من رواية ليث
ابن ابي سليم عن مجاهد وجا عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين والفا بينهما
را ساكنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصطنع
اليكم معروفا فجازوه فان لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد
شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين اخرجه الحافظ من طريق الطبراني
وقال قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفطة تفرد به اسماعيل
يعني ابن عياش عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ قال
ابو حاتم الرازي عرفطة بن ابي الحسن مجهول وقال ابن عدي الوليد بن عباد
ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات
قال الحافظ قلت والراوي عن اسماعيل يعني به احمد بن عبد الوهاب
ابن نجدة شديد الضعف وجا في معنى حديث الباب عن جابر حديث
يستفاد منه صفة الدعا وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال امر ابي بخزيرة
فصنعت ثم امرني فاتيته بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
يا جابر الحم هذا وفي رواية الحم هذا قلت لا ولكن امر ابي بخزيرة فصنعت
وامرني فاتيتك بها فاخذها ثم اتيت ابي فقال هل قال لك رسول الله

صلى الله عليه وسلم شيا فاخبرته فقال ابي عسى ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتهى اللحم فقام الى داجن له فامر بها فذبحت ثم امر بها فشويت ثم امرني فاتيته بها
وهو في مجلسه وفي رواية في منزله فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله
يا معشر الانصار خيرا والاسما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عباده في رواية لاسيما
آل عمرو الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه النسائي وابن حبان
قال وجا الحديث بدون القصة من وجه اخر عن جابر وفيه الثنا بدل الدعا
قوله دخل بالبنا للمفعول وكذا اكل وشرب **قوله** فدعو اله الضمير عايد على
الاكلين المفهوم من السياق وتقدم ان من قال جزاك الله خيرا فقد ابلغ
باب دعا الانسان لمن سقاه ما او لبنا او نحوهما اي من نبيذ
وسويق شيب بما وغير ذلك **قوله** روينا في صحيح مسلم الخ قال الحافظ
بعد تخريجه للحديث باللفظ الاتي بيانه عند قول المص في حديثه الطويل
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا
يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق اخرى عن المقداد بن عمرو قال قدمت
انا وصاحبان لي فعرضنا انفسنا فلم نجد احدا يضيفنا فقلنا يا رسول الله
اصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا احد فدفع الينا اربعة اعنز فقال خذها
يا مقداد فاحتلبها وجزيها اربعة اجزا جزء لك وجزء لي فذكر نحو ما في حديث
مسلم وقال فيه فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزيهما وبقي
جزء النبي صلى الله عليه وسلم في القعب وقال فيه فقالت لي نفسي الى ان قال
فلم تزل بي حتى شربته وقال فيه يحيى وبي جوع وظما فلم يجد شيا فيدعو عليه فيهلك
وقال في اخره ما هذه الا بركة وكان ينبغي ان تعلمني حتى يوقظ صاحبينا فنصيبهما
من هذه البركة الحديث قال الحافظ اخرجه الامام احمد قال الحافظ ورويناه
من وجه اخر لكنه مرسل عن مجاهد قال لم يبق احد من المهاجرين مقدمهم المدينة
الا حصل له صهر او سبب ينزل عليه الا المقداد وسعد بن مالك واخر فنزلوا منزلا
واحدا وكانت له ثلاثة اعنز لكل واحد منهم عنز فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه
فالقى الشفرة واخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه الخ اخرجه ابو بكر
ابن ابي شيبة في المصنف ويحيى بن سعيد الاموي في المغازي كلاهما من طريق
عمر بن ذر عن مجاهد وكلاهما من رجال الصحيح وقد اخرج الائمة الخمسة من طريق
مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجره حديث الفدية فلعل
مجاهدا حمل حديث المقداد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد فتتحد
الروايات ولا تنافي بين قوله ثلاثة اعنز واربعة لانه محمول على اضافة شاة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشتراك الثلاثة
في الثلاثة وقد وقع في احدى طرقه فوقع تسميته على شاة النبي صلى الله
عليه وسلم واستفدنا من هذه الرواية تسمية احد صاحبي المقداد وهو سعد

ابن مالك

ابن مالك ولم نقف على تسمية الاخر وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص احد العشرة
رضي الله عنهم انتهى كلام الحافظ **قوله** عن المقداد رضي الله عنه هو المقداد بن
عمرو بن ثعلبه بن مالك الكندي يكنى ابا الاسود وقيل ابا معبد وقيل ابا اليسر
وليس الاسود الذي اشتهر بالنسبة اليه اباه وانما حالف الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهره الزهري وكان الاسود قد تبناه فقيل له المقداد
ابن الاسود الزهري وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان ابو المقداد حالف
كنده فقيل له كندي وقال ابن عبد البر الصحيح انه بهران بموحده مفتوحة
وها ساكنة ثم را مفتوحة فنون فقيل بالنسب نسبة الى بهران بن عمرو بن
لحاف بن قضاعه ولا خلاف بينه وبين ما قبله لانه من قضاعة نسبا ومن
بهران حلفا اشار المص في شرح مسلم ويقال له الزهري لان الاسود بن
عبد يغوث الذي حالفه هو زهري اسلم المقداد قديما وشهد بدرا ولم يثبت
انه شهدها فارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارسا ايضا وشهد احدا وما
بعدها من المشاهد وهاجر الهجرتين وكان من اجلا الصحابة وفضلائهم
وخيارهم وهو احد السبعة الذين اظهروا اسلامهم واحد الاربعة عشر النجبا
الوزرا الذين اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم كالانبيا قبله وعن بريدة مرفوعا
ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي وابو ذر وسلمان والمقداد
اخرجه احمد والترمذي وقال المقداد للنبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو
يدعو على المشركين لا نقول لك كما قال قوم موسى اذهب انت وربك فقاتلا
ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فاشرق وجه
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد
مشهدا لان اكون صاحبه احب الي مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود
في اهل الحجاز روى عنه جماعة من الصحابة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما قيل اثنان واربعون حديثا اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة
احاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والرا على ثلاثة اميال
من المدينة وقيل عشرة اميال وحمل على اعناق الرجال الى المدينة ودفن
بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان
واوصى الزبير بن العوام وان يعطى الحسن والحسين ستة وثلاثين الفا
وكل واحدة من امهات المومنين سبعة الاف ذكره القلقشندي
في شرح العمدة **قوله** في حديثه الطويل ولفظه كما اخرجه الحافظ من
طرق كما تقدم عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لي قد ذهبت
اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يقبلنا فانطلقنا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة اعنز فقال احتلبوا هذا

بيننا فكنا نحلب ويشرب كل منا نصيبه ونرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه
فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي
ثم يأتي شرابه فيشربه فأتاني الشيطان ذات ليلة فقال لي محمد يأتي الانصار
فيتحفونه ما به حاجة الى هذه الجرعة فاشربها فما زال يزين لي حتى شربتها فلما
وغلت في بطني فقال لي ويحك ما صنعت يجيء محمد فلا يصيب شرابه فيدعو
عليك فتذهب دنياك واخرتك فجعلت لا يجيئني النوم واما صاحباي
فناما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع كما يصنع ثم اتى شرابه فكشف
عنه فرفع يديه الى السما فقلت الساعة يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم
من اطعمني واسق من سقاني فشددت علي شملتي واخذت شفرة وجعلت
احبس الاعنز ايتهن اسمن لاذبحها فاذا هن حفل فاخذت اناء ما كانوا
يطمعون ان يحلبوا فيه فاحلبت فيه حتى علت الرغوة ثم جيت به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما شربتم شرابكم الليلة قلت
يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب
ثم ناولني ثم شربت ما بقي فلما علمت ان الدعوة اصابتني ضحكت حتى القيت
الى الارض فقال احدى سواتك يا مقداد فذكرت له فقال الا ايقظت
صاحبيك فقال والله يا رسول الله ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من
اصابها من الناس قال الحافظ اخرجه مسلم في صحيحه بطوله واختصرنا منه
ما لا يخل بالمعنى والله اعلم قوله اطعم هو بهمزة قطع اي ارزق من اطعمني
اي تسبب لاطعامي واسق بهمزة وصل ويجوز قطعها لكن الاول انسب
بقوله من سقاني وفيه الدعا لمن صنع معروفا مع الانسان وسبق في الباب
قبله قوله ورويناه في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه هذا
حديث غريب اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والحسن بن سفيان في مسنده
وابن السني واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة المذكور في مسنده عندهم جميعا
ضعيف من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري
في التاريخ كما في هذا السند اي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحمق قال
الحافظ ولم يذكر فيه قوة ولا ضعفا وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني
عند الطبراني واخرجه ابن السني عن انس من وجهين والله اعلم انتهى قوله
عن عمرو بن الحمق كما قال المص بفتح الحا المهملة وكسر الميم اخره قاف
قال ابن عبد البر في الاستيعاب عمرو بن الحمق بن كاهن بن حبيب الخزاعي
من خزاعة عند اكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول هو عمرو بن الحمق والحمق هو
سعيد بن كعب هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية وقيل بل اسلم
عام حجة الوداع والاول اصح صحب النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه احاديث
وسكن الشام ثم انتقل الى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسين ولوفاته قصة ذكرها

في الاستيعاب

في الاستيعاب حاصلها انه دخل غارا فنهشته حية فقتلته قال في الاستيعاب
واول راس حمل في الاسلام من بلد الى بلد راسه قال في اسد الغابة وقبره مشهور بظاهر
الموصل يزار وعليه مشهد ابتدا بعمارته ابو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم
سيف الدولة وناصر الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين
وثلاثمائة وجرى بين اهل السنة والشيعة فتنة بسبب عمارته انتهى قوله
امتعه بشبابه اي اجعله ممتعا بذلك دوام حياته والظاهر ان المدعو به بقا
لون الشباب ودوام قواه والله اعلم قوله ورويناه فيه اي في كتاب ابن السني
قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه احمد واخرجه ابن حبان
والحاكم ورجاله رجال الصحيح الا ابا نهيك بنون وكاف وزن عظيم واسمه
عثمان بن نهيك بصري صدوق قال الحافظ وجاء من وجه اخر بلفظ اخر عن
ابي زيد بن اخطب الانصاري قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على وجهي
ودعا لي بالجمال اخرجه الترمذي واخرجه احمد وقال في روايته اللهم جمله وادم
جماله قوله عن عمرو بن اخطب هو بالخا المعجمة الساكنة وفتح الطا المهملة كنيته
ابو زيد وهو الانصاري مشهور بكنيته يقال انه من بني الحارث بن الخزرج غزى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راسه ودعا له بالجمال فيقال انه بلغ مائة عام ونيفا وما في راسه ولحيته
الا نبذ من شعر ابيض هو جد عزرة بفتح العين وسكون الزاي بعدها را فها ابن ثابت
روى عنه انس بن سيرين وابو الخليل وعلبا بن احمر وابو نهيك كذا في الاستيعاب
وقد ذكرت بعض احواله في كتاب اتحاف الافاضل برجال الشمايل قوله
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب السقيا وحذف المفعول
لعدم تعلق القصد بمعين منه واستسقى تارة كما يجي متعدي الى المطلوب منه
كقوله تعالى اذا استسقاه قومه وتارة الى المطلوب كقول الشاعر
وابيض يستسقى الغمام بوجهه اشار اليه ابو حيان في النهر قوله جمله بتشديد
الميم اي ادم عليه الجمال الذي به من الشباب قوله قال الراوي هو ابو نهيك
الراوي عن ابي زيد عمرو بن اخطب وسبق بيان حاله قوله ابن ثلاث وتسعين
اي بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين ما سبق عن
الاستيعاب على التقريب وما في خبر الراوي على التحديد والله اعلم قوله
اسود الراس واللحية يحتمل ان يكون ذلك له مع دوام قوى الشباب وهو
الظاهر ويحتمل خلافه قوله وهي حدق من خشب الخ ذكره صاحب النهاية كذلك
قوله باب دعا الانسان وتحريضه لمن يضيف ضيفا قوله ورويناه
في صحيحي البخاري ومسلم اخرجه ابو عوانة بنحوه كما اشار اليه الحافظ قوله
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فيه استحباب انزال
الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم قوله فلم يكن عنده ما يضيفهم

أي الخلو بيوت أمهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كما سيأتي في الحديث في الباب بعده
قوله الا رجل هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق ولين أن يفعلوا ابدا ما تحصل به
مراد هذا المسكين **قوله** فقام رجل من الانصار جا في بعض طرق الحديث فقام
رجل من الانصار يقال له أبو طلحة الخ واشار الحافظ الى انه كذلك عند مسلم
وفي المبهمات انه ابو طلحة زيد بن سهل وقيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة
وقيل ليس بابي طلحة المسمى بزيد بن سهل بل ابو طلحة رجل اخر انتهى **قوله** وذكر
الحديث اي الاتي في الباب بعده وفي هذا المقال الايما الى التعريض على الضيافة
المذكور في الترجمة فان ذلك مستفاد من قوله في الحديث قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما
الليلة الخ **باب** الثنا على من اكرم ضيفه اي وكان الثنا عليه ومدحه به
لا يخشى الله منه العجب ونحوه والا فيترك دفعا للمفسدة المقدم دفعها على
جلب المصلحة وسيأتي من الكلام مثل ذلك في باب مدح الانسان في وجهه
بجميل فعله **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ وجاء نحوه عند
ابي عوانه **قوله** اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العطش
والجوع **قوله** فارسل الى بعض نسايه الى اخره فيه ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال
ولا يشكل على هذا ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عام لاهله
وعياله لانه كان يدخره ثم ينفقه قبل تمام العام في سبيل الله واذا قصده المحتاجون
ونحوهم فياتي اثنا العام وليس عنده ولا عند اهله شي وفيما انه ينبغي لكبير
القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله
اولا بما تيسر ان امكنه والا فيطلب من اصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى **قوله**
فقال من يضيف الخ فيه المواساة في حال الشدايد **قوله** فقام رجل الخ فيه المواساة
وفيه اكرام الضيف وايثاره وفيه المنقبة لهذا الانصاري وامراته وفيه الاحتيال
في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا لاهل المنزل لقوله اطفي السراج واريه انا
ناكل اذ لو راى قلة الطعام وانه لا يكفي لان معهما امتنع من الاكل **قوله** الى رحله اي
منزله ورحل الانسان منزله من حجر او مدر او شعر او وبر **قوله** قالت لا الا قوت
صبياني هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية
الصبوة بالواو وهو الاصل وان كان في الاستعمال الاشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق
بهذا المقام **قوله** عجب الله من صنيعكما بضيفكما قال القاضي عياض المراد
بالعجب من الله تعالى رضاه بذلك الشي وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه
وقد يكون المراد عجبت ملايكة الله واضافه اليه تشريفا وعند البخاري ضحك
الله او عجب من فعالكما بفتح الفا وسياتي بيانه في باب المدح **قوله** فانزل
الله تعالى هذه الاية الخ في اسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب بما
لفظه واخرج مسدد في مسنده وابن المنذر عن ابي المتوكل الباجي ان رجلا من

تعالى م

المسلمين قال يا رسول الله اصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه ان الرجل
الذي اضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
الاية واخرج الواحدي من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال اهدي
لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم راس شاة فقال ان اخي وعياله
احوج الى هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى اخر حتى تداولها
سبعة ابيات حتى رجعت الى اوليك فنزلت ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة الاية انتهى وعزى في التوشيح تخريج هذا الحديث الى ابن
مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف ان ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النضير للانصار ان شيتم قسمتم للمهاجرين
دياركم واموالكم ولم يقسم لكم شي من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الانصار
بل نقسم اليهم من اموالنا وديارنا ونوثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فانزل
الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة انتهى وذكر مثله
في الكشاف لكن لم يعزه الى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تخريج احاديث
هكذا ذكره الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر عن الزهري عن
خارجة بن زيد عن ام العلي قالت لما غنم صلى الله عليه وسلم بني النضير
فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند ابي داود من رواية عبد الرزاق
عن معمر طرف منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وان يكون نزلت عند
فعل الجميع انتهى ثم رايت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله اعلم **قوله**
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي خلة وحاجة واصلها خصاص
البيت وهي فروجه والجملة في موضع الحال اي مفروضة خصاصتهم مع
ذلك لا يمنعهم عن الايثار فيكون ذلك اعظم في الاجر والله اعلم **قوله**
قلت وهذا محمول الخ قال المص في شرح مسلم هذا محمول على ان
الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان
من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان
اطعامهم واجبا تقدمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله على هذا الرجل
وامراته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما
واما هو وامراته فقد اثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما
فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وفيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلما على فضيلة الايثار
بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس اما القربات فالافضل ان لا يوثر فيها
لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم **باب** استحباب ترحيب
الانسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصوله عنده وسروره بذلك وثنايه
عليه اي على الله سبحانه لكونه جعله اهلا لذلك **قوله** روينا في صحيحي

البخاري ومسلم الخ اما حديث ابي هريره فخرجه الحافظ عنه من طرق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت ثم قال اخرجه مسلم ثم اخرجه الحافظ من طريق اخر
الى ابي هريره فذكر مثله وخرجه البخاري الا ما يتعلق بالجار وقال في اخره ليصمت
ثم قال اخرجه البخاري ومسلم ثم اخرج الحافظ من طريق اخر عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم واما حديث ابي شريح الخزاعي فاخرجه
الحافظ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه ثم قال اخرجه مسلم والترمذي والنساي وابن ماجه والدارمي وجا
عن ابي شريح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا
حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنساي انتهى وفي
الامالي الحلبيات للحافظ بعد تخريج حديث ابي هريره حديث صحيح اخرجه احمد
وابو داود واتفق على اخراجه الشيخان في صحيحهما واتفق الايمة الستة على
تخريجه من حديث ابي شريح الخزاعي ثم اخرجه الحافظ من طريق ابي شريح فذكر مثل
حديث ابي هريره سوا لكنه قال فليحسن الى جاره وقال في اخره فليسكت
ثم ذكر طريق كل من الستة فيه **قوله** وابي شريح الخزاعي هو الخزاعي الكعبي ويقال فيه
العدوي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني
عدي بن كعب بن قريش واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل عكسه
وقيل خويلد بن صخر وقيل صخر جلد ابن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو
ابن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن
ابن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصحابي الجليل اسلم قبل فتح مكة وقيل يوم
الفتح وجرى عليه المزي في الاطراف وكان يوم فتح مكة حاملا احد الوية
بني كعب روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل عشرون حديثا اتفقا منها
على حديثين وانفرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين
وقيل سنة ثمان وخمسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي **قوله** من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اي من كان يومن ايمانا كاملا ينجيه من العذاب
ويجيه الى الثواب فالمتوقف على ما ذكر كمال الايمان لا حقيقته او هو محمول
على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لست ابني ان لم
تطعمني اي من كان من اهل الايمان فليكرم ضيفه اي سوا كان غنيا او فقيرا

بالبشر

بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من
غير كلفة ولا اضرار بالعيال الا اذا رضوا وهم بالقوت عاقلون اخذا مما سبق في
الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا
انزلته بك ضيفا وضفته اذا نزلت عليه ضيفا **قوله** روينا في صحيح
مسلم سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام
قوله ذات يوم اي نهارا لا ليلا لا يتوهم ان المراد باليوم مطلق الزمان الشامل
لليل والنهار اذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على
المدة وحقيقة اليوم شرعا من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه ايام واصله ايوام فاعل كاعلال
سيد والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق و[illegible] من
الراوي **قوله** فقال الجوع اي الذي اخرجنا الجوع او اخرجنا الجوع فجملة
الجواب اسمية او فعلية وفيه ان التماس الرزق وتعاطي الاسباب غير قادح
في التوكل فانهما من روس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطي الاسباب امتثالا
للامر بالقلب **قوله** قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قال
الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلا عن خط جده محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الفاسي قوله الذي اخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع والمراد والله اعلم
انه هو اخرجه حقيقة فعبر بلفظ الذي الصادق على السبب والمسبب فشاركهم
في ظاهر الحال دفعا للوحشة الواقعة في ذكر الجوع قال الفاسي وهذا من
معالي الاخلاق وكرم الشيم وهو من معنى قوله تعالى واخفض جناحك لمن
اتبعك من المومنين **قوله** فاتوا رجلا من الانصار تقدم انه جا في حديث
الترمذي وغيره مجيئه صلى الله عليه وسلم ومن معه الى حايط ابي الهيثم بن
التيهان وجا في الطبراني انه ذهب بمن معه الى حايط ابي ايوب الانصاري
فرجل في هذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما وفيما ذكر منقبة عظيمة
لكل من اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وفيه انه لا باس بالادلال على الصاحب
الموثوق به والمعلوم منه الرضى والفرح بذلك **قوله** فلما راته المراة قالت
مرحبا واهلا اي صادفت رحبا اي مكانا واسعا فانزل واهلا فانس بالنزول
فيهم وفي الحديث جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه
مراجعة **قوله** يستعذب لنا من الما اي يستقي لنا ماء عذبا من بير يقال
استعذب الما اي استقى عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب
لنا الما واستعذبه من غير لنا وفيه جواز استعذاب الما وتطييبه وان ذلك
لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الما البارد
يخلص الحمد لله وفيه ان خدمة الرجل الغني اهل بيته وتوليه حوايجهم بنفسه
تواضعا لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع **قوله** ثم قال

الحمد لله اي على تاهيلي لاضافة من رايت وفيه حمد الله تعالى على التاهيل والتوفيق
لاي طاعة كانت **قوله** ما احد اليوم اكرم اضيافا مني اكرام فيه الضيف واظهار
السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه وحمد الله وهو يسمع على حصول هذه النعمة
والثنا على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وفيه دليل
على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظم معرفته لانه اتى بكلام مختصر
بديع في هذا الموطن رضي الله عنه **قوله** وذكر تمام الحديث هو قوله فانطلق
فقطع لهم عذقا فيه بسر وتمر فوضعه بين ايديهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لو اجتنيت فقال له الانصاري تخيروا على اعينكم واخذ المدية فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا
من الما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تسالون
عنه يوم القيامة قال المص نقلا عن القاضي عياض المراد السوال عن القيام
بحق شكره ثم قال المص والذي نعتقده ان السوال هنا هو سوال تعداد النعم
واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع
ومحاسبة والله اعلم انتهى **باب** ما يقوله بعد الفراغ من
الطعام **قوله** روينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ هذا حديث لا يثبت
وان كان معناه قويا اخرجه ابن السني عن ابي خليفة واخرجه ابن حبان في كتاب
الضعفا في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية اخره عين مهملة بوزن عظيم
مشهور باسمه واسم ابيه حسان وهو بصري ويقال له الخفاف وقال ابن حبان
ياتي عن الثقات بالموضوعات كانه المتعمد لها ولذا نسبه الى الوضع ابو احمد
ابن عدي والحاكم والعقيلي وزاد انه احد من وضع حديث ابي بن كعب الطويل
في فضايل السور وقد ذكر البيهقي ان الحديث من افراد بزيع انتهى كلام الحافظ
وفي اللالي الموضوعة للحافظ السيوطي ان الحديث جا من طريق بزيع بن ابي الخليل
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فذكره وجا من طريق اصرم بن حوشب
قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع بزيع متروك واصرم
كذاب قال ابن عدي هو لبزيع فلعل اصرم سرقه منه قال السيوطي قلت
اخرجه من الطريق الاولى الطبراني في الاوسط وابن السني في عمل اليوم والليلة
وابو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفا واخرجه
من طريق الثاني ابن السني في الطب واقتصر العراقي في تخريج الاحيا على تضعيفه
وقال الديلمي انا محمد بن الحسين اذنا انا ابي ثنا الديباج بن عثمان ثنا احمد
ابن عقدة ثنا ابن الاشعث ثنا اصرم ثنا عبد الله بن ابراهيم عن حبيب بن ابي
ثابت عن عاصم عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل العشا والنوم عليه قسوة في القلب انتهى **قوله** اذيبوا طعامكم امر من

الاذابة

الاذابة اي صيروا ذوبانه ووصوله الى اجزا البدن وانتفاعها به ناشيا ومتسببا عن
ذكر الله تعالى قال الصديق الاهدل قال في الاحيا اقل ذلك ان يصلي ربع
ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرا جزا من القران عقب كل اكلة انتهى

كتاب السلام والاستيذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال في السلاح السلام بمعنى السلامة فاذا سلم المسلم على المسلم عليه فكانه يعلمه
بالسلامة من ناحيته ويومنه من شره وغايلته كانه يقول له انا سلم لك غير حرب
وولي غير عدو وقيل انما هو اسم من اسما الله تعالى فاذا قال المسلم لاخيه سلام
عليكم فانما يعوذه بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي انتهى وسياتي
له تتمة وقال ابن القيم في بديع الفوايد السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره
الجاري عليه تسليم كعلم تعليما والسلام من سلم كالكلام من كلم انتهى ثم
عقبه بما يفيد ان مراده انه اسم مصدر لان المصدر هو الجاري على فعله
وهذا ليس كذلك ثم قال فان قيل ما الحكمة في مجيه اسم مصدر ولم يجي
على اسم المصدر قيل هذا السر بديع وهو ان المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه
على الاطلاق من غير تقييد بفاعل اي وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف
المصدر فانه يدل على الحدث ومن ثم قام به فلما كان المراد مطلق السلام من
غير تعرض لفاعل اتوا بالمصدر الدال على مجرد الفاعل ولم ياتوا بالمصدر الدال على
الفعل والفاعل معا اما السلام بمعنى السلامة فمصدر كالجلال والجلال
فان احد فتنا كان المراد نفس المصدر فاذا اتي بها كان فيه ايذانا بالتحديد
بالمرة من المصدر انتهى والاستيذان بسكون الهمزة وتبدل يا طلب الاذن
في الدخول وتشميت العاطس اي قول رحمك الله وهو بالشين المعجمة
وبالمهملة وما يتعلق بها اي بهذه الثلاثة من الاحكام والفضايل **قوله**
قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم سبق الكلام على شي مما يتعلق
بها في باب ما يقول اذا دخل بيته في اوايل الكتاب **قوله** وقال عز
وجل اي عز شانه وجل قدره عن ان يضاف اليه ما لا يليق به وفي التعبير به بعد
التعبير بقوله او لا سبحانه وتعالى تفنن **قوله** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها قال البيضاوي الجمهور على انه في السلام ويدل على وجوب الجواب اما باحسن
منه وهو ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته وفي النهاية واما
برده لما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك
فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال اخر السلام عليك ورحمة الله فقال
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال
وعليك فقال الرجل نقصتني واين ما قال الله وتلا الاية فقال انك لم تترك
لي فضلا فرددت عليك مثله وذلك لاستجماعه اقسام المطالب السلامة عن

المصار وحصول المنافع وشابهها ومنه قيل او للترديد بين ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين
ان يحيي بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة
وقراءة القران وفي الحمام وعند قضا الحاجة ونحوها والتحية في الاصل مصدر حياك
الله على الاخبار من الحياة اي فوزنه تفعلة نقلت حركة اليا الاولى الى الحا ثم ادغمت
في اليا الثانية واصله الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعا بذلك ثم قيل لكل
دعا فغلب في السلام وقيل المراد بالتحيات العطية واوجب لله تعالى الثواب
او الرد على المتهب وهو قول قد تم انتهى وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف في
التقدير اما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر ان قوله او ردوها على حذف مضاف
اي ردوا مثلها انتهى وهذه الاية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام قوله لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا قال جماعة المفسرين حتى تستاذنوا قال ابن
عباس اخطا الكاتب حتى تستانسوا انما هي حتى تستاذنوا وقال اهل المعاني الاستيناس
الاستعلام يقال انست منه كذا اي علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا او تتعرفوا
وتسلموا على اهلها هو ان يقول السلام عليكم ادخل ولا يجوز دخول بيت الغير الا بعد
الاستيذان لهذه الاية كذا في الوسيط للامام الواحدي وفي النهر لابي حيان الظاهر
انه يجوز للانسان ان يدخل بيت نفسه بغير استيذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم
وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم استاذن على امي قال نعم قال
ليس لها خادم غيري استاذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال
الرجل لا قال فاستاذن انتهى والاية فيها ما يتعلق بالاستيذان والسلام قوله
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا يعني اذا بلغ الاطفال منكم اي من الاحرار
الحلم فليستاذنوا اي في جميع الاوقات في الدخول عليكم فالبالغ يستاذن في كل
الاوقات والمملوك والطفل يستاذنان في الثلاث العورات قبل صلاة الفجر
لان الانسان ربما يبيت عريانا او على حال لا يحب ان يرى فيها وحين المقيل ومن بعد
صلاة العشا حين ياوي الرجل الى اهله ويخلو بها ففي هذه الاوقات الثلاث
التي يخلو الناس فيها والحر البالغ يستاذن في الدخول ساير الاوقات
وقوله تعالى كما استاذن الذين من قبلهم اي الاحرار الكبار الذين امروا
بالاستيذان على كل حال وهذه الاية متعلقة بالاستيذان وفيه بدء السلام
كما ياتي في صفة الاستيذان وكذا ما بعدها فيه ما يتعلق بالسلام
قوله هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اي الملايكة الذين
ارسلوا اليه بالبشاير الثلاث بالخلة والولد وبنجاة لوط ومن امن معه قيل
كانوا اثني عشر ملكا قاله ابن عباس ووصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب
العالمين وقوله تعالى اذ معمول لقوله حديث والضيف يقع على الواحد
والجمع بلفظ واحد اي هل تقرر عندك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
وقت دخولهم عليه من غير استيذان منهم له وقوله فقالوا سلاما هو

بالنصب

بالنصب على اضمار فعل اي سلمت سلاما وفيه دليل على ان الوارد على قوم هو الذي
يبدا وهم بالسلام وفي قوله قال سلام دليل على انهم يردون عليه وسلام بالرفع
مبتدا خبره محذوف اي عليكم قال ابن القيم في كتاب بديع الفوايد قيل
السر في نصب سلام ضيف ابراهيم ورفع سلامه ان النصب لكونه متضمنا
جملة فعلية اذ التقدير سلمت سلاما يدل على الحدوث والتجدد والرفع لكونه
متضمنا جملة اسمية اذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر
فكان سلامه عليهم اكمل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق
بمنصبه وهو مقام الفضل اذ حياهم باحسن من تحيتهم قال وعندي جواب
هو احسن من هذا وهو انه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملايكة فقوله سلاما
منصوب على انه صفة قولا والتقدير قالوا قولا سلاما كما يقال قالوا سدادا
وصوابا ونظيره قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ليس المراد
منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولا سلاما وسمي القول سلاما
لانه يودي معنى السلام ويتضمنه من دفع الوحشة وحصول الاستيناس وقصد
حكاية لفظ سلام ابراهيم فاتى به على لفظه مرفوعا بالابتدا محكيا بالقول
وفي حكاية قول ابراهيم ورفعه وترك ذلك في جانب ضيفه اشارة الى معنى
لطيف جدا هو ان قول سلام عليكم من دين الاسلام المتلقى عن ابي الانبياء
وامام الحنفا وانه من ملة ابراهيم التي امرنا باتباعها فحكى لنا قوله ليحصل لنا
الاقتدا والاتباع به ولم يحك قول ضيفه انما اخبر به على سبيل الجملة دون
التفصيل والكيفية والله اعلم انتهى وقد اشار في النهر الى هذا الوجه اعني
كون سلاما نعت لمصدر محذوف قوله اصل السلام الخ اي دليل السلام
بدءا وردا ثابت بالكتاب اي كما ذكر من الاي والسنة اي كالاحاديث الاتية
والاجماع اي اجماع الامة قوله افراد مسايله وفروعه هو بفتح الهمزة واحده
فرد اي مفردات مسايله والمراد ان ما ذكر من الكتاب والسنة في اصل مشروعية
السلام واما ما فيه من الفروع والمسايل فكثيرة جدا قوله مقاصدها اي ما
يقصد من تلك المسايل والفروع بعموم الحاجة اليه قوله ابواب يسيرة
الاتيان بالوصف لتاكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة ابواب اذ هو
من جموع القلة وذلك سبعة ابواب باب فضل السلام والامر بافشايه
اي اظهاره ونشره من فشي الخبر ظهر قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال
الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ الا انه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ
على وعند بعضهم اي بعض من خرجه الحافظ عنه بحذف على الاخيرة قال وعند
بعضهم ان رجلا قال يا رسول الله والباقي سوا ثم قال الحافظ اخرجه
الشيخان وابو داود والنساي وابن ماجه انتهى وروى ابن ماجه عن
عمر مرفوعا افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله و عند

الطبراني في مكارم الاخلاق عن ابي هريره مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان
التودد الى الناس كذا في المرقاه للقاري **قوله** ان رجلا قال الجلال البلقيني في الالمام
بما في البخاري من الابهام قيل هو ابو ذر وفي صحيح ابن حبان انه هاني بن مرثد انتهى
قوله اي الاسلام خير اي اي خصال الاسلام او اهل الاسلام واداب بهم خير اي
افضل ثوابا واكثر نفعا قال الطيبي السوال وقع عما يتعلق بحقوق الادميين من
الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون غيرها
من الخصال في قوله تطعم الطعام اي للاقارب والاباعد لاسيما المحتاجون لوجه
الله تعالى لا لارادة جزا وشكر وانما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من
السماحة بالدنيا والايثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم في تقدير المصدر
نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قال في المرقاه ويمكن ان يكون خبرا معناه
الامر انتهى **قوله** وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف تقرا بفتح التا
بلفظ مضارع القراة قال ابو حاتم السجستاني يقال اقرا عليه السلام ولا
يقال اقريه بالسلام فان كان مكتوبا قلت اقريه السلام اي اجعله يقراه كذا في
حاشية السيوطي على البخاري وسنن النساي وفي القاموس قرا عليه السلام
ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا والمراد من الحديث ان تسلم
على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس
وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف اخلاص العمل لله وترك المصانعة والتملق
وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشا شعار الامة ثم هذا العموم مخصوص
بالمسلمين ولا يسلم ابتدا على كافر وفي الحديث الحث على اطعام الطعام والجود والاعتنا
بنفع المسلمين والحث على تالفهم شرحا في هذا الحديث ان خير خصال المسلمين ما ذكر
من اطعام الطعام وافشا السلام وفي حديث اخر خير المسلمين من سلم المسلمون
من لسانه ويده قال المص واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال
السايل والحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشا السلام واطعام الطعام
اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الاخر الكف
عن ايذا المسلمين انتهى ويويد ما اشار اليه الشيخ من اختلاف السايلين ان
المجاب بما في هذا الحديث هو ابو ذر او هاني على ما تقدم والمجاب بقوله المسلم من سلم
المسلمون الخ هو ابو موسى الاشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولي العراقي في مبهماته
وسياتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي لعل تخصيص هذين علم
النبي صلى الله عليه وسلم بمناسبتهما لحال السايل ولذا اسندهما اليه فقال تطعم
الطعام الخ او علمه صلى الله عليه وسلم انه يسال عما يعامل به المسلم في اسلامه
فاخبره بذلك ثم راى ان يجيب عن سواله باضافة الفعل اليه ليكون ادعى الى
العمل والخبر قد يقع موقع الامر انتهى **قوله** ورويناه في صحيحيهما قال في السلاح
واخرجه النساي وقال الحافظ اخرجه احمد والشيخان وسكت عن ذكر النساي

هذه صح

قوله خلق

قوله خلق الله ادم على صورته قال المص هذا من احاديث الصفات وفيه للعلما
طريقان فالاول يمسك عن تاويلها ويقال نومن بها حقا وان ظاهرها غير مراد
ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثاني ان
يوول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شي قلت وقد سبق
في باب ما يقول اذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا
الى سما الدنيا واختلف العلما في تاويل هذا الحديث فقالت طايفة الضمير
يعود على ادم قال المص وهذه الرواية ظاهرة في ذلك والمعنى انه تعالى خلق
ادم في اول نشاته على صورته التي كان عليها في الجنة وهي صورته في الارض لم
يتغير اي لم يتطور من النطفة الى العلقة الخ بل اوجده هكذا ابتدا ولم يتغير
عن صورته حال نزوله الى الارض بل استمر على صورته التي كان في الجنة وهو في
الارض قال التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تاويل هذا الحديث
فانه غير سديد لما في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن ولما في غير هذه
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال
لا تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا
الموول لا يلايم هذا القول واهل الحق في ذلك على طبقتين احداهما المنزهون
عن التاويل مع نفي التشبيه الخ والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها
اضافة تكريم وتشريف اي كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت
الله وذلك ان الله تعالى خلق ادم ابا البشر على صورة لم يشاكلها شي من الصور
في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة فاستحقت
الصورة البشرية ان تكرم ولا تهان اتباعا لسنة الله فيها وتكريما لما كرمه
الله انتهى وقال القرطبي لو سلمنا ان الضمير عايد على الله تعالى فالتاويل فيه
وجه صحيح هو ان الصورة قد تطلق بمعنى الصفة ومنه صورة المسالة اي
صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق ادم على صورته اي خلقه موصوفا
بالعلم الذي فضل بينه وبين جميع الحيوانات وخصه منه بما لم تخص به
احدا من الملايكة الارضين والسموات انتهى وفي التوشيح بنا على كون
الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان
كانت صفاته تعالى لا يشبهها شي انتهى وقيل المراد منه الكناية
عن صورة الكمال كما اشار اليه القونوي وقيل الضمير للعبد المحذوف
من السياق لما تقدم في سبب الحديث من ان رجلا ضرب وجه غلام
الخ قال ابن جماعة ومن قال بان لله تعالى صورة خلق ادم عليها فمردود
عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة لا كالصور اي كابن قتيبة
وقد رد عليه ذلك المص نقلا عن المازري والله اعلم **قوله** نفر من
الملايكة النفر بفتح الفا وسكونها عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وهو بالرفع

خبر لمبتدا محذوف اي هم نفرا وبالجر بدل من اسم الاشارة وجلوس اما وصف
له او خبر بعد خبر وافرد لانه مصدر او مراعاة للفظ نفرا وتقديره ذو
جلوس او من قبيل رجل عدل مبالغة او هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح
عليها المص من مسلم اذهب فسلم على اوليك النفر وهم نفر من الملايكة
الخ وهو يويد الوجه الاول اي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية
ويجوز الرفع والنصب اي صناعة قال المص في الحديث ان الوارد على جلوس
يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال
سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتدا وان
يجوز في الرد السلام عليكم اي بقصد الرد ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام
انتهى والله اعلم **قوله** يحيونك بالحا المهملة من التحية كما هو الانسب لقوله
فانها تحيتك وتحية ذريتك وفي نسخة يجيبونك بالجيم فالتحتية فالموحدة
من الاجابة وهي رواية ابي ذر في البخاري كما في التوشيح للسيوطي وبه يرد
قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة
تصحيف وتحريف انتهى والذرية بتشديد اليا قال القاضي البيضاوي
الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر او فعولة من الذرا ابدلت همزتها
يا ثم قلبت الواو يا وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على
الابنا لانه ذراهم وعلى الابا لانه ذرا الابنا منهم انتهى والمراد من الذرية
في الحديث بنوه الشامل لهذه الامة كما سياتي الاشارة اليه في كلام
الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي وفي الخبر دليل على فضيلة
ادم حيث تولى الله تعالى تاديبه وعلى ان السلام ادب قديم مشروع
منذ خلق ادم والسنة ان يسلم القادم على اهل المجلس لان ادم كان
القادم عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وادم اول من
سعى لطلب العلم بمقتضى هذا الحديث فليحل الله طلبة العلم حيث
تحققت فيهم وراثة ابيهم ادم عليه السلام **قوله** ورويناه في صحيحيهما
قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال في بعضها واتباع الجنايز وفي
بعضها وشهود الجنايز ما لفظه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابو عوانة في صحيحه وسياتي ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجا
حديث البرا من وجه اخر مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه البخاري
في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه والضيا في المختارة **قوله** امرنا
بسبع جا بعده في الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق
غرض الترجمة وذكر جميع السبع المامور بها استطرادا وتتميما للفائدة
والا فغرض الترجمة انما هو افشا السلام **قوله** بعيادة المريض هو وما

بعده

بعده بدل من سبع باعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل واتى به كذلك
ليكون اوقع في النفس واقرب فيها وعيادة اصلها عوادة فقلبت الواو يا
لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعيادة المريض سنة بالاجماع
سوا فيه من يعرفه وغيره والقريب والاجنبي وما ورد عند مسلم بلفظ
يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب
محمول على الندب المتاكد لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم واجراه
بعضهم على ظاهره وترجم البخاري في كتاب المرض من صحيح البخاري
باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا
الجايع وعودوا المريض قال ابن المنير في شرح البخاري لاخفا بوجوب
عيادة المريض اذا ادى تركها الى القطيعة والمواخذة والحقد والمباعدة
فان لم يتوقع ذلك فهي سنة انتهى وتقدم اداب العيادة في باب
اذكار المريض **قوله** واتباع الجنايز وهو سنة مندوبة بالاجماع ايضا
متاكدة سوا فيه القريب والبعيد وغيرهما **قوله** وتشميت العاطس اي قول
يرحمك الله وهو بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ياتي بيان ماخذهما
في محله ان شا الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس
الحمد لله **قوله** ونصر الضعيف اي نصر المظلوم كما اشار اليه الحافظ فيما
ياتي ونصره فرض كفاية من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه
الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا **قوله** وعون المظلوم هو بمعنى ما
قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ **قوله** وافشا السلام اي اشاعته هو بمعنى واكثاره
وان يبذل لكل مسلم وسبق قوله صلى الله عليه وسلم وتقرا السلام على من
عرفت ومن لم تعرف **قوله** وابرار القسم هو سنة ايضا مستحبة متاكدة لكن
يندب اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شي من ذلك
لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرويا بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا
فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره
قوله هذا لفظ احدى روايات البخاري قال الحافظ بعد ان اخرجه
بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وافشا السلام
ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار القسم اخرجه الشيخان والترمذي
قال وقول الشيخ هذا بلفظ احدى روايات البخاري الخ ما تقدم عنه
رواية قتيبة اخرجها عنه في كتاب الاستيذان وهي مخالفة لرواية جميع
من اخرج هذا الحديث ممن اطلعنا عليه فقد اخرجه البخاري في عشرة
مواضع من صحيحه وازيد باللفظ الذي سقته الا رواية قتيبة فانه ابدل

فيها اجابة الداعي بقوله وعون المظلوم وعبر عن نصر المظلوم بنصر الضعيف
وقد اخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير وضم روايته الى رواية غيره
وكذا صنع ابو نعيم في المستخرج في رواية اسحاق بن راهويه عن جرير ايضا
وافصح بذلك ابو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق رواية الجماعة
اخرجها عن يوسف القاضي عن علي بن المديني عن جرير فاحتمل ان يكون
جرير او من دونه لما حدث به اورده من حفظه فوقع التغيير وقد ابعد من
اول الداعي بالضعيف فانه اخص منه وكذا الاجابة بالنصر او العون وابعد
منه من قال هي خصلة زايدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد اوضحت
ذلك في فتح الباري انتهى واشار بما ذكر من الجوابين الى الكرماني فانه
اجاب بهما في شرحه وفي فتح الباري **قوله** وروينا في صحيح مسلم قال
الحافظ من طريق الامام احمد وابي نعيم اخرجه مسلم وابن ماجه وقال
صاحب المرقاة وكذا رواه ابو داود والترمذي انتهى وقال الحافظ بعد ذكر
الحديث من طريق اخر عن ابي هريرة فذكره بمثله اخرجه البخاري في الادب
المفرد بنحوه **قوله** لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا اي لان الله حرم الجنة على
الكفار فلا يدخل الجنة الا من مات مومنا سوا كمل الايمان بفعل خصال
كماله اولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب
ولا تدخلوا الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك قال المص والذي
قاله ابو عمرو محتمل والله اعلم وقال العاقولي وكان معنى قوله لا تدخلوا
الجنة حتى تومنوا اي يامن كل منكم اخاه بوايقه كما جا في الحديث الاخر
ولا يامن احدكم بوايق صاحبه الا اذا حصلت المحبة بينكم لان المحب يامن
محبوبه ولا شك ان السلام يزيل الاحن من الصدور ويبقي حتى تحصل المحبة
انتهى **قوله** ولا تومنوا حتى تحابوا قال المص هكذا هو في جميع الاصول
والروايات ولا تومنوا بحذف النون من اخره وهي لغة معروفة صحيحة انتهى
وقال بعضهم حسن ذلك لمشاكلة الفعل المنصوب قبله اي حتى تحابوا لكن
قال الطيبي ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض
نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في المرقاة
في ذلك بان نسخ المصابيح المقروة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد
اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف
النون وكذا متن مسلم المصحح المقرو على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين
الايجي قدس سره نعم في الحاشية نسخة بثبات النون وهو في تيسير الوصول
الى جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون ايضا ولعل
الوجه ان النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند اهل العلم انتهى والمراد من
هذه الجملة لا يكمل ايمان احدكم ولا يصلح حاله الا بالتحاب **قوله** افشوا

السلام

السلام بينكم هو بقطع همزة افشوا واصله افشيوا فنقلت حركة اليا الى الشين
بعد سلبها حركتها ثم حذفت اليا اي اظهروه وفيه الحظ العظيم على افشا السلام
وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث السابق
والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشايه
تمكين الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل
الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين
وفيه انه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحنا وفساد ذات البين التي هي
الحالقة وان يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به من يعرفه
انكار اليه المص في شرح مسلم **قوله** وروينا في مسند الدارمي الخ قال
الحافظ هذا حديث حسن اخرجه احمد والطبراني والحاكم كل هولا تنتهي
اسانيدهم الى عوف بن ابي جميلة الاعرابي الراوي له عن زرارة بن اوفى
عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه فمدار الحديث على عوف فقول
الشيخ بالاسانيد الجيدة يوهم ان الحديث طرقا الى الصحابي وليس
كذلك قلت ويمكن على بعد ان مراده بتعدد الاسانيد المنتهية
الى عوف وهي كذلك وقد اجاب الحافظ بمثل ذلك عن المص فيما تقدم
من نظير ما هنا فيما تعدد فيه الطريق الى الراوي الذي هو مدار
الحديث مع اتحاد صحابي الحديث ثم ان الترمذي صحح هذا الحديث
قال الحافظ وفي تصحيحه له نظر فان زرارة وان كان ثقة لا
يعرف له سماع من عبد الله بن سلام ثم قال فلعله اطلق الصحة لما
للمتن من الشواهد يعني فيكون حسنا لذاته صحيحا لغيره واما تصحيح
الحاكم فلعله تبع الترمذي ومن شواهد المتن ما اخرجه البخاري
في الادب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا
اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده
جيد انتهى **قوله** عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام واسم والده سلام
الحارث الاسرايلي ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه في
الجاهلية الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله توفي
بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث واربعين ودفن بها واسلم
ان قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واول هذا الحديث عن عبد
الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
احتفل الناس لرويته فقالوا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت فيمن خرج انظر فلما رايته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب
فاول شي سمعته يقول يا ايها الناس افشوا السلام الخ اخرجه
كذلك من ذكرناه من احمد والدارمي وغيرهما ممن ذكر المص بعضهم والحافظ

قوله والاحقاف
سبق قلم بل هي
ابن ابراهيم

الباقي ونزل فيه قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم
الكتاب كذا ورد واستشكل بان ابن سلام اسلم بالمدينة والاحقاف مكية
واجيب بانها مكية الا هذه الاية وقال سعد بن ابي وقاص ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل يمشي على وجه الارض انه من اهل
الجنة الا لعبد الله بن سلام قال الكرماني ان قلت المبشرون
بالجنة عشرة فما وجهه قلت لفظ ما سمعت لم ينف اصل الاخبار بالجنة
لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او المراد بالعشرة الذين جاء
فيهم لفظ البشارة او المبشرون في مجلس واحد او لم يقل احد غيره حال
مشيه على الارض ولا بد عن هذا التاويل كيف والحسنان وازواج الرسول
بل اهل بدر ونحوهم من اهل الجنة انتهى وكان ابن سلام من سادات اليهود
معظما في الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والجابية روى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على
اثنين كذا قال القرطبي وقال في الرياض اتفقا على حديث واحد
وانفرد البخاري بالثاني **قوله** وصلوا الارحام الامر فيه محمول على
الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الانسان من جهة
طرفيه اباءه وان علوا وابنايه وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الاعمام
والعمات والاخوال والخالات والاخوة والاخوات وما يتصل بهم من اولادهم.
برحم جامعة وقطع الرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها ارفع
من بعض فادناها ترك المهاجرة وادنى صلتها بالسلام قال صلى الله
عليه وسلم بلوا ارحامكم ولو بالسلام وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة
اليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ
اقصى الصلات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا
قال القاضي عياض واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم
محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا
لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي
الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه
وسلم ادناك ثم ادناك انتهى قال المص وهذا القول الثاني هو الصواب
ومما يدل عليه الحديث في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان
يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية ثم والله اعلم وتعقب القرطبي
القول الثاني بانه يلزم عليه ان الرحم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا
يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم
والتقسيم انتهى وما اشار اليه من التعميم سبق نقله عنه اول الكلام في هذا
المقام والله اعلم **قوله** وصلوا بالليل والناس نيام فيه طلب قيام الليل

واحياوه

واحياوه بالصلاة وقد وردت فيه الاحاديث النبوية من فعله وقوله صلى
الله عليه وسلم ما يهيج الموقف ويبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين
قوله وصلوا الارحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف **قوله** تدخلوا الجنة
بسلام اي سالمين او مسلما عليكم من ربكم او من الملايكة او من بعضكم على
بعض واولها اشرفها **قوله** قال الترمذي حديث صحيح تقدم ما في
تصحيحه في كلام الحافظ **قوله** وروينا في كتاب ابن ماجه وابن
السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني هذا حديث حسن
اخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش ففيه ضعف
لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد ثم
اخرجه الحافظ عنه من طريق الطبراني ايضا وقال بعد تخريجه واخرجه
ابن السني من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه لابي امامه قال
الحافظ في الطريق التي اوردها حديث بقية وهذه طريق جيدة بتصريح
بقية بالتحديث فيها فامن تدليسه وهو اشد ما عيب به انتهى **قوله**
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم هذا مرفوع اتفاقا للنص فيه على اطلاعه
صلى الله عليه وسلم ومحل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه صلى الله عليه وسلم
وقيل بجريان الخلاف فيه ايضا وسبق تحقيق ذلك في اوايل الكتاب
قوله ان نفشي بضم النون اي نظهر ونشهر السلام بادايه على من لقينا عرفنا
او لم نعرف **قوله** وروينا في موطا الامام مالك قال الحافظ هذا موقوف
صحيح ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال اخرجه البخاري في الادب المفرد هكذا
قوله عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة هو تابعي اخذ عن عمه اخي ابيه
لامه انس بن مالك وابوه عبد الله صحابي حنكه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجده ابو طلحة صحابي جليل انصاري عظيم **قوله** ان الطفيل هو بضم
الطا المهملة وفتح الفا وسكون التحتية تابعي اخذ عن عمر وعن ابيه وابوه ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الصحابي الجليل الانصاري وقوله اخبره خبر
ان والضمير المستتر المرفوع يعود الى الطفيل والضمير البارز المنصوب
يعود لاسحاق والمعنى اخبر الطفيل اسحاق بانه لما كان ياتي عبد الله
الخ فحذف البا الموحدة وحذف الجار مع ان وان قياس مطرد عند
امن اللبس **قوله** سقاط بتشديد القاف وبالطا المهملة اخره قال
في النهاية هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديه وحقيره **قوله** ولا صاحب
بيعة اي نفيسة لقرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو بفتح
الموحدة الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة وقوله الاسلم عليه الظاهر
ان المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس كما في المرقاة **قوله** فاستتبعني الى
السوق اي طلبني اتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك ابن الطفيل لبري

افشاه للسلام على الخاص والعام فيقتدى به في هذا المقام فيحصل له ثواب
الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله اعلم والسوق مونثة وقيل يجوز تذكيرها
وسميت بذلك لسوق البضايع اليها وقيل لان الناس يقفون فيها على
ساق وقيل لان الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام
وتعقب الاخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو
والساق من ذوات الهمز قيل فالاول من الثلاثة المتعين **قوله** ما تصنع
بالسوق الخ ما فيه استفهامية وجملة وانت لا تقف الخ في محل الحال
وكذا ما بعدها والسلع بكسر وفتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد
من الاسواق وقد ظن الطفيل ان السوق مقصود للمطالب الدنيوية
من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراد العبد
الله بن عمر فلا فايدة في ذهابه للسوق فارشده عبد الله رضي الله عنه
الى انه ايضا يكون سوقا لمتجر الاخرة وذلك بان يفشي فيه السلام على
الخاص والعام المامور بافشايه في حديث سيد الانام صلى الله عليه
وسلم وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس فيه والله اعلم ثم لا منافاة بين
قضية حديث ابن عمر وما سياتي اخر الباب وهو ما في الروضة وغيرها
من ان من كان بشارع او سوق يطرق كثيرا ونحوه مما يكثر فيه المتلاقون انما
يسلم على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم وخرج به
عن العرف انتهى لان حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بان يراد ولا احد اي مما لا يودي
السلام عليه الى فوات ما هو اهم منه والا فبعد ان ذلك كامر بمعروف ونهي
عن منكر او يقال في الجمع ان مراد الفقها سقوط الطلب عن المكلف حينئذ
فاذا اتى به الانسان فلا مانع منه لما فيه من الحرص على الخير وعليه يحمل ما جاء عن
الصحابي والله اعلم **قوله** يا ابا بطن فيه ان ذكر بعض خلقة الانسان اذا لم يتاذ
بذكره ولم يقصد به الاهانة وادخال العيب لا يكون محرما منهيا عنه
وقوله وكان الطفيل في المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو
محتمل ان يكون تصدر هذا القول من الراوي عنه او من الطفيل نفسه وقوله
ذا بطن اي كبيره لانه صاحب اكل كثير كما قد يتوهم **قوله** من اجل السلام
اي لنوديه ونفشيه على من لقيناه **قوله** لقيناه هو بكسر القاف وسكون
التحتية وباثبات الضمير في نسخة وفي نسخة لقينا بفتح اليا والللفا يحصل
من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدايه وجوابه ففي كل منهما
فضيلة كاملة فايدة قال في المرقاة هذا الحديث يناسب اختلاء
السادة النقشبندية من حصول الخلوة في الاسواق بين الجماعة قلت
قيل للخواجة بها الدين نقشبندي قدس سره كيف يعمل هذا فتلى قوله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انتهى ثم قال في المرقاة

ولعل

ولعل وجهه من قوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في
الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود
والحديث الاتي فيما يقول اذا دخل السوق من رواية ابي داود والترمذي
والحاكم من حديث عمر مرفوعا من دخل السوق فقال لا اله الا الله الخ ولعل
وجه الحكمة في ذلك ان الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية في كل ان
فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر ادركه بل واخذ من نصيب غيره
ولعل هذا هو الباعث على الترغيب على الجمعة والجماعة ومجالس الذكر
فانه بمنزلة المايدة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا
مشتاقا ياخذ منها حظه ونصيبه والغايب او الحاضر الغافل او المريض
المعدوم الاشتها يقعد محروما انتهى **قوله** قال قال عمار رضي الله عنه
فاعل قال الاول الامام البخاري وعمار هو ابن ياسر العنسي بالعين المهملة
المفتوحة والنون الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسبا
المخزومي حلفا وولاء المكي ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي احد السابقين
الاولين المعذبين في الله اشد العذاب وكذا عذب ابوه وامه
سمية ومر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا ال ياسر
فان موعدكم الجنة وكانت سمية امه اول شهيدة في الاسلام شهد
عمار جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخصوصا منه
بالبشارة والترحيب والبشاشة والتطييب واخبر انه احد الاربعة
الذين تشتاق اليهم الجنة وقال له مرحبا بالطيب المطيب واخبر انه
ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما وقال عمار جلدت ما بين عيني وانفي
وقال اهتدوا بهدي عمار وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن ابي وقاص
ولما اخبر صلى الله عليه وسلم انه اكره على الكفر فكفر قال كلا والله ان
عمارا ملي ايمانا من قرنه الى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان ولاه عمر على الكوفة وكتب اليهم انه من النجبا الرفقا فاعرفوا
له قدره روي له رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
وستون حديثا اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بواحد واخرج عنه اصحاب السنن وغيرهم قتل رضي الله عنه بصفين
سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وخمسين سنة قال قبل ان يقتل
ايتوني بشربة لبن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اخر شربة تشربها شربة لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار
قوله ثلاث من جمعهن قال الحافظ في فتح الباري اي ثلاث خصال
وثلاث مبتدا والجملة خبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض عن

المضاف اليه اي المقدر بخصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك ولعل مما يحمله
لمحذوف اي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ فقد جمع الايمان في الفتح لفظ
شعبة من كن فيه استكمل الايمان قال وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع
معمر عن ابي اسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قوله
للعالم بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازي فهو
عام اريد به خاص قوله من الاقتار اي الفاقة قوله ورويناه هذا
الحديث الموقوف على عمار في غير البخاري مرفوعا قال الحافظ في الفتح
حدث به عبد الرزاق عن معمر موقوفا على عمار وحدث به باخره فرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في
العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح
السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي
في معجمه عن محمد بن الصباح الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا
واستغربه البزار وقال ابو زرعة هو خطا قلت وهو معلوم من
حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخره وسماع هولاء حال
تغيره الا ان مثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه
موقوفا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده
ضعف وله شواهد اخر بينتها في تغليق التعليق انتهى قال الحافظ
في التخريج له وقد ذكرت في تغليق التعليق ان بعضهم رواه عن
عبد الرزاق متابعا للحسن يعني ابن عبد الله امام مسجد العوام بواسط
الراوي للحديث عن عبد الرزاق مرفوعا ولا يثبت ايضا ورويته من وجه
اخر في الحلية لابي نعيم من طريق ابي امامة الباهلي عن عمار مرفوعا وسنده
ضعيف انتهى قوله قلت الخ نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ ابي الزناد
ابن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي ايضا ان يكون
الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون من كلام من اوتي جوامع الكلم والله
اعلم قوله فان الانصاف الخ قال الحافظ نقلا عمن ذكر وهذا مجمع اركان
الايمان قوله واما بذل السلام الخ اي مع ما ينضم اليه من التآلف
والتحابب فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف
والتحابب قوله واما الانفاق اي الشامل للواجب من نفقة الزوجة
والمملوك والاصل والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة
والايثار مع الصبر عند الفاقة والاضطرار فذلك مع الافتقار يقتضي
كمال الوثوق بالله تعالى الخ اي ويقتضي كمال الكرم قال الشاعر
ليس العطاء من الفضول سماحة ، حتى تجود وما لديك قليل ،
باب كيفية السلام قوله الافضل ان يقول المسلم

الخزاي يقول

الخزاي يقول المبتدي بالسلام السلام عليكم الخ بتعريف السلام كما هو الافضل
وزيادة ورحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال ابن القيم في البدائع الفوائد
والحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام هو ان الانسان لا سبيل له
الى الانتفاع بالحياة الا بسلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه
وبحصول الخير له وبدوامه فبهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة
فشرعت التحية متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة
من الشر ورحمة الله تتضمن حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك
وثباته اذ البركة كثرة الخير واستمراره ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة
لكل احد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب دونها وسائل لها واسباب
لتحصيلها جاء لفظ التحية دالا عليها بالمطابقة تارة وهو كمالها وبالتضمن
اخرى اذا ذكر السلام والرحمة فانهما يتضمنان البركة وباللزوم اخرى
اذا اقتصر على السلام وحده فانه يستلزم حصول الخير وثباته اذ لو
عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة وبه يعلم
فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعالى لعباده
المومنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام وبه يعرف
وجه كمال ذلك بذكر البركات اذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة
جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلا
معنى للزيادة عليها ولذا جا في الاثر المعروف انتهى السلام الى وبركاته
قال والحكمة في اضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لما
كان من اسمائه تعالى اي على احد ما قيل كما تقدم استغنى بذكره مطلقا عن
الاضافة ولو لم يضف فلم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب اذ لو قيل
ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ اشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك عنه وايضا
فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر واما الرحمة والبركة فتحصيل
الخير وادامته وتثبيته وهذا اكمل فانه المقصود لذاته والاول وسيلة
له فاضيف اليه تعالى لكمال المعنيين واتمهما لفظا واطلق الاخر وافرد
السلام لكونه مصدرا محضا فهو شي واحد فلا معنى لجمعه او لكونه من
اسمائه تعالى فيستحيل جمعه ايضا وافردت الرحمة ايضا لكونها مصدرا
بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع ايضا والتا فيها ليست للتحديد كتا
ضربة بل هي فيها كتا خلة ومحبة وافراده يشعر بالمسمى مطلقا من غير تحديد
وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالافراد هنا اتم واكمل معنى من الجمع وهذا
بديع جدا ان يكون مدلول المفرد اكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالى فلله
الحجة البالغة ابلغ واتم من ان يقال الحجج البوالغ وجمعت البركة لان لفظ الجمع اولى
بها على الدوام شيا فشيا ولفظ الجمع اولى لدلالته على المعنى المقصود

بها ولذا جاءت كذلك في القران وفي التشهد انتهى بتلخيص والله اعلم **قوله** فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا واتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة الذين معه ولو افرد جاز كما ياتي اما الافراد للجماعة فلا يكفي اذا اراد هم به **قوله** وان يقول المجيب وعليكم السلام الخ اي بالواو اوله وميم الجمع اخره وان كان المخاطب واحدا على وزان ما سبق في الابتدا وزيادة ورحمة الله وبركاته اخره **قوله** ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم اي استحبابا والا فلو تركها وقال عليكم السلام كفى وكان خلاف الافضل وقدم المبتدا في جانب المسلم وعكس في جانب الراد للفرق بين الرد والابتدا وخص المبتدا بتقديم السلام لانه هو المقصود وخصوا الراد بتقديم الخبر ولان سلام الراد يجري مجرى الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على اختها فلو قال وعليك لكان متضمنا للرد وكذا اكتفى به بعض اصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما ياتي وانما اعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقا للمماثلة ودفعا لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال ان يرد عليه شي اخر والحاصل ان الجواب يكفي فيه قوله وعليك وانما كمل قطعا للتوهم وتكميلا للعدل وايضا فان المسلم لما تضمن سلامه الدعا للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان الراد من الراد متضمنا لطلب ان يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له كما اذا قال غفر الله لك فانك تقول ولك فيغفر ويكون هذا احسن من قولك وغفر لك ومثله نظايره لان تجريد القصد الى مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعا مثل دعايه وكانه قال وكانه قال ولك ايضا اي انت مشارك لي في ذلك مماثل لا انفرد به عنك ولا اختص به دونك ولا ريب ان هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي كذا الخص من كتاب بدايع الفوايد لابن القيم **قوله** قال الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي قال بعض المحققين يقع للمص مثل هذه العبارة كثيرا في الروضة وغيرها وهي مشكلة فانه صرح في المجموع بانه يحرم التسمية بشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك وملك الملوك قال الاذرعي وذكر بعضهم واظنه القاضي ابا الطيب ان في معنى ذلك او قال يقرب من ذلك قاضي القضاة واقطع منه حاكم الحكام انتهى وظاهره حرمة هذين قياسا على ما قبلهما وعليه فاقضى القضاة اولى من قاضي القضاة لكن الاجماع الفعلي سيما من مثل المص يدل على الجواز الا ان يجاب بان ذلك لا دليل فيه الا ترى الى اجماعهم على النطق بابي القاسم حتى من مثل المص المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان عذرهم الاشتهار بهذه التكنية او نحوه والمحرم انما هو وضعها ابتدا الا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المص هنا بما ذكر وعلى القول بالجواز فقد يفرق بان في ملك الاملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة وحاكم الحكام بتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك اظهر

قال ثم

قال ثم رايت ما يصرح بجوازهما وذلك لان اقضى القضاة اول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض اهل عصره بان هذه اللفظة تشبه احكم الحاكمين فيدخل فيه الباري سبحانه وتعالى وكذا قاضي القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضا في غير اية نحو يقضي الحق وفي دعايه صلى الله عليه وسلم يا قاضي الامور ويدخل فيه ايضا كل قاض تقدم من الانبيا وغيرهم فلم يلتفت الماوردي الى هذا الانكار بل استمر على التلقب به واجاب هو والمحققون من علما عصره بان مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الى اهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو انه صلى الله عليه وسلم اطلق على علي اقضى القضاة في قوله علي اقضاكم علي واما قاضي القضاة فاول من تلقب به ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما وكانت الايمة متوفرين في عصره ولم ينكر احد منهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتاخرين بما ذكر والحاصل ان العرف خصص هذين باطلاقهما على اعدل القضاة واعلمهم بالنسبة لاهل زمنه في بلده او اقليمه وقد انكروا على من اراد التلقب بشاهنشاه وافتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من اكبر اصدقا الملك فشكره الملك على ذلك وقال له انا اعلم لو حابيت احدا في الحق لحابيتني وعارضه الحساد بانه تلقب باقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت الى معارضتهم انتهى وسياتي في كتاب الاسما عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم شاهنشاه بجواز اقضى القضاة **قوله** ودليله ما رويناه في مسند الدارمي الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه احمد متصلا مرفوعا مرة واخرجه ايضا عن هوذة بن خليفة عن عوف الاعرابي عن ابي رجا وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين قال وهكذا رواه غير هوذة عن عوف مرسلا قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو جعفر بن سليمان مرفوعا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ اخرجه النساي قال الحافظ ووجدت للحديث شاهدا جيدا من حديث ابي هريرة قال ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة قال ثم مر رجل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن ابي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اخرجه البخاري في الادب المفرد ورواته من شرط الصحيح الا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق وقال اخرج النساي في الكبرى من طريق ابراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد

حديث اخر في السلام بسند حديث ابي هريرة هذا وذكر في سنده اختلافا على
سعيد المقبري انتهى قوله السلام عليكم ضمير الجمع يحتمل ان يكون تعظيما له
صلى الله عليه وسلم وان يكون له ولمن كان معه من اصحابه قال في المرقاة ومع
وجود هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال بان يقال الافضل ان يوتى
بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا قوله فرد عليه اي بمثله او باحسن منه
فقال عشرة الخ اي له او المكتوب او كتب او حصل له عشر حسنات واقتصر
العاقولي على اعرابه فاعلا فقال اي حصل له عشر حسنات قال فذهب
الى ان كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فاذا اتى
الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات وان قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة
وعلى هذا فالافضل ان يوتى بالسلام والرد بافضله فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيا تي بواو العطف في قوله وعليكم انتهى قوله قال
الترمذي حديث حسن زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران
ابن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد
تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذي في الباب عن علي وسهل
ابن حنيف وابي سعيد قال الحافظ وفيه ايضا عن ابي هريره ومالك بن
التيهان وابن عمر ومعاذ بن انس وهو الجهني وغيرهم وعني بقوله وغيرهم
ابن عباس وسلمان الفارسي وعائشة قال فحديث علي اخرجه البزار وفي
سنده مختار بن نافع وقد ضعفوه ولفظه دخلت المسجد فقلت السلام
عليكم فقال وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل
ابن سعد قال قال صلى الله عليه وسلم من قال السلام عليكم كتبت
له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون
حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة
قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف
رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريبا من حديث
ابي هريره ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيده
فانه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه قلت موسى المذكور
هو الراوي للحديث عنه عن سهل قال وقد رواه يعني موسى بسند اخر
فاخرج حديث سهل ابو يعلى في مسنده الكبير عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
الطبراني من رواية ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامه واخرجه
الطبراني ايضا من رواية الحسن بن علي الحلواني عن ابي اسامه عن موسى
عن ايوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضي الله عنه انه جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث ابي هريرة
وهذا يمكن ان يفسر به من لم يسم في حديث ابي هريره وحديث معاذ بن انس

الجهني هو ما اشار اليه الشيخ بقوله وفي رواية لابي داود الخ وسياتي
بيان حال سنده وفيه ومغفرته زيادة على غيره من الاحاديث
وكذا في حديث انس الاتي عند ابن السني وحديث ابن عمر اخرجه
الطبراني في الاوسط عنه عن ابي هريره قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال
الصحيح الا اباهارون العبدي فقد ضعفوه وقد رواه مرة اخرى
فقال عن ابي سعيد بدل ابن عمر وهي الجادة انتهى كلام الحافظ
بتلخيص وحديث عايشة سياتي في الكلام على حديث انس عند
ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان اخرجه احمد في الزهد ولم
يخرجه في المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن
سلمان قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جا اخر فقال السلام عليك
ورحمة الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جا اخر فقال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال يا رسول الله حييت هذين
بافضل مما حييتني به فقال انك لم تدع شيا فرددنا عليك مثله وشاهد
هذا الحديث ابن عباس قال جا ثلاثة نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهم سلام عليكم فرد عليه صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله
فجا الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد صلى الله عليه وسلم فقال
سلام عليكم ورحمة وبركاته فجا الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وابو الفتى الثالث جالس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله زدت فلانا وفلانا ولم تزدني
شيا فقال ما وجدت لنا مزيدا فرددنا عليه كما قال قال الحافظ بعد
تخريجه من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد انتهى
قوله وفي رواية ابي داود من رواية معاذ بن انس الجهني قلت
لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد اخرج الحافظ
حديث معاذ وساق لفظه وهو ان رجلا اتى الى المجلس فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات
ثم جا رجل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون
ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة
وجا اخر فقال ومغفرته قال اربعون حسنة ثم قال هكذا تكون
الفضايل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه ابو
داود ولم يسق من لفظه الا ما ذكره الشيخ بل احاله على لفظ حديث
عمران انتهى وكان هذا الخبر لضعفه لم ينقل الاصحاب بقضيته من زيادة

ومغفرته في اكمل السلام بل جعلوا اكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وحكمة الاقتصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسياتي مزيد
في هذا المقام ان شا الله تعالى **قوله** وروينا في كتاب ابن السني
باسناد ضعيف قال الحافظ اخرجه ابن السني من رواية بقية
ابن الوليد عن يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس
وابن ابي كثير وشيخه نسب كل منهما الى انه كان يضع الحديث
وبقية وان كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا
السند فانه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفا والمجهولين
وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام فقلت وعليه
السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها صلى الله عليه وسلم
الى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
قال الحافظ هذا حديث حسن غريب جدا قد اخرج لرواية في الصحيح
الا ان ابن المسيب لم يسمع من عايشة وسياتي حديثها بدون هذه الزيادة
في باب حكم السلام وجا عن ابن عباس موقوفا عليه اخرجه البيهقي
في الشعب من طريق محمد بن عمرو بن عطا قال بينما انا جالس عند ابن عباس
اذ جا سايل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه
ومضى في هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضبا شديدا
فقال له ابنه ان هذا من السوال فقال ابن عباس ان الله عز وجل
جعل للسلام حدا ثم قرا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت قال الحافظ
وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق اخرى صحيحة عن ابن عباس اخرجها
ابن وهب في جامعه عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح انه سلم على ابن
عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن
عباس من هذا قال فقلت انا عطا فقال انتهى السلام الى وبركاته
وتلى الاية واخرج ابن وهب ايضا بسند صحيح عن ابن عمر ان رجلا سلم
عليه فزاد ومغفرته فانتهره ابن عمر وقال حسبك الى وبركاته وجات
مراسيل بمعنى ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد احد الثقات التابعين من اهل
مصر ومنها عن الحسن البصري كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن
ابي مريم وهو احد ثقات التابعين لحديث عمران وزاد في اخره فقال
رجل الا اقوم يا رسول الله ثم اعود فيكثر لي الاجر فقال بلى فقام
فجال شيا ثم اقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ما اسرع ما نسي صاحبكم وسنده صحيح **قوله** وهو ينصرف
باجر بضعة عشر رجلا اي عدد اصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيعينهم

على القيام

على القيام بالطاعة ففيه فضل الاعانة بالخدمة وفي الحديث المشهور في
السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياما وبعضهم مفطرا فخدم
المفطرون ونام الصايمون فقال صلى الله عليه وسلم ذهب اليوم المفطرون
بالاجر **قوله** وان قال المبتدي السلام عليكم حصل السلام اي بافضل صيغه
من حيث التعريف والاتيان بميم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله
وبركاته **قوله** السلام عليك اي بحذف ميم الجمع او سلام عليك اي بحذف
ال من السلام وميم الجمع من عليكم كفى لكن محله ان كان المسلم عليه واحدا
والا فلا يكفي كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** واتفق اصحابنا انه لو قال
عليكم لم يكن جوابا قال ابن المزجد في التجريد ظاهر الاية والحديث انه يكفي
في السلام ورده ان يقول سلام ويكون الخبر محذوفا تقديره سلام عليكم
كذا في الجواهر والمعروف انه لا يكفي جوابا ان لم يرد الواو وكذا ان زادها فقال
وعليكم في الاصح عند الامام وعلله كما في الروضة بانه ليس فيه تعرض
للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جوابا للعطف وقياسه انه لا
تتادى به السنة فيما سبق من سلامه ثم قال المص واما الجواب فاقله
السلام عليك الخ ظاهره الاكتفا بما ذكروا ان في المسلم بلفظ الرحمة والبركة
وهو ظاهر كلام الروياني في انه يجب رد مثل الابتدا مطلقا نقله في التجريد
قوله انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار اي سوا في ذلك الابتدا
والجواب وفي التجريد للمزجد يجوز للمجيب ان ينكر السلام فيقول عليكم
او عليك سلام سوا عرف المبتدا سلامه ام لا والاولى التعريف فيهما
واذا نكر فلا فرق بينهما بين ان ينويا اولا انتهى **قوله** لكن الالف واللام
افضل قال العاقولي الفرق بين المنكر والمعرف ان المعرف لا بد له
من معهود خارجي او ذهني فان ذهبت الى الاول كان المراد بالسلام السلام
الذي سلمه ادم عليه السلام على الملايكة وان ذهبت الى الثاني كان المراد
جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا
بان ضده لغيرهم من الكفار الاشرار انتهى وفي بدايع الفوايد لابن القيم
بعد ذكر فوايد التعريف بال قول الراد وعليك السلام بالتعريف
متضمن للدلالة على ان مقصوده من الرد مثل ما ابتدي به وهو بعينه
فكانه قال ذلك السلام الذي طلبته لي مردود عليك وواقع عليك
وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لان المعرف وان تعدد ذكره واتحد لفظه
فهو شي واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث لن يغلب عسر
يسرين وفي تعريف السلام في الرد فايدة ثانية هي ان مقام الرد ثلاثة
مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل ان يرد عليه احسن من
تحيته والعدل ان يرد عليه نظيرها والظلم ان يبخسه حقه وينقصه

منها فالخبر للراد احمل للفظين وهو المعرف بالاداة التي تكون للاستغراق
والعموم كثير التمكن من الاتيان بمقام الفضل وفايدة ثالثة هي انه هو
المناسب في حق الراد تقدم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك
سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل فخرجه مخرج الخبر
المحض واذا صار خبرا بطل معنى التحية لان معناها الدعا والطلب فليس
بمسلم من قال عليك سلام انما المسلم من قال سلام عليك ففرق سلام
الراد باللام اشعارا بالدعا للمخاطب وانه راد عليه التحية طالب له
السلامة من اسم السلام انتهى وكلامه في حكمة التعريف في الرد وكلام
العاقولي في حكمة التعريف مطلقا وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال
عليك سلام محله عندنا ما لم يقصد به الرد والا كفى ذلك لما ذكر
من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره ردا وجوابا والله اعلم
فصل قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ وكذا اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن المثنى يعني
عن ثمامة عن انس واخرج الترمذي ايضا من رواية مسلم بن قتيبة
عن عبد الله بن المثنى مقتصرا على القضية الاولى وزاد ليعقل عنه وكذا
اخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه
قاله الحافظ قوله اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا المراد بالكلمة هنا ما يشمل
الجملة والجمل مما لا يتبين لفظه او معناه الا باعادته فكان يعيدها لذلك
او ان ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده
لهم ليفهموه او على ما اذا كثروا ولم يستوعب سماع جميعهم فيعيد ليسمع
الكل وقد علل الاعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله لتفهم
عنه او قال ليفهم مبنيا للمعروف ونحوه ما علله في الترمذي بقوله
ليعقل عنه اي فعل ذلك لكمال شفقته على امته ورحمته لهم فيعيد
لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القاري واعاد مضمن
معلى قال اي اعادها قايلا ثلاثا اذ لو بقي على معناه لزم قوله تلك
الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق به اذ المرة الاولى لا اعادة
فيها وفيه دليل على انه يندب للعالم ان يعيد ما يحتاج للاعادة كي يفهم
عنه قال القاري في شرح الشمايل وفي الاقتصار على الثلاث اشعار
بان مراتب الفهم كذلك اعلى وادنى واوسط وان من لم يفهم في الثلاث
لا يفهم ولو زيد عليه مرات انتهى قوله واذا اتى على قوم فسلم عليهم الخ قال ٥
ابن رزين في جمعه المعنى في تكرير السلام المبالغة في تاكيد الدعا للمومنين
لانه كان بهم رحيما وصفه الله تعالى رؤفا رحيما انتهى وقضيته طلب تكرار
السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرة الاولى وهو خلاف المنقول فالاولى

ماحمله

ما حمله عليه الشيخ المصنف من ان ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم تعمهم المرة
والمرتين فيأتي بالثالثة للتعميم والظاهر ان الجمع اذا لم يعمهم الثلاث
يزاد عليها بمقدار التعميم والله اعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال
الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك اذا سلم للاستيذان على ما رواه ابو موسى
وغيره واما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار انتهى ومحل كون المعروف
فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع او اراد على من بلغه منهم فقط والا
فيكرر حتى يعمهم والله اعلم فصل قوله بحيث يسمعه المسلم اي
المبتدي بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام
في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع لجميع
الكلمتين اي قول السلام عليكم ابتدا وعكسه جوابا نعم ان مر عليه ريح
بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر انه يلزمه الرفع وسمعه دون العدد
خلقة ولكن اعتبار جميع الصيغة ابتدا ورداهنا عدم اعتبار ذلك في
اجابة المؤذن حيث اجيب عند سماع البعض بان القصد الاذعان لما
سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والايناس
وذلك لا يحصل الا باسماع جميع الصيغة والله اعلم انتهى بالمعنى قوله
فان لم يسمعه لم يسقط عنه الضمير المستتر في يسمعه عايد على المسلم والضمير
في عنه عايد على المجيب قوله والمستحب ان يرفع صوته اي يستحب
للمسلم اصل الرفع يسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل اصل السنة ويستحب
الزيادة على ذلك بابتدا السلام وان كثروا كرر السلام حتى يعمهم به
كما سبق في الحديث اما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلم اي المبتدي
بالسلام المجاب ولو واحدا من الجماعة المبتدين ويستحب ان يزيد في
الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر الى ما يعمهم اجمعين بسماع الصوت
ويتحقق به انه اسمعهم لذلك اي ان لم يكن رفعه لذلك خارما لمروته
بان كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر ما يسمعهم اجمعين لا يليق بامثاله
فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله اعلم
قوله واذا تشكك في انه يسمعهم الخ ان شك في اصل سماع المسلم ولو
واحدا وجب الرفع ليتيقن ذلك وان شك فيما فوق ذلك استحب الرفع
للتعميم قوله وروينا في صحيح مسلم الخ سبق تخريج الحديث وشي مما
يتعلق به في باب دعا الانسان لمن سقاه لبنا او ما او غيرهما من كتاب
اذكار الطعام قوله وجعل لا يجيئني النوم اي لشربه ما خص النبي صلى الله
عليه وسلم من اللبن فخشي ان يكون ذلك مثير الغضب يترتب عليه عطب
وهو صلى الله عليه وسلم الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد
ما يعدله من اللبن على عادته اي بالدعا المسطور في الباب السابق المذكور

ليكون له الفصل بالحال وللقال والى هذه الجملة توطية لقوله فسلم كما كان
يسلم اي فسمعت سلامه لكوني مستيقظا مترقبا اثر فعلي ولم يسمعه صاحباي
لكونهما نايمين ونومهما لخلو البال منهما على ذلك الحال والله اعلم

فصل قوله ويشترط ان يكون الجواب على الفور اي فيشترط
اتصال الجواب بالابتدا كاتصال الايجاب بالقبول في العقود والا لزم
ترك وجوب الرد كما في شرح الروض قوله فان اخره اي بما يعد فاصلا بين الايجاب
والقبول قوله وكان اثما اي ولا يمكن تداركه لانتفا الجواب عن الماتي
به بعد وجود الفاصل المذكور فلا تصح خلافا لما يوهمه كلام الروياني
وسياتي انه ينبغي للمسلم اذا لم يرد عليه ان يقول ابرأتك من حقي وسياتي
انه يسقط بهذا التحليل حق الادمي اما حق الله فلا يسقط بذلك كما في التحفة
وغيرها

باب ماجا في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها
بلا لفظ الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة يا خفيفة بين
الهاء والنون وهي مصدر كطواعية وعلانية ونحو اليد الاشارة بالراس او بشي في اليد
من منديل ونحوه والكلام حيث لا عذر اما اذا كان في الصلاة وسلم عليه فيرد
بالاشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد ذلك في احاديث جيدة انتهى
فان سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه دعا للغايب
والا تبطل وكذا لا تكره الاشارة به الى من كان بعيدا بحيث لا يسمع السلام
فيجوز السلام عليه اشارة ويتلفظ به معها كما في الفتح قوله روينا في كتاب
الترمذي قال الحافظ اخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
الخ وكذا ضعف الشيخ اسناده ويقال انه لم يسمعه من عمرو وقال الترمذي
وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه
ترجمة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب
الحكم بالضعف بناء على انه مبني على ذلك بقوله والمعتمد ان ذلك السند
حسن لاسيما وقد اسنده السيوطي في الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع
وزال الاشكال انتهى بل ضعفه لكونه من رواية ابن لهيعة وتحسينه من
غير طريقه سياتي ما في سنده قال الحافظ وقد وقع لنا من غير طريق
ابن لهيعة ثم اخرجه من طريق الطبراني عن ليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه رفعه
قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم
اليهود بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الحافظ بعد تخريجه
وفي هذا السند من لا يعرف حاله واخرج البيهقي في الشعب نحو هذا
من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم اليهود والنصارى
بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه في اليوم والليلة

للنساي

للنساي ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم اخرجه عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها
فعل اليهود قال الحافظ بعد تخريجه لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعني
ابا الزبير الراوي عن جابر لكان من شرط الصحيح وقد اخرج النساي بعضه
من طريق اخرى عن ثور قال حدث ابو الزبير فاشعر انه لم يسمعه منه قوله
ليس منا اي ليس من اهل هدينا وطريقتنا قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
واصل تشبهوا تتشبهوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا للثقل وزيدت
لا لتاكيد النفي والمعنى لا تتشبهوا بهم في جميع افعالهم خصوصا في هاتين
الخصلتين المذكورتين في الخبر ولعلهم كانوا يكتفون بالاشارتين عن
السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة ادم وذريته من الانبيا
والاوليا وكانه صلى الله عليه وسلم كوشف ان بعض امته يفعلون ذلك
وهذا الخبر وامثاله ناسخ لما جا انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يوح اليه فيه شي ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه
بهم وامر بمخالفتهم وقد جمع الحافظ السيوطي في التوشيح المسايل
التي كان صلى الله عليه وسلم يوافق اهل الكتاب فيها ثم تركها فقال
فايدة الامور التي وافق صلى الله عليه وسلم فيها اهل الكتاب
ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشورا
ثم مخالفتهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة
وترك مخالطة الحايض ثم المخالطة بكل شي الا الجماع وصوم عيد الجمعة
ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه وقد نظم ذلك بسوالي له صاحبنا
الشيخ الامام محمد بن نور الدين الكرشيدي الشافعي فقال

سبع بها وافق الهادي لخير هدى * اهل الكتاب وبعد الوحي خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به * اتى وفي صوم عاشورا وافقهم
فردا فخالفهم في صومه معه * ما قبله او يليه والوفاق لهم
في قبلة القدس منسوخ وايته * قول وجهل منها الغيظ داخلهم
وتركه حايضا بدا فخالطها * بكل شي وحاشا ما الازار يلم
وصوم عيد الاسبوع وعقبه * بالنهي عنه قيام للجنازة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن * بهديه تلق ما ترجوه بل ونعم

قوله واما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي قال الحافظ بعد
تخريجه اخرجه الترمذي من طريق عبد الحميد اي ابن بهرام عن شهر بن
حوشب قال سمعت اسما بنت يزيد بن السكن قال ساق الحديث
وقال الترمذي حسن وقد قال احمد لا باس برواية عبد الحميد عن شهر
ابن حوشب قوله عن اسما بنت يزيد قال الحافظ في تخريجه اسما بنت يزيد

ابن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند الترمذي قال ابن الاثير في اسد الغابة
هي ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها
روي عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحاق بن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم
ثم اخرج من طريق شهر بن حوشب عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بني لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة اخرجه ابن منده وابو نعيم ثم
حكي خلافا في ان اسما هذه هل هي اسما بنت يزيد الانصارية الاشهلية
او غيرها فحكي ان ابن عبد البر جعلها هي واما ابو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما
ترجمة والله اعلم **قوله** في عصبة هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة
الجماعة من الناس من العشرة الي الاربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يوخذ
من النهاية **قوله** الذي بيده اي اشار بيده بالسلام قال الترمذي اشار
عبد الحميد بيده الي كيفية الوايه صلى الله عليه وسلم بيده بالسلام **قوله**
يدل على هذا اي انه محمول على الجمع بين الاشارة والسلام باللسان ان ابا
داود روي هذا الحديث اي حديث اسما وقال في روايته اي التي اخرجها
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي حسين سمعه عن شهر
ابن حوشب عن اسما قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
فسلم اي في محل قوله في رواية الترمذي فالوي بيده الخ ورواه كذلك ابن
ماجه والدارمي كما في المشكاة والحديثان مقبولان اي فيحمل انه وقع
الجمع بين السلام باللسان والاشارة باليد وانه جا في كل من الطريقين
التعرض لاحد الامرين وترك الاخر اما نسيانا او لنحوه قال في المرقاة
وعلى تقدير عدم لفظه صلى الله عليه وسلم بالسلام لا محذور فيه لانه
ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوات وان ما جا من سلامه
عليهن المصرح به في الخبر الاخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام
فله ان يسلم وان لا يسلم وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد
التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على انه لبيان الجواز بالنسبة الي
النسا وان نهي التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم انتهي وحكم السلام
على النسا عندنا سياتي فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله اعلم
او على ما اذا انتفي الافتتان **باب** حكم السلام **قوله**
اعلم ان ابتدا السلام سنة مستحبة الاتيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة
يحتمل ان يكون اشارة لتاكده ويحتمل ان يكون لدفع توهم وجوبه والاول
اولي ليكون قوله ليس بواجب مذكورا في محله على سبيل التاسيس والثاني
انسب بظاهر العبارة قال الاصحاب اما كونه سنة فلقوله تعالى

فاذا دخلتم

فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها اي وصرف عن الوجوب
لما قام عندهم فيه وللامر بافشايه في الصحيحين كما تقدم بعضه واما كون
البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سياتي من خبر ابي داود وغيره **قوله** قال
اصحابنا قالوا الخ وكذا الاذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما
يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا **قوله** حصل الشعار والسنة
اي اصلها اما الافضل فالافراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم اي
فعلها لكل واحد واحد **قوله** فان كان المسلم عليه واحدا وجب الرد
المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الردين كون المسلم
بصيغة الفاعل مكلفا او صبيا ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال
الجواب بابتدا السلام كاتصال الايجاب بالقبول واذا ترك الرد عصى
قال في التجريد يستحب لمن لم يسلم عليه ان يبري المسلم عليه من الجواب
فيقول ابراته من حقي في رد السلام او جعلته في حل منه فانه يسقط
به حقه والاحسن ان يقول له ان امكن رد السلام فانه واجب عليك
انتهى **قوله** فان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم اما كونه
فرضا فلقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما
كونه كفاية فلما ياتي ومحل ذلك اذا سن السلام وان كرهت صيغته
نحو عليكم السلام فان لم يسن كما في بعض المواضع الاتية لم يجب الرد الا فيما
استثني قال الحليمي وانما كان الرد فرضا والابتدا سنة لان اصل السلام
امان ودعا بالسلامة وكل اثنين احدهما امن من الاخر يجب ان يكون
الاخر امنا منه فلا يجوز لاحد اذا سلم عليه غيره ان يسكت لئلا يخافه وعلى
كونه فرض كفاية فاذا رد الجميع ولو مرتبا اثيبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين
على الجنازة لان الساقط بسلام البعض الحرج والاثم **قوله** وان رده
واحد منهم الخ قال ابن المرجد في التجريد لو رد من لا يسمع السلام من الجماعة
المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفي انتهى ومحل اجزا سلام الواحد عن الباقين
ما لم يكن مقصود المسلم واحدا منهم بخصوصه والا فلا يجزي سلام غيره
على احد احتمالين ابداهما الاسنوي في التمهيد **قوله** روينا في سنن
ابي داود قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال
الصحيح الا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن
له شاهد وقد اعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل
شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن ابي رافع الراوي عن علي بينهما
الاعرج قال الحافظ ادخله احمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي
يعني عبد الملك بن ابراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال عن

الاعرج ان شا الله وثبت في حديث الافساح عند مسلم عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله عن علي واما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده الي عبد الله
ابن حسن بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قيل يا رسول الله القوم
ياتون الدار فيستاذنون واحد منهم ايجزي عنهم جميعا قال نعم قيل
فياذن واحد منهم ايجزي قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم
ايجزي عنهم قال قيل فيرد رجل من القوم ايجزي عن الجميع قال نعم
قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار انتهي قال في المشكاة عزو تخريج
الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعا الي البيهقي في شعب الايمان ثم قال
ورواه ابو داود اي موقوفا وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ ابي داود
قال الطيبي اشار المولف يعني صاحب المشكاة الي ان اسناد هذا الحديث
قد روي موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود قال ابو داود وثنا الحسن
ابن علي ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثنا عبد الله بن الفضل
ثنا عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه رفعه الحسن بن علي قال يجزي
عن الجماعة الخ قال في المرقاة الظاهر ان مراد ابي داود ان شيخه الحسن رفعه
من طريق اخر والا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال ان يكون قوله
ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي
مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر بكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع
او بلفظ القول او بعن او نحو ذلك وتسليم ان الحديث روي موقوفا
ومرفوعا فلا شك انه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة علي ان مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله
عنه رفعه قال في المرقاة ويحتمل انه اشار به الي سند البيهقي فانه مرفوع
بلا خلاف انتهي **قوله** يجزي عن الجماعة الخ اي يكفي عنهم سلام احدهم
اي واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزا واجزا في كتاب فضل الذكر اول الكتاب
بما حاصله انه بفتح حرف المضارعة من غير همز اخره وبضم حرف المضارعة
مع همز اخره وانه بالفتح من جزا يجزي بمعني كفي وبالضم من الاجزا اي الاعتداد به
في الاسقاط والله اعلم **قوله** ويكفي عن الجلوس اي ذوي الجلوس او الجالسين
والمراد المسلم عليهم باي صيغة كانوا رد احدهم ولو رد الجميع كان افضل كما تقدم
وفيه ان السنة ان يسلم المار علي الجالس والله اعلم **قوله** وروينا في الموطا قال
الحافظ هو شاهد ايضا لاصل المسالة مع اختصاره واخرجه عبد الرزاق
في المصنف عن معمر عن زيد بن اسلم اتم منه ولفظه اذا مر القوم فسلم واحد منهم
اجزا عنهم واذا رد احدهم كفي عنهم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جريج
عن زيد بن اسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ وقد ظفرت به في الحلية
من رواية عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد

الخدري اورده في ترجمة يوسف بن اسباط انتهي ولفظ الحديث اذا مر القوم
علي المجلس فسلم منهم رجل اجزا ذلك عنهم واذا رد من اهل المجلس رجل اجزا ذلك
عنهم **قوله** اذا سلم واحد من القوم اجزا ذلك عنهم اي سوا كان ذلك ابتدا
او جوابا فيسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثاني عن الباقين
وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوي عن ابي يوسف انه كان
ينكر الحديث الذي روي عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا رد السلام بعض القوم
اجزا عنهم وقال لا يجزي الا ان يردوا جميعا قال ابو جعفر ولا نعلم في
هذا الباب شيا روي عن النبي صلي الله عليه وسلم الا حديث مالك عن زيد
ابن اسلم وشي يروي فيه عن النضر مولي عمر بن عبيد الله عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكلاهما لا يحتج به وانما فيه اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم وانما هو
ابتدا السلام وابتدا السلام خلاف رد السلام لان السلام المبتدا تطوع
ورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية اذ لو كان مع القوم نصراني فرد
دون احد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرد السلام فدل علي ان فرض
السلام من الفروض المتعينة التي يلزم كل انسان بنفسه ونازعه ابن عبد البر
بان قوله ان حديث زيد في الابتدا غير مسلم له ما ادعاه وظاهر الحديث
يدل علي خلاف ما تاول فيه وذلك قوله اجزا عنهم لانه لا يقال اجزا عنهم الا
فيما قد وجب عليهم والابتدا بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة والرد
واجب عند الجميع فاستبان بقوله اجزا عنهم انه اراد بالحديث الرد الواجب
فبطل قول الطحاوي اي من تعينه وصح قول فقها الحجاز اي انه فرض كفاية وبان
قوله لا يروي في هذا الباب الا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا
باسناد متصل الظاهر من حديث علي رضي الله عنه معني ما ذهب اليه مالك
والشافعي ومن قال بقولهم وفيه بيان موضع الخلاف حيث قال
ويجزي عن القعود ان يرد احدهم وقطع التنازع ان سوي بين الابتدا والرد
وجعل ذلك علي الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روي ابن جريج
هذا الخبر عن زيد بن اسلم بهذا المعني مكشوفا فقال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا مر القوم علي المجلس فسلم رجل منهم اجزا ذلك عنهم واذا
رد من اهل المجلس رجل اجزا ذلك عنهم قال ابو عمر روي في هذا الباب
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا يصح
بهذا المعني فيه شي غير ما ذكرناه انتهي وقوله الاجزا يختص بالواجب
اي عند جمع منهم الطحاوي فالخبر حينئذ صريح في المدعي من ان ذلك
السقوط في الرد الواجب والله اعلم **فصل** **قوله** وجب عليه
ان يرد عليه السلام اي وجب علي من ابتدي بالسلام او بالكتابة
او بالارسال الرد ويجب علي الرسول تبليغ السلام لمن ارسل به

اليه واداوقبل وبحله ان قبل تحمله فان رد ذلك فلا وكذا ان سكت اخذا من
قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين ان تظهر منه قرينة تدل
على الرضى فيجب او عدمه فلا قال بعضهم يجب على الموصي به تبليغه ومحله ان
قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بانه امانة اذ تكليفه الوجوب
بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر انه لا يلزمه قصده بل اذا
اجتمع به وذكر بلغه انتهى قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره اخرا نظر
بل الذي يتجه انه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء
الامانة ما امكن واجب ولا ينافي ما تقرر من ان الواجب في الوديعة التخلية
لا الرد لان ذلك محله فيما علم به المالك والا وجب اعلامه بقصده لمحله
او ارسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا انتهى بمعناه ثم يستحب للمرسل اليه
بالسلام ان يسلم ايضا على المبلغ كما يأتي في الفصل بعده وبدائه لان الخطاب
معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلا اجنبيا بين البدء
والرد فلا ينافي ما تقرر من اتصال الجواب بالابتداء باتصال الجواب
بالقبول **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عايشة الخ في السلاح
اخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتي اخرا **قوله** يا عايشة
هكذا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه في باب
من دعا صاحبه فنقص منه حرفا من طريق شعيب عن الزهري بلفظ يا عويش
هذا جبريل يقريك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسيأتي ذكر من خرج
كذلك زيادة على ذلك في باب ترخيم الاسم وهذا الاختلاف في ندائه صلى الله عليه
وسلم تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول اما على تعدد القصة وانه تكرر من جبريل
عليه السلام على عايشة تشريفها وابلغها صلى الله عليه وسلم كذلك كل مرة قال لها
صلى الله عليه وسلم يا عايشة ومرة قال يا عويش وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد
فلعله صلى الله عليه وسلم خاطبها اولا فكان لها شغل مانع من كمال توجهها
لما يلقيه اليها فاعاد الخطاب ثانيا فمرة باسمها الاصلي ومرة بتصغيره فنقل كل
من الطريقين احد الندائين وسكت عن الاخر نسيانا او لامر اقتضاه والله اعلم
وهذا الاحتمال الاخير يمكن جريانه في قول خديجة لورقة يا ابن عم كما عند البخاري
ومسلم في رواية يا عم كما عند مسلم في رواية اخرى اي انه خاطبته باحدهما فلم تر منه
التوجه لما تلقيه اليه فاعادت نداءه له باحد اللفظين المذكورين ليتوجه
خطابها ويسمع ما تلقيه اليه فروى كل من الراويين احد اللفظين ولعل
هذا احسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره الى الصواب ما عند البخاري
من قولها يا ابن عم وان قولها عند مسلم يا عم اي في احد روايته وهم لانه وان صح
انها قالته توقيرا لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالته
مرتين فتعين الحمل على الحقيقة انتهى وعلى ما ذكر فلا منافاة بين اتحاد القصة

والاتيان

والاتيان بكل من اللفظين اذ لعلها نادته مرتين ليتوجه اليها اتم التوجه تارة بما هو
الحقيقة من قولها يا ابن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها يا عم والله اعلم
قوله يقرا عليك السلام اي من تلقائه وقبله قال القرطبي في المفهم يقال
اقرأته السلام وهو يقريك السلام رباعيا بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت
يقرا عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي وهذه فضيلة عظيمة
لعايشة غير ان ما ورد من تسليم الله عز وجل على خديجة اعلا واغلا لان ذلك سلام
من الله وهذا سلام من الملك وقال المص في شرح مسلم في الحديث فضيلة
ظاهرة لعايشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه
بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي
يبلغه سلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام
في ورقة من غايب وجب عليه ان يرد السلام باللفظ على الفور اذا قراه وفيه
انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك
السلام اجزا على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه انتهى
قوله هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين الخ قال الحافظ بعد ان خرج
الحديث من طريق يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال
اخبرني ابي عن الشعبي ثنى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرا عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
هذا لفظ يحيى ولم يقل يزيد في روايته وبركاته واخرجه الشيخان من طرق عن
زكريا ليس فيها لفظ وبركاته واما قول الشيخ ووقع في بعض رواية الصحيحين
الخ فمدار الحديث فيها على الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلى الزهري وقد
اتفقا عليه من طريق شعيب بن ابي حمزة واخرجه البخاري من طريق معمر
من طريق يونس بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري
ولم يقع وبركاته الا عند البخاري في رواية يونس وفي رواية النعمان وساذكر
ايضاح ذلك ورواية الشعبي التي ذكرتها اخرجها احمد ومسلم وابو داود وابن
ماجه انتهى **قوله** وزيادة الثقة مقبولة اي مطلقا على الصحيح **قوله**
ووقع في كتاب الترمذي قال الحافظ هو كما قال يعني المص لكن وقع عند
الترمذي ايضا بدونها فانه اخرج الحديث في الاستيذان من طريق فضيل
وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته
واخرجه في الاستيذان ايضا من طريق معمر عن الزهري بدونها وجل من
رواه عن زكريا لم يذكرها ثم اخرج الحافظ من طريق البخاري عن ابي نعيم
ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه
وبركاته قال الحافظ اخرجه احمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن اسحاق

ابن راهويه عن ابي نعيم واخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري ايضا ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري ثنا ابو سلمة ان عايشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ اخرجه احمد عن ابي اليمان ومسلم عن الدارمي عن ابي اليمان والنسائي عن عمرو بن منصور عن ابي اليمان واخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري ايضا ثنا ابن مقاتل وابن محمد قال انا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة فذكره وقال الحافظ اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخاري بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب واما رواية يونس فوصلها البخاري في المناقب من طريق الليث واحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركاته ثم اخرج الحافظ بسنده الى النعمان بن راشد عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركاته من طريق معمر ايضا اخرجها البخاري في بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو في رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله اعلم انتهى كلام الحافظ قلت ووقعت زيادة وبركاته عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري اخرجه في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صرح كلام الحافظ انها ليست في طريق شعيب ولعل في النسخ اختلافا والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ويستحب ان يرسل السلام الخ اي كما يسن الاتيان به في الخطاب يسن ارساله للغايب وكذا يسن في صدر الكتاب ويجب على الرسول تبليغه كما تقدم لانه امانة ويجب اداء الامانة **فصل** قوله ويستحب ان يرد على المبلغ اي جزاء لحمل السلام اليه والرد على المبلغ ليس اجنبيا كما تقدم **قوله** فيقول عليك وعليه السلام بدا بالمبلغ مع ان السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه المخاطب وحسن ادب الخطاب تقتضي تقديم المخاطب على الغايب قال تعالى وبركات عليك وعلى امم ممن معك **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه النسائي في الكبرى عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن ابيه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي يقرا عليك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام قال الحافظ اخرجه ابو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن غالب القطان قال كنا على باب الحسن يعني البصري فاتى

رجل

رجل فذكره ولم يقل من بني نمير وقال الترمذي بعد ذكر حديث عايشة في الاستيذان وفي الباب عن رجل من بني نمير عن ابيه عن جده فاشار الى هذا الحديث واخرج الحافظ من طريق ابي نعيم في الحلية عن رجل من بني نمير الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع في هذه الرواية من بني تميم والماضي في الرواية الماضية من بني نمير اصوب والله اعلم **قوله** وهذا وان كان رواية عن مجهول قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لان من لم يسم يقال له مبهم والمجهول اذا اطلق يراد به من سمي ولم يرو عنه الا واحد ويقال ايضا لمن روى عنه اثنان واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد به حاله والله اعلم **فصل قوله** فينبغي الخ اي على سبيل الاستحباب في الابتداء **قوله** حتى يحصل الافهام الخ فيه تعليله ويصح ان يكون غائية **قوله** ولذا لو سلم عليه اصم الخ اي يجمع بين التلفظ والاشارة وجوبا ليحصل الافهام وقضية التعليل انه ان فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فمه لم تجب الاشارة وهو ما بحثه الاذرعي **قوله** لان اشارته قايمة مقام العبارة اي الا في بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالاشارة من الاخرس الى ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس واشار اليه **فصل قوله** لكن الادب والمستحب الخ قال الحافظ في الروضة الادب والسنة يشتركان في الطلب ويفترقان في ان طلب الادب دون السنة وسياتي في اخر كتاب السلام الذي تحرر فيه في الاصل الاشارة الى ذلك **قوله** فيه وجهان مبنيان على صحة اسلامه عندنا قضية هذا البناء ان يكون الراجح عدم وجوب الرد عليه لان الاصح عدم صحة اسلامه وسياتي بيان وجهه اواخر هذا الفصل وما نقل من اسلام صبيان وقبوله صلى الله عليه وسلم لذلك كان اول الاسلام ثم نسخ قاله البيهقي **قوله** قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ قال في المهمات ما ذكره المتولي من البناء قد خالفه فيه الشاشي واوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقالته انتهى **قوله** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اي سواء حيا لكم صبي او بالغ بل استدل الجمهور على وجوب الرد على المسلم وان كان كافرا لكن يختلف في صيغة الرد اخرج ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا لان الله تعالى قال فحيوا باحسن منها او ردوها واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال فحيوا باحسن منها للمسلمين او ردوها على اهل الكتاب ويوافقه حديث اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وقدمنا في كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوهم وابقي الكافر على ذلك لما ياتي

فيه واستدلت بعموم الاية من اوجب الرد على المصلي لفظا او اشارة او في نفسه
مذاهب والقول بان الاية في تشميت العاطس كما حكي عن مالك ضعيف
ترده الفاظ الاية اشار الى ذلك السيوطي في كتاب الاكليل **قوله** ولو سلم بالغ
على جماعة فيهم صبي الخ وجه القول الاصح ان القصد من مشروعية السلام
الاعلام بان كلا سالم من الاخر وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته والمقصود
بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت والصبي من اهل ذلك
فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه اهلا للمقصود بها دون فرض السلام ولا يبعد
في سقوط الفرض بصلاته وان كان نفلا كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه وفارق
الاعتداد بسلام الصبي عدم الاعتداد باسلامه لخطر الاسلام ولان النطق به
يستلزم الاخبار عن التصديق القلبي الذي هو الاصل والصبي لا يقبل اخباره
والغرض هنا التحية والامان وهو حاصل بلفظه وقول القاضي حسين
وكما لا يسقط به الفرض في الجنازة هذا راي لبعض اصحابنا وبنا عليه القاضي
عدم سقوط فرض الرد به والمعتمد في الجنازة السقوط بصلاته كما نبه عليه
الشيخ هنا احترازا بخلاف السلام فلا يسقط الفرض عن البالغين برده والفرق
ما ذكرنا وفي شرح الروض لو سلم على جماعة فيهم امراة فردت هل يكفي قال
الزركشي ينبغي بناؤه على انه هل يشرع لها الابتدا بالسلام فحيث شرع لها كفى
جوابها والا فلا ومثلها الخنثى فيما يظهر انتهى **قوله** الصحيح منها الخ نصه الشيخ
بها الاستدراك على ما قد يتوهم من كلامه نقله لكلام القاضي من عدم سقوط
فرض صلاة الجنازة بصلاته والله اعلم **فصل** **قوله** ثم لقيه خرج
به ما اذا لم يحدث تلاق بان دخل فسلم وجلس ثم اراد ان يسلم على صاحبه
الذي سلم عليه اولا ثانيا فلا يستحب كما صرح به الروياني **قوله** ويدل
عليه ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ بعد تخريجه من طريق
الامام احمد وغيره بمثل ما اورده المص ثم قال اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ووقع عنده وانما اختلاف في سعيد
ابن ابي سعيد المقبري فقال يحيى القطان فيه عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
وهي الطريق الذي اخرجه الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها
اخرجه احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائي خولف فيه يحيى
قال ابن خزيمة لم يقل فيه عن ابيه احد غير يحيى وكذا قال البزار قال الحافظ
وقد صحح الشيخان الطريقين فاخرجه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية ابي
اسامة واخرجه ابو داود من رواية ابي ضمرة ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر العمري
عن سعيد ليس فيه عن ابيه واخرجاه من طريق يحيى القطان فاخرجه البخاري
عن مسدد واخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن يحيى بن المثنى كلاهما عن
يحيى القطان وقال عن ابيه وكان سعيدا سمعه من ابيه عن ابي هريرة

ثم سمعه عن ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة وثبته فيه ابوه والى ذلك اشار الدارقطني
وقد جاءت القصة من حديث رفاعة بن رافع الانصاري قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى فلما قضى صلاته
جا فسلم فذكر مثله قال فلا ادري فعل ذلك مرتين او ثلاثا الحديث
قال الحافظ اخرجه ابو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ثم
اخرجه الحاكم من طريق اخرى عن رفاعة بن رافع قال بينما النبي
صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخل رجل كالبدوي فصلى
فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجه اخرجه الترمذي والنسائي قال
الحافظ وللحديث طرق فيها الفاظ زايدة قد استوعبتها في فتح الباري
وفيها ان اسم الرجل المذكور خلاد والله اعلم **قوله** في حديث المسيء صلاته
هو خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي الانصاري **قوله** فسلم عليه الخ قال
الزركشي في احكام المساجد هذه مسالة حسنة هي ان الداخل المسجد لو راى
فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاعة ان يشرع في التحية قبل السلام عليهم
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تاخير
سلامه الى بعد الصلاة انتهى بالمعنى **قوله** فصلى اي الصلاة الشرعية
ذات الركوع والسجود **قوله** [illegible] عليه السلام اي رد النبي صلى الله عليه
وسلم السلام عليه **قوله** فانك لم تصل فيه ان من اخل ببعض واجبات
الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا شرعا **قوله** فرجع فصلى ثم جا
فسلم فيه استحباب السلام عند اللقا ووجوب رده وانه يستحب
تكراره اذا تكرر اللقا وان قرب والظاهر انه حصل بينهما حايل او ما
بعد به مفارقا لمجلسه صلى الله عليه وسلم والا فلم يكن لاعادة السلام
مقتض والله اعلم واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن اسامة بن زيد
عن نافع قال كنت اساير رجلا من فقها الشام يقال له عبيد الله
ابن زكريا فحبستني دابتي تبول ثم ادركته ولم اسلم فقال الا تسلم
فقلت انما كنت معك انفا فقال وان لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا اسلم بعضهم على بعض
قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرات قال الكرماني ان قيل كيف تركه
صلى الله عليه وسلم مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم ياذن
له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة
فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ

في تعريفه لصفة الصلاة المجزية قال التوربشتي فان قيل لم سكت عن
تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه
اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا
وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه
انتهى قوله وروينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طرق
عن معاوية بن صالح منها عنه عن ابي مريم عن ابي هريرة ومنها عنه عن عبد
الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية
عبد الوهاب عن ابي الزناد واخرجه البخاري في الادب المفرد عن عبد الله
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة واخرجه ابو داود من
طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح قوله فان حالت بينهما شجرة الخ
قيد في المرقاة الخ بكونه كبيرا اي يحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث
الحث على افشاء السلام وانما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد انتهى وقضية
الحديث ان ما دام لم يحل بينهما حايل وكان بمرأى من صاحبه وان بعد لا يندب
السلام عند تفارقهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يعد في العرف مفارقة والا
فيندب عند تفارقهما وتلاقيهما والله اعلم قوله وروينا في كتاب ابن السني
قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن
انس قال وقد وقع لنا من وجه اخر عن انس التصريح فيه بالرفع ثم اخرجه ولفظه
عن انس قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتفرقت بيننا شجرة فاذا
التقينا يسلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة
الامر ثم اخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن ابي العيزار عن محمد بن سوقة
قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا لقي احدكم اخاه في النهار مرارا فليسلم عليه قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث غريب اخرجه ابو سعيد بن يونس في ترجمة ابراهيم يعني ابن
الجراح من تاريخ مصر من طريق احمد بن عبد المومن بهذا السند وذكر فيه
قصة لعقبة بن ابي العيزار والد يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك ويحيى
ابن عقبة ضعفوه انتهى فصل قوله قال به القاضي حسين
وصاحبه ابو سعيد المتولي كذا قال هنا وفي الروضة قاله المتولي وقاله ايضا
شيخه القاضي حسين ولا منافاة بين الامرين فكانه كان صاحب القاضي
حسين في الاخذ عن بعض الشيوخ وتلميذا له ومثل هذا كثير معروف والله
اعلم قوله فان كان احدهما بعد الاخر كان جوابا قال في شرح الروض
نعم ان قصد به الابتدا صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر
في الامداد عن غيره ايضا قلت وقضيته انه يكون جوابا في صورتي

قصد الرد وانتفا القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالاولى ان يجيب بغير سلامه
قوله وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب في الروضة هذا كلام الشاشي وتفصيل
حسن ينبغي ان يجزم به انتهى ويوجد في بعض نسخ الاذكار قلت ينبغي
ان كان جوابا في الحالين اي في حالتي الترتيب والمعية ولا يجب على احدهما الرد
بعد ذلك انتهى وفيه مخالفة لقوله هنا ان التفصيل هو الصواب ولقوله في
الروضة انه الذي ينبغي ان يجزم به والله اعلم والظاهر انه مما الحق بالكتاب
اذ لو كان منه لنقله عنه المتاخرون من الاصحاب والله اعلم بالصواب
وفي المرقاة في حديث الصحيحين في قصة ادم السابقة في باب فضل السلام
في قوله فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك هذا يدل على جواز تقديم
السلام في الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم لكن الجمهور على ان
الجواب بقوله وعليكم السلام افضل ولعل الملايكة ارادوا انشا السلام على
يقع كثيرا فيما بين الناس ويشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام لا ان يقعا
معا كما يدل عليه فا التعقيب وهذه مسيلة يغفل عنها اكثر الناس فلو التقى
رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل الجواب انتهى
فصل قوله قلت اما اذا قال عليك السلام او عليكم السلام الخ
اما فيه بفتح الهمزة وتشديد الميم وهي كما قال الدماميني حرف فيه معنى الشرط
صرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط انتهى وهي هنا مجردة عن التفصيل
كما نص عليه ابن هشام في المغني في اما زيد فمنطلق والله اعلم وقوله عليك اي اذا
كان المسلم عليه واحدا او عليكم اذا كان كذلك واتى بالافضل وقصده
هو ومن معه من الملايكة او كانوا جمعا والله اعلم قوله لانه يسمى سلاما
ولذا اجزاه في التحلل من الصلاة على الاصح وفارق عدم اجزا اكبر الله في التحرم
بانه لا يسمى تكبيرا قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف
في اسقاط الواو واثباتها والمتبادر ان الخلاف في تقدم عليكم على السلام
كما يشير اليه كلام الواحدي انتهى قوله ويحتمل ان يقال هذا لا يستحق
فيه جوابا الخ ويكون مدركه ما قاله المتولي من ان هذه الصيغة لا تصلح
للابتدا على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر انه سكت فيه عن جوابه
منه صلى الله عليه وسلم وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه
على المبتدي بهذا اللفظ قوله لما روينا في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الحافظ في فتح الباري في اول كتاب
الاستيذان قول النووي بالاسانيد الصحيحة الخ يوهم ان له طرقا الى
الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من اخرجه على ابي تميمة الهجيمي
رواية عن ابي جري وقد اخرجه ايضا احمد والنسائي وصححه الحاكم

انتهى **قوله** عن ابي جري بضم الجيم وفتح الرا المهملة الهجيمي بضم الها وفتح الجيم الاصبهاني
قال في لب اللباب نسبة الي بني هجيم بطن من تميم نزلوا محلة من البصرة فنسب
لذلك جماعة منهم الي المكان ومنهم الي القبيلة وقال ابن الاثير منسوب
الي الهجيم بن عمرو بن تميم وابو جري عداده في اهل البصرة ثم الحديث عند ابي
داود والنسائي عن ابي جري الهجيمي وعند الترمذي وعن جابر بن سليم قال
البخاري رضي الله عنه كما في السلاح **قوله** واسمه جابر بن سليم قال البخاري
انه الصحيح وكذا رجحه ابن عبد البر ايضا كذا في السلاح وخرجه الحافظ
بسنده عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو ابو جري
رضي الله عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
سكك المدينة وعليه ثوب قطري وهو بكسر القاف وسكون المهملة
فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل
السلام عليكم قالها مرتين او ثلاثا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح
اخرجه النسائي واخرجه الحافظ ايضا بسنده عن ابي غفار عن ابي تميمة
عن ابي جري قال قلت يا رسول الله عليك السلام قال لا تقل عليك السلام
تحية الموتى قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر
فدعوته كشف عنك واذا اصابتك سنة دعوته فاسهل لك فقلت اعهد الي
عهدا قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيا وان تكلم اخاك وانت منبسط
اليه واياك واسبال الازار فان اسبال الازار من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة
ارفع ازارك الي نصف الساق فان ابيت الي الكعبين وان امرؤ شتمك بما يعلم منك
فلا تشتمه بما تعلم منه فان وبال ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريجه حديث
صحيح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم مدارهم فيه على ابي غفار ثم منهم
من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه ومنهم من سمى ابا جري جابر بن سليم ومنهم من
سماه سليم بن جابر وهو في رواية عند الطبراني في حرف السين من معجمه واخرجه
الترمذي والنسائي ايضا من طرق عن خالد الحذا عن ابي تميمة عن رجل من
قومه ولم يسمه انتهى ملخصا **قوله** فان عليك السلام تحية الموتى قال
ابن القيم في كتابه بديع الفوايد هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن الواقع المعتاد
الذي جرى عليه السنة الشعرا والناس فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على
الدعا كما قال قايلهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ۔ ورحمته ما شا ان يترحما

وهذا كثير في اشعارهم من ان يذكروا الاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز
فضلا عن كونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح
انه صلى الله عليه وسلم قال في تحية الموتى السلام عليكم دار قوم مومنين
وفيه تقديم السلام وهذا اصح فوجب المصير اليه وقال اخرون بالفرق

بين سلام

بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه
وهولا كلهم انما اتوا عن عدم فهم مقصود الحديث اذ قوله عليك السلام تحية الموتى
ليس تشريفا واخبارا عن امر شرعي بل اخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله
لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نهيه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقل
مع اخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وان السنة تقديم لفظ
السلام على الظرف بعد مطلقا فيقال في الحي والميت السلام عليكم وكان
الذي تخيله القوم من الفرق بين الحي والميت ان الحي لما كان يتوقع منه الجواب
وان يقول عليكم السلام قدم السلام للمدعو به على المدعو له توقعا لقوله
وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعو له على الدعا وهذا
الفرق لو صح يقتضي التسوية بين الحي والميت في هذا المعنى فقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر اخيه
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه وهنا
نكتة لطيفة بديعة ينبغي التيقظ لها هي ان السلام شرع على الاحيا والاموات
بتقديم اسمه على المسلم عليهم لانه يدعا بخير والاحسن تقديم المدعو به اذا
كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وتاخيره اذا
كان شرا كقوله تعالى لا يلبس وان عليك لعنتي وسر ذلك والله اعلم ان الخير
لما كان محبوبا قدم ما يدل عليه لكونه تشتهيه النفوس ويلتذ به السمع
فيبدا السمع ذكر الاسم المحبوب فتشوف النفس لمن هو وعلى من يحل فياتي باسمه
فيقول عليك او لك فيحصل له من السرور والفرح مما يبعث على التحاب
والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعو عليه في الشر للايذان بتخصصه
بذلك فكانه قيل لك وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك والدعا
بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعي كان افضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يدعو فقال يا علي عم فان فضل
العموم على الخصوص كفضل السما على الارض انتهى ملخصا وقيل المراد فان
عليك السلام تحية الموتى انها تحية موتى القلوب ولا تفعلوها **قوله**
ويحتمل ان يكون هذا الحديث ورد في بيان الاحسن اي من قول السلام
عليكم ولا يكون المراد ان هذا اي عليكم السلام ليس بسلام اي بل هو سلام
وان كانت صيغته خلاف الافضل بل هي مكروهة كما قال الغزالي وكراهته
من حيث الصيغة لا من حيث ذاته ومما كان كذلك يجب الرد فيه كما سبق
وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الا ادعي لك ان تقول اذا ذكره الا ابتدا
بذلك فينبغي ان لا يستحق المسلم جوابا لا سيما اذا كان عالما بالنهي عن
ذلك لان عدم استحقاق الجواب انما هو عند كون المسلم عليه يكره اذا
السلام عليه لمعنى فيه كما سياتي ذكر بعضه اما اذا كان يطلب لكن اتي

المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله اعلم **فصل** **قوله**
والسنة ان يبدا بالسلام الخ فلو اتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم تحمل في
تكلم سهوا او جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتدا به ويترتب على فوات الابتدا
بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه **قوله** والاحاديث الصحيحة
وعمل سلف الامة وخلفها على وفق ذلك مشهورة قال الحافظ الاحاديث
الصحيحة ليس فيها شي صريح في ذلك انما هي وقايع احوال وسياتي منها قريبا
حديث اسامة بن زيد وحديث ام هاني وفي صحيح مسلم حديث ابي ذر
في قصة اسلامه **قوله** واما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي
الخ قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد اخره وقال لا تدعوا احدا
الى الطعام حتى يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ
وقد نقل الترمذي تضعيفه ايضا عن البخاري قال في المشكاة رواه
الترمذي وقال هذا حديث منكر وقال التوربشتي لان مداره على عنبسة
ابن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عنه محمد بن زاذان وهو منكر
الحديث انتهى قال الحافظ وقد وجدت له شاهدا بسند جيد من حديث
ابن عمر ثم اخرجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بداكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الحافظ بعد تخريجه حديث
غريب اخرجه ابن السني ورجاله من اهل الصدق ولكن بقية بن ابي الوليد
احد رواته مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن ابي رواد
وحفص تركوه ومنهم من كذبه به اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد
العزيز ضعفه بعضهم بسبب الارجاء ولا يقدح فيه عند الجمهور انتهى **قوله**
السلام قبل الكلام اي لانه تحية يبدا به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد ٧
فانها قبل الجلوس وتفوت به وقد روى القضاعي عن انس مرفوعا السلام
تحية لملتنا وامان لذمتنا **فصل** **قوله** الا ابتدا السلام افضل
اي لما ذكره الشيخ ولحديث السلام اسم من اسما الله تعالى وضعه الله تعالى في
الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه
كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد
عليه من هو خير منهم واطيب قال في المرقاة رواه البزار والبيهقي عن ابن
مسعود انتهى وفي الباب احاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثنى
من قولهم الفرض افضل من النفل وقد جمع الحافظ السيوطي صورا من ذلك في قوله

الفرض افضل من تطوع نافل   حتى ولو قد جا منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا   بالسلام كذاك ابرا معسر

وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسالة رابعة في بيتين هما

الفرض

الفرض افضل من نفل وان كثر   فيما عدا اربعا خذها حكت دررا
بدء السلام اذان مع طهارتنا   قبيل وقت وابرا المعسرا

وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعليل الافضلية في كل منها فقال

اربعة مسنونة اذ تفعل   افضل من فعل الفرض يكمل
اولى تلك البدء بالسلام   افضل من رد له تمام
والثاني فالاذان للمقامه   افضل من تادية الامامة
والثالث الابرا للمكاتب   افضل من ايتانه للواجب
والرابع الابرا لما اعسره   افضل من انظاره للميسرة
كذا اتت عنهم منقولا   من غير ان يوجهوا التفضيلا
ان الذي يبدا بالتحية   للاختصاص بمزيد رحمة
على الذي اجابه خمسماية   تسع وتسعون له مهناة
وللذي اجاب فردا واحدة   لقبل الاخبار بذاك واردة
وكون من اذن ذا تامين   ومن يوم خص بالتضمين
والسر في ثالثة واخره   براة الذمة دنيا واخره
وانما يظهر فضل ما فضل   بكثرة الاجر سوى اصل حصل

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اي حديث ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام اخرجه
الشيخان والترمذي وانما كان خير المتقاطعين من بدا بالسلام لما فيه من قطع
القطيعة واما تحط النفس وغرضها والاقبال على جبر الخاطر وازالة الشحنا
من البين والله اعلم **قوله** وروينا في سنن ابي داود قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث حسن واخرج احمد من وجه ضعيف عن ابي امامة بلفظ من بدا
بالسلام فهو اولى بالله ورسوله **قوله** ان اولى الناس اي اقربهم من رحمة وقال
الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله تعالى من بدا بالسلام وفي
الكشاف في قوله ان اولى الناس بابرهيم اي الذين خصهم به واقربهم منه انتهى
قوله من بداهم بالسلام اي لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من اهل
الايمان وفي شرح السنة للبغوي عن عمر بن الخطاب قال مما يصفي لك ود
اخيك ثلاث ان تبداه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمايه اليه وان
توسع له في المجلس مع ما فيه من التواضع واماتة النظر الى النفس واماتة حظها
من العلو خصوصا عند بذل السلام لمن لا يعرفه الانسان ولا يرجو منه شيا
والله اعلم **قوله** قال الترمذي حديث حسن قال الحافظ اخرجه
الترمذي من طريق سليم بن عامر عن ابي امامة هكذا وفي سنده زيد بن سنان
وهو ضعيف وقد اخرجه احمد [illegible] اخر ضعيف ايضا عن ابي امامة

وسبق لفظه انتهى **فصل** الاحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها
والتي يباح **قوله** واما احوال تاكده واستحبابه اي استحباب المؤكد بدليل قوله
فيما ياتي اما الاحوال التي يكره فيها او يخف يعني استحبابه الخ **قوله** وقد قدمنا
في الجنائز كيفية السلام على الموتى اي بان يقول السلام عليكم اهل قوم مومنين
او يقول السلام على اهل الديار من المومنين **قوله** او يخف اي اصل الاستحباب
فيكون سنة ملحقة بالاداب **قوله** اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول
او الجماع او نحوهما يكره ان يسلم عليه بالبنا للمفعول وعليه نايب الفاعل
هذا هو الاحسن وكره ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر
على قضا الحاجة من ان مكالمته بعيدة من الادب والمروة فلا يلايم ذلك
ايجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان للمواضع التي يكره فيها ابتدا
السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة في اوايل الكتاب **قوله**
او كان في حمام عللت الكراهة باشتغاله بالاغتسال او بانه ماوى الشياطين
وقضية الاولى ندبه على غير المشتغل بشي وقضية الثانية عدم ندبه على
من فيه ولو مسلخه ويوجه الاول بان كونه ماوى الشياطين لا يقتضي كراهة الرد
عليه الا ترى ان السوق محلهم ايضا ويسن السلام على من فيه ويويد ذلك ما في
الفتح للحافظ قال ابن دقيق العيد واحتج من منع السلام على من في الحمام
بانه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال
وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب انتهى **قوله**
ولو سلم هو بالبنا للفاعل وفاعله المستتر يعود الى المسلم المفهوم من قوله لم يسلم
عليه اي لو سلم المسلم على المشغول بقضا الحاجة لم يستحق جوابا لتقصيره
بمكالمة من مكالمته بعيدة عن الادب والمروة ومكارم الاخلاق والفتوة
قوله ومن ذلك من كان ناعسا او ناعسا اي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام
على من قام به من كان نايما او ناعسا قال في شرح الروض الضابط كما قاله الامام
ان يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروة القرب منه فيها فيدخل فيها النايم
والخطيب وللمصلي وغيرهم **قوله** او مودنا في حال اذانه اي فلا يجب
وفارق القراة بانه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في اثنايه وفارق
التلبية بانه فيها يودي الى اللبس فيخل بالاعلام المقصود من الاذان بخلاف
التلبية نعم يسن له ان يجيب بعد تمام الاذان والاقامة **قوله** ومن
ذلك اذا كان ياكل الخ الشرب كالاكل كما في التعليقة وفي الروضة للمص
قال القاضي ابو محمد والمتولي لا يسلم على مشتغل بالاكل وراى الامام حمل
ذلك على ما اذا كانت اللقمة في فمه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر
الجواب في الحال اما اذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه
المنع **قوله** اما السلام في حال خطبة الجمعة الخ المعتمد انه يجب الرد وان

كان السلام

كان السلام مكروها كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما
تقدم ان مكالمته لا تليق بالمروة بخلافه هنا فانه ليس كذلك ومن ثم وجب الرد
هنا وان لم يشرع السلام لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم **قوله**
ولا يرد عليه اكثر من واحد اي ولا ينبغي غير ذلك والظاهر انه يسلم عليه اي باللسان
وجوبا قال الاذرعي اذا انصف القاري بما ذكره المص في الداعي من قوله
فاما اذا كان مشتغلا بالدعا مستغرقا فيه الخ فهو كالداعي بل اولى لاسيما
المستغرق في التدبر انتهى وكانه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المص
فيما ذكر حيث قال في نكته على الاذكار ما قاله الشيخ في القاري بانه ياتي في
حقه نظير ما ياتي في الداعي لان القاري قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما
يقراوه ثم اعتذر عنه بان الداعي يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه
طبعا والقاري انما يطلب منه التوجه شرعا والوساوس مسلطة عليه ولو فرض
انه يوفق للحالة العلية فهو نادر انتهى ولا يخفى ان التعليل الذي ذكره الشيخ
من تفكر الداعي ياتي نظيره في القاري انتهى كلام الفتح قلت ولكن منع
جريان التعليل الذي ذكره المص في القاري بان توجه ذاك لما كان طبعا
تكدر حاله بما يصرفه عنها ولا كذلك القاري لانه مامور بالتوجه شرعا
وقد جرى ابن حجر الهيتمي في تحفته على ما اومى اليه كلامه من اعتبار عدم
الاستغراق في القراة وعدم التكدر بذلك حيث قال رحمه الله المص ندبه على القاري
وان اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه اخذا مما مر انه في متدبر لم
يستغرق في التدبر قلبه والا وقد شق عليه لم يسن ابتدا ولا جواب له لانه
الان بمنزلة غير المميز بل ينبغي فيما لو استغرقه هم كذلك ان يكون حكمه ذلك
انتهى **قوله** والاظهر عندي انه يكره السلام عليه اي فلا يجب عليه الرد وقد
ورد من شغل متوجها الى الله تعالى ادركه المقت في الوقت **قوله** اما الملبي
في الاحرام افهم التقييد انه لا يكره السلام عليه فيها في غير الاحرام وهو كذلك
لعدم مشروعيتها **قوله** رد باللفظ اي استحبابا وتاخيره الى فراغها احب
كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القاري
بانه مفوت لشعارهما بخلافه وبين الندب في التلبية وعدمه للمؤذن
بانه قد يخل بالاعلام المؤدي الى لبس بخلافه فيها **فصل** **قوله**
اما المشتغل بالبول ونحوه اي كالمشتغل بالجماع **قوله** فيكره له كراهة تنزيه
اخرج الشافعي بسنده ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فرد عليه وفيه انه اخبره انه ان عاد الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز
وسبق في باب كراهة الذكر على قضا الحاجة اول الكتاب مزيد لهذا المقام
قوله واما المصلي فحرام عليه ان يقول وعليكم السلام اي اذا كانت الصلاة
فرضا لانها التي يحرم قطعها او نفلا واراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما

فيه من تعاطي العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة
اذا اورد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه فعن الشافعي نص انه لا يبطل لانه لا يرد
حقيقة الخطاب بل الدعا انتهى قوله وان كان جاهلا او معذورا لقرب اسلامه
او لبعد داره عن العلما قوله لم تبطل على اصح الوجهين ففي الحديث ان انسانا
عطس فشمته بعض من كان حديث عهد باسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم
بابصارهم فقال واثكل امياه ما لكم تنظرون الي الحديث فقال له صلى الله
عليه وسلم بعد تمام الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم
ينقل انه امره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور
ونحوه والحديث عند مسلم وغيره قوله اما الموذن فلا يكره له اي ولا يسن له
ذلك في اثنا الاذان وان كان يسيرا نعم ان فعله عقبه فهو احسن كما تقدم

باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لامر عارض ومن لا يطلب الرد عليه
كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا يرد عليه
لذلك ولو سلم لم يجز لها رد السلام الجواب ولم تسلم هي عليه ابتدا اي يحرم
على الشابة ابتدا الاجنبي بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بان
ابتداها وردها يطمعه فيها اكثر بخلاف ابتدايه ورده والخنثى مع الرجل كامراة
ومع المراة كرجل في النظر فكذا هنا قوله اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها او
عليهم فتنة فان خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النسا وسلام الرجال
على المراة هذا ما افهمه اطلاقه وليس بواضح في الاولى فقد اطلق الاصحاب
جواز سلام جمع النسا على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداوهن به
ويجب الرد على احداهن حينيذ وعللوه كما في التحفة لابن حجر بانه لا تخشى فتنة حينيذ
ومن ثم حلت الخلوة بامراتين انتهى وكانه لم ينظر لتوهمها اكتفا بكون ذلك ليس
مظنة ذلك غالبا اذ النسا عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالبا
ولا كذلك المراة مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الامن من الفتنة
والله اعلم وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النسا وعكسه قوله روينا
في سنن ابي داود الخ سبق تخريجه والكلام على بعض ما يتعلق به في باب كراهة
الاشارة بالسلام قوله فالوى بيده بالتسليم اي اشار بها وتلفظ بالسلام
اعمالا للروايتين كما سبق بيانه قوله وروينا في كتاب ابن السني قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح الا جابر وهو ابن
يزيد الجعفي فهو ضعيف اخرجه ابن السني عن ابي يعلى والحافظ اخرج الحديث
من طريق ابي يعلى ايضا قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة
وكسر الجيم من ولد انمار بن نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل
هي اب او ام نسبت القبيلة اليها كذا في المفهم للقرطبي وفي التهذيب

للمص بجيلة بنت انمار بن اراش نسب اليها القبيلة وفي الاستيعاب
لابن عبد البر يختلفوا ان بجيلة امهم نسبوا اليها وهي بجيلة بنت صعب
ابن علي بن سعد العشيرة انتهى وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى ابا عمرو
وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل وافدا يطلع عليكم خير
ذي يمن كان على وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد
الله يوسف هذه الامة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتاكم كريم قوم فاكرموه وقال له عمر رضي الله عنه ما زلت سيدا في الجاهلية
والاسلام وبسط له صلى الله عليه وسلم ثوبا ليجلس عليه قال في المفهم اسلم
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ومثله في الاستيعاب
وعبارته اسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جرير اسلمت قبل موته باربعين يوما ونقله نحوه ابن الاثير في اسد الغابة لكن
يشكل عليه حديث الصحيحين عنه رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة استنصت لي الناس اورده بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين
العامري في الرياض وعزاه المص في التهذيب لذلك لكن لم ار فيه قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم الخ ولعل اسقاط لي وقع من قلم الكاتب ثم رايتها
ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من صحيح البخاري وفي كتاب الايمان من
صحيح مسلم وقد احسن صاحب الرياض حيث قال اسلم في السنة العاشرة اي التي
وقعت حجة الوداع فيها ثم رايت الحافظ الذهبي قال في كتابه تهذيب الكمال
اسلم سنة عشر في رمضان انتهى وهذا واضح جلي لا يخالفه شي من الاخبار
والله اعلم بحقيقة الحال قال السيوطي في التوشيح ادعى بعضهم زيادة لفظ
له لان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد
بان البغوي وابن حبان قالا انه اسلم قبلها في رمضان واللفظة ثابتة في
الامهات القديمة فتقدم انتهى نزل جرير الكوفة بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتخذ بها دارا ثم تحول الى قرقيسيا ومات بها سنة اربع
وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك
ابن قيس على الكوفة لمعاوية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل
ماية حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة ومن فضايله
ما في الصحيحين عن جرير قال كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له ذو الخلصة
والكعبة اليمانية فنفرت اليه بماية وخمسين فارسا من احمس فكسرناه وقتلنا
من وجدنا عنده فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فدعى لنا وفي رواية قال
انطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشره
وانه تركوها كالجمل الاجرب فبرك صلى الله عليه وسلم على خيل احمس
ورجالها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المص في التهذيب ومن مستطرفات

مناقبه رضي الله عنه انه اشترى له وكيله فرسًا بثلاثمائة درهم فراها جرير فتخيل
لها انها تساوي اربعمائة درهم فقال لصاحبها اتبيعها باربعمائة درهم قال
نعم ثم تخيل انها تساوي خمسمائة درهم فقال اتبيعها بخمسمائة درهم ثم بسبعمائة
ثم بثمانمائة فاشتراها بثمانمائة انتهى وسببه انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المص في شرح مسلم
وفي تهذيب التهذيب للكمال للذهبي كان جرير اذا اشترى الشي قال لصاحبه
تعلم والله ان الذي اشترينا منك احب الينا من ثمنه **قوله** وروينا في صحيح البخاري
الخ هذا اللفظ في احدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه الينا
وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قال الحافظ اخرج مسلم من الجملة
الاخيرة مقتصرا عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد ايضا قال كانت
فينا امراة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة
من شعير تطحنها وفي اخره وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ
اخرجه الاسماعيلي وابن حبان **قوله** من اصول السلق بكسر السين المهملة واسكان
اللام بعدها قاف بقل معروف **قوله** فتطرحه اي المأخوذ اي تطرح السلق
قال الكرماني في الحديث الايثار بالقليل الحقير وفيه السلام على المراة الاجنبية
وفيه قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها انتهى **قوله** وروينا
في صحيح مسلم الخ قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه مسلم وابن حبان قلت
ورواه البخاري ايضا كما ياتي في كتاب الاستيذان للمص والحديث عند الترمذي
والنسائي ثم في هذا الخبر بطرقه انها جاءته وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بامكان وقوع
كل فمرة كان ببيتها ومرة ذهبت اليه اويقال انه كان في بيتها ولا ينافيه كون
فاطمة عنده تستره اويقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم
سكن فيه والاخر سكناها فالاضافة اليها باعتبار ما لكيتها واليه باعتبار سكناه والله اعلم
قوله عن ام هانئ اي بهمزة اخره قال المص في التهذيب لا خلاف فيه بين اهل اللغة
والاسماء كلهم مصرحون به وهي بنت ابي طالب اخت علي لابويه واسمها فاختة
حكاه ابن الاثير وقال المص انه المشهور كما سياتي وقيل هند اسلمت عام الفتح
وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمرا وهانئا ويوسف وجعدة روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيما قبل ستة واربعون حديثا اتفقا منها على
واحد وخرج حديثها الجماعة وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة
وعروة وطايفة ماتت في زمن معاوية **قوله** يوم الفتح اي فتح مكة وكان في
رمضان من السنة الثامنة من الهجرة **قوله** الحديث وفيه فقال من هذه
فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الحديث في قصتها مع
اخيها علي لما اراد قتل من اجارته وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قال المص في الحديث سلام المراة التي ليست بمحرم
على الرجل بحضرة محارمه قولها ام هانئ بنت ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني
الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استاذن
يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسم يعرفه به المخاطب
وقوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ فيه استحباب قول الانسان
لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا
صادفت رحبا اي سعة انتهى **فصل قوله** واما اهل الذمة كذا
ترجم هنا والاحاديث وترجم غالب الاصحاب السلام على اهل الكتاب
الشامل لاهل الذمة وذوي الحرابة والله اعلم ثم رايت في التحفة لابن حجر
تحرم اي الجواب لمن رد عليه نحو حربي او مرتد وذلك مؤيد لما ترجم به المص مبين
ان لفظ اهل الكتاب او اليهود او النصارى الوارد في الاخبار من العام
المراد به الخاص **قوله** فقطع الاكثرون بانه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الخ
قال العلوي وفي الشامل في الوليمة لا يجب رد السلام على اهل الذمة
انتهى والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على قوله وعليكم **قوله**
وقال اخرون ليس بحرام الخ قال المص في شرح مسلم وهذا ضعيف لان
النهي للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم انتهى فان سلموا اي اهل الذمة على
مسلم قال اي المسلم وجوبا في الرد وعليكم قال المص في شرح مسلم دليل تحريم
ابتدائهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ودليل
وجوب الرد قوله في الحديث الاخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه من مذهبنا قال
به اكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقيني والاذرعي والزركشي يسن الرد
عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا اي اهل الذمة ما اذا سلم الحربي وفي
معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم انفا **قوله** وحكى اقضى القضاة
الماوردي الخ في شرح مسلم للمص وذهبت طايفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروي
ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي
لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم احاديث
افشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤوا اليهود والنصارى
بالسلام وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به لضرورة او حاجة او سبب
وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان
تركت فقد ترك الصالحون **قوله** وحكى الماوردي الخ قال للمص في
شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للاحاديث **قوله** وروينا في صحيح مسلم
الخ قال الحافظ بعد تخريجه لكن اخرجه بلفظ واذا لقيتموهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقها اخرجه احمد ومسلم وابو عوانة في صحيحه انتهى
قال في المرقاة وكذا اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** لا تبدؤوا اليهود

والنصاري بالسلام اي لان الابتدا به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا
لا يجوز توادهم وتحابيهم بالسلام قال تعالي لا تجد قوما يومنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله الاية قوله فاذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروه الي اضيقها قال المص قال اصحابنا لا يترك للذمي
صدر الطريق بل يضطر اي يلجا الي اضيقها اذا كان المسلمون يطرقون
فان خلت الطريق عن الزحمة اي اما بالفعل واما بان يومر بالعدول
عن وسط الطريق الي احد طرفيه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع
في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه انتهي قوله وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم الخ هكذا هو عند الشيخين واخرجه احمد والنساي كلهم من
طريق شعبة بهذا اللفظ قال قولوا وعليكم واخرجه ايضا من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن انس قال قال صلي الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه بغير واو
انتهي من كلام الحافظ ملخصا في شرح مسلم للمولف جاءت الاحاديث
التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات
اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن انس بهذا اللفظ رواه احمد
والشيخان والترمذي والنساي وفي بديع الفوايد لابن القيم قال الخطابي
المحدثون يروونه بالواو وقال ابوداود وكذا رواه مالك عن ابن دينار
وكذا رواه الثوري فقال وعليكم واخرجه الترمذي والنساي كذلك
انتهي وحديث مالك الذي ذكره ابوداود اخرجه البخاري في صحيحه
وحديث سفيان متفق عليه وما اشار اليه الخطابي من ان ابن عيينة رواه
بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النساي في سننه اشار اليه الحافظ
وسياتي لهذا المعني مزيد قوله وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر الخ قال
في السلاح خرج حديث ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم
اليهود فانما يقول احدهم السام عليكم فقل وعليك الجماعة الا ابن ماجه
وفي رواية للنساي فقل عليك بغير واو انتهي وقال الحافظ بعد تخريجه
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار
هكذا اي باثبات الواو في وعليك وكذا رواه باثبات سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار ورواه يحيي بن يحيي عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه
عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المولف ان مسلما اخرج الحديث
مع انه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك فاخرجه بغير واو
الترمذي والنساي ايضا واخرجه الحافظ من طرق اخري والسام
قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه يسامون دينكم ورواه

غير السام

غير السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضي لان الموت مضي
انتهي قيل وهذا المعني غير مذكور في القاموس انما فيه سوم فلانا خلاه ولعله
اقرب ماخذ للمعني انتهي قال المص في شرح مسلم علي اثبات الواو في معني
قوله وعليكم وجهان احدهما انه علي ظاهره اي ان السام الذي هو الموت
علينا وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا اي كلنا نموت وعليه فالواو
عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض انه اذا علم التعريض
بالدعا علينا فالوجه ان يقدروا قول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه
ولا يكون وعليكم عطفا علي عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعايهم
ولذا جا في الرواية بغير واو انتهي وظاهر كلام المص انها للعطف وان علم انهم
عرضوا بالسلام مريدين به الموت ولا ضرر في تقرير دعايهم به والله اعلم الثاني
ان الواو هنا للاستيناف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم اما من
حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلما منهم ابن
حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في
اكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف
وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة
يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو وصار
كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضي المشاركة معهم فيما
قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان كما صحت به
الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت
وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو انتهي وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابي
ما لفظه وقال غيره اما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة
وهي الملالة اي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه انتهي وجمع في الحرز
بجمع اخر وهو حمل حذف الواو علي صدوره منه صلي الله عليه وسلم عند قولهم
السام عليك واثباتها علي صدوره منه صلي الله عليه وسلم عند قولهم السلام
عليك واراد به لهم السلامة الدنيوية بنا علي حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر
من اطلاق الاية القرانية واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهذا
للمسلمين اوردوها وهذا لاهل الكتاب والله اعلم بالصواب وفي بديع
الفوايد لابن القيم في ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة علي ان هذا
الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره فادخال
الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا في الخبر اذا قلت غفر الله
لك فقيل ولك وكان المعني ان هذه الدعوة بعينها مني لك فلو قلت
لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بان الدعا الثاني هو الاول بعينه
فتامله فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت

في الصحيح والسنن وقال التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى
الدعا لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعا
علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش
واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك
السلام والرد باحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد باقل من قولنا وعليك واما الرد
بغير الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه انتهى وفي بديع الفوائد ايضا انما اقتصر
في الرد على اهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك متضمن للرد فهو مماثل
لقول المسلم السلام عليك ولم يرد فيه السلام لانهم ربما كانوا يحرفونه
ولا يعدلون فيه وربما كانوا يسلمون سلاما صحيحا غير محرف ويشتبه الامر
على السامع ندب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه
ولم تشرع فيه الجملة التامة اما لانها تتضمن من التحريف مثل ما قالوا
ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية اهل الاسلام واما ان يرد
سلاما صحيحا غير محرف مع كون المسلم محرفا للسلام فلا يستحق الرد
الصحيح فكان العدول الى المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع ما فيه من
السلامة من تحريف ذكر الله تعالى والحاصل ان عليكم يكفي في مقصود
الجواب ولما زيد المسلم السلام تكميلا للعدل ودفعا لان يتوهم ارادة غيره انتهى
بالمعنى وهو بديع نفيس والله اعلم قوله فيقول له رد على سلامي اي ومثله
استرجعت سلامي قال في شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في ذلك قال
في المرقاة ولا باس بمثل هذا للمبتدع او للمباغض او المتكبر الذي لم يردوا عليه السلام
انتهى والمقرر انه اذا لم يرد عليه فيستحب لمن ابر المسلم عليه بقوله اسقطت
عليه حقي ليبر امر حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا ان اصحابنا لم ار عنهم
النقل بذلك والله اعلم وسياتي في الاصل قريبا حكم المبتدع في ابتدائه
بالسلام والرد عليه قوله روي ان ابن عمر الخ قال الحافظ لم يذكر المص من
خرجه وقد وجدته في جامع ابن وهب واخرجه البيهقي في شعب الايمان
من طريقه عن السري بن يحيى عن سليمان التيمي ان ابن عمر مر برجل فسلم
عليه فقيل له نصراني فرجع اليه وقال رد على سلامي فقال قد رددته عليك
فقال له ابن عمر اكثر الله مالك لكن الاولى انه يهودي وفي هذه انه نصراني
وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلهما واقعتان انتهى قوله هل يستقيله
اي بان يقول له رد على سلامي مثلا او لا قوله وقد روينا في موطا مالك
الخ قال الحافظ وقع ذلك في الرواية التي سقتها عن يحيى بن يحيى قال
وسيل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك قال لا
انتهى قوله وفي المسئلة احاديث كثيرة قال الحافظ منها حديث عائشة

في الصحيحين

في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا
السام عليك ففهمتها الحديث وفيه الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم
لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو واخرجه البزار
من وجه اخر عن انس فيه زيادة وقال في روايته السام عليكم اي بالهمز اي
تسامون دينكم وفي اخره قد قلت عليكم اي عليكم ما قلتم هكذا في نفس
الحديث ويغلب على الظن ان التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة لكن
الادراج لا يثبت بالاحتمال والعلم عند الله واصل حديث انس في الصحيح
ثم اخرجه الحافظ عن انس قال اتى رجل من اهل الكتاب فسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال عمر الا اضرب عنقه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم
وقال بعد تخريجه اخرجه احمد وفي رواية بعد قوله اضرب عنقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن
شعبة ووقع في روايته فقالوا الا نقتله ولم يسم عمر ومنها في حديث
زيد بن ارقم عند الطبراني في المعجم الكبير ويستفاد منه ان اسم اليهودي
الذي سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن ارقم قال بينا
انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة
ابن الحارث فقال السلام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه
ومنها حديث انس كما سبق ومنها حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم
فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت ورددتها
عليهم انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريجه
من طريق الامام احمد وغيره اخرجه مسلم ومنها حديث ابي بصرة
بفتح الموحدة وسكون المهملة وابي عبد الرحمن الجهني ذكر ذلك الترمذي
عقب حديث عائشة حيث قال وفي الباب الخ قال الحافظ هو
حديث واحد اختلف على بعض رواته في صحابيه ثم اخرجه الحافظ عن ابي
بصرة الغفاري واسمه حميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى يهود فمن انطلق منكم معي
فلا يبداهم بالسلام فلما جيناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ
بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث صحيح اخرجه احمد والنسائي ووقع
عنده وعند احمد في رواية بعد قوله بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير اليزني عن
مرثد بفتح اوله والمثلثة بينهما مهملة ساكنة عن ابي بصرة ثم اخرج
الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة قال فذكر الحديث بتمامه اخرجه

محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب فاختلف عليه في صحابيه فوافق الجماعة تارة وخالفه اخرى ثم
اخرج الحافظ حديث عن مرثد بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الجهني رضي
الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى اليهود
فلا تبدوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ثم قال اخرجه ابن
ماجه ومحمد بن الربيع ايضا والطحاوي تنتهي طرقهم الى ابن اسحاق بالسند
المذكور قال ابو جعفر سالت يوسف عن ابي عبد الرحمن فقال لا اعرفه
ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به الى ان المشهور بهذا السند ابو
بصرة الغفاري كما تقدم وقال ابو القاسم بن عبد الحكم في كتاب فتوح
مصر هذا خطا وانما هو ابو بصرة كما تقدم قال ابن لهيعة والليث وغيرهما
عن يزيد بن ابي حبيب واخرجه الحافظ ايضا من طريق ابن ابي اسحاق
عن يزيد عن ابي الخير عن ابي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة اولا ثم قال
الحافظ فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين والا فهي شاذة لمخالفة العدد
الكثير عن ابن اسحاق والمراد من قوله فهي اي رواية ابن اسحاق الخبر من
حديث ابي بصرة شاذة فان الرواية عنه انما روي الحديث من جهته
من حديث ابي عبد الرحمن قال الحافظ ورواه من جهته من حديث ابي
بصرة الطبراني قال الحافظ واخرجها محمد بن الربيع عن القطان ايضا
فلم ينفرد بها الطبراني انتهى قوله ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم قال
تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والامة مثله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم قوله ومنهيون عن ودهم قال
تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية وفي التحية المذكورة اظهار للتوادد فدخلت تحت الوصف
الذميم اي موادة الكفار قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله فالسنة ان يسلم ويقصد المسلمين
اي يقصد اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثنا الذمي من المسلم
عليهم وظاهر عبارته ان هذا القصد سنة وبمثل ذلك عبر في الروضة لكن
في شرح الروض ويستثنيه اي الذمي وجوبا ولو بقلبه ان كان بين المسلمين
وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته هنا موافقة لذلك بان يرفع ويقصد
المسلمين على الاستيناف فيكون خارجا عن الاستحباب المقصور على
ما قبله والله اعلم قال ابن العربي ومثل ما ذكر في اخلاط المسلمين والكافر
ما اذا مر بمجلس فيه اهل السنة والبدعة او بمجلس فيه عدول وظلمة
او بمجلس فيه محب ومبغض انتهى قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم

الخ واخرجه

الخ واخرجه ابن السني ايضا وذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فمر بمجلس فيه
ابن ابي وقوم من المومنين قوله اخلاط من المسلمين الخ بفتح الهمزة جمع خلط
وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الانواع يختلطون غير متميزين
قوله عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي
وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب او
للتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف اليهود على المشركين
قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال المص فيه جواز الابتدا
بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار اي وقد قصد المسلمين وهذا مجمع عليه
قوله اذا كتب كتابا الى مشرك اي اراد ان يكتب والمراد من المشرك في العبارة
الكافر بانواعه لا ما يقابل اهل الكتاب قوله ما رويناه في صحيحي البخاري
ومسلم رويناه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب قال انطلقت
في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا بالشام
اذ جي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فذكر القصة الى
ان قال فقراه وفي رواية فامر به فقرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المص في كتابه صلى الله عليه وسلم
جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعث الكتاب
مع دحية فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم
والمراد بحمد الله ذكر الله تعالى وقد جا في رواية بذكر الله وهذا الكتاب
كان ذا بال بل من المهمات العظام وبداءته بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز
ان يسافر الى ارض العدو بالاية والايتين ونحوهما وان يبعث ذلك الى الكفار
وانما نهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا
محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث
والكافر مس اية او ايات يسيرة مع غير القران ومنها ان السنة في المكاتبة
والمراسلة بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى
عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر بن النحاس في كتابه
صناعة الكتاب قال العلما يستحب ان يبدا فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى
فيه احاديث كثيرة واثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلما لانه اجماع الصحابة
قال وسوا في هذا التصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في ان
يبدا بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان بن فلان ثم روى
باسناده الى زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية وعن محمد بن

الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختياني انه لا باس بذلك قال واما العنوان
فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز
قال وهذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلما من الصحابة والتابعين قلت في
المرقاة روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب احدكم
الى احد فليبدا بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه صلى الله عليه وسلم الى معاذ
ابن جبل يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى معاذ بن جبل الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان الواو لمطلق الجمع او كان
من سليمان في العنوان انتهى بمعناه ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع
فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال صلى الله عليه وسلم الى عظيم الروم ولم يقل ملك الروم
لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم الاسلام ولا سلطان لاحد الا من ولاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه
وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع
من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد
امر الله بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري
الالفاظ الجزلة في المكاتبة انتهى قوله فقد روينا في صحيح البخاري عن
انس الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ
المذكور سواء اخرجه احمد والنسائي وزاد احمد في رواية اخرى انه كان
يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال في اخره صلوا على اخيكم ويستفاد منها
اسعاف عن قرب قال الحافظ وحدث النصريح بذلك في رواية فساقها
باسناده الى ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ثابت اظنه عن انس قال
قال كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد قوله اطع ابا القاسم فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم هلك الغلام فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بانه مثل ما تقدم سواء قال الحافظ والحديث
عند احمد عن مومل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه واشهد انك رسول
الله وابو الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم
واظنه انه الذي قال اظنه او الراوي عنه الى الربيع انتهى قوله
كان غلام يهودي الغلام وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ
فليس في الحديث دليل على صحة اسلام الصبي وانما صح اسلام علي رضي الله عنه
مع صباه لما ذكره الائمة ان الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على ان
قوله الا بي انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه الاكثرون
ودلت عليه الاخبار الصحيحة ان اطفال المشركين في الجنة وقوله

صلى الله عليه وسلم هم من اباهم قال الله قبل ان يعلمه الله بذلك فلما اعلمه اخبر به قوله
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز استخدام الذمي ومخالطته اي بالظاهر
وسبق في الحديث في بعض طرقه انه كان ياتي بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم
ويقدم نعله اما الموادة له ومحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وعلى هذا
التفصيل يحمل كلام بعض الائمة الموهم للتناقض في ذلك قوله فاتاه
يعوده فيه ندب عيادة الذمي ومثله المعاهد والمستامن لكن ان
كان ثم نفع وصلة كنحو قرابة وجوار وكذا رجا اسلامه ومثله مبتدع او
فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فان انتفت جازت قوله فقعد
عند راسه فيه استحباب تحري الجلوس ثم للعائد قوله فقال له
اسلم فيه انه ينبغي للعائد اذا راى امارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على
المريض ان يرغبه في التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه
من ادا او استحلال وليس له ان يبالغ في تحسين ظنه بربه وتطميعه في
ربه سيما ان راى منه امارات الياس بل بحث جمع من ايمتنا وفي وجوبه
حينئذ اخذا بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل يوخذ من قوله صلى الله عليه
وسلم له اسلم ان من عاد مريضا غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام عليه لان الاصل
في فعله صلى الله عليه وسلم ان يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول
او يفرق بانه صلى الله عليه وسلم متحتم عليه ابلاغ الدعوة لكل من امكنه
ابلاغه بخلاف غيره محل نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه
صلى الله عليه وسلم لانه قد بلغ الدعوة لهذا ولغيره مبلغا متواترا ولانه
لو امتنع لم يجبر لذمته وامانه فلم يتضح وجه الوجوب قوله فنظر الى
ابيه اي كالمستحيي منه في الخروج عن دينه قوله فقال اطع ابا القاسم اي
فقال ابوه لما راى لولده ميلا الى ذلك اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فيما امرك به وفي التعبير بابي القاسم في هذا المقام اشارة الى عظم المرتبة الذي
اوتيها صلى الله عليه وسلم واشار اليها بقوله انما انا قاسم والله يعطي كيف
وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحل عليه نظر سعادته
تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الابدية واعطاه الله ببركة تلك
الوجهة اليه ذلك الكمال الابدي والعز السرمدي ثم اباه ان استمر
على دينه فهو في ميدان الخسران ولا ينفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر
ويوخذ منه ان امر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان
كثيرا ما يامر بالشيء ولا يرضاه قوله الحمد لله الذي انقذه من النار اي
التي لو مات على كفره لدخلها او انقذه الله من النار يعني الكفر لكونه
سببها او من الامر الذي يؤول من اقام به اليها وهذا منه صلى الله عليه

وسلم شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التي نالها بسبب نظره عليه
الصلاة والسلام **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ بعد
تخريجه واخرجه ابن حبان ايضا ولفظ الخبر قال لما حضرت ابا طالب الوفاة
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية
فقال له يا عم قل لا اله الا الله اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله
ابن ابي امية يا ابا طالب اترغب في ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله صلى الله
عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان تلك المقالة حتى قال اخر ما كلمهم به هو على
ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم
لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ونزلت في ابي طالب انك لا تهدي من احببت الاية قال المص
في شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية
سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو
عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله
في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا واحد ولعله
اراد من غير الصحابة انتهى **قوله** عن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل
بكسرها وهو قول اهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة
وسكون الزاي اخره نون ابن ابي وهب القرشي المخزومي المكي قال
في الروض اسلم هو وابوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المص
في التهذيب هو وابوه حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب
ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة في قول وقال مصعب لا تختلف
اصحابنا ان المسيب واباه من مسلمة الفتح قال ابو احمد العسكري
احسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك
روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث اتفقا منها
على حديثين وانفرد البخاري بواحد وهو راوي حديث وفاة ابي طالب
انتهى ووقع في بعض نسخ الرياض المسطا به سقط موهم وذلك انه قال
وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة ابي طالب فسقط لفظ راوي
بين وهو وحديث والله اعلم ولم يرو عنه الا ابنه سعيد عاش الى خلافة
عثمان رضي الله عنه **قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة المراد به قربت
وفاته وحضرت دلايلها وذلك قبل المعاينة والنزع اذ لو كان حينئذ لما
نفعه الايمان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل المعاينة
محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض
وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة

الاحتضار لان النبي صلى الله عليه وسلم رجى بقوله ذلك حينئذ ان تناله
الرحمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وهذا ليس بصحيح لما
قدمناه وابو طالب اسمه عبد مناف وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل مات
ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية
اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المومنين رضي الله عنها بثلاثة
ايام ذكره المص في شرح مسلم وذكر فيه فوايد باقي الحديث **قوله** قبل
ان يصير الى حالة لا تنفعه فيها توبته وهي حال المعاينة والنزع **قوله**
وان دعى له دعى له بالهداية اي دعا المسلم للذمي الذي عاده دعى له بالهداية
للايمان او نحوها من التوفيق وتنوير القلب الباطن بنور الايمان ولا
يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهما لاهل الايمان قال تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين
يتقون الاية **فصل** قوله واما المبتدع اي من فارق السنة
بما احدثه من الاعتقاد الفاسد الماخوذ من العقل الكاسد والحكم الالهي
في المبتدع محله فيمن لا تودي بدعته لكفره اما ذلك فهو مرتد حكمه وسبق
بيانه والله اعلم **قوله** ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ومثله
فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر ان المراد بعظم الذنب ان يصير فاعله به
فاسقا ويفارق ما الحق به من المجاهر نفسه بالمجاهرة بالذنب هنا دون ما
في الاصل والله اعلم **قوله** ولم يتب منه قال الحافظ في الفتح التقييد
به جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر
منه وتاب ولكن اخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته الا يكلم حتى تقبل
توبته ويمكن ان الجواب بان الاطلاع على القبول في قصة كعب كان
ممكنا واما بعده فيكفي ظهور علامته من الندم والاقلاع وامارة صدق ذلك
انتهى **قوله** بما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ بعد ان
خرجه من طريق ابي نعيم في المستخرج ومن طريق البخاري ايضا كلاهما من
حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله
الى ان قال فيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة
وقال فيه وكنت اشب الرجلين وكنت اخرج فاشهد الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه واطوف في الاسواق ولا يكلمني
احد وكنت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد
الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام او لا واخرجه الحافظ
ايضا من حديث جابر قال في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال
هم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وكلهم من الانصار قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه سعيد بن منصور في السنن **قوله**
في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان
له قال الحافظ في هذه العبارة ما قد يوهم انهم اتفقوا على التخلف وليس

مراداً واسم صاحبيه هلال بن امية ومرارة بن الربيع **قوله** وكنت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ اي انه لا يرى تحريك شفتيه صلى الله عليه وسلم ولكنه
يتردد في ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه او انه بخلافه رحمة
عليه وتفضلا منه لديه قال المص في شرح مسلم فيه هجر اهل البدع والمعاصي
الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا **قوله** قال
البخاري وقال عبد الله بن عمر الخ قال الحافظ لم يذكر المص من وصله
وقد ذكره البخاري في التاريخ قال قال ابن ابي مريم ثنا بكر بن مضر
ثنا عبيد الله بن زحر عن حبان بن ابي جبلة بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
وابوه بفتح الجيم والموحدة عن ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا وبه
الى ابن عمر قال لا تسلموا على شربة الخمر هذا حديث حسن موقوف وعبد
الله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه وقد جاء عنه
بسند اخر اخرجه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ من طريق الليث
ابن ابي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبد الله بن عمرو وبكر اتقن من ليث واعرف
من ابن زحر فانهما مصريان واخرجه ابن عدي في الكامل من وجه اخر مرفوعا
لكن سنده ساقط انتهى وحكم الرد على السكران انه اذا كان مميزا ولم يعص بسكره
وجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز اما
المتعدي ففاسق واما غير المميز فليس فيه اهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه
ولا يجب عليه رد والملحق بالمكلف انما هو المتعدي وانما لم يلحق به هنا لانتفا
فايدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى
يلزمه القضا لان الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون اثما في ترك الرد تغليظا
عليه لم يبعد اشار اليه ابن حجر في شرح المنهاج **قوله** وينوي ان السلام اسم من اسما
الله تعالى اي انه لا يقصد التحية عليهم واكرامهم الداعية الى التحابب
والتواد ولا الامن لهجران ارباب المعاصي والظلم بل يقصد ان الله مطلع على اعمالكم
فيجازيكم بها في اخراكم ثم اعلم ان السلام المذكور في التحية اختلف فيه
هل هو من اسما الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي
بانه في خطاب غيره على تقدير مضاف اي بركة اسم السلام حلت عليكم
ونزلت بكم وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم او هو بمعنى
السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية قولان واستدل لكل من
القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه
بدايع الفوايد فمما استدل به للاول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو
السلام وما رواه ابو داود من حديث ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه
قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر اذ السلام انما يكون ذكر الله الا
اذا تضمن اسما من اسمايه قلت وقد يقال ان الذكر هو من قوله ورحمة
الله اذ الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي باكمل التحية فلذا لم يرد

عليه

عليه حتى تيمم وحرمة ابتدا الكافر به مع جواز ابتدايه بنحو سلمك الله فليس
حرمة ذلك الا لكونه من اسمايه تعالى فلا يسوغ ان يطلب حلول بركة
اسمه تعالى عليهم قال ابن القيم وهذه حجة قوية قلت وترجم البخاري
في صحيحه باب السلام اسم من اسما الله تعالى اي في قوله الملك القدوس
السلام واخرج في الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث واخرج في الادب المفرد
من حديث انس مرفوعا السلام من اسما الله تعالى وضعه الله في الارض
فافشوه بينكم وقال السيوطي في التوشيح واخرجه البزار من حديث
ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة وهو مرفوع عند
الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند البزار والبيهقي
في فضل الابتدا بالسلام افضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري
لا ينافي ذلك قول من قال انه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من
كل افة انتهى قال ابن القيم ومما استدل به للقول انه يجوز تنكيره ولو
كان من اسمايه تعالى لما استعمل كذلك فان التنكير لا يصرف اللفظ الى معين
فضلا عن ان يصرفه الى الله تعالى وحده بخلاف العرف فانه ينصرف
اليه تعيينا عليه وانه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على ان المراد
به المصدر اي السلامة اذ الكل مصادر وبانه لو كان من اسمايه تعالى لما استقام
الكلام باضمار وتقدير يكون به مقيدا اي بركة السلام عليكم والتقدير خلاف
الاصل ولا دليل عليه وبانه ليس الاهم القصد من السلام هذا المعنى انما القصد
منه الايذان بالسلامة ولذا كان السلام لما انا تضمنه معنى السلامة وامن كل
واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الادلة تؤذن بانه بمعنى السلامة
وحذفت تاؤه لان المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والفا تفيد التجديد وفصل
الخطاب في المسئلة ان يقال الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق
ومجموعهما هو الحق ويتبين ذلك بتقرير قاعدة هي ان من دعى الله باسمائه
الحسنى يسال في كل مطلوب ويتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه
المناسب لحصوله حتى ان الداعي بالتوبة والغفران يقول رب اغفر
لي وارحمني انك انت الغفور الرحيم وقد سال امرين وتوسل باسمين
مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هي
اهم ما عند الرجال اتى في لفظها بصيغة اسم من اسما الله وهو السلام الذي يطلب
منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين احدهما ذكر الله كما تضمنه حديث
ابن عمر الثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم
اسما من اسمايه تعالى وطلب السلامة منه فتامل ذلك فانه بديع انتهى
وحكى المص القولين في سلام التحية في شرح مسلم وظاهر كلامه انه يميل الى ان
المراد الاول اي اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم اي
انتم في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك انتهى وانما طلب هذا

اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية
مخصوصة وشرع الله تعالى لاهل الجنة هذه التحية اي سلام عليكم التي هي
اشرف انواع التحيات لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح الا بها فهي الاصل
المقدم على كل شي ومقصود العبد من الحياة انما تحصل بالسلامة من الشر
وحصول الخير كله والاول مقدم على الثاني ولذا انما يهتم الانسان
بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمته على ان السلامة المطلقة تتضمن حصول
الخير اذ لو فات حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاته
من كل ضير وفوزه بكل خير فانتظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه
التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا
المعنى مزيد والله اعلم فصل قوله واما الصبيان بكسر الصاد
على المشهور وبضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المص في شرح مسلم
ويجمع على صبية قوله فالسنة ان يسلم عليهم اي اذا كانوا مميزين واذا
بداوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور
وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط كذا في شرح مسلم للمص
قوله ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال الحافظ واخرجه
احمد والترمذي والنسائي ثم قوله انه اي انسا مر على صبيان هكذا
عند مسلم في طريق وعنه في طريق اخرى ما اشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله
وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان الخ واخرج
الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق الشافعي باسناده عن انس انه قال
مر صلى الله عليه وسلم بغلمان وانا فيهم فسلم علينا انتهى قوله غلمان
بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي او مملوك قوله فسلم عليهم اي تواضعا ولانه
كان مارا ولكثرتهم على احتمال قوله ورويناه في سنن ابي داود قال
الحافظ هو بعينه حديث الصحيحين الا ان فيه زيادة يلعبون قال وقد
وقع لنا بهذه الزيادة باتم من سياقه ثم اخرج عن ثابت عن انس قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم حتى اذا رايت اني قد فرغت قلت يقيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت موجها الى اهلي فاذا غلمة يلعبون فقمت
انظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني
في حاجة له وذكر بقية الحديث اخرجه احمد بطوله وابو داود قلت
كذا اخرجه البخاري في الادب المفرد كما قاله السخاوي في فصل النهي عن افشا
السر من تكملته وسياتي ان شا الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال
الصحيح الا ان سليمان بن المغيرة اي الراوي له عن ثابت اخرجه مسلم
احتجاجا والبخاري استشهادا وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب
ابن حجر عن ثابت عن انس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر
مع التثقيل وابو حجر بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه
جرحا وذكره ابن حبان في الثقات ورواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف

في ثني منه

في ثني منه فقال عن ثابت عن انس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فمررت
بصبيان يلعبون فقعدت عندهم فابطات عليه فخرج فمر بالصبيان فسلم عليهم
والحارث بن عبيد اخرج له البخاري استشهادا وتكلم فيه بعضهم انتهى قوله
ورويناه في كتاب ابن السني عن انس قال مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه ابن
السني من رواية ابي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسماعيل بن ابي سمينه
كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت واخرج الحديث من طريق عثمان
ابن مطر عن ثابت ابو احمد بن عدي في ترجمة ابي ابراهيم الترجماني في الكامل
وهو مشعر منه بان عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى وكذا ايراد ابي نعيم له في
ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله اعلم قال المص في شرح
مسلم في هذه الاحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب
الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم
وكمال شفقته على العالمين واتفق العلما على استحباب السلام على الصبيان انتهى
وحكمة مشروعية السلام للصبيان بداء وردا ان يتمرن على ذلك فيدوم عليه في
كبره انتهى وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة
وطرح الاكابر ردا الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب انتهى باب
في اداب ومسايل من السلام قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ
بعد تخريجه من طريق ابي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وغيرها اخرج الحديث
احمد والبخاري ومسلم وابو داود واخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري
عن ابي هريرة بلفظه واشار الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح
ثم قال الترمذي وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة قال الحافظ منها رواية
ثابت يعني ابن عياض عن ابي هريرة قال وهي عند من ذكر قبل الترمذي فاخرج الحديث
احمد عن روح واخرجه البخاري عن اسحاق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق
وابو داود عن يحيى بن عربي ثلاثتهم عن روح واخرجه احمد ايضا عن عبد الله
ابن الحارث والبخاري ايضا من رواية مخلد بن يزيد ومسلم ايضا من رواية ابي
عاصم كلهم عن ابن جريج قال اخبرني زياد يعني ابن سعد ان ثابتا يعني ابن
عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
فذكره قال ومنها ما ياتي بعد انتهى قوله يسلم الراكب على الماشي وذلك
للتواضع حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن انه بهذا خير من الماشي قوله
والقليل على الكثير وذلك للتواضع ايضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في
السلام مع ان الغالب وجود الكبر في الكثير وسياتي في هذا الحديث بعده ان
الصغير يسلم على الكبير مع ان الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وايضا وضع السلام
للتواد والمناسب فيه ان يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضي

الادب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال
الماوردي انما استحب ابتدا السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة
الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع
المناسب لحال المومن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين
اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي
وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع
والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم اما التواضع ففي الكل
موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم اكثر من ثواب المجيب
فلابد من مراعات معنى اخر في الترتيب المقدر فتدبر انتهى **قوله** وفي رواية
للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ ترجم له البخاري في كتاب الاستيذان
باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى
ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريجه الحديث باسناده اخرجه
البخاري موصولا في كتاب الادب المفرد عن احمد بن عمرو وهو احمد بن
حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابي ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفي سنده
لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق واخرجه البخاري في الصحيح
موصولا من وجه اخر ثم الحافظ بسنده الى عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه
احمد عن عبد الرزاق وابو داود عن احمد واخرجه البخاري والترمذي
كلاهما من طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن
عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ
والثلاثة من الانصار وفي الفاظهم اختلاف ثم ساقه وبينه **قوله** يسلم
الصغير على الكبير قال السيوطي لانه امر بتوقيره والتواضع له وفي معناهما
القليل والكثير **قوله** قال اصحابنا الخ عللوه بان القصد بالسلام الامان والماشي
يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فامرا بالابتدا ليحصل منهما الامن
وللكبير والكثير زيادة مرتبة فامر الصغير والقليل بالابتدا ادبا وتقدم
فيه بسط **قوله** فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب الخ في التحفة لان
تجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتدا لم يجب الرد الا ما استثني انه لا يجب
هنا في ابتدا من لم يندب له ويحتمل وجوبه لان عدم السنة لامر خارج
وهو مخالفة نوع ما من الادب انتهى وفي المهمات ما ذكره من كونه لا يكره
وان كان خلاف السنة مناقض لما قرره من انما ثبت انه سنة كان تركه

مكروها

مكروها ذكر ذلك في مواضع من المجموع انتهى **قوله** وهذا الادب فيما اذا تلاقى
اثنان الخ قال الحافظ وهو صحيح لكن محله ما اذا لم تتحد الصفات
بالركوب وعدمه او المشي والقعود مثلا اما عند اتفاقهما فلا ولو تلاقى قليل
ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل القعود في الحكم المذكور الواقف والمضطجع
فيرد عليه من ورد سواء كان قليلا او كثيرا او صغيرا او كبيرا كما اشار اليه
في شرح الروض **فصل** قوله قال المتولي اذا لقي رجل
جماعة الخ محله ان اقتصر على التخصيص والا فلو عمم ثم خصص فلا ففي بعض
طرق حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان انه قال السلام
عليكم يا محمد قال بعض شراح الاربعين النووية ففيه من الفقه ابتدا
الداخل بالسلام واقباله على راس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص
انتهى **فصل** قوله اذا مشى في السوق الخ سبق في باب
فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية
حديث ابن عمر من تعميم كل احد يلقاه بالسلام بان حديث ابن عمر محمول
على ما اذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو اهم منه من امر
بمعروف او نهي عن منكر او نحو ذلك وما هنا محمول على ما اذا ترتب عليه ذلك
كما يدل عليه قوله لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ وجمع
الحافظ في الفتح بان كلام المازري محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل
عنها بما ذكر والاثر المذكور ظاهر في انه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام
انتهى وجمع العلوي بحمل احدهما على الجواز والاخر على الاستحباب ثم اذا
سلم على البعض ادى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه
الرد على سبيل الكفاية ان كان عددا او على سبيل التعين ان كان واحدا
فصل قوله قال الماوردي اذا دخل انسان على جماعة الى ان قال
ويكفي ان يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو ادب المراد بكونه ادبا بالنسبة
الى الطلب ذلك مما زاد على الواحد واذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلى على الجنازة
بعد ان صلى عليها غيره فالساقط بالاول الحرج **قوله** لا ينتشر مضارع
من الانتشار **قوله** الحفل بفتح الحا المهملة وكسر الفا اي الكثير من الناس
قوله فان اراد الجلوس فيهم اي فيمن سمع سلامه اي بينهم **قوله** وعلى هذا
اي القول بسقوط السلام لسلامه الاول وان لم يسمعه من تخطى اليهم
فاي اهل المسجد اجابه سقط باجابته واجب الرد سواء فيه من سمع سلامه
ومن لا لان العلة على هذا القول انهم جمع واحد فكما اكتفي بالسلام على بعضهم
عن السلام على الباقين كذلك اكتفي في سقوط الواجب برد البعض عن
الباقين **قوله** والوجه الثاني الخ هو المعتمد **فصل** قوله يستحب
اذا دخل بيته ان يسلم الخ اي لتعود البركة عليه وعلى المنزل **قوله** وقد

قدمنا في اول الكتاب اي اول كتاب الاذكار في باب مستقل ترجمه بباب ما يقول
اذا دخل بيته وليس المراد اول كتاب السلام كما قد يتوهم من حيث ان فيه الكلام نبه
عليه الحافظ **فصل** قوله فالسنة ان يسلم عليهم اي عند مفارقته لهم **قوله**
فقد روينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الجيدة قال الحافظ
مخرج هذا الحديث واحد وان تعددت الاسانيد الي محمد بن عجلان ثم خرجه
الحافظ باللفظ المذكور لكن قال فليست الاولي باحق من الاخيرة فزاد تحية قبل
الراو وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه النساي عن احمد بن بكار عن
مخلد بن يزيد عن ابي جريج واخرجه البخاري في الادب المفرد عن خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال ثم اخرجه الحافظ من طريق اخري تنتهي الي ابراهيم بن
عبد الله بن مسلم ثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المجلس
فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقيته مثله وقال الحافظ
اخرجه البخاري عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان واخرجه
احمد عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان
قال الترمذي حديث حسن واشار الحافظ الي اختلاف وقع في السند
فعند ابن عجلان جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة وذكر الدارقطني في العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه اولا الا سليمان
وقران ويحيى وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجرير بن عبد
الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قال ابن جريج قال ورواه
الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فزاد فيه
عن ابيه قال والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه قال وخالف
الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح بن القاسم عند النساي
ورواية جرير لم ارها ورواية هشام اخرجها النساي وفيها مخالفة فساق
من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس ابن سيرين عن رجل
عن ابي هريرة قال النساي يشبه ان يكون محمد هو ابن عجلان قال
الحافظ فالرجل هو ابوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله انتهى
قوله فاذا اراد ان يقوم فسلم اي ندبا وقوله فليست الاولي الخ اي
التسليمة الاولي باحق اي باولي والبق من التسليمة الاخيرة بل كلتاهما حق
وسنة مشعرة الي حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروة
فاذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش اهل المجلس من فراقهم وهو
ساكت وبهذا يتبين انه قد يقال بل الاخيرة اولي من الاولي لان تركها ربما
يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لا سيما اذا كان في

المجلس مما لا ابداع ولا ايشاع ولذا قيل كما ان التسليمة الاولي اخبار عن سلامتهم من شره
عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست
السلامة عند الحضور اولي منها عند الغيبة بل الثانية اولي كذا في بعض شروح
المشكاة **قوله** قلت ظاهر هذا الحديث الخ قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر
بوجوب رد السلام علي الذي يسلم للمفارقة وهو الصحيح من مذهب الشافعي
وفي حديث قتادة اي وهو مرسل رواه البيهقي في الشعب اذا دخلتم بيتا
فسلموا علي اهله واذا خرجتم فردوا علي اهله بالسلام قال العاقولي ايضا
هو من الابداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا وهو تفاول بالسلامة
والمعاودة لان صاحب الوديعة يعود الي المودع ليسترد وديعته وهو
دليل علي استحباب السلام على اهل المجلس عند مفارقتهم ايضا انتهى
قوله وذلك دعا اي والوجوب انما هو السلام التحية قال تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فلا يدخل هذا السلام تحت الامر المستفاد
منه الوجوب قال في المرقاة وبه صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية
وعلله بانه دعا ووداع فكان جوابه مستحبا والله اعلم **قوله** ظاهر
الحديث اي قوله فليست الاولي باحق من الاخرة **فصل قوله** فينبغي
ان يسلم عليه ولا يتركه وما في الاحيا عن ابي مسلم الخولاني انه كان يمر على قوم ولا
يسلم عليهم ويقول ما يمنعني الا اني اخشى انهم لا يردون فتلعنهم الملائكة
محمول على يليق بشانه وفي الفتح للحافظ رجح ابن دقيق العيد في شرح
الالمام المقالة التي زيفها النووي بان مفسدة توريط المسلم في المعصية اشد
من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الامر بافشا السلام
مع غيره انتهى **قوله** وقد روينا في كتاب ابن السني واخرجه البخاري في الادب
لكن قال من لا يجب فلا تجبه قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق
هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال
الحافظ بعد تخريج الحديث بجملته للحديث صحيح ان ثبت سماع ابي سلام
يعني ممطور من عبد الرحمن بن شبل فقد ادخل ابان بن يزيد في روايته عن يحيى
ابن ابي كثير بينهما ابا راشد الحبراني والحديث اخرجه احمد وكذا رواه معاوية
ابن سلام واخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث واخرج احمد ايضا
وابو يعلى والطبراني بعض الحديث واخرجه الحاكم وحكى عن بعضهم التصريح
بوصل سنده وقال الحافظ التصريح وهم وتبين ذلك **قوله** عن عبد الرحمن
ابن شبل وفي الاستيعاب انه انصاري له صحبة روي عنه تميم بن محمود وابو راشد
الحبراني بضم الجيم واسكان الموحدة واخوه عبد الله بن شبل له صحبة ايضا انتهى
والحديث الطويل الذي اشرنا اليه فيما مر انفا هو ما اخرجه الحافظ بسنده الي يحيى
ابن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام وهو ممطور قال كتب معاوية

قدمنا في اول الكتاب اي اول كتاب الاذكار في باب مستقل ترجمه بباب ما يقول
اذا دخل بيته وليس المراد اول كتاب السلام كما قد يتوهم من حيث ان فيه الكلام نبه
عليه الحافظ **فصل** قوله فالسنة ان يسلم عليهم اي عند مفارقته لهم **قوله**
فقد روينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الجيدة قال الحافظ
مخرج هذا الحديث واحد وان تعددت الاسانيد الي محمد بن عجلان ثم خرجه
الحافظ باللفظ المذكور لكن قال فليست الاولي باحق من الاخيرة فزاد تحية قبل
الرا وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه النساي عن احمد بن بكار عن
مخلد بن يزيد عن ابن جريج واخرجه البخاري في الادب المفرد عن خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال ثم اخرجه الحافظ من طريق اخري تنتهي الي ابراهيم بن
عبد الله بن مسلم ثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم المجلس
فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقيته مثله وقال الحافظ
اخرجه البخاري عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان واخرجه
احمد عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان
قال الترمذي حديث حسن واشار الحافظ الي اختلاف وقع في السند
فعند ابن عجلان جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة وذكر الدارقطني في العلل عن من رواه كذلك من ذكرناه اولا الا سليمان
وقران ويحيى وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجرير بن عبد
الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قال ابن جريج قال ورواه
الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فزاد فيه
عن ابيه قال والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه قال وخالف
الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح بن القاسم عند النساي
ورواية جرير لم اراها ورواية هشام اخرجها النساي وفيها مخالفة فساق
من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس ابن سيرين عن رجل
عن ابي هريرة قال النساي يشبه ان يكون محمد هو ابن عجلان قال
الحافظ فالرجل هو ابوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله انتهى
قوله فاذا اراد ان يقوم فليسلم اي ندبا وقوله فليست الاولي الخ اي
التسليمة الاولي باحق اي باولي واليق من التسليمة الاخيرة بل كلتاهما حق
وسنة مشعرة الي حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروة
فاذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش اهل المجلس من فراقهم وهو
ساكت وبهذا يتبين انه قد يقال بل الاخيرة اولي من الاولي لان تركها ربما
يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لاسيما اذا كان في

المجلس

المجلس مما الابداع ولا ابشاع ولذا قيل كما ان التسليمة الاولي اخبار عن سلامتهم من شره
عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست
السلامة عند الحضور اولي منها عند الغيبة بل الثانية اولي كذا في بعض شروح
المشكاة **قوله** قلت ظاهر هذا الحديث الخ قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر
بوجوب رد السلام على الذي يسلم للمفارقة وهو الصحيح من مذهب الشافعي
وفي حديث قتادة اي وهو مرسل رواه البيهقي في الشعب اذا دخلتم بيتا
فسلموا على اهله واذا خرجتم فردوا على اهله بالسلام قال العاقولي ايضا
هو من الابداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا وهو تفاول بالسلامة
والمعاودة لان صاحب الوديعة يعود الي المودع ليسترد وديعته وهو
دليل علي استحباب السلام على اهل المجلس عند مفارقتهم ايضا انتهى
قوله وذلك دعاء اي والوجوب انما هو السلام التحية قال تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فلا يدخل هذا السلام تحت الامر المستفاد
منه الوجوب قال في المرقاة وبه صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية
وعلله بانه دعاء ووداع فكان جوابه مستحبا والله اعلم **قوله** ظاهر
الحديث اي قوله فليست الاولي باحق من الاخرة **فصل قوله** فينبغي
ان يسلم عليه ولا يتركه وما في الاحياء عن ابي مسلم الخولاني انه كان يمر على قوم ولا
يسلم عليهم ويقول ما يمنعني الا اني اخشى انهم لا يردون فتلعنهم الملائكة
محمل سديد يليق بشانه وفي الفتح للحافظ رجح ابن دقيق العيد في شرح
الالمام المقالة التي زيفها النووي بان مفسدة توريط المسلم في المعصية اشد
من ترك مصلحة السلام عليه لاسيما وقد حصل امتثال الامر بافشا السلام
مع غيره انتهى **قوله** وقد روينا في كتاب ابن السني واخرجه البخاري في الادب
لكن قال ومن لا يجب فلا شي له قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق
هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال
الحافظ بعد تخريج الحديث بجملته الحديث صحيح ان ثبت سماع ابي سلام
يعني ممطور من عبد الرحمن بن شبل فقد ادخل ابان بن يزيد في روايته عن يحيى
ابن ابي كثير بينهما ابا راشد الحبراني والحديث اخرجه احمد وكذا رواه معاوية
ابن سلام واخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث واخرج احمد ايضا
وابو يعلى والطبراني بعض الحديث واخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح
بوصل سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك **قوله** عن عبد الرحمن
ابن شبل وفي الاستيعاب انه انصاري له صحبة روي عنه تميم بن محمود وابو راشد
الحبراني بضم الجيم واسكان الموحدة واخوه عبد الله بن شبل له صحبة ايضا انتهى
والحديث الطويل الذي اشرنا اليه فيما مر انفا هو ما اخرجه الحافظ بسنده الي يحيى
ابن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام وهو ممطور قال كتب معاوية

الى عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنهما ان علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن
سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية
قال له انك رجل من تقدما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائهم
فاذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم في الناس فعلمهم قال في
الحديث فجمعهم ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القران
فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال
ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اوليس قد احل الله البيع وحرم الربى قال
بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال ان الفساق هم اهل النار قالوا ومن
الفساق يا رسول الله قال النسا قالوا اوليس امهاتنا وبناتنا واخواتنا
قال بلى ولكنهن اذا اعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن ثم قال يسلم
الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقل على الاكثر فمن اجاب السلام
كان له ومن لا يجب فلا شي له قال الحافظ حديث صحيح ان ثبت سماع
ابي سلام من عبد الرحمن فقد ادخل بعضهم بينهما ابا راشد الحبراني اخرجه
احمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده ابي سلام عن ابي راشد الحبراني
وكذا اخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث واخرجه الحافظ
كذلك من طريق اخرى الا انه قال القاعد بدل الجالس وقال هذا السند
على شرط الصحيح لم يخرجاه فيترجح ان الطريق الاولى منقطعة واخرج احمد
وابو يعلى والطبراني بعض الحديث من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي راشد فسقط من السند زيد وجده واخرجه الحاكم مع
ذلك من هذا الوجه لكن قال صرح هشام عن يحيى بان ابا راشد حدثه
كذا قال والذي يغلب ان التصريح وهم من بعض رواته فقد اخرجه احمد
من طريقين عن هشام بالعنعنة قاله الحافظ **قوله** ويستحب لمن سلم
على انسان الخ الظاهر ان طلب هذا القول مادام وقت الرد باقيا
ويحتمل ان ياتي به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال ما يقع
عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله اعلم **باب**
الاستيذان هو بسكون الهمزة وتبدل يا طلب الاذن في الدخول قيل
سبب نزول اية الاستيذان ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر
ابن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فراى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها
فقال يا رسول الله وددت ان الله امرنا ونهانا في حال الاستيذان فنزلت
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية وقال خرجه ابو
الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف

بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو احد المواضع
التي وافق فيها راي عمر رضي الله عنه اي الكتاب وقد نظمها السيوطي في
ارجوزة صغيرة وكنت كتبت عليها واودعت الشرح ارجوزة نظمت فيها ذلك
بزيادة اشيا نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحها في جزء سميته اتحاف
الثقات بشرح الموافقات تقبلهما الله ونفع بهما بمنه امين والاية سبق
الكلام على بعض ما يتعلق بها في اول كتاب السلام **قوله** وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي موسى ثم ساق الحديث ثم قال وروينا في الصحيحين الخ
لفظ الحديث عن ابي سعيد الخدري قال كنت في حلقة فيها ابي بن كعب
اذ جانا ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مذعورا فقال ان عمر بعث
الي فاتيته فاستاذنت ثلاثا فلم ياذن لي فرجعت فراني بعد ذلك فقال
ما لك لم تاتني فقلت قد اتيت فاستاذنت ثلاثا وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذن احدكم ثلاثا وفي رواية من استاذن
ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فقال لتاتين على ذلك ببينة او لافعلن بك
وافعلن فقال ابي بن كعب لا يقوم معك الا اصغرنا وقال ابو سعيد
فكنت اصغر القوم فجيت الى عمر فحدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره اخرجه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر خفي على
هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق في الاسواق يعني التجارة
اخرجه الشيخان **قوله** وغيره اراد به ابي بن كعب فقد جا صريحا انه جا واخبر
عمر بذلك فقال له يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
عمر سبحان الله انما سمعت شيا احببت ان اتثبت فيه ويدخل في عمومه من
كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** الاستيذان ثلاثا قال المص في
شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة اقوال من انه ينصرف
اذا استاذن ثلاثا ولم يوذن له انتهى قال بعضهم الاول للتعريف والثاني
للتامل والثالث للاذن او عدمه **قوله** وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد
الخ وحديثه قال اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر اخرجه
الشيخان والترمذي والنسائي والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد
وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري فقال عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاذ وابن حسين وان كان
من رجال الصحيح فانه ضعفوه في الزهري خاصة وله قصة في سبب ذلك
مشهورة وجا في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما اخرجه الطبراني من طريق مدرك
ابن سليمان عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفي الحكم الى الطايف

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاذا هو بانسان يطلع عليه فقال اخرج
فلانسا لنبي ما بقيت تنفاه الى الطايف وفي مدرك وابي صالح مقال قاله الحافظ
قوله انما جعل الاستيذان لاجل النظر قال المص معناه الاستيذان مشروع ومامور
به وانما جعل لئلا يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في حجر باب ولا غيره
مما هو متعرض لوقوع بصره على امراة اجنبية انتهى **قوله** وروينا في الاستيذان
ثلاثا من جهات كثيرة قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه وفي الباب عن علي
وام طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استاذنت
على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاذن لي قال الترمذي انما انكر عمر على ابي
موسى انه رجع بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها واخرج حديث
ابي موسى ابو داود في سننه قال الحافظ وقد روينا الاستيذان من جهة
النظر من جهات كثيرة وتوفي الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك
وفي هذا المحل وقف تحرير اماليه فتغمده الله برحمته ونفعني وساير المسلمين من كثير
وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة ثمانماية واثنين وخمسين
قوله فان لم يجبه احد بعد الثلاث انصرف على الحال المتقدم من الحديث **قوله**
روينا في سنن ابي داود الخ هذا ما صدر به ابو داود ثم ساق طريقا اخرى الى
ربعي انه قال حدثنا ان رجلا من بني عامر استاذن على النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه وهذه الرواية التي في الاصل ان المحدث له هو نفس الرجل السايل
وقوله في الرواية الاخرى حدثنا ان رجلا الخ يقتضي انه اخبر بذلك فيحتمل
ان يكون السايل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقان ويحتمل انه سمعه تارة
منه وتارة بواسطة والله اعلم **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه
قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود في تفسير ابن جرير من طريق عمرو
ابن سعيد الثقفي ان اسمها روضة **قوله** السلام عليكم الخ قال الحافظ
في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستيذان او لا **قوله** االج
بهمزتين مفتوحتين اولاهما للاستفهام والثانية حرف مضارعة ويجوز تحقيق
وتسهيل الثانية وابدالها الفا ولام مكسورة اخره جيم اي ادخل **قوله** وروينا في سنن
ابي داود وكذا اخرجه الطبراني في معجمه ذكره السيوطي في مرقاة الصعود **قوله**
عن كلدة بن الحنبل ويقال كلدة بن عبد الله بن حنبل والصواب الاول ابن حنبل
الغساني وقيل الاسلمي حليف بني جمح اخي صفوان بن امية لامه قال ابن اسحاق
والواقدي ومصعب والطبراني قال ابن عبد البر امهما صفية بنت معمر بن وهب
ابن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي والهيثم بن عدي بن كلدة بن الحنبل اخي صفوان
ابن امية لامه وقالا كان الحنبل مولى المعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح
وكان اخا صفوان بن امية لامه شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم
المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن ابي كبشه فقال صفوان فض الله فاك

لان برني

لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وكلدة هو الذي
بعثه صفوان بن امية الى النبي صلى الله عليه وسلم بهدايا فيها لبن وضغابيس
وهي كما قال العاقولي بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالبا الموحدة بعدها مثناة
والسين المهملة صغار القثا واحدها ضغبوس وقيل هي نبت في اصول الثمام يشبه
الهليون يسلق بالخل والزيت ويوكل انتهى وقال السيوطي قال ابو عاصم
بقلة تكون بالبراري وكلدة هذا واخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان
وكانا ممن سقط من اليمن الى مكة فيما قال مصعب وغيره اسلم كلدة باسلام
صفوان ولم يزل مقيما بمكة الى ان توفي بها روى عنه عمرو بن عبد الله بن
صفوان ثم كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة بعدها كذا في المغني **قوله**
وهو الذي ذكرناه الخ في الروضة بعد ذكر المذهب الثلاثة الصحيح المختار
تقديم السلام فقد صحت فيه احاديث صريحة وفي شرح مسلم للمص انه الذي
قاله المحققون وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم
السلام **قوله** وهذا الذي صححه تقتضيه السنة اي كما تقدم في حديث
ابي موسى الاشعري للاستيذان ثلاثة فان اذن لك والا فارجع قال
المص في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على انه علم او ظن انه
سمعه فلم ياذن انتهى **فصل** قوله اودق الباب اي فانه
قايم مقام الاستيذان اخذا من حديث جابر رضي الله عنه فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليه اقامة دق الباب مقام الاستيذان انما انكر عليه
قوله انا وكان حقه ان يقول جابر اشار اليه العاقولي ونقل الكرماني عن
بعضهم انه يكره ان لم يستاذن بلفظ السلام بل بالدق انتهى ويبعد انه
صلى الله عليه وسلم انما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ انا بقوله انا
انا ويقوم مقام الاستيذان ايضا التنحنح **قوله** ويكره ان يقتصر الخ لان المقصود
رب الدار معرفة المستاذن وهي لا تحصل بصدا لجواب لما بينهما من الجدار
الحايل فاعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي انما يكره لفظ انا
لان فيها نوعا من الكبر كانه يقول انا الذي لا احتاج ان اذكر اسمي ولا نسبي انتهى
قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم في قصة الاسرا المعروفة
المراد من الاسرا ما يشمل المعراج لان ما ذكر من الاستيذان في فتح ابواب
السما انما هو في قصة المعراج وقصة الاسرا كذلك مروية عند الشيخين
والترمذي والحاكم والبيهقي والبزار وغيرهم وكانت قصة المعراج
قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهرا وقيل غير ذلك **قوله** فاستفتح جبريل
الاشبه كما قال الحافظ ابن حجر ان هذا الاستفتاح كان بقرع
لا بصوته معروف ويويده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات فقرع
الباب قال ابن دحية في استفتاح جبريل لابواب السما دليل على انه

صادف ابوابها مغلقة وانما لم ينصبا للنبي صلى الله عليه وسلم بالفتح قبل مجيه وان
كان ابلغ في الاكرام لانه لو راها مفتحة لظن انها لا تزال كذلك ففعل ذلك
ليعلم ان ذلك الفتح فعل من اجله تشريفا له وايضا فاراد الله ان يطلعه على
انه معروف عند اهل السموات ولذا لما سالوا من معك فقال محمد لم يقولوا
ومن محمد وانما سالوا عن البعث اليه احترازا منه **قوله** قال جبريل سمى نفسه
لانه كان معروفا ولم يعرف من الملايكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل انا لئلا يلتبس
بغيره ولان فيها اشعارا بالعظمة وفي الكلام السائر اول من قال انا ابليس
فشقي حيث قال انا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال انا ربكم الاعلى
وسياتي فيه مزيد **قوله** قيل ومن معك هذا القول يشعر بانهم احسوا ان مع
جبريل غيره قيل والا لكان السوال امعك احد وذلك الاحساس اما
بمشاهدة لكون السما شفافة واما لامر معنوي بزيادة انوار **قوله** قال
محمد في اتيان جبريل باسمه صلى الله عليه وسلم دون كنيته وهو صلى الله
عليه وسلم مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلو كانت الكنية ارفع
من الاسم لاخبر بكنيته **قوله** لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على البراي
بير اريس بوزن جليس بير بقبا وكان ابو موسى حفظ الباب في ذلك الوقت
كما في الصحيح فلما جا كل من الثلاثة استاذن لهم فاذن لهم والشاهد
من الاستدلال ان كلا منهم لما استاذن فقيل له من هذا ذكر اسمه بالصريح
قوله وروينا في صحيحيهما عن جابر الخ وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما اشار اليه العلاي
في عوالي مالك قال المص قال العلما اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا
كره ان يقول انا قال في التوشيح وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والحاكم
وصححه من حديث بريدة قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا فقلت انا بريدة انتهى قال في المرقاة نعم اذا كان من اهل البيت ممن يعرفه
بصوته فلا باس بقوله انا على ما هو المتعارف اذ لا شك انه صلى الله عليه وسلم
لو عرفه بصوته لما انكر عليه لحصول المقصود به او كرهه لان فيه تعظيما فلم
يرضى صلى الله عليه وسلم التكلم بلفظ ليس فيه تواضع انتهى وفيما نطق قال انا جابر
لم يكن يكرههما انتهى كلام المرقاة وفي شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طايفة من
اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الانسان عن نفسه بقوله انا
واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا اليه ضعيف اذ القران والاحاديث
الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل انما انا بشر مثلكم انا سيد ولد ادم
وكراهته صلى الله عليه وسلم لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة انها
تتضمن التكبر بل انه اخبر عن نفسه ما لا يرتفع به الابهام وانكر عليه دق الباب
لانه مما لا يليق بالادب وفي الاخير بعد ان ظاهر قوله انا انا كراهته لهذا اللفظ

وفي الحديث كانه كرهها اي كلمة انا وقوله صلى الله عليه وسلم انا انا مكررا الانكار
عليه قال الطيبي اي قولك انا مكروه فلا تعده اي والثاني تاكيد لما اشرنا
اليه والله اعلم **فصل** قوله ولا باس الخ وان كان فيه ثنا على
النفس لان الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتفر **قوله** روينا في صحيحي البخاري
ومسلم تقدم تخريجه في حكم السلام على النسا وفيه ذكرت ترجمة ام هاني رضي
الله عنها **قوله** واسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها
وسبقت ترجمته في باب الذكر اول الكتاب **قوله** وقيل بر الخ وقيل انه بربر
بموحدتين مضمومتين ومهملتين ساكنتين بوزن هدهد **قوله** وروينا في
صحيح مسلم الخ روى الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجه **قوله** عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي هذا احد ما قيل في اسمه **قوله** فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه لما دعم ابو قتادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسه في الليلة الثالثة
وهو على الراحلة رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقال من هذا قلت ابو قتادة
قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك
الله بما حفظت به نبيه صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر الحديث باسط من
هذا في باب الدعا لمن صنع اليه معروفا وتكلمتم على جمل من فوايد
الحديث ان شا الله تعالى **قوله** ادع الله ان يهدي ام ابي هريرة قال في
السلاح اسمها امية بنت صفيح بضم الصاد المهملة وفتح الفا وسكون التحتية
اخره حا مهملة هذا هو الصحيح المشهور وقيل اسمها ميمونة انتهى وانما قال
الشيخ ويقرب الخ ان هذا اللفظ اي ام ابي هريرة لم يكن كنية لها فانما اتى به
ابو هريرة تقريبا للمراد ولعله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف اسم امه فاتى
بذلك لذلك **باب** في معرفة مسايل تتفرع على السلام **قوله**
طهرت فلا نجست اي حصلت لك الطهارة الحسية فلا وقع بك النجاسة
الحسية ولا المعنوية وطهر بفتح الها وبضم الجيم وفي التحرير لابن المرجد
قال المتولي والروياني روي ان عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج
من الحمام طهرت فلا نجست وعند علي يهودي فقال للرجل هلا اجبت
امير المومنين فقلت سعدت ولا شقيت فقال علي رضي الله عنه الحكمة ضالة
المومن خذ وها ولو من افواه المشركين انتهى وفي وصول الاماني للسيوطي
في الفردوس من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما الخ ببيضه وولده في مسنده فلم يذكر
له اسنادا انتهى وسياتي في هذا مزيد **قوله** فقال صبحك الله بالخير
الخ هذه الالفاظ كلها لا اصل لها في التحية ولم يثبت فيها شي **قوله**
الا ان يترك الخ اي فيكون ترك الدعا له حسنا لما فيه من البعث على
الاعتنا بالسنة والاهتمام بشانها ومحله ما لم يترتب على الترك

مفسدة **فصل** قوله بل يستحب اي لاتباع السلف والخلف
في ذلك فقد ورد ان اباعبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد
في الحكم تقبيل غيرها من الراس والقدم او نحو ذلك **قوله** وان كان لغنا الخ
ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه والثروة بفتح المثلثة
وسكون الرا المهملة كثرة المال وفي التتمة للمتولي فرع الدخول على الاغنيا
والسلاطين لا يستحب لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على
هولا الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الاغنيا انتهى **قوله** فاشار
الى انه حرام قال في الروضة وظاهره التحريم انتهى وقيل يحرم ما كان على وجه
التملق اما الماخوذ فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب
وشدة الحب في الله مع امن النفس انتهى والراجح ما ذكره المص اولا من استحباب
تقبيل يد العالم على وجه الاكرام والسلام **قوله** روينا في سنن ابي داود الخ
رواه عن محمد بن عيسى ثنا مطرف بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتني
ام ابان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال
فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله
وانتظر المنذر بن الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة فقال يا رسول الله
انا اتخلق بهما ام جبلني الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله
الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله قال السيوطي في حاشيته على
السنن المذكورة في مسند احمد من طريق ابي معبد مولى بني هشام عن مطر قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم والاشج سمعت هند ابنة الوازع تقول سمعت
الوازع يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم والاشج فذكر الحديث فجعله من
مسند ابيها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره احمد
في مسنده وما رايت احدا غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ ابو الفضل
العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته ذكر ابو موسى الاصبهاني في تذييله على الصحابة
لابن منده وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال زارع ابو زارع وقيل
له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه وازع وذكر ابن عساكر
في جزء له رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم ان الذي وقع فيه في المسند وهم
وصوابه زارع بالزاي وكذا ذكره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن قانع
في جامع الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدي
انتهى وفي رجال المشكاة زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم انتهى **قوله**
نتبادر اي يبادر بعضنا بعضا في النزول والاسراع الى حضرته صلى الله عليه
وسلم **قوله** ورجله قال العلوي في سنن ابي داود وفي رواية ورجليه وسقط

ذلك من

ذلك من بعض نسخ الاذكار انتهى ففي تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك دليل على
جواز فعله مع وارشيه من العلما الاخيار والصالحين الابرار وكره مالك تقبيل
يد نحو العالم اخذا من حديث ابي هريرة لما اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل
وقال للوزان زن وارجح الى ان قال فاراد ذلك الرجل ان يقبل يده
صلى الله عليه وسلم فجبذ يده وقال لا تعظموني كما تعظم الاعاجم ملوكها قال
بعض شراح رسالة ابن ابي زيد نعم لا باس ان يمكن المسلم نحو اليهودي من تقبيل
يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جا ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فسالوه ليخبرهم عن تسع ايات بينات فلما اخبرهم بها قبلوا يده ورجليه
الحديث الطويل انتهى **قوله** قلت زارع الخ قال الامام ابن الاثير
في اسد الغابة زارع بن عامر العبدي من عبد القيس كنيته ابو الوازع وقيل
زارع بن زارع والاول اصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به روى ابو داود
الطيالسي عن مطر بن الاعنق عن ام ابان بنت الوازع ان جدها وفد على النبي
صلى الله عليه وسلم مع الاشج العصري ومعه ابن له مجنون او ابن اخت له
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان معي ابنا لي
او ابن اخت لي مجنونا اتيتك به لتدعو الله له فقال ايتني به فاتاه به فدعى
له فبرا فلم يكن في الوفد من يفضل عليه وروت عنه ايضا حديثا طويلا
احسنت سياقه انتهى وفي الاصابة للحافظ ابن حجر الزارع بن عامر ويقال
ابن عمرو ابو الزارع روت له ابنة ابنه ام ابان وذكر ابو الفتح الازدي انها
انفردت بالرواية عنه انتهى ثم زارع هذا يزاد على من ذكره المص فيمن عرف
اسمه من وفد عبد القيس وعبارته في شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم
ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار اي بمعجمة مضمومة
فمهملة وبعد الالف را مهملة ابن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري
والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم يعثر
بعد طول التتبع على اكثر من هولا زاد الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس
ابن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية والزارع فهولا اربعة عشر
قال السيوطي في التوشيح وقد روي الدولابي عن ابي خيرة الصباحي قال
كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس
وكنا اربعين رجلا قال ابن حجر فلعل الاربعة عشر روس الوفد وممن سمي
منهم غير من سبق مطر اخو الزارع وابن اخته والرسيم ومشمرج وجابر بن الحارث
وجرية بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجيم وجابر ونوح بن مخلد فهولا
بضع وعشرون **قوله** روينا في سنن ابي داود عن ابن عمر قصة الخ رواه
ابن ماجه ايضا لكن ليس فيه عنه وذكر قصة الخ وفي الترمذي بعد ذكر

حديث صفوان الاتي وفي الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك انتهى
فلعل القصة التي اشار اليها ابو داود هو ما سياتي من حديث صفوان من سوال
اليهود الخ وظاهر عبارة المص توهم ان ابا داود ذكر في سنده قصة فيها ان ابن عمر
قبل يده صلى الله عليه وسلم وان المص رواها عنه والذي في ابي داود في كتاب
الادب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا
يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده انتهى فاشار ابو داود الى القصة وذكر
منها ما يناسب الترجمة وهو تقبيل اليد **قوله** اما تقبيل الرجل خد ولده الصغير
واخيه اي الصغير وجواب اما قوله الاتي فسنة وقد صحف هذه العبارة
بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من اطرافه
الحسنة ونقله هكذا في المرقاة ثم قال وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير
واجبا يحتاج الى حديث صريح او قياس صحيح انتهى وقد علمت ان اعتراضه مبني على
ذلك التصحيف والله اعلم وكان القصة ما وقع من سوال اليهود له صلى الله
عليه وسلم وتقبيلهم يديه ورجليه الاتي في الاصل والله اعلم **قوله** ورويناه في
صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه الترمذي من حديث ابي هريرة قال ابصر
الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن بن علي وقال ابن ابي عمر
الحسن والحسين فقال الاقرع الخ قال الترمذي وفي الباب عن انس وعائشة
هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ في الاثر قال الطاهر الاهدل وعند ابي داود
وقبل النبي صلى الله عليه وسلم حسينا **قوله** قبل الحسن الخ فيه رحمته صلى الله عليه
عليه وسلم العيال والاطفال وتقبيلهم **قوله** وعنده الاقرع بن حابس التميمي
الجملة في محل الحال والاقرع بن حابس اسمه فراس **قوله** ولقب الاقرع لقرع
كان به والقرع ذهاب الشعر من الراس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
مع اشراف تميم بعد فتح مكة واسلم بعد ان فاخر بنو تميم النبي صلى الله عليه وسلم
نثرا وشعرا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن شماس الانصاري ففاخرهم
نثرا وحسان فاجابهم شعرا فاسلم عند ذلك الاقرع بن حابس كما في اسد الغابة
وكان قد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحصر الطائف
وشهد الاقرع مع خالد بن الوليد حرب اهل العراق وشهد معه فتح الانبار
وكان على مقدمة خالد وكان الاقرع شريفا في الجاهلية والاسلام واستعمله
عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فاصيب بالجوزجان هو والجيش
قوله نظرا اي نظر تعجب او نظر غضب من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني ٥
بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على
الخبر وقال ابو البقا الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت
شرطا انجزم فيهما جاز وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه
مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم

ولوجعلت

ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف
ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن
لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم
يشفق على الاولاد لا يرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة اوليا انتهى وسياتي
فيه مزيد بيان وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه الشيخان
والترمذي عن ابي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي
عن جرير ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله ورواه الطبراني عن جرير ولفظه من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من
في السما وفي رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني
ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى وقبل هذه الرواية مويدة للقول بان من
شرطية جازمة انتهى وقال المص في شرح مسلم قوله من لا يرحم الخ قال
العلما هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضي
عياض كما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحما قال ومن الرحمة واجب وهو
كف الاذى عن المسلمين واغاثة الملهوف وفك العاني وسد خلة الفقرا
والضعفا وهذا كله ان من لم يود حق الله فيه عاقبه الله ومنعه رحمته
ان انفذ عليه وعده ووعيده وان شا سامحه وعفى عنه بفضله ورحمته وسعتها
انتهى **قوله** قدم ناس من الاعراب يحتمل ان يكونوا اشراف بني تميم الذين منهم
الاقرع بن حابس وان القصة واحدة رواها كل من ابي هريرة وعايشة ويحتمل تعددها
ثم رايته في البخاري من حديث عايشة بلفظ جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال تقبلون الصبيان الى اخر الحديث اي اتقبلون كما في نسخة من
البخاري وهو يويد الاحتمال الاول ثم رايت الشيخ زكريا نقل عن شيخه
الحافظ ان الاعرابي هذا يحتمل كونه الاقرع بن حابس والله اعلم قلت
وحكى المص في مبهماته عن الخطيب قولا بانه عيينة بن حصن قال وكذا جا
التصريح في الصحيحين بانه الاقرع فالصحيح عن عيينة ايضا يحمل على انه
كان واقعا منهما جميعا انتهى **قوله** اواملك ان كان الله نزع منكم الرحمة
قال القاضي عياض تفسيره ما جا في رواية البخاري اواملك لك لكن
ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه اواملك منعك ذلك حتى اصرفه عنك
فاللام هنا بمعنى من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على قول بعضهم في قوله
تعالى اتهلكنا بما فعل السفها منا ان معناه لا تفعل ذلك انتهى وقال
الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري اواملك بفتح الواو والهمزة الاولى
للاستفهام الانكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ان نزع الله من
قلبك بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد

حديث صفوان الاتي وفي الباب عن زيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك انتهى
فلعل القصة التي اشار اليها ابوداود هو ما سياتي من حديث صفوان من سوال
اليهود الخ وظاهر عبارة المص توهم ان اباداود ذكر في سننه قصة فيها ان ابن عمر
قبل يده صلى الله عليه وسلم وان المص رواها عنه والذي في ابي داود في كتاب
الادب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا
يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده انتهى فاشار ابوداود الى القصة وذكر
منها ما يناسب الترجمة وهو تقبيل اليد **قوله** اما تقبيل الرجل خد ولده الصغير
واخيه اي الصغير وجواب اما قوله الاتي فسنة وقد صحف هذه العبارة
بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من اطرافه
الحسنة ونقله هكذا في المرقاة ثم قال وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير
واجبا يحتاج الى حديث صريح او قياس صحيح انتهى وقد علمت ان اعتراضه مبني على
ذلك التصحيف والله اعلم وكان القصة ما وقع من سوال اليهود له صلى الله
عليه وسلم وتقبيلهم يديه ورجليه الاتي في الاصل والله اعلم **قوله** وروينا في
صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه الترمذي من حديث ابي هريرة قال ابصر
الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن بن علي وقال ابن ابي عمر
الحسن والحسين فقال الاقرع الخ قال الترمذي وفي الباب عن انس وعايشة
هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ في الاثر قال الطاهر الاهدل وعند ابي داود
وقبل النبي صلى الله عليه وسلم حسينا **قوله** قبل الحسن الخ فيه رحمته صلى الله عليه
عليه وسلم العيال والاطفال وتقبيلهم **قوله** وعنده الاقرع بن حابس التميمي
الجملة في محل الحال والاقرع بن حابس اسمه فراس **قوله** ولقب الاقرع لقرع
كان به والقرع ذهاب الشعر من الراس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
مع اشراف تميم بعد فتح مكة واسلم بعد ان فاخر بنو تميم النبي صلى الله عليه وسلم
نثرا وشعرا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن شماس الانصاري ففاخرهم
نثرا وحسان فاجابهم شعرا فاسلم عند ذلك الاقرع بن حابس كما في اسد الغابة
وكان قد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحصر الطايف
وشهد الاقرع مع خالد بن الوليد حرب اهل العراق وشهد معه فتح الانبار
وكان على مقدمة خالد وكان الاقرع شريفا في الجاهلية والاسلام واستعمله
عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فاصيب بالجوزجان هو والجيش
٥ **قوله** فنظر اي نظر تعجب او نظر غضب من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني
بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على
الخبر وقال ابو البقا الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت
شرطا الجزم فيهما جاز وقال السهيلي محمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه
مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم

ولوجعلت

ولوجعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف
ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن
لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم
يشفق على الاولاد لا يرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة اوليا انتهى وسياتي
فيه مزيد بيان وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه الشيخان
والترمذي عن ابي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي
عن جرير ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله ورواه الطبراني عن جرير ولفظه من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من
في السما وفي رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني
ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى وقبل هذه الرواية موبدة للقول بان من
شرطية جازمة انتهى وقال المص في شرح مسلم قوله من لا يرحم الخ قال
العلما هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضي
عياض كما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحما قال ومن الرحمة واجب وهو
كف الاذى عن المسلمين واغاثة الملهوف وفك العاني وسد خلة الفقرا
والضعفا وهذا كله ان من لم يوجد في الله فيه عاقبه الله ومنعه رحمته
ان انفذ عليه وعيده وان شا سامحه وعفي عنه بفضله ورحمته وسعتها
انتهى **قوله** قدم ناس من الاعراب يحتمل ان يكونوا اشراف بني تميم الذين منهم
الاقرع بن حابس وان القصة واحدة رواها كل من ابي هريرة وعايشة ويحتمل تعددها
ثم رايته في البخاري من حديث عايشة بلفظ جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال تقبلون الصبيان الى اخر الحديث اي اتقبلون كما في نسخة من
البخاري وهو يويد الاحتمال الاول ثم رايت الشيخ زكريا نقل عن شيخه
الحافظ ان الاعرابي هذا يحتمل كونه الاقرع بن حابس والله اعلم قلت
وحكى المص في مبهماته عن الخطيب قولا بانه عيينة بن حصن قال وكذا جاء
التصريح في الصحيحين بانه الاقرع فان صح عن عيينة ايضا حمل على انه
كان واقعا منهما جميعا انتهى **قوله** او املك ان كان الله نزع منكم الرحمة
قال القاضي عياض تفسيره ما جا في رواية البخاري او املك لك لكن
ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه او املك منك ذلك حتى اصرفه عنك
فاللام هنا بمعنى من وقد يكون الهمزة هنا بمعنى لا على قول بعضهم في قوله
تعالى اتهلكنا بما فعل السفها منا ان معناه لا تفعل ذلك انتهى وقال
الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري او املك بفتح الواو والهمزة الاولى
للاستفهام الانكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ان نزع الله من
قلبك بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد

ان نزعها الله منه ويجوز ان يكون تعليلا للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري
ومفعول املك محذوف اي لا املك وضع الرحمة في قلبك لان الله نزعها منك
وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر وكسرها وخرجه على انها اداة شرط
جزاؤها محذوف اي ان نزع الله الرحمة من قلبك لا املك لك رفعه ومنعه
انتهى وجعله في المفاتيح بفتح الهمزة من ان وعلى حذف مضاف فقال اي لا املك
دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم يكن
في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعها من قلبك ولا اقدر على ان اضع فيه شيا
نزعه الله منه انتهى **قوله** هذا لفظ احدى الروايات وعند مسلم ايضا عن
ابن نمير ان نزع الله من قلبك الرحمة **قوله** روينا في صحيح البخاري وغيره اما
تقبيله صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم فهو عند مسلم ايضا وفيه انه ضمه اليه
صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة الى تخريج الصحيحين ولعله كذلك في بعض
نسخ مسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة في الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لانبائه
عن الرحمة والشفقة **قوله** وروينا في سنن ابي داود عن البراء الخ هذا الحديث
اخرجه الحافظ البخاري في صحيحه في اخر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
عن البراء في قصة شراء الصديق الرحل من عازب ابي البراء ثم سواله عن حديث
الهجرة وفي اخره قال البراء فدخلت مع ابي بكر على اهله فاذا ابنته عايشة مضطجعة
قد اصابتها حمى فرايت اباها يقبل خدها وقال كيف انت يا بنية وكان
وجه الاقتصار على العزو لتخريج ابي داود انه بين ان ذلك وقع اول مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك والا فلا
يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن والله اعلم **قوله**
وروينا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ مدار الحديث عند
الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله
ابن ادريس وابي اسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما عن شعبة وحينئذ ففي
قول الشيخ بالاسانيد نظر اذ ليس له عند من ذكر الا اسناد واحد هو شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان قال الترمذي بعد
تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن يزيد بن
الاسود وابن عمر وكعب بن مالك وفي تخريج احاديث الكشاف للحافظ ابن
حجر ورواه الحاكم واحمد واسحاق وابو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد
الله بن سلمة عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبر فساء حفظه
قوله عن صفوان بن عسال بفتح العين اي المهملة وصفوان بفتح اوله
اي المهمل وسكون الفاء اخره نون وهو ابن عسال من بني الربض ابن زاهر
ابن عامر بن عوبثان بن مراد سكن الكوفة وغزى مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش

وعنده

وعبدالله

وعبد الله بن سلمة في اخرين وقال ابو نعيم وهو من بني زاهر بن مراد وقال الكلبي
كما ذكرناه انه من بني زاهر بن عامر واخرج ابن الاثير عن زر عن عبد الله بن مسعود
قال حدثني صفوان بن عسال المرادي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متكئ في المسجد على برد له احمر فقلت يا رسول الله اني جئت اطلب العلم
فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة باجنحتها اخرجه
الثلاثة يعني ابا نعيم وابن منده وابن عبد البر **قوله** قال يهودي الخ هذا
لفظ الترمذي وفاعل قال الاول ضمير يعود الى عسال **قوله** فذكر الحديث
فقال ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تمشوا ببري الى ذي سلطان ليقتله
ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا
تعدوا في السبت قال الحافظ في تخريج احاديث الكشاف كان المسؤول
عنه العشر كلمات لانه عدها عشرة لا التسع ايات لان العشر وصايا وهذه
والتسع حجج على فرعون وقومه انتهى قال البيضاوي فعلى هذا فالمراد
بالايات الاحكام العامة للملل الثابتة في كل الشرائع سميت بذلك
لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الاخرة من سعادة وشقاوة
وقوله وعليكم الخ حكم زائد مستانف على الجواب ولذا غير فيه سياق
الكلام انتهى فاشار الى وجه اخر هو انسب بظاهر سياق الاية اخر سورة
الاسراء **قوله** وروينا في سنن ابي داود بالاسناد الصحيح المليح هكذا وقع
وصف هذا الاسناد بالمليح ولعله اراد بملاحته علوه اذ هو من رباعيات
ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال
رايت ابا نضرة قبل خد الحسن ويحتمل انه اراد به جودته وتوثيق رجاله
واياس بكسر الهمزة ثم تحتية اخره سين مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة
ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام **قوله** ابن قطعة قال الحافظ
في التقريب بضم القاف وفتح المهملة انتهى ونقل الاهدل عن الخلاصة
انه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وابو نضرة هو العبدي العوقي بفتح
العين المهملة والواو وبالقاف البصري مشهور بكنيته مات سنة ثلاث
او تسع ومائة **قوله** وعزا ابن عمر الخ سكت المص هنا عن بيان من خرجه
وفي التهذيب له اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه **فصل** قوله
ولا باس بتقبيل وجه الميت الخ اي سواء كان قريبا ام لا قال ابن حجر في فتح الاله
حكم المسألة ان كان الميت صالحا سن لكل احد تقبيل وجهه التماسا لبركته
واتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم في عثمان بن مظعون كما سياتي وان كان
غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو اهله واصدقايه لانه ربما كان مخففا لما
وجده من الم فقده ومع الكراهة لغير اهله الميت قد لا يرضى به لو كان حيا

من غير قريبه وصديقه ومحاذ لك كله مالم يحمل التقبيل فاعله على حرج او سخط كما هو
الغالب من احوال النسا والاحرار او كره انتهى قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه
اي ما لم يكن امرد جميلا كما قيده اخرا قوله وروينا في صحيح البخاري الخ قلت
وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر
مع انه فعل صحابي انه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فاخذ منه ذلك كيف
والذي فعل ذلك افضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم اجمعين وقد ورد
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري انه لما توفي عثمان بن مظعون
جا صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث قوله
فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشف الثوب الذي غشته
به عايشة عند وفاته صلى الله عليه وسلم قوله ثم اكب عليه هذا احد الفعلين
اللذين خرجا عن القياس ثانيهما اعرض فان قياس القاصر اذا دخلت عليه الهمزة
ان يصير متعديا نحو كرم زيد واكرمته وهذان الفعلان اي اكب واعرض
متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه اي القاه على وجهه وعرضه اي اظهره واذا
دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قاله الزوزني ولا ثالث لهما قوله ثم
بكى استشكل ما جا من بكايه صلى الله عليه وسلم عند كشف عثمان بن مظعون وتقبيله
بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية واجيب بانه لبيان الجواز على انه يحتمل
ان يكون اضطراريا والنهي انما يكون عن الاختياري وبهذا الاحتمال الاخير يجاب
عن بكا الصديق الكبير رضي الله عنه قوله فقرع الباب يوخذ منه جواز الاستيذان
بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب
الاستيذان ويحتمل ان يكون قرن بالقرع الاستيذان وهذا القرع كان بلطف
كالقرع بالاظافير على ما هو الادب قوله يجر ثوبه اي رداءه فكان صلى الله عليه
وسلم مستور العورة عريانا من غير ساتر العورة لعجلته استبشارا بزيد قوله
فاعتنقه وقبله وحذف المص من الحديث قول عايشة والله ما رايته عريانا
قبله ولا بعده اي ما رايته استقبل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة
الحال كما قاله القاضي عياض وقيل يحتمل ان يكون مرادها لم تره عريانا مثل
ذلك العري واختار الطيبي ما قاله القاضي وقال هو الوجه لما تشم من سياق
كلامها من رايحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقاية بحيث
لم يتمكن من تمام التردي بالردا حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا انتهى قوله
يحني له من الانحنا وهو امالة الراس او الظهر تواضعا وخدمة قال لا اي
فانه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله فيلتزمه اي
يعتنقه ويقبله قال لا يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه
من حديث زيد وما في معناه وقوله ويصافحه معطوف على ما قبله عطف
تفسير او الثاني اخص واتم قوله قال الترمذي الخ حديث حسن غريب

لايعرفه

لا يعرفه من حديث الزهري الا من هذا الوجه انتهى قوله فاما الامرد الحسن فيحرم
تقبيله اذا كان اجنبيا كما هو موضوع المسيلة كما اشار اليه بقوله اول الفصل
ولا باس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ اما تقبيل القريب فقد تقدم في
الفصل قبله وحينئذ فاذا كان القادم امرد فلا باس بتقبيله ومعانقته من
غير شهوة اذا كان من قريبه من والده وممن في معناه ممن ياتي ثم الامرد من لم يات
زمان نبات لحيته غالبا فان جا ولم تنبت فيقال فيه ثط بالمثلثة فالمهملة
قيل ويظهر ابدا ضبط الامرد بان يكون بحيث لو كان امراة صغيرة لاشتهيت
للرجال والاصح ان الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر
وكم في الناس من حسن ولكن ... الذ العيش ما تهوى القلوب
قوله ولا فرق في هذا الخ اي فيحرم الجميع سدا للباب قوله والمذهب الصحيح
عندنا تحريم النظر الى الامرد الحسن اي الى جز من بدنه وان كان الناظر امرد
ايضا ثم النظر عند خوف الفتنة بان لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح او مع
الشهوة وضبطها في الاحيا بان كان يانس بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه
فرقا بينه وبين الملتحي حرام اجماعا وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين
سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه اما عند انتفا الشهوة وعدم امن الفتنة
فقال الشيخ المص هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد امن الفتنة
وفي المنهاج ان ذلك الاصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلا جمع متقدمون
ومتاخرون حتى بالغ بعضهم فزعم انه خرق للاجماع وليس في محله وان وافقه
قول البلقيني محله مع امن الفتنة اجماعا ووجه التحريم ما اشار اليه بقوله كالمراة
لكونه في معناها بل قال في الكافي انه اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم يومر
بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعليم والاسباب واكتفا بوجوب الغض عنهم الحاجة
وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الانتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر
بعضهم على امرد فاعجبه فقال له استاذه ستري غبه فنسي القران بعد عشرين
سنة وشرط الحرمة مع امن الفتنة وانتفا الشهوة ان لا يكون الناظر محرما بنسب
وكذا رضاع او مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولا سيدا وان يكون المنظور اليه جميلا
بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع
فيه اذا شرط للعرف بنا على الاصح ان الملاحة وصف ذاتي بان المدار ثم على
ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لفسقه وهو منوط
بميل طبعه لا غير وانما لم يقيدوا الكتابة بذلك لان لكل ساقطة لاقطة ولان
الميل اليهم طبيعي واذا قلنا بحرمة النظر اليه حرمت الخلوة به وفي مسيد تفصيل
قال ابن حجر في التحفة وان كان معه امرد اخر اخذا من قولهم ان الرجل
لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بان ذلك فيما اذا كان انفا علا
اما في هذا المقام فيستحيى بحضرة مثله فوجود اخر معه يمنع من الخلوة به

والله اعلم **فصل** في المصالحة قال في مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصالحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس من المصالحة الاخذ باليد كالتصافح وفي مرقاة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد انتهى وفي المرقاة يمكن ان يكون ماخوذة من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دالا عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه انتهى قال ابن رسلان ولا تحصل الا بان تقع بشرة احد الكفين على الاخرى اما اذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه على كم الاخر ويداهما في اكمامهما فلا تحصل المصالحة المعروفة وقد كثر هذا في زمننا بان يضع كل واحد منهما كمه على الاخر ولا يلتقي الكفان وهذا اصلح من اخذ كل واحد منهما للاخر فانه منهي عنه نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير وقال الحطاب المالكي قال فقهاؤنا المصالحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض واما اختطاف اليد اثر التلاقي فمكروه وفي شرح لمنسك الشيخ خليل للحطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري قال الاقفهسي المصافحة الى اخر ما ذكر انفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتي يقبل كل منهما يد نفسه انتهى وقال الجزولي صفتها ان يلصق كل واحد منهما راحته براحة الاخر ولا يشد لانه ابلغ في المودة ولا يقبل احدهما يده ولا يد الاخر فذلك مكروه انتهى كلام الحطاب **قوله** اعلم انها سنة اي لما فيها من داعية التالف المطلوب بين المؤمنين قال صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل الحديث الاتي وهو مرسل ونقل في رواية اشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره وروي عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحي في المصالحة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه في الموطا بادخال حديث الامر بها قلت يعني حديث تصافحوا يذهب الغل فانه رواه في جامع الموطا مرسلا عن عطا الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا والغل بكسر الغين الحقد كذا في حاشية الحطاب على منسك خليل وقال الباجي في المنتقى لما ذكر رواية اشهب بالكراهة فعليها فيحتمل ان يريد والله اعلم في الحديث بالمصالحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو اشبه لانه يذهب الغل في الاغلب وقد وردت المصالحة في رواية من فعله صلى الله عليه وسلم ففي سنن ابي داود عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر حيث سير الى الشام اني اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن اخبرك به

الا ان يكون

الا ان يكون سرا قلت ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال لا لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك اجود واجود واخرجه الامام احمد من طريق اخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الاشارة بقوله فكانت تلك الى الالتزام على تاويل المعانقة وعبر عنها به ليكون اقرب الى الادب اي فكانت تلك المعانقة اجود من المصافحة واجود والواو في واجود للتعقيب بمنزلة الفا في قولهم الاحسن فالاحسن انتهى وبحث فيه في المرقاة بان الواو هنا عاطفة لتاكيد نسبة الاسناد بخلاف الفا في ما مثل به فانه للتعقيب الترتيبي في الامر الاضافي ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة المعانقة والتقبيل لغير القادم من السفر لانه يحمل على بيان الجواز وان تلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم وفي مسند ابي بكر الروياني عن البراء قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زي العجم قال نحن احق بالمصافحة نقله السيوطي في حواشي سنن ابي داود قلت واخرج الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فياخذ احدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا القيت ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال في التمهيد وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جوازه العلما من السلف والخلف انتهى قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذي اشار الشيخ اليه بقوله مجمع عليها اي على سنيتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطا بادخال حديث ما من مسلمين يلتقيان الخ قلت لم يذكر هذا الحديث في الموطا انما المذكور فيه الحديث المقدم والله اعلم قلت وفي رسالة ابن ابي زيد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها اختلافا **قوله** روينا في صحيح البخاري الخ ورواه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم تقدم تخريج الحديث في باب ترك السلام على المبتدع **قوله** فقام ابو طلحة يهرول الخ قال المص في شرح مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراما والهرولة الى لقايه بشاشة وفرحا والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف انتهى **قوله** وهناني بتوبة الله علي ففيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم **قوله** وروينا بالاسناد الصحيح الخ اخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن انس وفي ثانيهما قال يقدم عليكم قوم ارق منكم قلوبا فقدم علينا الاشعريون فيهم ابو موسى فكانوا اول من اظهر المصافحة في الاسلام انتهى ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين بالاجمال في تلك الرواية وان المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها في الاسلام والله اعلم وحديث اول من اظهر المصافحة اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب المفرد وابن وهب في جامعه

عن انس كما في التوشيح **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ اخرجه ابو داود في كتاب الادب
والترمذي في باب الاستيذان وقال حديث حسن غريب من حديث ابي اسحاق
عن البرا وقد روي عن البرا من وجه اخر ورواه ابن ماجه في ابواب الادب واخرجه الامام
احمد والضيا كما في الجامع الصغير واخرجه ابن عبد البر في التمهيد **قوله** فتصافحا
اي عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما **قوله** قبل ان يتفرقا اي بالابدان او
بالفراغ عن المصافحة وهو اظهر في ارادة المبالغة **قوله** الا غفر لهما قال ابن
ماجه هذا رحمة من الله تعالي وفي سنن ابي داود في رواية اخري زيادة اعتبار
الحمد والاستغفار في حصول الغفران واخرج عن البرا مرفوعا اذا التقي المسلمان
وتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما فيحتمل ان يكون ذلك قيدا لحصول
اصل المغفرة المستفاد من الرواية الاولي او افادة لكمالها بان يكون مستوعبا لجميع
ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البرا اذا التقي المسلمان فتصافحا وتكاشرا
بود ونصيحة تناثرت خطايا هما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في
وجه صاحبه قال العلقمي والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار
والسرور بقلبه انتهي وروي الحكيم الترمذي وابو الشيخ عن عمر مرفوعا اذا التقي
المسلمان فسلم احدهما علي صاحبه كان احبهما الي الله احسنهما بشرا لصاحبه فاذا
تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشر كذا في
المرقاة وفي جز المصافحة للضيا عن البرا قال صافحني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغمز علي كفي فقال لي يا برا اتدري لم غمزت علي كفك قال قلت لا
يا رسول الله قال اذا صافح المومن المومن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة
وتسعون لابشهما واحسنهما خلقا **قوله** وروينا في كتاب الترمذي رواه
الترمذي عن اسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع
عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذي حديث حسن كذا في جز
المصافحة للضيا المقدسي **قوله** يلقي اخاه اي يلقي المومن وان لم تكن بينهما
صداقة خاصة او احدا من قومه فانه يقال اخو العرب والصديق الحبيب
وهو اخص مما قبله **قوله** اينحني له قال لا الخ دل علي ان حني الظهر في السلام
مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعانقة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة
شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث ابي ذر المذكور اوايل الفصل لما ذكر
فيه انه لبيان الجواز وان نحو هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه
صلى الله عليه وسلم للتشريع المامور هو به **قوله** فياخذ بيده ويصافحه قال
نعم يستثني منه الامرد الجميل كما سياتي في الاصل تحرم مصافحته ومن به عاهة
كالاجذم والابرص فتكره مصافحته قاله العبادي **قوله** وروينا في موطا مالك
عن عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا الخ قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلها

حسان

حسان ثم اورد احاديث في المصافحة وكانه اراد اتصال مضمون حديث عطا
لا خصوص هذا اللفظ اذ لم يورده فيه ثم رايت الحافظ قال في الفتح وفي
مرسل عطا الخراساني في الموطا تصافحوا الخ ولم يقف عليه موصولا واقتصر
ابن عبد البر علي شواهده من حديث البرا وغيره واورد في التمهيد عن عطا قال
رايت ابن عباس يصلي في الحجر فجا رجل فقام الي جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت
ابن عباس فبسط يده فصافحه فرايته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت ان ذلك
من مودته اياه ثم مضي في صلاته انتهي وفي الجامع الصغير تهادوا وتحابوا وتصافحوا
يذهب الغل منكم رواه ابن عساكر عن ابي هريرة **قوله** وتهادوا تحابوا قال
ابن عبد البر هذا جا من حديث ابي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطا واسنده الي ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
انتهي واخرج ابن عبد البر بسند تكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود
ويذهب بغوايل الصدر قال ابن عبد البر كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
وندب امته اليها وفيه الاسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم ومن فضل الهدية
مع اتباع الحسنة انها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهي المراد بالشحنا
وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة علي ما جا في هذا الحديث وما في معناه وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد احسن القايل

هدايا الناس بعضهم لبعض	تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوي وودا	وتكسوهم اذا حضروا جمالا

قوله حديث مرسل اي لكنه معتضد بما جا له من الشواهد الحسنة الموصولة
قوله واعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقا اي سوا كان بعد سفر او لا
قوله واما ما اعتاده الناس الخ في صحيح البخاري من حديث جابر بن سمرة
كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وفيه قال ابو جحيفة
وخرج صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الي البطحا فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين
والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا ياخذون بيده فيمسحون بها وجوههم
فاخذت بيده فوضعتها علي وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من
المسك اورد هذين الحديثين المحب الطبري في غاليته واورد احاديث
كثيرة كذلك وقال يستانس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة
بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب اذا اقترن به قصد
صالح من تبرك او تودد او نحوه انتهي وافتي حمزة الناشري وغيره باستحبابها
عقب الصلوات مطلقا اي وان صافحه قبلها لان الصلاة غيبة حكمية
فيلحق بالغيبة الحسية انتهي نقله الاشخر في فروعه قال ابو شكيل

في شرح الوسيط يظهر لي ان في تخصيص هذين الوقتين اي العصر والصبح هو لما
روي ان ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود اخرين اذ تنزل ملائكة الليل
عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح
وتصعد ملائكة الليل فاستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو
قيل التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا ان العصر هي الوسطى وقيل مثل ذلك
في الفجر وهما اوقات الغبوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان اقرب
والله اعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين المصافحة
عقب باقي الصلوات اي ممن اجتمع به قبلها **قوله** فلا اصل له على هذا
الوجه اي من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين اذا كانوا قبلهما مجتمعين
قوله ولكن لا باس به نقل في المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك **قوله** فان
قوله اصل المصافحة سنة اي في محلها المشروع هي فيه وذلك عند التلاقي
وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال اي وان لم تكن مشروعة في ذلك البعض
كما في ما اذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها فلا يخرج ذلك البعض وان
كان مبتدعا عن كونه من افراد المصافحة لطبق تعريفه عليها التي وردا الشروع
باصلها اي بالمشروع منها وهو عند الملاقاة وبما تقرر في حل عبارة المص يندفع اعتراض
صاحب المرقاة وقوله ان في كلام المص نوع تناقض لان الاتيان بالسنة في بعض
الاوقات لا يسمى بدعة انتهى ووجه اندفاعه ان المص لم يقل ان المصافحة فيما
ذكر من السنة وانها بدعة مباحة بل انها بدعة لان المصافحة انما تسن عند
اللقا وهو سابق في هذه الحالة الصلاة فهي بعدها حينيذ بدعة لعدم ورودها
كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود اصلها في محله وهو عند اللقا وبه
يندفع ايضا قوله معترضا عليه مع ان عمل الناس في هذين الوقتين ليس على
وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة اول اللقا وهو لا يتلاقون
قبل الصلاة من غير مصافحة ويتصافحون عقبها فاين هذا من السنة انتهى
ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية ان المص لم يقل باستحباب المصافحة
في هذه الصورة بل صرح بانها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا ينبغي لهذا الايراد
وجه فضلا عن وجه مليح وفي المرقاة ومع كونها من البدع فاذا امد مسلم يده اليه
ليصافحه فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد على مراعات
الادب وان كان يقال ان فيه نوع اعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة
انتهى وكذا فهم الحافظ من كلام المص انه يرى انها مستحبة في هذين من قوله
بعد نقل كلام ابن عبد السلام اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض
الاحوال لا يخرجها عن اصل السنة قال الحافظ وللنظر فيه مجال فان اصل
صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت
بها دون وقت ومنهم من اطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا اصل

لها انتهى

لها انتهى **قوله** ولكن لا باس به عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد السلام
ثم قال والمختار ان مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه
قبل الصلاة سنة لان المصافحة عند اللقا سنة انتهى وعليه لا يتقيد ذلك
بالصبح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا
كما تقدم عنه **قوله** فان النظر اليه حرام الخ فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر اليه
الذي قال به واعتمده اما على القول بحل النظر اليه فسكت عنه الشيخ وفي التحفة
لابن حجر جزم بعضهم بانه يحرم مس الامرد وان حل النظر اليه وانما يتجه ان قلنا ان
محرم المراة يحرم عليه مسها مطلقا كما هو مقتضى كلام الروضة اما اذا قلنا بالمعتمد
من حل مس راس المحرم ونحوهما ليس بعورة كما نقل المص الاجماع عليه في شرح مسلم حيث
لا شهوة ولا فتنة بوجه سواء من لحاجة او شفقة فينبغي ان يجي في الامرد ذلك
التفصيل انتهى معناه

فصل

قوله البشاشة بالوجه قال في النهاية
بشاشة اللقا الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به **قوله** وغيره اي من
باقي خير الدارين **قوله** روينا في صحيح مسلم الخ رواه احمد والترمذي من
جملة حديث عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق الحديث قال الترمذي واللفظ
له حديث حسن صحيح قال الترمذي في الترغيب وصدره في الصحيحين
من حديث حذيفة انتهى وتقدم في ترجمة ابي جري من كتاب السلام قوله عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تفرغ من دلوك في
انا المستسقي ولو ان تكلم اخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ورواه النساي وابن حبان في صحيحه والاتي منقولا
عن تسديد القوس في تخريج احاديث الفردوس للحافظ حديث لا تحقرن من
المعروف شيا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والطبراني عن
جابر بن سليم انتهى لا تحقرن من المعروف شيا الخ اي المعروف وان
كان يسيرا قليل موقع فلا ينبغي احتقاره وقوله ولو بان تلقى اخاك بوجه طلق
اي ولو كان ذلك المعروف لقياك اخاك بوجه طلق وطلق قال المصروي
على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها اي مع فتح الطا وطليق بزيادة يا التحتية
ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه
وان قل انتهى وما احسن ما قيل

ومتى تفعل الكثير من الخير ۝ اذا كنت تاركا لاقله

قوله بود ونصيحة اي حال كون تكاثرهما مصحوبا بالود بضم الواو اي
الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المومنين ففي الخبر الصحيح الدين
النصيحة **قوله** وفي رواية اي لابن السني عن البراء بن عازب وكذا اخرج
كذلك ابو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول

فكان العز واليه اولى **قوله** فتصافحا وحمدا الظاهر انه يطلب الترتيب بين الحمد
والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم استحبابا بالترتيبها في الذكر المشعر
بذلك وان قلنا بالاصح ان الواو لا تفيد الترتيب وتحتمل خلافه **قوله** ورويناه
ايه اي في كتاب ابن السني وقد اخرجه الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما
ايضا قال الحافظ في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة اخرجه
ابن حبان في كتاب الضعفا انتهى قال ابن بنت الميلق وذكره المنذري في
احاديث غفران ما تقدم وما تاخر وقد علمت مما سبق ان الحديث عند ابي
داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يغفر ان ما تقدم وتاخر قال ابن بنت الميلق وينبغي للحريص
على المغفرة ان ياتي بالمصافحة وذكرها على اكمل الاحوال والالفاظ
احتياطا لتحصيلها ومن كمال ذكرها ما رواه ابن السني عن انس قال ما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه الا قال ربنا اتنا في
الدنيا حسنة الخ **فصل** قوله ويكره حني الظهر ظاهره وان وصل
لحد الركوع فانه ينبغي مكروها وكان الفرق بينه وبين تحريم السجود بين
يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر ان السجود ابلغ في التواضع
تحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر ان محل ما ذكر في الانحنا ما لم يقصد به
الركوع والا فيحرم لانه تعاطي عبادة فاسدة بل في بعض صوره ما يقتضي
الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن
اخوة يوسف وخروا له سجدا لان ذلك شرع من قبلنا وليس هو شرع لنا
ما لم يرد في شرعنا تقريره **قوله** ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم
او صلاح وغيرهما من خصال الفضل والفلاح فان الاقتداء بالافعال
الصادرة من فاعلها انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا بوارثيه
المقيدين بالاتباع في سائر الاحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فان ذا الحال
كالا ينكر عليه شانه لا يقتدي به انما يقتدي بالوارثين من ارباب الكمال
المترقين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوراثة **قوله** وما اتاكم الرسول
فخذوه اي ما اعطاكم الرسول فخذوه والاية وان كانت في الفي والغنيمة
الا ان ما يومي اليه من تلقي ما جا به الرسول بالقبول والانتها عما نهى عنه عام
باق على عمومه ولذا ذكرها الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند
حدود رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها والكلام في فعل الغير اذا لم
يكن له اصل من الشرع والا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المامور
بسلوكه ففي حديث عايشة مرفوعا من احدث في ديننا هذا ما ليس منه
فهو رد عليه **قوله** فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
اي بلاء او عذاب اليم في الاخرة قال ابو حيان وظاهر الامر الوجوب فلذا

جعل

جعل في مخالفته اصابة الفتنة والعذاب الاليم وافول الاولى ابقا امر على عمومه
فان من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك الى الفتنة بترك الفرايض ويؤول به
ذلك الى العذاب الاليم والله اعلم **قوله** وقد قدمنا في كتاب الجنايز الخ وقد عقدت
معنى ما قاله هذا الولي الكبير في قوله

عليك بالخير ولا تكترث ... من قلة السالكين في ذا السنن
واحذر من الشر ولا تغترر ... بكثرة الاشرار باذا السنن

فصل قوله ما اكرم الداخل بالقيام الخ قال بعض المتاخرين من
المحققين القيام يجري فيه الخمسة الاحكام فيجب عند خوف الضرر بتركه ومن
الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا
تدابروا وقد صرح بوجوبه في هذه الازمنة الاذرعي قال دفعا للعداوة والتقاطع
كما اشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد ويندب لذي
فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف بقصد الاكرام لا بقصد الريا والاعظام
ويحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذورا ويكره لذي فسق كذلك ويباح
فيما سوى ذلك **قوله** وقد جمعت في ذلك جزا الخ نا قشه مما ذكره فيه ابن الحاج
في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله اعلم قال المص لم يصح في النهي عن القيام
شي صريح انتهى ثم يحرم على الداخل محبته القيام له على وجه المفاخرة والتطاول
على الاقران وعليه يحمل حديث من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده
من النار اما من احب ذلك اكراما له على الوجه المذكور لكونه صار شعارا في هذا
الزمن لتحصيل المودة فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره **فصل**
قوله وينبغي ان تكون زيارتهم الخ لان القصد من زيارتهم ادخال السرور
عليهم طلبا لثواب الله تعالى واداء لحقهم فيقصد بما اشار اليه الشيخ **قوله**
رويناه في صحيح مسلم الخ **قوله** فارصد الله على مدرجته قال في النهاية
اي وكله بحفظ المدرجة وهي الطريق وجعله رصدا اي حافظا معدا وقال
المص معنى ارصده اقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الاولى
وفتح الثانية وبالجيم الطريق كما قاله المص في شرح مسلم وسميت بذلك
لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون **قوله** هل لك عليه
من نعمة تربها بضم الرا المهملة وتشديد الموحدة اي تحفظها وتراعيها وتربيها
كما قال المص وبمعناه قوله في شرح مسلم ان يقوم باصلاحها وينهض
اليه بسبب ذلك **قوله** فقال لا غير اني احببته لله الخ اي لم ازره
لغرض من اغراض الدنيا ثم اخبر انه انما زاره من اجل انه احبه في الله فبشره
الملك بان الله قد احبه كما احبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه اياه وبره
وارادته الخير به وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد
ميل القلب والله منزه عن ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب

وفي الحديث فضل المحبة في الله وانها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث
المرفوع من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وفي
الحديث زيارة الصالحين والاخوان وفيه ان الادميين قد يرون الملايكة
اي اذا تشكلوا ببعض الصور **قوله** وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه
وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية ابي سنان عن عثمان بن سوده
عن ابي هريرة كذا في الترغيب للمنذري **قوله** من عاد مريضا سبق فضل
عيادة المريض في ابواب الجنايز وهي من القرب المطلوبة المتاكدة بل
قال القرطبي في المفهم انها من فروض الكفايات لان المريض لو لم يعد
لضاع سيما ان كان غريبا او ضعيفا ومن له اهل يجب تمريضه على من يجب
عليه مونته فمن قام به منهم سقط عن الباقين انتهى بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر
حصول الثواب لمن حصلت منه العيادة وان اخل ببعض ما لها من الاداب
لكن في شرح المشكاة لابن حجر تقييده بمن اتى بما يطلب من العايد باطنا وظاهرا
ولا شبهة ان ثوابه اكمل اما كون اصل الثواب المذكور في الخبر موقوف
على ذلك ففيه نظر **قوله** ناداه مناد من السما الخ وفي كون النداء من السما
حكم منها الاعلام بعظيم فضل هذا العايد وعيادته فيزداد له الدعا
والاستغفار من الملايكة القايمين بذلك للمومنين قال تعالى ويستغفرون
للذين امنوا **قوله** طبت اي خلقا وحياة في هذه الدار اي اتيت بما هو من
كرم الاخلاق التي بها التواصل بين المومنين وبكمل توادهم فتعود بركة صلاحهم
على غيره وطاب ممشاك اي كثر ثواب ممشيك الى هذه العبادة **قوله** وتبوات
من الجنة منزلا اي هيات لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودعي له بصيغة
الماضي تفاولا بتحقق المدعو به اي ان الله طيب خلقه بالتنزه عن قبايح الاعمال
ورذايل الافعال فلا تصدر منه الا الصفات الصالحة والاخلاق الكريمة
وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طرق
الاخرة للاتيان بها على كمالها وفي الاخرة برفعته الى منازل الابرار ونعيم الاخيار
واصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل والتخلي
عن رذيلتي الجهل والزلل **فصل قوله** روينا في صحيح البخاري قال
السيوطي في اسباب النزول اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال ابطا جبريل
في النزول اربعين يوما فذكر نحوه اي نحو حديث البخاري المذكور **قوله** وما
نتنزل الا بامر ربك الخ قال في النهر القصد الاشعار بملك الله تعالى الملايكة
وان قليل تصرفهم وكثيره انما هو بامره وانتقالهم من مكان الى مكان انما هو بحكمته
اذ الامكنة له وهم له انتهى **باب تشميت العاطس**
وحكم التثاوب تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة
وبالمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله

تعالى على

تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب سمت العاطس
وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين
المهملة فقلبت شينا معجمة قال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك
الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد
وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه سمته وشمته
عليه اذا دعوت له بخير فهو مسمت ومشمت قاله المص في شرح مسلم وقال
القاضي عياض اصل التشميت اي بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعا بالخير لتضمنه لذلك
انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر التشميت بالمهملة والمعجمة اي الدعا بالخير
والبركة من السمت او الشوامت وهي القوايم كانه دعا للعاطس بحسن السمت
والهدي او بالثبات على الطاعة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة انتهى
اي لا جعلك الله في حال يشمت بها او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه
فقد شمت هو بالشيطان قال ابن العربي تكلم اهل اللغة على اشتقاق
اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وذلك بديع وذلك ان العاطس ينحل عن عضوه
من راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له رحمك الله كان معناه
اعطاك رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير فان
كان بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه
صان الله شوامته اي قوايمه اي التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال
وشوامت كل انسان قوايمه وصدره انتهى نقله السيوطي في مرقاة الصعود
والتثاوب بالفوقية والمثلثة اي بالهمز بعد الالف قال في المغرب الهمزة بعد
الالف هو الصواب والواو غلط انتهى وكذا ذكره شارح المصابيح ولم يذكر في
القاموس تثاوب بالمد وفي اكثرها تثاوب بالواو الا في المهموز وقال المص في شرح
مسلم وقع تثاوب بالمد وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال القاضي عياض قال
ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثاب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل
وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم
منه الثوبا ممدودة انتهى وفي فصل الثا المثلثة مع الواو من المصباح المنير
تثاب بالهمز تثاوبا وزان تقاتل قيل هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه
وتثاوب بالواو عامي انتهى وقال الكرماني التثاوب بالهمز على الاصح وقيل
بالواو بوزن التفعل النفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلا وثقل النفس وكدورة
الحواس ويورث الغفلة والنسيان ولذا ورد ما تثاب نبي قط ولذا احبه الشيطان
انتهى وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن
الاصم قال ما تثاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الخطابي من طريق مسلمة
ابن عبد الملك بن مروان قال ما تثاب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة
وهو صدوق كذا في مرقاة الصعود وفي النهاية التثاوب مصدر تثاب والاسم

الثوبا انتهي **قوله** روينا في سنن صحيح البخاري في الجامع الصغير حديث ان الله يحب
العطاس ويكره التثاوب رواه البخاري وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وفي الجامع
ايضا حديث اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك
منه الشيطان رواه البخاري عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود
عن ابي سعيد بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع
التثاوب وفي رواية لابن ماجه عن ابي هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على
فيه لا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن
الصامت وغيره اذا تجشى احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان
يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا
عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته انتهي **قوله** يحب العطاس
بضم العين مصدر عطس كنصر ينصر وضرب يضرب وفي المصباح عطس عطسا
من باب ضرب وفي لغة من باب قتل انتهي وفي بعض نسخ الحصن انه من باب
علم وفي الحرز انه من تحريف الكتاب ومحبة العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفا
القوي الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة **قوله** ويكره التثاوب وكراهته لانه يمنع
صاحبه من النشاط في الطاعة وفيه الغفلة ولذا يفرح به الشيطان اي يكره ما يدعوا
الي التثاوب فانه انما يتولد من كثرة الاكل والشرب وفي ذلك استرخا البدن والكسل
عن الطاعة والا فكلا الامرين العطاس والتثاوب ليسا في قدرة الانسان لكن لما كان
الاول ينشا حيث لا عارض من نحو زكام عن خفة الجسم لقلة الاخلاط وخفة
الغذا وهو مما يندب اليه كان محبوبا ولما كان الثاني ينشا عن ضده كان مكروها
وهذا حاصل قول المص الاتي قال العلما معناه ان العطاس سببه محمود والتثاوب
بضده **قوله** كان حقا على كل مسلم سمعه الخ المراد من الحق فيه الندب المتاكد لا الوجوب
كحديث غسل الجمعة حق على كل محتلم اي متاكد والصارف له عن الوجوب الذي
قيل به اخذا بظاهر الخبر وما في معناه ما قام عنده مما يعارضه وقيل انه فرض
عين وقيل فرض كفاية ولا يخالف **قوله** في الخبر على كل مسلم ما قرروه من ان
التشميت سنة كفاية لان المخاطب بسنة الكفاية كفرضها الجميع ويسقط الطلب بفعل
البعض ثم لما كان العطاس محمودا لما ذكرنا طلب الحمد على التوفيق لسببه فاذا اتي به
العاطس طلب لمن سمعه ان يقول يرحمك الله فان كان السامع واحدا كان سنة عين
والا فسنة كفاية امام لم يسمعه فلا يتوجه عليه الامر وفي شرح السنة ينبغي انه يرفع
صوته بالحمد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت انتهي ويستحب للعاطس
ان يجيب من شمته بنحو يهديك الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم وسياتي لهذا
مزيد بيان اواخر الباب قال ابن دقيق العيد من فوايد التشميت تحصيل
المودة والتالف بين المسلمين وتادب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على
التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعري عنه انسان الا من

عصم الله وظاهر الحديث ان السنة لا تحصل الا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم
يرحم الله مولانا مخالف للسنة قال وبلغني عن بعضهم انه شمت رئيسا فقال
رحمك الله يا مولانا فجمع بين الامرين **قوله** واما التثاوب فانه من الشيطان
قال في النهاية جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن
وامتلايه واسترخايه وميله الي الكسل والنوم واضافته الي الشيطان لانه
الذي يدعوا الي اعطا النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد
منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات
انتهي وقال ابن بطال معني الاضافة الي الشيطان اضافة ارادة ورضي
اي انه يحب تثاوب الانسان لانه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه لا ان
الشيطان يفعل التثاوب في الانسان اذ لا خالق الا الله وكذا ما نسب اليه
كان اما بمعني الارادة واما بمعني الوسوسة انتهي **قوله** فاذا تثاءب اي
اراد ان يتثاءب او الماضي فيه بمعني المضارع اشار اليه الكرماني ثم هو بالهمز
بعد الالف اللينة واما قول بعضهم تثاوب بالواو في محل الهمزة فغلط
نبه عليه المطرزي والجوهري والفيومي في المصباح كما تقدم قال السيوطي
في التوشيح زاد الترمذي وغيره في الصلاة قال العراقي فيمكن حمل
الروايات المطلقة عليه ويمكن خلافه وانه في الصلاة اولي وبالثاني جزم
ابن العربي والنووي انتهي **قوله** فليرده ذلك اي اما بوضع اليد على
الفم واما بتطبيق الشفتين وهو الذي عبر عنه بالكظم في رواية اخري
وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته
او من دخوله فمه كما جا في بعض الروايات **قوله** ضحك منه الشيطان
قال الكرماني الظاهر انه على الحقيقة لانها الاصل ولا ضرورة تدعوا الي
العدول عنها قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري ولكون التثاوب
سبب فرح الشيطان قالوا لم يتثاءب نبي قط انتهي وقد تقدم ذلك
مرفوعا قال ابن الجوزي انما ضحك الشيطان من قول المتثاوب ها
لمعنيين احدهما انه راي ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحا بان اثمرت
شجرة غرسه والثاني ان السنة كظم التثاوب وحبسه ما استطاع
فاذا ترك الادب وقال ها ضحك منه لقلة ادبه انتهي **قوله** وروينا
في صحيح البخاري الخ قال في السلاح ورواه ابو داود والنسائي وعند
ابي داود فليقل الحمد لله على كل حال قلت وعند الترمذي والحاكم
كذلك لكن من حديث ابي داود كما في الحصن **قوله** اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله الخ قال الكرماني اعلم ان الشارع انما امر العاطس
بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتنق في دماغه من الابخرة
قال الاطبا العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي

نعمة وكيف لا وانها جالبة للخفة المودية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها
ولما كان ذلك بتغير الوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار
ولهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعا له
والاشتغال بجوابه ولما دعي له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها الذي يكافيه باكثر منها فلذا امرنا بالدعوتين الاولى لصلاح الاخرة
فهو دعا له بخير الدارين وسعادة المنزلين انتهى وقال الشيخ زكريا
في تحفة القاري الحمد للعاطس في مقابلة نعمة جليلة هي رفع الاذى
من الدماغ اذ العطاس يذهبه انتهى وفي شرح الانوار السنية لما ابان
العطاس عن صحة ما ناسب ان يقول للعاطس الحمد لله ولما كان ذلك
الصلاح برحمة الله ناسب ذلك ان يقول يهديكم الله ولما كان العطاس
صلاحا ناسب لذلك ان يقول ويصلح بالكم اي يصلح حالك بالسلامة
والنعمة كما اصلح حالي بالعطاس انتهى قال السيوطي نقلا عن الحليمي
الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يرفع الاذى عن الدماغ
الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصا التي هي معدن الحس وبسلامته
تسلم الاعضا فيظهر بهذا انه نعمة جليلة فناسب ان يقابل بالحمد
لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع
قال وحكمة تشميته بيرحمك الله ان انواع البلا والافات كلها مواخذات
والمواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة
لم تقع المواخذة وفيه الاشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة
من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم اي كما جا عند
ابي داود وغيره وقال العاقولي ندب التشميت بيرحمك الله كانه
لازالة الشماتة بما يكون في الصرع من تكشف عورة ونحو ذلك انتهى وفي المرقاة
شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على
نعمته وعرف قدرها وكان دعا العاطس لمن شمته تالفا للقلوب وصبرا لها
قوله قال العلما بالكم اي شانكم وفي الحرز وقيل اي قلبكم او حالكم وفي
المفاتيح شرح المصابيح البال القلب تقول فلان ما يخطر ببالي اي بقلبي
والبال رخا العيش يقال رخي البال والبال الحال تقول وما بالك اي حالك
والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والاولى ان يحمل على المعنى الثالث لانسب ...
لعمومه المعنيين الاولين ايضا انتهى وفي المرقاة الاول اولى فانه اذا اصلح القلب
صلح الحال انتهى ثم لا بد في حصول السنة من اسماع كل من التشميت وجوابه ويجوز الاكتفا
باحد هذين اي يهديكم الله ويصلح بالكم وبافراد الخطاب لكن التعظيم الكمل والجمع
بينهما افضل انتهى وفي المرقاة بلفظ العموم اي بالميم الدالة على عموم المخاطب
وانه جمع خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن اصحابه

اوهو

اوهو اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعا قلت فيكون من باب الزيادة في الجزا
لانه افرد لما خاطبه بقوله رحمك الله فاتى بميم الجمع في جوابه تعظيما لجنابه والله اعلم
او الى محمد صلى الله عليه وسلم انتهى قوله عطس رجلان قال السيوطي في التوشيح
هما عامر بن الطفيل ولم يحمده وابن اخيه وهو الذي حمد انتهى قال الشيخ زكريا كذا في
الطبراني زاد السيوطي في حاشيته على ابي داود في عامر انه ابن الطفيل بن مالك بن
جعفر بن كلاب الفارسي المشهور مات كافرا لكن يشكل عليه ان في بعض طرقه عند
البخاري انه قال يا رسول الله شمت هذا الخ واجاب الحافظ بانه
يحتمل انه قالها غير معتقد بل باعتبار ما خاطب به المسلمون قال شيخ الاسلام
زكريا ويحتمل انه كان مسلما ثم ارتد ومات مشركا انتهى قوله فقال هذا حمد الله اي
قابل نعمة العطاس بالحمد عليها فاستحق الدعا له بزيادة النعمة لان الشكر سبب المزيد وانت
لم تحمد فقابلك وفي شرح السنة في الحديث ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت
قال مكحول كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله
ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله
فشمته وقال ابراهيم اذا عطست فحمدت وليس عندك احد فقل يغفر الله لي ولكم
فانه يشمتك من سمعك كذا في بعض شروح المشكاة قوله روينا في صحيح مسلم قال
السيوطي في الجامع الصغير ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد قوله
فشمتوه ظاهره يقتضي الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية قال في المرقاة ومنهم مالك
كما سياتي في كلام الشيخ بما فيه فقد نقل المص الاتفاق على استحبابه ومراده اتفاق
الجمهور قال المص وهذا الخبر صريح في الامر بالتشميت اذا حمد العاطس وفي النهي
عن تشميته اذا لم يحمد الله قال الحافظ هذا منطوق في الخبر لكن هل النهي فيه
للتحريم او للتنزيه الجمهور على الثاني انتهى ويوخذ من الخبر ان من اتى بلفظ غير
الحمد لم يشمت وينبغي له رفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشمته حتى فلو حمد
ولم يسمعه الانسان لم يشمته قال مالك لا يشمته الانسان حتى يسمع حمده
قال فان رايت من يليه يشمته فشمته وسياتي للمسئلة مزيد في فصل اذا
عطس ولم يحمد العاطس لا يشمت قوله قال لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا نهي عن
تشميت من لم يحمد بعد عطاسه واقل الدرجات ان يكون الدعا له مكروها عقوبة
له على غفلته عن نعمة الله عليه في العطاس اذ اخرج به ما احتقن في الدماغ من
البخار قاله القرطبي نقلا عن بعض شيوخه ثم قال ولا خلاف اعلم ان من لم
يحمد الله لا يشمت وقد ترك صلى الله عليه وسلم تشميت من لم يحمد الله ونص على ان
ترك الحمد هو المانع منه انتهى قوله وروينا في صحيحيهما سبق تخريج الحديث
والكلام على بعض فوايده اول كتاب السلام قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع الامر في هذا الخبر للطلب المتاكد الشامل للوجوب والندب فان بعض
الخصال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلم عليهم او عينا كاجابة الدعوة

في وليمة العرس بشرطه وبعضها مندوب كما في الخصال ودلالة الاقتران غير حجة عندنا
فيجوز قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
قوله بعيادة المريض بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل لتقدير سبق العطف على الابدال
وعيادة المريض سنة كل وقت وقيل انها فرض كفاية كما سبق ولا تكره في وقت
الا ان شق على المريض وقول بعض اصحابنا يستحب في الشتاء في الليل وفي الصيف
في النهار غريب قوله واتباع الجنائز اي تشييعها والمكث الى الفراغ من دفنها قوله
وتشميت العاطس اي اذا حمد الله تعالى قبل والامر في هذه الثلاث للندب قوله
ورد السلام اي وجوبا على العين تارة وعلى الكفاية اخرى قوله واجابة الداعي
اي وليمة النكاح بشرطه في اليوم الاول وتسن الاجابة في الثاني وكذا في باقي
الولائم وتكره في الثالث من وليمة النكاح قوله ونصر المظلوم اي ولو ذميا
بان يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله او قوله وهذا
يرجع الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عينا تارة وكفاية
اخرى قوله وابرار القسم عند مسلم ابرار القسم او المقسم بالشك اي اذا قال
له اقسمت عليك بالله او نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع من نحو
مفسدة او خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه في الاول والحنث
في الثاني فاذا كان فيه مانع لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
لما عبر الرؤيا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله
لتخبرني فقال لا تقسم فلم يخبره رواه مسلم وقد تقدم قوله وروينا في صحيحها
عن ابي هريرة الخ ورواه ابو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على ما قبلها
قوله حق المسلم على المسلم اي المتاكد الطلب واجبا كان او مندوبا كما سبق
في الحديث قبله فيتاكد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلم الاتيان له بذلك
ولا منافاة بين قوله في هذا الخبر خمس وفي الخبر بعده ست لان العدد لا مفهوم له
على الاصح وعلى مقابله فمحله ما لم يعلم خلافه كما هنا فان الحقوق المتاكدة كثيرة
لا تنحصر فيما ذكر والاقتصار على ما ذكر اما لانها المشروعة اذ ذاك وما عداها
شرع بعد او لانها الانسب بحال السامعين لتساهلهم فيها او لشدة احتياجهم
اليها قوله وفي رواية لمسلم واخرجه البخاري في الادب المفرد كما في الجامع
الصغير والحديث عند الترمذي ايضا بنحوه قوله حق المسلم ست كذا فيما
وقفت عليه من نسخ الاذكار ست في الاجمال وخمس في التفصيل وسقطت
السادسة وهي الخامسة في الحديث اي قوله فاذا مرض فعده واذا مات الخ
قوله اذا لقيته فسلم عليه الخ عدل عن قوله السلام عليه اذا لقيه مع انه مقتضى
القياس لافادة الاعتناء والاهتمام بهذه السنن الست لانها امهات مكارم
الاخلاق والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الامة وكذا فيما

بعده والامر في قوله فسلم عليه للوجوب على سبيل التعين ان كان واحدا والا فعلى الكفاية
وقوله واذا دعاك فاجبه اي وجوبا عينيا في وليمة النكاح بشرطه وعلى الكفاية
ان دعاك لتخلصه من نحو مهلك كغرق وقد اطاق ذلك ووجدت من يقوم به غيرك
حالا وندبا ان دعاك الى وليمة غير عرس ونحوها واذا استنصحك اي طلب منك النصح
وهو تحري ما به الصلاح من قول او فعل من نصح الود والعسل خلص من الشوائب
فانصح له وجوبا عليك بان تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس بشرط الوجوب
بل النصيحة مطلوبة لمن سال ومن لم يسال كما دلت عليه احاديث اخر وانما
هو لافادة ان تاكده بعد الطلب اكثر قال ائمتنا ومنهم المص في باب ما يبيح
الغيبة يجب على من علم عيبا بنحو مبيع او مخالط او خاطب ان يذكره لمن يريد
الشراء او المخالطة وان لم يستشره فيه وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشييع
الجنازة سنة موكدة فصل قوله يستحب للعاطس الخ قال الحافظ
ولا اصل لما اعتيد من استكمال الفاتحة والعدول عن الحمد الى التشهد او تقديمه
على الحمد فكل ذلك مكروه انتهى قوله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان
احسن الخ قال المص في شرح مسلم نقلا عن ابن جرير انه مخير بين هذه الصيغ الثلاث
ثم قال وهذا هو الصحيح وما ذكره هنا من ان الحمد لله رب العالمين احسن
نقل ابن بطال اختيار القول به عن طائفة ويشهد لما انه ورد كذلك عند الطبراني
والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند احمد وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم
والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي وعند الطبراني ايضا من حديث ابن عباس
مرفوعا من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملائكة رحمك الله كما اشار اليه في الجامع الصغير قوله ولو قال
الحمد لله على كل حال كان افضل المقتضي لافضليته على كلا الكيفيتين استشهد
له الشيخ بما ذكره بعده من حديث ابي داود وغيره وقد جاء طلب ذلك من
العاطس عند ابي داود وعند الترمذي والنسائي والدارمي والحاكم في المستدرك
عن ابي ايوب وعند الترمذي ايضا وقال غريب وعند الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد عن ابن عمر وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال
ويرد عليه يرحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائي والحاكم
في المستدرك ايضا عن ابن مسعود اشار اليه في السلاح زاد في الحرز انه عند ابي
داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع انتهى قال العلقمي اختارت
طائفة انه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث ابي هريرة عند الحاكم قال وجمع
شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال يقول الحمد لله رب العالمين
على كل حال قلت ويوافقه ما قرره الشيخ من انه اذا جاءت روايات في ذكر
يسن الجمع بين الجميع وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال

عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا اذن ابدًا
قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي
فله حكم المرفوع والله اعلم قلت وعند ابي داود والترمذي والنساي وابن ماجه
عن رفاعة بن رافع انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى
صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفرا
انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا
عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها
بضع وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها قال الترمذي حديث حسن قال وكان
هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من اهل العلم من
التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلاة قالوا انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا
باكثر من ذلك وذكر هذه الصيغة في السلاح والحصن في صيغ الحمد المطلوبة ممن
العاطس وتقدم الكلام على الحديث في اذكار الاعتدال من حديث الصحيحين
وليس فيه عندهما ذكر انه عطس حينئذ والله اعلم **قوله** وليقل اخوه اي في
الايمان فمن ثم لم يشمت الكافر اذا عطس وحمد بذلك كما سياتي وتقدم ما يوخذ
منه الكلام على باقيه خصوصًا في كلام السيوطي المنقول عن الحليمي **قوله** وروينا
في كتاب الترمذي قال الحاكم حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زياد
ابن الربيع قاله في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
قوله فقال الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون من جهله بالحكم
الشرعي او ظن انه يستحب زيادة السلام عليه صلى الله عليه وسلم هنا
لانه من جملة الاذكار وجرا على تاديبه لنا آداب الابرار وقياسا على ذكره
بعد الحمدله في كثير من الامور كابتدا الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا
من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر وانا اقول الخ اي لانهما
ذكران شريفان لكن لكل مقال مقام كما اشار اليه بقوله وليس هكذا اي ليس
ضم السلام الى الحمد من الادب الماموربه هنا بل الادب الاتباع من غير زيادة
ونقصان من تلقا النفس الا بقياس جلي ثم قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ اي فالزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد اما ضم ذكر اخر اليه
فغير مستحسن لان من سمعه ربما يتوهم انه من جملة الماموربه ثم قوله على
كل حال لا يبعد ان يتعلق بقوله يقول فالمعنى انه علمنا هذا الذكر اي الحمد
لله عند العطسة على كل حال من الاحوال ويحتمل وهو الاقرب انه في محل
الحال فيتعلق بمحذوف اي الحمد لله كاينا على كل حال ووقع للطيبي في الكلام
على هذا الحديث سوا ادب في التعبير تعقبه فيه في المرقاة والله اعلم
قوله او يرحمكم الله ظاهره انه يقول ذلك وان كان العاطس واحدا

نظير ما تقدم ان العاطس يقول لمن شمته الواحد والله اعلم يهديكم الله ويصلح
بالكم بضمير الجمع وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله اعلم ثم الجملة
بالفاظها خبرية مبنى انشائية معنى والاتيان بلفظ المضارع هو الاصل
وهو الوارد في الاحاديث وبلفظ الماضي تفاولا بالقبول فكانه استجيب
وحصل واخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل وذكر المص في شرح مسلم انه يقول
الحمد لله يرحمنا الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم انتهى وسياتي في الاصل
عن ابن عمر انه كان ياتي بذلك جوابا لمن شمته ويزيد في اخره يغفر الله لنا ولكم
قوله ويستحب للعاطس ان يقول الخ قال ابن بطال ذهب الكوفيون الى
انه يقول يغفر الله لنا ولكم فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث
ابن مسعود زاد في الحرز واخرجه النساي والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث
علي رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجا عند ابي داود والترمذي والنساي وابن حبان
من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الافراد في قوله وذهب الجمهور الى انه يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم كما هو عند البخاري وابي داود والنساي والترمذي
والحاكم في المستدرك وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين
اللفظين قال المص في شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث
بهما والله اعلم وقال ابن رشد يغفر الله لنا اولى لاحتياج المكلف الى طلب
الغفران لانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعة
عليه فيها قال وان جمع فيما اذا كان المشمت مسلما احسن واختاره ابن ابي
جمرة فقال يجمع بين اللفظين فيكون اجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه
ابن دقيق العيد نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير **قوله** يغفر الله لنا ولكم
٨ فيه استحباب تقديم الداعي نفسه اذا دعى وفيه انه ياتي بضمير الجمع وان
كان المخاطب واحدا وتقديم تخصيص حكمة المخاطب بالدعا في قوله
يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام الكرماني وغيره **قوله** والتشميت وهو قوله
يرحمك الله سنة على الكفاية الخ ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن
ان تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الاكل وقد اعترضه في الحرز
بانه خالف مذهب امامه الشافعي في المسئلتين اي بكون التشميت
والتسمية على الاكل سنتي عين فقد صرح النووي في شرح مسلم بانهما سنتان
على الكفاية اذا اتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقين وان كان الافضل
الاتيان بهما من الاكلين والحاضرين والله اعلم ولعله اراد بيان ما هو الافضل
وان كان في كلامه بعد عن ذلك المحمل **قوله** واختلف اصحاب مالك
في وجوبه الخ قال ابن القيم في حواشي السنن مقويا لمن قال بالوجوب انه جا
بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة
الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ولا ريب ان الفقها اثبتوا وجوب اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الامور
انتهى وفي المرقاة التشميت عندنا اي الحنفية فرض كفاية انتهى **قوله** قال
القاضي عبد الوهاب هو سنة وبه قال غيره من المالكية انه ندب وارشاد
وليس بواجب **قوله** وقال ابن مزين كذا في نسخ الاذكار بالنون اخره بعد التحتية
وهو كذلك في اصل مصحح من شرح مسلم للقاضي عياض لكن في نسخة من شرح مسلم
للمص انه ابن مزيم والله اعلم ثم رايت ابن فرحون قال في طبقات المالكية
في الطبقة الرابعة ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري الاندلسي ثم
القرطبي الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاي المعجمة بعدها تحتية ثم نون يلقب
بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحا على شرح مسلم
انتهى ومزين بلفظ المصغر قال المص وهذا المذهب قال به الظاهرية ايضا
فاوجبوه على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه
ان يشمته والقايلون بالاستحباب يحملون الحديث على الندب والادب
كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام انتهى
باختصار **قوله** واختاره ابن العربي المالكي هذا النقل عن الشيخ لا يخالفه
ما في شرح الجامع للعلقمي من حكاية ترجيح ابن العربي كابن رشد القول بانه فرض
كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لانه يحمل على انه وقع عنده تردد
في ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثاني وانه رجح ما ذكره في شرح الجامع
من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا المقام عنده مما يقتضيه والله اعلم
فصل قوله اذا لم يحمد العاطس الخ اي بل يكره تشميته حينئذ كما صرح
به المص في فتاويه وتقدم في كلام المفهم وتردد الحافظ بينهما وبين الحرمة
قال بعض المتاخرين من المحدثين خص من استحباب التشميت من لم يحمد الله
كما ذكر وتقدم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم
والمزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفا قيل ومن يكره التشميت فلا
يشمت اجلالا قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك
الا ان خاف من ضرره اما غيره فيستحب امتثالا للامر ومعارضة للمتكبر في مراده
وكسر السورة الكبر في ذلك وهو اولى من اخلال التشميت دعا بالرحمة فناسب
المسلم قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ان التشميت دعا بالرحمة فناسب المسلم
كاينا من كان ومن عطس والامام يخطب يوم الجمعة فالراجح عندنا استحباب
تشميته كما علم مما تقدم في الفصول اول الكتاب ومن كان عند عطاسه في حال
لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما اذا كان على الخلا وحال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد
فيشمت فلو خالف وحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر والله
اعلم **فصل** قوله روينا في سنن ابي داود والترمذي قال في السلاح
ورواه النساي وابن حبان قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده ولفظ

ابي داود والترمذي اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في اخره
وليقل ويغفر الله لي ولكم بيا المتكلم في محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال
الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد ادخلوا بين
هلال بن يساف وبين سالم رجلا انتهى وكذا قال في اسد الغابة روى عن
هلال عن رجل عن سالم **قوله** عن سالم بن عبيد اي بالتصغير قال في اسد
الغابة هو من اهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس لسالم في الكتب
الستة سوى حديثين احدهما هذا والثاني اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه رواه الترمذي في الشمايل وابن ماجه **قوله** فقال السلام عليك وقال
ابن الملك يجوز انه ظن ان ذلك يقال بدل الحمد لله قال في المرقاة ويحتمل
انه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره لكن رجح الاول حيث اعترض عليه
فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك كذا في نسخ الاذكار بالواو في
وعليك وهي محذوفة في السلاح وفي المرقاة عليك وعلى امك بلا واو انتهى
قال بعضهم انه لما جهل مشروعية الذكر المسنون شرعا عند العطاس ذكر
الام لان الانسان اذا ربته امه دون ابيه فان الغالب عليه الجهل
لانهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الاداب بخلاف الابا فانهم
لمعاشرة العلما لا يجهلون امثال ذلك وقال التوربشتي نبه بقوله وعلى
امك على بلاهته وبلاهة امه وانها كانت حمقة فصارا مفتقرين الى السلام
فيسلمان به من الافات انتهى وتعقب بان تقدير السلام غير متعين في هذا
المقام بل يجوز ان يكون التقدير عليك وعلى امك من جهة عدم التعلم
والاعلام وليس المراد رد السلام بل زجره عن هذا الكلام في غير المرام قال بعضهم
سمع العارف ابو محمد المرجاني انسانا عطس فقال الله اكبر فقال له هذا
بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وما شمته قال في المرقاة والظاهر ان من اتى
بالسلام في هذه الحالة لا يستحق جوابا لانه في غير محله المطلوب فان قلت
ما الفرق بين ما وقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع ان كلا
منهما خالف السنة في الذكر المطلوب من العاطس قلنا الفرق ظاهر
فان الذي في حديث ابن عمر جا بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام
على رسول الله ظنا منه لطلبه ايضا فاعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذي في حديث
سالم فانه وضع السلام المتعارف عند اللقا مكان الحمد المطلوب حال
العطاس ووقع للطيبي انه قال انما في حديث سالم لعله تكرر منه ذكر السلام
في محل الحمد فلذا زجر ابلغ زجر وما في حديث ابن عمر ابتدا تعليم وارشاد وتعقب
في المرقاة بانه يحتاج ذلك الى نقل صحيح واني به وليس بمعقول وفي كتب
السير منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض اصحابه المومنين مرارا عن مثل
هذا القول ويعود الى المنهي عنه حتى يحتاج الى الزجر ووقع للطيبي في هذا

المقام ايضا سوء ادب في التعبير في حق البشير النذير فاحذر من ذلك والله اعلم قوله
بعض المحامد اي فليقل الحمد لله رب العالمين كما جا عند الترمذي قوله لانا
وكم تقدم انه عند الترمذي بلى ولكم ولعل وجه الافراد النظر الى حال السايل
وذلته ووجه الجمع النظر الى عظم المسؤول ومنته فينبغي الاجماع للتوجه الى
ابوابه لان العادة عند قصد العظيم يكون بذلك والله اعلم وسبق جواز
ذلك بضمير الافراد وان كان قوله الخ اعطس في صلاته بضمير الجمع افضل لكونه
واردا والله اعلم فصل قوله اذا عطس في صلاته ان يقول الحمد لله الخ
قال الاذرعي في قناويه قال الاصحاب ما لفظه يسن لمن عطس ولو في صلاته ان يحمد
الله لكنه في الصلاة يسر به وشمل قولهم ولو في الصلاة من عطس اثنا قراة الفاتحة فان
الحمد يسن له والحالة هذه وان انقطعت به القراة فان قلت كان القياس اذا
انقطعت ان لا يندب الحمد لانه يودي الى قطع فرض لنفل قلنا لا محذور في ذلك
فانه في محل القراة والاتيان لها مستانفا ممكن فاغتفر مثل هذا التحصيل كل من
المطلوبين اعني القراة وحمد العاطس لانه لو قلنا بعدم الحمد له لفاتت هذه السنة
وبالجملة فالمحذور في منع قطع الفرض للنفل انما هو في الاركان الفعلية وفيما الحق
بها كما هو مقرر في باب سجود السهو اما القولية فلا محذور في ذلك على ان قطع الفرض
للنفل معهود في الجملة فمن ثم سن للمتيمم قدر على الما في اثنا الصلاة التي يسقط
فرضها بالتيمم اي والوقت متسع قطعها ليتوضا فان قلت انما قطعها لفرض
الوضو قلت القطع سنة ومع ذلك طلب وان كان الاصل في الواجبات
حرمة الخروج منها هذا مع ان تمام الفاتحة على من شرع فيها لا يقال انه
واجب والاحرم على من في اثنايها استينافها بلا سبب ولا قايل به على الجديد
من عدم ابطال تكرير الركن القولي انتهى كلامه قوله هذا مذهبنا الخ حكى المص
في باب تحريم الكلام في الصلاة من شرح مسلم ان الذي قلنا به من استحباب
الحمد سرا قال به مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد انه يجهر به والاول اظهر
انتهى فصل قوله السنة اذا جاء العطاس ان يضع يده او ثوبه او نحو
ذلك على وجهه الخ قال ابن العربي الحكمة فيه انه لو بدر منه شي اذى
جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يومن من الالتوا وقد شاهدنا من
وقع له ذلك قوله وان يخفض صوته فيه قال ابن العربي ايضا الحكمة
في خفض الصوت به ان في رفع الصوت به ازعاجا للاعضا قوله روينا في
سنن ابي داود الخ وكذا رواه الحاكم في مستدركه كما في الجامع الصغير
قوله وخفض او غض بها اي بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله صوته
قال التوربشتي في هذا الحديث نوع ادب بين الجلسا وذلك ان العاطس
لا يامن عند العطاس مما يكرهه الراوون من فضلات الدماغ انتهى
قوله شك الراوي اي في اللفظين اي في المكانين الاول قوله يده او ثوبه

والثاني

والثاني قوله خفض او غض والشك الاول عند كل من ابي داود والترمذي والثاني
انفرد به ابو داود عن الترمذي قال ابو داود شك يحيى يعني ابن سعيد الراوي
عن محمد بن عجلان عن سمي عن صالح عن ابي هريرة والله اعلم قوله ان الله يكره رفع
الصوت بالتثاوب والعطاس ظاهر ان محل كراهة ذلك اذا كان بفعله واختياره
اما اذا كان خلقيا لا قدرة له على تركه فظاهر انه غير مكروه والله اعلم ثم هو هنا في
الاصول التثاوب بالواو بعد الالف من غير همزة عليها وقد قدمنا في ذلك للمطرزي
وغيره قوله التثاوب الرفيع الخ اي المرفوع به الصوت وقد سبق وجه كون التثاوب
من الشيطان وكراهة الشارع له وان المراد منه فعل ما ينشا عنه التثاوب
عن الشهوات والاطعمة الداعية له فاذا كان هو في اصله كذلك فاذا ضم اليه رفع الصوت
به كان اكثر في ذلك واما العطسة فبفتح العين واسكان الطا وبعدها سين مهملات
واحدة العطاس ووجه كراهة شدتها ما تقدم من انه يزعج البدن وربما يشوش على
الجليس خصوصا المتوجه لربه فصل قوله اذا تكرر العطاس الخ فان جاوز
الثلاث فلا يسن تشميته كما ياتي بما فيه روينا في صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي
الخ قال الحافظ في فتح الباري الذي نسبه الى ابي داود والترمذي من اعادة قوله
للعاطس يرحمك الله ليس في شي من نسخهما كما سابينه فقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم
في عمل يوم وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من الوجه الذي
اخرجه منه مسلم والفاظهم متقاربة وليس عند احد منهم اعادة يرحمك الله في
الحديث وكذا ما نسبه الى ابي داود والترمذي ان عندهما ثم عطس الثانية او الثالثة
فيه نظر فان لفظ ابي داود ان رجلا عطس ولفظ الثاني مثل سياق مسلم سوا الا انه
لم يقل اخرى ولفظ الترمذي كما ذكره النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكره بعده مثل
ابي داود سوا وفي رواية اخرى للترمذي قال له في الثانية انت مزكوم وفي رواية
له ايضا قال له في الثالثة انت مزكوم واكثر الروايات ليس فيها تعرض للثالثة
ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة ووجدت الحديث من رواية يحيى القطان
موافقا لما ذكره النووي ورواه احمد عن يحيى المذكور وفي روايتهما اختلاف
شديد في لفظ الحديث والاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى وعند
ابن ماجه بلفظ تشميت العاطس ثلاثا وما زاد فهو مزكوم فنقل الحديث كله
مرفوعا فافاد تكرير التشميت ثلاثا وهي رواية شاذة لمخالفة جميع اصحاب
عكرمة الذي مدار الحديث عليه انتهى قوله وقد عطس الخ جملة حالية من
مفعول سمع وقوله فقال يرحمك الله قال الطيبي الظاهر ان يقال يقول
له لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكشاف في قوله تعالى انا سمعنا مناديا
ينادي للايمان تقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع
وتجعله حالا منه فاغناك عن ذكره فاذن مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم شمته فقال فلا اشكال حينئذ انتهى وفي المطابقة بينهما

فرع بقوله فاذا وبين كلام الكشاف ما لا يخفى **قوله** ثم عطس اخرى فقال الرجل
مزكوم يحتمل ان يكون المراد من اخرى عطسة اخرى ثانية فقال صلى الله عليه وسلم
انه مزكوم وقال بعضهم بمقتضاه كما سيأتي نقل ابن العربي له في كلام المص
ويحتمل ان المراد من الاخرى مرة اخرى فتشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي في الرواية
الثانية والله اعلم **قوله** هذا لفظ رواية مسلم وهو كذلك عند ابي داود
والترمذي وابن السني والله اعلم **قوله** واما ابو داود والترمذي فقالا
لكن الذي وقفت عليه في اصل مصحح من سنن ابي داود عن سلمة بمثل ما رواه
مسلم ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم
عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم وكذا اخرجه الترمذي عن سلمة
بهذا اللفظ من طريق عبد الله يعني ابن المبارك وقال ثم عطس الثانية فقال
صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
واخرج الترمذي بعده عن سلمة ايضا من طريق يحيى بن سعيد اي الذي روى
هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه نحوه الا انه قال
له في الثالثة انت مزكوم قال الترمذي هذا اصح من حديث ابن المبارك وقد
روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد ثم خرجها
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة نحو هذا ولعل نسخ ابي داود مختلفة ففي نسخة
الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان شمته في المرات الثلاث او اراد
حديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد والله اعلم **قوله** ثم عطس الثانية
والثالثة الخ اي انه صلى الله عليه وسلم شمته في كل من المرات الثلاث **قوله**
واما الذي رويناه في سنن ابي داود الخ قال ابن القيم في الهدي هذا الحديث فيه
علتان احداهما ارساله فان عبيدا ليست له صحبة اي اخذ روايته فلا ينافي
ما سيأتي والثانية ان فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه وقال
السيوطي في حواشي سنن ابي داود قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد
ابن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رواية
قال ابن السكن ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة انتهى ولو صح
الحديث لحمل الامر في قوله فشمته على الجواز المقابل للحرمة فلا يخالف ما جاء في
تاريخ ابن عساكر اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاثة فهو مزكوم
فلا يشمت بعد ذلك اي لان النهي فيه للتنزيه والله اعلم وهو عند ابي داود فانه
ساق سنده الى ابي هريرة وقال لا اعلم الا انه رفعه وذكر قبله حديثا بمعناه
عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال في هذا الحديث انه بمعنى ذلك الحديث فتبين
السيوطي في حاشيته علم ان لفظه ما ذكر في تاريخ ابن عساكر ولذا عزا تخريجه في
الجامع الصغير لابي داود عن ابي هريرة اي مرفوعا فان الجامع الصغير لم يورد فيه
سوى المرفوع والله اعلم وبما ذكر علم رد قول صاحب المرقاة بعد ايراد حديث

عبيد بن رفاعة

عبيد بن رفاعة السابق المصرح فيه بالتخيير بين التشميت وتركه بعد الثلاث فقول
النووي يستحب ان يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله اذ حاصل الحديث
اي حديث سلمة ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد
فهو مخير بين السكوت وهو حينئذ بين التشميت وهو مستحب والله اعلم ووجه
رده ضعف ذلك الحديث وبفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكراهة لان معناه
عدم الحرمة والله اعلم **قوله** عن عبيد الله بن رفاعة اي ابن رافع الزرقي الانصاري
قال في اسد الغابة سكن المدينة قيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحبته
اختلاف ثم اخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يشمت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وان شئت فكف اي بعد الثلاث كما جاء
عند ابي داود والترمذي فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا واخرج بسنده ايضا
عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اصحابه
ثم تكلم في صحة ذلك انتهى وقد علمت مما تقدم في الكلام على علة الحديث انه لم يصح
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبتت صحبته **قوله** روينا في كتاب ابن السني
الخ سبق انه عند ابي داود وفي الهدي في الباب حديث عن ابي هريرة يرفعه اذا عطس
احدكم فليشمته جليسه وان زاد على الثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد الثلاث وهذا
الحديث هو حديث ابي هريرة داود والذي قال فيه رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس
عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وهو حديث حسن انتهى وهذا الكلام الذي نقله
عن ابي داود لم اجده في ابواب العطاس فلعله في غيره وعزو تخريج الحديث لابي داود
سبق وجهه قريبا ولعل المص ترك تخريجه عن السنن لابي داود لذلك وخرجه من كتاب
ابن السني لانه فيه صرح معظم رواته من رجال الصحيح **قوله** فقيل يقال له في الثانية
اي اخذا برواية مسلم وغيره ممن سبق **قوله** وقيل يقال في الثالثة اخذا بحديث
الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وما في معناه لكن ظاهره انه يشمته للثالثة
ويقول مع التشميت انك مزكوم ويدل له قولهم انك لست ممن يشمت
بعد فان ذلك ظاهر في قرن هذا اللفظ مع التشميت **قوله** والجواب انه
يستحب ان يدعى له الخ قال ابن القيم يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء
او وجع واما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن
وخروج الابخرة المحتقنة فانما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه
بالعافية وقوله في الحديث الرجل مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان
الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه
العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب امرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة
ورحمة وعلم وهدى انتهى وقوله تنبيه على الدعاء بالعافية يؤخذ منه استحباب
قول انك مزكوم بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله اعلم
ووقع في المرقاة هنا شيء مبني على ما قدمه من الاستحباب بعد الثلاث

وهو خلاف صريح الاحاديث فاحذره **فصل** قوله فقيل يشمته لانه عرف
عطاسه وحمده واستظهره ابن القيم في الهدي قال اذ ليس القصد سماع المشمت للحمد
انما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت اخرس
وراى حركة شفتيه بالحمد والنبي صلى الله عليه وسلم قال فان حمد الله فشمتوه
فهذا هو الصواب انتهى وفي تنظيره بالاخرس نظر اي نظر فان ذلك اشارته
لعجزه قايمة مقام عبارته ولا كذلك الناطق فاعتبر في حق المشمت سماع حمده
حتى يشمته والله اعلم **قوله** واعلم انه اذا لم يحمد اصلا يستحب لمن عنده
ان يذكره الحمد هذا هو المختار قلت وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه
حصول نفع لفاعل ذلك المذكر به عند الطبراني بسند ضعيف عن علي رضي
الله عنه مرفوعا من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه
ابدا واما حديث من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص
فقال السخاوي في المقاصد الحسنة ذكره ابن الاثير في النهاية وهو ضعيف
والشوص بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن واللوص وجع الاذن
وقيل وجع المخ والعلوص بكسر المهملة وفتح اللام المشددة وسكون الواو وبعدها
صاد مهملة وجع في البطن من التخمة قال السخاوي وقد نظمه بعض اصحابنا فقال

من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من ۞ شوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص دا الاذن ثم بما ۞ يليه دا البطن والضرس اتبع رشدا

قوله وقال ابن العربي الخ قال ابن القيم وظاهر السنة قول ابن العربي
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي لم يحمد وهذا تقرير له وحرمان
لبركة الدعا لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله فصرف قلوب المومنين
والسنتهم عن تشميته والدعا له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله
عليه وسلم اولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها انتهى وما استدلت
به من انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر من لم يحمد يقال في جوابه ذلك الرجل
كان كافرا كما سبق فلم يكن اهلا للتذكير ما يستدعي دعاه له صلى الله
عليه وسلم ودعا غيره من المومنين بالرحمة اما المومنون فكالبنيان يشد
بعضه بعضا فلا باس بالتذكير وان ذكره بترك الحمد كان ابة عدم توفيقه
وحرمانه فظهر ان المختار ما قاله المص وانه بالشريعة الشريفة انسب لما فيه
من التعاون على البر والتقوى والدعا الى ذكر المولى والله اعلم **فصل**
قوله فيما اذا عطس يهودي ومثله النصراني فلو قال اذا عطس كتابي
كان اولى ليعمهما وكان الاقتصار في الذكر على اليهودي لكونه محل النص وغيره
مقيس عليه **قوله** روينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما اي فاخرجه
النساي وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك **تنبيه**
يتعاطسون اي يطلبون العطسة من انفسهم **قوله** يرجون ان يقول

لهم

لهم يرحمكم الله قال العاقولي هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة ارادوا حصولها
لا عن محبة وانقياد انتهى وقال الطيبي ولعل هولاء هم الذين عرفوه حق معرفته
لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد او حب الرياسة وعرفوا ان ما هم فيه مذموم
فتحروا ان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعايه انتهى وتعقب
بانهم كانوا يرجون دعاه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق والا فدعاوه بالهداية
قد وقع لجميع امة الدعوة في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ودعوته
صلى الله عليه وسلم مستجابة وتخلف من مات على قومه السابقة بذلك قال
تعالى انك لا تهدي من احببت الاية انتهى **قوله** فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم
تعريض لهم بالاسلام اي اهتدوا وامنوا يصلح الله بالكم انتهى **فصل**
قوله وروينا الخ قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث من حدث حديثا
فعطس عنده فهو حق ابو يعلى من حديث بقية عن معاوية بن يحيى عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا وكذا اخرجه الطبراني والدارقطني في الافراد
بلفظ من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق والبيهقي وقال انه منكر
عن ابي الزناد وقال غيره انه باطل ولو كان سنده كالشمس ولكن قال النووي
في فتاويه له اصل اصيل انتهى وله شاهد عند الطبراني من حديث الخضر
ابن محمد بن شجاع عن عضيف بن سالم عن عماره بن زاذان عن ثابت عن انس
مرفوعا اصدق الحديث ما عطس عنده وقال لم يروه عن ثابت الا عماره
تفرد به الخضر وفي معرفة الصحابة ومسند الديلمي كلاهما من جهة ابي رهم
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا من سعادة المرء العطاس عند
الدعا انتهى وقال السيوطي في اللالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة
بعد ذكر الحديث من تخريج ابن شاهين من حديث ابي هريره من طريق بقية
ابن الوليد عن معاوية بن يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ونقل
قول ابن الجوزي فيه انه باطل تفرد به معاويه بن ابي يحيى وليس بشي وتابعه
عبد الله بن جعفر المديني بن علي عن ابي الزناد وعبد الله متروك ما لفظه
قلت اخرجه الحكيم الترمذي وابو يعلى وابن عدي والطبراني في الاوسط
والبيهقي في شعب الايمان من طريق معاويه وقال البيهقي معاويه بن يحيى
هو ابو مطيع الاطرابلسي بخلاف زعم ابن عدي وهو منكر عن ابي الزناد وذكر السيوطي
حديث الخضر بن محمد بن شجاع عند الطبراني السابق ثم قال وقال
الحكيم الترمذي بسنده الى عطا عن عطا قال العطسة الواحدة شاهد
عدل والعطستان شاهدان وما زاد فبحساب ذلك وقال الترمذي
ايضا بسنده الى ابي السمحي عنه ان مما يسعد به العطاس عند الدعا واسنده
الترمذي الحكيم بسند فيه مبهم عن ابي الرهب السلمي مرفوعا الفال مرسل
والعطاس شاهد قال الحكيم الترمذي اي ان هذه الاشيا ما يرسلها

الله تعالى حتى يستقبله كالبشير قال والعطسة تنفس الروح وتحببه الى الله
تعالى وقد صح من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
واخرج عن انس بن مالك قال عطس عثمان بن عفان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث عطسات متواليات فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عثمان الا ابشرك هذا جبريل يخبرني عن الله تعالى قال ما
من مؤمن يعطس ثلاث عطسات متواليات الا كان الايمان في قلبه ثابتا قال
الحكيم الترمذي الروح كشف غطاء عن الملكوت وذكر هنالك واذا تحرك لذلك
تنفس او هو عطاسه فاذا كان ذلك الوقت كان وقت حق تحقق الحديث ويجاب
فيه الدعا انتهى قال الحافظ السيوطي وسئل النووي عن هذا الذي يقوله
الناس عند الحديث اذا عطس الانسان انه تصديق المحدث هل له اصل
فاجاب نعم له اصل اصيل روى ابو يعلى في مسنده باسناد جيد حسن
عن ابي هريرة الا اخر ما ذكرنا في الاذكار انتهى ما في اللآلي المصنوعة **قوله**
ابي يعلى الموصلي بفتح اليا المثناة التحتية واسكان العين المهملة وفتح اللام
والموصلي بفتح الميم وكسر الصاد نسبة للموصل اسم بلدة كذا في تيجان ربيع الابرار
وتقويم البلدان وفي القاموس الموصل كمجلس دار وارض بين العراق والجزيرة
قوله فعطس عنده بصيغة المعلوم اي عطس المتكلم عند اخباره وللذهبي
في الميزان ضبطه بالبنا للمجهول فيعم عطاس المتكلم وغيره قال الطاهر الاهدل
وهو الاشبه **قوله** كل اسناده ثقات متقنون الخ قد علمت مما تقدم في كلام
البيهقي ان معاوية بن يحيى عن ابي الزناد منكر وقال غيره باطل **قوله** الا
بقية بن الوليد فمختلف فيه الخ قال الذهبي في الجزء الذي الفه فيمن
تكلم فيه من رواة السنة بما لا يوجب رده قبول حديث بقية بن الوليد الحمصي من
وعية العلم خرج عند الائمة الاربعة مختلف في الاحتجاج به وبعضهم قبله
على كثرة مناكيره اذا قال ثنا او انا فهو ثقة قلت خرج له في الشواهد
انتهى وتحصل من جملة كلام المص هنا وفي فتاويه ان الحديث من جملة المقبول
الشامل للصحيح والحسن والله اعلم **فصل** قوله اذا تثاءب فالسنة
ان يرده الخ اي بان يدفعه باطباق فمه عند تمكنه منه فان غلبه وضع يده على
فيه وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري قوله اذا تثاءب احدكم فليرده اي
التثاوب بان يضع يده على فيه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخول فمه وضحكه منه انتهى وينبغي حمل تفسير الرد بذلك على ما اذا لم يتمكن
من دفع التثاوب باطباق الفم والا فهو اولى كما هو ظاهر لانه ابلغ في اذهاب
التثاب من اصله الذي هو محبوب للشيطان ثم رايت الكرماني ذكر ذلك فقال
فليرده وذلك اما بتطبيق الشفتين لئلا يبلغ الشيطان مراده منه من الضحك
عليه من تشويه صورته وقال بعد ذلك يتيسر الرد اي للتثاوب يكون

بوضع اليد على الفم كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى والوضع اسهل واحسن قال ابن بطال
ليس في الحديث اي حديث البخاري الوضع لكن ثبت في بعض الروايات اذا تثاءب
احدكم فليضع يده على فيه انتهى وقضيته احسنيته الوضع على التطبيق وكانه
للنص عليه في هذا الحديث **باب المدح** هو في اللغة الثنا
باللسان على الجميل اختياريا كان او غيره على جهة التعظيم وفي العرف ما يدل
على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والفواضل والحمد اللفظي في اللغة
الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وفي العرف فعل ينبي عن
تعظيم المنعم بسبب انعامه فنسبة الحمد اللغوي مع كل من المدحين العموم المطلق
لصدق الحمد اللغوي بالاختياري فقط وصدق المدحين بالاختياري وغيره
ونسبة الحمد العرفي للمدح اللغوي العموم والخصوص الوجهي لاجتماعهما في الثنا
باللسان على النعمة وانفراد الحمد العرفي بصدقه بالثنا بغير اللسان والمدح
اللغوي بصدقه بالثنا على غير النعمة وقيل بل المدح والحمد مترادفان قال
الزمخشري في الكشاف المدح والحمد اخوان قال العلامة الثاني السعد
التفتازاني في كتبه انه يريد بكون اللفظين اخوان ان يكون بينهما اشتقاق كبير
بان يشتركا في الحروف الاصول من غير ترتيب كالحمد والمدح او اكبر بان يشتركا
في اكثر الحروف الاصول فقط كالفلق والفلج والفلد مع اتحاد في المعنى او
تناسب فمجرد كون المدح والحمد اخوين لا يدل على ترادفهما لكن سوق كلامه هنا
وصريح كلامه في الفائق يدلان عليه انتهى وعبارة الفائق الحمد هو المدح والوصف
بالجميل **قوله** والثنا عليه بجميل صفاته عطف على مدح من عطف العام
على الخاص **قوله** قد يكون في وجه الممدوح اي بحضوره بدليل المقابلة اي بمحل
يسمع فيه الثنا عليه بحيث يقال ذكر الثنا بين يديه وهل مثله فيما يأتي مدحه
في غيبته عند من يتحقق تبليغه له ذلك او لا والاول اقرب نظرا للمعنى
ثم رايت قوله ولم يجر الى فتنة بان يبلغ الممدوح الخ مصرحا بما ذكرته فلله الحمد
قوله الا ان يجاوز المادح الجزاف والجزاف المجهول مكيلا كان او موزونا
ومنه حديث ابتاعوا الطعام جزافا هذا معناه بحسب اللغة والمراد منه هنا
مجازفة القدر اللائق بجناب الممدوح من المدح بغلو او كذب **قوله** اذا
ترتبت عليه مصلحة بان ينشط السامعين بذكر ذلك للاقبال على التحلي لما تحلى
به من الكمال وقال شيخ الاسلام زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري في باب
من اثنى على اخيه بما يعلم من غير مبالغة في اثنا الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم
للصديق لما ذكر اسبال ازاره لست منهم اي ممن يجره خيلا فيه جواز مدح
الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه انتهى او للتخلي
عما كانوا فيه من سوء الاحوال والافعال ومن ثم ذكر اصحابنا انه لو ترتب
على المدح مفسدة امتنع كان ذكر ما ظهر من صورة محاسن ذي بدعة لئلا

يودي ذكرها الى ترويج بدعته والتدنس بسواد فتنته قوله يقتضي اباحته بان لم يترتب
على ذكر الوصف الممدوح به مخل بكماله قوله او استحبابه اي كما اذا ترتب عليه
ذلك قوله واحاديث تقتضي المنع منه اي على سبيل التحريم ان تحقق او ظن
ترتب المفسدة المذكورة في كلامه على المدح او على سبيل التنزيه ان توهم ذلك
او شك فيه قوله كان ايمان المرائي ليمنعه ذلك عن روية نفسه في صدر الممدوح
به فلا تحصل له فتنة فان العبد اذا نور الله بصيرته وشهد ما يجب اعتقاده من
انه سبحانه وتعالى خالق افعال العباد كلها كما قال تعالى والله خلقكم وما تعملون
كان ذلك له زاجرا عن الاعجاب بتلك الطاعات والاوصاف المستحسنات
وكيف يفتخر بما ليس له بل انما هو مظهر ابداه فيه مولاه وذلك النور يحصل بفضل
الله تعالى للعبد عند رياضة نفسه بامور التكاليف الشرعية وقيامه في مقام
المجاهدة السنية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا
هو السالك المجذوب وقد تتبعه الفيوض الربانية وتفجاه الجذبات الروحانية
ابتداء من غير جهد وتعب وهو الذي شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع الى
مقام السلوك فيصير من ارباب الكمال اذ الذين يقتدى بهم السالك المجذوب
والمجذوب السالك وغيرهما من السالك غير المجذوب والمجذوب غير السالك
لا يقتدى بهما بحال والله اعلم قوله بحيث لا يفتتن هذا بيان المعرفة
التامة الحاصلة لذلك العبد المويد بالنور الالهي الذي يجوز ان يمدح في وجهه
ويفتتن بثنا الناس عليه لصالح العمل ان يركن لذلك فيكون سبب عطبه
وهذا فيمن هو موصوف بالحقيقة بما وصف به قوله او يغتر بذلك بان يغره
ثنا الناس عليه بوصف ليس هو قايما به فتخيل له نفسه الخداعة وتغره بان
ذلك قايم به وانه موصوف به ولذا مدح به قال بعض العارفين الغبي من
ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس وكان الصديق الاكبر رضي الله عنه يقول
لما يمدح اللهم اجعلني كما يظنون واغفر لي ولهم ما لا يعلمون قوله ولا يلعب
به نفسه فيعجب بما وصف به مما هو قايم به فيكون سبب هلكته ففي الحديث
ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى ان قال واما المهلكات فهوى متبع
وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهي اشدهن وكان بعض اكابر الصالحين مقبلا
على العمل الصالح مع الداب فيه فراى انسانا ينظر اليه فيعجب من مزيد اجتهاده
فقال له يا اخي لا يعجبك من امري ما ترى فقد عبد ابليس ربه سبعين الف عام
فلم يفده ذلك يعني لا يكن نظرك الي سببا لادخال العجب علي بما انا فيه من
العمل فان العمل لا يوصل الى الجنة بنفسه انما يوصل اليها بمجرد الفضل الالهي
والاحسان فالاعمال الصالحة امارات وليست موثرات فالاعتماد
والركون لا يكون عليها انما الاعتماد على من منّ بها بفضله واحسانه قوله
كره مدحه كراهة شديدة يحتمل ان يكون وصف الكراهة بالشدة اشارة الى

الكراهة التحريمية ويحتمل ان يكون المراد المبالغة في الكراهة من غير انتهائها الى التحريم وهذا
الثاني اقرب لظاهر كلامه هنا ولو قيل بما سبق اول الباب من التفصيل
لم يبعد والله اعلم قوله ثم احاديث المنع ما رويناه في صحيح مسلم الخ وهو فيه
من رواية همام بن الحرث عن المقداد ورواه ابو داود في سننه عن همام بن الحرث
قال جا رجل الخ واخرج الترمذي عن عبد الله بن سخبرة قال قام رجل يثني
على بعض الخلفا فجعل المقداد يحثي عليه التراب قوله فعمد المقداد اي قصد
ردع المادح عمدا قوله فجثى على ركبتيه اي جلس عليهما وتعاطى ذلك لانه
كان ضخما كما في رواية فلا يتمكن من حثو التراب على ما يريد الا بذلك قوله
فجعل يحثو في وجهه الحصبا هو بالواو من الحثو عند جميع رواته قال المص في
شرح مسلم في اواخر الكتاب قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت
احثو حثوا لغتان وقد جات كلها هنا بالواو تارة وبالاخرى جمعتها في مولف
سميته منهج من الف فيما يرسم بالياء وبالالف والحثو هو الحفن باليدين انتهى
والحصبا الحصى الصغار كما في النهاية والمراد به هنا ما كان قريبا من الرمل
لانه جا في حديث الترمذي فجعل يحثو عليه التراب وفي حديث الباب
ان المقداد استدل لفعله ذلك بامره صلى الله عليه وسلم ان يحثو في
وجوه المداحين التراب قوله اذا رايتم المداحين الخ قال الربيع في
تيسير الوصول المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستاكلون
به الممدوح اما من مدح على الامر الحسن او الفعل المحمود ترغيبا له في امثاله وتحريضا
للناس على الاقتدا به في اشباهه فليس بمداح وهذا الامر بالحثو قد حمله
على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طايفة وكانوا يحثون التراب
في وجهه وقال اخرون معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيا لمدحهم وقيل
اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال المص في شرح مسلم
وهذا ضعيف انتهى وقيل المراد منه عيبوا المداح كما ذكره الربيع قوله
وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ رواه البخاري في الشهادات وفي الادب
وفي الرقايق ومسلم في اواخر الكتاب قوله يثني على رجل اي يذكر اوصافه
الجميلة قوله ويطريه في المدحة بكسر الميم اي يجاوز الحد في مدح مدحه
وقول الشيخ فيما بعد وقيل هو اي الاطرا المدح تفسير له لا في خصوص
هذا الحديث كما يظهر اذ يبعد انه يصير تقدير الخبر يمدح في المدحة وهو غير
مراد قوله اهلكتم الرجل او قطعتم ظهره شك من الراوي في اللفظ الصادر
منه صلى الله عليه وسلم والمراد من الجملتين هنا معنى واحد قال شيخ الاسلام
زكريا في حاشية البخاري قطعتم ظهره اي اهلكتموه استعارة من قطع العنق
الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا هلاك في الدين وذلك في
الدنيا انتهى قال المص في شرح مسلم وقد يكون في الدنيا لما يشتبه عليه من

حالد بالاعجاب ثم قوله في الحديث اهلكتم الخ بضمير الجمع مع ان فاعل ذلك الثنا
والاطرا واحد منهم اما لسكوتهم عن انكار ذلك عليه فكانهم فاعلوه فقال ذلك
او تكرر ذلك من اقوام وذكر ابو موسى ما راي من فعل اخرهم وقول المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما ذكره والله اعلم **قوله** وروينا في صحيحيهما الخ ورواه
ابو داود وقال في حديثه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات
ورواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين بقوله مرارا وباقيه عندهما بنحوه
قوله ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه بصيغة المجهول **قوله**
فقال صلى الله عليه وسلم ويحك الخ يحتمل ان سبب ذلك كون المادح
جاوز في مدحته ودخل في الاطرا المنهي عنه لما فيه من الكذب كما سبق اول
الباب ويحتمل انه خشي على الممدوح ان يبلغه الثنا عليه فتحصل له برقته
من عجب ونحوه والله اعلم وويح كلمة ترحم وتوجع فقال لمن وقع في هلكة
لا يستحقها كما سبق واخرجه الشيخان في كتاب الشهادات وفي باب
قول الرجل ويلك بلفظ فقال ويلك وهو منصوب بمقدر من غير لفظه وهو في
الاصل الحزن والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وهو هنا
يصلح للامرين كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا **قوله** بقوله مرارا اخرجه
البخاري هكذا في باب ما يكره من التمادح واقل ما يصدق به ثلاث مرات
وقد جا مصرحا به بلفظ ثلاث مرات عند البخاري في باب قول الرجل ويلك
وكذا اخرجه ابو داود ووقع عند البخاري في اخر كتاب الشهادات فقال صلى الله
عليه وسلم قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا قال الشيخ زكريا
ظاهره انه قال الكلمتين مرارا فيصدق بانه قال كلا منهما ست مرات بنا على
ان اقل الجمع ثلاثة انتهى قلت بل ظاهر الالفاظ ان التكرار مرة ثانية من كلام الراوي
اراد ابتدا التكرار بقدر مرات تكراره صلى الله عليه وسلم فلما راي طول ذلك اقتصر
على الثانية واشار الى الكثرة بقوله مرارا فالذي يفيد الحديث حينئذ تكرار هذا
المقال منه صلى الله عليه وسلم مرارا المحتمل للثلاث وما فوقها والله اعلم وينقل
ثبوت ذلك فلا ينافي ما جا من انه قال ذلك ثلاثا اما لان ذكر الاقل لا ينفي الزايد
واما لاحتمال تعدد القصة والله اعلم **قوله** لا محالة هي بفتح الميم اي لا بد **قوله**
احسب كذا وكذا الخ احسب بفتح السين افصح من كسرها اي اظن وماضيه بكسرها
فيهما ومصدره محسبة بفتح السين وكسرها وحسبان واما حسبت بمعنى العدد
فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع ومصدره حسب وحساب وحسابة
وحسبان بالضم في الاخير كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا **قوله** ان كان الخ اي
يقول المادح احسب كذا وكذا اي علم وكرم فلان ان كان المادح يرى اي يعلم
ان الممدوح كذلك والا كان اطرا ومجاوزة للحد او كذبا **قوله** وحسيبه الله
اي محاسبه ربه على عمله وقيل معناه كافيه فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد من علم ذلك

ظنه كما يدل عليه قوله فليقل احسبه كذا الخ اذ القطع لا يعلمه الا الله والجملة
اعتراضية بين المتعاطفين تحريضا على تحري الصدق والتثبت في ذلك **قوله**
ولا يزكي على الله احدا وهكذا رواه البخاري في باب ما يكره من التمادح ورواه
في اخر الشهادات ولا ازكي ويزكي بالبنا للفاعل واحد منصوب وفي نسخة
من البخاري بالبنا للمفعول ورفع احد والغرض من هذه الجملة منعه من
الجزم بالتزكية على الله تعالى لانه الذي يعلم السرائر ثم هو على رواية ولا ازكي
معطوف على احسب من جملة المقول اي فليقل احسب الخ ولا ازكي على
الله احدا اي لا اقطع له بعاقبته ولا بما في ضميره لان ذلك مغيب عني وظاهر
كلام الشيخ زكريا انه كذلك على رواية الغيبة لانه اعرب جملة والله
حسيبه معترضة بين المتعاطفين اي احسب ولا يزكي والله اعلم **قوله**
واما احاديث الاباحة الخ يوهم حصر احاديث المنع فيما ذكره وهو غير مراد نعم
احاديث المنع اقل من احاديث الاباحة ولم يعدل الى الترجيح بالكثرة لان محل
العدول ما لم يمكن اعمال كلا الدليلين والا فهو الاولى **قوله** قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح الخ خرجه الشيخان والترمذي كما في جامع الاصول
كلهم من حديث ابي بكر رضي الله عنه قال نظرت الى اقدام المشركين ونحن في
الغار وهم على روسنا فقلت يا رسول الله لو ان احدا نظر الى قدميه ابصرنا
تحت قدميه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
انتهى وقوله الله ثالثهما قال المص معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ
والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة
لابي بكر رضي الله عنه وهي من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا الفضل
ومنها بذله نفسه ومفارقة اهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله
وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه
وقاية عنه وغير ذلك انتهى **قوله** وفي الحديث الاخر لست منهم الخ اي
وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه هو حديث صحيح رواه البخاري
وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من
جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر ان احد شقي ثوبي
يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال صلى الله عليه وسلم انك لست
تصنع ذلك خيلا كذا في جامع الاصول وقال الربيع في التفسير بعد ايراده
بهذا اللفظ اخرجه الخمسة الا الترمذي ومراده بالخمسة الصحيحان والسنن
غير سنن ابن ماجه ثم ظاهر ايراد الحديث عند من ذكر انه بهذا اللفظ اي لست
ممن يجر ازاره الخ وقضيته تعبير المص ان لفظ الخبر لست منهم اي بضمير الجمع
المذكر الغايب اورده كذا في كتاب الايمان من شرح مسلم ولعله كذلك

عند بعض رواته والله اعلم قال ابن النحوي في شرح البخاري في الحديث منقبة للصديق
رضي الله عنه حيث شهد له الشارع بانه ليس منهم قال الكرماني قال ابن
قتيبة في كتاب المعارف كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه نحيفا احني لا
يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه اقول لفظ احني بالحا المهملة وبالجيم يقال
رجل احني الظهر بالمهملة اي في ظهره احديداب ورجل اجنا بالجيم مهموز اي احدب
الظهر ثم الاسترخا يحتمل ان يكون من طرف القدم نظرا الى الاحديداب
ويحتمل ان يكون من اليمين او الشمال نظرا الى النحافة اذ الغالب ان النحيف
لا يستمسك ازاره على السوا والله اعلم **قوله** وفي الحديث الاخر اي وقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لابي بكر اي عنه مخبرا بماله عنده من المرتبة
وهو حديث صحيح رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم الناس وقال ان الله تعالى خير عبدا بين الدنيا وبين
ما عنده فاختار ما عنده ذلك العبد ما عند الله قال فبكى ابو بكر فقلت
في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده فكان صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس في صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته
والحديث قال المزي في الاطراف اخرجه البخاري في كتاب الصلاة
ومسلم في الفضايل والترمذي والنساي في المناقب وقال الترمذي حسن صحيح
قوله ان امن الناس بفتح الميم وتشديد النون اي اكثرهم جودا بنفسه وماله
بلا استثابة اي لا نعط لنا خذ اكثر مما اعطيت فليس هو من المن الذي
يفسد الصنيعة فانه لا منة عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع
الخلق ووقع في نسخة من البخاري ان من امن الناس على الخ وعليها فتوك
لا جل رفع ابي بكر بان من امن صفة لمحذوف اي ان رجلا من امن الناس
او يجعل اسم ان ضمير الشان كما قيل به في حديث ان من اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون **قوله** ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا هكذا هو في رواية للبخاري وفي رواية اخرى ولو كنت متخذا
خليلا وفي رواية لاتخذت ابا بكر بحذف خليلا وفي اخرى يعني خليلا
والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري المخالل الذي يخالك اي
يوافقك في خلالك يسايرك في طريقك من الخلة وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما يسد خلله وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه
والمعنى ههنا لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر ولو اتسع
قلبي لغير الله لاتسع له واما قول بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه
وسلم فانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انقطاع الى الله مع ان

البعض هو الذي اتخذ النبي خليلا لا ان النبي اتخذه خليلا ثم الحديث نظير حديث
السيدة فاطمة حيث بكت لما اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته
وازال عنها اثر ذلك الحزن حيث بشرها بانها سيدة نسا اهل الجنة فكذا الصديق
لما حزن وبكى على ما فهمه من الايذان بفراق المصطفى صلى الله عليه وسلم جبر
الرسول صلى الله عليه وسلم قلبه فكانه قال لا تبك يا ابا بكر واعلمه بما بشر به
بقوله ان امن الناس على الخ وهذا مما فتح الله علي به ولم اجده لاحد وهو واضح
جلي والله اعلم **قوله** وفي الحديث الاخر اي وقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الاخر لابي بكر وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي واقتصر
المص على قوله وارجو ان تكون منهم ولم يقل يا ابا بكر وعند البخاري بزيادة
ذلك والحديث عند جميع من ذكر من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين من شي من الاشيا في سبيل الله
دعي من ابواب يعني ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي
من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام
باب الريان فقال ابو بكر ما على الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة وهل
يدعى منها كلها احد يا رسول الله فقال نعم وارجو ان تكون منهم يا ابا بكر قال
المص في شرح مسلم وفي الحديث منقبة لابي بكر رضي الله عنه وجواز الثنا على الانسان
اذا لم يخف منه اعجاب انتهى قال السيوطي في التوشيح الرجا من الله ومن نبيه
واقع ثم ان ابواب الجنة ثمانية وعد في الحديث اعمال اربعة منها وبقي منها
باب للحج ولم يرد فيه حديث وباب للمتوكلين وهو باب الايمن وباب
للكاظمين الغيظ وفيه حديث عند احمد وباب للذكر او العلم وفي الترمذي
ما يومي اليه انتهى **قوله** وفي الحديث الاخر ايذن له وبشره بالجنة اي ومن
احاديث الاباحة بالشرط السابق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الطويل في قصة بير اريس لما جعل ابو موسى الاشعري نفسه ملازما للباب
وفي رواية للترمذي انه بامره صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما المص باحتمال
انه امره اولا بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجة الانسان
ويتوضا ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقا نفسه قال فجا ابو بكر فدفع الباب
فقال ابو موسى من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت
يا رسول الله ابو بكر يستاذن فقال ايذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت
لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة ووقع مثله لعمر
وعثمان رضي الله عنهما الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث
ابي موسى وفي بعض طرقه ان كلا منهم قال حين بشر الحمد لله وقال عثمان
الحمد لله والله المستعان وفي الحديث منقبة لمن ذكر فيه حديث بشروا

بالجنة ولعثمان بزيادة الابتلاء ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة له صلى الله
عليه وسلم وفي ترتيب الشيخ الاحاديث المذكورة في فضل الصديق تلميح الى ان
ترتبها في الخارج كذلك فان داعي الخير سابقة الفضل والاعانة من الله سبحانه
المدلول على ذلك بقوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما ومن كانت له هذه المكانة
من فضل ربه يحفظ من سائر المخالفات ومنها الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست منهم
اي من ارباب الخيلاء والتخلي من الرذائل والتحلي بالفضائل بسبب حلول الفيوض الالهية
والتجليات الربانية على القلب فيصير الانسان من ارباب الالهام والتحديث
فيفهم ما لا يفهمه غيره من اشارات الخطاب ومنه ما في الحديث الثالث
ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبة الحال حتى بكى جبر صلى الله
عليه وسلم قلبه وبشره بما يسر به من قوله ان من امن الناس على الخ اي اسرعهم اجابة
بنفسه وماله لداعي الله وهو الرسول ففيه الايما الى ان من بادر لطاعة الرسول
فقد بادر الطاعة مولاه وذلك سبب خيره في عاجله وعقباه ومن خير العقبى
حلول الجنان خصوصا مع مزيد الاكرام بان يدعى من كل ابوابها الثمان ويخير في
الدخول من ايها شاء تنويها بشانه واعلاما بعلي قدره ومكانه والله اعلم **قوله**
وفي الحديث الاخر اي ومن احاديث اباحة المدح بشرطه قوله لاحد لما رجف رجفة
سرور وطرب بمن عليه وذلك بان جعل الله فيه من الادراك ما ادرك به كمال من عليه
وبركة لذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه فلما رجف احد وكان
عليه صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان قال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان والحديث رواه البخاري وابو داود والترمذي من حديث انس
وفي رواية فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيه
قوله اثبت احد اي يا احد وهو الجبل المعروف بالمدينة **قوله** فانما عليك
نبي الخ حكمة هذه الجملة تبيين ان هزة احد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى
لما حرفوا الكلم لان تلك رجفة غضب وهذه طرب كذا في تحفة القاري قال
وفي نسخة وصديق بالواو في محل او وفي اخرى وشهيد بالافراد والمراد منه ما جاء في
الثانية شهيدان قال وصح تفسيره بهما لان فعيلا يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع
قال الكرماني فان قلت وصديق بالواو وشهيد بالالف قلت تغيير
الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف
الشهادة فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ او فيهما بدل او بمعنى
الواو انتهى وفي ذكر هذا الحديث وما قبله بين الاحاديث التي في فضل الصديق
والتي في فضل عمر لانه جامع لفضلهما منوه بعلو شانهما ففي الاول انهم من اهل
الجنة وفي الثاني الاخبار بشان الصديق من الصديقية التي هي اعلى المراتب
بعد وصف النبوة وبما لعمر من حوز الشهادة التي هي من اسنى اسباب السعادة وفي
الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم فقد وقع لهم كما ذكر صلى الله عليه وسلم

توفي عمر

توفي عمر وعثمان شهيدا والصديق صديقا حميدا **قوله** وقال صلى الله عليه وسلم
الخ ينبغي ان يقدر قبله حرف مصدري ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل
التناسب بين المتعاطفات او انه اتى به كذلك لان قوله في معنى ما قال
اي دليل الاباحة ما قال مما تقدم في فضل الصديق وما قال صلى الله عليه
وسلم مما يذكر في فضل عمر رضي الله عنه رايتني دخلت الجنة ورايت قصرا
بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقيل لعمر فاردت ان ادخله فانظر اليه
فذكرت غيرتك فقال بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار اخرجه مسلم من
حديث جابر واخرجه البخاري من حديثه ايضا بنحوه وفيه زيادة انه راى
في الجنة الرميصا وبلالا وعند البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفي اخره قال
ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار واخرجه الترمذي من
حديث انس وليس فيه قوله فاردت ان ادخل الخ واخرجه ايضا من حديث بريدة
بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال في الجنة **قوله** ورايت فيها قصرا من ذهب كما في
حديث بريدة عند الترمذي قال فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب الحديث
قوله غيرتك هو بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على اهله غيرة وفي شرح
الرسالة القشيرية للشيخ زكريا الغيرة هي سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر
وهي ان لم تكن في مباح مذمومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وان كانت في مباح فهي ممدوحة ومطلوبة انتهى **قوله** ابي وامي اي
انت مفدي بهما **قوله** اعليك اغار قال الكرماني ان قيل القياس ان يقال
امنك او بك اغار عليه قلت لفظ عليك ليس متعلقا بقوله اغار بل معناه مستعليا
عليك اغار عليها مع ان القياس في ذلك ممنوع اي لان المدار فيه على اتباع الرواية
ولا محذور فيه انتهى وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري والحافظ السيوطي في
التوشيح زاد عبد العزيز الحربي في فوائده وهل رفعني الله الا بك وهل هداني الا بك
انتهى وقال ابن العز الحجازي وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا
وخشوعا **قوله** وفي الحديث الاخر بفتح الخاء المعجمة اي ومن احاديث الاباحة
ما قال صلى الله عليه وسلم في فضل عمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا
فجا الا سلك فجا غير فجك اخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بن ابي وقاص
مرفوعا واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة **قوله** فجا هو بفتح الفاء وتشديد الجيم اي
طريقا واسعا **قوله** الا سلك فجا غير فجك قال المص هو على ظاهره وان الشيطان
يهرب اذا راه وقال عياض هو على ضرب المثل وان عمر فارق سبل الشيطان وسلك
طرق السداد فخالف فجه فج الشيطان وفي التوشيح للسيوطي فائدة وقع السؤال
في هذه الايام عن هذا الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبي صلى
الله عليه وسلم ليقطع صلاته وهو اعظم واجل واجيب باوجه اقواها

ان وقوع هذا التفلت له صلى الله عليه وسلم مرة مع الامكان من قهره واسره لا يقتضي
انحطاطا بل فيه اعظم العلو وهو الامكان منه مع ان من المعلوم حراسته صلى الله عليه
وسلم من الشيطان بل حراسة السما من الشياطين بسببه من يوم مولده وذلك ابلغ
واعظم من هروب الشيطان من عمر انتهى قوله وفي الحديث الاخر الخ اي ومن احاديث
الاباحة ما قال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان قلت الذي عند الترمذي في حديث
ابي موسى الاشعري في بعض طرقه انه لما استاذن عليه صلى الله عليه وسلم في كل من
الثلاثة قال افتح له ولعل الشيخ رواه بالمعنى واحل الاسم الظاهر المراد
في محل الضمير الثابت في الرواية او انه جا ذلك في بعض طرقه والله اعلم والحديث
سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضي الله عنه قوله انت مني وانا منك
هذا حديث صحيح رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي انت مني الخ اي كل منا متصل بالاخر قربا وعلما فمن هذه تسمى الاتصالية
فايدة هذا الحديث من مناقب علي رضي الله عنه قال السيوطي في التوشيح
قال احمد والنساي وغيرهما لم يقع في احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر
مما جا في علي وكان السبب في ذلك انه تاخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر
محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها
من الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه
قوله وفي الحديث الاخر الخ هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي من
حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف علي بن ابي طالب
في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النسا والصبيان فقال اما ترضى الخ
وعند من ذكر في رواية اخرى زيادة في اخره غير انه لا نبي بعدي قوله اما ترضى الخ
استدل به الرافضة على استحقاق علي الخلافة دون غيره من الصحابة فان هرون
كان خليفة موسى لما ذهب الى الميقات واجيب بانه لم يكن خليفة بعد موته
كما تبين بل في حياته وكذا علي فان سبب قوله ذلك ما ذكره من تخليفه في غزوة تبوك
له في اهله وانما خصه هنا بهذه الخلافة لمكان القرابة فكان استخلافه في اهله
اقوى من غيره ففيه الدليل على فضله بل وافي قرابته صلى الله عليه وسلم قوله وفي
الحديث الاخر قال لبلال الخ سبق تخريجه فيما ورد في مدح عمر رضي الله عنه
وهو عند الشيخين بهذا اللفظ اخرجه البخاري في مناقب بلال معلقا بصيغة
الجزم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
واسنده في باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث ابي هريرة ولفظه انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر
طهرا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي وهو عند
مسلم من حديث ابي هريرة ايضا كما يوخذ من جامع الاصول وفي رواية لهما سمعت

الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة والحديث من حديث ابي هريرة قوله سمعت
اي في المنام كذا في التوشيح للسيوطي وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري لانه لا يدخلها
احد في اليقظة وان كان المشهور انه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة الاسرا يقظة
الان بلالا لم يدخلها انتهى قوله دف نعليك الدف بفتح الدال المهملة وتشديد
الفا اي تحريكهما وقال اخرون صوت مشيك وهو الحركة ايضا وفي الحديث
فضل بلال واستحباب الصلاة عقب الطهارة وقد جا عند احمد ما احدثت
الا توضات وصليت فقال صلى الله عليه وسلم بهذا قوله وفي الحديث الاخر
هو حديث صحيح رواه مسلم وابو داود من حديث ابي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا
المنذر وفي رواية ابي داود فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر
اي اية معك من كتاب الله اعظم قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر اي
اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قوله ليهنك
العلم ابا المنذر قال المصنف منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه وفيه
تبجيل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه
مصلحة ولم يخف اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى قوله
وفي الحديث الاخر قال لعبد الله بن سلام هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام
سبقت ترجمته والحديث المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عباده
وهو حديث طويل فيه منام راه عبد الله بن سلام وذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
يعبره له وقال في اخره وتلك العروة عروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت
وفي رواية لمسلم ولن تزال متمسكا به حتى تموت قوله وفي الحديث الاخر
قال للانصاري رضي الله عنه الخ سبق تخريجه في كتاب اداب الطعام في باب
من اكرم ضيفه قوله ضحك الله او عجب كنايتان عن الرضى وتقدم فيه
في ذلك الباب مزيد كلام قوله من فعالكما قال في البارع الفعال بالفتح
اسم الفعل كالجود والكرم وفي التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير
خاصة يقال هو كريم الفعال وقد يستعمل في الشر والفعال بالكسر اذا كان
الفعل بين اثنين يعني انه مصدر فاعل كقاتل قتالا كذا في التوشيح قوله
وقال للانصاري الخ الحديث صحيح رواه البخاري من حديث انس والانصار
اسم اسلامي لنصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانوا يعرفون باولاد
قيلة وبالاوس والخزرج كما تقدم في اوايل كتاب الجهاد وفي شرح البخاري
لابن النحوي لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الانصار على معاوية
قال للحاجب استاذن للانصاري فقال عمرو بن العاص ما هذا اللقب
اخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل ثم قال

اخرج فنادى من كان هنا من اولاد قيلة او من الاوس والخزرج فليدخل فلم يدخل احد
فقال معاوية اخرج فقل ليدخل الانصار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول

يا عمرو لا تعد الدعا فما لنا ... نسب نجيب به سوى الانصار
نسب تخيره الاله لصحبه ... اثقل به نسبا على الكفار
ان الذي يغزو ببدر منكم ... يوم القليب هم وقود النار

ذكره ابو الفرج الاموي انتهى قوله انتم من احب الناس الي كرر ذلك مرتين في
حديث انس قال الشيخ زكريا هو حكم على المجموع اي مجموعكم احب الي من مجموع
غيركم فلا ينافي قوله في جواب من قال له من احب الناس اليك قال ابو بكر انتهى
قوله وفي الحديث الاخر قال لاشج عبد القيس هو حديث صحيح مروي في الصحيحين
من حديث ابن عباس والاشج عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة
العصري هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون
وقال الكلبي المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر
ابن عامر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف كذا في شرح
مسلم للمص قوله الحلم هو العقل والاناة قال في القاموس الاناة كقناة
الحلم والوقار وقال المص هو التثبت وترك العجلة وهو مقصوره قوله فينبغي
للاخر ان يخفيها اي معاملة له لنقيض قصده لينصره على نفسه من ظلمها له وطلبها
مما فيه هلاكه من الظلم قوله وان علم من حاله انه لا يحب الشكر الخ اي وذلك الحديث
لا يشكر الله من لا يشكر الناس وخرج من عمومه القسم الاول لما ذكر فيه قوله من
عرف نفسه الخ اي من نور الله بصيرته فعرفه بنفسه واوصافها من الذلة والفقر
والضعف والعجز لم يضره مدح الناس فيوقعه في اعجاب ونحوه لانه يعلم انه عاجز
ضعيف لا يقدر على جلب محمدة ولا رفع مذمة وان ما اثني به عليه من الله فضلا
ومنة فيكون سببا لزيادة رجوعه الى ربه وخروجه عن نفسه والله اعلم قوله
فدقايق هذه المعاني اي خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغي للمادح
ان يتاملها وينظر بعيني بصيرته حال الممدوح فيها فيعامله بما يليق به قوله ومثل
هذا العلم هو الذي يقال الخ قال الاستاذ الكبير ابو الحسن الشاذلي من لم يدخل
في طريقنا هذه مات وهو مصر على الكباير لان القوم رضي الله عنهم لما رزقهم الله
من نور اليقين عرفوا معايب النفس وغرورها فاحترزوا من ذلك واخذوا انفسهم
بالجد والاخلاص في الطاعة ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم قال عمي الشيخ
العارف بالله تعالى احمد بن علان البكري الصديقي النقشبندي سلمه الله
تعالى ليس هذا الكلام من الشيخ ابي الحسن على سبيل المبالغة بل هو على حقيقته
لان من لم يهذب نفسه بما ذكروه لا يومن عليه ان يطرقه العجب في عمله ويخشى
عليه الهلاك بذلك قال صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات وثلاث
مهلكات الى ان قال واما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع واعجاب المر

نفسه وهي اشدهن ثم قال العم فيا اخي فاي عامل يعمل ويسلم من العجب الذي هو
من المهلكات بل هو اشدهن الا من عصمه الله ومن درب نفسه بما ذكروه فحفظه
الله والله اعلم قوله ان بهذا العلم يحيى عبادة العم فيصير العمل اليسير منه ما ليس
لغيره من كثير العمل لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه وصدق بصدقه والله اعلم
باب مدح الانسان نفسه وذكر محاسنه قوله قال تعالى
فلا تزكوا انفسكم قال ابو حيان في النهر لا تنسبوها الى زكاة العمل والطهارة
عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله منكم الزكي والتقي انتهى ويعلم
مما ياتي ان النهي مخصوص بما اذا قصد به الفخار ولم يترتب على التزكية مصلحة
شرعية تقصد قوله مذموم اي وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب القصد
قوله فالمذموم ان يذكره للافتخار الخ وهو انما لم يصدر عمن لم تنفتح عين بصيرته
اذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلا وهو ليس له حقيقة اذ الكل لله ملكا وايجادا
وانما الانسان مظهر لتلك الاحوال فالمنة لله الملك المتعال قال تعالى يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان الاية
قوله واظهار الارتفاع هو كالعطف التفسيري اذ الفخر ادعا الشرف والعظم
والكبر كما في النهاية وفيه تنبيه على ان ما يبديه المفتخر من اظهار الارتفاع والتميز ليس
وصفا له بالحقيقة انما هو بحسب ادعايه وتسويل نفسه له ذلك وشبه ذلك بكسر
الشين المعجمة اي ما شابهه وحاكاه من المقاصد المذمومة قوله والمحبوب فيه
اي المدح ان يكون فيه اي ذكر محاسنه مصلحة دينية الخ ثم محل كون ما ذكر محبوبا ان لا
يشينه بان يقصد مع ذلك شيا من المذموم من اعجاب ونحوه كما هو ظاهر فذلك
يفسده ويصيره مبغوضا بعد ان كان محبوبا قوله او مودبا بتشديد الدال المهملة
المكسورة بعدها موحدة اي معلم الاداب اي الاخلاق المحمودة قوله او واعظا
الخ قال السيوطي في رسالته التي في التحذير من القصاص الوعظ تخويف برقة القلب
والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخالفته انتهى
قوله ناويا بذلك ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله اي يمدح نفسه حال
كونه ناويا بذلك المدح ان يكون اقرب الى قبول قوله فيكون ادخل في حصول
ما موله من امتثال المعروف الذي يامر به وقبول نصحه واجتناب المنكر الذي
ينهى عنه قوله واعتماد ما يذكره اي واقرب الى اعتماد المتعلم والمودب بما يذكر
له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله قوله وان هذا الكلام معطوف على قوله
محاسنه اي يذكر محاسنه بقصد كون كلامه اقرب الى القبول والاعتماد
او يقول ان هذا الكلام الخ بقصد نصيحة الطالب ليعتني به ولذا فرع عليه
قوله فاحتفظوا به وهذا يقع به من الكبار كثيرا كقول المص في مدح
هذا الكتاب انه لا يستغني عنه طالب الاخرة ونحوه فالقصد بهذا الكلام
بذل النصيحة لاهل الاسلام لا الافتخار قوله كقول النبي صلى الله عليه

وسلم انا النبي لا كذب سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به في كتاب الجهاد ومناسبة
للباب ان في ذكره تثبيتا للمؤمنين الذين معه اي انا النبي الموعود بالنصر العزيز
ووعد الله لا يخلف فاثبتوا ايها المومنون فان الله تعالى يقول وان جندنا لهم
الغالبون وجاء في الحديث عند الطبراني من حديث ابي سعيد زيادة في اخره
انا اعرب العرب ولدتني قريش ونشات في بني سعد بن بكر فانى ياتيني اللحن ذكره في
الجامع الصغير **قوله** وانا سيد ولد ادم هذا حديث ثان وهو مبتدا حديث
خرجه مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة انا سيد ولد ادم يوم القيامة
واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ انا سيد ولد ادم يوم
القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت
لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا
فخر قال المص في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم
القيامة الخ قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال
غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم
ويدفعها عنهم واما قوله يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة
فسبب التقييد ان في يوم القيامة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا
معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا
التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك
له سبحانه قبل ذلك وبعده لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او يضاف اليه مجازا
فانقطع كل ذلك في الاخرة قلت وانما قال سيد ولد ادم ولم يقل سيد ادم
تادبا معه لابوته ولانه اذا فضل على اولاده ومنهم ابراهيم الافضل من ادم ثبت
فضله على ادم والله اعلم قال العلماء وقوله انا سيد ولد ادم لم يقله فخرا بل
صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور انا سيد ولد ادم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما
امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي
يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه
وسلم بمقتضى مرتبته كما امرهم الله تعالى وقيل المراد لا اقوله على سبيل الادعاء
الذي هو معنى الفخر بل هو امر حقيقي جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل
واليه اشار في النهاية وقيل لا اقوله مفتخرا به بل فخري بالعبودية والافتقار
اليه سبحانه اذ تلك اشرف الاوصاف له صلى الله عليه وسلم قال المص في
هذا الحديث تفضيله على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان نوع البشر
افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل جميع البشر لهذا الحديث
وغيره واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه
احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم

اخبر به قلت واعترض بانه بعيد فان راوي الحديث ابا هريرة متاخر الاسلام
الى عام خيبر وبعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على تفضيله الى حينئذ وقد
يجاب بانه يحتمل ان ابا هريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قاله قبل والله اعلم والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان
النهي انما هو عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن
تفضيل يفضي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس
ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل
بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض انتهى **قوله** انا اول من تنشق عنه الارض
جاء من جملة الحديث قبله وجاء اول حديث اخر اورده في الجامع الصغير من حديث
ابن عمر مرفوعا انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع
فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة رواه الترمذي والحاكم في المستدرك **قوله**
انا اعلمكم بالله واتقاكم له حديث صحيح روي من طرق بالفاظ منها عند الشيخين
من حديث انس عن الثلاثة الواصلين لازواجه صلى الله عليه وسلم للسؤال
عن عبادته فتقالوها وفي اخر الحديث فجاء صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم
الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ومنها عندهما ايضا
من حديث عائشة صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
قوله اني ابيت عند ربي الخ حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفي بعض
طرقه اني اظل واخرجه الترمذي اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني
اشار بقوله اني ابيت الخ الى وجه الفرق بينه وبين الامة في حل مواصلة الصوم
له صلى الله عليه وسلم وتحريمها عليهم بانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه
وشرابه اذا صام فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطعام ويحرسه من ضعف
القوى وكلال الحواس وانشد في هذا المعنى

لها احاديث من ذكراك يشغلها ۞ عن الشراب ويلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به ۞ ومن حديثك في اعقابها حادي

او انه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة قال المص الصحيح الاول اذ لو اكل
حقيقة لم يكن مواصلا انتهى قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وقد يقال
طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل وقد حررت ما يتعلق
بطعام الجنة المستعمل في الدنيا وفرقت بين ما يجري على استعماله احكام
التكليف وبين ما لا يجري عليه ذلك في الباب الثالث من درر القلائد
فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد **قوله** وقال يوسف

عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزاين الارض الخ قال ابو حيان في النهر
اجعلني اي ولني على خزاين الارض اي خزاين ارضك اني حفيظ احفظ ما
استحفظه عليم بوجوه التصرف وصف نفسه بالامانة والكفاية
وهما مقصود الملوك ممن يولونه اذ هما يعمان وجوه التثقيف والحياطة
ولا خلل معهما لعامل وجا حفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمناسبة
قوله عليم انتهى قال السيوطي في الاكليل واستدل بالاية على جواز طلب
الولاية كالقضا ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر
والظالم **قوله** وقال شعيب صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير النبيين
والمرسلين وسلم ستجدني ان شا الله من الصالحين قال في النهر ستجدني ان شا
الله وعد صادق مقرون بالمشية من الصالحين في حسن المعاملة ووطاة
الخلق انتهى وفي الاية ثنا الانسان على نفسه للحاجة الى ذلك كما هو واضح
قوله وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر بالحا المضمومة والصاد المكسورة
وحروفه مهملات من الحصر وكان ذلك في عام اربعين وكان مدة حصره قيل اربعين
يوما وقيل خمسين وقد سبق بيان ذلك في باب اذكار الوضو وسبب حصره
ما جرى من تزوير مروان بن الحكم عليه وارساله رسولا لاهل مصر في قتال
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ومن معه اذا قدموا اليه فوقع الكتاب في
يد محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فعاد من الطريق الى المدينة فحلف
عثمان رضي الله عنه انه لم يامر به ولم يرسله وصدق رضي الله عنه فهو اجل قدرا
وانبل ذكرا واورع وارفع من ان يجري مثل ذلك على لسانه او يده او يكون له
خاينة الاعين او الالسن فلما حلف لهم طلبوا منه ان يسلمهم مروان فابى
عليهم فطلبوا منه ان يخلع نفسه فابى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال له
يا عثمان انه لعل الله ان يلبسك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه
فلما ابى عليهم من ذلك اجتمع نفر من اهل مصر والكوفة والبصرة وساروا اليه
فاغلق بابه دونهم فحاصروه عشرين او اربعين يوما وكان معه في الدار نحو
سبعماية انسان فطلبوا منه الخروج للقتال فكره ذلك وقال انما المطلوب
نفسي وساقي المسلمين بها فتسوروا اليه من دار ابي حزم الانصاري فقتلوه
والمصحف بين يديه ووقع شي من دمه عليه وكان ذلك يوم الجمعة ثاني عشر
ذي الحجة سنة اربعين وكان يذكر لهم في اثنا مدة حصرهم له ماله من الفضايل
الجليلة والماثر العديدة الجميلة وقصده بذلك ان ينقذهم مما هم فيه من المنكر
ويدفع عن نفسه الضرر فلم يوثر فيهم ذلك ليقضي الله امرا كان مفعولا وهذا
الحديث اخرجه البخاري والترمذي والنساي واللفظ الذي ساقه المص
للبخاري وهو عندهم من حديث ابي عبد الرحمن السلمي قال واللفظ للبخاري
وان عثمان لما حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش
العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها قال فصدقوه بما قال **قوله** من جهز جيش
العسرة التجهيز تهيية الاسباب والمراد من العسرة وهي بالمهملتين ضد اليسرة
غزوة تبوك سميت بذلك لانها كانت في زمن شدة الحر وجدب البلاد والى
شقة بعيدة وعدد كثير فجهز عثمان بسبعماية وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وقيل
غير ذلك وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار وقوله من حفر بير رومة
هي بضم الرا وسكون الواو ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم
يكن بها ما عذب غير بير رومة فقال من اشترى بير رومة او قال من حفرها
فله الجنة فحفرها واشتراها بعشرين الف درهم وسبلها على المسلمين ذكره
الكرماني وغيره **قوله** وروينا في صحيحيهما اخرجاه عن قيس قال سمعت
سعدا يقول فذكره ورواه الترمذي **قوله** حين شكاه اهل الكوفة سبب
شكواه انه كان قواما بالحق صالحا لا تاخذه فيه ملامة وذلك صعب الا على من
ساعدته العناية وفي الحديث ما ترك الحق لعمر صديقا **قوله** والله اني لاول
رجل من العرب رمى بسهم قال الكرماني وذلك انه كان في سرية عبيدة بضم المهملة
وفتح الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي
كان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين بعثه صلى الله عليه وسلم
في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقد له اللوا وهو اول لوا عقده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتقى عبيدة وابو سفيان الاموي وكان اول قتال جرى في
الاسلام واول من رمى السهم هو سعد وفيه قال

الا هل جا رسول الله اني ... حميت صحابتي بصدور نبلي
فما يعتد رام من معد ... بسهم من رسول الله قبلي

قوله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث هو
قوله وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان احدنا ليضع كما يضع البعير او الشاة ما له خلط
ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام لقد خبت اذا وضل سعيي وقوله ان احدنا
ليضع اي عند قضا الحاجة فيخرج منه مثل ما يخرج الشاة والابل اي من البعر
ليبسه وعدم الغذا المالوف وقوله ما له خلط اي لا يختلط بعضه الخارج ببعض
لجفافه وقوله تعزرني بزاي مشددة فرا مهملة اي بانى لا احسن الصلاة وقوله
خبت من الخيبة وهي الحرمان اي ان كنت لا احسنها فاحتاج الى تعليمهم فقد
ضل عملي فيما مضى حاشاه من ذلك ووجه ذكره لما ذكر في دفع ما رمي به من
عدم احسان الصلاة ان هذه السابقة في الاسلام والماثر الحميدة تابى ما نسبوه
اليه وترد كذب من كذب عليه **قوله** وروينا في صحيح مسلم وكذا رواه الترمذي
والنساي عن زر بن حبيش عن علي كذا في جامع الاصول **قوله** والذي فلق

الجبهة قال المص معناه شقها بالنبات **قوله** وبرا النسمة هو بالهمز اي خلق النسمة
وهي بفتح النون والسين المهملة الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي
النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة انتهى **قوله** انه لعهد النبي صلى الله
عليه وسلم الخ اي لان من عرف قرب علي رضي الله عنه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحبه صلى الله عليه وسلم له وما كان له من نصرة الاسلام وسوابقه فيه
احبه ثم كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه بظهور الاسلام
والقيام بما يرضي الله سبحانه ونبيه صلى الله عليه وسلم ومن ابغضه فكان بضد
ذلك واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم **قوله** ورويناه في صحيحيهما
ورواه النساي كلهم عن ابي وايل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له ورووه عن مسروق
ولفظه قال عبد الله والله الذي لا اله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله
الا انا اعلم اين انزلت ولا انزلت اية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت ولو اعلم
احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه كذا في جامع الاصول **قوله**
ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله الخ
وقع في النسخة التي شرح عليها المص من مسلم اني لاعلمهم بحذف من قال المص في
الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة والنهي عن تزكية
النفس انما هو لمن زكاها ومدحها لا لحاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية
النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة او ترغيب
في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلني على
خزاين الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره ومن الترغيب
قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول ابن
عباس على الخبير سقطت وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب
الى الفضلا حيث كانوا وفي الحديث انهم لم ينكروا دعوى ابي مسعود المذكورة
عليه اي انه اعلمهم اي بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون
افضل منهم عبد الله فقد يكون واحد اعلم بباب اخر من العلم او بنوع والاخر
اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من اخر وذلك افضل عند الله تعالى
بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان
الخلفا الراشدين كل منهم افضل من ابن مسعود انتهى **قوله** ورويناه في صحيح
مسلم والحديث عند ابي داود وليس فيه قوله على الخبير سقطت **قوله** اذا ازحفت
اي اعيت ووقفت ويقال ازحف البعير اي بالزاي والحا المهملة والفا فهو مزحف
اذا وقف من الاعيا وازحف الرجل اذا اعيت دابته كان امره افضى الى الزحف
قال الخطابي صوابه زحفت عليه غير مسمى الفاعل يقال زحف البعير اذا
قام من الاعيا وازحفه السفر وزحف الرجل اذا انسحب على استه كذا في النهاية

قول

قوله فقال على الخبير سقطت قال المص معناه هنا صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت
عنه عالما بخفيه وجليه حاذقا فيه وقال الابي في شرحه لصحيح مسلم **قوله** على
الخبير هو مثل قاله ابو عبيد اصله لمالك بن جبير العابدي احد حكما العرب وقد تمثل
به الفرزدق لما ساله الحسين عن اهل الكوفة فقال على الخبير سقطت السنتهم معك
وايديهم مع غيرك وامر الله ينزل من السما فقال الحسين لقد صدقتني انتهى وقصد
ابن عباس بهذا الكلام ترغيب السامع وتحريضه على حفظ ما يلقيه اليه في جواب مسالته
فانه عارف بحقيقتها حاذق فيها والله اعلم **باب** في مسايل تتعلق
بما تقدم المسالة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والاخبار والخبر والقضية واحد باعتبار
الذات مختلف بالاعتبار قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح المركب التام
المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق
والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمه
ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في
العلم ويسال عنه مسالة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
انتهى **قوله** تستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك اي لما في صحيح مسلم
عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل
فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الحديث وفيه
تكرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم ومن معاذ ثلاثا وتقدم معنى لبيك وسعديك
في كتاب اذكار الحج والاظهر ان المراد منها هنا اجابة لك بعد اجابة وساعدت طاعتك
مساعدة اشار اليه المص في حديث معاذ **قوله** وان يقول لمن ورد عليه مرحبا اي لما
في حديث الاسرا من قول كل ملك ذلك لجبريل لما يذكر ورود النبي صلى الله عليه وسلم
لهم معه فيقولون مرحبا به ولقول كل الانبيا له مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ولقوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس مرحبا بالقوم ومرحبا منصوب على
المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقا ومعناه صادفت
رحبا وسعة اي مكانا واسعا فانزل **قوله** وان يقول لمن احسن اليه الخ اي لحديث
مسلم السابق في قوله لابي قتادة لما كان يحرسه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
في سفره الى تبوك من هذا فقال ابو قتادة فقال حفظك الله بما حفظت به
نبيه او كما قال صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من صنع معكم معروفا فكافيوه
فان لم تستطيعوا ان تكافيوه فكافيوه بالدعا وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب
دعا المدعو والضيف لاهل الطعام وسياتي له مزيد في باب دعا الانسان لمن فعل
معه معروفا **قوله** لا باس بقوله الرجل الجليل الخ اي سوا كان ابوا القايل حيين او لا
مسلمين او لا لان القصد منهما ليس الحقيقة اي جعلهما فدا له انما المراد الايناس
للمخاطب وقد ورد كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال لكل من الزبير بن العوام
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما فداك ابي وامي واما قول الصحابة ذلك له

صلى الله عليه وسلم لبعضهم بعضا واقراره صلى الله عليه وسلم بذلك فكثير جدا
قوله وهذا الذي ذكره الواحدي ضعيف الخ اي للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة
وبين امهات المومنين رضي الله عنهن فان الاول صار محرما حقيقة وتجري عليه
جميع احكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والخلوة به وعدم نقض الوضو بلمسه
ولا كذلك امهات المومنين فانهن لسن محارم حقيقة وانما هن بمنزلة المحارم في اشيا
منها وجوب احترامهن اعظاما له صلى الله عليه وسلم وحرمة التزوج بهن
من بعده لذلك والا فيحل نكاح بناتهن ولو كن امهات في ساير الاحكام
لما جاز ذلك لان بناتهن حينيذ بمنزلة الاخوات ولانهن ينقض الوضو بلمسهن
ويحرم على الاجنبي منهن النظر اليهن والخلوة بهن وغير ذلك من احكام الاجنبيات
والله سبحانه اعلم قال الكرماني في اول شرح البخاري قوله ام المومنين مقتبس من قوله
تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات
المومنين في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح
بناتهن وهل يقال لاخواتهن واخوتهن خالات واخوال المومنين ويقال لبناتهن
اخوات المومنين فيه خلاف ولا يقال لاباهن وامهاتهن اجداد وجدات
المومنين وهل يقال انهن امهات المومنين مبني على الخلاف المعروف في الاصول
هل يدخل النسا في خطاب الرجال وعن عايشة انا ام رجالكم لا ام نسايكم وهل
يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم انتهى

كتاب اذكار النكاح وما يتعلق به

هو في اللغة الضم وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطي وعكس ابو حنيفة
وقال به بعض اصحابنا وقيل انه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي وله عدة اسما
جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت الف اسم واربعين اسما كذا في شرح البخاري
لابن النحوي باب ما يقوله من جا يخطب امراة من اهلها لنفسه او
غيره عبر بقوله من اهلها لانه هو الغالب والا فيستحب للخاطب ان ياتي بما
سياتي من الخطبة وما بعدها ولو خطبها من نفسها قوله يستحب ان يبدا الخاطب
بالحمد لله الخ قال امامنا الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم بين يدي خطبته
وكل امر طلبه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه الخطبة بضم الخا للخطبة بكسرها وهي سنة والخطبة عند العقد اكد منها
كما سياتي في كلامه قوله جيتكم راغبا الخ بقوله هكذا ان كان الخاطب هو الخاطب
فان كان الخاطب للزوج غيره قال قد جاكم فلان وقوله راغبا حال من ضمير
الفاعل وقوله فلانة كناية عن اسمها فيستحب ان يسميها باسمها وكما تستحب الخطبة
من الخاطب تستحب ايضا للمجيب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم

ثم يقول

ثم يقول للخاطب لست بمرغوب عنك او نحوه من الالفاظ الجميلة قوله روينا
في سنن ابي داود وابن ماجه الخ وتقدم الكلام على تخريج الحديث وبعض ما يتعلق
به في كتاب الحمد ونزيد هنا بنقل كلام المص في اول شرح مسلم قال فيبدا
بالحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد
فهو اقطع وفي رواية فهو اجذم وفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله وفي رواية
ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذا في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر
الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري
عنه روينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي والمشهور رواية
ابي هريرة في كتاب عمل اليوم والليلة روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول
اسنادها جيد انتهى قوله وفي بعض الروايات كل امر هو هكذا عند ابي
داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة قوله وروي
اقطع قال السيوطي في الجامع الصغير رواه البيهقي عن ابي هريرة قوله
وهما بمعنى في النهاية الجذم القطع وفي شرح مسلم يقال منه جذم يجذم
كعلم يعلم قوله ومعناه قليل البركة اي ومعناه المراد في هذا المقام والا
فالجذم القطع وهو يقتضي تفسير ذلك بمقطوع البركة من اصلها كما قيل به
قوله كل خطبة هي بضم الخا ثم قيل المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة
الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة لانها المعهودة في عهد الشارع
دون خطب نحو الكتب وقد ترك الاتيان بها الترمذي في جامعه
وشمايله وكذا ابو داود وهما راويا الحديث فدل صنيعهما على تخصيصه
بما ذكر وقيل بل الخطبة على عمومها ولعل ابا داود والترمذي اتيا بها
لفظا واسقطاها خطا وذلك كاف قوله كاليد الجذما تشبيه لها في
قلة الانتفاع ونقصه باب عرض الرجل ابنته وغيرها اي من
باقي موليانه ونص على البنت لانه مورد النص والغير مقاس عليها قياسا
مساويا والمراد جواز عرض الرجل موليته ممن اليه تزويجها على اهل الخير اي الدين
والفضل اي العلم ليتزوجها ولا نقص عليه في ذلك قوله روينا في صحيح
البخاري قال في جامع الاصول وكذا اخرجه النسايي كلاهما من حديث
ابن عمر واشار الى اختلاف في بعض الفاظه بين راوييه وقال ابن النحوي
في شرح البخاري حديث ابن عمر المذكور ذكره الحميدي وابو مسعود في مسند ابي
بكر انفرد به معمر عن الزهري من قول ابي بكر لاني علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذكرها وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر لقوله خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه ولما اخرجه الطرقي في مسند
ابي بكر قال قد اخرجت الايمة اصحاب المسانيد هذا الحديث على عهد

احمد بن حنبل الى زماننا في مسنده لقوله السالف انه ذكرها انتهى **قوله** لما توفي زوج
ابنته حفصة هو خنيس بضم الخا المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها مهملة
وقيل بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن راشد يقول حبيش بحا مهملة فموحدة
فموحدة مكسورة اخره معجمة قال الحياني روي ان معمرا كان يصحف في هذا
الاسم فرد عليه خنيس فقال لا بل هو حبيش وقد اختلف على عبد الرزاق عن
معمر فروى عنه حنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه خنيس او حبيش
على الشك وذكره البخاري وجماعات على الصواب بالخا المعجمة والسين
المهملة وهو ابن حذافة السهمي توفي عنها بالمدينة من جراحة اصابته
ببدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوي في شرح البخاري **قوله** فقال
سانظر الخ فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر
بعد بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليالي قد بدا لي ان لا
اتزوج يومي هذا وفيه الاعتذار اقتدا بعثمان في مقالته هذه وفي بعض
الروايات ان عمر شكى عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم يتزوج حفصة خير من عثمان ويتزوج عثمان خيرا من حفصة فكان
كذلك **فائدة** النظر اذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى
الرافة وبالى بمعنى الروية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس
من نوركم كما تقدم نقله عن الكرماني في اوايل الكتاب **قوله** فصمت هو بفتح
الصاد المهملة والميم **قوله** وذكر تمام الحديث هو قوله فلم يرجع الي شيا
فكنت عليه اوجد مني وذكر تمام الحديث هو قوله على عثمان فلبثت ليالي
ثم خطبها صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك
وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيا فقلت نعم
فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها قال ابن النحوي
سبب كونه اوجد على الصديق منه على عثمان ان الصديق لم يرد عليه الجواب
بل تركه على الترقب ولانه اخص بعمر منه بعثمان لانه صلى الله عليه وسلم آخى بينهما
فكانت موجدته عليه اكثر لثقته به واخلاصه له وفي الحديث كتمان السر فان
اظهره الله او اظهره عليه صاحبه جاز للذي اسر اليه اظهاره الا ترى انه صلى الله
عليه وسلم لما اظهر تزوجها اعلم ابو بكر عمر بما كان اسر اليه منه وكذلك فعلته
فاطمة في مرضه صلى الله عليه وسلم حين اسر اليها انه يموت في مرضه ذلك وانها
اول اهل بيته لحاقا به فكتمته حتى توفي واسر عليه السلام الى حفصة تحريم مارية
فاخبرت حفصة عايشة بذلك ولم يكن الشارع اظهره وذم الله تعالى فعل
حفصة وقبول عايشة لذلك فقال ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما

اي مالك

اي مالك وعدلت عن الحق وفي قول ابي بكر لعمر لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفصة لعلك وجدت علي دليل على ان الرجل اذا اتى الى اخيه ما لا يصلح ان يوتى اليه
من سوا المعاشرة ان يعتذر اليه ويعترف وان الرجل اذا وجب عليه الاعتذار
من شي وطمع في شي تقوى به نجحته ان يوخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون ابر له
عند من يعتذر اليه وفي قول عمر له نعم دليل على ان الانسان يخبر بالحق عن
نفسه وان كان عليه في ذلك شي والمعنى الذي اسر لابي بكر عن عمر ما اخبر به
الشارع هو انه خشي ابو بكر ان يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ما وقع في قلبه من الصدق اي يحصل له من انكسار خاطر وتعب نفس
من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن تزوج ابنته لانه قد يجد في ذلك عليه
صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى وفي قول الصديق لعمر علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرها دلالة على انه يجوز للرجل ان يذكر لاصحابه ولمن يثق به
انه يخطب المراة قبل ان يظهر خطبتها وفيه ان الصديق لا يخطب امراة علم
ان صديقه يذكر لنفسه وان كان لم يركن اليها يخاف من القطيعة بينهما ولم
يخف القطيعة بين غير الاخوان لان الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال
الصداقة في الله وفي قول الصديق لو تركها تزوجها دليل على ان الخطبة
انما يجوز بعد ان يتركها الخاطب وفيه الرخصة بتزوج من عرض صلى الله عليه وسلم
فيها بخطبته او اراد تزوجها الا ترى قول الصديق ولو تركها لقبلتها وقد جا
في خبر اخر الرخصة في نكاح من عقد صلى الله عليه وسلم عليها ولم يدخل بها وان
الصديق كرهه ورخص فيه عمر انتهى ملخصا **باب** ما يقول
عند عقد النكاح **قوله** بين يدي العقد اي قبل العقد المتصل به **قوله**
خطبة هي بضم الخا **قوله** تشتمل على ما ذكرناه اي من الحمد والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتشهد **قوله** ويكون اطول من تلك اي
تكون الخطبة عند عقد النكاح اطول منها عند الخطبة لان هذا القصد والخطبة
وسيلة لهذا العاقد يخطب ومن ثم كانت الخطبة هنا اكد **قوله** وسوا خطب
العاقد او غيره اي غير العاقد يخطب والولي او وكيله يوجب النكاح وذلك لان
القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهي حاصلة بالاتيان بذلك
سوا كان من العاقد او غيره **قوله** وافضلها ما رويناه في سنن ابي داود الخ
قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وابو عوانة في مسنده الصحيح
زاد ابو داود في طريق اخر بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
ولا يضر الله شيا وزاد ايضا عن الزهري مرسلا ونسال الله ربنا ان يجعلنا
ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله
انتهى وزاد الحافظ فيمن اخرجه ذكر النسائي وزاد القاري في الحرز والحرجم

الدارمي وما ذكره عن زيادة ابي داود عن الزهري الحلم اراه في باب خطبة النكاح من
سننه والطريق الثانية للحديث التي اشار اليها صاحب السلاح فيها عمران هو
ابو داود القطان وقد ضعفه النسائي ويحيى بن معين ثم الثالثة الذين عن الشيخ
تخريج الحديث لهم وكذا النسائي اتفقوا على اخراجه من حديث ابي الاحوص عن عبد الله
وزاد ابو بكر فاخرجه عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله قال الحافظ وابو عبيدة
لم يسمع من ابيه فالمراد من الجمع في كلام الشيخ ما فوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث
عند من ذكر بهذا اللفظ وان وقع في بعضهم اختلاف كما سيجي الاشارة فهو اختلاف
يسير وفي اوله عند ابن ماجه من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتي جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة اي التشهد فذكره وخطبة
الحاجة وروى عن ابي داود ايضا من طريق ابي عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة
ما تقدم نقله في كلام صاحب السلاح وباقي الحديث بنحوه واخرجه الحاكم من
طريق من طريقه وليس فيه ذكر الايات كما قال الحافظ في تخريج احاديث
الرافعي قال وروى الحديث البيهقي شقيق عن ابن مسعود بتمامه وروى
الحديث موقوفا على ابن مسعود رواه كذلك عند ابو داود والنسائي من حديث
واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود انتهى وبه تبين انتفاء الجمع في الاسانيد
في كلام المص على حقيقته والله اعلم **قوله** خطبة الحاجة اي خطبة النكاح
قوله ان الحمد لله قال في الحرز بكسر النون لالتقاء الساكنين فهي ان المخففة
من المثقلة لقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين على ما نقله
ميرك عن الطيبي وقال البيضاوي هي مخففة من المثقلة وقرئ بها وبنصب
الحمد وفي نسخة صحيحة بتشديد النون ونصب الحمد قال ابن الجزري
يروى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد انتهى قال الحنفي نصب
الحمد مع تشديد النون واجب ورفعه مع التخفيف قال في الحرز مفهومه
انه لا يجوز غيرهما وليس كذلك بل يصح فيها اربعة اوجه النصب مع التشديد
ووجهه ظاهر والرفع مع التشديد على الحكاية قلت او على ان ان كانت
همزتها مكسورة بمعنى نعم وقد ذكره كذلك السهيلي في الروض وكذا يجوز مع
التخفيف وجهان قال ابن الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف
ان وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه وروينا بذلك انتهى
ثم هو هكذا عند ابي داود الذي اورده الشيخ بلفظه وعند الترمذي
وحدها لا ابن ماجه وفي نسخة منه اثباتها ايضا **قوله** نستعينه هكذا هو عند الترمذي
وعند ابي داود وابن ماجه بزيادة نحمده قبل نستعينه اي نستعينه على اداء حمده
وعلى سائر الامور الدينية والدنيوية **قوله** ونستغفره اي من التقصير في اداء
حمده وسائر ما يجب علينا فعله له **قوله** من شرور انفسنا اي الاخلاق الدنية **قوله**
وسيئات اعمالنا اي الاعمال الردية **قوله** من يهده الله فلا مضل له اي من اراد الباري

هدايته

هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لاضلاله **قوله** ومن يضلل فلا هادي له اي من
يضلل الله ويخذله لعدم تعلق ارادة الباري سبحانه به الهداية فلا هادي له قال تعالى
من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وفي الاتيان بضمير
المفعول في جانب الهداية وتركه في جانب الضلالة نكتة تشير الى العناية **قوله**
واشهد ان لا اله الا الله الخ قال ابن الجزري قوله نستعينه الخ هو بالنون في الثلاثة
الافعال اي نحن نستعين الخ وبالهمز في قوله اشهد فيهما لانه صلى الله عليه وسلم
لا يشهد ولا يخبر عن غيره انما يشهد ويخبر عن نفسه انتهى قال الحنفي وفيه
بحث اذ لا تفاوت بين كل من الافعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في وجه افراد
اشهد ليس على ما ينبغي والاولى ان يقال كما قيل الضمير المستكن في الافعال الثلاثة
للمتكلم ومن معه من اصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز ان يكون قولا من لسان
البشر وخصص الشهادة بالافراد اشارة الى ان وجوب الشهادة على حدة ففيه
اشارة الى التفرقة اولا والى الجمع ثانيا قال في الحرز وهذا مراد ابن الجزري فتدبر
قلت وفي دلالة عبارته على كون ذلك مراده ما لا يخفى من البعد ثم انه ثبت
عند الانصاري احد رواة ابي داود زيادة قوله وحده لا شريك له **قوله** يا ايها
الناس قال البيضاوي خطاب يعم بني ادم **قوله** من نفس واحدة هي ادم
قوله وخلق منها زوجها اي خلق من تلك النفس حوا خلقت من ضلع من اضلاعه
والعطف اما على خلقكم اي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها امكم حوا او على
محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير لخلقهم
من نفس واحدة **قوله** وبث منهما رجالا كثيرا ونساء هذا بيان لكيفية تولدهم
منها والمعنى ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى
بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها ان الحكمة تقتضي ان يكن اكثر وقيل
الاكتفاء بوصفهم بالكثرة للتنبيه على فضلهم وذكر كثيرا حملا على معنى الجمع ورتب
الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة الباهرة التي من حقها
ان تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها وقوله واتقوا تاكيد لما سبق او
يفصل في احدهما لمخالفته وفي الاخر عقابه **قوله** الذي تساءلون به اي يسال بعضكم
بعضا فيقول اسالك به ثم قرئ بتخفيف السين على حذف احدى التائين
وبتشديدها على ادغام التاء الثانية في السين **قوله** والارحام بالنصب عطفا
على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا او على الله اي اتقوا الله والارحام
فصلوها ولا تقطعوها وقرا حمزة بالجر عطفا على الضمير وهو ضعيف لما
فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار والمراد منه قولهم اسالك
بالله وبالرحم وقرئ بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره والارحام
كذلك اي مما يتقى او مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه اذ قرن الارحام
باسمه الكريم على ان صلتها بمكان منه **قوله** رقيبا اي حافظا مطلعا ثم ما ذكر

من الاية على سياق التلاوة هو ما في نسخة من الاذكار وكذا هو في الحصن وعزى تخريجه للاربعة والحاكم وابي عوانة والظاهر انه في الاذكار من تغيير الكتاب فان الشيخ ذكر اخر ان الحديث بورده بلفظ ابي داود في بعض رواياته والذي في ابي داود يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وكذا هو عند البيهقي في السنن الكبير وشكل عليه ابن الصلاح وفي كثير من نسخ الاذكار كذلك وفي نسخة من ابي داود بحذف يا ايها الذين امنوا وعند الترمذي واتقوا الله والتلاوة يا ايها الناس اتقوا ربكم الى اخر الاية كما شرحنا والله اعلم ويوجد في بعض النسخ بزيادة الجلالة بعد قوله يضلل وهو من الكتاب لانه ليس كذلك عند ابي داود الذي لفظه رواية الكتاب **قوله** اتقوا الله حق تقاته اي حق تقواه وهو استفراغ الوسع في القيام بالمامورات واجتناب المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهي مبينة لها كما قال المص والقول بنسخها ضعيف كما تقدم بيانه في اول الكتاب في فصل ينبغي لمن بلغه شيء ان يعمل به الخ واما ما رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا وصححه المحدثون في تفسير قوله اتقوا الله حق تقاته هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فمبني على كماله وقيل ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وتوقع المجازاة عليها **قوله** ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي لا تكونن على حال سوى الاسلام اذا ادركم الموت فهو في الحقيقة امر بدوام الاسلام فان النهي عن المقيد بحال او غيرها قد يتوجه النهي بالذات نحو القيد مرة والمقيد اخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النفي ذكره البيضاوي وقيل معناه وانتم متزوجون لان التزوج بالحلال من كمال الاسلام وتمام الاحوال قلت واشتهر نقل هذا القول الاخير عن ابن عباس قال السيوطي في التحبير وهو من النقل الذي لم يصح والله اعلم **قوله** قولا سديدا اي صدقا وصوابا **قوله** يصلح لكم اعمالكم قال ابن عباس يتقبل حسناتكم وقال مقاتل يزكي اعمالكم **قوله** ومن يطع الله ورسوله اي فيما امر به **قوله** فاز فوزا عظيما اي نال كل الخير وظفر به قال اصحابنا كان القفال يقول بعد هذه الخطبة اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشا ويحكم ما يريد لا موخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضا وقدر وكتاب الله قد سبق وان مما قضى الله وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة على صداق كذا اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم اجمعين **قوله** وفي رواية اخرى اي رواية لابي داود وتقدم انه رواها من طريق ابي عياض عن ابن مسعود **قوله** ارسله بالحق اي بالقران او متلبسا بالحق اي بالصدق **قوله** بشيرا اي مبشرا للمطيعين بالجنة **قوله** ونذيرا اي منذرا العصاة بالنار **قوله** بين يدي الساعة اي امامها وقيل وقوعها **قوله** فقد رشد بفتح الشين على ما في النسخ المصححة ويجوز كسره ففي

القاموس رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى قال ابن الجزري رشد بفتح الشين ويجوز كسرها يقال رشد يرشد اي كعلم يعلم ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغي **قوله** ومن يعصهما قال في السلاح قوله في هذه الرواية ومن يعصهما يعارضه ما رواه مسلم وابو داود والنسائي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى واعل طريق ابي داود هذه بان فيها عمران وقد تقدم انه ضعيف انتهى وقال ابن الجزري قال القاضي عياض وجماعة من العلما انما انكر يعني النبي صلى الله عليه وسلم عليه تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم ما شا الله وشا فلان ولكن ما شا الله ثم فلان انتهى وسياتي لهذا الحديث مزيد في الكتاب قال المص الصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات وقول الاولين يضعف باشيا منها ان مثل هذا الضمير قد كثر في الاحاديث الصحيحة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى هنا الضمير لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها قال ومما يويد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة فذكره وفيه ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا قال في الحرز والذي وقع في سنن ابي داود من حديث ابن مسعود ان الرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال قم واذهب فبئس الخطيب انت فعلى هذا انما رد صلى الله عليه وسلم عليه وانكر من حيث انه سوى بين اطاع الله ورسوله وبين من عصاهما وعلى هذا حمل الحديث الحافظ ابو عمرو الداني وغيره من العلما انتهى ثم قوله ومن يعصهما جوابه محذوف اي ومن يعصهما فقد ضل وغوى **قوله** فانه اي العاصي **قوله** لا يضر اي بالعصيان الا نفسه لان وباله عليها **قوله** ولا يضر الله شيا اي لانه منزه عن ذلك وجملة فانه الخ تعليل للجواب المقدر قبل **قوله** قال الترمذي حديث حسن الخ لا منافاة بين قول الشيخ اولا رويناه بالاسانيد الصحيحة الخ ونقله عن الترمذي تحسينه لان المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شذوذ او علة ولعل منه في المتن ورود قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اذ هو مخالف للتلاوة والله

اعلم قوله ويستحب ان يقول مع هذا الخ اي يقوله قبل العقد ايضا فان شرط
في نفس العقد لم يبطل لان القصد منه الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى العقد
والشرع قوله من امساك بمعروف الخ بيان لما اراد الله به والامساك بالمعروف
حسن العشرة والقيام بمواجب الزوجية والتسريح باحسان السراح الجميل الذي
علمهم نقله في النهر عن الكشاف قوله ولعل هذه الخطبة الخ اذ القصد عود
بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وانما اتى بالوصية بالتقوى اهتماما بشانها
واعلاما بانه لا ينبغي الغفلة عنها في شان كما ذكروا نظيره في استحباب الخطبة
يومي العيد بانهما يوما لله فامر الخطبة فيهما لتكون مذكرة للانسان مقبلة به
على المطلوب منه في كل ان وهو التقوى فلا يلهيه وظيفة اليوم وشانه عما طلبه
منه ربه والله اعلم قوله وحكي عن داود الظاهري الخ وكذا حكى عن احمد في
رواية عدان الخطبة واجبة قوله ولكن المحققون لا يعدون خلاف
داود خلافا معتبرا قال المص في التهذيب اختلف العلما هل يعتبر قولهم
في الاجماع فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اختلف اهل الحق في
نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد
ولا يجوز تقليدهم القضا وهذا يقتضي الاعتداد به في الاجماع ونقل الاستاذ
ابو منصور البغدادي من اصحابنا عن ابي علي بن ابي هريرة وطايفة من الشافعيين
انه لا اعتبار بخلاف داود وساير نفاة القياس في الفروع ويعتبر خلافهم
في الاصول وقال امام الحرمين الذي ذهب اليه اهل التحقيق ان منكري
القياس لا يعدون من علما الامة وحملة الشريعة لانهم معاندون مباهتون
فيما ثبت استفاضة وتواترا لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا
تفي النصوص بعشر معشارها وهولا ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح
بعد ان ذكر ما ذكرته او معظمه قال الذي اختاره الاستاذ ابو منصور وذكر انه الصحيح
من المذهب انه يعتبر خلاف داود قال الشيخ وهذا الذي استقر عليه الامر كما هو
الاغلب الاعرف من صنع الايمة المتاخرين الذين اوردوا مذهب داود في مصنفاتهم
المشهورة كالشيخ ابي حامد والمحاملي وشبههم فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه
في مصنفاتهم قال الشيخ والذي اجيب به بعد الاستخارة ان داود
يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي وما اجمع عليه
القياسيون من انواعه او بناه على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها
فاتفاق من سواه على خلافه اجماع منعقد وقول المخالف حينيذ خارج
الاجماع ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لانه
مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود ينقض
حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذي اخترته ميل الى ان منصب الاجتهاد متجزى
ويكون الشخص مجتهدا في نوع دون نوع قال ولا فرق في ذلك بين من داود

ومابعده

ومابعده فان المذاهب لا تموت بموت اصحابها انتهى ملخصا وفي الطبقات الكبرى
لابن السبكي بعد نقله عن ابن الصلاح ان داود لا ينكر القياس الجلي ما لفظه هو
راي ابن الصلاح وسماعي من الشيخ الامام الوالد ان الذي صح عنده عن داود انه
لا ينكر القياس الجلي وان نقل انكاره عنه ناقلون قال وانما ينكر الخفي فقط
قلت وقفت لداود على رسالة وهي دالة على عظيم معرفته بالجدل وكثير
صناعته في المناظرة ولم اجد فيها لفظة تدل على انه يقول بشي من القياس
بل ظاهر كلامه انكاره جملة وان لم يصرح بذلك قال والرسالة عندي باصل
صحيح قديم اعتقد انه كتبت في حدود سنة ثلاثماية او قبلها بكثير ثم نقل
كلاما اخر لداود في رسالة اخرى قال وهذا يويد منقول الوالد وهو
قريب من نقل الامدي فالذي اراه الاعتبار بخلاف داود نعم للظاهرية
مسايل لا يعتد بخلافهم فيها لا من حيث ان داود ليس اهلا للنظر بل من حيث
خرقه فيها اجماعا تقدمه وعذره انه لم يبلغه او دليلا واضحا جدا انتهى قوله
واما الزوج فالمذهب الخ ومثله وكيله قوله قبلت تزوجها او قبلت هذا
النكاح او التزويج قوله ولم يضر هذا الكلام بين الايجاب والقبول الخ بهذا
يرد قول بعضهم بان الخطبة بين الايجاب والقبول غير مستحبة فيتجه القول
بان تخلل القول مبطل كما صححه السبكي تبعا للماوردي لانها غير مشروعة حينيذ
فاشبهت الكلام الاجنبي انتهى والمعتمد القول الاول لما اشار اليه الشيخ من
ان ذلك يسير وله تعلق بالعقد لعود بركته عليه ولذا قيل باستحبابه فلم يكن
مبطلا فان طال الفاصل بينهما لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه
مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفاره طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها
ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال الطول بان يكون زمنه لو سكتا
فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا قوله وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب هو
ما في الروضة واصلها والمحرر وزاد فيه الوصية بالتقوى واطال الاذرعي وغيره
في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان
خارج عن كلامهم وتقدم في كلام المص الاشارة الى الجواب عن استبعاد الاذرعي
قوله والصواب ما قدمناه انه لا ياتى به اي على سبيل الاستحباب بل
يستحب تركه خروجا من خلاف من ابطل به باب ما يقال للزوج
بعد عقد النكاح اي الشامل للذكر والانثى من استعمال المشترك في معنييه
دفعة وهو جايز عند الشافعية وعينهم الشيخ المص او من عموم المجاز
عند من منع ذلك فان الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة ايضا كما ذكره المص
بل قال استعمال الزوجة بالتا لغة ضعيفة الا في الفرايض للفرق ونفرض
عبارة المص على الزوج المقابل للزوجة فالاقتصار عليه لكونه محل النص والزوجة
بطريق القياس عليه قوله بارك الله لك بفتح الكاف وهكذا عند مالك

واحمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة والحميدي وابن ابي عمر
والطبراني في الاوسط وابن السكن والاسماعيلي وابي عوانه والبرقاني وابي
نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم وهو عند جمهور الرواه من مسند انس وعند
بعض رواته من مسند ابن عوف قاله القلقشندي في شرح العمدة ووهم
صاحب الحرز فقال في هذا الحديث انه بفتح الكاف وكسرها ايضا انتهى
فان الكسر لم تات به رواية بل يصح بوجه لان الخطاب فيه لعبد الرحمن
ابن عوف كما سياتي في الاصل ولعل مراده انه بالكسر لا في هذا الحديث بل بطريق
القياس على المنصوص وهو الفتح والله اعلم وقوله بارك الله لك اي كثر
لك النمو والانعام والامر من كل سوء في هذا الامر المهم الذي يحتاج الى الامداد
ومن ثم جا في الحديث ثلاثة حق على الله ان يعينهم وذكر منهم المتزوج عفافا
قال الكرماني في اواخر كتاب الدعوات من شرح البخاري اراد بقوله
بارك الله لك اختصاص البركة وبقوله عليك استعلاها عليه انتهى **قوله**
وبارك عليك رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم من حديث جابر
قوله وجمع بينكما في خير اي بان يجمعكما على الطاعة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحسن المعاشرة والمرافقة لما يدعو الدوام الاجتماع وحسن الاستمتاع
ثم قوله وجمع بينكما الخ لم يرد مع احد هذين اللفظين السابقين عند من ذكر
بل هو من دعا اخر ورد منه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة كان صلى الله عليه
وسلم اذا تزوج انسان قال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم في المستدرك وبما ذكر علم ان
قوله وجمع بينكما مجموع الى ما قبله من الذكرين وان كلا من الذكرين الاول لكن
جا مستقلا قاله في وقتين وجمعه تارة مع الثالث في وقت اخر والله اعلم
قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ وسبق ان الحديث عند الترمذي
والنسائي واشار ابن النحوي في شرح البخاري الى انه عند ابن ماجه ايضا
وسبق ذكر ما في مخرجيه في كلام القلقشندي وعبد الرحمن بن عوف هو
ابو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث وقيل ابن عبد الحارث بن
زهره بن كلاب القرشي الزهري الصحابي الجليل احد العشرة المشهود لهم بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى واحد الثمانية السابقين للاسلام واحد المهاجرين
الاولين واحد المفتيين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وامين النبي صلى الله
عليه وسلم على نسايه وامه صفيه بنت عبد مناف بن زهره وكان اسمه في الجاهلية
عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن اسلم
قديما على يد ابي بكر الصديق قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بالمدينة وبينه وبين
ايمن بمكة ولزم النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد وجرح في رجله

يوم احد

في يوم احد عشرين جراحة او اكثر فعرج وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان كثير
المال جدا كثير الانفاق في سبيل الله والصدقة والعتق تصدق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم ثم باربعين الفا ثم باربعين
الف دينار ثم بخمسماية فرس في سبيل الله ثم بخمسماية راحلة واخرج ابو نعيم
في الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغني ان عبد الرحمن بن عوف اعتق
ثلاثين الف نسمة واخرج احمد والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما
مرفوعا اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وبعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى دومة الجندل وعممه بيده وارخاه عذبة وسدلها بين كتفيه
وقال ان فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم او شريفهم فتزوج تماضر بنت
شريفهم ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة
تبوك حين ادركه وقد صلى بالناس ركعة والقصة في صحيح مسلم ولما قال
لاهل الشورى هل لكم ان اختار لكم وانفصل فقال علي انا اول من رضيت
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين في اهل السما والارض روي ان
عثمان بن عفان اشتكى فدعى حمران فقال اكتب العهد من بعدي لعبد الرحمن
ابن عوف فكتبه وانطلق اليه حمران يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال
اللهم امتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك الا ستة اشهر وفي السند ابن لهيعة
روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل خمسة وستون حديثا اتفقا
منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة ومناقبه كثيرة ومات سنة اثنين
وثلاثين سنة وله خمس وسبعون سنة وقيل غير ذلك وصلى عليه عثمان
ودفن بالبقيع وخلف مالا عظيما حتى قطع الذهب بالفوس وصولحت
امراة من نسايه الاربع وهي تماضر بثمانين الفا قيل دينارا وقيل درهما
واوصى لامهات المومنين بحديقة بيعت باربع ماية الف درهم ولكل
رجل ممن شهد بدرا باربع ماية دينار وكان بقي منهم ماية وبالف فرس في
سبيل الله رضي الله عنه كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي **قوله** وروينا
في الصحيح الخ اي من حديث جابر وتقدم تخريجه وفي كل من الحديثين انه صلى الله
عليه وسلم سال كلا من عبد الرحمن وجابر عن التزوج فقال لعبد الرحمن
وقد راى عليه اثر صفرة ما هذا وفي رواية مهيم فقال اني تزوجت امراة
وهي ام اياس بنت ابي الحيسر بمهملتين بينهما تحتية واخره را واسمه انس بن
رافع الاوسي كما في التوشيح على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك
والبركة الزيادة وجا في بعض طرق حديثه زيادة هي قال عبد الرحمن ولقد
رايتني ولو قلبت حجرا رجوت ان اصيب ذهبا او فضة اشار الى قبول
الدعوة النبوية بالبركة له كذا في شرح العمدة للقلقشندي ايضا وقال لجابر
تزوجت يا جابر قال نعم يا رسول الله وذكر اعتذاره من نكاح الثيب

قال فبارك الله عليك ففيه جواز سوال الامام اصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه
والسوال عن حال الصاحب والنظر في امره والدعا للمتزوج والله اعلم **قوله** ورويناه
بالاسانيد الصحيحة الخ قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير
روى الحديث احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث
ابي هريرة وصححه ايضا الحافظ ابو الفتح القشيري في الاقتراح على شرط مسلم
وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من
طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امراة من بني جشم فقيل له بالرفا
والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم
وبارك لكم قلت قال ابن النحوي في شرح البخاري بعد ان اخرجه عن
الاشعث عن الحسن فذكره قال الطبري الا ان الحسن لم يسمع من عقيل
وقد حدث به عن الحسن عن عقيل غير الاشعث فلم يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر بقوله واختلف فيه
على الحسن واخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم
قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فعلمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال فذكره انتهى قال ابن النحوي قال الطبري والذي اختار من
الدعا ما صحت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا رفا الرجل يتزوج قال بارك الله لك وبارك عليك ورواية الداوردي
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت والحديث
عند ابي داود وفي اخره وجمع بينكما في خير وغير محظور الزيادة على ذلك
قوله قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم
وعن القشيري في الاقتراح **فصل** قوله ويكره ان يقال له اي
للزوج بالرفا والبنين وسياتي دليل كراهته في كتاب حفظ اللسان اعلم
ان الشيخ رحمه الله ونفع به عزم على ذكر دليله في ذلك الكتاب فحصل
له نسيان من ذكره ثم ولا عيب في ذلك وعبارته في ذلك الكتاب فيما
رايت من النسخ المصححة **فصل** يكره ان يقال للمتزوج بالرفا
والبنين لما قدمناه في كتاب النكاح انتهى قال الشيخ ابن النحوي
في شرح البخاري في قول البخاري كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبد الرحمن
ابن عوف هذا الحديث ياتي في الدعوات ايضا وقد اخرجه مسلم ايضا وكذا ابو داود
والنساي وابن ماجه واراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفا
والبنين على ما كانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن ابي طالب
ذكره النساي وابو عبيد والطبري ثم ذكر ما تقدم نقله عنه في حديث عقيل قبيل
الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع في حديثه على الحسن راويه والله اعلم

قال القاضي

قال القاضي عياض فان قلت الرفا الالفة فكانه دعا بالالفة والبنين فما وجه
كراهية ذلك قلت كانت الجاهلية تقول ذلك تفاولا لا دعا رجما
بالغيب ولو ذكره واحد بصيغة الدعا الف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره
ذلك وقد اورد ابلي واخلقي في حديث ام خالد لانه منه صلى الله عليه
وسلم دعا وان لم يكن بصيغة الدعا او كره الجزم بالبنين دون البنات
لانه تقرير لعادة الجاهلية في معادات البنات وتاكيد لما في نفس الزوج
من طلب الذكر حتى لو رزق انثى سخطها لانه لم يوطن نفسه عليها بل على
الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية والدعا بالبركة يدخل فيه الولد على
الاطلاق وان كانت النسمة مباركة فلا ضير وان كانت انثى غير مباركة فلا
خير وان كانت ذكرا وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة وبارك
لكما في غابر ليلتكما فحملت بذكر وبورك فيه وفي ذريته وفي رواية نحا منه
عشرة كلهم علما فقها والله اعلم **قوله** والرفا بكسر الرا وبالمد اي وهمزته اما
اصلية بنا على ان ماضيه رفا بالهمز او مبدلة من واو بنا على انه رفا بالالف
اللينة يقال رفات الثوب رفا ورفوته رفوا اشار اليه في السلاح وقال
الرفا الالتيام والاتفاق **باب** ما يقول الزوج اذا دخلت
عليه امراته ليلة الزفاف بكسر الزاي وبالفا من هدية العروس الى زوجها ومثل
الزوجة في استحباب الاتيان بالذكر الاتي للزوج عند ذلك فيها السرية والخادم
كما صرح به في الحصن وجا التصريح بالخادم في الخبر **قوله** يستحب ان يسمي الله
اي يذكر اسمه تعالى باي صيغة كانت من انواع الذكر واولاه البسملة ودليل
استحباب الذكر قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر
الله فهو ابتر كما جا هكذا في رواية **قوله** وياخذ بناصيتها في الصحاح الناصية
الشعر الكاين في مقدم الراس انتهى والظاهر ان المراد هنا مقدم الراس سوا كان
فيه شعر ام لا ودليل الاخذ بالناصية حديث ابي داود والنساي وابي يعلى
الموصلي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بذلك **قوله** ويقول معه
ما رويناه بالاسانيد الصحيحة الخ قال في السلاح رواه ابو داود واللفظ
له والنساي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على ما ذكرنا من
رواية الايمة الثقات عن عمرو بن شعيب انتهى وزاد في الحصن فيمن خرجه ابو
يعلى الموصلي وبقي عليهما ما زاده المصنف هنا من ابن السني **قوله** اني اسالك خيرها
الضمير راجع الى المراة او الى النفس الشاملة لها وللخادم وعند ابي يعلى اسالك من
خيرها وهو يفيد التبعيض والمطلوب كل خيرها ثم المراد من خيرها كونها طيبة
الذات بقرينة قوله وخير ما جبلتها عليه اي خلقتها وطبعتها عليه اي ومن
الافعال والصفات قاله ابن الجزري **قوله** واذا اشترى بعيرا الخ مثل
البعير فيما ذكر ساير الحيوانات كالخيل والبغال والحمير **قوله** بذروة سنامه وفي

القاموس السنام بالضم والكسر اي للذال من كل شي اعلاه سنامه انتهى ومثلها في
المصباح قال في الفتح المبين قيل والقياس جواز فتحه ايضا انتهى فيوخذ منه
ومما قبله ما قيل به من ان الذروة مثلث **قوله** وليقل مثل ذلك اي مثل
ما قال في الزوج والخادم اللهم اني اسالك خيرها الخ **قوله** وفي رواية
لابي داود رواها عن احد شيخيه في هذا الحديث وهو عبد الله بن سعيد
وعبارة ابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا
حدثنا ابو خالد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه الخ
ثم قال وزاد عبد الله بن سعيد وليأخذ بناصيتها ويدع بالبركة في المراة
والخادم **باب** ما يقال للرجل بعد دخول اهله عليه
قوله روينا في صحيح البخاري وغيره اخرجه مسلم ايضا في صحيحه واصل
الحديث عند الترمذي وليس فيه مجيئه صلى الله عليه وسلم الى بيت
ازواجه وما معه **قوله** بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب
اي دخل بها واصله ان الرجل كان اذا دخل على المراة بنى عليها قبة فاطلق هذا
واريد منه الدخول على الزوجة وقال الجوهري لا يقال بنى بها والصواب
ان يقال بنى عليها قال الكرماني وهو غير مسلم له فقد جا كذلك في الحديث
الصحيح انتهى وكان تزوجه صلى الله عليه وسلم بزينب في السنة الخامسة من
الهجرة وقيل في السنة الثالثة منها بعد طلاق زيد بن حارثة لها **قوله**
فاولم بخبز ولحم وجا في رواية عند مسلم اولم صلى الله عليه وسلم على امراة من نسايه
اكثر وافضل مما اولم على زينب وجا في رواية انه صلى الله عليه وسلم اولم بشاة
وفي اخرى اولم بحيس ارسلت به ام سليم ولا مانع كما قال ابن النحوي من انه
اولم بكل من الثلاث قال المص ويحتمل ان سبب مبالغته في وليمة زينب
الشكر لنعمة الله تعالى ان زوجه اياها بالوحي لا بولي ولا بشهود بخلاف
غيرها ومذهبنا المشهور الصحيح عند اصحابنا صحة تزوجه صلى الله عليه وسلم
بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم والخلاف
في غير زينب اما هي فمنصوص عليها انتهى **قوله** وكثرة من دعي اليها اي بحيث
ملاوا الحجرة لانه صلى الله عليه وسلم سمى له جماعة ثم اذن له ان يدعو من لقي فكفاهم
اجمعين ذلك الحيس فكان من معجزاته صلى الله عليه وسلم اطلاعه على المغيب
من ان هذا الطعام اليسير يكفي هذا الجمع الكثير ومن معجزاته تكثير ذلك
الطعام ببركته صلى الله عليه وسلم **قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لما تخلف اقوام بعد تمام الوليمة في بيته واشتغلوا بالحديث فلم
يامرهم صلى الله عليه وسلم بالخروج لانه لا يليق بمكارم اخلاقه بل فعل ما يفهمون
منه ذلك وهو خروجه ليخرجوا فلم يبرزوا الا بعد ذلك كما هو مبين في
الحديث **قوله** فانطلق الى حجرة عايشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم

اهل البيت

اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله الخ في مسلم فجعل يمر على
نسايه فيسلم على كل واحدة منهن يقول كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير
كيف وجدت اهلك فيقول بخير قال المص في شرح مسلم في هذه القصة فوايد
منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امراته واهله
وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد
قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناول الملايكة
ومنها سوال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المراة حاجة فتستحي
ان تبتدي بها فاذا سالها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال
للرجل عقب دخوله باهله كيف حالك ونحو هذا انتهى وهذا صريح في استحباب
قول ما ذكر للزوج عقب دخوله وعبارة الكتاب محتملة لذلك وللاقتصار
على قوله بارك الله لك وان كان ظاهر ايراده في هذا الكتاب الموضوع لما
يطلب الاتيان به من الالفاظ والاذكار استحباب ذلك السوال والذكر
معا ومن ثم قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج ظاهر كلام الاذكار سن ذلك ثم
قال وقد يقال قولهن كيف وجدت اهلك لا يوخذ منه ندبه مطلقا
لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب لا سيما العامة وقد يجاب بان الاستفهام
ليس على حقيقته بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وانما هو للتقرير اي
وجدتها على ما تحب ومع ذلك لا يندب هذا الا لعارف بالنسبة لما اشرت اليه
انتهى وكانه اخذ عدم اجابته صلى الله عليه وسلم لنسايه عن هذا السوال من
رواية البخاري التي في الاصل وتقدم التصريح بالجواب منه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك عند مسلم وانه صلى الله عليه وسلم قال بخير فالسوال حينيذ على
حقيقته والله اعلم باسرار شريعته ولعل منه التوصل بهذا الاستفصال
الى الوقوف على حقيقة الحال فيعامل كل مقام بما يستحقه من الافعال والاقوال
والله اعلم **قوله** فتقرى بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين فالرا المفتوحة
المشددة اي تتبع يقال قريت الارض اي تتبعتها ارضا بعد ارض اي تتبع حجر
نسايه اي باقيها بعد حجرة عايشة وفي تقديمها تنبيه على ما لها عنده صلى الله
عليه وسلم من الرفعة وعلو المرتبة ومزيد المحبة **باب** ما يقوله عند
الجماع **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي
شرح العمدة للقلقشندي واخرجه عبد بن حميد والاسماعيلي وابو عوانة
والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيرهم ومداره عندهم عن سالم عن كريب ليس
فيه سالم وفي بعضها عنده عن منصور عن سالم عن ابن عباس موقوفا ولم يذكر
كريبا وفي سند الصحيحين ذكر ثلاثة من التابعين في نسق منصور بن المعتمر
وسالم وكريب انتهى وهذا من لطايف السند عندهم وقال العراقي هذا

الحديث من افراد ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب
ولم يروه عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روي هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه انتهى **قوله** لو ان احدهم مرجع الضمير فيه يفسره سياق
الكلام كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وهو كثير ولفظ لو فيه شرطية وجوابها
محذوف تقديره لم يضره الشيطان كما جا مصرحا به في رواية للبخاري والدليل
على هذا الجواب هنا قوله فانه ان يقدر بينهما ولد الخ **قوله** جنبنا بكسر النون الاولى
المشددة وسكون الموحدة اي بعدنا الشيطان او جنبنا كيده فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه **قوله** ما رزقتنا المراد به الولد اي بفرض حصوله وان
كان اللفظ اعم وفيه ان الولد من الرزق **قوله** فانه ان يقدر بينهما ولد اي خلق
ولد وعلوقه **قوله** لم يضره اي بضم الرا وفتحها كما في تحفة القاري اي الشيطان
قال المص قال القاضي المراد انه لا يضره اي لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن
فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة
والاغوا انتهى قال ابن النحوي في شرح البخاري اختلف في الضرر المدفوع فقيل
انه الطعن الذي يطعن المولود الذي عصم منه عيسى عليه السلام وطعن ام مريم في الحجاب
لما استعاذت منه وقيل هو ان لا يصرع ذلك المولود الذي يذكر اسم الله عليه
ويستعاذ من الشيطان عند جماع امه وكلا الوجهين جايز والله اعلم بالواجب منهما
ولا يجوز ان يكون الضر الذي يكفاه من الشيطان كلما يجوز ان يكون من الشيطان فلو
عصم احد من ضرره لعصم منه الشارع وقد تعرض له في الصلاة والقراة انتهى وتعقبه
بعضهم بانه لا ينبغي ان يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لانه صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد يطعن الشيطان في خاصرته فيستهل صارخا من الشيطان
الا مريم وابنها لقول ام مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فليس
لاحد بعد هذا ان يطمع في مساواة عيسى وامه فان قلت انما اندفع ضرره عنهما
بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك قلت ذلك من الخصايص بنص
الحديث والله اعلم وقال ابن النحوي في محل اخر من شرحه ما في الحديث معنى شي
ويكون لمن يعقل اذا كانت بمعنى شي نبه عليه ابن التين او لابهام امره كما في قوله تعالى
والله اعلم بما وضعت قال القلقشندي ومعنى لم يضره لم يكن له عليه سلطان
بل يكن من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان اي ببركة هذا الذكر وحسن نية ابويهم والبعد من قال ان المراد
لم يصرعه في بدنه وكذا من قال لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن في عيسى وامه
واختار تقي الدين القشيري في شرح العمدة ان المراد لم يضره في بدنه وان كان يحتمل
الدين ويبعده انتفا العصمة اذ لو عصم احد من ضرره لعصم منه من اعترضه في
الصلاة فامكنه الله منه فاراد ربطه في سارية من سواري المسجد وفي القراة كما قال
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته

الاية تما وضعت

وبعد

وبعد حمله على العموم من ضر الدنيا والدين انه لو حمل على ذلك لاقتضى عصمة الولد من
المعاصي كلها ولا يتفق ذلك او يعز وجوده ولا بد من وقوع ما اخبر به الشارع صلى
الله عليه وسلم وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز فلا مانع من ان يوجد من لا تصدر عنه معصية عمدا وان لم يكن واجبا له
وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري كل مولود وان كان يمسه الشيطان غير عيسى
وامه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث يمنعه العمل الصالح
وقيل لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرماني على الاول من
هذه الثلاثة الاقوال وعبر عنه ابن الجزري في تصحيح المصابيح بقوله اي لم يسلط
عليه في دينه ولم تظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وزاد فقال وقيل لم يطعن
فيه طعنا شديدا عند الولادة بخلاف غيره قال ولم يحمل احد هذا الحديث
على العموم في جميع الضرر والاغوا والوسوسة انتهى قال في الحرز وكيف يحمل على
ما لا يمتنع منه الا المعصوم لكن الصادق اخبر بهذا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر
والا فما الفايدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا فاي من البركة في ولده ملحق انه
صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت واقل فايدته بعد ذكر الله ودعايه
بسوال الله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك
العمل المباح فيصير عبادة بحسن النية فنية المومن خير من عمله انتهى وقال الداودي
معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل
لم يضره بمشاركة ابيه في الجماع وقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم
الله يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه قال ابن النحوي وفي
الحديث استحباب التسمية والدعا المذكور في ابتدا الوقاع وفيه الاعتصام
بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان واذاه وان الدعا يصرف به البلا والتبرك
باسمه تعالى والاستشعار بان الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال
الطبري اذا قال ذلك عند جماع اهله كان قد اتبع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجونا له دوام الالفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والمملوكة
وهو كذلك وان كان لفظ الحديث جرى باتى اهله اذ يمكن ان يحدث بينه
وبين المملوكة ولد وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعايه في كل حال لم ينه عنه الشرع
حتى في حال ملاذ الانسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك وروي
عن ابن عباس انه كره الذكر على حالين الخلا والوقاع قال ابن بطال والحديث
بخلافه قال ابن النحوي قلت لا مخالفة اذ المراد بانيانه اهله ارادة
ذلك وحينيذ فليس خلافه قلت ويويده انه جا في رواية في الصحيحين
واذا اراد ان ياتي اهله واما رواية الدارمي والاسماعيلي حين يجامع اهله
الظاهر في ان القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتى يندفع التعارض
ويتبين بالرواية التي فيها يجامع ان المراد بالاتيان في الحديث الجماع وهو من

كنايات الجماع لا من صرائحه عندنا ذكره القلقشندي في شرح العمدة قال ابن
النحوي وكراهة الذكر على غير الطهر لاجل التعظيم قلت وتقدم حكم الذكر في غير
حال الطهارة في الفصول اول الكتاب وفي الحديث اشارة الى ملازمة الشيطان
لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى موته اعاذنا الله الكريم منه
وهو يجري من ابن ادم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ
فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث
عقد عليك ليل طويل وتحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة انتهى **قوله**
وفي رواية البخاري الخ قال القلقشندي في شرح العمدة قوله لم يضره الشيطان
وفي رواية مسلم شيطان بالتنكير وهي عند البخاري في النكاح وفي الدعوات
ووقع عند البخاري لم يضره فقط وعنده في صفة ابليس لم يضره الشيطان ولم
يسلط عليه انتهى وبه يعلم انما توهمه العبارة من كونه بحذف شيطان فاعل
يضره عند مسلم ايضا غير مراد فان الفاعل مذكور في رواية مسلم الا انه منكر
وحذفه انما هو في رواية البخاري في النكاح والدعوات والله اعلم

باب
ملاعبة الرجل امراته وممازحته لها ولطف عبارته معها الملاعبة مفاعلة
من اللعب وقيل من اللعاب والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر مازح والمزاح
هو انبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية والمراد المزاح
الخالي من غير تهييج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به الى الضرر في بدن الانسان
او ماله فذلك المزاح المذموم والمحمود ما خلا عن ذلك كله ومنه ما جاء من مزاحه
صلى الله عليه وسلم قال اني امزح ولا اقول الا حقا ولطف العبارة بضم اللام
اي تحسين الخطاب ولطفه **قوله** ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم وسبق
تخريج حديث جابر في باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح **قوله** تزوجت
بكرا ام ثيبا اي اتزوجت بكرا فحذفت همزة الاستفهام لان ام لا يعطف بها الا بعد
الاستفهام والثيب من ليس ببكر يطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب
وامراة ثيب **قوله** قلت تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية
كذا في تحفة القاري على البخاري للشيخ زكريا **قوله** تلاعبها قال ابن
النحوي يحتمل ان يكون من اللعاب او اللعب المعروف وقال العراقي في
شرح التقريب قوله تلاعبها وتلاعبك من اللعب المعروف ويؤيده قوله
تضاحكها وتضاحكك وفي رواية لابي داود وتداعبها وتداعبك من الدعابة
بالدال والعين المهملتين والموحدة وهي المزاح هكذا حكاه القاضي عياض
عن جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون من
اللعاب وهو الريق وعند مسلم فاين انت من العذارى ولعابها هو بكسر اللام مصدر
لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالا قال القاضي عياض الرواية في كتاب
مسلم بالكسر لا غير ورواه من طريق ابو ذر من طريق المستملي لصحيح البخاري ولعابها

بضم اللام

بضم اللام يعني به ريقها عند التقبيل قال ابو العباس القرطبي وفيه بعد والصواب الاول
وقال عياض الاول اظهر واشهر انتهى وفي الحديث فضل التزوج بالابكار وجواز
سؤال الكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم
على وجه المصلحة فيها وان مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي ان يستحيا منه وفيه
ملاعبة الرجل امراته وملاطفته لها وتضاحكها وحسن العشرة بينهما **قوله** وروينا
في كتاب الترمذي الخ والجملة الاولى اي قوله اكمل المؤمنين احسنهم خلقا هي عند
احمد وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وقال
هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم وزاد الترمذي وخياركم
خياركم لاهله وقال هذا حديث حسن صحيح والحديث رواه ابن ماجه من
حديث ابي هريرة ايضا قال الحاكم ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن عائشة قال واخشى ان ابا قلابة لم يسمع من عائشة قال العراقي
في املاء المستدرك ومن خطه نقلت اخرج الترمذي الحديث عن ابن منيع
عن ابن علية وقال حديث حسن لا نعرف لابي قلابة سماعا من عائشة
ورواه النسائي في سننه الكبرى عن هارون بن اسحاق عن حفص بن غياث عن
خالد الحذاء ورواية ابي قلابة عن عائشة لغير هذا الحديث في صحيح مسلم لكنه
قرنه بالقاسم بن محمد **قوله** اكمل المؤمنين احسنهم خلقا بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام وهو للصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق بفتح
الخاء للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها حسنة او قبيحة لكن تعلق الكمال
وصفه باوصاف الثانية وقول ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل الخلق ملكة
نفسانية ينشا عنها جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بصواب اذ الناشي
عن الملكة يكون جميلا تارة وقبيحا اخرى كما علم مما تقرر ولعله اراد تعريف
الخلق الحسن لا مطلق الخلق وكانه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق
حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول الغزالي الهيئة
للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت
الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الحميدة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا
حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر
خلقا سيئا وانما كان من جمع بين الخلق النفيس واللطف للاهل اكمل المؤمنين
ايمانا لان الخلق الحسن تصدر عنه الاعمال المحمودة شرعا بسهولة من القيام
بالاوامر واجتناب المناهي وذلك شان المؤمنين واذا انضم الى ذلك اللطف
الى العيال زاد كمالا على كمال وقد بلغ صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق
ما لم يصل اليه احد قال ابو علي الدقاق خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم لم
يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما اثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق
عظيم وقد كان الطف المؤمنين باهله كما يعلم ذلك من تتبع احواله في لطفه

مع اهله وعياله فهو سيد الخلق واكملهم في كل حال بل كل وصف كاملا انما استغاره
منه كاملو الرجال والله اعلم وقد عقد هذا الحديث الامام زين الدين العراقي
فقال في امالي المستدرك ومن خطه نقلت

ايمان كل امرء يزداد بالعمل · ان يصحب المرء توفيق من الازل
واكمل الناس ايمانا احاسنهم · خلقا فكن حسن الاخلاق تكتمل
يكفيك مدحة خير الخلق منزلة · في ثوب ممن كساه اشرف الحلل

باب بيان ادب الرجل مع اصهاره في الكلام المراد من الصهر هنا
الحم وهو قريب الرجل من جهة زوجته والختن اقاربها من جهة الزوج والصهر
يعم الجميع **قوله** وتقبيلها اي وغيره من مقدمات الجماع **قوله** او ما يتضمن
ذلك اي كالاستمتاع بالمراة **قوله** او يستدل به عليه اي كذكر الذي
ونحوه **قوله** او ما يفهم منه اي كان يذكر الاغتسال **قوله** روينا في صحيحي
البخاري ومسلم قال القلقشندي في شرح العمدة الحديث اخرجه مالك
واحمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان
والاسماعيلي وابو عوانة والدارقطني والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيرهم **قوله**
كنت رجلا مذاء يحتمل ان يكون على حد قوله وكان الله غفورا رحيما اي في الحال
وما قبله لان الناس على ذلك في الحال فاخبرهم انه كان في الماضي كذلك
ويحتمل انه حكاية عما مضى وانقطع عند حين اخباره به واستبعد ومذاء بالتشديد
الذال والمد صيغة مبالغة على وزن فعال من المذي اي كثير المذي وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية وهو في النسا اكثر منه
في الرجال يقال مذي وامذي كما يقال مني وامنى ومنى كذا في تحفة القاري
قوله فاستحييت بيائين وهي اللغة الفصحى ويقال استحيت بتحتانية
واحدة ونقلها الاخفش عن تميم ونقل الاولى عن اهل الحجاز وقال هي الاصل وقال
ابن القطاع اكثر العرب في اللغة لا تاتي بها على التمام واختلف في اليا المحذوفة
في اللغة الثانية هل هو عين الفعل او لامه والحيا شرعا خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق صاحب الحق وهو محمود وممدوح وهو الذي
لا ياتي الا بخير ومذموم وهو ما كان مشوبا بشي من الانفة كتركه تعلم علم او من
الخور كترك انكار منكر **قوله** ان اسال محله النصب ان قدرنا استحيي متعديا
بنفسه وان قدرناه متعديا بالحرف فمذهب الخليل والكسائي ان محله خفض
ومذهب سيبويه والفراء النصب **قوله** لمكان ابنته اللام للتعليل وهذه علة
الاستحيا اذ المذي غالبا يحصل عند ملاعبة الرجل زوجته وتقبيلها ونحو ذلك
والمواجهة به مما يستحيى منها فيوخذ منه ان الادب في مثله مما يستحيى منه عرفا
ترك المواجهة به وكنى عن كونها زوجته بقوله لمكان ابنته مني ووقع في بعض طرقه
عند مسلم والنسائي لمكان فاطمة مني بدل قوله لمكان ابنته مني **قوله** فامرت

المقداد

المقداد بن الاسود فساله ووقع في بعض طرقه عند احمد والبخاري فامرت رجلا وعند
احمد وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسال وعند ابي داود وابن خزيمة ان
عليا سال بنفسه وعند الاسماعيلي ان عليا قال سالنا وعند عبد الرزاق في
مصنفه عن المقداد فسالت وجمع ابن حبان بينهما بان عليا امر عمارا ان يسال
ثم امر المقداد ان يسال ثم سال بنفسه واستحسنه ابن النحوي وقال يؤيده
رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اخبرني عياش بن انس قال تذاكر
علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذا فاسالا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك قال ابن عباس فساله احد الرجلين عمارا والمقداد قال عطا
وسماه ابن عباس ونسيته انا ونقل ابن عبد البر ان هذه احسن طرق حديث
المذي وتبعه البرماوي وزعم ان النسائي اخرجه بنحو ذلك قال القلقشندي
وليس كذلك ويعكر على هذا الجمع قوله فاستحييت ان اساله لمكان ابنته مني
وجمع الاسماعيلي والنووي بان سوال علي محمول على المجاز لكونه الامر به وجزم ابن
بشكوال بان الذي تولى السوال عن ذلك هو المقداد فقط فعلى هذا فرواية من
روى ان عمارا سال محمولة ايضا على المجاز اي قصد السوال ووقع في المحدث
الفاصل للرامهرمزي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليا شاحبا فقال
يا علي لقد شحبت فقال شحبت من الاغتسال بالما وانا رجل مذا فاذا رايت
منه شيا اغتسلت قال لا تغتسل منه يا علي الحديث انتهى واخذ من
الحديث جواز الاستنابة في الاستفتا ويوخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة
موكله قاله الحافظ في فتح الباري **باب** ما يقال عند الولادة
وتالم المراة بذلك الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة او علقة والتالم اي
حصول الالم لها بذلك **قوله** لما دنى ولادتها اي حضر زمنه **قوله** ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض الى اخر الاية الى قوله تبارك الله رب العالمين
قوله بالمعوذتين بكسر الواو وسورتي الفلق والناس **باب** الاذان
في اذن المولود اي عقب الولادة ليكون الذكر اول شي يطرق سمعه والمراد
بالاذان في الترجمة ما يشمل الاقامة بدليل حديث الحسين وحديث الترمذي
لا ينفيهما لان السكوت عن الشي لا يدل على نفيه فيوذن في يمناه ويقام في
يسراه اي باتي بكلماتهما المعروفة **قوله** روينا في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما وكذا رواه البيهقي وهو عند الحاكم من حديث حسين بالتصغير وعند
الباقين مكبر قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
وجمع ابو نعيم في روايته من الطريق المذكورة وهذا لفظه عن ابي رافع انه
عليه الصلاة والسلام اذن في اذن الحسن والحسين كذا في التخريج الصغير
لاحاديث الرافعي لابن النحوي **قوله** عن ابي رافع هو بالرا والفا المكسورة
والعين المهملة وهو القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق

ذكر ترجمته في باب ما يقول اذا قام الي الصلاة قوله اذن في اذن الحسن اي اتى
بكلمات الاذان المعروفة في اذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكر اول شي يقرع
سمعه ويشرع في قلبه وقيل لان الشيطان يخنس فيه عند الولادة فاستحب
الاذان حينيذ لان الشيطان يدبر عند سماعه قوله لم تضره ام الصبيان
هي التابعة من الجن وقيل مرض يلحق الاولاد في الصغر قال ابن حجر في التحفة
ويسن ان يقرا في اذنه اليمنى فيما يظهر واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وورد انه صلى الله عليه وسلم قرا في اذن مولود الاخلاص فيسن ذلك
ايضا انتهى **باب** الدعا عند تحنيك الطفل يقال حنكت الصبي
بتخفيف النون وتشديدها اذا مضغت تمرا او غيره حتى يصير لما يعا ثم دلكته
تحكه حتى يصل لجوفه والصبي محنوك ومحنك قوله روينا في سنن ابي
داود بالاسناد الصحيح عزاه ابن جمعان في عدة الحصن الي الترمذي واقتصر
عليه قوله بالصبيان هو بكسر الصاد وضمها وذلك ليحل بركته صلى الله
عليه وسلم على المولود قوله فيدعو لهم حذف المدعو به اما للتعميم والاقتصاد
على البركة في الرواية الثانية لا يقصر عموم الدعا في الرواية الاولى عليه لان ذكر
بعض افراد العام لا يخصصه قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم رواه
البخاري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في باب الاستيذان قاله
المزي في الاطراف قوله فاتيت المدينة معطوف على قولها في الحديث خرجت
وانا متم فاتيت المدينة وهذه الجملة عند البخاري قال صاحب الافعال اتمت
كل حامل حان ان تضع وقال الداودي اي قرب وقت ولادتها وقال ابن فارس
المتم الحبلى وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة قاله ابن النحوي في شرح البخاري
قوله فوضعته في حجره بفتح الحا المهملة وكسرها وهو هكذا في نسخ الاذكار
فوضعته بتا الفاعل وفي نسخة من البخاري فوضعه باضمار الفاعل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعى بتمرة الخ قال ابن النحوي تحنيكه بالتمر
تفاولا له بالايمان لانها ثمرة الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالمومن وبحلاوتها
ايضا قال فقد التمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصايم قيل انما ياتي على قول
الروياني بتقديم الحلو على الما ويفرق بينه وبين الصايم بان الشارع ثم جعل بعد التمر
الما وهو ضعيف ثم ومع ذلك فالاوجه هنا ما ذكر من تقديم الحلو على الما ويفرق
بينه وبين الصايم بان الشارع ثمة جعل بعد التمر الما فادخال واسطة بينهما فيه استدراك
على النص وهنا لم يرد بعد التمر شي فالحقنا به ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب
هنا افضل من التمر ثم الاتي هنا مثل الذكر في التحنيك بما ذكر خلافا للبلقيني
قوله ثم تفل في فيه بالفوقية فالفا اي بصق وتقدم تحقيق الكلام فيه وفي البصق
والنفث وذلك لتزداد له البركات وتشمله الفضايل والهبات وقد اسعده الله
بوصول ريقه صلى الله عليه وسلم الي جوفه رضي الله عنه فقد حصل فيه من البركة

وحازمن

وحاز من الفضايل فانه كان قاريا للقران عفيفا في الاسلام قال ابن النحوي فيه انه
يحسن ان يقصد بالمولود اهل الفضل والعلما والايمة الصالحون ويحنكونهم بالتمر
وشبهه وان كان ليس يلحق احدهم في البركة كريقه صلى الله عليه وسلم اي فما لا يدرك
كله لا يترك كله الا ترى الي بركة ابن الزبير وما حازه من الفضايل وكذا عبد الله
ابن ابي طلحة فقد كان من اهل الفضل والتقدم في الخير ببركة تحنيكه صلى الله
عليه وسلم قوله ثم دعى له وبرك عليه ظاهر العطف انه دعى له بدعوات
وزاد عليها الدعا بالبركة وعليه فالعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل
ان يكون دعى له بالبركة ويكون العطف تفسيريا والاول انسب بمقام
فضله صلى الله عليه وسلم وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه رضي الله عنهم
قوله وروينا في صحيحيهما قال الحافظ المزي رواه البخاري في العقيقة
وفي الادب ومسلم في الاستيذان قوله فسماه ابراهيم وحنكه قال ابن النحوي
التسمية عندنا تستحب في اليوم السابع واما التحنيك فيستحب ساعة
يولد وتقييد البخاري انه يسمي غداة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين
عن مذهب مالك وحمله الخطابي على ان التسمية انما تكون يوم السابع عند
مالك قال وذهب كثير من الناس الي جواز تسميته قبل ذلك وقال
المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة او ليلتين وما شا اذا لم ينو الاب
العقيقة عنه يوم سابعه وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يوخر التسمية
الي يوم النسك وهو يوم السابع انتهى وقال المص في شرح مسلم فيه يعني في
الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة

كتاب الاسما باب تسمية المولود

قال ابن حجر الهيتمي وردت اخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على
من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام ائمتنا ندبها يومه وان اراد العق وكانهم
راوا ان اخباره اصح وفيه ما فيه انتهى قوله السنة ان يسمي المولود يوم السابع
الخ قد علمت وجه كل من القولين بما ذكر وعلى القول بان التسمية يوم السابع
فاختلفوا هل يحسب منها يوم الولادة اولا الاصح الاول قوله فلما رويناه
في كتاب الترمذي تفرد بتخريجه عن باقي الستة واخرجه في باب الاستيذان
قاله الحافظ المزي قوله امر بتسمية المولود يوم السابع الخ قال ابن النحوي
ليس الامر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن ابي طلحة
وابن الزبير وتحنيكهما قبل الاسبوع قوله ووضع الاذى عنه اي حلق الشعر
الذي على راس المولود وقيل ازالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القذر
حال ولادته قاله الكرماني فينحي ذلك حينيذ لتصلبه وتحمله لذلك
اذ ذاك وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل

المراد به الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة
الاذى فلم اجد من يخبرني كذا في حاشية السيوطي على سنن ابي داود وفي المواهب
اللدنية يحمل على انها لا تؤخر عن السابع لانها لا تكون الا فيه بل هي مشروعة من حين
الولادة الى السابع انتهى وقد روى مالك في الموطا ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزنت شعر الحسين وتصدقت بزنته فضة وفي الترمذي
من حديث محمد بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال عق النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة
شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وقال الترمذي حديث
غريب واسناده ليس بمتصل قال اصحابنا فيستحب ذلك وان لا
فذهب وكذا نص عليه الفاكهاني في شرح الرسالة **قوله** والعوا في نحو
العقيقة وهي الشاة المذبوحة لذلك واصل العقيقة الشعر الذي على
راس الصبي وسميت الشاة بذلك لانه يحلق راسه عند ذبحها سميت باسم
ذلك الشعر كما سموا النحو عذرة وانما العذرة فنا الدار لانهم كانوا يلقون نحو
بافنيتهم وذلك كثير في كلام العرب ان ينقلوا اسم الشي الى صاحبه اذا
كثرت صحبته له قال ابن النحوي ومعنى الامر بوضع الاذى عنه واراقة
الدم يوم السابع بالنسيكة تقربا الله تعالى ليبارك فيه ويطهر بذلك انتهى
ثم يستحب ان يعق عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة وينبغي ان لا يكسر
عظامه تفاولا بسلامة اعضا الولد فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى
ثم هو مخير بين قسم لحمه نيا وطبخه واطعام اهله **قوله** وروينا في سنن ابي
داود الخ واخرجه البيهقي في شعب الايمان بنحوه من حديث سليمان بن
عامر وليس فيه تقييد ذلك بيوم السابع اورده عنه في الجامع الصغير وقال
الحافظ المزي في الاطراف **قوله** كل غلام رهينة بعقيقته قال في النهاية
الرهينة الرهن والها للمبالغة كالشتيمة والشتم استعملا في معنى المرهون فقيل
هو رهن بكذا او رهينة به وعند الترمذي الغلام مرتهن بعقيقته قال
الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل
قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في
والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له
وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره
بدليل قوله واميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم في كتاب احكام المولود
اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طايفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة
لوالديه قاله عطا وتبعه عليه احمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لا يشفع
لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك كالمرتهن المحبوس عن امر كان
بصدد نيله وحصوله والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه

من الشيطان

من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه من الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت
العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في
مصالح اخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص الى ان يجعله في
قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليائه فشرع للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون
فداه فان لم يذبح عنه بقي مرتهنا ولهذا قال فاريقوا عنه الدم واميطوا عنه
الاذى امر باراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان ان
يتعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته فلما امر بازالة
الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن بارتهانه علم ان ذلك
تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله اعلم بمراده ومراد رسوله انتهى
نقله عنه الحافظ السيوطي في حاشيته على الترمذي **قوله** واما يوم الولادة
اي دليل التسمية فيه وتقدم عن المص في حديث ابي موسى حمل الحديث في ذلك
على الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم في اول الباب نقله عن
جمع من الاصحاب وتوجيهه بانه صح عندهم ما يقتضيه وسبق ان فيه ما فيه
قوله روينا في صحيح مسلم وغيره في الاطراف للمزي اخرجه البخاري في
الجنايز ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز ايضا وفي
الجامع الصغير زيادة عزوه لتخريج احمد ايضا **قوله** ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم ابيه ابراهيم هذا الولد امه مارية القبطية رضي الله عنها وسبق
ذكر حمده وسنة مولده وعام وفاته رضي الله عنه وقوله فسميته يقتضي ان
التسمية كانت عقب الولادة في الليلة والله اعلم قال المص في شرح مسلم في
الحديث جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسما الانبيا انتهى **قوله**
وروينا في صحيح البخاري ومسلم **قوله** ولد لابي طلحة غلام هو اثر دعوته صلى
الله عليه وسلم له ولامراته ام سليم لما صبرت على موت ولدها وتعرضت له حتى اصابها
فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فجا لهما هذا الولد وكان خيرا كاملا
كما تقدم في كلام ابن النحوي في باب التحنيك وولد عشرة اولاد كلهم فقها علما
صالحين كما ذكره المص وغيره **قوله** فحنكه وسماه عبد الله في الحديث استحباب
تحنيك المولود وفيه حمل المولود عند واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه
بتمرة ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد
الله وفيه استحباب تفويض تسميته الى الصالح فيختار له اسما يرتضيه قال المص
وفيه جواز تسميته يوم ولادته انتهى وعبد الله بن ابي طلحة ذكره ابن الاثير وغيره في الصحابة
قال في اسد الغابة هو اخو انس لامه امهما ام سليم وساق حديث وفاة الولد الصغير
وما وقع من ام سليم ومن دعايه صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما الى ان قال
وولد لعبد الله بن ابي طلحة عشرة اولاد كلهم قرا القران وروى اكثرهم العلم شهد
عبد الله صفين مع علي وروى عنه ابناه اسحاق وعبد الله وقتل شهيدا بفارس

وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد انتهى **قوله** وروينا في صحيحيهما قال الحافظ
المزي في الاطراف اخرجه البخاري ومسلم في باب الادب من صحيحيهما **قوله** اتي بالمنذر
ابن ابي اسيد المشهور في ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال
القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل
وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب
تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود بالمنذر لان ابن عم المنذر بن عمرو
كان قد استشهد ببير معونة وكان اميرهم فتفاءل صلى الله عليه وسلم بكونه
خلفا منه ذكره المص في شرح مسلم وترجمه في اسد الغابة بما ذكر في حديث
الباب المذكور والله اعلم **قوله** فقالوا فلان قال شيخ الاسلام زكريا لم
يجي تعيينه وقوله ولكن اسمه المنذر اي ليس هذا قلت قوله فلهي الاسم المكنى عنه
بفلان لايقا به ولكن اسمه المنذر **قوله** قلت قوله فلهي قال المص في
شرح مسلم رويت هذه اللفظة على وجهين احدهما فلهي بفتح الها والثانية
فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي اي يقلبون الكسرة فتحة ثم يقلبون اليا
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشي بين
يديه واللهو فلهي بالفتح اغير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب
كما ذكرنا واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل انتهى وفي
التوشيح للسيوطي لهي بالكسر اذا اغفل وبالفتح اذا لعب **قوله** استفاق
اي ذكره يعني تذكره تذكرا ناشيا عن استفاقته عما كان مشغولا به من الفكر
ونحوه كما قال في شرح مسلم استفاق اي افاق من شغله وفكره وذكره الذي كان
فيه اي فلما افاق من ذلك ذكره **قوله** فاقلبوه اي ردوه الى منزلهم قال المص
في شرح مسلم هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره اهل اللغة
والغريب والحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت
الصبي والشي صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير اقلبوه بالالف
هنا لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم ولا سهو في زيادة الالف انتهى **باب**
تسمية السقط هو بتثليث سينه الولد الذي لم يستكمل مدة حمله وقيد ابن حجر في
التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه قال
ابن النحوي في التخريج الصغير لاحاديث الشرح الكبير حديث سموا السقط غريب
كذلك نعم روى السلفي من حديث ابي هريرة باسناد واه بانه يسمى ان استهل
صارخا والا فلا وفي عمل اليوم والليلة لابن السني انه عليه الصلاة والسلام سمى
السقط لكن بسند ضعيف انتهى والحديث الذي اشار اليه هو حديث عائشة
قالت اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بام
عبد الله وسياتي تضعيفه في كلام الشيخ في باب كنية من لم يولد له **قوله**
ولو مات المولود قبل التسمية استحب تسميته وكان وجهه القياس على السقط

بالاولى

بالاولى **باب** استحباب تحسين الاسم **قوله** روينا في سنن ابي
داود الخ وكذا رواه الامام احمد من حديث ابي الدرداء قال الشيخ زكريا في تحفة
القاري وحديث ابي داود منقطع وهو لا ينافي قول المص باسناد جيد لان
جودة الاسناد لا تنافي نحو الانقطاع **قوله** انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم
واسماء ابائكم اي فيقال فلان بن فلان وترجم البخاري في صحيحه باب
ما يدعى الناس بآبائهم واخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان قال في تحفة القاري تحمل قول من قال يدعى الناس
يوم القيامة بامهاتهم ان صح مستندة على غير الغادرين انتهى وبه يرد قول من قال
يدعى كل انسان باسمه واسم امه فيقال يا ابن فلانة سترا على ابائهم اخذا بقوله
تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم بناء على ان امام جمع ام ورد بانه لا يعرف جمع ام
على امام بل المراد به يدعون بمن يقتدون به قال ابو حيان في النهر الظاهر ان
الامام هو الذي تقتدي به الامة من نبي او كتاب او شريعة انتهى قال ابن القيم
في الهدي في هذا والله اعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء
لتكون الدعوة على رؤوس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له **باب**
بيان احب الاسماء الى الله عز وجل **قوله** روينا في صحيح مسلم الخ وكذا رواه ابو داود
من طريقين وليس في اوله ان احب اسمائكم الخ فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما
على سائر ما سمي به ولعل من حكمته اشتمالهما على وصف العبودية التي هي
الحقيقة للانسان وكذا كانت اشرف اوصافه كما قال ابو علي الدقاق لكن قضيته
ان يكون من الاحب كل اسم فيه عبد مضاف الى اسم من اسمائه تعالى فيحتمل ان يقال
بذلك اخذا من ذا علم تستنبط معنى يعود عليه بالتعميم ويحتمل قصره على
هذين المذكورين والله اعلم ثم رايت ابن القيم ذكر ما يقتضي الاخير قال
في الهدي في تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال لما كانت
الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة ان يكون بينها وبين مسمياتها
ارتباط وتناسب وان لا يكون معها بمنزلة الاجنبي المحض الذي لا تعلق له به
فان حكمة الحكيم تابى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تاثير في المسميات
وللمسميات تاثر عن اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة
والكثافة كما قيل وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه
وذكر لذلك شواهد من الحديث والاثر الى ان قال ولما كان الاسم مقتضيا
لمسماه ومؤثرا فيه كان احب الاسماء الى الله ما اقتضى احب الاوصاف اليه
كعبد الله وعبد الرحمن وكانت اضافة العبودية الى اسم الله واسمه
الرحمن احب اليه من اضافتها الى غيرها كالقاهر والقادر فعبد الرحمن احب
اليه من عبد القادر وعبد الله احب اليه من عبد ربه وهذا لان التعلق

الذي بين العبد وبين الله انما هي العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وبين
العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الانسان وكمال وجوده والغاية التي
اوجده لاجلها ان يتألهه وحده محبة وخوفا ورجا واجلالا وتعظيما فيكون عبد
الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل ان تكون لغيره ولما
غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة احب اليه من الغضب كان عبد الرحمن احب
اليه من عبد القادر انتهى **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ **قوله**
لا اكنيك ابا القاسم سيأتي حكم التكنية بهذه الكنية في باب مستقل **قوله**
ولا كرامة اي لا تصيب من كرامة تكنيتي بهذه الكنية اذ المعنى في تكنيته صلى
الله عليه وسلم بها من انه قاسم لمال الله سبحانه وتعالى بين المسلمين مفقود في
غيره صلى الله عليه وسلم او لا اكرمك كرامة ويقربه قولهم في رواية اخرى
لا انعمك عينا **قوله** ورويناه في سنن ابي داود الخ رواه ابو داود في الادب
ورواه النسائي في الخيل كذا في الاطراف للمزي وكذا رواه البخاري في الادب
المفرد كما في الجامع الصغير **قوله** عن ابي وهب الجشمي قال الحافظ ابن
الاثير له صحبة روى عنه عقيل بن شبيب ثم اخرج حديثا عن عقيل بن
شبيب عن ابي وهب الجشمي قال وكانت له صحبة وذكر الحديث ولم يذكر
في ترجمته زيادة على ذلك **قوله** تسموا باسما الانبيا قال ابن القيم لما
كان الانبيا سادات بني ادم واخلاقهم اشرف الاخلاق واعمالهم اشرف
الاعمال كانت اسماوهم اشرف الاسما فندب صلى الله عليه وسلم امته الى التسمي
باسمائهم كما في سنن ابي داود والنسائي عنه تسموا باسما الانبيا ولو لم يكن في
ذلك من المصالح الا ان الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به
مصلحة مع ما في ذلك من حفظ الانبيا وذكرها وان لا تنسى وان تذكر اسماوهم
باوصافهم واحوالهم انتهى قال الترمذي في شرح المنهاج في تفسير القرطبي
عند قوله تعالى المؤمن المهيمن عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج
الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من يخرج منهم من وافق اسمه اسم
نبي حتى اذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى لباقيهم انتم المسلمون
وانا السلام وانتم المومنون وانا المومن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين
وفي الخصائص لابن سبع عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيامة نادى
منادي الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي التحفة لابن حجر نقلا عن بعضهم جا في التسمية بمحمد فضائل علية ومن ثم قال
الشافعي في تسمية ولده محمدا سميته محمدا باحب الاسما الى الله وكان بعضهم اخذ منه قوله
معنى قوله في خبر مسلم احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن انها احبية مخصوصة
لا مطلقا لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكانهم قيل لهم احب الاسما
المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقا لان احبها اليه كذلك محمد واحمد

اذ لا اختار

اذ لا اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل انتهى وهو تاويل بعيد مخالف لما
درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لان من اسمائه صلى الله عليه وسلم عبد الله
كما في سورة الجن ولان المفضول قد يوثر لحكمة هي هنا الاشارة الى حيازته لمقام
الحمد وموافقته للمحمود من اسمائه تعالى ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم سمى
ولده ابراهيم دون واحد من تلك الاربعة احيا اسم ابيه ابراهيم ولا حجة له
في كلام الشافعي وان عدوله عن الافضل اليه لنكتة لا تقتضي ان ما عدل اليه
هو الافضل مطلقا ومعنى كونه احب الاسما اليه اي بعد ذينك فتامله
ولا تغتر بمن اعتمد خلافه غير مبال بمخالفته لصريح كلام الاصحاب كلام ابن حجر
تتمة اخرج الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا
سميتم فعبدوا اي انسبوا عبوديتهم الى اسما الله فيشمل عبد الرحيم وعبد
الملك وغيرهما انتهى واختلف في التسمية باسما الملائكة فكرهه مالك
ويويده حديث البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جراد تسموا باسما الانبيا
ولا تسموا باسما الملائكة نقله في المرقاة وفي الديباجة على سنن ابن ماجه
للدميري ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية باسما الانبيا والملائكة ولم ينقل
فيه خلاف الا عن عمر رضي الله عنه فانه نهى عن التسمية باسما الانبيا وعن
الحارث بن مسكين انه كره التسمية باسما الملائكة وعن مالك كراهة التسمية
بجبريل وطه ويس انتهى **قوله** واصدقها حارث وهمام اي لان عبد مسخر بالارادة
والهم مبدا الارادة وترتب على الارادة حرثه وكسبه فكانا اصدق الاسما اذ لا
ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما **قوله** واقبحها حرب هو بفتح الحا المهملة
وسكون الرا والموحدة اخره ومرة بضم الميم وتشديد الرا قال ابن القيم
لما كان مسمى الحرب والمرارة اكره شي للنفوس واقبحه عندها كان اقبح الاسما
حربا ومرة وعلى قياسه حنظلة وحزن وما اشبههما وما اجدر هذه الاسما بتاثيرها
في مسمياتها كما اثر اسم حزن الحزونة في سعيد واهل بيته انتهى **باب**
استحباب التهنئة بالمولود وجواب المهنى بصيغة للمفعول اي المهنى بالمولود
من اصل وغيره قال ابن حجر في التحفة وينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثا
بعد العلم كالتعزية ايضا انتهى **قوله** ويستحب ان يهنا بما جا عن الحسين
رضي الله عنه الخ هكذا هو فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار الحسين بضم الحا
وفتح السين المهملتين يعني ابن علي رضي الله عنهما ولم يذكر مخرجه والذي
ذكره غيره انه الحسن بفتح المهملتين مكبرا فقال السيوطي في وصول
الاماني باصول التهاني اخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال جا رجل
عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس قال الحسن وما يدريك
افارس هو قال كيف نقول يا ابا سعيد قال تقول بورك لك في الموهوب
وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ اشده واخرج الطبراني في الدعا من طريق

البري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهناه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن البصري وما يدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى امة محمد انتهى وظاهر الرواية الاولى وصريح الرواية الثانية ان الحسن الذي جاء عنه هذا الذكر هو الحسن البصري لانه الذي يكنى ابا سعيد واما الحسن بن علي فكنيته ابو عبد الله وقد جزم بانه البصري الاوزاعي لكن في التحفة لابن حجر انه الحسن ابن علي كما سياتي انفا **قوله** وشكرت الواهب قال ابن حجر في التحفة في ذكرهم الواهب نظر الا ان يكون صح به حديث فلم اره ثم رايته في المجموع قال قال اصحابنا يستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن رضي الله عنه انه علم انسانا التهنية فقال قل بارك الله لك الخ فاطباق الاصحاب على سن ذلك يبين ان المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الراي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وانه من قبيل الاسما التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فانكره ببادي رايه وانه قول الاوزاعي انه البصري فيرد بانه يلزم عليه تخطية الاصحاب كلهم لان ما يجي عن التابعي لا يثبت به سندا انتهى ولك ان تقول لعل الجمهور مستندا في اطلاق الواهب عليه تعالى فلا يلزم من كون الحسن هنا البصري تخطية الاصحاب او لعله على مذهب من يكتفي بورود المشتق ولا يشترط ورود نفس اللفظ او لعل ذلك على مذهب من يجوز اطلاق ما يصح اطلاقه عليه سبحانه مما لا يوهم نقصا وهي مذاهب لبعض الاشاعرة **قوله** وبلغ اشده قال ابن القيم في كتابه تحفة المورود باحكام المولود وحكى الازهري في تفسير لفظ الاشد انه من بلوغ الانسان مبلغ الرجال الى الاربعين سنة وقال الاشد محصور الاول والاخر غير محصور ما بين ذلك فبلوغ الاشد مرتبة بين البلوغ والاربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهي القوة والجلادة انتهى

باب النهي عن التسمية بالاسما المكروهة قال العاقولي في شرح المصابيح ما نهى الشارع عن التسمي به منه ما كان النهي لكون ذلك لا يليق ذلك الا بالله تعالى كملك الاملاك ومنه ما نهي عن التسمي به لكونه خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم كابي القاسم لانه ما يقسم بين العباد ما اعطاهم الله ومنه ما نهي عن التسمية به تفاولا لصاحبه كحزن فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا الحديث ومنه ما نهي عن التسمي به لغيره كبرة فغيره صلى الله عليه وسلم وكانت زوجته لئلا يقال خرج من عند برة انتهى قلت ومن اخير التسمية بما يتطير من نفيه كسعادة وبركة ونحوهما **قوله** وروينا في صحيح مسلم اي من جملة حديث اوله احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات ولا تسمين غلامك الخ **قوله** لا تسمين اي لا تسمين ايها الصالح للخطاب بهذا الخطاب العام او ايها المخاطب الخاص وحكمه

انتهى صح

صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الامة **قوله** وقوله غلامك صبيك او عبدك يسارا ابا النجية فالمفتوحة المهملتين ورباحا بالرا فالموحدة بعد الالف حا مهملة ونجاحا بالنون فالجيم وبعد الالف حا مهملة وفي رواية نجيحا بوزن فعيل وافلح بالفا افعل تفضيل من الفلاح وهو الفوز **قوله** فانك تقول الخ تعليل لكراهة التسمية بذلك اي لانه يتطير من نفيها عند السوال عنها وفي شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسما التفاول بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سالوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا من نفيه واضمروا الياس من اليسر او غيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسما فليحوله الى غيره فان لم يفعل وقيل اثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان ياتي الذي يريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج انتهى **قوله** لا تزيدون علي قال المص في شرح مسلم هو بضم الدال المهملة ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتها فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسما المذكورة في هذا الحديث وما في معناه ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره بشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شي من الطيرة انتهى قال ابن القيم وقد تقع الطيرة وقل من يتطير الا وقعت به طيرته واصله طايرة فارشد صلى الله عليه وسلم امته الى منعهم من اسباب توجب لهم سماع المكروه ووقوعه وان يعدل الى اسما يحصل بها المقصود من غير مفسدة هذا مع ما ينضاف الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بان يسمى يسارا من هو اعسر الناس ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى ومن امر اخر وهو ان المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه كما قيل

سموك من جهلهم سديدا ... والله ما فيك من سداد
انت الذي كونه فسادا ... في عالم الكون والفساد

قال ولي من ابيات

وسميته صالحا فاغتدى ... بضد اسمه في الورى سايرا
وظن بان اسمه سائر ... لاوصافه فغدى شاهرا

وامر اخر هو ظن الممدوح في نفسه انه كذلك فيقع في تزكية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا غير صلى الله عليه وسلم اسم برة الى زينب وقال فلا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم انتهى وما جاء عن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن

ان يسمي بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته بعد سكت عنها
فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر
ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع في معظم نسخ صحيح مسلم ببلادنا ان يسمى بيعلى
وفي بعضها بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف والمعروف
بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية
وفي المعنى ومعنى قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسما
الخ فمعناه نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو كراهة تنزيه فقد نهى عنه
في الاحاديث الباقية انتهى **قوله** ورويناه في سنن ابي داود الخ رواه ابو داود
عن ابي سفيان عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شا الله
ان نهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم **قوله** ورويناه في صحيحي البخاري
ومسلم قال في الجامع الصغير ورواه الشيخان وابو داود والترمذي **قوله**
ان اخنع اسم عند الله الخ قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال
اوضع قال المص هذا التفسير الذي ذكره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قال
معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم بدليل الرواية الثانية
اغيظ رجل انتهى قال الطيبي او يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله
تعالى سبح اسم ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدر اسمه عما لا يليق بذاته فكان
ذاته اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى
وهذا اذا رضي المسمى بالاسم واستمر عليه ولم يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول
انتهى وقد سبق لهذا الذي ذكره الطيبي القاضي فقال يستدل به على ان الاسم هو
المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المراة
والمراة اليه اي دعاها للفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسما وقيل اقبح
وقوله عند الله اي هذا شانه عند الله وان عظم عند العوام الذين هم كالهوام من
اعظم ما يرام **قوله** وفي رواية هي للبخاري اخنى بدل اخنع وهو بمعنى ما
سبق اي الخنى والفجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى
والاخنا الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد وروي
انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد **قوله** اغيظ رجل عند الله وفي نسخة
على الله بدل قوله عند الله قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره
والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيتاول هذا الغيظ على الغضب نقله
المص في شرح مسلم وقال العاقولي في شرح المصابيح اي اكثر من يغضب
عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول كالوم اضافه الى المفرد على ارادة
الجنس والاستغراق اي اشد اصحاب الاسما الكريهة عقوبة واغيظ وعلى
ليس صلة لاغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه اي لان الغيظ غضب
العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل في حقه تعالى بل هو مجاز معدول عن

ظاهره

ظاهره وحمل مثلها على الله بالمعنى الغائي من الانتقام وحلول العقاب بمن تسمى
بهذا الاسم في الاخرة ولهذا كان احب الاسما عبد الله وعبد الرحمن لان المسمى بهما
على بصيرة انتهى وقال الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد
بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه
من انزال الهوان وحلول العقاب **قوله** يسمى بصيغة المجهول من التسمية
نص عليه بعض المحدثين وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم
من التسمي مصدر باب التفعل قال في المرقاة وقع في اصل مصحح في مسلم
بصيغة المجهول من التسمية وقوله ملك الاملاك منصوب على المفعولية والاملاك
جمع ملك كالملوك على ما في القاموس وقد جا في رواية مسلم ما يشهد بذلك
وهو قوله في اخر الحديث لا مالك الا الله فتبين به علة تحريم التسمية بذلك اذ
الملك الحقيقي ليس هو الا الله تعالى وملكيته غير مستعارة فمن يتسمى بهذا الاسم
نازع الله عز وجل كبرياه فلما استنكف ذلك المتسمي عن ان يكون عبد الله جعل له
الخزي على روس الاشهاد وقيل انه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية لا مالك الا الله
رواه الشيخان وغيرهما فيكون بهذا المعنى ايضا مذموم واعلم ان التسمي بهذا
الاسم حرام وكذا التسمي باسمايه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والملك القدوس
وخالق الخلق ونحوهما **قوله** وجا في الصحيح الخ في صحيح مسلم وقع في رواية
شاه شاه وزعم بعضهم الاصوب شاه شاهان وكذا جا في بعض الاخبار في كسرى
قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان
قال القاضي ولا ينكر صحة ما جات به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم
والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا اكثر
كلامهم فرواية مسلم صحيحة انتهى وفي البخاري بعد تخريجه للحديث من طريق
ابي الزناد ما لفظه يقول غيره اي غير ابي الزناد بتفسيره اي ملك الملوك
شاهان شاه قال الكرماني شاه بالفارسية الملك وشاهان الاملاك ومعناه
ملك الاملاك لكن في قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف وهو بسكون
النون من شاهان لا بكسرها قال الشيخ زكريا والها ساكنة في الاخر وقال ابن
القيم في الهدي لما كان الملك لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم
واوضعه عند الله واغضبه له شاهان شاه اي ملك الملوك وسلطان السلاطين
فان ذلك ليس لاحد غير الله تعالى فتسمية غيره بهذا من ابطل الباطل والله لا يحب
الباطل انتهى قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري ومثل ملك الاملاك
في التحريم احكم الحاكمين وسلطان السلاطين ولا يلحق بذلك قاضي القضاة
واقضى القضاة وان كان القضا بمعنى الحكم اذ لا يلزم من كراهية ذكر احد المترادفين
كراهة ذكر الاخر كما انه لا يلزم من كراهية خبثت نفسي كراهة تعست نفسي
وان كانا مترادفين انتهى

باب

ذكر الانسان من يتبعه من ولده

او غلام او متعلم او نحوهم اي من البنت والامة وتابع الكبير باسم قبيح متعلق بذكر
ليودبه بالموحدة من التاديب ويزجره من الزجر عن القبيح متعلق باحد المصدرين
المذكورين على سبيل التنازع ويروض نفسه اي يروض الانسان نفسه اي نفس التابع
بان يذربها بالروضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفساف الافعال اي عليات
المقامات والاحوال قوله بعشتي اي لم اقف على من ذكر اسمها قوله بقطف
بكسر القاف وسكون الطا المهملة والفا اخره هو العنقود وهو اسم لكل ما يقطف
كالذبح والطحن وجمعه على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف
وانما هو بكسرها كذا في النهاية قوله عنب بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة
قوله اخذ بأذني اي فتلها وفعل ذلك تاديبا لما صدر منه من التعرض للامانة قبل
بلوغها مقصدها قوله فقال يا غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء
معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللانثى غدار كحذام وهما مختصان
بالندا في الغالب وفي الصحاح الغدر ترك الوفا وقد غدره فهو غادر وغدر ايضا
واكثر ما يستعمل هذا في الندا بالشتم يقال يا غدر قوله وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم قال المزي في الاطراف اخرجه البخاري في الصلاة وفي علامات
النبوة وفي الادب واخرجه مسلم في الاطعمة ورواه ابو داود في الايمان والنذور انتهى
قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما هو القرشي التيمي يكنى ابا
عبد الله وقيل ابو محمد بابنه الذي يقال له ابو عتيق وقيل ابو عثمان امه ام
رومان ام عائشة وشهد بدرا واحدا مع الكفار ودعى الى البراز فقام اليه ابو بكر
ليبارزه فقال له صلى الله عليه وسلم متعني بنفسك وكان شجاعا راميا اسلم في هدنة
الحديبية وحسن اسلامه وسكن المدينة وتوفي بمكة وكان اسمه عبد الكعبة فسماه
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن شهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من اكابرهم
وهو الذي قتل محكم اليمامة بن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم
اليمامة في ثلمة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها قال الزبير وكان
عبد الرحمن اسن ولد ابي بكر قال المص في التهذيب روي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة منها انتهى وخرج عنه الاربعة روى
عنه ابو عثمان النهدي وعمرو بن ميمون وعمرو بن مهران وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وغيرهم خرج من المدينة الى مكة قبل ان تتم البيعة ليزيد وكان قد طلب منه
ذلك فامتنع فارسل اليه بمائة الف درهم بعد الامتناع يستعطفونه بها
فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي فمات فجاة من يومه بمحل يقال له حبشي
على نحو عشرة اميال من مكة وحمل الى مكة فدفن بها ولما اتصل خبر موته باخته
عائشة ظعنت الى مكة حاجة فوقفت على قبره فبكت عليه وتمثلت

وكنا كندماني جذيمة حقبة • من الدهر حتى قيل لن يتصدعا •
فلما تفرقنا كاني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا •

اما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو حضرتك ما بكيتك وكان موته سنة
ثلاث وقيل سنة خمس وقيل ست وخمسين والاول اكثر قال العلما لا يعرف اربعة
ذكور مسلمون متوالدون بعضهم من بعض ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه
الا ابو قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد قوله المشتمل على كرامة
ظاهرة للصديق هي قوله في الحديث قال اي عبد الرحمن وايم الله ما كنا ناخذ
من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك
فنظر اليها ابو بكر فاذا هي او هي كما تكثر قال لامراته يا اخت بني فراس ما هنا قالت
لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات قال فاكل منها ابو بكر وقال انما
كان ذلك من الشيطان يعني يمينه اي بالامتناع من الاكل معهم ثم اكل منها لقمة
ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا
وكان قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم
كم مع كل رجل الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون اوكما قال هذا لفظ مسلم
وعند البخاري بنحوه قال المص في شرح مسلم هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة
لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل
السنة خلافا للمعتزلة انتهى قوله فجدع بتشديد المهملة اي دعى بالجدع
وهو قطع الانف قوله وسب اي شتم قوله قلت غنثر بغين معجمة
الخ قال المص في شرح مسلم بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة في ضبطه
وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة الجهل
والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم
ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر
بفتح الغين والتا ورواه الخطابي وطايفة عنتر بعين مهملة ومثناة مفتوحتين
قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له انتهى وفي النهاية
في معناه بالمهملة والمثناة هو الذباب شبهه به تحقيرا له وتصغيرا وقيل هو
الذباب الكبير الازرق شبهه به لشدة اذاه انتهى قوله ونحوه اي من الاذن
او الشفة باب ندا من لا يعرف اسمه اي بيان لفظ ندا من لا يعرف
المنادي اسمه حال الندا اما بان لا يعرف اسمه مطلقا او اشتبه عليه حينئذ
قوله بعبارة اي بلفظ وسمي عبارة لانه يعبر به عما في الضمير قوله كذب
بكسر الذال المعجمة اي اخبار بخلاف الواقع بان يصف انسانا بخلاف ما هو
به قوله ولا ملق بفتح اوليه قال في النهاية هو الزيادة في التودد والدعا
والتضرع فوق ما ينبغي وفي الحديث ليس من خلق المومن الملق قوله قولك
يا اخي هذا امثال اللفظ الذي يطلب الاتيان به لخلوه عن الملق ونحوه قوله
على حسب حال المنادي اي بصيغة اسم الفاعل والمنادي بصيغة المفعول
اي ان اختلاف الفاظ الخطاب تختلف باختلاف احوال المخاطب والمخاطب

فلكل مقام فينبغي مراعات ذلك لما يترتب على تركه مما لا يخفى **قوله** روينا في
سنن ابي داود والنساي الخ سبق الكلام على الحديث تخريجا ومعنى في اخر اذكار
الجابر قبل اذكار الصلاة المخصوصة **قوله** اماشي مضارع ماشي اي امشي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يا صاحب السبتيتين الخ اي فناداه بهذا
اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره من الثوب والفرس وعن الصديق رضي
الله عنه انه مر به انسان ومعه ثوب فقال يا صاحب الثوب اتبيعه فقال
لا يرحمك الله قال قل لا ويرحمك الله لان لا يلتبس الدعا بالدعا على اورده الثعلبي
في كتاب اللطف واللطايف **قوله** عن جارية الانصاري الصحابي رضي الله
عنه وهو بالجيم اي وبالرا المكسورة بعدها تحتية لم ار له ترجمة في اسد الغابة
قوله وكان معطوف على قول كنت وينبغي ان يلحق بما في الحديث يا ابن امة الله
ونحوه يا عبد الله وما اشبهه **باب** نهي الولد والمتعلم والتلميذ اي بكسر
المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الميم بعدها تحتية فذال معجمة المشتغل
بالعلم فعطفه على المتعلم من عطف الخاص على العام للاهتمام وقوله ان ينادي
اباه ومعلمه وشيخه باسمه مفعول نهي وفي العبارة لف ونشر مرتب وكان
حكمة تقديم ذكر الوالد على من بعده كونه السبب في وجوده الصوري الظاهري
الذي يتاهل به للتعلم واخذ العلم فهو كونه سابقا عليهما قدم في الذكر وان
كان الشيخ احق بالاكرام لكونه سببا للحياة الابدية ويحتمل ان يكون في العبارة
ترق لكن يبعده ان المعلم للصناعات ليس اعظم حقا من الاب بخلاف الشيخ
المربي للانسان المنقذ له من الجهل الى العرفان فانه احق بالاكرام والاحسان
والله اعلم وانما نهي عن دعا من ذكر باسمه لانه خال عن التعظيم المطلوب
منه مع من ذكر وقد نهى الله عباده ان ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم
باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوهما قال تعالى
لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا **قوله** فلا يمشي امامه
اي لان في ذلك الصورة ترفع عليه واستهانة بشانه **قوله** ولا تستسب
له اي لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه ان يسبك من اجله
ويوذيك على فعله وانما نهي عن ذلك لما فيه من ايذايه وهذا ما ذكره المص
رحمه الله ويحتمل ان يكون المعنى لا تطلب السب له من الغير وذلك
بان تسب ذلك الغير فيسب اباك وفي الحديث المتفق عليه عن عبد
الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكباير شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب
اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه **قوله** ولا يجلس قبله اي
فان ذلك خلاف الادب وفيه نوع من التكبر عليه **قوله** ولا تدعه
باسمه يحتمل ان يراد من الاسم العلم بانواعه من اسم ولقب وكنية

وحينئذ

وحينئذ فيدعوه بوصفه من نحو يا سيدي او يا ابي او يا مولانا او يا استاذنا
او نحوه ويحتمل ان المراد من الاسم هنا ما يقابلهما فيدعوه بكنيته ولقبه والاول
اقرب الى رعاية الادب لكن ظاهر ما ياتي من قول المص باب جواز التكني
واستحباب مخاطبة اهل الفضل بها ان المراد من الاسم هنا ما يقابل اللقب
والكنية فلا باس بندايه بلقبه كيا زين العابدين او كنية كيا ابا الخير او
بنحو يا ابي كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الانبيا عليهم السلام **قوله**
وعن السيد اي المرتفع المقدار **قوله** عبيد الله بن زحر هو بصيغة التصغير
تابعي من صغار التابعين ولم ينسب لقبه لاحد من الصحابة وهو ضمري مولاهم
افريقي صدوق يخطي خرج عنه البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن
الاربعة كذا في تقريب الحافظ ابن حجر **باب** استحباب
تغيير الاسم الى الحسن **قوله** فيه حديث سهل بن سعد الخ اي وذلك قوله في اخره
قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر **قوله**
وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ رواه البخاري في الادب من صحيحه ومسلم في
الاستيذان من صحيحه ورواه ابن ماجه كذا في الاطراف للحافظ المزي
قوله ان زينب اي بنت جحش ام المومنين كما اشار اليه المص في شرح مسلم
وصرح به شيخ الاسلام زكريا في تحفة القاري وقال الكرماني زينب بنت
جحش او زينب بنت ابي سلمة لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم كل منهما الى زينب
وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد الاولى ام المومنين والثانية ربيبة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا قاله ابن عبد البر **قوله** برة بفتح البا الموحدة وتشديد الرا
مبالغة بارة اما على الوصفية او المصدرية اي كثيرة البر **قوله** فقيل تزكي
نفسها اي لان لفظ برة مشتق من البر وفي كلام ابن القيم في الهدي من انما
حكم نهيه عن اسما معينة قال وامر اخر هو ظن المسمى واعتقاده في نفسه
انه كما سمي فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره وهذا هو المعنى الذي
لاجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسمى برة وقال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
باهل البر منكم قال وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقي والمطيع والطايع
والراضي والمحسن والمخلص ونحوها اما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين
منه ولا دعاوهم بشي من هذه الاسما والاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب
عن تسميتهم بذلك انتهى وقال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناوه عليها
والبر اسم لكل فعل مرضي **قوله** فسماها زينب في القاموس زنب كفرح سمن
والازنب السمين وبه سميت المراة زينب يعني اختارا او تفاولا او من زناب
العقرب لزباناها او من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرايحة واصلها
زين اب **قوله** وفي رواية صحيح مسلم هو حديث اخر غير ما قبله لان حديث
ابي هريرة في الصحيحين وهو في شان زينب ام المومنين كما تقدم عن المص

والشيخ زكريا او هي اي بنت ابي سلمة كما قال الكرماني والحافظ وهذا في مسلم وهو في
شان زينب بنت ابي سلمة وانما نبهت على ذلك لان ظاهر العبارة يوهم ان
هذا بيان رواية مسلم في الحديث السابق عن ابي هريرة وان ما قدمه لفظ
البخاري فيقتضي ان ذلك السابق ايضا في زينب بنت ابي سلمة وقد علمت
الخلاف فيه وفي بعض النسخ وفي صحيح مسلم بحذف قوله وفي رواية وهي واضحة
وفي شرح مسلم بعد الاشارة الى حديثي ابي هريرة وزينب ذكر في الحديثين انه
صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب
وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم انتهى **قوله** عن زينب بنت
ابي سلمة هي القرشية المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها معها واخرج
ابن الاثير عنها قال كانت امي اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
تقول ادخلي عليه فاذا دخلت نضح في وجهي من الماء ويقول ارجعي قال
عطاف قالت امي ورايت زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شي روي لها
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث منها في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والاخر لمسلم وخرج حديثها الجماعة روت عن امها ام سلمة
وزينب بنت جحش وروى عنها عروة وابو سلمة بن عبد الرحمن تزوجها عبد الله
ابن زمعة بن الاسود الاسدي فولدت له وكانت من افقه نساء زمانها وروى
جرير بن حازم عن الحسن قال لما كان يوم الحرة قتل اهل المدينة وكان فيمن قتل ابنا
زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملا فوضعا بين يديها مقتولين
فقالت انا لله وانا اليه راجعون والله ان المصيبة علي فيهما لكبيرة وهي
علي في هذا اكبر منها في هذا لانه جلس في بيته فدخل عليه فقتل مظلوما واما
الاخر فانه بسط يده وقاتل فلا ادري على ما هو من ذلك وهما ابنا عبد الله
ابن زمعة توفيت سنة ثلاث وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبد الله
ابن عمر قوله سميت برة بضم المهملة وكسر الميم مبني للمجهول وفي الحديث في
مسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم قالوا بم نسميها قال سموها
زينب فعلة التغيير فيها وفي زينب بنت جحش ما في برة من التزكية وفي
الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت ام سلمة
ويقول يا زوينب يا زوينب مرارا رواه الضيا عن انس **قوله** وفي صحيح
مسلم ايضا قال الحافظ المزي في الاطراف رواه مسلم في الادب والدعا
ورواه ابو داود في الصلاة ورواه ابن السني في اليوم والليلة انتهى ملخصا **قوله**
كانت جويرية بضم الجيم تصغير جارية وقوله اسمها برة اي قبل الدخول في عصمته
صلى الله عليه وسلم وقوله فحول اسمها جويرية منصوب على نزع الخافض
اي الى جويرية او ضمن حول معنى صير فيكون متعديا الى مفعولين **قوله** وكان

بكره

٢١٨

يكره ان يقال خرج من عند برة اي فعلة التغيير فيه خوف التطير قاله المولف في
شرح مسلم **قوله** وروينا في صحيح البخاري قال المزي رواه البخاري في الادب
من صحيحه **قوله** عن ابيه هو المسيب بفتح اليا على المشهور وكان سعيد يكرهه
ويقول سيب الله في النار من سيب ابي فالاولى ان يقرا بالكسر هاربا من دعوة
هذا التابعي الجليل والمسيب صحابي تقدمت ترجمته في اثنا كتاب السلام والاستيذان
قوله ان اباه اي ابا المسيب وهو حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران
ابن مخزوم القرشي المخزومي كان من المهاجرين ومن اشرف قريش في الجاهلية
وهو الذي اخذ الحجر الاسود من الكعبة حين ارادت قريش بنى الكعبة فنزل الحجر الاسود
من يده حتى رجع مكانه وقيل الذي رفع الحجر ابو وهب والد حزن وهو الصحيح
وانكر مصعب الزبيري هجرة حزن وقال هو وابنه من مسلمة الفتح استشهد
حزن يوم اليمامة وقيل استشهد يوم بزاخة اول خلافة ابي بكر قاتل اهل الردة
قوله لا اغير اسما الخ في رواية ابي داود لان السهل يوطا ويمتهن اي لا اغير
اسمي لان السهل يوطا ويهان ويداس بالاقدام قال في المرقاة وفيه نوع نزعة من
نزعات ابليس وقياسه من التلبيس حيث لم يدر ان من تواضع لله رفعه
الله وان المرء عند الامتحان يكرم او يهان والحاصل انه كما قيل الاسما تنزل من
السما واقتضى اسمه حزنه الجبلية مطابقا للحزن الجبلي والعبد الطيبي في قوله بل انت سهل
اي هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي ان تسمى سهلا فانه لو
كان حليما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى اخلاق الفتوة
انتهى وما سلكه الطيبي انسب بالادب مع الصحابة رضي الله عنهم
قوله الحزونة غلظ الوجه الخ وقال في اسد الغابة قال سعيد فلا تزال الحزونة
فينا فهي ولده سو خلق اخرجه في اخر الحديث المذكور وقال الكرماني الحزن
لغة ما غلظ من وجه الارض والحزونة الغلظ والامر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل
الوجوب لان الاسما لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى بل للتمييز ولو كان للوجوب
لم يسغ له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم
القبيح اليه وكذا الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية او الذمة بل يسمى بما كان صدقا
وحقا كعبد الله ونحوه انتهى وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري الحزونة
الصعوبة وقال السيوطي الحزونة صعوبة الخلق **قوله** وروينا في صحيح
مسلم وكذا رواه ابو داود في سننه كلاهما من حديث يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر اي ابن الخطاب وصرح هذه الرواية ان
التي غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها من عاصية الى جميلة هي بنت لعمر
وقد اسند ركها الغسا في على ابن عبد البر اخذا بهذا الخبر قال ابن الاثير
وليس بشي فان جميلة امراة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها عاصية فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم جميلة كما رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر انتهى ونقل الطاهر الاهدل بهامش نسخته عن القسطلاني قوله هي
جميلة بنت عاصم بن ابي الافلح الاوسي امراة عمر بن الخطاب انتهى اقول ولا
مانع من تغيير اسم كل من امراته وبنته سيما وقد جا في مسلم وابي داود في الرواية
الاولى التصريح بانه غير اسم بنت عمر ثم رايت منقولا عن خط البرهان الحلبي
عدهما معا فيمن غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه الى اسم احسن منه فقال
جميلة بنت عمر كان اسمها عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرها
ابن الاثير وغيره انتهى ثم تسميتها بعاصية لعله كان في الجاهلية ويمكن ان لا
يكون من العصيان بل من العيص بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت
ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم ولما ابدلت اليا الفا فتحت العين قبل
ومنه العاص وابو العاص والحاصل انه مونث العاص لكن لما كان يتبادر
منه هذا المعنى غيره وقال التوربشتي انما كان ذلك التسمية في الجاهلية فانهم
كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقايص والرضى
بالضيم فلما جا الله بالاسلام كره له ذلك انتهى ولعل حكمة تسميتها جميلة دون
مطيعة مع انه ضد العاصية مخافة التزكية ثم رايت العاقولي ذكر ذلك فقال
عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طايعة لان فيه تزكية النفس وهي ينهى عنها
كما في برة والله اعلم **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ اخرجه في الادب
من سننه وانفرد به عن باقي الكتب الستة **قوله** عن اسامة بن اخدري الصحابي
رضي الله عنه واخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون المعجمة بينهما وراء
مكسورة ثم ياء النسبة قال المنذري الاخدر حمار الوحش ويشبه ان يكون سمي به
انتهى وهو اسامة بن اخدر الشقري واسم شقرة الحارث بن تميم وانما سمي
شقرة ببيت قاله

وقد احمل الرمح الاصم كعوبه ... به من دما الحي كالشقرات

والشقرات شقايق النعمان قد حمي ارضه وانبته فيها فنسبت اليه ابن اسامة
البصري قال ابن الاثير وليس له الا هذا الحديث يعني حديث الباب وقد
تقدمت الاشارة لذلك وفي المرقاة قد قيل في صحبة اخدري وفي حديث
اسناد حديثه مقال انتهى **قوله** يقال له اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد
وفتح الرا المهملتين وهو اصرم الشقري **قوله** في النفر هو اسم جمع يقع على
جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه كذا
في النهاية **قوله** اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع الحي من شقرة
وفي اسد الغابة لابن الاثير روي اسامة بن اخدري قال قدم حي من شقرة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل ضخم يقال له اصرم قد ابتاع عبدا
حبشيا فقال يا رسول الله سمه وادع لي فيه بالبركة فقال ما اسمك
قال اصرم قال بل انت زرعة اخرجه الثلاثة يعني ابن منده وابا نعيم

وابن عبد البر

وابن عبد البر **قوله** زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة غير اسم اصرم لما فيه من
الصرم وهو القطع الى زرعة الذي فيه الانبات والنفع قال العاقولي كانه
فهم من اصرم معنى القطع وهو موذن بان يكون المسمى به ابتر لا نسل له فسماه
زرعة لبركة الزرع ونموه انتهى وفي التجريد اصرم بن ربوع سماه النبي صلى الله عليه
وسلم سعيدا انتهى **قوله** وروينا في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما
قال الحافظ زين الدين العراقي في اماليه عن المستدرك هذا حديث صحيح
اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال فيه هو الحكم والله
الحكم ورواه الحاكم وقال قد ذكرت في كتاب المعرفة في ذكر المخضرمين شريح
ابن هاني ادرك الجاهلية والاسلام ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فصار
عداده في التابعين وقال قبل ايراد هذا الحديث ان المقدام وإباه شريحا
من اكابر التابعين قال العراقي وليس المقدام من اكابر التابعين ولا من
صغارهم انما سمع من ابيه ولا اعلم له رواية عن احد من الصحابة على
القول الصحيح في تعريف الصحابي وقد ذكره ابن حبان في طبقة اتباع
التابعين من الثقات انتهى **قوله** ابي شريح ام هاني الحارثي وشريح بضم الشين
المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها مهملة وهاني بالهمز بعد النون المكسورة
وهو هاني بن يزيد الحارثي بالحاء والراء المهملتين والمثلثة منسوب الى بني الحارث
ابن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن ادد كما في لب اللباب للاصفهاني
وابو شريح ذكره ابن الاثير في اسد الغابة واقتصر من ذكر احواله على حديث الباب
وراقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له ولولده **قوله** ويكنونه بضم اوله
مع تشديد النون وبفتحه مع تخفيفها والكنية قد تكون بالاوصاف كابي الفضايل
وابي الحكم وقد تكون بالنسبة الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه
كابي هريرة فانه عليه الصلاة والسلام راه ومعه هرة فكناه بذلك وقد تكون
للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمر **قوله** ان الله هو الحكم بفتحتين بمعنى الحاكم
وهو القاضي كذا في النهاية وتقدم فيه مزيد في الكلام على ما يتعلق بالاسما الحسنى
وعرف الخبر واتى بضمير الفصل الدال على الحصر وان هذا الوصف مختص
به تعالى لا يتجاوز الى غيره اذ منه مبدا الحكم واليه منتهاه قال تعالى له الحكم
واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق الحكم على
غيره ايهام الاشتراك في وصفه وقد غير صلى الله عليه وسلم اسم عمرو بن هشام
المكنى بابي الحكم بابي جهل **قوله** واليه الحكم هو بضم الحا واسكان الكاف
قال تعالى الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين وقد عقد العراقي هذا المعنى
في قوله

الحكم لله ثم رسوله ... فهو المحكم منه والله الحكم

قوله ان قومي الخ اشارة الى انهم جعلوه حكما بينهم اي يقبلون حكمه ويرضون
به لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك **قوله** ما احسن

هذا اي حصول الايتلاف بين القوم بسببك لانه دال على حسن السياسة الناشي
عن ارضاهم بحكمك لكن التسمية بابي الحكم لمجرد هذا الامر اواي حكم كان من احكام
الدنيا قبيح لان المسمى بهذا الاسم لا يليق الا بمن له الحكم في كل شي على الاطلاق وهو
الله تعالى ولما منعه صلى الله عليه وسلم من التكني بما لا يليق به ارشده الى التكني
باحسن ما يليق به فدل على استحباب التكني باسم اكبر الاولاد قال العاقولي
واستظهر في المرقاة ان المشار اليه وجه التكنية قال واتى بصيغة التعجب
مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما سبق حول كنيته الى ما ياتي قال
واغرب المظهري في قوله ما للتعجب يعني الحكم بين الناس حسن لكن هذه
الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال لما لم يكن جوابه مطابقا قاله صلى الله
عليه وسلم على الطف وجه وارشقه ردا عليه ما احسن هذا لكن اين ذلك من هذا
فاعدل الى ما يليق بحالك من التكني بالابنا وهو من باب الرجوع الى ما هو اولى
والبق بحاله انتهى **قوله** قال شريح هو صاحب علي بن ابي طالب ومن اجل اصحابه
بعده كما قاله ابن الاثير وقد كان مفتيا في زمن الصحابة ولاه علي قاضيا وخالفه
في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة كذا في المرقاة وروى عنه مسلم كما قاله
الاصفهاني في لب اللباب وظاهر الترتيب المقتضي لعقله انه قدم الاكبر فالاكبر
لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
من اكبرهم قال شريح الخ **قوله** وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي الخ قال
العاقولي لان المومن يليق به الطاعة انتهى قال في المرقاة لكن المفهوم من القاموس
ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين ان الاعياص من
قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص
قال والعيص المنبت فلعل التبديل الاسمي لاجل الاشتباه اللفظي انتهى قال
ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمة مطيع بن الاسود القرشي العدوي كان اسمه العاصي
فسماه صلى الله عليه وسلم المطيع ثم اخرج عن عبد الملك بن مطيع ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس على المنبر فقال للناس اجلسوا فدخل العاصي بن الاسود فسمع قوله
اجلسوا فجلس فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم جا العاصي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي لم اراك في الصلاة فقال بابي وامي انت يا رسول الله
دخلت فسمعتك تقول اجلسوا فجلست حيثا انتهى الى السمع فقال لست
بالعاصي ولكنك مطيع فسمي مطيعا يومئذ **قوله** وعزيزا اي لان العزة الحقيقية
لله تعالى والعبد من حيث انه عبد ذليل فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغي
ان يدعيها لنفسه فانها من الله لا من العبد نفسه اخرج في المسند وصاحب
المشتبه وفي كتاب التجريد عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كان اسم ابي عزيزا
فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لا ينبغي التسمية بنحو حميد ورحيم لانهما
وصفان له تعالى **قوله** وعتلة بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل وفتحها

كما سياتي

كما سياتي في كلام الشيخ وغيره لان معناها الغلظة والشدة وهي عمود حديد يهدم
به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر اي ومن صفات المومن اللين
والسهولة قال صلى الله عليه وسلم المومنون هينون **قوله** وشيطان اي غيره
عمن يسمى به من الشطن وهو البعد عن الخير كله كما في شرح السنة وفي التجريد عن ابن
المسيب كان رجل اسمه شيطان فسماه صلى الله عليه وسلم الحباب انتهى
وغير اسم الحكم بفتحتين لانه هو الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة ليست
حقيقة الا لله سبحانه وتعالى واذا غير اسم ابي الحكم كما تقدم فاسم الحكم اولى
وغير اسم غراب لما يسكن القلوب من النفار وله به في القطيعة والبين لانه
ماخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف وغير اسم حباب
بضم المهملة وتكرير الموحدة لانه نوع من الحيات وروي ان الحباب اسم الشيطان
كما قاله الخطابي في معالم السنن وفي التجريد للذهبي الحباب بن عبد الله بن
ابي سلول غيره النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله **قوله** وشهاب اي غير
اسمه وسماه هشاما لان الشهاب شعلة من النار وهي اولى بالكفار وفي مبهمات
الخطيب هشام بن عامر الانصاري والد سعد بن هشام كان اسمه شهاب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت هشام قال النجم بن فهد وهو في المسند
وفي المرقاة الظاهر انه اذا اضيف شهاب الى الدين مثلا لا يكون مكروها اي من
هذا المعنى وان كره لما فيه من التزكية والله اعلم **قوله** وسمى حربا سلما اي لما في
الحرب من البين والقطيعة والسلم بكسر المهملة وفتحها الصلح وفي المسند من
حديث علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجا صلى الله عليه وسلم فقال اروني
ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسن قال فلما ولد الحسين سميته حربا فجا
صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسين
الحديث **قوله** وسمى المضطجع المنبعث قال في اسد الغابة عن ابن اسحاق
في ذكر حصار النبي صلى الله عليه وسلم للطايف قال ونزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين كان محاصرا للطايف ممن اسلم المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبعث وكان الى عثمان بن عامر بن معتب
اخرجه ابن منده وابو نعيم انتهى ووجه التغيير ان المضطجع يقتضي الجمود
والقعود عن المعالي المطلوبة والمنبعث بخلافه **قوله** وارضا يقال لها عقرة
اي بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العقر وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين قال في النهاية مر صلى الله عليه وسلم بارض تسمى عقرة فسماها خضرة
كانه كره لها اسم العقر لان العاقر المراة التي لا تحمل وشجرة عاقرة لا تحمل فسماها
خضرة تفاولا بذلك ويجوز ان يكون من قولهم نخلة عقرة اذا قطعت راسها
فيبست انتهى اخرج بقي بن مخلد من حديث لعبدة عن هشام عن ابيه عن
عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بارض مجدبة فسماها خضرة

اورده النجم بن فهد في نزهة العيون **قوله** وبنو الزبنة بنو الرشدة في النهاية
وفد عليه صلى الله عليه وسلم بنو مالك بن ثعلبة فقال من انتم فقالوا نحن بنو الزبنة
فقال بل انتم بنو الرشدة الزبنة بفتح الزاي وكسرها اخو لد الرجل والمراة كالعجزة
وبنو مالك يسمون بني الزبنة لذلك وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم بل انتم
بنو الرشدة نفيا لهم عما يوهمه لفظ الزبنة من الزنى وهو نقيض الرشدة وجعل
الازهري الفتح في الزبنة والرشدة افصح اللغتين انتهى **قوله** ويسمى بني معوية بضم الميم
وسكون العين المعجمة وكسر الواو وبعدها تحتية قال في لب اللباب معوية الذي
ينسب اليه المعوي هو احد بني ناهس بطن من خثعم واما معوية بضم الميم فهو وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم فكناه ابا راشد انتهى **باب** جواز ترخيم
الاسما اذا لم يتاذ بذلك صاحبه ترجم البخاري في صحيحه باب من دعى صاحبه فنقص
من اسمه حرفا وهو اظهر من ترجمة المص لان ما ترجم به يشمل ابا هر في ابي هريرة بخلاف
ما ترجم به المص قال الكرماني قال ابن بطال ليس هذا من باب الترخيم وانما
هو نقل اللفظ من التانيث والتصغير الى التذكير والتكبير فهو وان كان نقصا في
المبنى زيادة في المعنى انتهى لكن خالفه فيه الشيخ زكريا في حاشيته على البخاري
فقال المراد من حرف في الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد وان غيرت
صورته كما في ترخيم ابي هريرة والاول اقرب الى كلام النحاة فانهم لم يذكروا امثال ذلك
في الترخيم وكلام الشيخ زكريا يوافق صنيع المص هنا والله اعلم **قوله** فمن ذلك
قوله لابي هريرة هو عند البخاري عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هر وليس هذا من الترخيم كما سبق في كلام ابن بطال **قوله** وقوله لعايشة
رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنها ولفظها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عايش هذا جبريل يقريك السلام فقلت وعليه السلام
ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى وعايش ترخيم عايشة يجوز فيه الفتح قال
الكرماني وعليه الاكثر قلت وهي لغة من ينتظر ويجوز فيه الضم **قوله**
ولانجشة بالعطف على عايشة اي وقوله لانجشة يا انجش وحديثه في البخاري
عن انس قال كانت ام سلمة في الثقل وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم
يسوق بهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش رويدك سوقك بالقوارير
وسبق الكلام على من خرج الحديث في باب الحدا من كتاب اذكار المسافر
وانجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة غلام اسود كان
للنبي صلى الله عليه وسلم وانجش بحذف الها ترخيمه يجوز فيه الفتح والضم على لغة
المرخمات وقد ذكر انجشة ابن الاثير في اسد الغابة وقال في ترجمته العبد
الاسود كان حسن الصوت بالحدا فحدا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فاسرعت الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش رفقا بالقوارير
واخرج عن انس كان انجشة يحدو بالنسا والبرا بن مالك يحدو بالنسا

وكان انجشة

وكان انجشة حسن الصوت وكان اذا حدا اعنقت الابل فقال صلى الله عليه وسلم
يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير اخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابا نعيم وابن منده
قوله وفي كتاب ابن السني الخ الترخيم في حديثي ابن السني غير الترخيم في احاديث
الصحيح ان الذي في احاديث الصحيح هو المشهور وهو حذف اخر المنادى تخفيفا
واما الذي في حديثي ابن السني فهو من باب تصغير الترخيم ومعناه ان تنظر
الى الاسم المشتمل على حروف اصول وزوايد فتحذف زوايده وتقتصر على حروفه
الاصول وتصغر فان المقدم حروفه الاصلية قدم واسامة اسم مصغر على قديم واسيم
ومنه الحديث الاتي في باب ما يقول اذا غضب عن عايشة قالت دخل صلى
الله عليه وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان رواه ابن السني
وحينيذ ففي قول الشيخ في الترجمة ترخيم الاسم استعمال للمشترك في معنييه
اي حذف حروف من الاسم للندا او للتصغير وهو جايز عند الشافعية وعنهم وامامهم
الشيخ المص وعلى منعه فهو من باب عموم المجاز والله اعلم **قوله** يا اسيم اخرجه
من حديث اسامة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة النبي حجها فقال
صلى الله عليه وسلم يا اسيم قال الزهري وكذلك كان يدعوه يرخمه انتهى
قوله وللمقدام اي ابن معدي كرب **قوله** يا قديم بتصغير الترخيم وحديثه
افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا **باب** النهي
عن الالقاب التي يكرهها صاحبها اللقب علم اشعر بصنعة المسمى كبطة وقفة اورفعته
كزين العابدين قال المجد الشيرازي الالقاب ثلاثة لقب تشريف كالاشرف والافضل
ولقب تعريف كالاعرج والاعور ولقب تسخيف كقطيط ونطيط وقال الحافظ ابن حجر
في نزهة الالباب في الالقاب تنقسم الالقاب الى اسما وكنى اي كابي الخير وانساب
الى قبايل اي كهاشمي وبلدان كمكي ومواطن وصنايع والى صفات في الملقب
فاشار به الى انه ليس المراد اللقب بالمعنى النحوي الذي هو احد انواع العلم بل اعم من
ذلك وعليه يحمل في كلام الشيخ هنا والله اعلم **قوله** قال تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب قال الحافظ في نزهة الالباب كان السبب فيه ما رواه احمد وابو داود
وغيرهما من حديث ابي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه قال فينا نزلت هذه الاية
في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وليس منا رجل
الا وله اسمان او ثلاثة فكان اذا دعى احدا منهم باسم من تلك الاسما قالوا مه انه يغضب
من هذا الاسم فنزلت هذه الاية وروى ابن الجارود في تفسيره عن الحسن ان ابا ذر
كان النبي صلى الله عليه وسلم وبينه وبين رجل منازعة فقال له يا ابا ذر يا ابن اليهودية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى احمر ولا اسود انت افضل منه الا بالتقوى
ونزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن
نحوه وعن قتادة في تفسيرها لا تقل لاخيك المسلم يا فاسق يا منافق وعن

وعن مجاهد في تفسيرها لا تدعوا الرجل بالكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان ان
كعب بن مالك كان بينه وبين عبد الله بن حدرد الاسلمي كلام فقال له يا اعرابي
فقال له عبد الله يا يهودي فنزلت فيهما ولا تنابزوا بالالقاب وروي عن ابن
مسعود في تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهوديا فاسلم يا يهودي
ويقول للرجل المسلم يا فاسق فنزلت هذه الآية وروى الدارقطني في الافراد
من حديث ابن عمر رفعه بادروا اولادكم بالكنى قبل ان تغلب عليهم الالقاب
واسناده ضعيف والصحيح عن ابن عمر قوله وفي البخاري عن هلال الوزان كناني
عروة قبل ان يولد لي فكانه لحظ هذا انتهى قوله واتفق العلماء على تحريم لقب
الانسان بما يكره قال الحافظ بن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه ما من
رجل رمى رجلا بكلمة تشينه الا حبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال
حتى يخرج منها هذا كله اذا كان الملقب يكره اللقب فاما ان كان يحبه ويوجب
له المدح فهو جائز بشرط الامن من الاطرا وقد لقب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه منهم خالد بن الوليد سيف الله وابو عبيدة بن الجراح امين
هذه الامة وابو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين وحمزة
باسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتي الاوس والخزرج بالانصار فغلب
عليهم وعلى حلفائهم قوله كالاعمش قال الحافظ في نزهته لقب سليمان
ابن مهران الكوفي المحدث المشهور قوله والاجلح بجيم وحا مهملة اسمه يحيى بن عبد الله
ابن حسان قوله والاعرج لقب جماعة اشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ ابي الزناد وثابت
ابن عياض وعبد الرحمن بن سعيد مولى الاسود بن سفيان تابعيون رووا عن ابي هريرة
ثم ذكر جماعة كثيرين ممن لقب بذلك قوله والاحول بالحا المهملة قال لقب
جماعة منهم عاصم بن سليمان التابعي وعامر بن عبد الواحد وسليمان بن ابي مسلم
وهشام بن عبد الملك ومحمد ابي الحكم المروزي وعاصم بن النضر قوله والابرص بالصاد
المهملة هو من قام به البرص دا معروف وجرت عادتهم ابدال الصاد بالشين
المعجمة فيقولون الابرش قوله والاصفر باسكان الصاد المهملة وبالفا والرا
لقب جماعة منهم مروان تابعي اخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث قوله والاحدب
قال لقب جماعة منهم واصل بن حيان ومحمد بن عبيد وغيرهما قوله والاصم
بالصاد المهملة من الصمم قال لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب الكلبي وعبد
الله بن ربعي شاعر جاهلي في اخرين قوله والازرق قال هو اسحاق بن يوسف
محدث مشهور قوله والافطس بالفا والطا والسين المهملتين قال لقب
جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخاري وابراهيم بن سليمان والحسين
ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وعبد الله بن سلمة عن الاعمش
قوله والاشتر بالشين المعجمة والفوقية والرا المهملة قال هو لقب للنخعي واسمه
مالك بن الحرث من اصحاب علي رضي الله عنه والحسن بن محمد بن عبد الله بن

الحسن

الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب حدث عن ابائه وقال ان الاشتر لقب ابيه
قوله والاثرم بالمثلثة قال لقب جماعة منهم صاحب احمد بن حنبل وهو احمد
ابن هاني ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب ابي عبيد في اخرين قوله والاقطع
قال اسمه وهيب روى عنه ابن عيينة قوله والزمن بكسر الميم من الزمانة
لقب اثنين ابو موسى محمد بن المثنى العنزي البصري والاخر صدقة بن موسى قوله
والمقعد بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الاولى قال لقب جماعة اشهرهم
ابو معمر عبد الرحمن بن عمرو بن ابي الحجاج ومنهم صدقة بن سابق وعبد الرحمن بن
سعد وهو اقدمهم قوله والاشل بالشين المعجمة وتشديد اللام لقب جماعة
منهم منصور بن عبد الرحمن الغداني انتهى وهذا الذي ذكرته من كتاب نزهة
الالباب لبيان من عرف بهذه الالقاب من الناس المتقدمين زيادة في
الفائدة وليس المراد ان كراهة استعمال هذه الالقاب مقصورة عليهم
بل يكره ذلك في حقهم وفي حق غيرهم من كل من لقب بشي منها وهو يكرهه كما هو
ظاهر قوله او كان صفة لابيه كما في المسيب فانه مشهور بفتح اليا وكان
ولده يكره ذلك حتى قال سيب الله في النار من سيب ابي قوله واتفقوا
على جواز ذكره على جهة التعريف لمن لا يعرفه الا بذلك اي ليتميز من غيره قال الحافظ
في نزهة الالباب قال ابو حاتم الرازي ثنا عبدة بن عبد الرحيم قال سالت
عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول حميد الطويل وحميد الاعرج فقال اذا
اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس وقال الاثرم سمعت احمد سيل عن الرجل يعرف
بلقبه ثم قال اذا لم يعرف الا به جاز ثم قال الاعمش انما يعرفه الناس بهذا
فسهل في مثله اذا اشتهر به وسيل عبد الرحمن بن مهدي هل فيه غيبة لاهل
العلم قال لا انتهى وخرج بقول المص على جهة التعريف ما اذا قصد التنقيص
او الذم فيحرم وان لم يعرف الا بذلك معاملة له بقصده ولذا ان كان يعرف بغير ذلك
اللقب فلا يجوز ذكره لان ما جاز للضرورة بعدها كان محظورا منه يتقدر بقدرها
والاولى ان يسلك فيمن لا يعرف الا بما يكرهه المسلك الحسن الذي سلكه امامنا
الشافعي حيث قال اخبرني اسماعيل الذي يقال له ابن علية فجمع بين
التعريف والتبري من التلقيب رحمه الله تعالى ورضي عنه قوله ودلائله
ما ذكرته كثيرة مشهورة المذكور هنا شيان الاول تحريم تلقيب الانسان
بما يكره لما فيه من الايذا ودليله ما تقدم من حديث الحاكم عن ابن عمر وما في
معناه من الاحاديث الواردة في تحريم الغيبة وتقبيحها وقد عد الشيخ ابن حجر
الهيتمي في الزواجر التنابز بالالقاب من جملة الكباير قال وقد عد منها
غير واحد وافردوه مع انه من جملة الغيبة تبعا للاية وكان حكمته فيها انه من
اكثر انواعها فقصد بافراده لتقبيح شانه مبالغة في الزجر عنه انتهى والثاني
جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث ام معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم

فلا يضع عصاه عن عاتقه فان هذا مما يكرهانه لكن الحاجة دعت اليه فذكره لذلك
باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه اي بشرط الامن من
المدح والاطرا كما تقدم عن الحافظ قوله واسمه عبد الله قيل سماه به اهله
ابتدا وقيل بل سموه عبد الكعبة فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاهما ابن
الاثير قوله ولقبه عتيق وكذا لقب الصديق لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم
كما قاله الحافظ وغيره لما بادر التصديق في قصة الاسرا ولم يتوقف فيه وقال
اني لاصدقه فيما هو ابعد من ذلك اصدقه في خبر السما غدوة اوروحة وقال
ابن النحوي في شرح البخاري ذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم لما اسري به
قال لجبريل ان قومي لا يصدقونني فقال له جبريل يصدقك ابو بكر وهو
الصديق وقال علي سماه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم صديقا
قال ابو محجن الثقفي

وسميت صديقا وكل مهاجر ۞ سواك يسمى باسمه غير منكر
سبقت الى الاسلام والله شاهد ۞ وكنت جليسا في العريش المشهر

قوله وقيل اسمه عتيق حكاه في النهاية كذلك وقال العتيق الكريم الرائع من كل
شي قوله فروينا عن عايشة الخ في جامع الاصول عن عايشة قالت دخل ابو
بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشر فانت عتيق الله من النار فمن يومئذ سمي عتيقا اخرجه الترمذي قلت
واخرجه في اسد الغابة كذلك وفي النهاية سماه النبي صلى الله عليه وسلم عتيقا
لما اسلم وعلى هذا فهو من العتق فعتيق بمعنى معتوق اي معتوق من النار قوله وقال
مصعب بن الزبير مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية بعدها
والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه قوله وغيره من اهل النسب قال في اسد
الغابة قال الليث بن سعد وجماعة معه وقال الزبير بن بكار وجماعة معه
انما قيل له عتيق لانه لم يكن شي في نسبه يعاب به وقال بعضهم قيل له عتيق
لحسن وجهه وجماله قلت وعلى هذين فهو ماخوذ من العتاقة بفتح العين بمعنى
الحسن وقال ابن النحوي بعد ان ذكر ما تقدم من الاقوال وقيل لانه قدم في
الخير وكان له اخوان معتق وعتيق قالته عايشة فيما حكاه الزمخشري في ربيعه
وقال ابو طلحة سمي عتيقا لان امه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت
به البيت ثم قالت اللهم هذا عتيقك من الموت فهبه لي وقال ابن المعلى
وكانت امه اذا انقزته قالت ۞ عتيق ما عتيق ۞ ذو المنظر الانيق
رشفت منه ريق ۞ كالزرنب العتيق ۞ فايدة من القاب الصديق
الاواه فيما قاله ابراهيم النخعي وذو الخلال لعباة كان تخللها على صدره كما في
وشاح ابن دريد قاله السهيلي وكان يلقب امير الشاكرين فهذه خمسة القاب
له قوله ومن ذلك ابو تراب اي ومن اللقب المحبوب ابو تراب

لقب عين

لقب عين الاحباب امير المومنين علي بن ابي طالب تقدم ان المراد باللقب
في هذا المقام ما اشعر بضعة او رفعة اسما كان او لقبا او كنية او غيرها قوله
وكنيته ابو الحسن كني باكبر اولاده رضي الله عنهما قوله ثبت في الصحيح
لان اخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت
كان بيني وبينه شي فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال صلى الله
عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجا فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجاءه صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع وقد سقط رداوه عن شقه
فاصابه تراب فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب
قال في جامع الاصول رواه مسلم واخرج هو والبخاري رواية اخرى
قلت اخرجه البخاري من حديث سهل بهذا اللفظ في باب نوم
الرجال في المساجد واخرجه في باب اخر من حديث سهل ايضا قال
ان كانت احب اسما علي اليه لابو تراب وان كان ليفرح ان يدعى بها وما سماه
ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع
الى الجدار في المسجد وجاءه صلى الله عليه وسلم يتتبعه فقيل هو ذا مضطجع في
الجدار فجاء اي النبي صلى الله عليه وسلم وامتلا ظهره ترابا فجعل صلى الله
عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب قال
ابن النحوي في شرح البخاري وروى عمار انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
لعلي في غزوة العشيرة رواه ابن اسحاق في السيرة والبخاري في التاريخ واعله
بالانقطاع واما الحاكم فصححه قال ابن اسحاق وحدثني بعض اهل
العلم انه عليه الصلاة والسلام انما سماه بذلك لانه كان اذا عتب على فاطمة
في شي اخذ ترابا فيضعه على راسه فكان عليه الصلاة والسلام اذا راى التراب
عرف انه عاتب على فاطمة فيقول ما لك يا ابا تراب فالله اعلم اي ذلك كان
وروى ابو محمد النذاري في معجمه من حديث حفص بن جميع حدثنا سماك عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخى بين الناس لم يواخ بين علي وبين احد حتى اتى
كثيب رمل فنام عليه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم يا ابا تراب
اغضبت ان لم اواخ بينك وبين احد قال نعم قال انت اخي وانا اخوك
انتهى ما ذكره ابن النحوي قوله هذا لفظ البخاري وسبق انه كذلك
عند مسلم ولعل التفاوت الذي اشار اليه تقديم قول سهل وكانت احب اسما علي
اليه على الحديث وتاخيره عنه فالاول عند مسلم كما نقله في جامع الاصول
والثاني عند المص كما ذكره المص هنا قوله ومن ذلك ذو اليدين اي ومن
اللقب المحبوب ذو اليدين لقب الخرباق قال الكرماني ولقب به لطول
يده قوله رواه البخاري الخ اي في قصة السهو الواقع في تسليمه صلى الله

عليه وسلم من ركعتين من صلاته وفيه وفي القوم رجل كان صلى الله عليه وسلم يدعونه ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت يا رسول الله وفي رواية للبخاري ايضا قال اصدق ما يقول ذو اليدين فقال الناس نعم وفي رواية له ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم الحديث وما احسن ما اورده ابن فرحون المالكي في طبقاته للمالكية المسماة بالديباج المذهب في علما المذهب في ترجمة احمد ابن عبد الله بن عميرة المالكي قال من شعر احمد المذكور ملمحا الى حديث ذي اليدين فقال

عندي يد لك بعد اخرى قررت ۞ من ذلك الذخر المعد لما دهي
والدهر عن حظي سها فيشبعي ۞ من ذي اليدين سكوته عمن سهي

باب جواز الكنية واستحباب مخاطبة اهل الفضل بها

قوله والادب ان يخاطب اهل الفضل من ذي ولاية او علم ومن قاربهم اي بشرف نسب او ولاية امر بالكنية متعلق بقوله يخاطب وانما كان هذا اولى لما في ذلك من التعظيم **قوله** وكذلك ان كتب اليه اي الى المذكور من ذي الفضل ومن قاربه رسالة بكسر الراء وبالسين المهملة اي مكتوبا وما احسن قول بعضهم

جاني من حبيب قلبي كتاب ۞ عجب الناس حين اهدى رساله
قلت لا تعجبوا فان حبيبي ۞ مالكي وهو متحفي بالرساله

قوله وما اشبهه اي وما اشبه ما ذكر في الكنية في الدلالة على التعظيم من النعوت الحميدة والالقاب الفريدة **قوله** والادب ان لا يذكر الرجل كنيته في كتابه اي مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغي ومثل الكنية فيما ذكر ذكر ما يدل على تعظيمه من نحو الشيخ او الامام لما ذكر **قوله** ولا في غيره اي بان يذكره عند الاخبار عن نفسه نحو فعل ابو محمد كذا او نحو ذلك **قوله** قال النحاس هو بفتح النون وبالحا المشددة والسين المهملتين ويعرف ايضا بابن النحاس وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي صاحب ادب الكتاب وهو غير البها ابن النحاس شيخ ابي حيان كما اشار اليه السيوطي في بغية الوعاة **قوله** اذا كانت الكنية اشهر من الاسم فيذكر كنيته التي هي اشهر من اسمه على نظيره اي اذا كتب الى نظيره وعبر بعلى لما في التكني حينئذ من الاستعلا والا فمقتضى الظاهر ان يقال يكنى الى نظيره اي اذا كتب اليه كما عبر باللام في قوله ويسمي لمن فوقه اي اذا كتب لمن فوقه بفضل او نحوه فيذكر اسمه اولا ثم يقول المعروف بابي فلان ونحوه وذلك لان من فوق الانسان لا يليق بالانسان الاستعلا عليه وفي ذكر الكنية نوع منه فترك في الكتابة لمن فوقه لكن لما احتيج اليها لزيادة التعريف لكونها اشهر اتى بها كالتتميم لزيادة التعريف لا للترفع والله اعلم **باب** كنية الرجل باكبر اولاده اي استحباب ذلك اخذا من فعله صلى الله عليه وسلم

فقد اكتني

فقد اكتني بابي القاسم والقاسم اسن بنيه وكنى عليا بابي الحسن وكنى هانيا بابي شريح وكل من الحسن وشريح اكبر اولاد ابيه ولو كنى بغير الاكبر فلا باس فقد كنى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ابا ابراهيم يوم ولدت ابراهيم امه رواه ابن السني **قوله** كنى نبينا صلى الله عليه وسلم ابا القاسم بابنه القاسم وكان اكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه وبناته صلى الله عليه وسلم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية وولد القاسم بمكة وكان بكر ولده وهو اول ميت من ولده بمكة قال مجاهد مات وله سبعة ايام وقال الزهري مات وهو ابن سنتين وقال قتاده عاش حتى مشى قال ابو نعيم لا اعلم احدا من متقدمينا ذكر القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحابة اي لان الاكثر على موته قبل الدعوة انما ذكر في اولاده لكن روى يونس بن بكير عن محمد بن علي قال كان القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ ان يركب الدابة ويسير على النجيبة فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص لقد اصبح محمد ابتر فانزل الله انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر عوضا يا محمد عن مصيبتك بالقاسم فصل لربك وانحر وهذا يدل على ان القاسم توفي قبل ان اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة ابن الاثير بعد تخريجه في اسد الغابة اخرجه ابن منده وابو نعيم **باب** كنية الرجل الذي له اولاد وترجم البخاري في صحيحه التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى فلو قال الشيخ هنا تكنية الانسان وان كانت له كنية اخرى لشمل ما ذكره وغيره من تكنية ذي كنية وليس ذا ولد بكنية اخرى والله اعلم ومثال ما اشار اليه الشيخ من تكنية ذي الولد بغير ولده كالكنية الصديق رضي الله عنه بابي بكر وتكنية علي رضي الله عنه بابي تراب وكنية عمر رضي الله عنه بابي حفص وعبد الرحمن بن صخر بابي هريرة وهو كثير كما اشار اليه بقوله ولا يحصى من يتصف بذلك ولا باس بذلك اي فهو مباح **باب** كنية من لم يولد له وكنية الصغير قيل وتكنية الصغير مع انه لا يتصور اتصافه بها تفاؤلا له بان يصل لذلك **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قدم هذا الحديث مع ان مدلوله افادة الجزء الاخير من الترجمة لكونه من احاديث الصحيحين المقدمة على غيرها عند التعارض وترجم البخاري باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل واورد فيه حديث انس هذا فقط ووجه دلالته على الجزء الثاني من ترجمته الاشارة الى انه اذا جاز ان يكنى الصغير في حال صغره فالرجل اولى قاله الكرماني **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضمتين وتقدم تعريف الخلق في باب ملاعبة الرجل امراته وممازحته لها والطف عبارته معها ويكفي دليلا في حسن خلقه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم سئلت عايشة عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القران يغضبه ما يغضبه قال العلما قد بلغ صلى الله عليه وسلم من حسن

كذا في اسد الغابة ... منه

الخلق ما لم يصل اليه احد قال ابو علي الدقاق قد خصه الله بمزايا كثيرة ولم يثن عليه
بشي منها مثل ما اثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم قال العلماء وصف
بكونه على خلق عظيم ولم يوصف باللين او السهولة او نحوها مما يعتاد وصفه به
اشارة الى ان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم لم يمنع من اقامة حدود الله وجهاد
اعدا الله بل كان صلى الله عليه وسلم يعطي كل مقام ما يليق بشانه فهو كما قال الشاعر

يتلقى الندا بوجه صبيح * وصدر القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعالي * طرق الجد غير طرق المزاح

ثم لا مخالفة بين قول انس كان احسن الناس خلقا وقول عايشة
كان من احسن الناس خلقا رواه الترمذي وغيره لان من كان من الاحسن على
الدوام فهو احسن الانام اذ لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة وفايدة
الاتيان بمن مع انها توهم خلاف ذلك دفع ما عساه يتوهم من عدم مشاركة
باقي الانبيا له في اصل حسن الخلق والله اعلم **قوله** وكان لي اخ اي من امي
قوله يقال له ابو عمير اي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها را قال
الشيخ زكريا في تحفة القاري هو عبد الله انتهى وقد تقدم ان عبد الله هو ابن ابي
طلحة الذي جا اجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ولام سليم عقب موت
ابي عمير هذا بقوله بارك الله لكما في ليلتكما وفيه ان انسا جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبد الله انتهى ولا مانع من ان
كلا من الاثنين اسمه عبد الله ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تسمية المولود
عبد الله مع كونه احب الاسما ان يكون هذا الغلام خلفا عن اخيه المتوفى قبله
نظير ما تقدم في حكمة تسميته صلى الله عليه وسلم لابن اسيد الانصاري بالمنذر
كما تقدم بيانه في باب تسمية المولود **قوله** احسبه فطيم هو بالرفع صفة لاخ
لي وما بينهما اعتراض قاله في تحفة القاري والظاهر ان المراد منه حمله
على الراوي اما قوله يقال له ابو عمير ففي موضع الصفة لاخ او في موضع
الحال لتخصيص الاخ بوصفه بالظرف والله اعلم والمراد بفطيم مفطوم
من الطعام **قوله** ما فعل النغير هو بضم النون وفتح المعجمة وسكون التحتية
تصغير نغر بضم ففتح جمع نغرة كهمزة وجمع على نغران طير كالعصفور محمر
المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل وقيل هو الصعو كالعقعق وقيل غير
ذلك والاول اشهر اي ما شانه وحاله قال الشيخ زكريا في شرح البخاري
في الحديث جواز تكنية من لم يولد له وجواز المزاح وملاطفة الصبيان وتانيسهم
وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع
وتمكين الولي الصغير من لعبه بالعصفور حيث لا يولمه وجواز صيد المدينة
انتهى وفي قوله وجواز صيد المدينة ما لا يخفى ولعله من تحريف الكاتب
ولعله تبع فيه بعض المالكية فقد قال المص في شرح مسلم استدل به بعض

المالكية

المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث
تصريح ولا كناية انه من حرم المدينة انتهى وفيه ايضا ان مما زجر الصبي الذي
لا يميز جايزة وفيه ترك التكبر والترفع للامام الاعظم وفيه الحكم على ما يظهر من
الامارات في الوجه من حزن او غيره وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها
لان المصطفى صلى الله عليه وسلم استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن
وفيه التلطف بالصديق صغيرا او كبيرا والسوال عن حاله وقبول اخبار الواحد
لان المجيب عن حزنه هو وفيه جواز انفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح
وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وفيه تصغير
الاسم ولو لحيوان وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب
والنهي عنه حيث طلب الجواب وفيه معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم
وفيه جواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف وانه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع
من الشعر وفيه دعا الشخص بتصغير اسمه حيث لا يتاذى بذلك وفيه اكرام
اقارب الخادم واظهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوايد تزيد على الماية افردها ابن
القاص بجز **قوله** ورويناها بالاسانيد الصحيحة في سنن ابي داود وغيره اي كابن
ماجة فقد اخرجه بسننه بنحوه وابن السني في عمل اليوم والليلة **قوله** كل صواحبي
لهن كنى المراد من صواحبها في امهات المومنين كما جا عند ابن ماجة كل ازواجك
كنيته غيري فقال فانت ام عبد الله وظاهر ابن ماجة ان الكنية لكل منهن منه صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان معنى كنيته اي دعوته بكنيته التي هي له من قبل غيري فليس
لي كنية فتدعوني بها **قوله** فاكتني بابنك عبد الله الخ وفي رواية ابن السني
فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير قال في شرح السنة في الحديث ان المراة
اذا لم يكن لها ولد تكنى بولد بعض اخواتها لان الخالة ام فان لم يكن لها ابن اخ ولا ابن
اخت فبعض اولاد اخواتها لان العمة تقوم مقام الام في بعض الحالات ولذا
الرجل يكتني ببعض ولد اخوته اذا لم يكن له ولد لان العم اب فان لم يكن له ولد ولا
لاحد من ضربه ولد فبولد اخواته لانه خال لهم فان لم يكن احد من النسب فمن
الرضاع على ما وصفنا انتهى **قوله** فكانت تكنى بام عبد الله بضم الفوقية
وسكون الكاف وفتحها وتشديد النون وعند ابن السني وكانت تدعى ام عبد الله
قوله فهو حديث ضعيف قال ابن النحوي سنده ضعيف قلت من رجال
سنده داود بن المحبر وهو كما في الكاشف بصري واه قال احمد لا شي **قوله** كابي
هريرة كني بهرة كان يلعب بها في صغره وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه
هرة فقال يا ابا هريرة ذكره الكرماني وغيره **قوله** وانس بن حمزة عطف بيان
على انس او بدل منه وانس هو ابن مالك وكني بابي حمزة بالحا المهملة المفتوحة
واسكان الميم وبالزاي ببقلة فيها حموزة اي حموضة كان يحبها **قوله** وخلايق
لا يحصون من الصحابة منهم صهيب بن سنان الرومي كناه صلى الله
عليه وسلم بابي يحيى مع انه لم يولد له كما رواه ابن السني وترجم له باب

تكنية من لم يولد له قوله بل هو محبوب بشرط السابق اي ان لا يكون فيه كذب
ولا مجازفة او مجاوزة حد باب النهي عن التكني بابي القاسم قوله
روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة الخ قال الحافظ ابن حجر
في تخريج احاديث الشرح الكبير للرافعي حديث تسموا باسمي الخ متفق عليه من حديث
جابر وابي هريرة وانس وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ابي خيثمة وفي
سنده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف انتهى وقال السيوطي في الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن انس ورواه احمد والشيخان
وابن ماجه عن جابر وفي المرقاة ورواه الطبراني عن ابن عباس قوله تسموا
باسمي اي فانه لا يوجب الالتباس لانهم منهيون عن دعائه صلى الله عليه وسلم
باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول كدعا بعضكم بعضا وللتعليم
الفعلي من الله تعالى لعباده حيث خاطبه في كلامه الا بيا ايها النبي ونحوه
بخلاف سائر الانبيا اذ ناداهم باسمائهم يا ادم يا ابراهيم يا موسى قوله ولا تكنوا
بكنيتي يحتمل ان يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية من باب
التفعيل ويحتمل ان يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان وقوله بكنيتي
اي الكنية المخصوصة بي لان مذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية هو التوقير
والتعظيم ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ان لا يشاركه
فيه احد كره ان يكنى احد بكنيته قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا
بعضكم بعضا فقيل سبب هذا النهي ما رويناه عن انس قال كان صلى الله عليه
وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي الخ وقد
اشار صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عند الشيخين الى علة النهي عن
التكنية بذلك بقوله فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي وهذا المعنى
غير موجود في حقكم فيكون في حقكم مجرد اسم لفظا وصورة وحاصله اني لست
ابا القاسم لمجرد كون ولدي كان يسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة
الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كاحدكم في الذات ولا في الصفات
فعلى هذا يكون ابو القاسم نظير قولهم الصوفي ابن الوقت اي صاحبه وملازمه الذي
لا ينفك عنه فمعنى ابي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن
له ولد يسمى بالفضل وحاصله ان هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله
اعلم قوله اختلف العلما في التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب الخ
وزاد في شرح مسلم فحكى عن ابن جرير انه حمل النهي على التنزيه والادب لا على
التحريم وتعقب بانه خلاف الاصل في ان النهي للتحريم لاسيما وما يترتب عليه
من الاذى به صلى الله عليه وسلم ولو في بعض الاحيان من حياته على انه علل
النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده وزاد الطيبي فحكى قولا اخر
انه نهي عن التكني بابي القاسم مطلقا واراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم

وقد غير

وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه
القاسم وكذا عن بعض الانصار ونازع فيه في المرقاة بان جواز اطلاق ابي القاسم
ومنع القاسم ممنوع لو جد له والظاهر ان مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه النهي
عن التكني بابي القاسم وخاف ان يكنى به ويقع في المحظور فغيره تخلصا من
المحذور وحكى الطيبي قولا اخر ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا واستدل له
بما لا دليل فيه قوله انه لا يحل لاحد ان يتكنى بابي القاسم قال في شرح مسلم
وقال بعضهم ينهى عن التكني مطلقا وعن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم
قلت وقد سبق حديث الصحيحين عن جابر ولد لرجل منا من الانصار ولد فسماه
القاسم فقال لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة فسأله صلى الله عليه وسلم فامره ان
يسمي ولده عبد الرحمن قوله سوا كان سماه محمدا او غيره قال في شرح مسلم لظاهر
الحديث انتهى قيل ولانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم لانه يقسم
بين الناس ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل
وقسم الغنائم ولم يشاركه في هذا المعنى ولا في شي منه احد منع ان يكنى غيره
بهذا المعنى قوله والمذهب الثاني مذهب مالك الخ اي فالنهي عنده منسوخ
وكان الحكم في اول الامر قال في شرح مسلم وبه قال جمهور السلف وفقها الامصار
وجمهور العلما قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد
ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار انتهى وقال الحافظ في تخريج احاديث
الشرح الكبير ويدل له ما رواه ابو داود والترمذي من طريق فطر بن المنذر الثوري عن
ابن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ارايت ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمدا
واكنيه بكنيتك قال نعم وكانت له رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي
هذا يدل على انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم فسال الرخصة له وحده وقال
حميد بن زنجويه سالت ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية
النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك
سماه ابوه محمدا وكناه ابا القاسم وكان يقول انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم كراهة ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت
اليه صلى الله عليه وسلم اما اليوم فلا وكانه استنبط من سياق الحديث
الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك انتهى اي وهو ان رجلا بالبقيع
قال يا ابا القاسم فالتفت صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك فقال تسموا
باسمي الخ فان قلت هذا المعنى موجود في التسمي باسمه مع انه جائز قلت
لانه صلى الله عليه وسلم لا ينادى باسمه تعظيما له بخلاف كنيته لما فيها
من الاجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله انما انا قاسم
والله يعطي او كما قال كما تقدم قلت وما رواه ابو داود من حديث صفية
بنت شيبة عن عائشة قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

يارسول الله انى قد ولدت غلاما وسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك
فقال ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى او ما الذى حرم كنيتى واحل اسمى يشهد لهذا القول
لكن قال الحافظ فى تخريج احاديث الشرح الكبير ان صح فيشبه ان يكون قبل النهى
لان احاديث النهى اصح منه انتهى ثم **قوله** على فى حديث الترمذى وكانت له رخصة
كتب عليه شيخ الاسلام السراج البلقينى فايدة قد تسمى جماعة محمدا وتكنوا
ابا القاسم وهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واذن لبعضهم النبى صلى الله
عليه وسلم فى ذلك اذنا صريحا فمنهم محمد بن طلحة بن عبيد الله اتى به ابوه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه محمدا وكناه بابى القاسم وقد قيل كنيته
ابو سليمان والصحيح ابو القاسم كما فى الاستيعاب لابن عبد البر ثم ذكر دليل كل من
الكنيتين قال ابن عبد البر قال راشد بن حفص الزهرى ادركت اربعة من ابناء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم تسمى محمدا وتكنى ابا القاسم محمد بن على
ومحمد بن ابى بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد بن ابى وقاص وذكر ابن عبد البر ان عايشة
سمت محمد بن ابى بكر محمدا وكنيته ابا القاسم انتهى وقال العجلى ثلاثة تكنوا بابى
القاسم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابى بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله انتهى نقله
عنه ولده صالح فيما الفه من ترجمة والده وفى فتح البارى زيادة على ذلك
محمد بن حاطب بن ابى بلتعة وابن سعد بن ابى وقاص وابن جعفر بن ابى طالب
وابن الاشعث بن قيس فكل هولاء سماهم اباؤهم محمدا وكنوهم ابا القاسم وحمله الحافظ
على انهم فهموا تخصيص النهى بزمانه صلى الله عليه وسلم قال وجزم الطبرانى بان النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم كنى محمد بن ابى طلحة بابى القاسم انتهى **قوله** والمذهب الثالث
لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعى يشبه ان يكون هذا الثالث اصح قال فى
المهمات هذا هو الصواب والراجح دليلا فقد قال صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمى فلا
يكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى رواه احمد وابو داود من حديث جابر
ورواه الترمذى وقال حسن غريب وقال البيهقى فى شعب الايمان اسناده
صحيح وكذا صححه ابن حبان ايضا من حديث ابى هريرة وصححه الترمذى من هذا الوجه
قال الحافظ ابن حجر وبهذا القول جزم ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر الحافظ حديث جابر
المذكور ونقل تحسين الترمذى له وتصحيح ابن حبان له ثم قال وفى الباب عن ابى حميد
عند البزار فى مسنده انتهى وقال الشيخ زكريا فى شرح البخارى رجح الرافعى وابن ابى الدم
بعد ان نقلا نص الشافعى بتحريم التكنى بذلك مطلقا ان تحريم التكنى بذلك
فيمن اسمه محمد لخبر من تسمى باسمى الخ رواه ابن حبان وصححه وقال البيهقى اسناده صحيح
وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص اذ فيه تقديم خبر الصحيحين
على خبر ابن حبان واما تكنية على ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من
النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن ابى الدم قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر واما
ما رواه ابو داود عن عايشة قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت

يارسول الله

يارسول الله انى ولدت غلاما وسميته محمد الخ فيشبه ان يكون قبل النهى لان احاديث
النهى اصح انتهى وضعف النووى ما قاله الرافعى وقال الاقرب ان النهى مختص بحياته
لما فى الحديث من سبب النهى وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم
فاذا التفت صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى
انتهى وما قاله انه اقرب من سبب النهى يخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب بل الاقرب ما رجحه الرافعى وقال الاسنوى انه الصواب لما فيه من الجمع
بين الخبرين السابقين كما انتهى كلام شرح البخارى للشيخ زكريا تنبيه قال الحافظ
فى الفتح مما ينبه عليه ان النووى اورد هذا المذهب مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون
غيره وهذا لا يعرف به قايل وانما هو سبق قلم وقد حكاه فى الاذكار على الصواب
ثم اجاب عما اورد على المص من تكنيته فى خطبة منهاجه للرافعى بابى القاسم مع اختياره
تحريم ذلك مطلقا بانه اما اشارة الى اختيار طريقة الرافعى او الى انه مشتهر بذلك
ومن يشتهر بشى لم يمتنع تعريفه به ثم حكى الحافظ مذاهب اخرى فى التكنية بابى القاسم
فليراجع منه **قوله** فيخالفه ظاهر الحديث اى لانه صلى الله عليه وسلم اطلق
المنع عن التكنى بكنيته ولم يفصل فى المنع بين ان يكون مع التسمى باسمه اولا وقدم
مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث من تسمى باسمى الخ لان هذا لكونه من احاديث
الصحيحين مقدم على ذلك عند التعارض والله اعلم وفى المرقاة هذا القول على
مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية اعم من ان
يكون مقارنا بالتسمية او مفارقا لها لا يلايمه سبب ورود النهى المذكور عندهما فى حديث
انس ولا يناسبه العلة المسطورة فى حديث جابر انتهى **قوله** واما اطباق الناس على فعله اما
بفتح الهمزة حرف فيه معنى الشرط وجوابه **قوله** ففيه تقوية لمذهب مالك **قوله** فى المتكنين
بضم الميم وفتح الفوقية وفتح الكاف وكسر النون واصله متكنيين بياءين احداهما لام
الكلمة والاخرى ياء الجمع فحذفت الاولى بعد حذف كسرتها **قوله** واهل الحل والعقد
هم المعتنون **قوله** والذين يقتدى اى يتاسى بهم فى مهمات الدين اى فيما اهم من امره
وشانه وهم العلماء العاملون امتع الله بهم الى يوم الدين ثم الخلاف فى هذه
الاقوال بالنسبة لاصل واضع هذه الكنية اما لو عرف انسان بها فدعاه شخص
بها لم يحرم ولذا قال المص فى اول المنهاج واتقن مختصر فى الفقه المحرر للامام ابى
القاسم الرافعى **باب** جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق اذا
كان لا يعرف الا بها او خيف من ذكره باسمه فتنة **قوله** قال تعالى تبت يدا
ابى لهب الخ سبب نزول ذلك ما فى الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج صلى الله عليه
وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه قالوا من هذا فاجتمعوا اليه قال
ارايتم ان اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقى قالوا ما جربنا
عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب تبا

لك ما جمعتنا الا لهذا فنزلت تبت يدي ابي لهب وتب الي اخرها هكذا قراها الاعمش
يومئذ واورده البخاري عن ابن عباس من طريق اخر وليس فيها ذكر قوله نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين الخ وقال بدل فصعد الى الصفا خرج الى البطحا فصعد
الجبل والباقي بنحوه وقوله وقد تب هكذا قراها الاعمش يومئذ يعني قراها على
الخبر عنه بانه تب اي خسر وقراه الجماعة بحذفها على انه دعا عليه وقوله تبت
اي خسرت والتباب الخسران **قوله** فيذكر بكنيته قال السهيلي في الاعلام
بما ابهم في القران من الاعلام ابو لهب اسمه عبد العزي ولما كان اسمه باطلا
من حيث اضيف الى العزي ذكره تعالى بهذا السبيل فان قيل كنيته ابو لهب
واللهب ليس بابن له فالجواب بان الله تعالى خلقه للهب واليه مصيره
الا تراه قال سيصلى نارا ذات لهب والعرب تكني بالابن وبما يصق بالمكني
ولزمه لقوله صلى الله عليه وسلم في علي رضي الله عنه ابو تراب وفي ابي هريرة
لهرة كانت معه ملازمه ولانس ابو حمزه ببقلة كان يجتنيها وهي الحرف والعرب
تقول للاحمق ابو دراص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد الكلبة وقيل ولد
الهرة ونحو ذلك والقران نزل بلغة القوم وكانت كنية ابي لهب تقدمة لما يصير
اليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المومنون في انه من اهل النار بخلاف
غيره من الكفار لطمعهم في ايمان جميعهم والله اعلم انتهى قال المص في شرح مسلم
في ابي لهب لغتان قرى بهما فتح الها واسكانها واسمه عبد العزي قال القاضي وقد
استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلما في ذلك واختلفت
الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك
ما كان على وجه التاليف والا فلا اذ في الكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله لابي
لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزي وهي تسمية باطلة
ولهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها انتهى قلت قال الكواشي ويؤيد
هذا ما قري ابو لهب كما يقال علي بن ابي طالب لئلا يغير الاسم فيشكل على السامع
انتهى وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاء ذكر ابي
لهب لمجانسة الكلام والله اعلم انتهى وقال الكواشي في التفسير الكبير بعد
نقل ما ذكرنا وقيل كني لانه كان مشرق اللون ملتهبه كما كني صلى الله عليه وسلم
ابا المهلب باصفرة لصفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم ان يكون كني استهزا به
واحتقارا له انتهى وقال الكرماني كان وجهه يلتهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر
به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه وهذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة
اذ هو كناية عن الجهنمي وفي الكشاف ثلاثة اجوبة كونه مشتهرا اذ معنى الاية
تبت يد الجهنمي وفي الكشاف ثلاثة اجوبة كونه مشتهرا بكنيته دون اسمه
فلما اريد تشهيره ذكر اسمه وهو الكنية دون اسمه والثاني ان اسمه كان عبد العزي
فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار وماله الى نار ذات لهب

وافقت

وافقت حاله كنيته كان جديرا بان يذكر بها انتهى قال في الفتح وقول الزمخشري
انها كناية عن الجهنمي متعقب بان الكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم
اذا صدر ابا اوام فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله
غيره ان النكتة في التكنية بذلك انما علم الله تعالى ان ماله الى النار ذات اللهب
ووافقت كنيته حاله حسن ان يذكر بها انتهى **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم
الخ تقدمت الاشارة الى تخريجه وما يتعلق به في اواخر كتاب السلام والاستئذان
قوله على عبد الله بن ابي بن سلول ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية
وهو بالتنوين لان ابنا المذكور بعده ليس وصفا له فان ابنا ابوه عبد الله وسلول امه
فيعرب ابن باعراب عبد الله لانه صفة له لا صفة لابي كما قدمت بيانه في الكلام
على ترجمة ابن ماجه اول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الاولى غير منصرف للعلمية
والتانيث المعنوي **قوله** ابو حباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى كنية عبد الله
ابن ابي قال المص وانما ذكره صلى الله عليه وسلم بكنيته تالفا له ودفعا لما لعله يحصل من
الفتنة من اتباعه لو دعاه باسمه **قوله** هذا قبر ابي رغال تقدم حديثه في كتاب
الجنائز وتكنيته لانه لا يعرف الا بها وكنية ابي طالب اشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه الا لبعض
العلما **قوله** اذا وجد الشرط الذي ذكرنا في الترجمة اي من كون ذلك الانسان لا يعرف
الا بكنيته او يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة قال الحافظ في الفتح وقد تعقب
كلامه بانه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن ابي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه اشهر
ليس لخوف فتنة فان الذي ذكر عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه ان لو ذكر باسمه ان يجر
بذلك الى فتنة وانما هو محمول على التاليف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشرك
على وجه التاليف اما رجا اسلامه او لتحصل منفعة منه انتهى واقول قوله فلا يخشى ان يجر
منه فتنة ان اراد من المذكور عندهم فمسلم وان اراده مطلقا فممنوع كما اشار اليه المص
بقوله دفعا لما يحصل من الفتنة من اتباعه لو دعاه باسمه فظاهر انه لاما نع ان يكون
لكل من دفع الفتنة كما قال المص وللتاليف كما قال ابن بطال **قوله** كما روينا
في صحيحيهما اي من حديث ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب **قوله**
كتب اي امر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رايت بخلافه في
قصة الحديبية في قوله فكتب محمد بن عبد الله فالخلاف في انه امر بالكتابة
او كتب بنفسه ثمة شهير **قوله** من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل قال
المص في شرح مسلم فيه ان السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس ان يبدا
الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال
الامام ابو جعفر النحاس في صناعة الكتاب قال اكثر العلما يستحب
ان يبدا فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه احاديث واثارا قال وهذا
هو الصحيح عند اكثر العلما لانه اجماع الصحابة قال وسوا في هذا تصدير الكتاب
والعنوان قال ورخص جماعة في ان يبدا بالمكتوب اليه فيقول في التصدير

والعنوان الي فلان من فلان ثم روي باسناده الي زيد بن ثابت كتب الي معاوية فبدا باسم
معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختياني انه لا باس بذلك واما
العنوان فالصواب ان يكتب عليه الي فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه الا على مجاز
قال وهذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلما والصحابة والتابعين انتهى وما
حكاه النحاس من اجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب اليه نازعه في الاجماع الحافظ
ابن حجر بان فيه الخلاف بين الصحابة قلت وممن نقل عنه خلاف ذلك زيد بن ثابت
كما نقله النحاس نفسه وهرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف اسم اذ ذاك المكتوب اليه وهو اسم
اعجمي **قوله** عظيم الروم قال الحافظ في الفتح وما استشهد به النووي من الكتاب الي هرقل
فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وذلك مشعر بالتعظيم واللقب
لغير العرب كالكنى للعرب وقد قال النووي في محل اخر اذا كتب الي مشرك وكتب فيه
سلاما ونحوه فينبغي ان يكتب كما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الي هرقل فذكر
الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع في نكت له على الاذكار
بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل لانه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه
وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها لتمسك بها هرقل في انه اقره على المملكة
قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لانه حكاية
عن امر مضى وانقضى بخلاف هرقل انتهى وينبغي ان ينضم اليه ان ذكر عظيم الروم
والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لان من
تسمى بهرقل كثير فقيل عظيم الروم ليتميز عمن تسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكنية
لكل مشرك بلا تقييد والله اعلم انتهى كلام الفتح **قوله** ولا لقبه بلقب ملك الروم
وهو قيصر اي بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لكل من ملك
الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس والمقوقس لقب لمن ملك القبط
والعزيز لمن ملك مصر والنجاشي لمن ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن
وسبق في كتاب الجنائز لهذا مزيد فراجعه قال المص في شرح مسلم
في كتابه صلى الله عليه وسلم التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط
ولا يفرط فلهذا قال هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره
بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له
صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل هرقل فقط
بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله تعالى
بالانة القول لمن يدعى الي الاسلام فقال ادع الي ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك وقول الشيخ هنا ولا يلقبهم فهو لا
محله ما اذا لم يكن ذلك للدعا للاسلام او لم ينجح ذلك فيهم فيشدد عليهم
ويعاملون بنقيضه حالهم والله اعلم وقد اشار في كتاب السلام الي نحو
ذلك فقال قال ابو سعيد لو اراد تحية ذمي فعلها بنحو هداك الله لا انعم

الله صباحك قلت وهذا الذي قاله ابو سعيد لا باس به اذا احتاج اليه اما
اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيا فان ذلك بسط له وايناس ونحن مامورون
بالاغلاظ عليهم انتهى ولعل الشيخ اطلق هنا اعتمادا على التقييد المذكور في ذلك
الكتاب والله اعلم بالصواب وفي فتح الباري ما استشهد به النووي من الكتاب
الي هرقل فقد وقع في بعض الكتاب ذكره لعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم
واللقب لغير العرب كالكنية للعرب **باب** جواز تكنية الرجل
بابي فلان وابي فلانة والمراة بام فلان وام فلانة **قوله** لا حجر فيه بفتح الحا
المهملة وسكون الجيم اي لا منع فيه **قوله** ابو عمرو كنى بعمرو احد اولاده **قوله**
وابو عبد الله هو ولد له ايضا امه رقية بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في اسد الغابة يكنى ابا عبد الله وقيل ابا عمرو وقيل كان يكنى
اولا بابنه عبد الله وامه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كنى
بابنه عمرو **قوله** وابو ليلى بفتح اللامين واسكان التحتية **قوله** وابو
الدردا هو عويمر وسبقت ترجمته **قوله** ام الدردا الكبرى صحابية زوجته
واسمها خيرة اي بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالرا بعدها ها تانيث وهي
بنت ابي حدرد الاسلمي قاله ابن حنبل وابن معين وقال ام الدردا الصغرى
اسمها هجيمة الوصابية قاله ابو عمر قال ابو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة وكانت
ام الدردا الكبرى من فضلا النسا وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل
ابي الدردا بسنتين وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان قال في اسد الغابة
قال ابو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة وهم لا شك فيه لانهما واحدة وقد
اختلف في اسمها وليس كذلك بل هما ثنتان ام الدردا الكبرى واسمها خيرة
ولها صحبة وام الدردا الصغرى وهي هجيمة الوصابية تابعية انتهى وقال في
محل اخر قال الامير ابو نصر خيرة بنت ابي حدرد ام الدردا الكبرى زوجة ابي
الدردا لها صحبة يقال انها ماتت قبل ابي الدردا وام الدردا الصغرى هجيمة بنت
حيي الوصابية هي التي خطبها معاوية فابت ان تتزوج فظهر انهما ثنتان انتهى
قوله هجيمة بضم الها وفتح الجيم وسكون التحتية وهي بنت حيي الوصابية **قوله**
ومنهم ابو ليلى الخ قال الكرماني ابن ابي ليلى اذا اطلقه المحدثون يريدون
عبد الرحمن اي ابن الصحابي واذا اطلقه الفقها يريدون به ابنه محمد وابو ليلى
الصحابي والد عبد الرحمن انصاري اختلف في اسمه فقيل يسار بن نمير وقيل اوس
ابن خولي وقيل داود بن بلال وقيل داود بن بليل وقيل غير ذلك صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وشهد معه احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الي الكوفة
وله بها دار وزوجته ام ليلى هي بنت رواحة الانصاري ام عبد الرحمن
ابن ابي ليلى لقيت النبي صلى الله عليه وسلم ولها رواية **قوله** ومنهم ابو امامة
كنية جماعة من الصحابة فمنهم صدي بن عجلان الباهلي واسعد بن زرارة

الانصاري وابو امامة بن ثعلبة الانصاري الحارثي وابو امامة بن سهل بن حنيف
الانصاري وغيرهم **قوله** ابو ريحانة وهو الازدي وقيل الدوسي وقيل الانصاري
يقال مولى النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن مطر
وقيل غير ذلك **قوله** وابو رمثة بكسر الرا المهملة وسكون الميم وفتح المثلثة كنية
للصحابي البلوي وللصحابي التيمي واختلف في اسم ابي رمثة التيمي فقيل
حبان بن وهب وقيل رفاعة بن يثربي وقيل عمارة بن يثربي بن عوف
وقيل خشخاش وقيل غير ذلك **قوله** وابو ريمة بكسر الرا واسكان التحتية كنية
صحابي روى عنه عبد الله بن رباح **قوله** وابو عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وهو
صحابي انصاري قال الشيخ بشير بن عمرو وهو بالموحدة المفتوحة فالمعجمة المكسورة
فالتحتية الساكنة ضد النذير ابوه عمرو بفتح العين وهو صحابي انصاري من بني
مالك بن النجار وقيل من بني مازن بن النجار والاول اصح وقال الكلبي اسمه
ثعلبة **قوله** وابو فاطمة الليثي قال ابن الاثير ابو فاطمة الدوسي وقيل الازدي
وقيل الليثي وقيل الضمري قيل اسمه عبد الله قال ابو عمر وفيه نظر وقيل ان ابا
فاطمة الازدي شامي وابا فاطمة الليثي مصري وقال ابو يونس الازدي يقال
له الليثي وهو الدوسي شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب واياس بن ابي
فاطمة وقولهم دوسي وازدي واحد فان دوسا بطن من الازد وقال الحافظ
في التقريب فرق الحاكم بين الليثي والازدي وهو الظاهر انتهى **قوله** قيل اسمه
عبد الله بن انيس سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفا **قوله** وابو مريم
الازدي قال ابن الاثير ابو مريم الكندي ويقال الازدي يعد في الشاميين
قيل انه ابو مريم الغساني وقيل غيره وذكر ابن منده في ترجمة ابي مريم السلولي
فقال اراه الكندي ولا يبعد فان سلول قبيلة من كندة انتهى **قوله**
وابو رقية تميم الداري بضم الرا وفتح القاف وتشديد التحتية كني بابنة له لم يولد
له سواها وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى بعدها تحتية والداري نسبة
الى جد له اسمه عبد الدار وهو لخطابي ويقال له الديري بكسر المهملة وسكون
التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه ومن مناقبه التي لم يقع لغيره نظيرها قصة
روياه مع اصحابه الجساسة والرجال في البحر فحدث به النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر اسلم تميم سنة سبع قيل وهو اول من سرج السراج في المسجد واول من
قص في زمن عمر باذنه ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وكان صلى الله
عليه وسلم اقطعه قرية بفلسطين مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين
او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له عند مسلم منها حديث واحد **قوله** وابو
كريمة اي بفتح الكاف وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة تميم والرداب بكسر الرا اخره با
موحدة غير منصرف للعلمية والتركيب المزجي وسياتي ترجمته بعد ابواب **قوله**

ومن التابعين

ومن التابعين ابو عائشة مسروق الخ ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمي
بذلك لما نقله الشيخ في اول كتاب الاطعمة من شرح مسلم عن السمعاني
من انه سرق في صغره ثم وجد والاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين وقد خرج
حديثه الستة وغيرهم وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال في التقريب مسروق
ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد
مخضرم خرج عنه الجميع انتهى **قوله** وثبت في الاحاديث الصحيحة انه
صلى الله عليه وسلم كنى ابا هريرة بابي هريرة منها حديث مسلم لما اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم النعل قال من لقيت خلف هذا الجدار يشهد ان لا اله
الا الله فبشره بالجنة فلقيه عمر فساله عن شان النعل فاخبره فضربه بين ثدييه
حتى خر لاسته فجهش بالبكا واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا ابا
هريرة قال لقيني عمر الحديث ومنها حديث البخاري عن ابي هريرة قال
اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقراته اية من كتاب
الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما على راسي فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله
وسعديك فاخذ بيدي فاقامني فعرف الذي بي الحديث الخ وسبق وجه
تكنيته بابي هريرة غير مرة

كتاب الاذكار المتفرقة

اعم من كون بعضها له اختصاص بوقت او فعل او حال او لا اختصاص له بشي
من ذلك **قوله** وليس لها اي الابواب المتفرقة **باب** استحباب حمد
الله والثنا عليه اي باسمائه ونعوت صفاته عند البشارة بما يسر ومنه اندفاع
ما يكره او يضر **قوله** اعلم انه يستحب لمن تجددت له نعمة الخ وهذه السجدة
يشترط لها شروط الصلاة من وضع الاعضا السبعة الطهارة وستر العورة
والاستقبال واركان السجدة في الصلاة من وضع الاعضا السبعة والتحامل
بالراس على مسجده وترك النية والسلام عند الجلوس منها من غير تشهد ثم هي
انما تشرع خارج الصلاة فتبطل فعلها الصلاة وخرج بتجددت له نعمة النعمة
الدائمة من نعمة الوجود او الايمان او نحوه فلا يندب السجود وبقوله ظاهرة
اي مما لها خطر من حدوث ولد او مال او سلامة صديق او ذهاب عدو
النعمة الباطنة من المغفرة وستر المساوي كما قاله الشيخ زكريا وتعقبه بعض تلامذته
فيه وقال ان ذلك اولى بالسجود من كثير مما يشرع له السجود والاولى ان يقال
خرج ما لا خطر له لحصول نحو درهم واندفاع عدو ولا يخشى منه بوجه فلا يشرع
السجود لذلك قال وقد اشترط الامام في النعمة ان يكون لها بال وخطر
وهو يويد ما ذكر ثم قوله تجددت له نعمة يشمل ما كان متوقعا له قبل وما هجم
عليه منه نعم قيده بعض المتاخرين ذلك بكونه تاتيه النعمة من حيث

لا عتب اي لا يدري قال فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب
عادة ويقتضي العرف نسبة ذلك اليه كدفع ما يضره عن ارضه بسد بناه والحكمة
اوليس في ذلك من الوقع كما في الحدوث والاندفاع بغير فعله والله اعلم **قوله**
والاحاديث في هذا كثيرة مشهورة المراد من الاحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابلتها
بالاثار والظاهر ان المراد من الاثار ما يشمل الموقوف وغيره ومن الاحاديث المرفوعة
ما رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي بكرة كان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
امر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى قال ابن حجر الهيتمي في الامداد والحديث
صحيح ومنها ما اخرجه العقيلي في تاريخه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد واطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال اخبرني
جبريل ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى قال ابن النحوي
في التخريج الصغير لاحاديث الشرح الكبير ورواه احمد والحاكم بنحوه وقال صحيح
على شرط الشيخين قال ولا اعلم في سجدة الشكر اصح منه انتهى ومن الاثار ما في
الصحيحين وغيرهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه لما سمع قول المبشر على جبل
سلع ابشر يا كعب قال فخررت ساجدا وعلمت انه قد جاء فرج **قوله**
وروينا في صحيح البخاري الخ انفرد بسياقه بطوله عن باقي الكتب الستة البخاري
قوله الشورى بضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها الف مقصورة
مصدر بمعنى التشاور قاله ابن حبان وقد جعل امر الخلافة كذلك يتشاور
في الاحق بها هو لاء الستة ويقيمون من يرونه احق بها وقوله الطويل صفة حديث
قوله ان عمر رضي الله عنه ارسل ابنه الخ في استيذانه لها دليل على انها تملك
البيت والسكنى الى ان توفيت ولا يلزم منه الارث لان امهات المومنين
محبوسات بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يتزوجن اي الى ان يمتن فهن كالمعتدات
في ذلك وقوله الحمد لله فيه الثنا على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطيته
وقوله ما كان شي وفي نسخة من البخاري من شي اهم واهم منصوب خبر كان ومن
زايدة في الاسم والله اعلم **باب** ما يقول اذا سمع صياح الديك
ونهيق الحمار ونباح الكلب بضم النون ويجوز كسرها على ما في القاموس بعدها موحدة
واخرها مهملة اي صوت الكلب **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ
اورده في السلاح بلفظ اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا
واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رات شيطانا
وقال اخرجه احمد والشيخان وابو داود والترمذي وفي رواية للنسائي اذا سمعتم
الديك يصيح بالليل وفي الجامع الصغير مثله الا انه قال صوت الديكة وليس فيه ذكر
الرواية الاخرى عند النسائي **قوله** فتعوذوا بالله من الشيطان قال القاضي
عياض فايدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان ووسوسته فيلجا الى الله تعالى
في دفع ذلك عنه **قوله** واذا سمعتم صياح الديكة الصياح بكسر الصاد الصوت

والديكة

والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصايص
في معرفة الوقت الليلي ليست لغيره ولا يكاد يختلف في اوقاته للعبادة لصياحه
طال الليل ام قصر **قوله** فليسال الله من فضله فانها رات ملكا بفتح اوليه قال
القاضي سببه رجاء تامين الملايكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع
والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم انتهى
وقيل لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات الى الذاكر من الله تعالى لانها تحفظ
اوقات الصلوات غالبا **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ وكذا رواه احمد
والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم في المستدرك من جملة حديث
وفيه بعد قوله ما لا ترون واقلوا الخروج اذا هدات الرجل فان الله عز وجل
يبث في ليله من خلقه ما يشا وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
باب ما يقول اذا راى الحريق اي اشتعال النار في المتاع
قوله فكبروا اي على جهة التعظيم لله فان التكبير يطفيه وسر ذلك ان في التهاب
النار ظهر سلطانها ولا سلطان عند ذكر كبريا الله وجلاله لغيره تعالى والله
اعلم وقال ابن القيم في الهدي كان سبب ذلك ان الحريق سببه النار وهي
مادة الشيطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب
الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار
يطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو والفساد هدي
الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بني ادم فالنار والشيطان كل منهما يريد
العلو في الارض والفساد وكبريا الله عز وجل تقمع الشيطان وفعله فلهذا
كان تكبير الله عز وجل له اثر في اطفا الحريق فان كبريا الله عز وجل لا يقوم لها شي
فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته فطفي
الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك انتهى والله اعلم انتهى
باب ما يقول عند القيام من المجلس بفتح الميم وكسر اللام اسم
مكان اي من مكان جلوسه **قوله** روينا في كتاب الترمذي الخ قال في السلاح
رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي
واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائي والحاكم في المستدرك
من طرق منها عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا
او صلى صلاة تكلم بكلمات فسالته عايشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان
طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له وذكر الحديث
هذا لفظ النسائي وله في رواية عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
مجلس يكثر ان يقول سبحانك فذكره وزاد في اوله من طريق اخر سبحان
الله وبحمده انتهى وكذا روى هذا الذكر الطبراني من حديث ابن عمرو وجبير بن
مطعم ورواه ابن ابي شيبة عن ابي برزة الاسلمي كما نقله في الحرز عن ميرك

وسبق في الاذكار بعد السلام في كتاب الحافظ عن الطبراني من مرسل الشعبي قال قال
صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليقل
حين يريد ان يقوم سبحان ربك الخ **قوله** وكثر فيه لغطه بفتح اللام والغين المعجمة
وبالطا المهملة وهو كما في النهاية صوت وضجة لا يفهم معناها انتهى والمراد منه هنا
الكلام الغريب من الهذيان وهو ما لا طايل تحته لمشابهته من حيث ان ذلك عري
عن المعنى وهذا قريب منه ومثل الهذيان بل اولى منه ما يقع في المجالس من غيبة
او نميمة او نحوهما من افات الاجتماع **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك من الكلام
على هذه الجملة مرارا قال الطيبي قوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل
بما قبله اما بالعطف اي اسبحك واحمدك او بالحال اي اسبح حامدا لك قال
ابن حجر في شرح المشكاة ينبغي ان لا يذكر هذا الذكر اي المشتمل على قوله استغفرك
واتوب اليك الا بعد ان توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي اما المقيم على
المعصية القابل لذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى فربما يخشى عليه من المقت
فليتنبه له فانه كثيرا ما يغفل عنه انتهى وتقدم كلام في هذا المعنى في الذكر عقب
الوضوء وحاصله لا باس بهذا الذكر وان لم يكن متلبسا بها لان الجملة بمعنى
الانشا اي اسالك ان تتوب علي او باق على خبريته والمعنى فيه الى بصورة
التايب الخاضع الذليل **قوله** روينا في سنن ابي داود عن ابي برزة الاسلمي
الخ وكذا رواه من حديثه ابن ابي شيبة كما تقدم نقله في تخريج الحديث قبله
قوله واسمه نضلة اي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف في اسمه
واسم ابيه وهذا الذي قاله المص في اسمه هو اصح ما قيل فيه واسم ابيه على الاصح
عدي بن عبيد قاله احمد بن حنبل وابن معين وقيل نضلة بن عبد الله ويقال
ابن عايد وقال الخطيب عن الهيثم اسم ابي برزة خالد بن نضلة وقيل اسمه
عبد الله بن نضلة بن عبيد وقيل غير ذلك سبق ذكر ترجمته في كتاب **قوله**
باخرة هو بالهمزة المقصورة والمعجمة والرا المفتوحة اخره ثا قال في النهاية اي
في اخر جلوسه ويجوز ان يكون في اخر عمره انتهى وقول الشيخ معناه في اخر
الامر مراده هذا معنى لفظ الاخرة لا في خصوص هذا الحديث او يراد من اخر
الامر الامر الحاصل منه في ذلك المجلس اي اخر شونه واحواله في مجلسه هذا الذكر
والله اعلم **قوله** فقال رجل في رواية للنساي والحاكم عن عايشة نحوه وانها
سالت عن ذلك وتقدم في كلام السلاح ذكر ذلك **قوله** وروينا في حلية
الاوليا بكسر الحا المهملة وسكون اللام وفتح التحتية وفي الدر المنثور للسيوطي
كما رايته بخط شيخي العلامة عبد الرحيم الحساني نقلا عنه اخرج ابن ابي حاتم
عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال
الاوفى فليقل في اخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ فاورده
مرفوعا مرسلا والله اعلم وقال القرطبي في التذكار في فضل الاذكار روا ابن الشعبي

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره الخ ذكره الثعلبي من حديث علي رضي الله
عنه مرفوعا انتهى **قوله** من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى قال ابن حجر الهيتمي في
الدر المنضود المكيال الاوفى كناية عن كثرة الثواب اذ التقدير به يغلب في الكثير
وبالوزن يغلب في القليل واكد ذلك بقوله الاوفى **قوله** او حين يقوم اي عند
قيامه ثم يحتمل ان يكون على تقدير مضاف اي ارادة قيامه لقوله في الحديث
السابق فقال قبل ان يقوم من مجلسه الخ ويحتمل ان يكون بعد تمام القيام
فيكون لكل من الحالين قبل القيام وبعده ذكر مخصوص والله اعلم **قوله** رب
العزة اي العالية عما يصفون اي من ان له ولدا وسلام على المرسلين اي المبلغين
عن الله التوحيد والشرايع والحمد لله رب العالمين اي على نصرهم وهلاك
الكافرين

باب دعا الجالس في جمع لنفسه ومن معه

قوله روينا في كتاب الترمذي وغيره وقد سقط لفظ وغيره من نسخ متعددة قال
في السلاح رواه الترمذي والنساي والحاكم في المستدرك واللفظ للترمذي
وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وزاد في اوله اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وانت اعلم به مني **قوله** قلما ما فيه
كافة لقل عن طلب الفاعل مهيئة لها للدخول على الجملة الفعلية وهو في معنى
النفي قال ابن هشام في المغني لم تكف ما من الافعال الا ثلاثة قل وطال وكثر
قال وعلة ذلك شبههن برب ولا يدخلن الا على جملة فعلية صرح بفعلها انتهى
وذكر قطب الدين في حواشي الكشاف ان ما المتصلة بهذه الافعال يحتمل ان تكون
مصدرية وان تكون كافة وتظهر ثمرة ذلك في فصلها ووصلها خطا فعلى الاول تفصل
وعلى الثاني توصل **قوله** اقسم لنا من خشيتك اي اجعل لنا قسما ونصيبا من
خشيتك اي خوفك المقرون بتعظيمك قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل
الخوف والخشية والوجل والرهبة متقاربة المعنى فالخوف توقع العقوبة على
مجاري الانفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية اخص منه اذ هي
خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقيل
الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى عدوا له جاه تحرك للهرب منه
وهي الخوف وحالة استقراره في محل لا يصل اليه يسكن وهو الخشية والرهبة
الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته
والهيبة تعظيم مقرون بالحب والخوف للعامة والخشية للعلما العارفين والهيبة
للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية
قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية انتهى واصله
للقسطلاني في المواهب اللدنية **قوله** تحول اي تحجز وتمنع انت او هي وبدل
على الاول قوله من ويويد الثاني انه ضبط بعض المحققين بالتحتية بصيغة
التذكير على ان الضمير لما اي يحجب بيننا وبين معاصيك **قوله** تبلغنا بالتشديد

اللام المكسورة ويجوز تخفيفها اي توصلنا **قوله** ومن اليقين اي بك وبنفوذ قضايك وانه لا راد له وبانه لا يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبان ما اخطانا لم يكن ليصيبنا وما اصابنا لم يكن ليخطينا وبان ما قدرته لا يتخلف عن حكمة ومصلحة واستجلاب منفعة **قوله** تهون بكسر الواو المشددة وبالتحتية والفوقية اي تسهل وتخفف وفي نسخة مقروة على ابن العماد وتهون به قال ابن الجزري رواية ما تهون علينا بحذف به تقتضي ان تكون بالتحتية واثباته يقتضي ان تكون بالفوقية **قوله** مصايب الدنيا بالنصب وفي نسخة بالرفع على ان تهون بفتح اوله وضم الها مضارع هان بالتحتية والفوقية **قوله** ومتعنا باسماعنا وابصارنا اي لانها طرايق الدلايل الموصلة لمعرفة الله تعالى وتوحيده من البراهين الماخوذة اما من الايات المنزلة وطريق ذلك السمع او من الايات في الافاق والانفس وطريق ذلك البصر **قوله** وقوتنا اي قوة قلبنا الذي عليه مدار ايماننا او المراد قوة ساير قوانا من الحواس الظاهرة والباطنة وباقي الاعضا البدنية اي متعنا بذلك مدة حياتنا وتقدم الكلام على قوله ومتعنا باسماعنا الى قوله واجعل ثارنا على من ظلمنا في باب ما يقول اذا اراد النوم **قوله** واجعل ثارنا بالمثلثة اي انتقامنا ونصرنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره واخذ به غير الجاني كما كان اهل الجاهلية تفعله او اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا واصل الثار الحقد والغضب ثم استعير لمطالبة دم القتيل وقوله وانصرنا الخ تعميم بعد تخصيص **قوله** ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصيبنا بما ينقص ديننا من اكل الحرام واعتقاد السو والفترة في العبادة والغفلة عن الطاعة **قوله** ولا تجعل الدنيا الخ الهم المقصد والحزن اي لا تجعل اكبر قصدنا او حزننا لاجل الدنيا بل اجعله مصروفا في عمل الاخرة وفيه يوخذ منه ان القليل من الهم مما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب على ما صرح به القاضي عياض وفي الحديث واصدقها اي الاسماء حارث وهمام **قوله** ولا مبلغ علمنا بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة وهو الغاية التي يبلغها الماشي والحاسب فيقف عندها اي لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في احوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين في امر العقبى متفحصين عن العلوم الفاخرة المتعلقة بامور الاخرة ومحله لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا مقصورا عليها بل اجعله متجاوزا عنها الى الاخرة **قوله** ولا تسلط علينا الخ اي من الكفار والفجار والظلمة بتوليتهم علينا ولا تجعلنا مغلوبين لهم ويجوز حمله على ملايكة العذاب في القبر او في النار ولا مانع من ارادة الجميع والله اعلم **باب** كراهة القيام من المجلس قبل ان يذكر الله تعالى الضمير في يذكر عايد الى الجالس الدال عليه المجلس **قوله** روينا بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود وغيره الخ في السلاح بعد ذكر حديث ابي هريرة ما جلس قوم مجلسا رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن والنساي والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من

قوم

كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة زاد النساي وابن حبان وما مشى احد ممشى لم يذكر الله فيه الا [illegible]

قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه الا كان عليهم ترة وما اوى احد الى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة انتهى وفيه ابهام لا يخفى واللفظ الذي ذكره الشيخ هنا هو عند ابي داود وكذلك ثم هذا الحديث قد تقدم في باب كراهة النوم على غير ذكر الله اخرجه المصنف من طريق ابي داود ونبه الحافظ ثمة على انه حديث حسن روي عنه من طرق واشار الى اختلاف في سنده ثم قال وانما حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه **قوله** لا يذكرون بحذف الواو في جميع الاصول المصححة فهو في محل الحال **قوله** الا قاموا الخ اي مثل قيام المتفرقين عن جيفة حمار استثنا مفرغ من اعم الاحوال اي لا يوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الاحوال الا حال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة فانهم اشتغلوا بغير ذكر الله سيما ان كان الكلام في صفة الدنيا فكانهم استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا انما باوا به من النقص والاوزار وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب في الذكر شبه من اكل من الطيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لانه ابلد الحيوان فشبه به من اخلا المجلس عن ذكر ربه لانه ضيع انفس الاشيا في جنب احقرها وهو اللهو واللعب لاستيلا حجاب الغفلة حتى ضعف عن ذلك النفيس الذي لا انفس منه وهو ذكر الله تعالى قال ابن الجزري قوله عن جيفة حمار اي عن نتنه وقبحه والجيفة جثة الميت زاد في النهاية اذا انتن ومحله انه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالتفرق عنها في الجملة قيل وضمن قام معنى تجاوز او تعدى فعدي بعن **قوله** وكان لهم حسرة اي ما ذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك او كان ذلك المجلس لهم متعلقا بحسرة وهي خبر كان ووقع في نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة اي وقع لهم اي عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة **قوله** وروينا فيه اي في سنن ابي داود وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به في باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى **قوله** مقعدا اما ان يكون مفعولا مطلقا او ظرف مكان **قوله** ترة الخ الها فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة **قوله** وروينا في كتاب الترمذي اي بهذا اللفظ والا فالحديث عنده وعند ابي داود والنساي والحاكم وابن حبان كما سبق في كلام السلاح وفي الحرز وكذا رواه ابن ماجة عن ابي هريرة وابي سعيد **قوله** فان شاء عذبهم اي على ذنوبهم الماضية لا على ترك الذكر فانه ليس بمعصية كذا في الحرز وقيل انه على سبيل الزجر والتهديد اذ لله ان يعذب من غير ذنب فكيف وتفويت ذكره والصلاة على افضل خلقه بالكلمات التي تجري في المجالس الموجبة للعقوبة غالبا في غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فنعلم ان ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب ترك ما وقع فيه منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيرا للناس عن خلو مجالسهم عن احد الامرين الذكر او الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم **باب** الذكر في الطريق اي ما جاء فيه والطريق مؤنثة معنوية ويقال
فيها السبيل **قوله** الا كانت عليه ترة كذا في نسخ الاذكار باثبات التاء في كانت
والذي رايته في اصل صحيح من كتاب ابن السني بحذفها ونصب ترة وكانه لكونه الرواية
والا فتقدم في مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتانيث وتوجيه ذلك ظاهر
قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ واخرجه ابن الاثير في اسد الغابة من حديث
انس قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك فقال يا محمد مات
معوية بن معوية المزني بالمدينة تحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه
الارض فلم تبق شجرة ولا اكمة الا تضعضعت ورفع له سريره حتى نظر اليه فصلى
وخلفه صفان من الملائكة في كل صف الف ملك فقال صلى الله عليه وسلم
لجبريل يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا
وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وقد روي في كل صف ستون الف ملك وروي
من طريق اخرى عن انس وفيها معوية بن معوية الليثي ورواه بقية بن الوليد
عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه وقال معوية بن مقرن المزني قال ابو
عمر اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ومعوية بن مقرن المزني واخوانه
النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين قال واما
معوية بن معوية فلا اعرفه بغير ما ذكر وفضل قل هو الله احد لا ينكر انتهى ونقله
المص في التهذيب ايضا عن ابن عبد البر واقره عليه **باب** ما يقول
اذا غضب بكسر الضاد المعجمة الغضب غليان دم القلب طلبا لرفع المؤذي عنه
خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه وقيل عرض يتبعه
غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم
الا ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه الحديث **قوله** والكاظمين الغيظ
اي الممسكين ما في انفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تاثير في الخارج وغرض الشيخ
ان الله تعالى جعل هذه الاوصاف في جملة اوصاف المحسنين الذين يحبهم
رب العالمين والغيظ كما في مفردات الراغب اشد غضب وهو الحرارة التي
يجدها الانسان من ثوران دم قلبه انتهى **قوله** واما ينزغنك اي يتخسنك
بان يحملك على وسوسة ما لا يليق فاطلب العياذ منه وهو اللوذ والاستجارة
وان شرطية وما صلة ونزغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل اي نازغ
وختم بهاتين الصفتين المحيطتين بما في الضمائر كذا في النهر لابي حيان **قوله**
وروينا في صحيح مسلم الخ وعند احمد والشيخين من حديث ابي هريرة مرفوعا
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **قوله**
تعدون بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المص اي تعتقدون **قوله** ليس
بذاك اي الذي ينصرف اليه اسم الصرعة عند الاطلاق ليس من تعتقدون

بل هو

بل هو الذي يملك نفسه الخ وفيه ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد
الاكبر والشجاعة الحقيقية **قوله** الصرعة الخ قال المنذري في الترغيب الصرعة
بضم الصاد واسكان الراء من يصرع الناس كثيرا حتى لا يكاد يثبت مع احد وكل من
يكثر منه الشيء يقال فيه فعلة بضم ففتح اي كهمزة لمزة فان سكنت ثانيه انعكس
وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيرا انتهى وقال الكرماني الصرعة بضم المهملة
وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثرا فيه وهو بناء للمبالغة كحفظة اي كثير الحفظ
انتهى وقال في كتاب الايمان في حديث عمر في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الخ
الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك
بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء
اي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية انتهى **قوله** يهمزهم اي
يغتابهم والهمز الاغتياب واللمز العيابة **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ
قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي انتهى
قوله وهو قادر على ان ينفذه قيد في حصول ثواب كظم الغيظ المذكور **قوله** دعاه
الله على رؤس الخلائق اي تنويها بشانه وتشريفا له وعند ابن ابي الدنيا في ذم
الغضب من حديث ابي هريرة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملا الله
قلبه امنا وايمانا وعنده ايضا من حديث ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله
عورته **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ ورواه ابو داود والنسائي
وفي رواية لابي داود والترمذي والنسائي من حديث معاذ اللهم اني اعوذ بك من
شر الشيطان الرجيم كذا في السلاح **قوله** عن سليمان بن صرد الصحابي بضم الصاد
وفتح الراء وبالدال المهملات مصروف الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سليمان وكان خيرا فاضلا ذا دين وعبادة وشرف في قومه
سكن الكوفة اول ما نزلها سعد ونفى عنها الاعاجم وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه
وكان ممن كتب الى حسين بن علي بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط في يده ندما
فسار هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذل الحسين وقالوا ما لنا توبة
الا ان نطلب بدمه فخرجوا من الكوفة مستهل ربيع الاخر من سنة خمس وستين
ولوا امرهم سليمان بن صرد وسموه امير التوابين وساروا الى عبيد الله بن زياد
وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردة من ارض
الجزيرة وهي راس عين فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه وحمل راس سليمان
الى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثا وتسعين سنة
روي لسليمان رضي الله عنه خمسة عشر حديثا اتفقا منها على هذا الحديث
وانفرد البخاري بحديث قال صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اليوم نغزوهم ولا
يغزونا وخرج له الاربعة **قوله** ورجلان يستبان بفتح التحتية وسكون
السين المهملة وفتح الفوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السب

اي بسبب كل منهما صاحبه قوله واحدهما قد احمر وجهه اي من شدة الغضب لانه يثير
في القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفايها الحرارة الغريزية وقد لا انتشارها
في بقية الاعضا لا سيما الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب والبشرة لصفايها
كالزجاجة تحكي لون ما وراه ثم يحل لون الحمرة تعلو وجه الغضبان اذا غضب
على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان الغضب ممن فوقه وايس من الانتقام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه فصار حزنا فاصفر اللون او من
مساويه الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط
فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما م قوله وانتفخ
اوداجه في النهاية الاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها
ودج قلت هو بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم قال في المصباح
وكسر الدال لغة وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ومنه
حديث فانتفخت اوداجه قوله كلمة المراد منها معناها اللغوي قوله لذهب
عنه اي ببركتها قوله ما يجد اي ما يجده من الغضب الذي يخشى عليه منه وهذا
مستمد من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الاية
قوله لو قالها الخ الجملة الاولى الشرطية وجوابها في محل الصفة لكلمة وقوله لو قال
الخ كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله اعوذ بالله الخ خلف من الضمير العايد
للموصوف قوله اعوذ اي اعتصم والتجي بالله من الشيطان الرجيم فانه هو الذي
يثير الغضب في القلب ويحسنه للانسان حتى يوقعه في الهلاك الحسي والشرعي
قوله فقالوا اي الصحابة الحاضرون له اي للرجل المغضب قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخ هذا رواية منهم بالمعنى لا بخصوص لفظ النبي الصادر منه صلى
الله عليه وسلم قوله فقال وهل بي من جنون قال المص هذا قول من لم يتفقه
في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة ويوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون
ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان عن اعتدال
حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له
اوصني لا تغضب فكرر السوال فكرر الجواب ولم يزد عليه ففيه دليل على عظم مفسدة
الغضب وما ينشا منه وفي فتح الاله هذا الجواب انما يصدر من منافق
او من جفاة العرب المنطوي على ما منع تاثير نور النبوة فيه وقد يعتذر عنه
بفرض انه من غير منافق بان شدة سورة الغضب ادهشته عن ان يسمع ما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه وحمله على ان بادر بهذا الكلام قبل تامله
فلذا لم يعاتبه صلى الله عليه وسلم وهذا اوضح من قول النووي هذا قول من لم
يتفقه في دين الله الخ قال ابن حجر الهيتمي نقلا عن بعضهم في رواية ابي
داود ذلك الرجل هو معاذ فان صح انه معاذ وانه ابن جبل فيتعين تاويله
على انه وقع منه قرب اسلامه ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم انفا لانه من اكابر

الصحابة وقد قال في حقه صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وولاه صلى الله عليه وسلم اليمن مدة طويلة فظهرت له اثار عظيمة وقال له
صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من
صلاتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فتامل قوله احب
لك ما احب لنفسي تجد مرتبة تابى ذلك القول وقد يويد ما يقرر
فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال لا تغضب
فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب
فهذا يدل على انه كان عنده سورة غضب شديد فوقع منه ما سبق لكن
بالتاويل المذكور فتامله انتهى وقال الشيخ زكريا في حديث ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب انه جارية بالجيم والتحتية
اخرجه ابن قدامة ولعله صدر منه لكل من الاثنين فلا مخالفة قوله
قال الترمذي هذا مرسل الخ قال الترمذي لان معاذا مات في خلافة عمر
ابن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن ابي ليلى غلام ابن ست سنين
هكذا روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد روى عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن عمر بن الخطاب وراه وعبد الرحمن بن ابي ليلى يكنى ابا عيسى وابو ليلى
اسمه يسار روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من
الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله كلام الترمذي في
الجامع قوله وانا غضبى مونث غضبان قوله فاخذ بطرف المفصل من
انفي كانه براس الارنبة وفركه ليسكن ما عندها من الغضب قوله يا عويش
خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم تلطفا معها كما قال من قال ما قلت
حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص للتصغير ويجوز في عويش الفتح والضم على
الانتظار وتركه كما تقدم قوله اللهم اغفر لي ذنبي اي لان الذنب يوقع
الانسان في حبايل الشيطان الذي يوسوس بالاذى ويبعث على الغضب
قوله واذهب غيظ قلبي اي اشد غضبه والغضب تقدم تعريفه بما يدل
على ان منشاه غليان دم القلب وفورانه لامر يعرض على خلاف المراد قوله
واجرني من الشيطان اي الذي يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب فاذا
اجير الانسان من الشيطان بفضل المنان وادخل ساحة التوحيد وراى الامور
من الفعال لما يريد وان من يظهر عليه الا زماما واسطة كبرى وهو من له
عقل واختيار كالانسان وصغرى وهو من انتفيا عنه كالعصى او وسطى وهو
من فيه الثاني دون الاول فلا يغضب من شي لانه اما ان يغضب على
الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد
وسيد اهل هذا المقام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ابد الابدين حيث
قال انس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي لشي

فعلته لو فعلته ولا الشي تركته لو لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شا فعل ولو قدر
الله لكان ذلك لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بانه تعالى هو الفاعل المعطي
المانع النافع الضار وما احسن ما قيل في هذا المعنى

اذا ما رايت الله في الكل فاعلا ⁂ رايت جميع الكاينات ملاحا
وقول اخر وكل الذي شاهدته فعل واحد ⁂ بمفرده لكن بحجب الاكنة

باب استحباب اعلام الرجل من يحبه انه يحبه وما يقوله
اي المحبوب له اي المحب اذا اعلمه بمحبته له وذكر الرجل لكونه هو الافضل
والا فالمراة اذا احبت المراة او محرما لها او زوجا ونحوه فينبغي لها الاعلام
بذلك قوله روينا في سنن ابي داود الخ وكذا رواه ابن السني قوله عن
المقدام بن معدي كرب بكسر الميم وسكون القاف ومعدي بفتح الميم وسكون
العين وكسر الدال المهملتين وسكون اليا وكرب بوزن علم وهو ابو كريمة
وقيل ابو يحيى المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب الكندي احد
الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة بالشام مات
بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة عداده في اهل الشام
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا روي له البخاري
في صحيحه حديثين وخرج عنه الاربعة وروى عنه خالد بن معدان وشريح
ابن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم قوله اذا احب الرجل اخاه اي محبة زايدة
على ما تقتضيه عموم محبة المومنين قوله فليخبره انه يحبه اي ليحبه صاحبه
ايضا فيكونا من المتحابين بذلك ويكتسبا كذلك قوله وروينا في سنن ابي
داود قال في السلاح وكذا رواه النساي وابن حبان قلت واقتصار
الشيخ على ابي داود لكونه رواه بهذا اللفظ قوله اعلمه اي بانك تحبه
محبة خاصة قوله اعلمه اي ليحبك الله كما احببته له قوله اني احبك
في الله اي لله قال يحيى بن معاذ علامة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص
بالجفا قوله احبك الذي الخ اي احبك الله الذي احببتني لاجله اي لامره بالتحابب
والتواد كما قال صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا والجملة دعائية
اخرجها مخرج الماضي تحقيقا له وحرصا على وقوعه قوله وروينا في سنن ابي
داود الخ قال في السلاح عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيده يوما ثم قال
يا معاذ والله اني لاحبك فقال له معاذ بابي انت وامي يا رسول الله وانا والله
احبك قال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى
به الصنابحي ابا عبد الرحمن هو الحبلي بضم الموحدة والمهملة واوصى به ابو عبد
الرحمن عقبة بن مسلم رواه ابو داود والنساي واللفظ له والحاكم وابن
حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى قال

الشيخ

الشيخ عز الدين بن فهد في مسلسلاته وصححه ابن حبان قال شيخنا السخاوي وفي كونهما
على شرطهما نظر فانهما لم يخرجا لعقبة ولا من رواية الصنابحي عن معاذ شيا ولا اخرج
البخاري للحبلي وزاد العز بن فهد فذكر في مخرجه ابن خزيمة قال فاخرجه في صحيحه
والبزار انتهى والحديث عند ابن السني من حديث معاذ قوله على ذكرك
اي الشامل للقران وغيره من الاذكار وفيه تلميح الى قوله تعالى واياك نستعين
اذ لا وصول للعبد الى شي من الخيرات الا بحول الله وقوته قوله وشكرك اي
شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية التي لا يمكن احصاوها قال
تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قوله وحسن عبادتك اي بالقيام بالشرايط
والاركان والاداب والخضوع والخشوع والاخلاص فيها والتوجه التام
الحاصل بها وتقدم الكلام على الحديث متنا واسنادا في باب الاذكار بعد
الصلاة قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ قال في الجامع الصغير اخرجه
ابن سعد والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث يزيد بن نعامة الضبي
ويزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة اخره دال
مهملة ونعامة بضم النون وفتح العين المهملة والضبي بفتح الضاد المعجمة
وتشديد الموحدة نسبة الى ضبة قوله اذا اخى الرجل اخي بهمزة ممدودة
اي صيره اخا له ويقال واخى بابدال الهمزة واوا ومنه واخى صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين والانصار قوله ممن هو اي من القبايل قوله فانه اوصل
للمودة اي لاشعاره بالاعتنا بشانه ومعرفة قبيلته قوله قال ولا
نعلم ليزيد بن نعامة الخ قال في اسد الغابة يزيد بن نعامة الضبي وقيل
السواري مختلف في صحبته ذكره ابن ابي عاصم وابو مسعود في الصحابة قال ابو
حاتم ليس له صحبة وقال الترمذي في حديث الباب لا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو احمد العسكري ذكر البخاري ان له صحبة وغلط يروي
عن انس بن مالك وعلي بن عامر بن عبد قيس وعن عتبة بن غزوان مرسلا قال وقال
ابو حاتم يزيد بن نعامة ابو مودود البصري تابعي لا صحبة له انتهى قوله قال اي ابن ابي
حاتم قوله غلط بضم الغين المعجمة وتشديد اللام مبني للمفعول باب
ما يقول اذا راى مبتلى بمرض او غيره اي من جنون او اختلاط دين او سوء عقيدة
وهو سالم من ذلك قوله من راى مبتلى اي ابتلاء دينيا كارتكاب معصية فقد
قال اصحابنا يسن لمن راى فاسقا متجاهرا بفسقه ان يسجد للشكر اذا نجاه
الله منه او دنيويا من مال يلهيه عن عبادة ربه او وسع يتصرف فيه او جاه
وسيع يفضي به الى الظلم او مرض او سي سقم وهو خال من ذلك قال بعض
المحققين الظاهر ان المراد بالروية العلم ليشمل من سمع صوته من مبتلى
وان لم يره قوله فقال اي في نفسه كما نبه عليه في الاصل قال الترمذي
عقب تخريجه هذا الحديث روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا رايت

صاحب بالاسعود ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلا انتهى وقيل ان كان البلا دينيا جاز اسماعه بل هو افضل ان لم يترتب عليه فساد ويبوي اولم يجر الى ضرر ديني وقد كان الشبلي اذا راي بعض ارباب الدنيا قال اللهم اني اسالك العافية قوله عافني مما ابتلاك به استشكل عد العافية من البلا فضلا مع سا اعد الله للمبتلين مما اذا شاهده المعافون تمنوا ان لو كانوا ابتلوا ليحصل لهم مثل ذلك كما ورد ويجاب بان البلا مظنة الجزع وعدم الصبر وحينئذ يكون محنة اي محنة وفتنة فالسلامة منه بالنظر الى هذا فضيلة ولذا امر صلى الله عليه وسلم بسوال العافية فقال عافيتك اوسع لي وفي لا تتمنوا لقا العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم ولكن سلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واثبتوا قوله وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا اي بزيادة الفضيلة الدينية او البدنية المستعان بها على الامور الاخروية قوله كائنا ما كان حال من نايب فاعل عوفني القايل لذلك حال كونه كائنا ما كان اي موجودا على اي حالة كان او حال من الظرف اي حال كون ذلك البلا موجودا ما بقي ذلك القايل في الدنيا قوله ضعف الترمذي اسناده وعبارته حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي والحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في المشكاة قوله قال العلما من اصحابنا وغيرهم الخ وانما يندب السر بالذكر عند روية نحو المبتلى الذي لم يعص بسبب بلايه او تاب منه قوله في الحديث الذي عافاني مما ابتلاك اي بصيغة الخطاب لان الخطاب لا يقتضي الجهر فان الانسان قد يخاطب من لا يسمع منصور الخطاب به ذهنا لا خارجا واما قول بعضهم هذا الخطاب فيه اشعار بان المبتلى لم يكن مريضا ولا ناقصا في خلقه بل كان عاصيا متخلعا خليع العذار ولذا خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان المراد به المريض لم يحسن الخطاب وينصره تعقيبه بقوله وفضلني الخ انتهى فمخالف لكلامهم الذي ذكرناه من انه يسر هذا الذكر عند روية كل مبتلى في دينه او بدنه ويدفع الاشعار الذي ذكره ما ذكرته من ان الخطاب لا يدل وقوله لم يحسن الخطاب ممنوع بل هو حسن لان القصد منه شكر نعمة العافية في الدين والبدن فحسن ذكر ذلك عند رويته كل وقوله وفضلني الخ لا يخالف ذلك لان التفضيل شامل للتفضيل في البدن والدين قوله الا ان يكون بليته معصية اي من معصيته كالقطع المرتب على السرقة او المراد الا ان يكون البلا نفسه في الدين كمعصية وسوء عقيدة فياتي بالذكر في الحالين جهرا ان لم يخش تولد فتنة نعم ان تاب من الذنب الذي عوقب بسببه بالقطع فلا يجهر بالذكر المذكور له والله اعلم

باب استحباب حمد الله تعالى للمسوول عن حاله او حال محبوبه مع جوابه اي يكون الحمد مصحوبا بجواب السايل عن الحال اذا كان في جوابه اخبار بطيب حاله اي حال المسوول عنه منه او من المحبوب فان قلت الحديث انما فيه دلالة على الجزء الثاني من الترجمة ولم يورد في الباب ما يدل على الجزء الاول

منها قلت هو دال على جزء الترجمة الاول بالقياس الاولوي والثاني بالنص والله اعلم والحديث سبق الكلام عليه في ابواب اذكار المريض

باب ما يقول اذا دخل السوق بضم المهملة مونث سماعي وقد يذكر كما اشار اليه الكرماني سميت بذلك لسوق البضايع اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق وقيل لتصاكك السوق فيها من الازدحام قوله روينا في كتاب الترمذي الخ قال المنذري واسناده حسن متصل ورواته ثقات اثبات وفي ازهر ابن سنان خلاف قال ابن عدي وارجو انه لا باس به انتهى ورواه احمد وابن ماجه ورواه الحاكم في المستدرك من طرق كثيرة كما سياتي في الاصل ورواه ابن السني وانما صرح بالترمذي وابهم غيره لان اللفظ له وزاد الترمذي في رواية اخرى وبنى الله له بيتا في الجنة مكان قوله ورفع له الف الف درجة وهذه الزيادة عند ابن السني ايضا كما عزاها لهما في الحصن قال المنذري في الترغيب ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن ابي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن جده ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عمر مرفوعا وقال صحيح الاسناد كذا قال وفي اسناده مسروق بن المرزبان قال ابو حاتم ليس بالقوي ووثقه غيره انتهى وقال الترمذي عمرو بن دينار البصري ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر باحاديث منها هذا الحديث وحديث من راي مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عافاه الله من ذلك البلا كائنا ما كان وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث ابن عمر هذا فقال حديث منكر جدا لا يحتمل سالم هذا الحديث قال الدميري في الديباجة هكذا هو عند الترمذي والنساي وابن ماجه الف الف حسنة الخ اي بتكرار لفظ الف وافراده وعند ابن السني الفا الف اي بتثنية الف المضاف الى الف وافراد المضاف الى حسنة وسيئة ودرجة انتهى قوله بيده الخير اي بقدرته الخير وكذا الشر قال تعالى قل كل من عند الله وانما لم يقل والشر من ادب الشريعة الشريفة انه لا يضاف اليه تعالى بالخصوص الا الجليل وغيره لا يضاف اليه وحده بل مع غيره فيقال يا خالق كل شي يا خالق الانسان والحيوان والكلاب وهذا محمل قوله في دعا الافتتاح في الصلاة والشر ليس اليك وسبقت فيه اوجه اخر ثم قضية هذا الخبر ان من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا ياتي به بعد وفي رواية لصاحب المصابيح في شرح السنة من قال في سوق جامع يباع فيه بدل قوله من دخل السوق فقال وهذه الرواية تقتضي طلب ذلك وهو الاقرب لان حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير انه ذاكر الله تعالى في الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الغازين ثم ان رفع صوته به كان فيه تذكير اوليك الغافلين حتى يقولوا مثل قوله ففي ذلك القول

والنفع المتعدي ما يقتضي ذلك الثواب ثم ظاهر روايتا الكتاب وشرح السنة حصول
هذا الثواب لقايل هذا الذكر سرا وجهرا وما في رواية مما يقتضي التقييد بالثاني
لعله لبيان الافضل قال في الحرز وهذا دليل لما اختاره السادة النقشبندية
من اكابر الصوفية حيث قالوا الخلوة في الخلوة والعزلة في الخلطة والصوفي
كاين باين غريب قريب وغير ذلك من العبارات لهم نفعنا الله بهم ومن تتبع
احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وعرف اخباره واحواله وعلم اقواله وافعاله
تبين له ان هذه الطريقة هي التي اختارها صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وبعث
امته على هذه الحالة وتبعه اكابر الصحابة دون ما ابتدعه المبتدعة وان كان
مستحسنا في الجملة انتهى وقال بعض العلما انما خص السوق بالذكر لانه
مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشرا فمن ذكر الله
تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وحال ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض وفرخ كناية عن
ملازمته لها ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمنى عند الخروج
منها كالخلا ثم انه لم يلازم الا على كيفية تقتضي اسوة لاهلها وانه اختار
فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينج منه الا القليل منهم بتوفيقه تعالى لذلك الذكر
او غيره وتلك الكيفية هي انه نصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنده فيها
لم يرغبوا اهلها في تحصيل الدنيا على اي وجه كان من تطفيف كيل او نقص وزن
وانفاق سلعة بحلف كاذب وتملك بعقد فاسد فهم غافلون ومن نزول العذاب
بهم لذلك ليسوا بامنين الا من ذكر ربه واثر قربه فانه متعرض لرد غضبه هازم للشيطان
وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا افعالهم فبكلمة التوحيد
ذلت قلوبهم الممتلية بالهوى قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وبوحده
لا شريك له ما رسخ فيها من حب المال الحامل على اخذه بغير حقه وبله الملك ما
يسارعون اليه من تملك الاموال بالعقود الفاسدة وبله الحمد ما تلاووا عليه
من عدم الشكر للنعم والتعرض للنقم ويحيي ويميت غفلتهم من شوم حركاتهم
المودي دوامها الى موت قلوبهم والرجوع عنها الى احيايها وهو حي لا يموت ما جهلوه
مما يجب له تعالى المودي الجهل بها الى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الابدي
وبقوله بيده الخير ما ضيعوه من النظر اليه حتى تحاسدوا وباعوا واشتروا
على بيع وشرا بعضهم على بعض ووقعوا في العقود الفاسدة وبقوله وهو على كل
شي قدير ما غفلوا عنه من قدرته على ان يحل بهم عذابا يستاصلهم من اجرهم
فظهر ان الاتي بهذا الذكر في السوق جدير ان يحصل له ما ذكر في الخبر من ذلك
الفضل العظيم **قوله** وزاد الحاكم فيه اي في الحديث المذكور في بعض طرقه
وبنى له بيتا في الجنة قال في السلاح بعد ذكر الحديث رواه الترمذي وابن ماجه

وهذا

وهذا اللفظ الترمذي وزاد في رواية اخرى وبنى له بيتا في الجنة رواه الحاكم من
عدة طرق انتهى وقوله وبنى له اي بنى الله تعالى بان يوجد لمن قال هذا الذكر
بيتا اي مكانا عظيما في الجنة وفيه اشعار بان الذاكر في الدنيا يورث بنا القصور
وغرس الاشجار في العقبى وانها مهور الحور ومتجرة المتجر في الجنة وسبق حديث
الجنة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله الحديث **قوله** وفيه اي
في المستدرك في بعض طرقه كما في السلاح **قوله** من الزيادة اي على ما في رواية الترمذي
قوله فقال الراوي هو محمد بن واسع **قوله** خراسان بضم المعجمة وبالرا
والسين المهملتين محلة بالعجم **قوله** واليت قتيبة بن مسلم بضم القاف وفتح
الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة واخره ها ومسلم بلفظ فاعل الاسلام
وهو باهلي كان امير خراسان وليها عشر سنة وكان بطلا شجاعا هزم الكفار
غير مرة وافتتح عدة مداين ولي خراسان ايام عبد الملك بن مروان من جهة
الحجاج الثقفي لانه كان امير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة
اليه وكان قبلها على الري وولي خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم
كبير القدر عند يزيد بن معاوية فلما مات الوليد بن عبد الملك سنة ست
وتسعين وتولى الامر اخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع
بيعة سليمان وخرج عليه واظهر الخلاف فلم يوافقه على ذلك اكثر الناس فخرج
عليه طايفة من جنده بفرغانة وقتلوه في اخر ذي الحجة سنة ست وتسعين
وقيل سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير

ندمتم على قتل الاغر ابن مسلم ۔ وانتم اذا لاقيتم الله اندم
لقد كنتم في غزوة وغنيمة ۔ وانتم لمن لاقيتم اليوم مغنم
على انه افضى الى حور جنة ۔ وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

قوله موكبه بفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف وبالموحدة وفي النهاية
الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق وهم ايضا القوم الركوب للزينة والتنزه
انتهى والمراد في ابهته وحشمه **قوله** فيقول اي عقب وصوله ثم ينصرف
بعد ذلك اذ لا غرض له سوى ذلك وهذا نظير ما سبق عن ابن عمر
من انه كان يدخل السوق ثم يرجع الى منزله من غير بيع ولا شرا وغرضه اذا
السلام واشاعته **قوله** واقربها اي الطرق لهذا الحديث من شرايط هذا
الباب اي شريطته التي بنا عليها الحاكم كتابه المستدرك من الصحة على شرط
الشيخين او احدهما **قوله** فرواه اي روى حديث بريدة الحاكم وكذا روى
حديثه ابن السني ايضا **قوله** بسم الله اي ادخلها **قوله** خير هذه
السوق اي ذاتها او مكانها **قوله** وخير ما فيها اي مما ينتفع به من الامور
الدنيوية ويستعان به على القيام بوظايف العبودية والوسايل لحكم المقاصد
قوله شرها اي في ذاتها او مكانها لكونه مكان ابليس كما سبق بيانه **قوله**

وشر ما فيها اي مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه او مخالفة من غش وخيانة او ارتكاب
عقد فاسد وامثال ذلك قوله يمينا فاجرة اي حلفا كاذبا قوله او صفقة
خاسرة اي عقد فيه خسارة دنيوية او دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما
اهم ووقوعهما اغلب قال ابن الجزري وقوله صفقة اي بيعة ومنه الهاكم الصفق
بالاسواق اي التبايع انتهى والهاه عن كذا اشغله كما في النهاية ومنه الهاكم التكاثر

باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجا مستحبا او اشترى
او فعل فعلا يستحسنه الشرع اصبت او احسنت او نحوه اي مما يدل على تصويب
الفعل او تحسينه قوله روينا في صحيح مسلم الخ قال الحافظ في تخريج الرافعي
الحديث متفق عليه من حديث جابر وفي رواية لهما مالك وللعذارى
ولعابها قال القاضي عياض بكسر اللام لا غير من اللعب كذا قال وثبت
لبعض رواة البخاري بضم اللام اي ريقها وسبق الكلام في باب ملاعبة الرجل
زوجته وممازحته لها قال العراقي في شرح التقريب واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه وبعضها لاحدهما وعند
ابن ابي خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل
فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك قوله بكرا ام ثيبا منصوب
بمحذوف اي اتزوجت بكرا ام ثيبا والبكر الجارية الباقية على حالتها الاولى
والثيب التي دخل بها الزوج وكانهما ثابت لاحال النسا الكبار غالبا قوله
قلت ثيب هكذا هو في نسخة مقروءة على ابن العماد قال ابن العراقي في شرح
التقريب ثيب في روايتنا بالرفع خبر مبتدا محذوف اي المنكوحة ثيب انتهى
وفي نسخة ثيبا بالنصب باضمار تزوجت ثيبا قوله فهلا جارية بكرا او هو
منصوب بفعل محذوف اي هلا نكحت بكرا وفي بعض روايات الصحيح فهلا
بكرا وفي بعضها فهلا تزوجت بكرا قوله وقال تضاحكها وتضاحكك او فيه
لبيان شك الراوي في اللفظ هل هو تلاعبها او تضاحكها وفي رواية لهما من
طريق حماد تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك بالواو من غير شك نبه
عليها العراقي في شرح التقريب قوله ان عبد الله يعني توفي اي شهيدا يوم
احد قوله تسع بنات او سبعا بتقديم الفوقية في الاولى وتقديم المهملة في
الثانية هكذا هو بالشك عندهما وعند الترمذي ايضا من طريق حماد بن
زيد وعند الشيخين من حديث سفيان بن عيينة وترك تسع بنات
بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك قال العراقي وهذه الرواية التي
فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التي فيها التردد فان من حفظ حجة على من
لم يحفظ قوله فاحببت ان اجي بامراة الخ فيه فضيلة لجابر حيث اثر
مصلحة اخواته على حظ نفسه وانه عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقديم
اهمهما وقد صوبه صلى الله عليه وسلم فيما فعل وهو المقصود من الحديث

بالترجمة قوله وذكر الحديث اي في قصة بيع الجمل من النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يقول اذا نظر في المراة نظر بفتح الظا المعجمة اي ابصر
يتعدى بالى في الاكثر وقد يتعدى بنفسه والمراة بكسر الميم وسكون الراء وهمزة
ممدودة بعدها هاء المنظرة قوله روينا في كتاب ابن السني عن علي في الحصن
والسلاح بعد ذكر الذكر بزيادة في اخره وحرم وجهي على النار رواه البزار قال
في الحرز اي رواه البزار عن ابن مردويه عن عايشة عن ابي هريرة وعند ابن
حبان من حديث ابن مسعود والدارمي من حديث عايشة اللهم انت حسنت
خلقي فحسن خلقي كما في الحصن والسلاح رواه البيهقي في الدعوات من حديث
عايشة ولفظه كان اذا نظر وجهه في المراة قال فذكره قوله كما حسنت خلقي
هو بفتح الخا المعجمة اي صورتي الظاهرة وفيه ايما الى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم سيما هو صلى الله عليه وسلم فكان احسن الناس خلقا وخلقا
ففي الترمذي ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قوله فحسن خلقي هو
بضم المعجمة واللام اي الاخلاق الباطنة والمراد منه النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
التثبيت على ذلك والدوام وبغيره تحصيل ذلك وتكميله وهذا من سوال
الفضل والتوسل في حصول الفضل بالفضل على احد الوجوه السالفة في قوله
اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وفي الذكر المذكور اشارة الى ان حسن
الصورة انما يكون ممدوحا مع حسن السيرة الناشي عن حسن الخلق ثم ختم الذكر
بقوله عند البزار وحرم وجهي اي ذاتي من التعبير عن الكل بالبعض على النار لانه
المقصود وحذفه في رواية ابن السني لحصول ما يحمي منها غالبا بحسن الاخلاق
اذ هي ملكة يصدر عنها الافعال الحسنة بسهولة ومن حسنت افعاله بان كانت
على وزان الشرع فالجنة ماله بفضل الله قوله ورويناه فيه اي في كتاب ابن السني
عن ابن عباس وبزيادة هي قوله في اخره وزان مني ما شان من غيري قوله ورويناه
فيه اي في كتاب ابن السني الخ وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث انس
قوله وعدله بتشديد الدال المهملة وتخفيفها كما قرئ بهما قوله تعالى الذي خلقك
فسواك فعدلك فالتعديل جعل البنية متناسبة الاعضا او معدلة بما يستعدها
من القوى واما بالتخفيف فمعنى انه عدل بعض اعضائك ببعض حتى اعتدلت
او صرفك عن خلقة غيرك وميزك بخلقة فارقت بها خلقة سائر الحيوانات
كذا حققه البيضاوي وقال الجنيد تسوية الخلق بالمعرفة وتعديلها بالايمان
قوله وكرم صورة وجهي اي الذي عليه مدار الحسن قوله فحسنها اي جعلها حسنة
قوله وجعلني من المسلمين اي انه سبحانه جمع له بين الحسن الصوري وهو حسن
الوجه وتسوية الخلق وتعديله والحسن المعنوي اي الايمان بالله الذي عليه المدار اذ
لا عبرة بحسن الصورة مع فقد ذلك قال تعالى في حق المنافقين واذا رايتهم

تعجبك اجسامهم فالمدار علي هذا الحسن اي الايمان الذي يرد به الانسان موارد الاحسان
حققنا الله لنا بالاخلاص وزيادة الايقان وادامه لنا في الحياة وفي الممات وساير
الاحيان امين **باب** ما يقول عند الحجامة **قوله** كانت منفعة حجامته
يحتمل ان يكون منفعة بالرفع وكان تامة اي حصلت منفعة حجامته واثرها ببركة
قراة الاية لما فيها من الاقرار لله باوصافه العلي ويحتمل ان يكون بالنصب واسم كان
يعود علي الاية والاسناد اليها مجازي لانها سبب حصول منفعة الحجامة وظهور اثرها
فيكون الاسناد مجازيا **باب** ما يقول اذا طنت اذنه الطنين
بالمهملة المشددة ونونين اولاهما مكسورة وبينهما تحتية صوت يعرض في الاذن
وهو في الاصل كما في النهاية اسم لصوت الشي الصلب وفي القاموس الطنين كامير
صوت الذباب او الطست **قوله** روينا في كتاب ابن السني الخ قال السخاوي
في القول البديع رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في اليوم والليلة والخرايطي
في المكارم وابو موسي المديني وابن بشكوال وسنده ضعيف وفي رواية بعضهم
اذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير
قلت وفي رواية ابن السني قال السخاوي وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
ومن طريقه ابو اليمن ابن عساكر وذلك عجيب لان اسناده غريب كما صرح به ابو
اليمن وغيره وفي ثبوته نظر وقد قال ابو جعفر العقيلي انه ليس له اصل انتهى
واخرجه ابن ابي عاصم ايضا كما نقله القسطلاني في مسالك الحنفا قال ابن
حجر الهيتمي في الدر المنضود الحديث اخرجه جمع بسند ضعيف واخراج ابن خزيمة
له في صحيحه متعجب منه فان اسناده غريب بل قال العقيلي ليس له اصل
انتهى **قوله** فليذكرني اي لان بذكره صلى الله عليه وسلم تنشرح النفس وتحصل
النشاط ويزول اثر ذلك وذلك بان يقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
نظير ما ياتي فيمن خدرت رجله **قوله** وليصل علي اي بان ياتي بها بعد ذكره
فالعطف علي اصله من التغاير واستظهر في الحرز انه تفسيري **قوله** ذكر الله بخير
من ذكرني اي بخير والجملة خبرية مبني انشائية معنى **باب** ما يقول
اذا خدرت رجله بفتح المعجمة وكسر المهملة اي رقدت من الخادر بمعنى الفاتر
الكسلان علي ما في الصحاح وفي المصباح خدر العضو خدرا من باب تعب استرخي
فلا يطيق الحركة انتهى **قوله** روينا في كتاب ابن السني عن الهيثم هو بفتح الها
وسكون التحتية وبالمثلثة للفوقية وحنش بفتح المهملة والنون اخره معجمة
ورواه ابن بشكوال من طريق ابي سعيد فذكره قال السخاوي ولا اعلم ابو سعيد
اكنية الهيثم ام لا قلت واخرجه ابن السني ايضا من طريق ابي سعيد وكذا
اخرجه ابو نعيم في المستخرج علي كتاب ابن السني **قوله** فكانما نشط من عقال
بضم النون وكسر المعجمة اخره طا مهملة اي فك من عقال وهو الحبل الذي يعقل
به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل او المرض وحصول النشاط والصحة وفي

النهاية

النهاية كانما انشط من عقال اي حل وقد تكرر في الحديث وكثيرا ما يجي في الروايات
نشط من عقال اي بحذف الالف وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا
عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها انتهى ومثله في المصباح وعبارته
نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بالانشوطة والانشوطة افعولة بضم
الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت باحد طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة
بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله
اطلقته انتهى والاولى حمل ما في الروايات علي انه تجوز بلفظ نشط واستعمل في
معنى انشط او ان ذلك لغة قليلة وما ذكره في النهاية والمصباح هو الكثير
والله اعلم **قوله** وروينا فيه عن مجاهد الخ يحتمل ان يكون هو الحديث قبله
والرجل المبهم الذي خدرت رجله هو ابن عمر المصرح باسمه في الرواية السابقة
وابن عباس القايل اذكر احب الناس اليك هو المبهم في الرواية الاولى ويكون
القصة شهدها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول مجاهد كنا عند
ابن عباس وقول الهيثم عند ابن عمر لانهما كانا كبيري المجلس والحضور المدلول
عليه بعند كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروي عنه كثيرا ويحتمل تعدد
القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره وقد جا عند ابن السني ايضا عن عبد
الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت يا ابا عبد الرحمن
ما لرجلك قال اجتمع عصبها من ههنا قلت ادع احب الناس اليك قال يا محمد
فانبسطت ولعل عبد الرحمن هو المبهم القايل له في الرواية المذكورة في حديث
ابن عمر المذكور اول الباب والله اعلم **قوله** وروينا فيه اي في كتاب ابن السني
وكذا اخرجه ابو نعيم ايضا في كتاب عمل اليوم والليلة **قوله** احد شيوخ البخاري
الخ هذا التعريف من المص مزيد علي كتاب ابن السني وابراهيم بن المنذر بن المغيرة
الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق روى عنه البخاري في مواضع من الصحيح
ثم روى فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابن منصور
سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين
ومايتين بالمدينة وجرت له مع احمد قصة اعرض فيها عنه لما جاه ذكرها
الكرماني في اول كتاب العلم من شرح البخاري **قوله** تحبونه اي من
حيث كمال المحبة لهذا المحبوب بحيث تمكن حبه في الفواد حتى اذا ذكره
ذهب عنه الخدر وفي كتاب ابن السني ايضا في معنى ذلك قال الوليد
ابن يزيد بن عبد الملك في خيانه

اثيبي مغرما كلفا محبا ۞ اذا خدرت له رجل دعاك

وفيه ايضا عن ابي بكر الهذلي قال دخلت علي محمد بن سيرين وقد خدرت
رجلاه فنقعهما بالما وهو يقول

اذا خدرت رجلي تذكرت قولها ۞ فناديت لبنى باسمها ودعوت

دعوت لو ان نفسي تطيعني ، لالقيت نفسي نحوها فقضيت ،
فقلت يا ابا بكر تنشد مثل هذا الشعر فقال يا لله وهل هو الا كلام حسنه كحسن
الكلام وقبيحه كقبيحه انتهى واخرجه ابو نعيم كذلك **باب**
جواز دعا الانسان على من ظلم المسلمين او ظلمه وحده المراد من الجواز ما يشمل
الاستحباب فهو بمعنى عدم الحرمة والكراهة ثم ان كان الدعا على من ظلم الناس
ليندفع اذاه فهو مستحب وان كان على من ظلمه هو او اذاه فانه يباح له
الدعا والافضل ان يعفو ويصفح كما تقدم في اذكار الصباح والمسا في حديث ما ضر
احدكم ان يكون كابي ضمضم وافضل منه ان يترحم على ظالمه ويدعو له بان الله
يهديه كما وقع له صلى الله عليه وسلم يوم احد لما شجوا راسه وكسروا رباعيته
فقال الصحابة يا رسول الله ادع الله عليهم فقال اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون فصفح فيما يتعلق بحقه صلى الله عليه وسلم ودعى لهم بغفران ما
يتعلق بذلك الذنب واعتذر عنهم ونقل عن ابراهيم بن ادهم ان جنديا
شج راسه فقيل له انه ابراهيم بن ادهم فعاد اليه معتذرا فقال له انك
بمجرد ما شججت راسي دعوت لك بالجنة قال وكيف يا سيدي قال لانك
كنت سببا لايصال خير الي فلا اكون سببا لايصال شر اليك **قوله** وقد
تظاهرت على جوازه الخ تظاهرت بالها اي تتابعت واظهر بعضها بعضا او شد
بعضها ظهر بعض ومحل جواز الدعا على الظالم ان يكون بحسب ما ظلم به والا كان
متعديا وذلك بان يقول اللهم انتقم منه او عامله بعدلك او نحوه **قوله**
وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال القلقشندي في شرح العمدة اخرجه
احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة والاسمعيلي وابو
عوانة والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيرهم انتهى **قوله** يوم الاحزاب وفي
بعض طرقه في الصحيحين يوم الخندق وهي غزاة لها هذان الاسمان وكانت في
شوال سنة اربع من الهجرة قاله موسى بن عقبة ومالك ومال اليه البخاري وقيل
في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس قاله ابن اسحق وجزم به غيره من اهل
السير وسميت بالاحزاب لتحزب الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اجلا بني النضير فخرج نفر منهم الى مكة فحرضوا قريشا على قتاله فلما
اقبلوا نحو المدينة اشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فحفر حول المدينة
في ستة ايام وكانت اول غزاة غزاها سلمان واقبلت قريش في عشرة الاف
حتى نزلوا بمجتمع الاسيال وعليهم ابو سفيان بن حرب وخرج صلى الله عليه
وسلم واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وجعل سلعا وراء ظهره والخندق
بينه وبين القوم وهو في ثلاثة الاف من المسلمين واقاموا بضع عشرة ليلة
وقيل اربعة وعشرين يوما ثم ارسل الله عليهم ريحا فانهزموا والخندق فارسي
معرب جمعه خنادق **قوله** ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وقع عند البخاري

ملا الله

ملا الله عليهم قبورهم وبيوتهم نارا او وقع في بعض طرقه زيادة او اجوافهم على الشك
وفي بعضها او قال وقبورهم وبطونهم والبيوت بضم الموحدة وكسرها جمع بيت
والقبور جمع قبر ويجمع القبر على اقبر قال الخليل القبر مدفن الانسان والقبر
مما اكرم به بنو ادم حيث لم يجعل جيفته ملقاة كجيفة باقي الحيوان قال تعالى
ثم اماته فاقبره وللقبر اسما الرمس والجدث والجدف بابدال
الثا المثلثة فا والبيت والضريح والرجم والبلد ذكرهن صاحب المخصص
والجنان والدمس بالدال والمنهل ذكرهن ابن السكيت والعسكري والجاموس
ذكره صاحب المنتخب كذا في غاية الاحكام للقلقشندي قال العراقي في
شرح التقريب وهذه الجملة دعا عليهم بدليل قوله في رواية الترمذي اللهم املا
قبورهم وبيوتهم نارا ففيه الدعا على المشركين بمثل هذا **قوله** كما شغلونا
بفتح المعجمتين اوله والشغل فيه اربع لغات بضم الشين مع سكون الغين
وضمها وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها والجمع اشغال ولا يقال اشغلته
لانها لغة ردية قاله الجوهري وفي المصباح انه هجر استعماله في فصيح الكلام
ووقع في رواية المستملي كما شغلونا بزيادة لام قال الحافظ في فتح الباري
انها خطا **قوله** عن الصلاة الوسطى بضم الواو فعلى تانيث افعل وكلاهما لا
يستعمل الا بال او الاضافة او من ومادة وسط لها معنيان الغاية في الجودة وما
كان بين طرفين بنسبة من الجهتين سوا باعتبار العدد والزمان والمكان والوسطى
صفة للصلاة ووقع عند مسلم في بعض طرقه صلاة الوسطى وهو مؤول
على طريق البصريين المانعين اضافة الشي لنفسه بان التقدير صلاة الساعة الوسطى
اي عن فعلها وبعده في الصحيحين صلاة العصر ففيه التصريح بان الصلاة
الوسطى هي العصر وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي والمذهب كثير من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال به ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
اذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بانها العصر فهو مذهبه ايضا
وللعلما في ذلك اقوال كثيرة وقد الف في ذلك الحافظ شرف الدين
الدمياطي جزا حافلا سماه كشف المغطا عن الصلاة الوسطى ذكر فيه سبعة
عشر قولا **قوله** وروينا في الصحيحين كان الاحصران يقول فيهما
قوله من طرق الخ فاخرج مسلم في باب القنوت في صلاة الصبح عن
خفاف بن ايما الغفاري قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني
لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله الحديث **قوله**
على الذين قتلوا اصحابه القرا الخ هم اصحاب بير معونة ما لبني سليم وكانت
في صفر سنة اربع واميرها المنذر قال ابن المنذر كانت سرية المنذر في صفر
على راس سنة وثلاثين شهرا من مهاجره قالوا قدم عامر بن مالك بن جعفر
ابو برا ملاعب الاسنة الكلابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له

فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي نفرا من
قومك الى قومي لرجوت ان يجيبوا دعوتك فقال اني اخاف عليهم اهل
نجد قال انا لهم جار فبعث معه سبعين رجلا من الانصار شببة يسمون
القراء امر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فقتل حراما واستصرخ عليهم
بني عامر فابوا وقالوا لا نخفر ابا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية
ورعل وذكوان ورعب والقارة ولحيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم الا
عمرو بن امية واخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بخبرهم تلك
الليلة قيل وذكر لحيان فيمن قتل القراء ببئر معونة وهم انما هم من هذيل
الذين قتلوا اصحاب ابن الدثنة ومنهم خبيب لكن الوقعتان في زمن واحد
فالتبس ذلك على الراوي نبه عليه الشرف الدمياطي وغيره وقد سلف ذكر القصة
في كتاب الجهاد فائدة في شرف المصطفى جاءت الحمى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فاتتهم فقتلت
منهم سبعمائة بكل رجل من المسلمين عشرة نقله ابن النحوي في شرح البخاري
قوله اللهم العن رعلا بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
وعصية بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم
قوله وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود الخ قال الحافظ المزي في الاطراف
اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها باب الطهارة وباب مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه مسلم في المغازي واخرجه النسائي في الطهارة ملخصا انتهى قوله
حتى وضعوا سلا الجزور الواضع له هو اشقاهم عقبة بن ابي معيط ونسب الشيخ
الوضع اليهم لانهم اشاروا بذلك ورضوا به واللفظ الذي في صحيح البخاري فانبعث
اشقاهم وفي مسلم فانبعث اشقى القوم فلما سجد صلى الله عليه وسلم وضعه بين
كتفيه ولبث النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا الحديث والسلا بكسر المهملة وبالقصر
وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات وهي من الادمي المشيمة والجزور بفتح الجيم وبالزاي
اخره الراء المنحور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي مونث قال الجوهري وقوله
على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم اي بين كتفيه كما تقدم انفا قال المص في شرح
مسلم والجواب المرضي عن استمراره صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع وضع
السلا المذكور على ظهره انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في
سجوده استصحابا للطهارة وتعقب بانه مشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل
هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة وما يدري هل كانت
هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها ام غيرها فلا تجب فان وجبت اعادتها فالوقت
متسع لها والله اعلم قال في فتح الباري وتعقب بانه لو اعاد لنقل وبان الله
لا يقره على التمادي في صلاة باطلة وقد خلع نعليه وهو في الصلاة فان جبريل

اخره

اخره بان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل
ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم انتهى ويمكن ان يقال ان الله
اعلمه به بعد رفع فاطمة له فعقب صلاته دعى عليهم قوله وكان اذا دعى دعا
ثلاثا فيه استحباب تكرار الدعاء وهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الصلاة
قوله عليك بقريش اي اهلكهم والمراد كفارهم او من سمي منهم فهو عام مخصوص
قوله ثلاث مرات اي كرر هذا اللفظ ثلاث مرات على عادته في تكرار الدعاء
والسؤال ثلاثا زاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال
ثلاثا قوله عليك بابي جهل هو فرعون زمانه عمرو بن هشام وقد جاء في رواية
اسرائيل بعمرو بن هشام قال في فتح الباري فلعله سماه وكناه معا قوله
وذكر تمام السبعة وهم شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اي بالمثناة
فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو غلط قد نبه
عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط
وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا
الى القليب قليب بدر ثم قال صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب
لعنة قال المص هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة وقول
ابن مسعود لقد رايتهم الخ المراد منه ما عدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر
بدرا انما مات بجزيرة بارض الحبشة فالمراد من قوله رايتهم اي رايت اكثرهم
والا فعقبة بن ابي معيط لم يقتل ببدر وانما حمل منها اسيرا وقتله النبي
صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية وهو بمعجمة
مضمومة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة قال الراوي على ثلاثة اميال
مما يلي المدينة من الروحاء قال الشيخ زكريا وفي الحديث الدعاء على اهل الكفر
اذا اذوا المومنين ولم يرج اسلامهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز
لعن الكفرة والدعاء عليهم قال واختلفوا في جواز الدعاء على اهل المعاصي
فاجازه قوم ومنعه اخرون قال العراقي اما اذا كان الدعاء على اهل
المعاصي او لعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه وفي فتح الباري فيه
جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا اما المسلم
فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء
على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم
على ان المذكورين لا يومنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية انتهى وسياتي
لهذا مزيد وفي الحديث حجة للجمهور في جواز الدعاء لمعين وعلى معين
في الصلاة ومنعه ابو حنيفة فيها وفيه حجة عليه ايضا في منعه ما ليس
بلفظ القران من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره في ذلك ذكره العراقي قوله
وروينا في صحيحيهما ورواه ابو داود قوله كان يدعوا اي يقنت بذلك

لما يرفع راسه من الركوع ويقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
ابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك الخ **قوله** اشدد وطاتك
بفتح الواو وسكون المهملة وبالهمز اي خذهم اخذا شديدا قال صاحب النهاية
قال ومنه حديث خولة بن حكيم في مسند احمد اخر وطاة وطاها الله بوج
قال والوطا في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل والمعنى ان اخر
اخذة ووقعة اوقعها الله في الكفار كانت بوج وكانت غزوة الطايف
اخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يغز بعدها الا غزوة تبوك ولم
يكن فيها قتال انتهى **قوله** على مضر اي على كفار قريش اولاد مضر **قوله**
اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام **قوله** سنين كسنين يوسف قال
الشيخ زكريا في تحفة القاري سنين جمع سنة شذ وذا بتغير مفرده من
الفتح الى الكسر وكونه غير علم لعاقل ومخالفته لجموع السلامة في جواز اعرابه
بثلاثة اوجه بالحروف وبالحركات على النون منونا وغير منون منصرفا وغير
منصرف انتهى وهو في الاصول التي وقفت عليها من الاذكار باثبات النون
في قوله كسنين يوسف وبحذف الالف من قوله سنين الاول وهو محتمل لان
يكون من لغة من اعربه بالحركات ومنع صرفه او اعربه بها وصرفه وحذف الالف
على لغة ربيعة وفي البخاري كسني يوسف بحذف نون الجمع للاضافة قال
العراقي وهي لغة شاذة والصحيح اثباتها انتهى وسنين يوسف هي السبع
المجدبة واضيفت اليه لانه هو الذي قام بامور الناس فيها ووقع للقرطبي
في المفهم انه اول هذا الدعا بحديث ابن مسعود فقال واستجيب له
صلى الله عليه وسلم فيهم واجدبوا سبعا اكلوا فيها كل شي وذكر الحديث
وقال فيه حتى جا ابو سفيان وكلم النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم
فسقوا على ما ذكرناه عن ابن مسعود في كتاب التفسير انتهى قال العراقي
في شرح التقريب وهذا فيه اوهام في قوله فاجدبوا سبعا وليس في واحد
من الصحيحين وليس بصحيح فانه كشف عنهم قبل بدر وكانت في
السنة الثانية من الهجرة وايضا فابو هريرة راوي الحديث شهد قنوت
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم بذلك وانما اسلم ابو هريرة في السنة
السابعة فلا يصح حمله على دعايه على قريش قبل بدر وحديث ابن مسعود
الذي في الصحيحين ان قريشا استعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم
بسبع كسبع يوسف فاخذتهم السنة حتى حصت كل شي حتى اكلوا
العظام والجلود وفي رواية الميتة بدل العظام وجعل يخرج من الارض
كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد ان قومك قد هلكوا فادع
الله ان يكشف عنهم فدعا وفي رواية فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا
فانتقم الله منهم ففي هذا الحديث ان دعاه على قريش كان قبل وقعة بدر

وهذا

٢٩٣

وهذا لم يشهده ابو هريرة والذي اوقع القرطبي في ذلك ان في بعض طرقه في الصحيحين
ذكر مضر فظن انها قصة واحدة وليس كذلك فقصة الدعا على قريش كانت قبل
بدر ولم يستقل فيها قنوت ولم يشهدها ابو هريرة وقريش هي من مضر وقصة القنوت
كانت بعد خيبر بعد اسلام ابي هريرة وكان فيها دعاوه على مضر وهو اسم جامع
لقريش وغيرها انتهى **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ سبق تخريجه والكلام على
ما يتعلق به في باب وعظ وتاديب من يسي في اكله **قوله** وروينا في صحيح
البخاري ومسلم الخ قال الحافظ المزي بعد ان اورده من حديث جابر عن
سعد بنحو من ذلك اخرجه البخاري في الصلاة ومسلم ورواه ابو داود والنسائي
كلهم في الصلاة ايضا انتهى ملخصا **قوله** شكى اهل الكوفة اي بعضهم وسميت
كوفة لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالطه حصى
وكلما كان كذلك يسمى كوفة **قوله** رجالا او رجلا شك من الراوي فالرجل قال
الشيخ زكريا اسمه محمد بن مسلمة **قوله** يسال عنه جملة في محل الحال المقدرة
واقتصر على سوال الرجل اكتفا والا فكان الاصل يسالون او يسال عنه او المعنى
يسال كل منهم **قوله** فلم يدع اي لم يترك **قوله** لبني عبس بفتح العين وسكون
الموحدة وبمهملة قبيلة من قيس **قوله** ابا سعدة هو بفتح السين وسكون العين
المهملتين **قوله** اما اذ نشدتنا بالميم وقسيمها محذوف اي اما لغير اذ نشدتنا
اي سالتنا فنقول كذا واما غيرنا فاثنى عليه **قوله** كان وبحذفها في نسخ
قوله بالسرية بتخفيف الراء القطعة من الجيش سموا بذلك لانهم يكونون
خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس كما في المصباح وغيره وفي التوشيح
للسيوطي السرية من ماية الى خمسماية فان زاد على خمسماية فانه منسر بالنون
ثم المهملة قلت وبعدها را فان زاد على ثمانماية فجيش فان زاد على اربعة
الاف سمي جحفلا فان زاد فجيش جرار انتهى وفي فتح الباري السرية هي التي تخرج
بالليل والسارية التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعني السرية
لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف
المادة ثم ذكر بعد ما تقدم في المنسر والجحفل قوله والخميس الجيش العظيم وما
افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر انتهى وفي المصباح
والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من الماية الى المايتين وقال
الفارابي جماعة من الخيل ويقال المنسر من الجيش لا يمر بشي الا اقتلعه انتهى
والبا في قوله بالسرية للمصاحبة **قوله** في القضية اي الحكومة والقضا **قوله**
اما هي بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المص في اوايل شرح مسلم في حديث
وفاة ابي طالب قال الامام ابو السعادات هبة الله العلوي الحسني المعروف
بابن الشجري ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوها مجموعهما
على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا كما في قولهم اما والله لافعلن والاخر

ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق وتحذف الفها واكثر
ما تحذف اذا كان بعدها قسم ليدل على شدة اتصال الثاني بالاول نحو اما والله
لا افعلن كذا **قوله** قام رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا به ويشتهر واذلك دعنه
ليكون له به ذكر **قوله** فاطل عمره اي بان يرد الى ارذل العمر وينكس في الخلق
نقمة لا نعمة وللطغراي

من يطلب التعمير فليدرع ، صبرا على فقد احبابه ،
ومن تعمر يلق في نفسه ، ما يتمناه لاعدائه ،

وفي رواية سيف بعد واطل عمره واكثر عياله ولسيف انه عمي واجتمع عنده
عشر بنات كذا في التوشيح **قوله** وعرضه للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ
لسعد ان يدعو على اسامة مع انه مسلم لانه ظلمه بالافترا عليه والحكمة في دعواته
الثلاث ان اسامة نفي عنه الفضايل الثلاث التي هي اصول الفضايل الشجاعة
التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والحكمة التي هي كمال
القوة العقلية حيث قال لا يعدل في القضية والعفة التي هي كمال القوة الشهوية
حيث قال لا يقسم بالسوية والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها
سعد بثلاث مثلها فدعى عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال
وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وقال ابن المنير في الدعوات
الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد
واما طول فقره فلينقبض مطلوبه لان حاله يشعر بانه امر دنيويا واما تعرضه للفتن
فلكونه قام فيها ورضيها دون اهل بلده لبلده **قوله** فكان اذا سيل اي عن حاله
نفسه وعند ابن عيينة اذا قيل له كيف انت **قوله** شيخ كبير زاد الطبراني اي انا شيخ
كبير بالدعوة الاولى فقير بالدعوة الثانية مفتون بالدعوة الثالثة وعلى حذف قوله
فقير كما هو عند الشيخين فاكتفى عن الثانية بعموم قوله اصابتني دعوة سعد فانها تعم
الثلاث وعند ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي فوايد الملخص انه عاش
الى ان ادرك فتنة المختار الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها فايدة
كان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **قوله** يغمزهن اي
يعصر اصابعهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج
لذلك **قوله** ورويناه في صحيحيهما الخ وخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في
البيوع **قوله** اروى بنت اوس بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف المقصورة
واوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة وقيل اويس مصغر وعليه اقتصر الكرماني
فقالت بنت ابي اويس ومثله في شرح البخاري للشيخ زكريا قال الكرماني
قال ابن الاثير لم احقق انها صحابية او تابعية انتهى **قوله** الى مروان متعلق
بخاصمته اي تدافعا اليه وهو كان يومئذ متولي المدينة قال الشيخ زكريا في

شرح البخاري فترك سعد الحق لها ودعى عليها وفي باب المظالم من شرح البخاري للكرماني
ان مروان ارسل الى سعد ناسا يكلمونه في شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى
مروان في ارض فقال سعد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر الحديث فترك سعد لها ما ادعت ثم قال اللهم ان كانت كاذبة الخ **قوله**
ان كنت ان نافية بمعنى ما كنت **قوله** بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكت عن بيانه اولا لتتوجه النفس نحوه فيكون ذكره امكن في النفس **قوله** قال
اي مروان **قوله** قال اي سعد **قوله** طوقه هو بضم المهملة وتشديد الواو مبني
للمجهول ومن سبع ارضين متعلق بقوله طوقه وارضين بفتح الراء وقد تسكن
والتطويق معناه احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر كما في حديث
الطبراني وغيره ثانيهما ان يخسف به الارض المغصوبة كما في الحديث الاخر فتصير
في عنقه كالطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك كما في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه
قوله فقال مروان لا اسالك بينة بعد هذا اي لان القصد من البينة ما يغلب
به الظن في صدق دعوى صاحبها وهذا الحديث اذا كان عند مثل سعد اقوى في
افادة الظن بصدقه فيما قال من البينة **قوله** اللهم ان كانت كاذبة الخ دعاؤه
عليها بعد ان ترك لها ما ادعته كما تقدم وانما دعى عليها بما ذكر لانها نسبته الى الظلم
في غصب الارض المبني على حبه لها وقد جا في الحديث حبك للشي يعمي ويصم فلما
نسبته الى ما يقتضي عمى البصيرة وصممها دعى عليها بعمى البصر وانما لم يدع عليها بعمى
البصيرة اسقاطا لبعض حقه ولما كان طمعها دعواها الى الدعوة الكاذبة في تلك
الارض فدعى بان تكون تلك الارض محل حتفها لتكون كالباحث عن حتفه بظلفه والله
اعلم وتبين حينيذ ان دعاءه عليها جزاء ما وقع منها كما سبق نظيره في دعوات
سعد والله اعلم وسياتي له في ادب الدعاء مزيد **قوله** فما ماتت حتى ذهب بصرها
قال ابن الاثير في اسد الغابة وكان اهل المدينة يقولون اعماك الله كما اعمى اروى
يريدونها ثم صار اهل الجهل يقولون اعماك الله كما اعمى الاروى يريدون الاروى التي
في الجبل يظنونها ويقولون انها عميا وهذا جهل منهم وفي ربيع الابرار للزمخشري
ان المراة سالت سعدا ان يدعو لها حين عميت وقالت اني ظلمتك فقال لا ارد
ما اعطانيه الله انتهى

باب التبري من اهل البدع والمعاصي

قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ تقدم الكلام على تخريج الحديث في باب
تحريم النياحة وقال الحافظ السخاوي بعد تخريجه هذا حديث صحيح رواه مسلم
في صحيحه عن الحكم بن موسى وابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وابو عوانة في مستخرجه
على الصحيح عن ابن عبدوس وابي حفص القاصر كلاهما عن الحكم وعلقه البخاري
في صحيحه فقال وقال الحكم وذكره ووهم ابو الوقت في روايته حيث وقع عنده
فيها اثنا بدل وقال بل الصواب انه من تعاليقه ويتايد باطباق الجامعين
شيوخ البخاري على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه وعلى كل حال فقول الشيخ روينا

في صحيحي البخاري ومسلم صحيح ثم اشار السخاوي الى ان كلام الحكم ومن فوقه الى ابي بردة
لم ينفرد بهذا الحديث بل له متابع من طبقته ومن بين ذلك واخرج الحديث النساي
من وجه اخر وفي رواية اخرى للنساي ان المراة المذكور ام ولد لابي موسى انتهى
وابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله تغشي عليه بضم العين وكسر الشين
المعجمتين اي غمي عليه قوله في حجر امراة بفتح المهملة وكسرها والمراة هي زوجته
ام عبد الله صفية بنت ابي دومة قوله فصاحت امراة ظاهره ان التي صاحت
عليها غير التي كان في حجرها لان النكرة اذا تكررت كان الثاني غير الاول
وفي رواية لمسلم والنساي اقبلت امراته اي ابي موسى ام عبد الله تصيح
برنة ثم افاق فقال الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انا بري لذكره قال راوي الحديث وكان ابو موسى حدثها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وفي رواية ربعي عند ابي نعيم فاكبت عليه امراته
بنت ابي دومة قال السخاوي فاستفيد من مجموع ذلك كنيتها وكنية
ابيها ووقع لغير واحد ذكرها في الصحابة لهذا الحديث وقولها اما سمعت
ما قال صلى الله عليه وسلم قالت بلي وكذا في رواية للنساي وفي هذا نظر
لانه اشار بقوله اما سمعت الى ما سمعته منه قبل ذلك ولم يرد انها سمعته
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر السخاوي ما يويد ذلك من رواية للنساي وقال نعم
روى دعلج في فوايده عن موسى بن هارون عن عبد الله بن براد الاشعري قال
اسم ابي بردة عامر وامه ام عبد الله بنت دحي هاجرت مع ابي موسى وقال غيره
كما تقدم ابنة ابي دومة وسماها عمرو بن شبة في تاريخ البصرة صفية بنت
دحون وقال ايضا انها ام ابي بردة وان ذلك وقع منها وابو موسى امير
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله الصالقة هو بالصاد
ويقال بالسين المهملة قوله الصالقة الخ وقيل الصالقة هي التي تضرب
وجهها قوله وروينا في صحيح مسلم الخ اخرجه اول كتاب الايمان وفي
الاطراف للمزي انه عند النساي قوله عن يحيى بن يعمر هو بفتح الميم ويقال بضمها
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وكنية يحيى بن يعمر ابو سليمان وايقال
ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن
بكر بن اسد نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان
قوله ويزعمون ان لا قدر الخ اعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه
انه سبحانه وتعالى قدر الاشيا في الازل وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات
معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها
سبحانه وانكرت القدرية هذا وابدعت وزعمت انه سبحانه لم يقدرها
ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة العلم اي انه انما يعلمها سبحانه بعد
وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت

هذه

هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد
انقرضت القدرية القايلون بهذا القول الشنيع ولم يبق احد من اهل القبلة عليه
وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير
من الله والشر من غيره تعالى عن قولهم بل كل من عند الله وفي الحديث عن ابن عمر
مرفوعا القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم وابو داود في سننه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر شبههم بهم لتقسيمهم
الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى
اهرمن وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهات مذهبهم مذهب المجوس في قولهم
بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا
ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله سبحانه والشر الى غيره والله سبحانه
وتعالى خالق الجميع لا يكون شي منهما الا بمشيته فهما مضافان اليه تعالى خلقا
وايجادا والى الفاعلين من العباد فعلا واكتسابا والله اعلم انتهى كذا تلخص
من كلام المص في شرح مسلم قوله فاذا لقيت اوليك الخ زاد في الحديث والذي
يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه
حتى يومن بالقدر قال المص هذا القدر من ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية قال
القاضي عياض في القدرية الاول الذين نفوا علم الله تعالى بالكاينات والقايل
بهذا كافر بلا خلاف وهولاء الذين ينكرون القدر كالفلاسفة في الحقيقة وقال
غيره يجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران
النعمة الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فان احباط العمل انما يكون
بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل الله عمله لمعصية وان كان صحيحا كما ان
الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضا عند جماهير العلما بل باجماع
السلف وهي غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا انتهى قوله اي
مستانفا لم يتقدم به علم اي وانما يعلمه بعد وقوعه وتقدم ان هذا قول غلاة
القدرية وقد انقرضوا ولله الحمد والمنة باب ما يقول اذا شرع في
ازالة منكر قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال المزي اخرجه البخاري
في مواضع من صحيحه منها التفسير واخرجه مسلم في المغازي قال ورواه الترمذي
في التفسير وقال حسن صحيح ورواه النساي في التفسير ايضا انتهى ملخصا قوله
نصبا قال ابن النحوي بضم النون والصاد ويجوز اسكان الصاد ويجوز فتح النون
مع ذلك وكلها واحد الانصاب نبه عليه ابن التين والنصب الحجر والصنم المنصوب
للعبادة وصنم ومذبح على النصب قوله يطعنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها ٨
في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار كونها لا تضر ولا تنفع عن
انفسها كما قال تعالى وان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه قوله بعود
كان في يده في مسلم فجعل يطعنه بسية قوسه وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية المنعطف

من طرفي القوس وسياتي في كلام النهر انه كان بالمخصرة فلعله كان تارة بهذا وتارة
بهذا قوله ويقول جا الحق قال المص في شرح مسلم في هذا استحباب قراة
هاتين الايتين عند ازالة المنكر وفي النهر لابي حيان جا الحق اي القران وزهق الباطل
الشيطان وهذه الاية نزلت بمكة انه صلى الله عليه وسلم كان يستشهد بها يوم
فتح مكة وقت طعنه الاصنام وسقوطها لطعنه اياها بالمخصرة حسبما ذكر في السير
وزهوقا صفة مبالغة في اضمحلاله وعدم ثبوته في وقت ما قوله جا الحق
قال في النهر اخبر سبحانه ان الحق قد جا وهو القران والوحي وبطل ما سواه من
الاديان ولم يبق لغير الاسلام ثبات لا في بدو ولا في عاقبة فلا يخاف على الاسلام
ما يبطله باب ما يقول من كان في لسانه فحش اي بالشتم
وسياتي في اواخر باب تكره الفاظ فصل في بيان الفحش والبذا واخر في طلب
الاستغفار لمن كثر لغوه واراد تكفير ذلك فيستغفره قوله روينا في كتابي
ابن ماجه وابن السني الخ وكذا رواه النساي بل قال في السلاح ان اللفظ له ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية النساي اني لاستغفر
الله في اليوم واتوب اليه مائة مرة انتهى وزاد في الحصن فيمن خرجه
ابن ابي شيبة في المص قوله ذرب لساني قال ابن الجزري بفتح المعجمة والرا
اي حدته فلا يبالي ما يقول انتهى وفي القاموس ذرب اللسان محركة فساد
اللسان وبذاوه والفحش قوله اين انت من الاستغفار اي كيف يغيب عنك
فهل الاستغفار وكان ينبغي ان يستحضره ويعمله من لزمه اذهب الله عنه
فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار الذي البذاة والاستحلال
ممن اذاه بلسانه فانه مع الاستحلال لا يستغنى عن الاستغفار لحق الله سبحانه
فيجمع بين الامرين الاستحلال والاستغفار ليودي الحقين قوله اني اي مع
جلالة قدري وعصمة امري قوله لاستغفر الله في اليوم مائة مرة اي لامتي
او لتقصيري في عباداتي او لغفلتي عن حقيقتي او لقناعتي بمرتبتي في الحال
وعدم الاستزاده في العلم وقرب المتعالي فانه لا نهاية لغاياتها عند ارباب
الكمال او لتنزلي عن مرتبة العين الى مرتبة الغين وما حصل في البين فبين
انواع استغفار الابرار والاستغفار الصادر من الفجار بون عند ذوي البصيره
والابصار والمراد بالماية الكثرة لان حال السالك في ميدان المحاربة بين
الحضور والغيبة متردد بين الغرة والكرة انما الاختلاف في الغلبة كذا في الحرز
وفي الفتح للحافظ اجوبة اخر منها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية
لا يسلم منها احد ومنها قول ابن بطال الانبيا اشد الناس اجتهادا في
العبادة لما اعطاهم الله من المعرفة فهم دايبون في شكره معترفون له
بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير من اداء الحق
الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون الاستغفار لاشتغاله بالامور المباحة

من اكل

من اكل او شرب او نحو ذلك بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس
ومنها ان استغفاره تشريع لامته وقال الغزالي كان صلى الله عليه وسلم دايم الترقي
فاذا ارتقى الى حال راى ما قبلها ذنبا فاستغفر من الحالة السابقة وقال
السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال في حركة الروح والقلب
اسرع من نهضة النفس فكانت خطى النفس تقصر عن مداهما في العروج فاقتضت
الحكمة ابطا حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين
وكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب
والله اعلم انتهى ثم وجد المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والحض لانه اذا
كان صلى الله عليه وسلم مع تنزهه عن كل وصف دني وتحليه بكل نعت سني
يكثر من الاستغفار لعظيم مرتبته وشرف نتيجته فمن ابتلي بالتقصير اولى بملازمته كالصابون
لدرنه والله اعلم قوله باب ما يقول اذا عثرت دابته
بفتح المثلثة اي زلت دابته وفي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا فهو
مثلث العين في الماضي والمضارع قوله عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره
مهملة واسمه عامر بن اسامة بن عمير ويقال زيد بن اسامة بن عامر بن عمير
وقيل غير ذلك قوله التابعي هو من اجتمع بالصحابي واختلف في انه هل يعتبر
طول المدة هنا بخلاف الصحابي لان نور النبوة يوثر في الزمن اليسير ما لا يوثر غيره
في زمن طويل اولا وعلى الاول فقيل يعتبر سنة قوله عن رجل وكذا رواه احمد
لكن عن ابي تميمة عمن كان رديفا للنبي صلى الله عليه وسلم قوله كنت رديف
النبي صلى الله عليه وسلم الرديف بوزن الشريف ويقال الردف بكسر الرا
وسكون الدال هذه اللغة الفصيحة وحكى القاضي عياض عن ابي علي الطبراني
بفتح الرا وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفه اردفه بكسر
الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركب خلفه واردفته انا واصله من
ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لما روي عن الطبراني الا
ان يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن انتهى قوله تعس بفتح المثناة
وكسر العين وبالسين المهملتين ويقال تعس يتعس اذا عثر وانكب لوجهه
وقد تفتح العين وهو دعا عليه بالهلاك كذا في النهاية وسياتي في الاصل كلام
الجوهري فيه قوله تعاظم اي لانه يرى انه نسب اليه حصول العثور ودعي
عليه بالهلاك لسببه ولا فاعل الا الله سبحانه ولذا قال في الحديث يقول
بقوتي عثرت الدابة اي ان قايل هذا اللفظ ربما يوهم ان عثورها بقوة الشيطان
فدعي عليه لذلك فنهي عنه قوله بسم الله اي اعوذ باسمه ومن عاذ باسمه
كفي شر اعداه والشيطان للانسان عدو مبين قوله تصاغر اذ لا بقا للباطل
عند وجود الحق بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق قوله
هكذا رواه ابو داود اي عن ابي المليح عن رجل مبهم من الصحابة ورواه احمد عن

ابي تميمة عمن كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان هذا المبهم هو ابو ابي المليح
وانه ابهمه تارة لغرض وصرح باسمه تارة اخرى ويحتمل انه غيره وهو ظاهر كلام
الشيخ هنا ولا يضر ابهامه وعدم تعيينه لان الصحابة كلهم عدول **قوله**
ورويناه في كتاب ابن السني وكذا رواه النسائي بهذا اللفظ عن ابي المليح عن
ابي الحاكم وكان العزو اليه اولى منه الى ابن السني واخرجه الحاكم في المستدرك **قوله**
وابوه صحابي اسمه اسامة قيل اسامة بن عمير وقيل ابن عامر بن عمير وقيل غير ذلك
وسبقت ترجمته وترجمة ابيه في باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح **باب**
بيان انه يستحب لكبير البلد اذا مات الوالي ان يخطب الناس ويعظهم ويامرهم
بالصبر والثبات على ما كانوا عليه **قوله** روينا في الحديث الصحيح رواه البخاري
من حديث ابن عباس **قوله** ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت فيه
تذكيرهم ووعظهم وامرهم بالثبات على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه وتتمة
الخبر قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم الى قوله الشاكرين قال والله لكان الناس لم يعلموا
ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما اسمع بشرا
من الناس الا يتلوها **قوله** ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم رواه البخاري
في كتاب الايمان بل هو اخر حديث في الايمان منه ورواه مسلم **قوله** يوم موت
المغيرة بن شعبة كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كما في الفتح وانما خطبهم جرير
امرا لهم في الخطبة لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى اضطراب وفتنة لا سيما
ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور **قوله** وكان اميرا على
البصرة والكوفة المعروف انه كان اميرا على الكوفة فقط وذلك ايام معاوية ومات
بها سنة خمسين وفي اوائل العسكري اول من جمع له العراقان زياد كان على البصرة
واعمالها الى سنة خمسين فلما مات المغيرة بن شعبة بالكوفة وهو اميرها كتب معاوية
الى زياد بعهده الى الكوفة مع البصرة وكان اول من جمعتا له فشخص الى الكوفة واستخلف
على البصرة سمرة بن جندب رضي الله عنه انتهى **قوله** فحمد الله واثنى عليه قيل
العطف فيه على اصله من عطف المغاير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلي باوصاف
الكمال والثناء عليه اي بالتخلي والتنزه عن النقائص وقيل هو من عطف العام على الخاص
وقيل هو من عطف الشيء على نفسه لتغاير اللفظين كما في قوله اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة كذا يستفاد من تحفة القاري **قوله** عليكم
باتقاء الله اي الزموا تقوى الله تعالى ومنها طاعة ولاة الامور فيما ليس فيه
معصية للخالق فاثبتوا على الطاعة وان مات الامير فسياتي امير ثان الان
وقوله حتى ياتيكم امير اي بدل الامير المتوفي وحتى غاية للامر بالاتقاء الله وحده
وتالييه من الوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة اي السكوت المشار بهما الى
مصالح الدنيا ومفهوم الغاية من ان المامور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا

بل يلزم

بل يلزم عند مجيئه بالاولى اذ شرط اعتبار المفهوم ان لا يعارضه مفهوم الموافقة
قوله فانما ياتيكم الان اراد بالان كما قال الحافظ تقريب المدة تسهيلا عليهم
فان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان
يسير الى الكوفة اميرا عليها ويحتمل ان يراد بالان حقيقته فيكون ذلك الامير
جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته كذا في تحفة
القاري لشيخ الاسلام زكريا **باب** دعاء الانسان لمن صنع معروفا
اليه او الى الناس كلهم او بعضهم والثناء عليه وتحريضه اي صانع المعروف على الدوام
عليه بالثناء عليه والدعاء له او تحريض الانسان لمن صنع معروفا والثناء عليه **قوله** روينا
في صحيحي البخاري ومسلم قال في جامع الاصول بعد ذكر اختلاف الصحيحين
في قوله في الدين ما لفظه قال الحميدي وحكى ابو مسعود قال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل قال ولم اجده في الكتابين انتهى وفي السلاح ان الحديث رواه النسائي
قوله الخلاء هو بالمد موضع قضاء الحاجة **قوله** وضوءا بفتح الواو على الافصح اي
ما يتوضا به **قوله** قال اي بعد خروجه **قوله** فاخبر بالبناء للمفعول والمخبر
له ميمونة لانه كان في بيتها كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا لكن في صحيح مسلم
فقالوا وفي رواية قلت ابن عباس انتهى ويمكن انه وقع التبيين من كل منه
ومن ميمونة ونسب البيان الى باقي الجماعة في قوله فقالوا لانهم مقرون بذلك
قايلون به والله اعلم **قوله** فقال اللهم فقهه دعا له سرورا بانتباهه مع
صغر سنه الى وضع الماء عند الخلاء وهو من امور الدين فقبه الدعاء لمن احسن في خدمة
وان الادب فيما ذكر ان يلبيه الاصاغر وفيه دلالة على اجابة دعائه صلى الله
عليه وسلم لابن عباس لانه صار فقيها اي فقيه **قوله** ورويناه في صحيح مسلم الخ وفي
شرح العمدة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنعس فدعمه غير مرة فقال
حفظك الله كما حفظت نبيه خرجه ابو داود وفي السلاح بعد ان اورد الحديث
بلفظ مختصر ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى **قوله** المشتمل على معجزات
الخ منها اخباره بوصول الماء في غد فكان كذلك ومنها قوله لابي قتادة في الحديث
احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا فلما وصل الى القوم من اخرهم صب ابو
قتادة من تلك الميضاة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي القوم
من اخرهم ففيها الاخبار عن مغيب اي يكون لتلك الميضاة لها نبا وتكثير الماء
ببركته صلى الله عليه وسلم حتى كفى ذلك الجمع عن اخرهم وارتووا **قوله** بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من مسلم فبينما واصلهما بين اشبعت
الفتحة فتولدت الالف في بينا وزيدت ما الكافة في بينما والجملة بعدها في محل
جر باضافة بينا وبينما اليها كذا قال ابن هشام ونوقش فيه بما حاصله
ان الجملة لا محل لها من الاعراب لان ما كافة عن الاضافة فالجملة مستانفة
قوله وانا الى جنبه جملة حالية **قوله** فنعس بفتح النون والعين المهملتين

وهو مقدمة النوم وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا يصل الى
القلب فاذا وصلت القلب كانت نوما ولا ينتقض الوضوء من النعاس مطلقا
وقدمت في اول الفصول اول الكتاب الفرق بين النوم والنعاس بزيادة ايضاح
قوله قد عمته اي اثمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبنا فوقها قوله
حتى اعتدل اي استوى وعاد الى حالته الذي كان قبل الميل بسبب النوم قوله
تهور الليل قال الشيخ اي ذهب معظمه وقال في شرح مسلم ماخوذ من تهور
البنا وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قوله قال من هذا قلت
ابو قتادة فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه
وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته قوله حفظك
الله بما حفظت به نبيه الباء سببية وما فيه مصدرية قال المص اي بسبب
حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروفا ان يدعو لفاعله قوله وذكر
الحديث وفيه ذكر قضا الفائتة وذكره مسلم في ذلك الباب قوله
ادعمته اسندته اي اثمت ميله الحاصل بسبب النوم حتى يعود لما كان عليه
قبل الميل قوله وروينا في كتاب الترمذي وكذا رواه النساي وابن حبان
كما في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة وللحديث شواهد من حديث عايشة
وابي هريرة وغيرهما وقد ذكرت ذلك وبينت من خرجه في باب دعا المدعو
والضيف لاهل الطعام اذا فرغ من اكله قوله جزاك الله خيرا اي تولى الكريم
جزاك بالخير والكريم اذا تولى الجزا دل ذلك على سعة العطا فمن دعي بذلك
لاحد فقد ابلغ في الثنا لان القصد من الثنا عود دوام ملايم لصاحب الجميل
من ذكره بالخير وهذا اللفظ لكون السوال فيه بامر ملايم له على الدوام ابلغ في المراد
والمرام وقيل بالغ في الثنا حيث اظهر عجزه عن جزايه واحاله على ربه قوله
وروينا في سنن النساي رواه النساي في البيوع وفي عمل اليوم والليلة قاله
الدميري في الديباجة قوله عن عبد الله بن ابي ربيعة الصحابي رضي الله عنه
قال الدميري في الديباجة اسم ابي ربيعة عمرو قلت في اسد الغابة
وقيل حذيفة وقيل اسمه كنيته والاكثر يقول اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكنية عبد الله ابو عبد الرحمن وهو اخو
عياش بن ابي ربيعة ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث وكان يقال
له في الجاهلية العدل لانه كان يكسو الكعبة سنة وجميع اهل مكة يكسوها
سنة اخرى وكان يعادلهم في ذلك فسموه عدلا واما قولهم وضع على يدي عدل
فقال ابن السكيت هو العدل ابن جزء بن سعد العشيرة وكان على شرطة تبع
فكان تبع اذا اراد قتل رجل دفعه اليه فقال الناس وضع على يدي عدل ثم قيل
ذلك لكل شي ايس منه انتهى وفي اسد الغابة عبد الله بن ابي ربيعة هو والد
عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة الشاعر المشهور كان اسم عبد الله في الجاهلية بحير

فسماه

فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الله وله يقول ابن الزبعري
بحير بن ذي الرمحين قرب مجلسي ۞ وراح علينا فضله غير عاتم
قوله وكان ابو ربيعة يقال له ذو الرمحين وكان عبد الله من اشراف قريش
في الجاهلية واسلم يوم الفتح وكان من احسن الناس وجها وهو الذي ارسلته قريش
مع عمرو بن العاص الى النجاشي في طلب الصحابة الذين كانوا بالحبشة وقيل غيره
وقيل انه الذي استجار بام هاني يوم الفتح وكان مع الحارث بن هشام فاراد علي
قتلهما فمنعته منهما واتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال
اجرنا من اجرت يا ام هاني وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجند من
اليمن ومخاليفها فلم يزل واليا عليها حتى قتل عمر رضي الله عنه وكان عمر قد
اضاف اليه صنعا ثم ولي عثمان الخلافة فولاه ايضا فلما حصر عثمان جا لينصره
فسقط عن راحلته بقرب مكة فمات يعد في اهل المدينة ومخرج حديثه
عنهم ثم اخرج له حديث الباب وقال رواه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده
وابا نعيم انتهى قوله استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا هذا
اللفظ لفظ الحديث عند ابن السني والذي في ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين او اربعين الفا بالشك والله اعلم
قال الدميري في الديباجة وجملة ما استسلفه عام الفتح مائة وثلاثون
الفا استسلف من صفوان بن امية خمسين الف درهم ومن عبد الله بن ابي ربيعة
اربعين الفا ومن حويطب بن عبد العزى اربعين الفا فقسم النبي صلى الله عليه وسلم
جميع ذلك بين اصحابه من اهل الضعف فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم
او اقل من ذلك ثم قضاها صلى الله عليه وسلم داعيا لهم وقال جزا القرض الحمد
والثنا اي لانه صنع جميل ومعروف وقد ورد من صنع معكم معروفا فكافيوه
فان لم تستطيعوا ان تكافيوه فكافيوه بالدعا قوله والادا اي اداماله
الذي اقرضه ومعه الحمد جزا لما صنعه من الجميل بقرضه وعند ابن ماجه الثنا
في محل الادا والمراد كما هو ظاهر ايصاله في مقابل صنعه الجميل معروفا به بماله من الحق
وادايه اليه قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه ابو داود
مختصرا كما في جامع الاصول قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح
المهملة قبيلة ينتسبون الى خثعم بن انمار بن اراش بكسر الهمزة وبالمعجمة واخوته
لابيه الغوث وعبقر وجهينة وخزيمة واسهل وسهل وطريف وخزاعة
والحرث بنو انمار وامهم بجيلة بنت صعب اخت باهلة كذا في شرح البخاري
لابن النحوي وبه يعلم وجه ما جا في بعض رواياته بيت لخثعم وبجيلة
يسمونه اليمانية بتخفيف اليا نسبة الى اليمن وسموها كعبة مضاهاة للبيت
الحرام وفي مسلم كان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن
النحوي اي من اجله وبجيلة بمعنى من اجله لا ينكر قوله ذو الخلصة نايب

فاعل وضمير له يعود الى بيت خثعم اي يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذي الخلصة
يقال والخلصة بفتح اوليه وقيل بفتح الخا وسكون اللام وقيل بفتحها وضم اللام
وقيل بضمها والخلصة في اللغة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كحب
الثعلب وجمع الخلصة خلص ذكره ابو حنيفة وزعم المبرد ان موضع ذي الخلصة
الان مسجد جامع لاهله يقال له العبلات من ارض خثعم وكان بعث جرير
اليه قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهرين او نحوهما ذكره السهيلي **قوله**
مرتجي بضم الميم وكسر الرا وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من اراح
هكذا رواه البخاري في مناقب جرير وفي المغازي الا ترتحني وفي الجهاد هل
ترتحني بلفظ المضارع فيهما وسبب هذا المقال منه صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يعبد غير الله تعالى **قوله** فنفرت في مائة وخمسين الخ ووقع
عند ابن سعد في طبقاته كان ذو الخلصة بيتا لخثعم قال جرير فنفرت
في سبعين ومائة فارس من احمس قال ابن النحوي وهو خلاف رواية البخاري
السالفة في المغازي انه نفر في مائة وخمسين قلت ويمكن الجمع بان المائة
والخمسين هي خيار القوم كما قال في الحديث من احسن عسكرنا ويحمل العدد
كالاتباع لاولئك المكثرين لسوادهم والله اعلم **قوله** وبجيل احمس قال
ابن النحوي احمس هذا بالحا المهملة هو احمس بجيلة وهو ابن الغوث بن انمار
ابن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا
وهو غير احمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهما من حمس
الرجل اذا شجع واذا هاج وغضب فهو حمس واحمس كرجل وارجل والاصل
فيه الشدة ومنه حمست الحرب وحمس الشي اذا اشتد وكان يقال لقريش
الحمس اي المشددون في دينهم ويقال لهم ايضا الاحماس وفي الحديث بركة
دعائه صلى الله عليه وسلم وكرر الدعا لهم لحسن اثرهم في اذهاب هذا المنكر
قوله وروينا في صحيح البخاري الخ اخرجه في المناسك **قوله** وهم اي
العباس وذووه من ال عبد المطلب اي يسقون اي يحصل منهم السقي فهو من
تنزيل المتعدي منزلة اللازم وانه من حذف المفعول للعموم اي يسقون كل الناس
لا يميزون شريفا عن مشروف ويعملون فيها اي ينزحون منها الما ويصبونه في
الاحواض ليشربه الناس **قوله** على عمل صالح هو نفع المسلمين العام لا سيما
بهذا الشراب الذي به حياة النفوس **باب** استحباب
مكافاة المهدى له بالدعا للمهدي له اذا دعي له عند الهدية اللام لام التقوية
والمهدي مفعول المكافاة وهو مصدر مضاف لفاعله والمراد يستحب ان يكافي
المهدي بصيغة اسم الفاعل بالدعا المهدى له بصيغة اسم المفعول اذا دعي
له عند وصول الهدية ليكون الدعا في مقابل الدعا ويفوز بما سبق له من
الفضل والعطا **قوله** اذا رجعت الخادم ظرف لتقول اي تقول عائشة

وقت رجوع الخادم **قوله** ما قالوا اي المهدي اليهم **قوله** قالوا بارك الله فيكم
اي طلب المكافاة الاحسان ببذل الدعا **قوله** نرد عليهم اي نرد عليهم دعاهم
مثل ابتدائهم بالدعا الينا ليكون الدعا منا مقابل الدعا لنا ويبقى لنا اجر
مالنا اي الاجر الكامل والا فالظاهر ان دعا المتصدق عليه وسكوت
المتصدق لا يذهب اجر صدقته والله اعلم **باب** استحباب
اعتذار من اهديت اليه هدية اي مثلا لم تصدق عليه بصدقة او وهب هبة
وردها لمعنى شرعي بان يكون قاضيا او واليا اي ولم يكن ذلك المهدي
يهدي اليه قبل الولاية او زاد بعدها والا فيجوز القبول فيثيب عليها او
كان فيها شبهة بان كانت من اموال السلاطين او القضاة الذين لا يتقيدون
بالدين او كان له عذر غير ذلك اي كالاحرام في حديث الباب بالنسبة لاهدا
الحيوان الوحشي البري الماكول **قوله** روينا في صحيح مسلم قال القلقشندي
في شرح العمدة بعد ان اورده صاحب المتن بلفظ فقال انا لم نرده عليك الا انا
حرم اخرجه مالك والشافعي واحمد واسحاق والبخاري في الحج والهبة ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلي
وابو عوانة والدارقطني والبرقاني وابو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم ووقع
في الموطا وايه ابن وهب وفي رواية لمسلم عن ابن عباس ان الصعب بن
جثامة فجعله من مسند ابن عباس وهو وهم والصواب انه من مسند الصعب
يرويه ابن عباس عنه انتهى **قوله** ان الصعب بن جثامة الصعب بفتح المهملة
الاولى واسكان الثانية اخره موحدة وجثامة ضبطه في الاصل بفتح الجيم وتشديد
المثلثة وبعدها ميم خفيفة ثم تانيث وهو الليثي الحجازي المدني الصحابي الجليل
اخو محلم بن جثامة قال في اسد الغابة اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله
ابن يعمر الشداخ قلت قال القلقشندي لانه شدخ الدما بين بني اسد وخزاعة
اي اهدرها ابن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
الكناني الليثي امه زينب اخت ابي سفيان بن حرب خالف جثامة قريشا
وكان الصعب ينزل ودان والابوا من ارض الحجاز وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله
عنه وتعقب ابن منده في قوله انه شهد فتح فارس بانه مناقض لكونه مات
في ايام ابي بكر كما قاله ابن منده وغيره فان فتح فارس انما كان في زمن عمر رضي الله
عنه انتهى قلت قال ابن حبان مات في اخر خلافة عمر وقال الحافظ
ابن حجر الصحيح انه عاش الى خلافة عثمان وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس نعم
فيه مخالفة بين كلاميه والله اعلم قال القلقشندي هاجر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وعداده في اهل الطائف واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
عوف بن مالك روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا اخرج
الشيخان منها هذا الحديث الواحد وقال المزي روى الصعب ثلاثة احاديث

صحبة هذا الحديث وحديث لاحمى الا لله ورسوله وحديث اهل الدار يبيتون **قوله**
حمار وحش هذه رواية الاكثر وقال الشافعي انها اثبت من رواية من روى لحم حمار
وقال الترمذي انها المحفوظة وهي ظاهرة في انه كان بجملته حال حياته وترجم عليه
البخاري باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وترجم عليه البيهقي نحوه ونقل
ايضا عن مالك وقال المص ليس في سياق الحديث تصريح بذلك ونقلوا
هذا التاويل عن مالك وهو باطل فان الطرق التي اوردها مسلم صريحة
في انه مذبوح وانه اهدي بعضه لا كله وتعقب اطلاقه بطلان التاويل
قلت عند مسلم في بعض طرقه عجز حمار وحشي يقطر دما وفي بعضها عنده
من لحم حمار وحشي وجمع القرطبي بينهما باحتمال ان يكون احضره له مذبوحا ثم قطع
منه عضوا بحضرته فقدمه له فمن قال انه اهدى حمارا اراد مذبوحا
بتمامه ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه له قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا
اطلق واراد البعض مجازا ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده له ذكاه واتاه بعضو
منه لظنه ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه وان حكم الجزء من الصيد
حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهم بعض الروايات وقال الشافعي في الام
ان كان الصعب اهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي
وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه لانه لا يحل له ما
صيد له ولا يحتمل الا هذين الوجهين وفي الحديث جواز اكل الحمار الوحشي وجواز
الهدية وقبولها ان لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطييبا لقلب للمهدي وان الهبة
لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول **باب** ما يقول
من ازال عنه اذى بفتح الالف والمعجمة مقصورا اي ما يؤذيه او كل ما يتاذى عرفا منه
من وسخ على بدنه او ثوبه **قوله** مسح الله يا ابا ايوب ما تكره وفي نسخ مسح الله عنك
وكذا هو في اصل مصحح من كتاب ابن السني وهذا من قبيل ما سبق في حديث من
صنع اليكم معروفا فكافئوه وفي بهجة المجالس ونزهة المجالس للحافظ ابن عبد
البر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ايوب الانصاري
وقد نزع منه اذى نزع الله عنك الاذى يا ابا ايوب وفيه ايضا حديث
الحسن البصري ان رجلا تناول من راس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
شيا فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فاخذ عمر بيده وقال ارني ما اخذت
فاذا هو لم ياخذ شيا فقال انظروا الى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات
يريني انه ياخذ من راسي شيا ولا ياخذه فاذا اخذ احدكم من راس اخيه شيا
فليره اياها وقال الحسن نهاهم امير المومنين عن الملق قال الحسن لو ان انسانا
اخذ من راسي شيا قلت صرف الله عنك السو وكان محمد بن سيرين اذا اخذ
احد من لحيته او راسه قال لا عدمت نافعا **قوله** وفي رواية اي لابن
السني **قوله** اخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا يحتمل ان يكون

هي القصة

هي القصة الاولى لاتحاد المخرج ويوذن به قول المص وفي رواية الخ ولعله دعي
بكل من الدعاين فروى سعيد احدهما تارة والاخر اخرى ويحتمل وهو الاقرب
تعددها **قوله** لا يكن لك السوء اي لا يوجد بك السوء لتحيتك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تحب ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار
الدعاء اهتماما بشان ابي ايوب والسوء ما يسوء الانسان في نفسه او اهله
او ماله فهو دعاء له بصرف كل سوء بناء على ان ال في السوء للاستغراق او لصرف
حقيقة السوء المنتفي بانتفائها كل ما يطلق عليه انه سوء بناء على ان ال للجنس
والله اعلم **قوله** صرف الله عنك السوء اي الكفر والعصيان الذي هو سوء
الحال والمال واما سائر ما يراه الانسان من الامتحان في البدن او الاهل او
المال فليس من السوء لانه من نعمة المولى بعبده اذ يرقى به الى المنازل العلى
ان صبر على البلاء فان رضي به كان اسنى مقاما واعلى انما السوء ما يوصل بالعبد
الى غضب الجبار وهو الاشراك بالله والعياذ بالله ومعاصيه وقد صرف ذلك
عن المومنين بالايمان فالدعاء به تحصيل الحاصل **قوله** اخذت بذلك خيرا
اي ثوابا لتنحية الاذى عن المومنين **باب** ما يقول اذا راى الباكوره
من الثمر الباكورة بوزن فاعولة قال في النهاية اول كل شيء باكورة يقال ابتكر
الرجل اذا اكل باكورة الفواكه انتهى والتمر بالمثناة واسكان الميم ثمر النخل
ويحتمل ان يقرا بالمثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر الثمار وهذا انسب بادخال
المص حديث ابن السني في الباب الشامل لباكورة كل الثمار **قوله** روينا في صحيح
مسلم وكذا رواه الترمذي والنساي وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة
قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعايه صلى الله عليه وسلم في التمر والمدينة
والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها
من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص كذا قال المص في شرح مسلم وهو يقتضي
انه التمر بالمثناة اي الذي يجب فيه الزكاة من تمر المدينة يومئذ ويتوجه له
الخارص هو التمر لا غيره وضبطه بعض شراح الشمايل بالمثلثة والميم المفتوحتين
وظاهر ان المراد منه ثمر النخل لانه الذي كان حينئذ بالمدينة والبا في
به للتعدية وفي الحديث انه يستحب الاتيان بالباكورة لاكبر القوم علما وعملا
قوله اللهم بارك في ثمرنا اي بالنمو والحفظ من الافات **قوله** وبارك لنا
في مدينتنا اي بكثرة الارزاق وبقائها على اصلها واقامة شعائر الاسلام فيها
واظهاره على غاية لا توجد في غيرها **قوله** في صاعنا وبارك لنا في مدنا بضم
الميم وتشديد المهملة قال القاضي عياض يحتمل ان تكون هذه البركة دنيوية
بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله
دعاءه صلى الله عليه وسلم كما هو محسوس فالبركة بمعنى الزيادة في نفس مكيالها

ويحتمل انها اثاره الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارة
فتكون البركة بمعنى الثبات والبقا لها كبقا الحكم ببقا الشريعة ودوامها ويجوز
ان يراد بالبركة في الكيل البركة في التصرف به بنحو تجارة حتى يزاد الربح ويتسع
عيش اهلها او الى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز ان تكون
الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم
ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر
حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد
مدهم فصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا
انتهى ولا مانع من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار لصلاحية المقام اذ هو متسع
لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل
بعد اجمال وهو من اللطايف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى
صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة المشار اليه هنا اربعة امداد وذلك خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وقول الحنفية ثمانية ارطال منع بان الزيادة عرف
طار على عرف الشرع لما روي ان ابا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة
فقال ابو يوسف الصاع ثمانية ارطال فقال مالك خمسة وثلث فاحضر مالك
جماعة شهدوا بقوله فرجع ابو يوسف والمد رطل وثلث **قوله** يدعو اي ينادي
قوله اصغر وليد بفتح الواو وكسر اللام اي المولود والمراد انه يدعو اصغر طفل فيعطيه
ذلك الثمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم وتطلعهم للباكورة او لكمال
المناسبة بينهم وبين الباكورة في قرب عهدهما بالابداع وانما لم ياكل منه قمعا للشره
الموجبة لتناوله وكسرا للشهوة المقتضية لذلك وقصدا اشارة الى النفوس الزكية والاخلاق
المرضية لا تتشوق الى الشي من انواع الباكورة الا بعد عموم الوجود فيقدر كل احد
على تحصيله وفيه ان الاخذ للباكورة يسن ان يدعو بهذا الدعا وان وقت رؤية
الباكورة مظنة اجابة الدعا ثم التقييد بكون الوليد له صلى الله عليه وسلم وعند
مسلم في رواية وليس هو عند غيره وحينئذ فيحتمل ان يقضي بما في مسلم على ما في
غيره لان المطلق يحمل على المقيد ويحتمل تاويل رواية مسلم لهذه بان معنى كونه له
انه منتسب اليه بكونه من امته وهذا على كون الظرف مستقرا صفة لوليد ويحتمل
ان يكون الظرف لغوا متعلقا بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماما به
والمعنى ثم يدعو له بذلك الثمر وليدا وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا انسب
بعلي مقامه الشريف ان لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله اعلم **قوله** وضعها
على عينيه ثم على شفتيه اي لقرب عهدها بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل
من ماء المطر ويقول انه قريب عهد بربه اي بتكوينه **قوله** فارنا اخره اي فابقنا
حتى نرى اخره **باب** استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم
الموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص

قوله

قوله ولا يطول تطويلا يملهم وكذا لا يجحف بالمجلس بحيث لا يستوفي ما يحتاج اليه
لقصر المجلس فخير الامور اوساطها والملل كراهة الشي بعد استحلائه **قوله** ويذهب
حلاوته اي لثقله عليه بسبب طوله **قوله** فقال له رجل قال الحافظ في فتح الباري
هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق البخاري لهذا
الحديث في اواخر الدعوات ما يرشد اليه انتهى **قوله** لوددت بكسر المهملة الاولى
اي احببت وهو جواب قسم محذوف **قوله** اما انه اما بالتخفيف حرف تنبيه
او بمعنى حقا وقوله انه بكسر الهمزة على الاول وبفتحها على الثاني والضمير للشان
والجملة بعده خبر وقوله اني اكره بفتح الهمزة من اني فاعل بمعنى **قوله** واملكم
بضم الهمزة اي او قعكم في الملل وهو الضجر وقوله واني بكسر الهمزة عطف على انه
على الاول او استيناف على الثاني **قوله** يتخولنا اي يتعاهدنا هذا هو
المشهور في تفسيره قال القاضي عياض وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي
ومعناه يتخذنا خولا وقيل يفاجينا بها وقيل يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس
الانسان خوله وهي بالخاء المعجمة عند الجميع وباللام الا ابا عمرو فقال الصواب
يتخوننا بالنون ومعناه يتعهدنا والا ابا عمرو الشيباني فعنده بالمهملة اي يطلب
حالاتهم واوقات نشاطهم قال الحافظ بن حجر والصواب من حيث الرواية
الاولى وقد صح المعنى فيه **قوله** مخافة السامة علينا اي السامة الطارية علينا
او ضمن السامة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير والسامة من الموعظة
كذا في فتح الباري وفي تحفة القاري وعلينا متعلق بمخافة او بالسامة بتضمنها معنى
المشقة او صفة لها اي كراهة السامة الطارية علينا او حالا اي كراهة السامة حال
كونها طارية علينا انتهى **قوله** وروينا في صحيح مسلم وكذا رواه احمد كما في الجامع الصغير
قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال المص الهمزة في واقصروا الخطبة
همزة وصل ونقل عن ابن الصلاح انه اجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع
وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلاة
ولما ورد من كون خطبته قصدا وصلاته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن
فيه ان الصلاة تكون بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المومنين وهي حينئذ قصد
اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها **قوله** قلت مئنة الخ قال
المص في شرح مسلم قال الازهري والاكثرون الميم فيها زايدة وهي مفعلة قال الهروي
قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا
ابن سراج هي اصلية انتهى **قوله** روينا عن ابن شهاب رواه عنه **قوله** كان
للشيطان فيه نصيب اي انه يوسوس بما يودي الى ترك جلالة العلم والنفرة عنه
والوقوع فيما لا ينبغي **باب** فضل الدلالة على الخير والحث عليها الدلالة
بتثليث الدال والحث بفتح المهملة وبالمثلثة المشددة التحريض والضمير في قوله عليها
يرجع للدلالة بمتعلقها اي والتحريض على الدلالة على الخير **قوله** وتعاونوا على البر

والتقوى قال ابن عباس البر ما امرت به والتقوى ما نهيت عنه كذا في النهر ومما امر
به الدلالة على الخير لانها من الامر بالمعروف قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ تقدم الكلام
على تخريج الحديث ومما يتعلق به في اوايل شرح الكتاب نعم اقتصر فيه ثمة على الاول
من الشقين اي الدلالة على الهدى وذكره هنا بكماله قوله ومن دعى الى ضلالة
من ارشد غيره الى فعل ماثم وان قل امره به او اعانه عليه وفي شرح المشكاة لابن حجر
الهيتمي لو تاب الداعي للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة
تجب ما قبلها اولا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع ومادام العمل به لا لسنة
موجودا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا
والمنقدح الان الثاني انتهى قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ هو بمعنى صدر حديث
ابي هريرة السابق عليه قوله خير لك من حمر النعم يعني الابل وذلك لان حمرها
وهي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وليس عندهم شيء اعظم
منها وتشبيههم الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الفهم والا فذرة من
الاخرة خير من الارض وما فيها وامثالها معها قوله ورويناه في الصحيح رواه
مسلم من حديث ابي سعيد الخدري وسبق تخريجه اول الكتاب وذكر من خرجه
من حديثه غير مسلم ايضا وخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في حديث طويل سبقت
الاشارة اليه في الفصول اوايل الكتاب باب حث من سئل علما لا يعلمه
ويعلم ان غيره يعرفه على ان يدل عليه قوله على ان يدل عليه متعلق بقوله حث
وقوله اولا لا يعلمه وثانيا يعرفه تفنن في التعبير اما اذا كان يعلمه فيذكره للسايل
وان كان عند غيره ايضا نعم ان كان ذلك الغير اتقن فيما اشار اليه قالوا اما القا
الحديث فالاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بالتحديث لسنه او علمه او
زهده او سنده بل قيل بكراهة التحديث وفي البلد من هو اولى منه قالوا ولا يلتحق
بذلك الافتاء واقراء العلم فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهده
صلى الله عليه وسلم وفي بلده حسبما عقد ابن سعد في طبقاته لذلك بابا ولم يزل
السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود الفاضل وبحضرته
والفرق بينه وبين التحديث ظاهر قوله وعن شريح بن هانئ بضم المعجمة وفتح الرا
وسكون التحتية ثم حاء مهملة وهانئ بالهمز في اخره وتقدم في كلام الاسما انه تابعي وان اباه
ابا شريح صحابي كناه صلى الله عليه وسلم به بعد ان كان كنيته ابا الحكم قوله فقالت
عليك بعلي بن ابي طالب الخ قال المصنف في شرح مسلم في الحديث من الادب ما قاله العلما
انه يستحب للمحدث والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند من هو اجل منه ان يرشد
اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قوله سعد بن هشام بن عامر الانصاري يروي
عن ابيه وعايشة وروى عنه زرارة بن اوفى والحسن وحميد بن هلال استشهد بمكران
خرج عنه الستة كذا في الكاشف قوله الا دلك على اعلم اهل الارض الخ قال المص
فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه ان يرشد اليه السايل

فان الدين

فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع
انتهى قوله عن عمران بن حطان هو بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وعمران يروي عن
عمر وابي موسى وجمع وعنه قتادة ومحارب بن دثار وعدة وثق وكان خارجيا مدح ابن ملجم
روى عنه البخاري وابو داود والنسائي كذا في الكاشف قوله من لا خلاق له في
الاخرة قال الكرماني اي لا نصيب له فيها يعني الكافر وقيل من لا حرمة له انتهى
فان قلت احاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسيلة للسايل على من هو
اعلم منه بذلك والترجمة معقودة لدلالة من لا يعلم على من يعلم قلت هي دالة
على ما في الترجمة بالطريق الاولى لانه اذا كان العالم مع علمه يدل على من هو اعلم به
فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب اولى وهذا هو الاولى وقد تقدم في اول
الباب جواز افتا المفضول وتدريسه مع وجود الافضل باب
ما يقوله من دعي الى حكم الله تعالى قوله ينبغي اي يطلب على سبيل الندب وقوله ان
يقول سمعنا واطعنا الخ فاعل ينبغي قوله بيني وبينك اي يفصل او فاصل بيني وبينك
كتاب الله اي ما فيه من الاحكام فكتاب مبتدا خبره ما قبله قوله او نحو ذلك من
المسالة المستنبطة من النص او بطريق القياس له على غير المنصوص عليه قوله
ليفصل الخصومة اي الحاكم بالالزام والمفتي بتبيين حكم الله في ذلك قوله او شبه
ذلك اي من الالفاظ الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذي دعي اليه قوله
انما كان قول المومنين بالرفع قوله سمعنا اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
واطعنا امره وان كان ذلك مما تكرهه الانفس اي علامة الايمان وشان اهله تقديم
طاعة الله تعالى على هوى النفس وان كان مشقا عليها قال صلى الله عليه وسلم لا يومن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به قال الحافظ السيوطي في الاكليل في
الاية وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب ان
يقول سمعنا واطعنا انتهى فصل قوله راقب الله اي اعمل عمل من يرى ان ربه
ناظر اليه ومن كان من اهل الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان قوله
او اعلم ان الله مطلع عليك اعلم بصيغة الامر خطابا للخصم قال تعالى واسروا قولكم
او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فاذا كان كذلك
فليحذر من وبال العصيان والمخالفة قوله اعلم ان ما تقوله يكتب عليك تحاسب
عليه قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ثم ان نوقش الانسان
في الحساب هلك وان تداركه برحمته ادخله في جنته قوله من الايات اي
الدالة على الحساب في الماب والجزا بالاعمال الحسنة والسيئة مثلا بمثل وكما قيل الناس
مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر نعم ان تفضل المنان عفى عن السيات وتفضل
بالاحسان قوله ان يتادب اي بان ياتي بما يدل على انقياده لحكم الله
واعانه بذلك وتسليمه لما هنالك ونسال التوفيق للقيام بحق هذه المسالك
قوله او اسال الله الكريم لطفه اي ارادته الخير بنا في المال واسباغ الفضل

علينا في كل حال فعند ذلك يظفر العبد باسنى الاحوال **قوله** وينبغي ان يتلطف في
مخاطبة من قال له ذلك اي يتلطف معه بالقول او بالفعل وفي النهر لابي حيان وقف
يهودي لهارون الرشيد فقال اتق الله يا امير المومنين فنزل عن دابته وخر ساجدا لله تعالى
وقضى حاجته فقيل له في ذلك فقال ذكرت قوله تعالى واذا قيل له اتق الله الاية انتهى
قوله فان كثيرا يتكلمون عند ذلك بما لا يليق من الالفاظ الدالة على الامتناع
وعدم الانقياد والتي فيها الغلاظة على الخصم ونحو ذلك قال السيوطي في الاكليل
قال ابن مسعود من اكبر الذنب ان يقول الرجل لاخيه اتق الله فيقول عليك
بنفسك اخرجه ابن المنذر انتهى **قوله** بل يقول عند ذلك المشار اليه هو كون
الحديث متروك الظاهر لتخصيص او تاويل او نحوه **قوله** او متروك الظاهر
بالاجماع اي وذلك كالامر بقتل السكران بعد الثالثة فانه متروك الظاهر بالاجماع
وليس المراد ان الاجماع هو الصارف للحديث عن ظاهره بل الظاهر له مستند
الاجماع الثابت عند اهله من كتاب او سنة **باب** الاعراض
عن الجاهلين **قوله** خذ العفو الخ قال في النهر هذا خطاب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ويعم جميع امته وهو امر بجميع مكارم الاخلاق وقد امر بذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله يسروا ولا تعسروا وقال حاتم الطائي
خذ العفو مني تستديمي مودتي ، ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
وقال ابن النحوي في شرح البخاري قال مجاهد فيما ذكره الطبراني خذ العفو من
اخلاق الناس واعمالهم من غير تجسس عليهم وعن ابن عباس خذ العفو من اموال
المسلمين وهو الفضل قال ابن جرير امر بذلك قبل نزول الزكاة اي الصدقة كانت
توخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها والعرف المعروف كما ذكر البخاري ومنه صلة الرحم والعفو
عمن ظلم وقال ابن الجوزي العرف حكم والمعروف ما عرف من طاعة الله تعالى وقال
الثعلبي العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة وقال عطا وامر بالعرف
لا اله الا هو واعرض عن الجاهلين ابي جهل واصحابه واخرج البخاري عن الزبير خذ
العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله ذلك الا في اخلاق الناس واخرج عن ابن الزبير
امر الله نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال قتادة هذه الاية اخلاق
امر الله نبيه بها قال ابن النحوي قال البخاري واولى هذه الاقوال قول ابن الزبير
وما بعدها يدل له واما ينزغنك من الشيطان نزغ انتهى وفي الاكليل للحافظ
السيوطي قال ابن الفرس اي من اخلاق الناس اخرجه البخاري واخرج الطبراني
عن ابن عمر قال امر الله نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس وقوله وامر بالعرف
قال ابن الفرس المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع وهذا اصل القاعدة
الفقهية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى ثم اخرج في قوله واعرض عن الجاهلين
حديث الحر بن قيس عند البخاري الاتي الى اخر الكتاب **قوله** اللغو الشتم والاذى من
الكفار **قوله** سلام عليكم قيل هو متاركة اي سلمتم منا عن الشر وغيره قيل وهو منسوخ

باية السيف

باية السيف **قوله** لا نبتغي الجاهلين اي لا نصحبهم وقيل لا نبتغي دينهم وقيل لا نريد
ان نكون جهالا وقال ابن النحوي في شرح البخاري وقيل المراد اي من الجاهلين المولفة
قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس اي في حديث البخاري الاتي في قصة عيينة
مع عمر فهي منسوخة باية السيف وقيل انما امر باحتمال من ظلمه انتهى وفي كونها منسوخة
باية السيف والمراد منها المولفة بعد لا يخفى بحملها على القول الاول اي بانه
امر بالاعراض عن الجاهلين اي الكافرين وتركهم بما لهم بعد الانذار فالنسخ على ظاهره
والله اعلم وقال الكرماني قال جعفر الصادق ليس في القران اية اجمع لمكارم
الاخلاق منها ولعل ذلك ان المعاملة اما مع نفسه او مع غيره والغير اما عالم
او جاهل او لان الاخلاق ثلاثة لان القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية
ولكل قوة فضيلة هي وسطها للعقلية الحكمة وبها الامر بالمعروف وللشهوة العفة
ومنها اخذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجهال انتهى **قوله**
فاعرض عن من تولى عن ذكرنا قال في النهر موادعة منسوخة باية السيف **قوله**
فاصفح الصفح الجميل اعرض عنهم اعراضا لا جزع فيه وهذا منسوخ باية السيف
ايضا ومراد الشيخ من ذكر هذه الاية ان المومن مطلوب منه التخلق بالصفح
الجميل وبالاعراض عن الجاهلين من المومنين عند صدور اساءة ادب من احد
منهم معه كما وقع له صلى الله عليه وسلم من صبره على جفاة الاعراب وعفوه عما
صدر منهم من سيء الاداب **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم اي وهذا اللفظ
لمسلم وعند البخاري فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فقال
صلى الله عليه وسلم لقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر **قوله** يوم حنين بضم المهملة
وفتح النون الاولى وسكون التحتية وهو حربه صلى الله عليه وسلم مع هوازن وكان
بعد فتح مكة في شوال من ذلك العام **قوله** اثر ناسا من اشراف العرب اي تالفا
لهم وطلبا لتمكين الايمان في قلوبهم كما في حديث الصحيحين عن سعد مرفوعا اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار على وجهه وممن اعطاه في
ذلك اليوم صفوان والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن واعطى كلا منهم مائة من الابل
وكذا اعطى ناسا من اشراف قريش تالفا لهم **قوله** في القسمة اي قسمة غنائم هوازن
قوله فقال رجل جاء في البخاري من الانصار قال ابن النحوي هو غريب
واما الذي قال له اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره في الحديث كما نبه عليه
السهيلي وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال اللهم ارحمني
ومحمدا ويذكر عن ابن سعد كاتب الواقدي في اثناء ترجمة حرقوص بن زهير
السعدي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة محمودة في حرب العراق
مع الفرس ايام عمر ثم كان خارجيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم انه سيكون
من ضئضئ هذا قوم يحقرون صلاتكم الى صلاتهم وذكر صفة الخوارج وليس ذو
الخويصرة هذا ذي الثدية الذي قتله علي بالنهروان اذ ذاك اسمه نافع ذكره ابو داود

اي مرجعاله على من سماه حرقوصا والذي ذكره جماعة انه حرقوص وقال في باب علامات
النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي
ليقتله فقتله علي وروي ان قايل ذلك كان اسود يوم حنين وقد اخبر عليه السلام انه
لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية حاشا رجلا معروفا منهم قيل حرقوص السعدي
هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا انتهى وقد علمت ان الصحيح ان حرقوصا هو ذو الخويصرة اليماني هو الذي قال
اعدل الخ وهو من الخوارج وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال
اللهم ارحمني ومحمدا وسمى الشيخ زكريا في تحفة القاري ما عدل فيها ان الرجل الذي
قال هذه قسمة الخ معتب بن قشير **قوله** ان هذه قسمة ما عدل فيها او ما اريد
بها وجه الله قال المص في شرح مسلم قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل
قال المازري يحتمل انه لم يفهم عنه الطعن في النبوة وانه نسبه الى ترك العدل
في القسمة والمعاصي ضربان كباير وصغاير فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من
الكباير بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغاير ومن جوزها منع من اضافتها
الى الانبيا على طريق التنقص وحينيذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا
القايل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا تراق
بها الدم قال القاضي هذا تاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد
وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل
اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين اذوه وسمع
منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقا لانقيادهم وتاليفا لغيرهم ليلا يتحدث
الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راي الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه
في جملتهم انتهى وظاهر كلام القاضي عياض ان قايل هذه قسمة ما اريد بها الخ
هو قايل اعدل يا محمد وقد عرفت من كلام ابن الملقن والشيخ زكريا انهما اثنان
فان قايل اعدل الخ جا في البخاري التصريح بانه ذو الخويصرة اليمني وقايل
انها قسمة جا في الصحيح ايضا التصريح بانه من الانصار وسماه الشيخ زكريا معتب
ابن قشير والله اعلم **قوله** كالصرف الخ ضبطه في الاصل هو بكسر الصاد
المهملة واسكان الرا صبغ احمر زاد في شرح مسلم يصبغ به الجلود قال ابن دريد
وقد يسمى الدم ايضا صرفا انتهى وفي الحديث مزيد صفحه وحلمه واعراضه عن جهل
الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه **قوله** وروينا في صحيح البخاري الخ رواه في
كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه **قوله** قدم عيينة بن حصن بن حذيفة عيينة
بضم العين المهملة وفتح التحتية وبعد الثانية نون ثم ها وحصن بكسر المهملة الاولى
وسكون الثانية وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية ففا فها مصغر

ابن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان الفزاري يكنى ابا مالك اسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح
شهد الفتح مسلما وشهد حنينا والطايف ايضا وكان من المولفة قلوبهم ومن الاعراب
الجفاة قيل انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم من غير اذن فقال اين الاذن فقال
ما استاذنت على احد من مضر وكان ممن ارتد وتبع طليحة الاسدي وقاتل معه
واخذ اسيرا وحمل الى ابي بكر رضي الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون له يا عدو
الله اكفرت بعد ايمانك فيقول ما امنت بالله طرفة عين فاسلم فاطلقه ابو بكر
وكان عيينة في الجاهلية من الجرارين كان يقود عشرة الاف وتزوج عثمان بن
عفان ابنته فدخل عليه يوما فاغلظ له فقال عثمان لو كان عمر ما قدمت عليه
فقال ان عمر اعطانا فاغنانا واخشانا فاتقانا وقال ابو وايل سمعت عيينة بن
حصن يقول لابن مسعود انا ابن الاشياخ الشم فقال عبد الله ذاك يوسف بن
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم كذا في اسد الغابة وترجمه المص كذا في التهذيب مختصرا
قوله فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بضم المهملة الاولى وتشديد الرا وابوه قيس هو
ابن حصن بن بدر الفزاري والحر صحابي احد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرجعه من تبوك وهو الذي تمارى مع ابن عباس في صاحب موسى الذي
سال موسى السبيل الى لقايه فقال ابن عباس هو الخضر فسال عنه ابي بن كعب
فذكر فيه خبرا مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم والحديث كذلك اخرجه البخاري
في كتاب العلم وغيره وهذا غير خلاف ابن عباس مع نوف البكالي المروي في
الصحيح ايضا فان ذلك في ان موسى طالب الخضر هل هو ابن عمران صاحب التوراة
او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة قال العلاي كان للحر
ابن شيع وابنة حرورية وامراة معتزلة واخت مرجية فقال لهم انا الحر وانتم
كما قال تعالى طرايق قددا **قوله** وكان من النفر هو بفتح اوليه الرهط من الثلاثة
الى العشرة اسم جمع لا واحد له من لفظه **قوله** يدنيهم اي يقربهم **قوله** كهولا بضم
الكاف قال ابن النحوي الكهل الذي وخطه الشيب قاله ابن فارس وقال
المبرد هو ابن ثلاث وثلاثين سنة قال في تحفة القاري على البخاري في كتاب
الرقاق قال الاطباء سن الطفولية ما قبل البلوغ وسن الشباب وهو خمس وثلاثون
سنة وسن الكهولة وهو خمسون سنة وسن الشيخوخة وهو ستون انتهى وبه يعلم
ان الثلاث والثلاثين ابتدا الكهولة اي ويستمر هذا الوصف الى بلوغ الستين ويحتمل
انهما قولان متعارضان في ابتدا الكهولة فذاك قول بعض اللغويين والثاني قول الاطبا
وعليه فابن الثلاث والثلاثين فما فوقها الى الخمسين شاب والله اعلم **قوله** وشبانا
بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب وفي نسخة شبابا بفتح الشين وموحدتين
اولاهما مخففة وفيه موازرة الامام اهل الفضل والعلم **قوله** فلما دخل معطوف
على مقدر اي فدخل فلما دخل **قوله** هي قال في تحفة القاري بكسر الها وسكون
التحتية كلمة تهديد وقيل هي ضمير وثم محذوف اي هي داهية وفي نسخة هيه بها

السكت في اخره وفي اخرى ايه وهما بمعنى كما قال ابن الاثير يقال ايه بالكسر بلا تنوين
اي زدني من الحديث المعهود بيننا وايه بالتنوين اي زدني من حديث ما غير
معهود **قوله** ما تعطينا الجزل قال ابن النحوي ما تجزل لنا من العطا يا
واصل الجزل ما عظم من الحطب **قوله** حتى هم اي اراد **قوله** يوقع به اي شيا من
العقوبة لجفاه وسوادبه معه **قوله** ان الله قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم اي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **قوله** وان هذا من الجاهلين
اي من المولفة الذين قيل انهم المرادون من الاية كما سبق عن ابن النحوي
بما فيه **باب** وعظ الانسان من هو اجل منه اي ادل الحق
النصيحة المامور بها لعامة المومنين **قوله** حديث ابن عباس اي في قصة
عيينة مع عمر وقول الحر لعمر مذكرا له بكتاب الله ومحرضا له على الوقوف
عنده ان الله قال لنبيه الخ **قوله** النصيحة اي بذكر ما فيه الخير للمنصوح
له في الدارين فان تعارضا راعى مصلحة الدين لدوام نفعه واشار به وقدمه
على ما يقتضي صلاح الدنيا **قوله** اذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه
والا ترك الوعظ حينيذ دفعا لاعظم المفسدتين بارتكاب اخفهما وذلك كما اذا
راي انسانا يظلم محترما وياخذ ماله ويعلم الرجا انه اذا وعظه اداه جهله الى
قتل ذلك المظلوم او وقع في مكفر من قول او فعل فيترك الوعظ والتذكير حينيذ
دفعا لاعظم المفسدتين **قوله** ادع الى سبيل ربك قال ابن الجوزي في زاد
المسير السبيل قال مقاتل هو دين الاسلام وفي المراد بالحكمة ثلاثة اقوال فقيل
القران رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس
وقيل النبوة قاله الزجاج والموعظة الحسنة قيل مواعظ القران قاله ابو صالح
عن ابن عباس وقيل الادب الجميل الذي تعرفونه قاله الضحاك عن ابن عباس
وجادلهم بالتي هي احسن قيل بالقران وقيل بلا اله الا الله رويا عن ابن عباس
وقيل جادلهم غير فظ ولا غليظ ولين لهم جانبك قاله الزجاج قال بعض علما
التفسير وهذا منسوخ باية السيف ووجه مناسبة الاية للباب ان الله تعالى
امر نبيه صلى الله عليه وسلم بدعا الخلق الى سبيل الحق بالموعظة الحسنة وامته
مامورون بما امر به مقتدون به فيما لم يقم الدليل على اختصاصه به **قوله**
واما الاحاديث بنحو ما ذكرنا فاكثر من ان تحصر اي الاحاديث المشتملة على
عرض المفضول على الامام ما بدا له وظهر له صوابه فاكثر من ان تحصر فمن ذلك قول
عمر رضي الله عنه في حديث ابي هريرة عند مسلم لما اعطاه صلى الله عليه وسلم
نعليه وقال من لقيت وراء الحايط يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة او كما قال فقال عمر لا تفعل يا رسول الله
لئلا يتكلوا قال فلا تفعل اذن ومن ذلك لما اذن صلى الله عليه وسلم لبعض
الصحابة ان ينحروا ظهرهم لمجاعة اصابتهم فقال يا رسول الله اذا فعلوا ذلك على

ما بركبون

كذا باصله
رضي بصر

ما بركبون ثم اشار بان يدعو صلى الله عليه وسلم بازواد القوم ويدعو عليها بالبركة
ففعل الحديث عند مسلم وغيره الخ وعقد له المص فيما ياتي بابا ترجمه بقوله
باب ما يقول التابع للمتبوع اذا فعل شيا في ظاهره مخالفة للصواب مع انه
صواب او نحو ذلك هذا ان حملنا الاحاديث على المرفوع منها اما اذا حملناه على
ما يشمل الموقوف فكثير جدا وقد رجع على الصديق عن ... ورجع عمر عما نهى عنه
من المغالات في الصداق لما قالت له تلك المراة ان الله تعالى يقول وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فرجع وقال كل الناس افقه
منك يا عمر وعما اراد من رجم تلك المراة التي جات بالولد لستة اشهر فقال له
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين والباقي من الثلاثين
ستة اشهر وهي زمن الحمل اي اقل مدته فرجع عما اراد **قوله** في حق كبار المراتب
اي لعلم او سن او ولاية **قوله** اذ ذلك اي اهمال وعظهم وترك تذكيرهم **قوله**
تخلط صريح اي لما فيه من ترك الامر بالمعروف تارة وعدم النهي عن المنكر اخرى
قوله وانما هو خور بفتح الخا المعجمة والواو اي ضعف في قوى النفس قال
في النهاية خار يخور اذا ضعفت قوته ووهت **قوله** ومهانة اي لنفسه عن
اقامتها في هذا المقام السني **قوله** وضعف بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان
مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيري والعجز عدم القدرة
زاد في شرح مسلم على قوله هنا وضعف وعجز ما لفظه وتسميته ذلك حيا من اطلاق
بعض اهل العرف اطلقوه مجاز المشابهته الحيا الحقيقي انتهى **قوله** فان الحيا
خير كله اي لحسن ثمرته من القيام بالامر واجتناب النواهي **قوله** والحيا لا ياتي الا
بخير هذا حديث رواه مسلم **قوله** وهذا اي احتشام الكبير وعدم نهيه عما
يتعاطاه من المنكر ويتساهل فيه من عدم فعل المعروف ياتي بشر اي وقوع فيما نهى الله عنه
وترك ما امر الله ان يفعل فليس اذا هو حيا لانتفا ثمرة الحيا وهذا ماخوذ من جواب
ابن الصلاح وغيره عما اورد على حديث الحيا لا ياتي الا بخير وحديث الحيا خير كله
نقله المص في شرح مسلم وحاصل الجواب ان ما ذكر ليس حيا بل هو عجز وخور
لعموم قوله في الحديث الحيا خير كله وقوله الحيا لا ياتي الا بخير لا اشكال فيه
اذ الحيا يبعث على افعال البر ويمنع من العصيان **قوله** الربانيين بفتح الرا
وتشديد الموحدة جمع رباني نسبة الى الرب بزيادة الالف والنون والرباني
الكامل في العلم والعمل ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى قال ابن عباس
كونوا ربانيين علما حلما فقها رواه عنه البخاري في كتاب العلم قال البخاري
ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته
قبل كلياته وقيل بفروعه قبل اصوله وقيل مقاصده وبما وضح منه وقيل
ما دق وعلى هذا الذي يقال فالرباني منسوب الى التربية وفي النهر لابي حيان

قال ابن عباس هو الفقيه ولما مات ابن عباس رضي الله عنهما قال محمد بن الحنفية
اليوم مات رباني هذه الامة انتهى **قوله** خلق بضمتين وبسكون ثانيه وهو ملكة
حاصلة للنفس ينشأ عنها ما تمرنت عليه النفس واعتادته بسهولة **قوله**
يبعث على ترك القبيح اي من فعل منهي عنه ولو على سبيل الكراهة او ترك
مامور به ولو على سبيل الندب ويمنع من ترك التقصير في حق ذي الحق اي كما
ورد انه صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه فقيل له تفعل ذلك وقد
غفر لك ما تقدم من ذنبك قال افلا اكون عبدا شكورا وكما ورد نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه اي لو لم يكن عنده من الخوف شي لما وقع في العصيان
لما عنده من الحيا الوازع عن القبيح المانع من التقصير في حق ذي الحق **قوله**
وهذا اي التعريف للحيا المنقول عن العلما والايمة قال بعض
المحققين الحيا على هذا التعريف ليس في الوسع بخلافه على تفسير الجنيد
فان العبد اذا طالع نعم مولاه وتقصيره في شكرها حصل له الحيا وعلى الاول فهو
لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على
المكتسب اي وهو ما اشار اليه الجنيد ويعين عليه ولذا قال صلى الله عليه
وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بقبيح عادة
دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه سبحانه فلا يضيع فريضة ولا
يرتكب معصية **قوله** روية الالا وروية التقصير اي روية العبد الا ربه
اي نعماه واحدها الى كمعى مع رويته تقصيره في القيام بحق شكرها يتولد عنها
حالة تبعثه على ترك كل قبيح واداء الحق لذي الحق حسب القدرة والطاقة
فذلك التعريف المتفرع على هذا التعريف المبني عليه فلذا كان معناه
ولم يكن هو اياه والله اعلم وقيل انه غيره لانه على ذلك التعريف يكون
من الجبليات التي ليست في الوسع بخلافه على الثاني والاصح ان اصل
الحيا جبلي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث من معرفة الله تعالى
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفي الصدور
وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات
الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في
شكرها كما اشار اليه الجنيد واول الحيا واولاه الحيا من الله سبحانه بان لا يراك
حيث نهاك ولا يفقدك من حيث امرك وكماله انما ينشا عن معرفته تعالى
ومراقبته المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كانك تراه الخ واهل المعرفة يتفاوتون
في هذا الحيا بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم كمال نوعي الحيا فكان في الحيا الغريزي اشد حيا من العذرا في خدرها
وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها **قوله** وقد اوضحت هذا مبسوطا
في شرح مسلم اي في باب الايمان منه وقد نقلنا ما زاد هناك في اثنا كلامه

اوليه

هنا والله

٤٠٦

هنا والله الموفق **باب** الامر بالوفا بالعهد **قوله** واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسولا قال في النهر واوفوا بالعهد عام فيما عقده الانسان بينه وبين ربه
وبينه وبين ادمي في طاعة ان العهد كان مسولا ظاهره ان العهد هو المسول من المعاهد
ان يفي له فلا يضيعه وقيل هو على حذف مضاف اي ان ذا العهد كان مسولا ان لم
يف به واسم كان مضمر يعود على العهد او على ذي العهد ومسولا خبر كان وفيه ضمير المفعول
اي مسولا هو اي عدم الايفا انتهى **قوله** بعهد الله في النهر عهد الله عام لما عقده الانسان
والتزمه وفي الاية كما في الاكليل الحث على الوفا بالعهود **قوله** اوفوا بالعقود العقود
جمع عقد وهو ما التزمه الانسان من مطلوب شرعي وهو عام يندرج تحته ما ربطه
الانسان على نفسه او مع صاحب له مما يجوز شرعا واصل العقد في الاجرام ثم توسع
فيه فاطلق في المعاني كذا في النهر وفي الاكليل قال ابن عباس العقود ما احل
الله يعني ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القران كله لا تغدروا ولا تنكثوا
اخرجه ابن ابي حاتم وقيل هي العهود وقيل ما عقده الانسان على نفسه من بيع
وشرا ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسايل ما لا يحصى وقال
زيد بن اسلم العقود خمس عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة اليمين وعقدة العهد
وعقدة الحلف اخرجه ابن جرير واخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل
عقدة الشركة عقدة البيع انتهى **قوله** ومن اشدها اي اقواها في طلب الوفا بالعهد
قوله يايها الذين امنوا اشار في النهر الى احتمالين في المخاطب بذلك من المومنين
والمنافقين قال وعلى الاول يراد به التلطف في العتاب وعلى الثاني فمعنى
امنوا اي بالسنتهم والاستفهام للتقريع والتوبيخ وتهكم بهم في اسناد الايمان اليهم
ولم يتعلق بالفعل بعده واذا وقف عليه فبالالف وبسكون الميم ومن اسكن في الوصل
فلاجرايه مجرى الوقف قال في النهر والظاهر انتصاب مقتا على التمييز وفاعل كبر
ان تقولوا وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير كبر مقت قولكم ما لا
تفعلون **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه احمد والنسائي كما في
الجامع الصغير ورواه ابو عوانة بلفظ علامات المنافق الخ وعند مسلم من علامات
المنافق ثلاث الخ **قوله** اية المنافق افرد الاية لارادة الجنس وعند مسلم من علامات
المنافق كما تقدم انفا وهي اوضح للزيادة وعلى الثلاث في حديث اخر عند البخاري
وغيره ووجه الاقتصار على الثلاث هنا انها منبهة على ما عداها اذ اصل
الديانات منحصر في القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد
لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد فان وعد ثم عرض له بعد مانع او
بدا له راي فليس بصورة النفاق قاله الغزالي وفي الحديث ما يشهد له ففي الطبراني
من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلفه وفي الترمذي من
حديث ابن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه

فان قلت قد توجد هذه الخصال في المسلم اجيب بان المراد نفاق العمل لا النفاق
الكفر كما ان الايمان يطلق على العمل كالاعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار
ديدناله وقيل المراد التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين
وانها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق باخلاقهم **قوله**
من وعدانسانا شيئا اي من الوعد فهو مفعول مطلق او من العطا فهو مفعول به
قوله فينبغي اي يطلب **قوله** ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه مستحب
الخ قال المهلب انجاز الوعد ما مور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم
على ان الموعود لا يضارب بما وعد به الغرما وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم
الفرضية بقول المص وذهب جماعة الى انه واجب وسياتي قريبا الجواب عن قوله
لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب لما وعد به **قوله** وارتكب المكروه كراهة تنزيه
شديدة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قرات بخط ابي رحمه الله في اشكالات
على الاذكار للمذكر جوابا عن الايات والحديث اي التي صدر بها الباب دلالة
للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذي
لم يرد مثله الا في المحرمات الشديدة التحريم اي من قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون وخلف الوعد من اية المنافق انتهى قال السخاوي في جزيه
المسمي التماس السعد في الوفا بالعهد لم ينفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك فقد
قال الشيخ تقي الدين السبكي وناهيك به قول الاصحاب لا يجب الوفا بالشرط مشكل
لان ظواهر الايات والسنة تقتضي وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب
ليسا من اخلاق المومنين قال ولا اقول يبقى دينا حتى يقضي من تركته وانما اقول
يجب الوفا تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف ونصير الواجبات ثلاثة منها ما هو
ثابت في الذمة ويطالب باداية وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها
ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب اداوه ولهذا قلت قال الشيخ تاج الدين بن
السبكي في توشيح التوشيح بعد ان حكى عن والده ان ادلة الكتاب تقتضي بوجوب الوفا
بالوعد واذكر اني كتبت اليه مرة اتقاضاه وعدا

يا مالكي في وفا الوعد مذهبه ... كما لك هات قد قلت الوفا يجب
كذا تلقيت هذا منك واسمي لم ... يزل لامثله التلقين ينتسب
يا من له انا كسب وهو لي سبب ... فيما اروم ونعم الوالد النسب

اشرت الى تلقين القاضي عبد الوهاب في مذهب الامام مالك رضي الله عنه وبكوني كسبا
له الى قوله صلى الله عليه وسلم وان اولادكم من كسبكم وبكونه سببا الى قول الفقها ان
الوالد سبب وجود الولد انتهى قال السخاوي وسلك شيخنا اي الحافظ طريقا
اخرى قال وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفا اي ياثم بالاخلاف
وان كان لا يلزم بوفا ذلك قال قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانها اذا
مضت مدة ياثم بعدم الدفع ولا يلزم به ونحوه قولهم في فايدة القول بان الكفار مخاطبون

بفروع

بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الاخرة مع عدم الزامهم بالاتيان بها
والله المستعان وقد اشار الى هذا الاشكال صاحب الخادم في اخر الهبة فقال
فان قيل يجب الوفا بالعهد للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب وقد
ذكر الماوردي في الشهادات في الكلام على المروة ان مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة
فالجواب ما قاله الغزالي في الاحيا ان الاخلاف الوعد انما يكون كذبا اذا لم يكن في عزمه حين
الوعد الوفا بها اما لو كان عازما عليه ثم بدا له ان لا يفعل فليس بكذب لانه حينيذ
اخبار عما في نفسه وكان مطابقا له فيكون صدقا انتهى وفي احيا الغزالي من حقوق
المسلم ان لا يعد مسلما الا ويفي به والخلاف في الوعد بالخير اما الوعد بالشر فيستحب
اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة انتهى **قوله** وذهب جماعة
الى انه واجب خرج البخاري في صحيحه تعليقا ان ابن اشوع قضى بالوعد وذكر ذلك
عن سمرة بن جندب انتهى وقد اسنده وكيع في الغرر من الاخبار الى محمد بن عبيد عن
ابيه قضى له ابن اشوع بعدة وابن اشوع سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي
القاضي حدث عن الشعبي وقد اتفقا عليه مات في ولاية خالد القسري على العراق
وكانت ولايته في سنة خمس ومائة الى ان عزل عنها في سنة عشرين ومائة كذا نقله
السخاوي عن خط الحافظ الدمياطي قال السخاوي وخصه شيخنا يعني الحافظ
حيث قال كان قاضي الكوفة في زمن امارة خالد القسري على العراق وذلك
بعد المائة وقال في الفتح وقعت رواية ابن اشوع للوفا بالوعد عن سمرة في تفسير
اسحاق بن راهويه قال ورايت اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث
ابن اشوع يعني عن سمرة في القول بوجوب انجاز الوعد للحسن وترجم البخاري من امر
بانجاز الوعد قال وفعله اي الامر بانجاز الوعد الحسن وكانه البصري راوي حديث
العدة عطيه **قوله** اجل من ذهب الى هذا المذهب الخ صرح ابن عبد البر ايضا
بان المذكور اجل من قال به وحكى القول بوجوب الوفا بالوعد عن الامام احمد هذا
وقد عد في الزواجر عدم الوفا بالعهد من الكباير ثم قال وعد منها هو ما وقع في كلام
غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارتان اما متحدتان
او متغايرتان وعلى كل فهذا يستشكل عدهما من الكباير بانه قد تقرر في مذهبنا
ان الوفا بالوعد مندوب لا واجب وفي العهد انه ما اوجبه الله او حرمه ومخالفة
المندوب جايزة والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف
يطلق ان عدم الوفا بذلك كبيرة ويجاب بحمل الاول اي الوعد بنا على تغايرهما
على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع ويحمل الثاني على شي خاص لا يعلم الان التصريح بهذا وهو ما لو بايع اماما
ثم اراد الخروج عليه بلا موجب ولا تاويل فهذا كبيرة كما يستفاد من الاخبار
الصحيحة وهو المراد بنكث الصفقة وقد ورد فيه وعيد شديد انتهى باختصار
قوله قال اي ابن العربي المالكي وذهب المالكية الخ تتمة قال السخاوي

جا عن ابن عباس رضي الله عنهما الانبيا لا يخلفون الوعد رواه البخاري في باب
من امر بانجاز الوعد ولفظ ابن عباس في جواب عن سوال ابن جبير في شان
موسى مع شعيب فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
فعل والمراد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من اتصف بذلك ولم يرد
شخصا معينا وهذا يحتمل ان يكون وجوبا ويحتمل خلافه وجزم غيره واحد
بان انفاد الصدق لعده النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص به صلى الله عليه
وسلم انتهى **باب** استحباب دعا الانسان لمن عرض عليه ماله او غيره
اي من اهله او منصبه **قوله** روينا في صحيح البخاري وغيره وكذا رواه ابن عبد
البر وابن منده وابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة وقال في السلاح بعد ايراده
بنحو ما اورده المص مختصرا رواه البخاري والترمذي والنساي **قوله** لما
قدموا المدينة اي في الهجرة **قوله** على سعد بن الربيع بن عمرو بن ابي زهير
مالك بن امري القيس بن مالك الاعز بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصاري
الخزرجي عقبي بدري نقيب كان احد نقبا الانصار قال عروة وابن شهاب وموسى
ابن عقبة وجميع اهل السير انه كان نقيب بني الحرث بن الخزرج هو وعبد الله
ابن رواحة وكان كاتبا في الجاهلية شهد العقبة الاولى والثانية وقتل يوم احد
شهيدا ولما التمس في القتلى وجد وهو حي فقال لملتمسه قال ابو سعيد الخدري
وهو ابي بن كعب ما شانك قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك
قال اذهب اليه فاقره مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة
واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وقال للرجل قل لقومك يقول لكم
سعد بن الربيع الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر ان خلص اليه وفيكم عين تطرف قال ابي
فلم ابرح حتى مات فرجعت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله نصح لله ولرسوله
حيا وميتا وهو الذي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
ومات سعد عن بنتين فاعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلثين فكان ذلك
اول بيانه للاية في قوله عز وجل فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي ذلك نزلت
الاية وبذلك علم مراد الله منها وانه اراد اثنتين فما فوقهما كذا في اسد الغابة **قوله**
اقاسمك مالي اي اشاطرك اياه وذلك لان الانصار اشركوا المهاجرين معهم في دورهم
واموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بني النضير وغيرها فغني المهاجرون وردوا
للانصار ما اشركوهم فيه من اموالهم **قوله** وانزل بفتح الهمزة وكسر الزاي اي بان اطلقها
وتنقضي عدتها فتتزوج من عبد الرحمن **قوله** بارك الله لك الخ اي لا حاجة لي في
مالك واهلك ودعى له في مقابلة جميله ومعروفه في بذل ذلك كله بقوله بارك الله
اي جعل البركة الكثيرة والثبات في اهلك ومالك **باب** ما يقوله

المسلم

٢٥٨

للمسلم الذي اذا فعل به معروفا اي معه **قوله** وما اشبهها اي من الرحمة او دخول الجنة
او رضوان الله تعالى **قوله** ان يدعو له بالهداية قال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد
دوسا وقال اللهم اهد ثقيفا فهداهم الله فامنوا اجابة لدعوته والمراد من الهداية
المسولة لهم هي الايصال الى الاسلام لان الدلالة على طريقه قد رزقوها اذ ما من ذرة
في الكون الا وهي دالة على وجود صانعها ومنشيها لكن تاثير ذلك والعمل بقضيته يحتاج
الى لطف رباني وتاييد الهي قال تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملايكة وكلمهم الموتى
وحشرنا عليهم كل شي قبلا ما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله **قوله** وشبه ذلك بكسر
المعجمة اي ما اشبه ذلك من تكثير العدد لتوخذ جزيتهم فتكون عونا للمسلمين وكثرة
مالهم ليكون غنيمة للموحدين **قوله** استسقى النبي صلى الله عليه وسلم اي
طلب ان يسقى ما **قوله** جملك الله لا يناف ما جا من ان الشيب نور ووقار
لانه كذلك عند الاخيار اما عند النسا فمكروه وكذا عند غير الاخيار من اهل الغفلة
الاشرار **باب** ما يقول اذا راى من نفسه او ولده او ماله او غير
ذلك اي من خادمه وتابعه شيا اي مبهجا فاعجبه وخاف ان يصيبه بعينه
اي لاستحسانه له وان يتضرر المرئي بذلك اي الاعجاب **قوله** روينا في صحيحي
البخاري ومسلم وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة ورواه
ابن ماجه ايضا من حديث عامر بن ربيعة كذا في الجامع الصغير **قوله** العين
حق قال المص في شرح مسلم قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلما
بظاهر الحديث وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم
ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات
العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب
الطبايعيين في العين وابطله ثم قال ومذهب اهل السنة ان العين انما يفسد
ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه العادة ان يخلق
الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات
العقول لا يقطع فيه واحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها واضافته الى الله
تعالى فمن قطع من اطبا الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من
الجايزات انتهى **قوله** وروينا في صحيحيهما عن ام سلمة قال المص في شرح مسلم
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري
عن عروة مرسلا قلت كما ذكره البخاري فانه قال بعد تخريجه مسندا عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فذكره وذكر متابعة ثم قال وقال عقيل عن
الزهري اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني وارسله مالك
وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده
ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع
شيا انتهى **قوله** في وجهها سفعة هذا لفظ البخاري وعند مسلم راى بوجهها

قوله هي تغير وصفرة فسر في الحديث في مسلم السفعة بالصفرة وقال الكرماني
السفعة الصفرة والشحوب في الوجه واصل السفع الاخذ بالناصية يريد ان بها مسا
من الجن اخذ منها بالناصية قال المص في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة
لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان **قوله** واما النظرة فهي العين
اي اصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس اي مس الشيطان انتهى **قوله**
استرقوا فيه دليل جواز الرقي والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقى
الجاهلية ونحوها **قوله** وروينا في صحيح مسلم وكذا اخرجه احمد كما في الجامع الصغير
لو كان شي سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص
واجماع اهل السنة ومعناه ان الاشيا كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب
ما قدرها سبحانه وتعالى وسبق بها علمه فلا تقع ضر العين ولا غيره من الخير
والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضر **قوله** قال
العلما الاستغسال الخ اجمل المص في هذا المحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم
فقال نقلا عن المازري ورد الشرع بامر العاين بالوضو في حديث سعد بن حنيف
رواه مالك في الموطا وصفة وضو العاين عند العلما ان يوتى بقدح ما ولا
يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح
ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم
بيمينه ما يغسل به اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل
به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى
ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة
ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار
كناية عن الفرج وجمهور العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه
على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع
على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف
العلما في العاين هل يجبر على الوضو للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله
عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا وفيها
انه صلى الله عليه وسلم امر عامرا بالوضو والامر للوجوب قال المازري اي
والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف اذا اخشي المعين الهلاك وكان وضو العاين
مما جرت العادة بالبر به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك
الا بوضو العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك
وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى وبهذا التقرير يرفع الخلاف
فيه انتهى قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من
تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وفسره الزهري واخبر ان العلما يصفونه
واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبة واحدة

بيده

بيده اليمنى وكذلك باقي الاعضا انما هو صبة على ذلك العضو في القدح ليس على صفة
غسل الاعضا في الوضو وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في
القدح ثم الذي في يده القدح يصبه على راس المعين من ورايه على جميع جسده ثم يكفا
القدح وراه على الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه رواية ابن ابي
ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه
الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما
وانما قال ثم يفعل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك
وقد جا في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انما قال للعاين اغتسل
له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الانا قال
وحسبته قال وامره فحسى منه حسوات والله اعلم قال القاضي وفي الحديث من
الفقه ما قاله بعض العلما انه ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يجتنب
ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان
فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل
الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم
الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القايل
صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه انتهى **قوله** داخلة ازاره قال
القاضي عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد
وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو
معقد الازار **قوله** المعين بفتح العين وكسر المهملة اي الذي اصابته العين
قوله يتعوذ من الجان بتشديد النون اي الجن وهو ابليس او من جنسهم
الشامل لجميع الشياطين وفي المغرب الجان ابو الجن وحية بيضا صغيرة **قوله**
وعين الانسان اي التي تصيب بالسو اشارة الى قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر قال الحافظ عماد الدين بن كثير قال ابن
عباس ومجاهد يزلقونك ينفذونك بابصارهم اي ليعينونك بابصارهم لولا
وقاية الله لك وحمايته اياك منهم وفي هذه الاية دليل على ان العين اصابتها وتاثيرها
حق باذن الله تعالى كما وردت به الاحاديث المروية من طرق متعددة انتهى
قوله حتى نزلت المعوذتان بكسر الواو اي سورة الفلق والناس فان ضم اليهما
الاخلاص قيل المعوذات بالجمع على طريق التغليب **قوله** وروينا في صحيح
البخاري وكذا رواه احمد كما قاله الحافظ واصحاب السنن الاربعة كما في السلاح
قال ولفظ ابي داود والترمذي والنساي اعيذكما بكلمات الله التامة الخ
وكذا رواه ابن السني وعند البخاري اعوذ بالله الخ وسبق الكلام على الحديث
قبيل اذكار المريض والموت وهذا مما تفرد به البخاري عن مسلم كما يومي اليه صنيع
المص وبه صرح العماد بن كثير في تفسيره **قوله** وروينا في كتاب ابن السني الخ

عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه مقتضى عادة المص في التنبيه على من كان من الصحابة
لا يعرفه الا اهل العلم بالفن من الحافظه بقوله الصحابي ان يقول هنا كذلك ولم يذكر
ترجمته ابن الاثير في اسد الغابة والظاهر انه ليس بصحابي ثم رايت الحافظ ابن حجر
قال في تقريب التهذيب سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري
اخو بهز صدوق من السادسة اي ممن عاصر صغار التابعين ولم يثبت له لقي باحد
من الصحابة روى عنه ابو داود والنسائي ونحوه في الكاشف للذهبي والله اعلم
وحينئذ فالحديث معضل قوله اللهم بارك فيه ولا تضره اي فيدفع الله تعالى
اثر العين عن المنظور اليه قوله ورويناه عن انس الخ بجانبه في الجامع الصغير علامة
الضعف قوله ما شاء الله اي كان والكائن ما شاء الله وهذا منتزع من قوله
تعالى حكاية عن احد ذينك الرجلين حيث قال ولولا اذ دخلت جنتك قلت
ما شاء الله لا قوة الا بالله اي لتندفع عنك العوارض والمهلكات قوله ورويناه
فيه اي في كتاب ابن السني وكذا رواه النسائي بلفظ اذا راى احدكم من نفسه او ماله
او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك
وكان العزو الى النسائي وابن ماجه اولى من العزو الى كتاب ابن السني ولعل ايثار الشيخ
لكتاب ابن السني سببا خفي علينا او جهوا والله اعلم قوله عن عامر بن ربيعة اختلف
فيه هل هو من عنز او من مذحج وعنز بفتح النون والصحيح انه بسكونها وهو اخو بكر بن وائل
وعامر كنيته ابو عبد الله وهو حليف الخطاب بن نفيل والد عمر بن الخطاب اسلم قديما
وهاجر الى الحبشة هو وامراته وعاد الى مكة ثم الى المدينة ايضا ومعه امراته ليلى
بنت ابي حثمة وقيل انه اول من هاجر الى المدينة وقيل ابو سلمة بن عبد الاسد اول من
هاجر الى المدينة شهد عامر بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة اثنين
وثلاثين حين نقم الناس على عثمان روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه انه قام من الليل يصلي حين نشب الناس من امر عثمان والطعن
عليه ثم قام فاتي في المنام فقيل له قم فاسال الله ان يعيذك من الفتنة التي اعاذ منها
صالح عباده فقام يصلي ثم دعى ثم اشتكى فما خرج بعد الا بجنازته وقيل توفي
بعد قتل عثمان بايام كذا في اسد الغابة وحديثه وحديث سهل واحد اخرج
النسائي واللفظ له واخرجه من ذكر معه ايضا عن عامر بن ربيعة فقال
خرجت انا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر اي بفتح اوليه كلما ستر من شجر او جبل او
نحو ذلك فاصبنا غديرا خمرا اي بوزن فرح فكان احدنا يستحيي ان يتجرد واحد
يراه واستتر حتى اذا راى ان قد فعل نزع جبة صوف عليه فنظرت اليه
فاعجبني خلقه فاصبته بعيني فاخذته قعقعة فدعوته فلم يجبني فاتيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال قوموا بنا فرفع عن ساقيه حتى خاض
اليه الماء فكاني انظر الى وضح ساقي النبي صلى الله عليه وسلم فضرب صدره ثم
قال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله فقام

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه
فليدع بالبركة فان العين حق اورده في السلاح هكذا ووهم صاحب الحرز الثمين في شرح
الحصن الحصين في هذا المحل وهما فاحشا فاحذره قوله وليبرك عليه اي كان يقول
اللهم بارك فيه ويضم الى ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله كما قال السيوطي ودليله سبق
في حديث انس ولعل ضعفه لم يصل الى المنع من العمل به في الفضائل قوله فان العين حق
اي اصابتها المعين بقدر الله حق اي والاتيان بالذكر المذكور يدفع ذلك الاثر باذن الله
قوله نظر بعض الانبيا الخ اخرجه في اماليه في باب ما يقول بعد الصلاة عن
صهيب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه بشيء ايام
حنين اذا صلى الغداة فقلنا يا رسول الله انك تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة
ولم تكن تفعله فقال ان نبيا كان قبلي اعجبته كثرة امته فقال لا يروم هؤلاء احد بشيء
فاوحى الله اليه ان خير امتك بين احدى ثلاث اما ان اسلط عليهم الجوع
او العدو او الموت فعرض عليهم ذلك فقالوا اما الجوع فلا طاقة لنا به
ولا العدو ولكن الموت فمات منهم في ثلاثة ايام سبعون الفا فانا اليوم اقول
اللهم بك احاول وبك اقاتل وبك اصاول قال الحافظ حديث صحيح اخرجه
احمد واخرج النسائي طرفا منه واخرج الترمذي نحو القصة بسند على شرط
مسلم انتهى ولعل القاضي حسين اشار الى هذه القصة ويحتمل انه اراد غيرها
لقوله فمات في ساعة واحدة سبعون الفا والله اعلم قوله سمتهم بفتح المهملة
وسكون الميم وبالفوقية اي طريقهم قوله وحسن حالهم من اضافة الصفة الى
الموصوف اي وحالهم الحسنة وانث المص لفظ حاله والافصح تذكير لفظها وتانيث
معناها فيقال حال حسنة **باب** ما يقول اذا راى ما يحب او ما
يكره وظاهر ترجمة السلاح بقوله ما يقول اذا احدث له مما يحب او يكره يقتضي تخصيص
حديث الباب بما يخص الانسان من ذلك لكن في الحرز تعميم ذلك فيما يتعلق
بالانسان بنفسه او غيره وسبق من المص رحمه الله انه يقول في مثل ذلك اللهم
ان العيش عيش الاخرة فان كان محرما قال لبيك ان العيش الخ وحينئذ فينبغي
ضم ذلك الى ما ذكر في هذا الباب والمراد من الرواية في الترجمة العلم قوله رويناه
في كتاب ابن السني الخ ورواه الحاكم ايضا كما اشار اليه الشيخ بقوله قال الحاكم
الخ وكان حق التقديم تقديم ابن ماجه في الذكر لانه احد اصحاب السنن خصوصا
واللفظ له كما قال في السلاح قال وعند الحاكم في رواية كان صلى الله عليه وسلم
يقول ما يمنع احدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفي من مرض او قدم من سفر
يقول الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات انتهى وقد رايت في نسخ
اخرى مصححة تقديم ابن ماجه في الذكر على ابن السني وهي الجادة كما تقدم قوله
بنعمته اي بسبب نعمته او بمصاحبتها اي بانعامه قوله تتم الصالحات اي
تكمل الاعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد قوله يكرهه بفتح التحتية ويجوز

ضمها وفي نسخ اخري يكره بحذف المفعول وعليه فتتعين التحتية قوله على كل حال اي من
الشدايد المكروهة للنفس اي فان ما تكرهه النفس مما لا يوول الي عذاب الاخرة موجب
للحمد والشكر اذ هو اما كفارة سيات او رفع درجات باب ما
يقول اذا نظر الي السما ترجم البخاري في كتاب باب رفع البصر الي السما وساق فيه احاديث
منها حديث ابن عباس هذا قال الكرماني قال ابن بطال فيه رد على اهل الزهد
في قولهم انه لا ينبغي النظر الي السما تخشعا وتذللا لله انتهى ومثله في تحفة القاري
الا انه قال وفيه رد على من قال لا ينبغي النظر الخ قوله وقد سبق بيانه اي
في باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته باب ما
يقول اذا تطير بشي اي حصل له في قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة وفي شرح
عدة الحصن لابن جمعان قال ابن الاثير الطيرة بكسر الطا وفتح التحتية وقد
تسكن وهي التشاوم بالشي وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجي
من المصادر هكذا غير هذين واصل التطير فيما يقول هو التطير بالسوانح
والبوارح من الطير والظبي اي مما لا تاثير له فيما اعتقده وانما هو تكلف لتعاطي
ما لا اصل له اذ لا نطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه وطلب العلم من غير مظانه
جهل من فاعله كذا في الحرز قال في شرح العمدة السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك
من جهة يسارك الي يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من
يمينك الي يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف وفي الحديث برح
ظبي ذكر ذلك في النهاية وكان ذلك يصد اهل الجاهلية عن مقاصدهم مع ان كثيرا
منهم كانوا لا يرون للطيرة شيا ويمدحون من كذب بها كما قال الشاعر

لا يقعدنك عن بغا الخير تعقاد التمايم ۞ ولقد غدوت وكنت لا اغدوا على واق وحايم
واذا الاشايم كالايامن والايامن كالاشايم ۞ وكذاك لا خير ولا شر على احد بدايم
قد خط ذلك في خطات الاوليات القدايم ۞

والتمايم جمع تميمة
وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطل ذلك
الاسلام قال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طاير يصيح فقال رجل من القوم خير خير
فقال ابن عباس ما عند هذا خير ولا شر قال السيوطي انما اخذت الطيرة من اسم
الطير لما ذكر من انها كانت تتشام ببروح الطير نقله في مرقاة الصعود وقال الحليمي
في منهاجه التطير قبل الاسلام كان من وجوه منها زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي
والعجم يتطيرون برؤية الطير حين يذهب الي المعلم ويتيمنون برجوعه ولذا يتشامون
بالسقا وعلى ظهره قربة مملوة مشدودة وبالحمال المثقل الحمل وهذا كله باطل وقد
نهينا عن الباطل وحديث الشوم في حديث المراة والدار والفرس ليس من التطير
ثم بين وجه ذلك واطال في بيانه قوله روينا في صحيح مسلم ورواه ابو داود والنسائي
كلهم في كتاب الصلاة كما ذكره الحافظ المزي في اطرافه قوله عن معاوية بن الحكم
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو وبعدها تحتية فها تانيث والحكم بفتح المهملة والكاف

والسلمي

والسلمي بضم السين المهملة سكن معاوية المدينة قال المص في التهذيب روي معاوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا خرج عنه مسلم هذا الحديث وهو يجمع
احاديث اقتصر هنا على بعضه وخرج له ابو داود والنساي روى عنه ابو سلمة
وعطا بن يسار قوله يتطيرون قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين
التطير والطيرة ان التطير هو الظن السي الذي يقع في النفس والطيرة هي الفعل
المرتب على الظن السي قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سو الظن
بالله تعالى وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد قال تعالى
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسال
رجل بعض العلما فقال اني ان ظننت الخير وقع لي وان ظننت الشر حل بي
هل يشهد لك شي من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله
عز وجل انا عند ظن عبدي بي وليظن بي خيرا ما شا وفي رواية مرقاة الصعود
نقلا عن صاحب النهاية انما احب صلى الله عليه وسلم الفال لان الناس
اذا املوا فايدة الله ورجوا عايدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير
ولو غلطوا في جهة الرجا فان الرجا خير لهم فاذا قطعوا املهم ورجاهم من الله كان ذلك من
الشر واما الطيرة فان فيها سو الظن بالله وتوقع البلا انتهى قوله ذلك الشي يجدونه
في صدورهم فلا يصدهم قال الخطابي يريد ان ذلك شي يوجد في النفوس البشرية
ويعتري الانسان من قبل الظنون والاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة
الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية وقال المص في شرح مسلم معنى
هذا الحديث ان الطيرة تجدونها في نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم في ذلك فانه غير
مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في اموركم فهذا
هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل
بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير
عمل على مقتضاه عندهم انتهى قوله وروينا في كتاب ابن السني وغيره ورواه
ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وقال لا حول ولا قوة الا بالله ورواه
عن عروة بن عامر المكي وهو مختلف في صحبته ذكره ابن ابي حاتم في ثقات
التابعين فالحديث مرسل على كونه تابعيا لكنه يعمل به في مثل ذلك عندنا ايضا
لكونه من الفضايل قوله اصدقها الفال قال في النهاية جات الطيرة
بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع قوله ولا ترد مسلما اي شان المسلم المعتقد
ان الله هو الفعال لما يشا وانه ليس لغيره اثر في شي ان لا ترده الطيرة عما يقصد
من شي وان وقع في قلبه منها شي لما تقرر من ان المكلف بتركه هو التطير لانه
المكتسب للانسان لا الطيرة نفسها لانه من شان الطبع ان يتغير منها فلا
يواخذ به والله اعلم قوله لا ياتي بالحسنات قيل الباء للتعدية اي لا يقدر

ولا يحصل المستحسنات الا انت **قوله** بالسيات اي المكروهات **باب**
ما يقول عند دخول الحمام بفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العماد في مؤلفه
المسمى بالقول المقام في دخول الحمام عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الازهري في
تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس ايضا واول من اتخذه
سليمان صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى ساير النبيين روى الحافظ ابو نعيم
في تاريخ اصبهان عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول
من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخل وجد حره وغمه
فقال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا تكون اوه انتهى وفي الاوايل
للسيوطي اول من دخل الحمام سليمان اخرجه الطبراني عن ابي موسى مرفوعا
وتقدم في الفصول اول الكتاب زيادة في الكلام على الحمام ماخوذ من
التهذيب للمص قالوا ولم تكن الحمامات بارض العرب ولم يدخل النبي صلى
الله عليه وسلم حماما وما نقله الدميري من انه دخل حمام الجحفة ردوه بانه
موضوع ولو ورد حمل على ان المراد بالحمام فيه الما الحار لا المكان المسمى بذلك
والله اعلم **قوله** قيل يستحب ان يسمي الله تعالى قال في شرح الروض ويستحب
بعدها التعوذ كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث ويستحب تقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا انتهى **قوله**
وان يسال الله الجنة ويستعيذ به من النار اي يذكر بحرارته برد الجنة فيسالها
او حر النار فيستعيذ منها وفي المجموع في اداب داخل الحمام وان يذكر بحرارته
حر جهنم لشبهه بها اي فيستعيذ به منها وظاهر تعبير المص بقيل انه غير الحاجة
مرتضى له لكن في المجموع في اداب دخوله والتسمية ثم التقديم وان يذكر بحرارته
حر جهنم الخ وقد ذكر الشيخ هنا مستند طلب سوال الجنة والاستعاذة من النار
واستحباب التسمية والتعوذ بالقياس على محل قضا الحاجة لانه مظنة لكشف
العورة التي يراها الشيطان فاتى بهذا الذكر ليكون عونا منه ومانعا له والله
اعلم **قوله** روينا في كتاب ابن السني **قوله** نعم البيت الحمام اي لكونه نصر
وسيلة الى التذكير بحر جهنم وبرد الجنة فيستعاذ من الاولى ويسال الثانية
ويبادر الى الاعمال الصالحة الموصلة لذلك **قوله** يدخل المسلم يحتمل ان
يكون في موضع الحال او الصفة لان ال في الحمام للجنس وسبق في باب
المسايل التي تتفرع على السلام ما يقال لمن يخرج من الحمام بما فيه **قوله** اذا
دخله سال الله الجنة اي تذكر بحره بردها فيسالها من الله اي ان يوفقه
للاعمال الموصلة اليها بفضل الله تعالى **باب** ما يقول
اذا اشترى غلاما او جارية او دابة وما يقوله اذا قضى دينا **قوله** في الاول
اي المشترى من غلام او جارية او دابة **قوله** في كتاب اذكار النكاح اي في باب
ما يقول اذا دخلت عليه امراته ليلة الزفاف وسبق الكلام على تخريج

الحديث

الحديث وما يتعلق بمعناه **قوله** ويقول في قضا الدين الخ سبق في باب دعا
الانسان لمن صنع اليه معروفا او الى الناس كلهم او بعضهم والثنا عليه وتحريضه على
ذلك حديث ابن السني عن عبد الله بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه قال استقرض
مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله
لك في اهلك ومالك وسبق في الباب المذكور ايضا حديث اسامة مرفوعا
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا فجمع
الشيخ الذكر المذكور من هذين الخبرين والله اعلم وسكت المص عما يقوله الداين
للمدين اذا قضاه قال في السلاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجا يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه
فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك فقال
صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضا رواه الجماعة الا ابا داود وفي رواية
للبخاري ايضا اوفيتني وفى الله بك وفي اخرى له اوفاك الله وهذا الذكر وان كان
موقوفا من ذلك القايل لكن اقره عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو من جملة
سنة فيعد من الذكر الماثور عنه صلى الله عليه وسلم **باب** ما يقول
من لا يثبت على الخيل ويدعى له به اي ما يقوله من عرض حاله ممن لا يثبت على الخيل
لمن ترجى بركته وتستجاب دعوته من العلما الوارثين والاوليا الواصلين وما يدعو
به ذلك المسول منه الدعا المشرف بمقام وراثة الرسول ليبلغ السايل المراد من
المسول **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم قضية كلام جامع الاصول
انهما انفردا به على اصحاب السنن الاربع وفي الاطراف للمزي فيما رواه قيس بن
ابي حازم البجلي عن جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت
ولا راني الا تبسم وزاد ابن ادريس من حديثه وشكوت اليه اني لا اثبت على
الخيل فضرب بيده وقال اللهم اجعله هاديا مهديا رواه البخاري في الجهاد
والادب من صحيحه ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال حسن
صحيح والنسايي فيها ايضا وابن ماجه في السنة انتهى ملخصا **قوله** شكوت
اليه الخ هذه الشكوى سال دفعها يشرف بمقام الجهاد واعلا كلمة الاسلام
على الدوام **قوله** فضرب بيده في صدري انما ضرب في صدره لان فيه
القلب الذي بثباته تحصل الثبات **قوله** هاديا اي يهدي غيره الى
السبيل الحميد وقوله مهديا اي في ذاته لذلك فيكون واصلا مرشدا والله
اعلم **باب** نهي العالم وغيره اي من الواعظ والقاص ان
يحدث الناس بما لا يفهمونه مما لا تطيق عقولهم قبوله او بما يفهمونه لكن
يخاف عليهم من تحريفه اذا ارادوا نقله والتعبير عنه وحاصله نهي من ذكر
عن التحدث بما يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته على التعبير عنه
على ما هو عليه لغموضه ودقته وان كان مما يتسع له عقل المخاطب وقوله وحمله

اي ومن حمل المخاطب بذلك لذلك على خلاف المراد منه هو كالتفسير للتحريف بان
يكون خلاف المراد هو المتبادر منه لكونه معناه الاصلي او المعنى الحقيقي الا انه غير مراد
لما يمنع من ارادته فينهى العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب
على خلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه او اليد او نحو ذلك له عز وجل فهذا ربما يحمله
بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الاصلي
للفظ الا انه غير مراد لما يلزم عليه من اتصافه تعالى باوصاف الحادث تعالى عن
ذلك فحينئذ اذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حمله على خلاف المراد عقبه بقوله
وظاهر هذا غير مراد او نحو ذلك والله اعلم **قوله** وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه اي بلغتهم ليبين لهم اي ليفهمهم ما اتى به **قوله** روينا في صحيحي
البخاري ومسلم ورواه ابو داود والنسائي **قوله** حين طول الصلاة بالجماعة
وتلك الصلاة صلاة العشا كما في البخاري وفي ابي عوانة انها المغرب فاما ان القضية
تعددت او يحمل المغرب على العشا مجازا وقرا معاذ في تلك الصلاة بالبقرة كما في
البخاري وعند احمد فقرا اقتربت الساعة قال السيوطي وهي شاذة وكان ذلك
في مسجد بني سلمة والرجل الذي انصرف من الصلاة جا في رواية البزار انه حزم بن ابي
كعب وانه كان يريد ان يسقي نخله قال الحافظ وهو تصحيف من حرام وقد ظنه
جماعة حرام بن ملحان خال انس بمهملتين قال وهو تصحيف ولاحمد من وجه اخر
انه سليم وصحفه بعضهم سلما بفتح اوله وسكون ثانيه وجمع بانهما واقعتان
للاختلاف في الصلاة هل هي المغرب او العشا او في السورة هل هي البقرة او اقتربت
وفي عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جا من العمل وهو تعبان او كونه
اراد ان يسقي نخله او لكونه خاف على الما في النخل واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن
بمعاذ العود الى التطويل بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف واجيب
باحتمال انه قرا اولا بالبقرة فلما نهاه قرا اقتربت ظنا انها لا تستطال وجمع المص
باحتمال انه قرا في الاولى البقرة فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في الثانية فانصرف
اخر اما ما في الصحيحين ايضا من حديث ابي مسعود الانصاري جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة اشد مما غضب يومئذ
الحديث فقال الحافظ من قال انه معاذ بن جبل فقد وهم وانما هو ابي بن كعب
كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من حديث جابر كان ابي بن كعب يصلي باهل
قبا فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما راه
استفتحها انفتل من صلاته فغضب ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا
الغلام واتى الغلام يشكوا ابيا الحديث **قوله** افتان بتشديد الفوقية صيغة مبالغة
من الفتنة وفي البخاري انه قال ذلك ثلاثا او قال فاتن كذلك ومعنى الفتنة
هنا ان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكراهة الجماعة وقيل العذاب لانه

علمهم

علمهم بالتطويل كذا في التوشيح **قوله** وروينا في صحيح البخاري عن علي انفرد به
عن الستة **قوله** حدثوا الناس اي كلموهم بما يعرفون اي يدركون بعقولهم زاد ابو
نعيم في مستخرجه ودعوا ما تنكرون واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه **قوله** ان يكذب
الله بفتح الذال المعجمة المشددة لان السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا
يصدق وجوده فيلزم التكذيب ويروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين من علم اما احدهما فبثثته واما
الثاني فلو بثثته لشق مني هذا البلعوم وقيل انه كان فيما لا تسعه العقول
من الحقائق وقيل غير ذلك **باب** استنصات العالم والواعظ
اي المذكر بالله سبحانه حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه **قوله** روينا في صحيحي
البخاري ومسلم الخ ورواه احمد والنسائي وابن ماجه كلهم عن جرير ورواه احمد
والبخاري وابو داود والنسائي عن ابن عمر ورواه البخاري والنسائي عن ابي بكرة
ورواه البخاري والترمذي عن ابن عباس كذا في الجامع الصغير للسيوطي **قوله**
في حجة الوداع بفتح الحا والواو وكسرهما والفتح في الوداع على انه اسم والكسر فيه على
انه مصدر من المفاعلة **قوله** استنصت لي الناس في اخر كتاب العلم
من البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع الخ وادعى ان لفظ
له زائدة لان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر وان
البغوي وابن حبان قالا انه اسلم قبلها في رمضان واللفظة ثابتة في الامهات
القديمة فتقدم كذا في التوشيح للحافظ السيوطي وتقدم في هذا المعنى مزيد في
ترجمة جرير رضي الله عنه **قوله** كفارا اي كالكفار في استحلال بعضكم دما بعض
فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا معنى تشبهوا او بالمخبر به على تفسير
ترجعوا بتصيروا كذا في تحفة القاري **قوله** يضرب بعضكم قال القاضي عياض
الرواية بالرفع اي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا قال
عياض ومن جزم احال المعنى ثم رفعه على الاستيناف بيان لترجعوا او
حال من ضمير ترجعوا او صفة لكفارا وجوز في تحفة القاري جزمه على انه جواب
شرط مقدر اي فان ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فائدة
قال السيوطي في مصباح الزجاجة نقلا عن المص في معناه سبعة اقوال
احدها ان ذلك كفر في حق المستحل الثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث
انه يقرب من الكفر ويودي اليه الرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد
حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا على الاسلام والسادس حكاه الخطابي
وغيره ان المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه
قال الازهري في التهذيب يقال للابس السلاح كافر والسابع قال الخطابي
معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع
وهو اختيار القاضي عياض انتهى **باب** ما يقوله الرجل المقتدي

بدا اذا فعل شيا في ظاهره مخالفة للصواب مع انه صواب اي في نفس الامر **قوله** للعالم
اي من كان من اهل العلم وان لم ينتصب لتعليمه فعطف المعلم عليه من عطف الخاص
على العام **قوله** والشيخ المربي اي الذي يربي المريدين بان يسوسهم بالاخلاق المرضية
ويخرجهم من الاخلاق الردية ويوهلهم للوصول الي ساحات الفيوض الربانية
قوله وغيرهم اي غير من ذكر كالسالكين او من كان معتقدا لكونه من الصالحين وان لم
يكن من المريدين والامر كذلك من **قوله** ان يجتنب الافعال الخ قال بعضهم اياك
ومايعتذر منه وان عددت له مخرجا صحيحا **قوله** لانه اذا فعل ذلك اي المذكور من
الاقوال والافعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعله
ولايدري محمله فيحمله على الطلاقه وانه مشروع كذلك كما اشار اليه المص **قوله** وان
يبقي ذلك اي المذكور شرعا اي على عمومه من غير تقييد بالمحمل الذي صحح مقصورة عليه
قوله ومنها وقوع الناس فيه اي لانه ان لم يقف على المحمل المسوغ كذلك يقع في
فاعله او ينقصه بكونه يباشر ما لا يجوز **قوله** فينفرون عنه بضم الفا من النفرة
قوله وينفرون بتشديدها من التنفير وحذف معموله للتعميم اي فيذهب
المقصود من الاقتدا به واخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعي في حصول
الثواب بهذا الامر الذي ظاهره غير مرضي **قوله** وتسقط روايته وشهادته اي
وذلك لانطلاق الالسنة فيه المقتضي عادة لقلة الوثوق بمن كان كذلك **قوله**
بفنايه بضم الفا ويقال بفتح الفا وهو ذكر حكم حديث لام حديث **قوله** ركون
القلوب اي استنادها واعتمادها **قوله** اجتناب افرادها اي بجتناب مايدعو
اليها من الافعال الردية وان كان لها عنده محامل مرضية الا لحاجة تدعوه لذلك
وتلجيه اليه **قوله** لم يظهره اي ماذكر من الفعل الذي ظاهره معترض وله فيه محامل
مرضي خشية من حصول الضرر المذكور على ذلك **قوله** فان اظهره اي قصدا **قوله**
او ظهر اي من غير قصده اي ورأي المصلحة في اظهاره اي اولم يظهره ولا ظهر ولكن راي نحو
العالم المصلحة في ظهوره بان كان من الاحكام التي لايعرفها الا قليل وخشي جهل الباقين
لها فيظهر انه فعل ذلك ويبين حكمه ليعلم كان يطوف انسان راكبا على دابة
بقصد بيان جواز ذلك وانه لاكراهة فيه فضلا عن حرمته ومن غير كراهة ذلك
اراد بها ما يسميها المتاخرون بخلاف الاولى **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم
واخرجه ابو داود والنساي كما في مختصر جامع الاصول **قوله** قام على المنبر
قال العلما المنبر بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة ماخوذ من النبر وهو
الارتفاع وكان المنبر الذي صنع له صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات كما صرح
به مسلم في روايته وصلاته هذه بعد خطبته كما في تحفة القاري والامام في الصلاة
على المنبر ليريهم اعمال الصلاة كما ذكر ذلك اخر الحديث قال المص وفي الحديث
جواز صلاة الامام على موضع الماموين ويقاس به عكسه ثم ان كان الارتفاع
لغير حاجة فمكروه ولا تبطل مطلقا على الصحيح وان كان لحاجة كتعليمهم

افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ولذا اذا اراد الماموم اعلام الماموين
بصلاة الامام واحتاج الي الارتفاع لم يكره **قوله** وكبر الناس وراه اي عقب تكبيره
قوله ثم رجع القهقري تقدم في الفصول اول الكتاب انه المشي الي الخلف
والمراد انه نزل بعد اكمال الاعتدال الي اصل المنبر بمشي القهقري اي الي خلفه
وفعل ذلك محافظة على الاستقبال وقدمنا ان درجات المنبر كانت ثلاثة
والثالثة المستراح فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في الثانية فنزل منها الى
الارض في خطوتين فيوخذ منه جواز الفعل اليسير في الصلوات فالخطوتان
لا تبطلان الصلاة لكن الاولى ترك ذلك الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة
كما فعل صلى الله عليه وسلم وفيه ان العمل الكثير اذا لم يكن متواليا لا يبطل الصلاة
لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد
منها قليل **قوله** فلما فرغ اي من الصلاة **قوله** قال صنعت هذا اي صنعت
هذا اي صعود المنبر ثم النزول منه في الصلاة الذي هو لولا حاجة البيان خلاف
الاولى لتاتموا بي اي لتقتدوا وتروا لجميع الافعال بالعيان فيتعلموا كيفيتها
بالروية ولذا قال ولتعلموا صلاتي اي لتتعلموها فحذف احدي التاءين
تخفيفا **قوله** لحديث انها صفية وذلك ما اخرجه احمد والشيخان وابو
داود والنساي وابن ماجه وابن حبان والبزار والاسماعيلي وابو عوانه والبرقاني
وابو نعيم والبيهقي عن صفية قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في
دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا
فقال صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله
يارسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم واني خشيت ان
يقذف في قلوبكما هذا احد الفاظ رواية الصحيحين وفيهما روايات نحو ذلك
كما اشار اليه القلقشندي في شرح عمدة الاحكام والرجلان قيل هما اسيد بن
حضير وعباد بن بشر صاحب المصابيح قاله ابن العطار في شرح العمدة
وقوله انها صفية قال السيوطي في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة
اخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي محمد بن ابي حاتم ثنا محمد بن روح
عن ابراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث
حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا ابا
عبد الله قال ان كان القوم قد اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم
اياه كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا
فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو
امين الله في ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ما يجيئنا
منك الا كلما نحبه انتهي **قوله** وفي البخاري ورواه في الشمايل والنساي كذا

في الاطراف للمزي **قوله** شرب قائما اي وذلك برحبة الكوفة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اي شرب قائما كما رايتموني افعل اي اشرب ذلك وفعل علي لتبليغ شرعه صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان نهيه عن الشرب قائما ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الكراهة والتنزيه وقد اشار الى هذا الجمل الحافظ بن حجر حيث قال

اذا رمت تشرب فاجلس تفز · بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما · ولكنه لبيان الجواز

باب ما يقول التابع للمتبوع اذا فعل اي المتبوع ذلك اي ما ظاهره غير صواب وهو صواب والاحاديث اي المرفوعة والاثار اي الموقوفة والمقطوعة في نفس الامر او نحوه اي ما ظاهره مكروه او خلاف الاولى وليس كذلك في نفس الامر وهذا على سبيل التذكر واستبانة الامر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الاستاذ فانه قبيح **قوله** في ظاهره مخالفة للمعروف اي بان يكون ظاهره محرما او مكروها وليس كذلك في الحقيقة **قوله** بنية الاسترشاد اي بان يرشده الاستاذ لبيان ما خفي عليه وجهه **قوله** فان كان قد فعله ناسيا الخ ووجه الارشاد في هذه الاعلام انما فعله الاستاذ ليس من المشروع حتى يقتدى به فيه الطالب بل انما صدر على سبيل النسيان الذي لا يكاد يخلو منه انسان **قوله** بين له اي بين له ما ذكر من صحة العبادة في نفس الامر وذلك ببيان الدليل ان كان ذلك الحكم للعموم او ببيان وجه الرخصة ان كان لعذر به دعاه لذلك **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه مالك والنسائي وابو داود كما في تيسير الوصول للب ح **قوله** دفع صلى الله عليه وسلم من عرفة اي افاض وسمي ذلك دفعا لان بعضهم يدفع بعضا اي يزحمه كما في تحفة القاري **قوله** حتى اذا كان بالشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطبري في القرى الشعب هو الفراق بين الجبلين من طريق ونحوه قال البخاري اي الشعب الايسر الذي دون المزدلفة وقال الملا على يسرة الطريق بين المازمين ويقال له شعب الاذخر انتهى **قوله** ثم توضا اي وضوء الصلاة لكن مقتصرا فيه على اقل مجزئ بان اقتصر على غسل اعضاء الوضوء من غير تكرار او بالتخفيف وفعله ذلك لاستعجاله ومبادرة بحيث يكون على طهارة اذ لا يخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء واتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز ان يكون طرا ما يوجبه بالمزدلفة وفي الحديث دليل على ان الوضوء عبادة في نفسه وان لم يرد بها الصلاة كذا في القرى **قوله** الصلاة بالنصب على الاغراء او باضمار يريد وال في الصلاة للعهد اي المغرب **قوله** الصلاة امامك مبتدا وخبر اي مشروعة بين يديك اي في المزدلفة قال في تحفة القاري ويجوز نصبها بمقدر **قوله** ذلك اي الصلاة اي صلي المغرب **قوله** دخل وقتها اي وهم بعرفة **قوله** وقرب خروجه اي خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكرها له ذلك فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التاخير لجمع التاخير

قوله ورووينا في صحيحيهما وكذا رواه ابو داود والنسائي كذا في الاطراف **قوله** سعد الراوي وذلك لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم جمعا كثيرا ولم يعط رجلا يعلم سعد حاله فتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيه فذكره بشانه بقوله يا رسول الله ما لك عن فلان واسمه جعيل بن سراقة الضمري وقوله ما لك عن فلان اي ما سبب عدولك عنه **قوله** لاراه مؤمنا الرواية بضم الهمزة قال المص الصواب الفتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبني ما اعلم منه فالضم بمعنى الظن قال الحافظ ابن حجر ويجوز ان يكون العلم في كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم وتسمية الجبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او مسلما بسكون الواو اي انكر عليه الجزم بالايمان الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وارشده الى ان اطلاق الاسلام على من لم يختبر باطن حاله اولى من اطلاق الايمان لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر وليس ذلك لكون جعيل ليس من المؤمنين فقد ورد في حديث عند الروياني في مسنده بسند صحيح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا فقلت كشكله من المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من سادات الناس قال لجعيل خير من ملء الارض من فلان قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فعلم من هذا ان قوله او مسلما ارشاد الى التحري في العبارة لا انكار كون المتروك مؤمنا ولا تعليل لترك اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار **قوله** وفي صحيح مسلم رواه مسلم في الطهارة من صحيحه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننهم وقال الترمذي حسن صحيح **قوله** يوم الفتح اي في يوم من ايام اقامته بمكة زمن الفتح ويمكن ان يكون نفس اليوم الذي وقع فيه فتح مكة ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها **قوله** عمدا صنعته يا عمر العامل في عمدا محذوف يفسره المذكور بعده والقصد من هذا الفعل بيان ان الامر بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان اولى وانه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد نعم الافضل التجديد لمن صلى بطهره الاول صلاة ما **باب** الحث على المشاورة اي الحض على الاستضاءة براي الغير فيما يريد الانسان فعله **قوله** وشاورهم في الامر في ذلك دليل على المشاورة ٧
وتحرير الراي وتنقيحه والفكر فيه وان ذلك مطلوب شرعا وامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم تطييبا لخواطرهم وتنبيها على رضاه صلى الله عليه وسلم حيث جعلهم اهلا للمشاورة ايذانا بانهم اهل المحبة الصادقة وللناصحة اذ لا يستشير الانسان الا من كان فيه المودة والعقل والتجربة ومنهج العرب وعادتها الاستشارة في الامور واذا لم يشاور احد منهم حصل في نفسه شيء ولذا عز على علي واهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة ابي بكر وفي امره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة التشريع للامة ليقتدوا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم

والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه والمستشار في الدين عالم دين وقلما يكون ذلك
الا في عاقل انتهى لفظه وفيه بعض تلخيص قوله وتغني هذه الاية اي للامر فيها للنبي
صلى الله عليه وسلم مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة مخبره بالاولى قوله
نصاحلها وصف توضيحي ونصبه اما بنزع الخافض او على الحال او وصف
للمصدر اي امر نبيه بالمشاورة امرا نصاحلها قوله مع انه اكمل الخلق اي عقلا
ورايا وعلما وفي سائر انواع الكمال قوله لمن هم بامر اي خطر بخاطره واراد فعله
قوله بدينه اذ من لا دين له لا يوثق برايه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الارشاد
بما فيه الضر قوله وخبرته بضم المعجمة وسكون الموحدة اي معرفته ببواطن الامور
اذ من لا معرفة له بالشي لا يظهر خيره من غيره قوله وصدقه اي في نفسه فان من
كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر الى الاشارة بما الخير في نفس الامر
بخلافه قوله ونصيحته اي لمن استشار مطلقا او له بخصوصه والاول اكمل
فان من يوثق بنصيحته النفس لقولها سكن قوله وورعه اي ليمنعه الورع من
الاشارة بخلاف ما ينبغي قوله وشفقته اي على جميع الخلق او عليه بخصوصه
والاول اكمل لكون شفقته اشمل قوله ويستحب ان يشاور جماعة اي ليقوى
سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الاشارة به واذا اختلف
المشيرون عليه قدم راي ذي الدين والورع والنصح للخير على غيره قوله ويبين لهم ما
فيه من مصلحة ومفسدة ان علم شيا من ذلك اي ليزداد الخبير بها بذكر ذلك معرفة الى
معرفته ويحصل به الخبرة لغيره قوله ويتاكد الامر بالمشاورة في حق ولاة الامور
اي لان امورهم تعود على العباد صلاحا وفسادا قوله والاحاديث الصحيحة في
مشاورات عمر بن الخطاب ورجوعه الى قولهم كثيرة مشهورة من ذلك ما في صحيح البخاري
لما اراد الذهاب الى الشام فاخبر بالوبا فاستشار الصحابة في القدوم الى الشام
مع الوبا والرجوع عنها لذلك فاشار الاكثرون بالعود فعاد ثم جا عبد الرحمن بن
عوف وروى في ذلك خبرا مرفوعا فيه النهي عن القدوم على الارض الوبية ومنها
ما في قوله ثم فايدة المشاورة القبول الخ فان المشير اذا علم العمل باشارته وكان موصوفا
بما تقدم زاد في محض النصح وحسن الاشارة بخلاف ما اذا توهم ان ذلك لمجرد
استبانة الراي من غير عمل ربما حمله ذلك على التساهل في الامر لكونه لا يختشي
ترتب شي على ما اشار به قوله وعلى المستشار بذل الوسع بضم الواو اي الطاقة
في النصيحة اي لكون المستشير رضي برايه فحقه ان يبالغ في ذلك اداء لحق النصح
قال بعضهم وانه من استشير ولم ينصح ابتلا بخلل في عقله قوله واعمال
الفكر في ذلك اي في النصيحة ومحض الراي والنظر في عواقب الامر دينا ودنيا والله
الموفق قوله فقد روينا في صحيح البخاري الخ ورواه وترجمة تميم سبقت في كتاب
الاسما والكنى والكلام على حديثه سياتي في الكلام على الاحاديث التي ختم بها
الشيخ الكتاب قوله وروينا في سنن ابي داود الخ قال في الجامع الصغير ورواه

اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن ام سلمة ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود
ورواه الطبراني في الكبير عن سمرة وزاد فيه ان شا اشار وان شا لم يشر ورواه الطبراني في
الاوسط عن علي رضي الله عنه وزاد بعد قوله موتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع
لنفسه وتقدم في اذكار المسافر زيادة بسط في تخريج هذا الحديث وفوايد متعلقة
بالمشاورة المستشار موتمن اي ومن حق الموتمن ان لا يخون فيما ايتمن فيه فليمحض الراي
وليمحض النصح والا كان فيما ايتمن فيه خاينا باب الحث على طيب الكلام
قوله واخفض جناحك للمومنين قال في النهر هو كناية عن التلطف والرفق واصله
ان الطاير اذا ضم الفرخ اليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان من ابن
ادم جانباه انتهى قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال في الجامع الصغير
ورواه احمد وفي الجامع بدل قوله فمن لم يجد فان لم تجدوا وروي قوله اتقوا النار ولو بشق
تمرة دون ما بعده الشيخان والنساي عن عدي واحمد عن عايشة والبزار والطبراني
في الاوسط والضيا عن انس والبزار عن النعمان بن بشير وعن ابي هريرة والطبراني في
الكبير عن ابن عباس وعن ابي امامة انتهى وقال السخاوي في امالي الاذكار ومن
خطه نقلت قوله عن عدي بن حاتم هو الطاي والده الجواد المشهور وعدي
يكنى ابا طريف وقيل ابا وهب قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان
سنة تسع من الهجرة فاسلم وكان نصرانيا روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة وعشرون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين روى عنه
قيس بن ابي حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير في اخرين نزل الكوفة وتوفي بها سنة
تسع وستين وقيل ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة قال ابن قتيبة وكان
عدي طويلا اذا ركب الفرس كادت رجله تخط الارض شهد مع علي الجمل ثم صفين
قال ولم يبق له عقب الا من قبل ابنته اسد وعمرة وانما اعقب حاتم من ولده عبد الله
ابن حاتم ولما توفي صلى الله عليه وسلم قدم عدي على الصديق في وقت الردة بصدقة
قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان
رضي الله عنه جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب
روي عنه انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان صلى الله
عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وشهد وقعة
القادسية ووقعة مهران وغير ذلك وكان مع خالد بن الوليد حين سار الى الشام
وشهد معه بعض فتوحه وارسل معه خالد بن الوليد الاخماس الى الصديق وكان
يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات ولهن حق وفي الصحيحين واللفظ للبخاري
قال له عمر في قصة نعم والله لاعرفك امنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت
اذ غدروا وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه
صدقة طي جيت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عدي فلا ابالي كذا في التهذيب
للمصنف مع نوع تلخيص قوله اتقوا النار الخ قال في النهاية بشق تمرة اي بنصف

تمرة يريد ان لا تستقلوا من الصدقة شيا انتهى وقال المص في شرح مسلم شق التمرة
بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها
وان قليلها سبب للنجاة من النار وقوله فمن لم يجد اي ما يتقيها به من المال
قوله فبكلمة طيبة وهي الكلمة التي تطيب قلب الانسان اذا كانت صالحة
او طاعة وقال ابن حجر في شرح المشكاة التي فيها نفع للنفس او للغير وظاهر
ان المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة النافعة له في دينه او دنياه والمستعين
بها عليه اي فانها سبب للنجاة من النار ايضا قوله وروينا في صحيحيهما
وكذا رواه الامام احمد كما في الجامع الصغير وقال السخاوي من الناس هو صفة للمبتدا
وقوله عليه صدقة خبر وتذكير الضمير رعاية لكل المضافة لنكرة جائزة وان كان
الاكثر اعتباره بالمضاف اليه كما في كل نفس ذائقة الموت ان كل نفس لما عليها
حافظ وطلب منه الصدقة شكرا النعمة موجده وقوله كل يوم ٣ اعربه الطيبي
مبتدا والجملة بعده اخباره والراجع فيها محذوفة اي يعدل فيه وهكذا او يصح نصبه
على الظرفية ويعدل الخ بدل منه وعلى الاول استيناف جواب لسوال محذوف
كانه قيل من يقدر على هذا واي شيء يتصدق به فقيل كل يوم يعدل فيه بين الاثنين
اي فيه صدقة الخ كذا يستفاد من شرح المشكاة لابن حجر وقوله تطلع فيه الشمس
صفة كاشفة والمراد بطلوعها وجودها وان استترت بنحو غيم قوله تعدل بالرفع
بتقدير ان والفعل وان في تاويل المبتدا اي عدلك بين الاثنين اي المتخاصمين اي بالاصلاح
بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لمنعه
مما فيه هلاك دينه وتقدم انه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف اي عدلك بين
اثنين فيه صدقة والجملة خبر عنه ومثله في الجمل بعده وعلى النصب يكون بدلا اي بدل
اشتمال قوله وتعين الرجل بتقدير ان اي واعانتك الرجل وذكره لانه الغالب فمثله المراة
قوله فتحمله عليها بان تمسك له الدابة حتى يركبها قوله او ترفع له عليها متاعه اي
رحله او مع صاحبه قوله وتميط بتقدير ان كذلك اي اماطة الاذى عن الطريق
فلذا عطفه على الجمل الاسمية تارة وعطفها عليه اخرى كما علمت قوله وتقدم
ضبطها في اوايل الكتاب اي في باب فضل الذكر والذي تقدم هو ما ذكره الشيخ
هنا سوا وتقدم زيادة على ذلك في هذا الشرح من ذلك الباب قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث منه في اخر كتاب السلام في فضل
البشاشة اما سنده فقال السخاوي باب استحباب بيان
بيان الكلام وايضاحه للمخاطب قوله روينا في سنن ابي داود ورواه الترمذي
في الشمايل بنحوه وقال السخاوي كلاما فصلا اي مفصولا بعضه من بعض لبيانه
ووضوحه مع اختصاره وحاصله انه لا يلتبس معناه بمعنى غيره ويحتمل ان
يكون المراد فاصلا بين الحق والباطل او مفصولا عن الباطل او مصونا عنه فليس
في كلامه باطل اصلا والاول انسب بقوله يفهمه كل من يسمعه اي ممن هو اهل

الفهم

الفهم فهو عام اريد به خاص ويحتمل ان المراد من قوله كل من يسمعه كل من خاطبه النبي صلى
الله عليه وسلم بكلامه فيفهمه ذلك السامع المخاطب لانه صلى الله عليه وسلم كان
يخاطب كلا بقدر فهمه وعلى حسب استعداده والله اعلم قوله روينا في صحيح
البخاري الخ سبق الكلام على ما يتعلق بالحديث متنا واسنادا في اخر باب كيفية
السلام باب المزاح بكسر اوله مصدر مازح فهو بمعنى الممازحة وبضمه
مصدر مزح كذا قرره جمع وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح
والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل والمزاح
مشتق من زحت الشي عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته لانه اذا مزح تنحى عن الجد
وفيه نظر لان باب مزح غير باب دفع والشي لا يشتق مما يغايره في اصوله انتهى والممازحة
هو انبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية وقد سيل بعض السلف
عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بذلك
يتلقى الندا بوجه صبيح ❊ وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعالي ❊ طرق الجد غير طرق المزاح
قال ابن قتيبة انما كان صلى الله عليه وسلم يمزح لان الناس مامورون بالتاسي
به والاقتدا بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لاخذ الناس
انفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعنا فمزح ليمزحوا ولانه قد ذكر
خبر ما انا من الدد ولا الدد مني فالدد اللهو والباطل وهو كان اذا مزح لا يقول
الا حقا واخرج جمع عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يمزح ويقول ان
الله لا يواخذ المزاح الصادق في مزاحه قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ
تقدم الكلام عليه في باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير وروى هذه الجملة من الحديث
للترمذي في الشمايل وابن السني في عمل اليوم والليلة قوله كان يقول على سبيل الممازحة
وجبر خاطر ذلك الصغير لما اصابه من الحزن على ذلك الطير لامه من امه قوله وروينا
في كتابي ابي داود والترمذي واخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة قوله
قال له على سبيل المزاح في الشمايل للترمذي بعد تخريج الحديث قال محمود يعني ابن
غيلان يعني يمازحه قال الشم وانما كان مزاحا مع كون معناه صحيحا بقصد
بالافادة لان في التعبير عنه بذا الاذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه
فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه كما قال للمراة عن زوجها ذاك الذي في عينه بياض
قوله يا ذا الاذنين اي يا صاحب الاذنين ووصفه به مدحا لذكائه وفطنته وحسن
استماعه لان من خلق الله له اذنين سميعتين كان ادعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه
وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام من المزاح قوله وروينا في كتابيهما
وكذا اخرجه الترمذي في الشمايل ان رجلا كان فيه نوع من البله ولم ار من بين اسمه
قوله احملني اي اركبني على دابة قوله اني حاملك اي مريد لحملك قوله
على ولد الناقة وفي الشمايل على ولد ناقة بحذف ال وهذا الكلام اراد به صلى

الله عليه وسلم المباسطة للسائل والملاطفة معه مما عساه ان يكون شفا البله بعد ذلك
واظهار التحقق منه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور
الدنيا مع كمال فطانتهم في امور العقبى فهم من الابرار عكس صفة الكفار التي قال
تعالى فيها يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
قال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة
قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة اللقا
قوله وما اصنع الخ سبق الى خواطر السائل استعمال ما يصدق عليه
لفظ البنوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال ما اصنع الخ قوله وهل
تلد الابل الخ اي ان الابل صغرت او كبرت ما تلدها جميعها الا النوق جمع
ناقة وهي انثى الناقة قال ابو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تجذع كانه يقول
له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايما الى ارشاده وارشاد غيره
الى انه ينبغي اذا سمع قولا ان يتامله ولا يبادر برده الا بعد ان يدرك غوره
ولا يسارع الى ما يقتضيه الصورة قوله وروينا في كتاب الترمذي اي جامعه
ولكذا رواه في شمائله قوله انك تداعبنا بدال وعين مهملتين اي تمازحنا ٨
قال الزمخشري الدعابة كالنكاية والمزاحة مصدر داعب اذا مزح والمداعبة
مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى فهو
داعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك انتهى قال بعضهم وتصدير
الجملة بان يدل على انكار سابق كانهم قالوا اسبق انك نهيتنا عن المزاح ونحن
اتباعك مامورون باتباعك في الافعال والاخلاق فقال لا اقول الا حقا
جوابا للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيهم من المداعبة والمعنى
اني لا اقول الا حقا فمن قدر على المداعبة كذلك فجائزة والنهي عما ليس كذلك
واطلق النهي نظرا الى الحال الاغلب من الناس كما هو من القواعد الشرعية في بنا
الامر على الحال الاغلب او قال اخر وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه صلى
الله عليه وسلم جليل مكانته وعظيم رتبته فكانهم سالوا عن الحكمة في ذلك
واما قول الطيبي تصدير الحديث بان الداعبة على الاذكار كانهم قالوا لا ينبغي
لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول
بالموجب وقال اني لا اقول الا حقا اي نعم اداعب غيري لا اقول الا حقا الخ
فالمداعبة كذلك لا تنافي الكمال بل هي من توابعه وتتماته حيث جرت على طبق
القانون الشرعي انتهى فتعقب بانه يبعد ان يخطر ببال الصحب انه يصدر
عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فضلا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصدوا
السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها فاجاب باني
لا اقول الا حقا فمن حافظ على الحق وتجنب الكذب مع ابقا المهابة والوقار
فله ذلك اي وهو عند السلامة من المحذور مندوب لا مباح خلافا للعصام

اذا الاصل

اذا الاصل في افعاله واقواله صلى الله عليه وسلم وجوبا او ندبا الاقتدا به فيها الا الدليل
يمنع ولا مانع هنا قوله قال الترمذي حديث حسن زاد ورجاله ثقات قوله وروينا في
كتاب الترمذي اي وقال حديث غريب وفي الجامع الصغير رمز التضعيف بجانبه
وفي التماس السعد للسخاوي بعد ذكر الحديث في الادب المفرد قوله لا تمار اخاك اي لا تحاجه
وتجادله اي بالباطل قال الراغب في مفرداته الامترا والممارأة المحاجة فيما فيه مرية
واصل ذلك من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى قوله ولا تعده موعدا
فتخلفه بالنصب في جواب النهي وسبق في باب الوفا بالوعد ان الخلف المذموم
هو ما كان الوعد مقارنا او ترك الوفا من غير عذر اما لو وعد وعزم على الوفا وعرض ما
منع منه فلا يدخل في ذلك وينبغي ان يحترز من ذلك ايضا ولا يجعل نفسه معذورا
من غير ضرورة حافة قوله قال العلما المزاح الخ وكذا من المنهي عنه المزاح المشتمل
على كذب او غيبة او نحو ذلك من المحظورات لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم
ولا اقول الا حقا اي فيما كان من المزاح كذلك وكان لا على سبيل الاكثار فجائز
بل مندوب والافلا قوله وقسوة القلب اي الناشية من كثرة الضحك والاشتغال
بما لا يعني قوله والفكر ويشغل الفكر عن التفكر في مهمات الدين اي في امر الدين
المهم وعطفه على ما قبله من باب التدلي اذ الذكر ارقى من الفكر لان الذكر يوصل
الى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكر نعم يوصل بها الى معرفة اوصافه العلية
من كمال القدرة والعظمة الازلية قوله ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذا
اي للمخاطب بذكر ما يتاذى به مما يظن المتكلم ان السامع لا يتاثر منه فيذكره
على وجه المباسطة له فيحصل منه ذلك قوله ويورث الاحقاد جمع حقد اي
الاخفا الضغنة قوله فاما ما سلم من هذه الامور اي وما في معناها من الكذب
والغيبة والنميمة فمباح اي ما لم يقترن به ما يصيره مطلوبا مندوبا من نحو
جبر خاطر او ايناس والا فيصير مندوبا كما سيأتي في اخر كلامه وحاصل
كلام المص اذا خلا عن المحظور وما ذكر من المندوب فمباح ومع الاول منهي عنه
تنزيها تارة كان اكثر منه واشتغل به عن مهمات الدين المندوبة وتحريما
اخرى كان اشتمل على محرم من نحو غيبة او كذب ومندوب ان اشتمل على
مندوب كايناس وجبر خاطر لكن قضية كلام ابن حجر الهيتمي وغيره انه عند
خلوه عن المنهي عنه مندوب الا ان يقال مزاحه صلى الله عليه وسلم لا يفارق
شيا مما يصير المباح مندوبا والله اعلم وعبارته الاظهر ان ما كان خاليا
عن ذلك اي المنهي عنه مثل مزاحه صلى الله عليه وسلم مندوب وما قيل
انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوبا
او ندبا التاسي به فيها الا الدليل يمنع من ذلك ولا مانع هنا فتعين الندب
كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين انتهى قوله للمصلحة اي التي
منها فلذة اصحابه على التشريف بمجالسته وسماع لذيذ خطابه اذ لولا

ما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة اصحابه وتواضعه معهم لما
اطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته لما اسبغ عليه من المهابة والجلال فمن المصالح
المرتبة على مزاحه معهم في بعض الاوقات اقتدارهم على مجالسته والتلقي عنه
نقل الشريعة الشريفة ومن المصالح ما فعله من مج الما في وجه محمود بن الربيع كما
في صحيح البخاري وكان عمره اربع سنين يقال فيه سمع ما حضر فيه من قراة الحديث
قوله وتطييب نفس المخاطب اي ومن فوايد مزاحه تطييب نفس المخاطب
كقوله لاخي انس عند موت طايره وحزنه عليه يا ابا عمير ما فعل النغير قوله
ومؤانسته اي المخاطب كقوله لانس يا ذا الاذنين قوله بل هو سنة مستحبة
اي مؤكدة وما خلا عن المنهي عنه والمامور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه
باب الشفاعة تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة
وما خذها في باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم قال القرطبي في التفسير
اصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لانه
يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين
في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم
الشي ضم واحد الى واحد والشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك
فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعته الى المشفوع
له انتهى قوله انه يستحب الشفاعة الى ولاة الامور الخ اي لما فيه من
السعي في حاجة الاخ المومن وقد ورد في الصحيح والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة
من الاجر والثواب لانها من صنايع المعروف فليس كل يقدر الى الوصول
الى ذي الامر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقول مع كمال تواضعه وقربه من الناس قوام
والضعيف وعدم احتجابه منهم ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها انتهى
قوله من اصحاب الحقوق اي ممن له حق على غيره بان جنى غيره على نفسه بما يؤدي
الى هلاكها او على عضوه بان قطع نحو يده او تعدى على عرضه بان قذفه بالسوء فينبغي
ان يشفع عند صاحب الحق في جميع ما ذكر ونحوه في اسقاطه قوله والمستوفي
لها اي الحقوق ممن اقيم لذلك وهو احد من ولاة الامور قوله ما لم يكن شفاعة
في حد اي بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده فلا يجوز الشفاعة في ذلك لان الله
اولى بالعباد وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دابرة الفساد
والعناد ولا تنبغي الشفاعة بعد وصولها لمحلها قال تعالى ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله اما قبل الرفع الى الحاكم فاختار اكثر العلما الشفاعة فيها الا
ان كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره بان تجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي
الشفاعة فيه بل ينبغي رفع ذلك الى الحاكم ليزجر ولتلك الفجرة الطغام
قوله او الشفاعة في امر لا يجوز تركه الخ كان يشفع في تنقيص اجرة نحو ناظر

عزاجرة

عن اجرة المثل في مال صبي او نحو ذلك او عن شرط الواقف في وقف قوله فهذه
كلها شفاعة محرمة اي لانها وسيلة لمحرم وللوسايل حكم المقاصد قوله ويحرم
على المشفوع اليه قبولها اي لما فيه من اعانته على العصيان فان الشافع اذا علم انه
يقبل في ذلك المحرم جره الى الوقوع ففي قبوله منه اعانة على ذلك وحض على الوقوع
فيه وفي عدم القبول زجر عن ذلك قوله من يشفع شفاعة حسنة اي كان
راعي بها حق مسلم ودفع بها عنه شرا وجلب اليه نفعا ابتغا لوجه الله ومنها
الدعا للمسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من دعى لاخيه بظهر الغيب استجيب
له وقال له الملك ولك مثل ذلك قوله نصيب منها هو ثواب الشفاعة
والتسبب الى الخير الواقع بها قوله شفاعة سيئة يريد بها محرما قال في النهر
قال الحسن الشفاعة هي البر والطاعة والسيئة في المعاصي قال القرطبي وهذا القول
جامع قوله كفل منها اي نصيب من وزرها مساو لها في القدر كذا في تفسير البيضاوي
وقال الكواشي فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال النصيب الحظ
والكفل هنا مستعار من الكفل الردي من الشي واشتقاقه من الكفل لمشقة الركوب
عليه ثم صار مستعارا فالحمل على شدة انتهى وقال في النهر الظاهر من التسبب اي
نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغاير في النصيب فذكره بلفظ الكفل في الشفاعة
السيئة لانه اكثر ما يستعمل في الشر وان كان قد استعمل في الخير اي في قوله
تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قالوا وهو مستعار من كفل البعير كسا يدار على
سنامه ليركب عليه وسمي كفلا لانه لم يعم الظهر بل بعضا منه انتهى قوله المقيت
المقتدر قال البيضاوي من اقات الشي اذا اقدر قال ابي الزبير بن عبد المطلب
كما في تفسير القرطبي

وذي ضغن كففت الضغن عنه ۰ وكنت على مساءته مقيتا

قال القرطبي فالمعنى ان الله يعطي كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت على من وراه هكذا اي من هو تحت
قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ذكره ابن عطية قوله وقال اخرون
منهم اي من المفسرين وممن قال به من اهل اللغة ابو عبيدة قوله والمقيت
الحفيظ قال البيضاوي وقيل شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت فانه يقوي
البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من
القوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان انتهى قوله وقيل المقيت الذي عليه قوت
كل دابة الخ هذا القول يرجع الى قول ابي عبيدة اذ الاقاتة من الحفظ قوله وهو
اي ما ذكر من الاقوال الثلاثة الاخيرة راجع الى معنى الحفيظ فان من كان شهيدا
على الامر وكان مجازيا به لكونه شهيدا عليه فهو حفيظ له قوله واما الكفل
فهو النصيب والحظ وغاير بينه وبين النصيب في استعماله في الشر والنصيب
في الخير لما تقدم قوله فالجمهور على ان هذه الشفاعة الخ وبه قال مجاهد

والحسن وابو زيد وغيرهم كما في تفسير القرطبي **قوله** هي شفاعة الناس بعضهم لبعض اي
فمن يشفع ليشفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وان لم يشفع في الحال ابن عملا بنية
وشفاعته قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ولم يشفع **قوله** وقيل الشفاعة الحسنة
الخ حكاه القرطبي في التفسير بقيل ولم يبين قايله فقيل المعنى من يكون شفيعا
لصاحبه في الجهاد يكن له نصيب من الاجر ومن يكن شفيعا لاخر في باطل يكن له
نصيب من الوزر وزاد فيه وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيية
في المعاصي فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الاجر ومن سعي
بالنميمة والغيبة اثم وهذا قريب من معنى القول الاول اي قول الجمهور وقيل يعني
بالشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيية الدعا عليهم في صحيح الخبر من دعي لاخيه
بظهر الغيب استجيب له وقال الملك امين ولك بمثله فهذا هو النصيب وكذا في
الشر بل رجع شوم دعايه عليه كما كانت اليهود تدعو على المسلمين **قوله** وروينا في صحيحي
البخاري ومسلم الخ في الجامع الصغير عزو وتخريج قوله اشفعوا الخ لكن بلفظ ما شا بدل
قوله ما احب الي ابي داود والنساي والترمذي والدارقطني في السنن وكلهم عن ابي موسى
قوله توجروا بالجزم جواب الشرط المقدر اي ان تشفعوا توجروا ووقع في بعض نسخ
مسلم رواية للبخاري في كتاب الادب فلتوجروا بزيادة فا ولام قال القرطبي
فينبغي ان تكون مكسورة لانها لام كي وان الفا زايدة كما في قوله صلى الله عليه
وسلم قوموا فلاصلي لكم في بعض رواياته ويكون معنى الحديث على تلك الرواية
اشفعوا لكي توجروا قال ويحتمل انها لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالاستشفاع
كانهم استشفعوا او تعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا يجوز كسر اللام وسكونها وقال
الشيخ زكريا الفا للتسببية وهي التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام
بالكسر لام كي وجاز اجتماعهما لانهما امر واحد او هي زايدة على مذهب الاخفش
او عاطفة على اشفعوا واللام بالسكون للامر او على مقدر كما في واياي فارهبون
وقيل الفا واللام زايدتان ويوافقه سقوطها من نسخ قال الكرماني في تفسير معنى
الحديث اي اذا عرض المحتاج على حاجة فاشفعوا له الي فانكم اذا اشفعتم حصل
لكم الاجر سوا قبلت شفاعتكم ام لا ويقضي الله اي يجري الله على لساني ما احب اي
شا من موجبات قضا الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها فهو بتقدير الله
وقضايه **قوله** وفي رواية ما شا هي كذلك عند البخاري في كتاب الادب من
الصحيح وتقدم انها عند الثلاثة من اصحاب السنن والدارقطني في السنن ايضا
وحينيذ فان لوحظ صدور اقضية الحاجات باعتبار مورودها على يده صلى الله عليه
وسلم فتحمل رواية شا على احب لانه لا يبرز على يده صلى الله عليه وسلم من المقضيات
الا المحبوب لله سبحانه وان اريد ما هو اعم من بروزها على يده فتشمل ما برز على يد غيره
من الاقدار على يد ولاة الامور فلا تخصص رواية شا برواية احب لان ذكر بعض افراد
العام لا تخصصه **قوله** وفي رواية ابي داود الخ في لتوجروا تعليلية اي امركم

بالشفاعة

بالشفاعة عندي ليعود عليكم الاجر ويصح حملها على الامر على ما تقدم في كلام القرطبي وغيره
قوله وليقضي الله هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب قبله باعادة
حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي وصحت به الرواية كذلك
هنا اي في صحيح مسلم باللام جزم الفعل وحمل ذلك على ان الامر وقع فيها موقع الخبر كما قد جا
ذلك كثيرا انتهى **قوله** يوضح رواية الصحيحين الخ اي انها تبين ان المرابطة بين
الاجر والشفاعة المدلول عليها بجزم الفعل في جواب الامر في قوله اشفعوا توجروا
لانها سبب لحصوله **قوله** وروينا في صحيح البخاري الخ قال المزي في الاطراف
رواه البخاري في كتاب الطلاق والترمذي في النكاح في قصة بريرة هي بفتح
الموحدة وكسر الرا الاولى وسكون التحتية بينهما اي لما عتقت وفسخت نكاحها من
زوجها لكونه رقيقا **قوله** وزوجها اسمه مغيث وهو عبد اسود وما روي عن عايشة ان
زوجها كان حرا فمعارض بانه قد صح عنها انه كان عبدا **قوله** قال اي ابن عباس
قال لها اي لبريرة لو راجعتيه باثبات اليا بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة
قال ابن النحوي في شرح البخاري في الحديث استشفاع الامام والعالم والخليفة
في الحوايج والرغبة الي اهلها في الاسعاف لسايلها وان ذلك من مكارم الاخلاق
وفيه ان الساعي في ذلك ماجور وان لم تنقض الحاجة وفيه انه لا حرج على الامام والحاكم
اذا ثبت الحق على احد الخصمين عنده وساله من ثبت عليه الحق في الشفاعة الي
صاحب الحق في اسقاط حق او تاخير او وضع فيشفع في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
شفع الى بريرة فقال لها لو راجعتيه بعد اعلامه اياها بما لها من الخيار بين القرار معه
والفسخ وفيه ان من سيل من الامور ما هو غير واجب فعله فله رد سايله وترك قضا
حاجته وان كان الشفيع سلطانا او عالما او شريفا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه وليس احد من الخلق اعلا رتبة منه صلى الله عليه
وسلم فغيره من الخلق احرى ان لا يكون منكر ارده فيما يشفع فيه وفيه انه لا حرج على
المسلم في حب امراة مسلمة سوا ظهر ذلك او خفي فلا اثم عليه وان افرط فيه ولم
يات محرما فان مغيثا كان يتبع بريرة بعد ان بانت منه في سكك المدينة
مبديا لها ما يجده من نفسه في فرط الهوى وشدة الحب وكان ذلك بعد بينونتها
منه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه واذا كان كذلك فغير
ملوم من ظهر منه محبة امراة تحل تزوجها سوا تزوجها بعد ام لا ما لم يغش
ماثما ويات محرما انتهى ما يوخذ من كلام ابن النحوي بتلخيص وفي كشف
الاسرار لابن العماد الاقفهسي استصعب الناس قول بريرة اتامرني يا رسول الله
ام تشفع فقال بل اشفع قالت لا حاجة لي فيه وقالوا كيف يظن بهذه الصحابية
انها لم تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم وقالت لا حاجة لي فيه مع شفاعته
عندها فيه قال والجواب الصحيح في ذلك موقوف على معرفة الفرق
بين الامر والسوال والشفاعة وقد فرق اليماني في شرح اللمع بينهما فقال

الطلب ان كان من الاعلى للادنى فامر وان كان من الادنى للاعلى لمن هو دونه سمي الطالب
شافعا والمطلوب منه مشفوعا اليه والمطلوب له مشفوعا له والشي مشفوعا فيه
فكل شافع فهو داع وسايل وطالب وراغب وكل مشفوع اليه مدعو ومسول ومرغوب
اليه هذا كلامه فشرط في تسميتها شفاعة ان يكون الشافع دون المشفوع اليه
وحينيذ فقول بريرة اتامرني اشفع لم ترد حقيقة الشفاعة لفقدان شرطها بل المعنى
امر تحتم وقوله بل اشفع معناه بل اخير ولم تفهم بريرة غير ذلك واطلاق الشفاعة
على التخيير مجاز لما بينهما من عدم الايجاب في الموضعين ويجوز ان يكون اراد
صلى الله عليه وسلم من كلامه هذا اختبار بريرة هل لها رغبة في زوجها فيامرها
برده فلما قالت لا حاجة لي فيه ظهر له كراهتها له فلم يامرها برده انتهى ملخصا **قوله**
وروينا في صحيح البخاري الخ تقدم الكلام عليه في باب الاعراض عن الجاهلين

باب استحباب التبشير والتهنية الف الحافظ السيوطي

في هذا المعنى جزا وسماه تحصول الاماني باصول التهاني واورد فيه احاديث واثارا
في التهنيه باحوال عالية وازمنة فاضلة واعمال كاملة وحوادث مسفرة فمن الاول
حديث الشيخين عن انس قال انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر مرجعه من الحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد
انزلت علي اية احب الي مما على الارض ثم قراها عليهم فقالوا هنيا لك يا رسول الله
الحديث ومنه حديث الحاكم في المستدرك عن اسامة بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى بيت حمزة فلم يجده فقالت له جيت يا رسول الله وانا اريد ان اتيك واهنيك اخبرني
ابو عمارة يعني حمزة انك اعطيت نهرا في الجنة يدعى الكوثر ومنه حديث ابن عساكر
عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الله هنيا
لك مرينا خلقت من طين وابوك يطير مع الملايكة في الجنة ومنه حديث احمد ومسلم
عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اي اية في كتاب الله اعظم قال اية
الكرسي قال ليهنك العلم ابا المنذر ومنه تهنية كعب بتوبته وسياتي في الاصل
ومن الثاني التهنية بشهر رمضان اخرج الاصبهاني في الترغيب عن سلمان
الفارسي قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان
فقال ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر الحديث
قال ابن رجب في اللطايف هذا الحديث اصل في التهنية بشهر رمضان ومنه
التهنية بالعيد واورد فيها اثارا كثيرة من الصحابة والتابعين ومنه التهنية بالصباح
والمسا اخرج الطبراني بسند حسن عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرجل كيف اصبحت يا فلان قال احمد الله اليك يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك الذي اردت منك ومن الثالث التهنية بالحج اخرج البخاري عن
عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال افرخ روعك
يا عروة اي ذهب الفزع ومنه التهنية بالقدوم من الحج وسبق في اذكار المسافر

مايقال لمن قدم من الحج من قوله صلى الله عليه وسلم قبل الله حجك واخلف نفقتك
ومنه التهنية بالقدوم من الغزو اخرج الحاكم في المستدرك عن عروة رضي الله عنه
قال لما اقفل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر استقبلهم المسلمون
بالروحا يهنونهم مرسل صحيح الاسناد وتقدم حديث ابن السني عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما دخل استقبلته واخذت
بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك واعزك واكرمك واخرج ابن سعد عن عبد الله
ابن ابي سفيان الى احمد قال لقي اسيد بن حضير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اقبل من بدر فقال الحمد لله الذي اظفرك واقر عينك ومن الرابع التهنية
بالنكاح وبالمولود بدخول الحمام وتقدم ما يقال للاول في كتاب النكاح
وللثاني في كتاب الاسما وللثالث في اواخر باب السلام في الاستيذان
تتمة قال القمولي في الجواهر لم اجد لاصحابنا كلاما في التهنية بالعيد والاعوام
والاشهر كما يفعله الناس ورايت من فوايد الشيخ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري
ان الحافظ ابا الحسن المقدسي سيل عن التهنية في اوايل الشهور والسنين اهو بدعة
ام لا فاجاب ان الناس لم يزالوا مختلفين فيه قال والذي اراه انه مباح
ليس بسنة ولا بدعة ونقله الشريف الغزي في شرح المنهاج الفرعي ولم يرد
عليه واجاب الحافظ ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له
بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض
في العيد تقبل الله منك وساق فيه اخبارا واثارا ضعيفة لكن مجموعها يحتج به
في مثل ذلك ثم قال ويستدل لعموم التهنية لما يحدث من نعمة او يندفع من
نقمة مشروعية سجود الشكر والله اعلم ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بتثليث
بايه الموحدة كما ذكره النسفي في تفسيره وهي القول السار للمخبر قال البيضاوي
في التفسير فانه يظهر اثر السرور في البشرة ولذا قال الفقها البشارة هو الخبر الاول
حتى لو قال الرجل لعبيده من بشرني بقدوم ولدي فهو حر فاخبروه فرادى عتق الاول
ولو قال من اخبرني عتقوا جميعا انتهى والتهنية الدعا بالهنا لمن فاز بخير
ديني او دنيوي لا يضره في دينه **قوله** فنادته الملايكة اي منادٍ من جنسهم
كما يقال فلان يركب الخيل فان المنادي كان جبريل وحده **قوله** وهو قايم يصلي
في المحراب اي قايما في الصلاة ويصلي صفة قايم او خبر او حال اخر عن الضمير في
قايم والمحراب المسجد او اشرف مواضعه او مقدمها سمي به لانه محل محاربة الشيطان
قوله ان الله يبشرك بيحيى اي بان الله يبشرك ويحيى اسم اعجمي وان جعل عربيا
تمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل كيعمر **قوله** جات رسلنا ابراهيم بالبشرى
يعني الملايكة قيل كانوا تسعة وقيل ثلاثة جبريل وميكايل واسرافيل والبشرى
بشارة الولد وقيل هلاك قوم لوط **قوله** وبشرناه اي ابراهيم بغلام حليم بشره
بالولد وبانه ذكر يبلغ اوان الحلم وان الصبي لا يوصف بالحلم او يكون حليما اي

حلم مثل حلمه حين عرض عليه ابوه الذبح وهو مراهق فقال ستجدني ان شا الله من الصابرين
وقيل ما نعت الله نبيا بالحلم لعزة وجوده غير ابراهيم وابنه عليهما السلام وحالهما المذكور
بعد في الايات بعد هذه الاية يشهد عليه لخص وما قبله من تفسير البيضاوي **قوله**
لا توجل قال في النهر صرح في هذه الاية اي بقوله انا منكم وجلون بانه كان
وجل منهم بعد تقريبه اليهم ما اضافهم به من العجل الحنيذ وامتناعهم من الاكل وفي هود
واوجس في نفسه خيفة فيمكن ان هذا التصريح كان بعد ايجاس الخيفة ويحتمل ان يكون
القول هنا مجازا بانه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها انتهى وتقدم
في باب الفرق بينه وبين الخوف بالاعتبار وان كانا متحدين بالذات **قوله** انا
مبشرك بغلام عليم استيناف في معنى التعليل للنهي عن الوجل بشروه بامرين احدهما
انه ذكر والثاني وصفه بالعلم على سبيل المبالغة **قوله** وامراته اي امراة ابراهيم
وهي سارة بنت هاران بن ناحور وهي ابنة عمه وقوله قايمة اي تخدمة الاضياف
وكان نسوهم لا يحتجبن كعادة العرب ونازلة البوادي والصحرا ولم يكن التبرج مكروها
عندهم وكانت عجوزا وخدمة الاضياف مما تعد من مكارم الاخلاق **قوله** فضحكت
قال مجاهد اي حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف فقيل هو مجاز معبر به عن
طلاقة الوجه وسرورها بنجاة اخيها وهلاك قومه كذا في النهر وهو مشكل لانه يقتضي حل التزوج
ببنت الاخ لان لوطا كان ابن هاران اخو ابراهيم لكن في تفسير سورة الانبيا من تفسير
العماد بن كثير حكاه قول رواه ابن جرير ان سارة ابنة ملك حران قال العماد وهو غريب
والمشهور انها ابنة عم ابراهيم عليه السلام **قوله** فبشرناها باسحاق هذا موافق لقوله
تعالى ولقد جات رسلنا ابراهيم بالبشري والمعني بشرناها على لسان رسلنا بشرتها
الملايكة باسحاق وبان اسحاق سيلد يعقوب **قوله** نبشرك بتشديد الشين مضارع
بشر وقري بتخفيف الشين مضارع ابشر **قوله** بكلمة بفتح الكاف وكسر اللام في
جميع القران قال البيضاوي اي بعيسي وسمي بذلك لانه وجد بامره تعالي دون
اب فشابه البدعيات التي هي عالم الامر او بكتاب الله سمي كلمة كما قيل كلمة الحق بدره
لقصيدته **قوله** اسمه المسيح عيسي ابن مريم تقدم الكلام على لغات المسيح ولم سمي عليه السلام
بذلك في اخر اذكار الصلاة وعيسي معرب ايشوع والقول بانه مشتق من العبس
وهو بياض يعلوه حمرة قال القاضي البيضاوي تكلف لا طايل تحته وابن مريم لما
كانت صفة تميز تمييز الاسما نظمت في سلكها ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدا فانه
اسم جنس مضاف ويحتمل ان يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة ويجوز
ان يكون عيسي خبر مبتدا محذوف وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها
تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب للابا ولا تنسب للام الا اذا فقد الاب
قوله وجيها في الدنيا والاخرة حال مقدرة من كلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة
وتذكيره للمعني والوجاهة في الدنيا النباهة وفي الاخرة الشفاعة **قوله** ومن المقربين
اي من الله قربا معنويا وقيل اشارة الي علو درجته في الجنة ورفعه الي السما وصحبته

الملايكة

الملايكة **قوله** ذلك المشار به اليه ما اعد الله لهم من الكرامة وهو مبتدا خبره الموصول
والعايد عليه محذوف اي ذلك الذي يبشر الله به عباده حذف حرف الجر
فانتصب الضمير ثم حذف قال الزمخشري او ذلك التبشير الذي يبشر الله عباده
انتهى واعترض النهر كلام الكشاف بانه لم يتقدم في السورة لفظ البشري ولا ما يدل
عليها من مبشر او شبهه قال ومن النحاة من جعل الذي مصدرية حكاه ابن مالك عن يونس
وتاول عليه هذه الاية ان ذلك تبشير الله عباده وليس بشي لانه اثبات الاشتراك
بين مختلفي الحد بلا دليل وقد ثبتت اسمية الذي فلا يعدل عن ذلك لشي لا يقوم
به دليل ولا شبهة انتهى **قوله** فبشر عبادي اي المجتنبين الطاغوت المنيبين
الي الله تعالي ووضع الظاهر موضع المضمر ليدل على انهم هم وليرتب على الظاهر
الوصف وهم الذين يستمعون القول وهو عام في جميع الاقوال فيتبعون
احسنه ثنا عليهم بنفوذ بصايرهم وتمييزهم **قوله** يوم تري المومنين الخ العامل
في يوم هو العامل في لهم والتقدير ومستقر لهم اجر كريم يوم تري المومنين او اذكر
يوم تري اعطا ما الذلك اليوم والروية هنا روية العين والنور حقيقة والظاهر
ان النور يتقدم لهم بين ايديهم ويكون ايضا بايمانهم فيظهر انهما نوران نور
ساع بين ايديهم ونور بايمانهم فلذلك تضي الجهة التي يومونها وهذا يضي به
ما حوله من الجهات **قوله** بشراكم اليوم جنات جملة معمولة لقول
محذوف تقديره تقول لهم الملايكة الذين يتلقونهم بشراكم اليوم جنات
اي دخول جنات **قوله** مقيم اي دايم **قوله** واما الاحاديث الواردة في البشارة
فكثيرة جدا في الصحيح الخ فمنها حديث البخاري ومسلم والترمذي وهذا لفظ
البخاري في احدي رواياته عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل حايطا اي وهو البستان الذي فيه بير اريس
عندقبا وامرني بحفظ الباب فجا رجل يستاذن فقال ايذن له وبشره
بالجنة فاذا ابو بكر ثم جا عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جا عثمان
فقال ايذن له وبشره بالجنة الحديث ومنها حديث البخاري ومسلم عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتني دخلت
الجنة فاذا انا بالرميصا امراة ابي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال
هذا بلال ورايت قصرا بفنايه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن
الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا الحديث
ومنها حديث البخاري ومسلم عن ابي موسي الاشعري قال كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتي
اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له ابشر فقال قد اكثرت
على من ابشر فاقبل علي وعلى بلال كهيبة الغضبان فقال ان هذا رد البشري
فاقبلا انتما فقلنا قبلنا ثم دعي بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه ومج

فيه ثم قال اشربا وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذنا القدح ففعلنا فنادت ام سلمة من وراء الستر ان افضلا لامكما من انائكما فافضلنا لها منه طايفة **قوله** فمنها حديث تبشير خديجة رضي الله عنها الخ اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة والقصب بالقاف والصاد المهملة وبالموحدة اللولوة المجوفة والنصب بفتح النون والصاد المهملة بعدها موحدة المشقة والتعب والصخب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة بعدها موحدة الصوت المختلط المرتفع والمراد انه خال من التعب الذاتي بالسلامة من النصب العارضي بالخلو من الصخب وفي تحفة القاري تفصيل في التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها فخديجة افضل من حيث السبق في الاسلام واعانة النبي صلى الله عليه وسلم في المهمات وعايشة افضل من حيث العلم وفاطمة افضل من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها مع الانبيا واسية امراة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في تفضيلهن انتهى **قوله** ومنها حديث كعب بن مالك المخرج في الصحيحين ورواه ابو داود والترمذي والنساي ايضا كلهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه وكان قايد كعب بن مالك عن كعب ابيه رضي الله عنهما **قوله** توبته اي من تبعة تخلفه عن شهود غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال يعني كعب ابن مالك **قوله** صوت صارخ اي رافع صوته وكان الصارخ اوفى على جبل سلع ونادي باعلا صوته يا كعب بن مالك ابشر فذهب الناس يبشروننا فيه استحباب التبشير وتهنية من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سوا كان من امور الدنيا او الدين **قوله** انا امم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقصده يقال تاممه وتيممه وامه ويممه اي قصده قال الشاعر

وما ادري اذا يممت ارضا ۰ اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه ۰ ام الشر الذي هو يبتغيني

قوله فوجا بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس والفيج بالتحتية مثله وهو مخفف من الفج واصله الواو يقال فاج يفوج فهو فيج وتخفف فيقال فيج كذا ابو حذم من النهاية **قوله** يهنوني بالتوبة فيه تهنية من رزقه الله خيرا ظاهرا **قوله** حتى دخلت المسجد اي المسجد النبوي فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فيه فجائية والباء فيه زايدة ورسول الله مبتدا والخبر محذوف اي بارز ظاهر وقوله حوله الناس بفتح اللام من حوله وتقدم لغاته في اذكار صلاة الاستسقا والجملة في محل الحال قال ابن هشام في شرح اللمحة ومما قد يخفى على الطلبة اعرابه قولك خرجت فاذا به قايم وتقديره ان البا زايدة والضمير مبتدا والاصل فاذا هو موجود قايما انتهى **قوله** فقام طلحة بن عبيد الله الخ قال المص فيه استحباب

مصافحة

مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقايه بشاشة له وفرحا **قوله** يبرق وجهه من السرور قال في النهاية اي يلمع ويستنير كالبرق انتهى اي وذلك بسبب سروره بتوبة الله على كعب ففيه استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه **قوله** ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اي سوى اسلامك وانما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه والله اعلم **باب** التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما اي كالتكبير والحوقلة وترجم البخاري باب التكبير والتسبيح عند التعجب اخرج البخاري في تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساك قال لا قلت الله اكبر واخرج ابو داود عن غضيف بن الحارث قال قلت لعايشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في اخره قالت ربما اغتسل في اوله وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة الحديث وفيه مثل ذلك لما اجابته بتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر تارة وتاخيره اخرى ولما اجابته بجهره صلى الله عليه وسلم بالقراة تارة واسراره بها اخرى واخرج البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم اتى علي وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله ثم التعجب استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظايره او قل نظيره قاله ابن عصفور وفي كشف الاسرار لابن العماد انما تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طاعة اذا قصد بها التحية والقربة اما اذا اتخذها عادة كالبياع الذي يقولها على معاشه فانه لا يثاب عليها لانه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها وقد حكى الحليمي في المنهاج انه يكفر بذلك انتهى وفي الدر المنضود لابن حجر الهيتمي كره سحنون المالكي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب وقال الحليمي من ايمتنا لا يكره ذلك كسبحان الله ولا اله الا الله اي لا يأتي بالنادر وغيره الا الله فان صلى عليه صلى الله عليه وسلم عندما يستقذر او يضحك منه فاخشى على صاحبه فان عرف انه جعلها عجبا ولم يجتنبها كفر انتهى ونظر فيه القونوي والذي يتجه انه لا بد في الكفر من قيد لا بد على ذلك ربما يودي اليه فحوى كلامه وهو ان يذكرها عند المستقذر والمضحوك منه بقصد استقذارها او جعلها ضحكة فيكفر حينيذ كما هو ظاهر وجزم البدر العيني بحرمتها كالتسبيح والتهليل عند عمل محرم او عرض يبلغه انتهى وللتعجب عبارات كثيرة واردة في الكتاب والسنة وكلام العرب فمن الكتاب قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ۵

ومن السنة احاديث الباب ومن كلام العرب قولهم لله دره فارسا وانما لم يبوب في النحو
لما عدا صيغتي ما افعله وافعل به لان ما عداهما لم يدل على التعجب بالوضع بل بالقرينة
كما في التصريح للشيخ خالد الازهري **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم واخرجه
ابو داود وكذا اخرجه الترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه قوله سبحان الله **قوله**
جنب هو بضمتين لفظ يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والجنابة في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر
قوله فانسل من الانسلال وهو كما في النهاية الاسراع في المشي ووجه الاتيان بضمير
الغائب في هذه الافعال كونه نقلا لكلام ابي هريرة بالمعنى ويجوز ان يكون صدر ذلك
منه بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه وعلى هذا يكون النقل بعينه بلفظه ايضا اشار اليه الكرماني **قوله** يا ابا
هريرة قال الكرماني بحذف الالف من الاب تخفيفا **قوله** سبحان الله استعمل
للتعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب
من الشي واستعظامه قال الخطابي في الحديث دليل على جواز تاخير الاغتسال
عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا
في الاجسام فان المومن حينئذ طاهر لما المومن عليه من التطهر والنظافة لاعضائه
بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقذر فجعلت كل طايفة على خلقها
وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الاية انه ليس بمعنى نجاسة
الاعضا بل بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لهم وابعادهم عما قدر الله تعالى من بقعة
او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقها في طهارة عرق الجنب فلما اباح
الله نكاح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل
عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض
له نجاسة تحل به قال المص هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا
اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما
الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبتت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه
ودمعه ولعابه طاهرة سوا كان محدثا او جنبا او حايضا وفي الحديث استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات
واحسن الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة
شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار
وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك وفي الحديث من الاداب ان العالم اذا راى من
تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين
له حكمه **قوله** وروينا في صحيحيهما الخ واخرجه ابو داود والنساي **قوله** ان
امراة جات في رواية الصحيحين ومن ذكر مهمها زيادة قوله من الانصار قال العراقي

في مهماته

في مهماته قال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن خطيبة النسا وكذا قال غيره
وفي رواية صحيح مسلم ان اسما وهي بنت شكل اي بفتح الشين والكاف وقيل باسكان
الكاف فيجوز ان القصة جرت للمراتين وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل
قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم في صحيحه والصواب اسما بنت يزيد بن السكن
قلت نقل الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج عن شيخه الحافظ عبد
المومن بن خلف الدمياطي ان اسما بنت شكل نسبة الى جدها وتصحيف في اسمه
انتهى وقال السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب وغيره
ان اسم السايلة اسما بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف الدمياطي
وقال ان الذي في مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو رد للرواية الثانية بغير دليل
قال ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما انتهى **قوله** قال خذي فرصة الخ قال
الكرماني هو بيان لا مرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال
الما الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معلوم
لكل احد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذا اجاب به او الجملة حالية لا بيانية قلت
ويقوي هذا قوله في احدى روايات مسلم قال تاخذ احداكن ماها وسدرها فتطهر
فتحسن الطهور فتصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شوون راسها ثم تصب
عليها الما ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسما كيف تتطهر بها قال سبحان
الله تطهري بها قالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعي بها اثر الدم **قوله** سبحان الله
المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما تقدم ومعنى التعجب هنا كيف يخفى
مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قال المص فيه جواز
التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشي والتذكير به **قوله** فاجتذبتها
وفي بعض نسخ البخاري فاجتبذتها بتقديم الموحدة على المعجمة وهو مقول عايشة
رضي الله عنها **قوله** تتبعي امر للواحدة من التتبع وهو المراد من تطهري قال المص وجمهور
العلما قالوا تعني بقولها اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع
بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم وهذا الذي قاله غريب
لا اعرفه لغيره انتهى لكن ظاهر الحديث حجة له قال الكرماني وفي الحديث جواز تفسير كلام
الرييس بحضوره وفيه ورود الامر لغير الايجاب **قوله** وباقيها وروايات مسلم بمعناه
روايات مرفوع عطفا على باقيها ففي رواية لهما خذي فرصة ممسكة فتوضي ثلاثا
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم **قوله**
والفرصة بكسر الفا وبالصاد المهملة القطعة اي من قطن او صوف تفرص اي تقطع قال
في النهاية وحكى ابو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة
اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرضة
بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة من القرض القطع قلت ضعف في شرح مسلم قول ابن
قتيبة وصوبها في الاصل من انه فرصة بالفا والصاد المهملة **قوله** والمسك

بكسر الميم الطيب المعروف قال المص في شرح مسلم هذا هو الصحيح الذي رواه المحققون
وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلوم انتهى واشار الكرماني الى ان تقدير الحديث
عليه حذي قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك قوله وقيل الميم مفتوحة
قال القاضي عياض فتح الميم هي رواية الاكثر اي والسين ساكنة على الوجهين
وقول ابن باطيسر ان الجلد بفتح اوليه جميعا خطا صريح وجهل قبيح باتفاق
اهل اللغة قاله المص في التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه حذي فرصة
من جلد عليه صوف قال ابن بطال لا اري التفسير بالمسموم بالجلد وبالذي عليه
الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من ان يستطيع ان تمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا
يعلم في الصوف معنى تخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس
يقولون للحايض احملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك او امسكي معك كذا
يكنون به فيكون احسن من الافصاح انتهى قال المص والصحيح ان الرواية
بكسر الميم وانه الطيب المعروف قوله انها اي الحايض ومثلها النفسا لانها في
معنى الحايض قوله ليطيب بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المخففة بدليل
ويزيد الرايحة بضم التحتية قوله وقيل ان المطلوب الخ حكى الماوردي
القولين المذكورين في المسئلة وجهين للاصحاب قال المص والصحيح المختار
الاول قال الماوردي فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت
ما يخلفه في طيب الرايحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في
ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال المص وقول من قال ان المراد الاسراع
في العلوق ضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات
الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شي لم يقل به احد نعلمه
واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب المحل وازالة
الرايحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات
الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب فان لم تجد طيبا استحب
لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيا
فالما كاف لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها والا فلا كراهة في حقها
انتهى ثم محل استحباب التطيب لغير محرمة ومحدة اما الاولى فيحرم عليها
الطيب مطلقا والاخرة تاخذ نحو قسط واظفار والله اعلم قوله وروينا في
صحيح مسلم الخ وكذا رواه البخاري وابو داود والنساي كما في جامع الاصول ونبه
الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع انه في الصحيحين ان مسلما انفرد
بذكر المتعجب بقول سبحان الله ورواية البخاري انها كسرت ثنية جارية ورواية
مسلم في الجرح وفي رواية البخاري فقال انس بن النضر وفي رواية مسلم فقالت
ام الربيع قوله ان اخت الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية وكذا
ضبط الربيع الجارحة على رواية البخاري لكن في رواية مسلم ان الجاني اخت الربيع

وروايةُ

ورواية البخاري ان الجاني الربيع وبما ذكر في هذه القولة وما قبلها علم ان بين
روايتي البخاري ومسلم اختلافا كثيرا وجعلها الحميدي في الجمع بين الصحيحين
حديثا واحدا وقد اخرجه في المتفق عليه قال في جامع الاصول كان كل واحد
من روايتي البخاري ومسلم منفرد بما ذكر من الاختلاف في الجاني وفي الجناية
وفي القائل انتهى وفي شرح مسلم بعد بيان اختلاف روايتي الصحيحين
في اسم الجارح واسم القائل اهي ام الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة او انس بن النضر
قال العلما المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه
الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت يحتمل انهما قضيتان
انتهى اقول في صحيح البخاري في كتاب الديات في باب القصاص بين الرجال
والنسا في الجراحات تعليقا بجزومابه وجرحت اخت الربيع انسانا فقال
صلى الله عليه وسلم القصاص قال الشيخ زكريا في تحفة القاري صوب بعضهم
حذف اخت ليوافق ما مر في البقرة وبعضهم انهما قضيتان انتهى قوله ام
حارثة اي ابن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر فاتت امه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرني عن حارثة فان كان
في الجنة صبرت واحتسبت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكا فقال انها
جنان وانه اصاب الفردوس الاعلى لكن الذي في اسد الغابة ان ام حارثة هي الربيع
بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخاري ثم نقل فيه
القول بانها اخت الربيع وانها ام حارثة قوله القصاص القصاص بنصبهما
اي ادوا القصاص وسلموه لمستحقه قوله فقالت ام الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة وتقدم ان الذي في البخاري ان قايل ذلك انس بن النضر قوله لا والله
لا يقتص منها قال المص ليس معناه رد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم
في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلفت ثقة بهم ان لا يحنثوها او ثقة
بفضل الله ولطفه بها ان لا يحنثها بل يلهمهم العفو قوله كتاب الله القصاص اي
حكم كتاب الله وجوب القصاص وفي الحديث استحباب العفو عن القصاص واستحباب
الشفاعة في العفو وان فيه الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا المستحق
عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمراة قوله اصل الحديث الخ تقدم ما بين
روايتي الصحيحين من الاختلاف قوله وهو غرضنا هنا لان فيه الاتيان بسبحان
الله في التعجب اي كيف تخفى مثل هذا الحكم الظاهر عليك قوله والربيع الخ اي التي وقع
منها الجناية كما هو عند البخاري او الربيع المضاف اليها اخت في اخت الربيع اما الربيع
الذي اضيف الى ام فبفتح الرا كما تقدم وقد بينه هكذا المص في شرح مسلم قوله
وروينا في صحيح مسلم الخ واخرجه ابو داود واخرج الترمذي منه طرفا يسيرا كذا
في جامع الاصول قوله في المراة الذي اسرت قال في الحديث واسرت امراة

من الانصار الحديث قال المص هي امراة ابي ذر رضي الله عنهما قوله وركبت ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم هي العضبا كما صرح به في الرواية قوله سبحان الله وجه
التعجب قبح المجازاة كما صرح به بقوله بيسما جزيتها الخ قوله وروينا في صحيح مسلم
واصل الحديث في البخاري والترمذي لكن ليس فيه عندهما قول عمر سبحان الله انما
سمعت شيا الخ قوله وفي اخره يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا الخ وقايل هذا الكلام
هو ابي بن كعب رضي الله عنه كما صرح به في الحديث في رواية مسلم وان كان في
العبارة ما يوهم انه ابو موسى قوله سبحان الله وجه التعجب انكاره على ابي حيث
انكر عليه التثبت في الامر وقصد عمر مما فعله مع ابي موسى زجر من الاخلاق انه من
المبتدعة والمنافقين ونحوهم من التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
فان من وقعت له قضية وضع فيها حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من
ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقة
فان من دون ابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض واراد وضع
حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى
الرواية بغير يقين ومما يدل على ان هذا مراده قوله سبحان الله الخ اشار اليه المص
في شرح مسلم قوله وروينا في الصحيحين اي من حديث قيس بن عبادة بضم
المهملة وخفة الموحدة قوله سبحان الله ما ينبغي الخ قال المص هذا انكار
من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على انهم بلغهم حديث سعد بن ابي وقاص
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة الا لعبد الله
ابن سلام رواه مسلم وهو لم يسمع ذلك ويحتمل انه كره الثنا عليه بذلك تواضعا
وايثار الخمول وكراهة الشهرة انتهى باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم ومنه تعاطي ما
منع الشرع منه من عبادة فاسدة او عقد كذلك وهل امر يشمل المكروه فيه كلام ياتي للبيضاوي
قوله اهم الابواب انه هو معظم الشريعة التي هي امر بمعروف او نهي عن منكر قوله او من
اهمها فاهم الابواب الايمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك
ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العيني قوله لكثرة النصوص اي من الكتاب
والسنة وسياتي بعضها قوله الواردة فيه اي في طلبه وايجابه قال المص وقد
تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة
وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد
بخلافهم كما قال ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون
عليه قبل ان ينبغ هولاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل ثم هو فرض كفاية تارة فاذا قام به
بعض الناس سقط عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا
خوف وفرض عين اخرى كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته

الاهو

الا هو قال العلما ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه
بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المومنين وعليه الامر والنهي لا القبول كما قال عز وجل
ما على الرسول الا البلاغ ثم لا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر
به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما امر به وان كان متلبسا بما ينهى
عنه فانه يجب عليه شيان ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما
كيف يباح له الاخلال بالاخر ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات
بل ذلك جايز لاحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير
الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن
المنكر مع تقرير المسلمين وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم
شرط الامر والناهي ان يكون عالما بما يامر به وينهى عنه فكل احد اهل للامر بالواجبات الظاهرة
كالصلاة والصوم والنهي عن المنكرات كذلك كشرب الخمر والزنا اذ جميع المسلمين علماء
بذلك اما دقايق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل فيه للعوام وليس
لهم انكاره بل ذلك للعلما ثم الانكار انما يكون فيما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا
انكار الا ان كان الفاعل يعتقد تحريمه او اراد المنكر النصيحة الى الخروج عن الخلاف
كما اشار اليه المص في شرح مسلم انتهى ملخصا منه قوله ويعظم موقعه اذ به
يحصل انتظام امر الدارين قوله وشدة الاهتمام به اي شرعا لعظم ثمرته قوله
ولكثرة تساهل الناس فيه اتى باللام في المعطوفات اشارة الى ان كل واحد منها علة
للاهتمام بهذا الباب وانه اهم او من اهم الابواب قال المص في شرح مسلم واعلم ان
هذا الباب اي باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة
ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر
وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم او
شك ان يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم وينبغي للمعتني بالاخرة ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم
لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع منزلته
فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره ولا يتاركه ايضا لصداقته ومحبته
وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته توجب له حقا ومن حقه ان ينصحه
ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضاره وصديق الانسان من يسعى في ذلك انتهى
قوله ولا يمكن استقصا ما فيه اي لا يمكن في هذا الكتاب استقصا اي طلب
اقصى ما فيه من النصوص الطالبة له ومن حسن ثمراته قوله لكن لا يخل بشي من اصوله
اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير كثير قال الشاعر

افعل الخير ما استطعت وان كا	ن قليلا فلن تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير	اذا كنت تاركا لاقله

وهذا الحسن من قول محمود الوراق

لو رايت الصغير من عمل الخير ∗ ثوابا عجبت من كبره
او رايت الحقير من عمل الشر ∗ جزا اشفقت من حذره

قوله متفرقات اي فبعضها في الامر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف وبعضها في النهي عن التعرض للصحابة رضي الله عنهم بسوء وبعضهم في النهي عن الابتداع ونحو ذلك من المنكر قوله وقد جمعت قطعة صالحة الخ فلخصنا منها مهمها في ما سبق ومما بقي منه قوله ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال امامنا الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطا ظاهر وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع وان يعلم به المشتري انتهى قوله ولتكن منكم امة من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد كما علم مما تقدم قال البيضاوي اذ المتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركوه راسا اثموا جميعا ولكن يسقط اي الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل ما هو فرض كفاية او للتبيين بمعنى كونوا امة تامرون قال في لباب التفاسير فيلزم الجميع الدعا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي كونوا كلكم امرين بالمعروف ناهين عن المنكر قوله يدعون الى الخير عام للدعا الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي وعطف الامر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام ايذانا بفضله قال القاضي البيضاوي والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام وقال الشيخ زكريا في حاشيته عليه قوله والنهي عن المنكر واجب كله ليس كذلك اذ المكروه منكر يندب تركه ولا يجب انتهى قوله واوليك هم المفلحون اي مخصوصون بكمال الفلاح روي عنه عليه الصلاة والسلام سئل من خير الناس قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم قال الحافظ في تخريج احاديث الكشاف اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب قوله خذ العفو الاية تقدم الكلام على شيء مما يتعلق بها في باب الاعراض عن الجاهلين قوله والمومنون والمومنات الخ لما عدد مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المومنين وبضدها تتميز الاشيا قوله بعضهم اوليا بعض اي يتولون ويتناصرون حتى ان الرجل يخرج الى الجهاد وامراته تهيي اسبابه ويخرجن النسا مع الرجال فيداوين الجرحى ويعالجن المرضى ويصلحن الطعام ويحملن الما فلذا ذكر في المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم اوليا بعض لان المومنين يتوالون ويتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل يتوالون عليه اما المنافقون فليس لهم دين

يظهرونه

يظهرونه ويمكنهم التوالي عليه لكن بعضهم على صفة بعض قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية قال في النهر ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك اي لا ينهى بعضهم بعضا وذلك انهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهي عنه والمعصية اذا فعلت وقدرت على العبد ينبغي ان يستتر بها في الحديث من بلي منكم بشي من هذه القاذورات فليستتر فاذا فعلت جهارا وتواطئوا على عدم الانكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مثيرا لافشائها وكثرتها انتهى قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة كما في الجامع الصغير قوله عن ابي سعيد الخ قاله حين لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل انكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قوله من راى منكم خطاب لكل من يتاتى توجيه الخطاب اليه كما في ولو ترى اذ وقفوا على النار وراى يجوز ان يكون من روية البصر فليس عليه انكار ما علمه ولم يره او من روية البصيرة فهو اعم مما ابصره او علمه ليتناوله كلاهما وقوله فليغيره اي يزيله ويبدله بغيره وهو المعروف اذ لا واسطة بينهما اذ المعروف كما تقدم ما عرفه الشرع من واجب ومندوب او مباح والمنكر ما انكره الشرع واباه فيجب تغييره ان كان حراما دفعا لمفسدة المنكر ويكون التغيير بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره فيه بمعروف ثم ظاهر الامر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قدر او لم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة او مساوية والا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره ايضا انه لا يتوقف على اذن الامام او نائبه وسبق اول الباب عن امام الحرمين نقل اجماع المسلمين عليه نعم خص من ذلك من خاف من ترك اذنه مفسدة بالخرافة عليه بانه افتيات عليه فيجب استيذانه في تغييره دفعا للمفاسد وخص عمومه في الاشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون اذ لا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه ابلغ في ازالة المنكر كاراقة الخمر وتفكيك الة اللهو قوله فبلسانه اي فليغيره بلسانه كان يصيح عليهم فيتركوه او يسلط عليهم من يغيره قوله فبقلبه اي فلينكره بقلبه وينوي انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يجب عليه ايجاب عين كراهة ما كرهه الله تعالى وهذا تدرج في التغيير بحسب الاستطاعة الابلغ فالابلغ كقوله لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكسه قول الفقها في دفع الصايل يتنزل من الكلام الى العصى الى السيف ونحوه الاسهل فالاسهل قوله وذلك اضعف الايمان اي كراهيته بالقلب اقل الايمان ثمرة اذ لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعد لانه كراهة وازالة وفي رواية زيادة ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا لم

بكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شان اهل الايمان وهذا يقتضي ان تغييره
من الايمان وقد مر بانه مؤول بانه من اثاره وثمراته لا من حقيقته اي وذلك اضعف
الايمان وثمراته **قوله** لتامرن بضم الرا والفاعل محذوف ضمير الجماعة المخاطبين **قوله**
ولتنهون بفتح اللام والفوقية وسكون النون وفتح الها وضم الواو وتشديد النون
واصله لتنهوون فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم حذفت فالتقى
ساكنان الواو ونون التوكيد المدغمة ولا يمكن حذف احداهما فحركت الواو بحركة
تجانسها وهي الضمة ولم تقلب الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها لان الحركة عارضة
وما سلكته من ان المحذوف الالف المنقلبة من الواو والباقي واو الضمير حركت لدفع التقا
الساكنين اولى مما سلكه القلقشندي في قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم ومن ان الاصل لتسوون جا كذلك في رواية ثم حذفت
احدى الواوين تخفيفا وابقيت الضمة على الواو وقبلها دالة عليها لما فيه من جعل المحذوف
ضمير الفاعل والاصل عدم حذفه ولا يعدل الى الحكم به الا عند تعذره نعم يقربه انه
تليه مناسب لتامرن في كون المحذوف في كل منهما ضمير الرفع وابقيت الضمة لتدل
عليه **قوله** او ليوشكن الله اي لم تامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر واو للتقسيم يعني
احد الامرين لازم لا يخلو الحال عنه وابن مالك يعبر عنه بالتعريف المجرد قال العاقولي في
شرح المصابيح والذي نفسي بيده الخ القسم واقع على ان احد هذين الامرين كائن لا محالة
اما امرهم بالمعروف او بعث العذاب عليهم ثم اذا دعوا الله لا يستجيب لهم والله
ان احد الامرين كائن اما ليكن منكم الامر بالمعروف او لينزلن عذاب عظيم من عند الله
ثم بعد ذلك ليكن منكم الدعا ومنه تعالى عدم اجابتكم انتهى وهذا الحديث
فيه استعمال مضارع اوشك ومنه قول الشاعر

يوشك من فر من منيته ... في بعض غراته يوافقها

قوله ثم تدعونه كذا في نسخة من الترمذي باثبات واو الجماعة والنون خفيفة
نون الرفع ووقع في المشكاة ثم لتدعنه بلام جواب القسم وحذف واو الضمير وابقا الضمة
دالة عليه ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ما صرح به في الزواجر من ان ترك النهي عن المنكر
من غير عذر من الكبائر ونقله عن صاحب العدة وسياتي نقله في اوايل باب الغيبة
في كلام الاذرعي **قوله** قال الترمذي حديث حسن وجه الحكم بحسنه الاختلاف
في حال عبد الله الانصاري وهو ابن عبد الرحمن الاشهلي فوثقه عبد الله بن عبد الصمد بن ابي
خداش الاسدي الموصلي عن المعافي وابن عيينة واخرين وضعفه ابو حاتم لكن اعتضد
بشواهده وتوابعه من احاديث الباب وباقي رجاله رجال الصحيح والله اعلم **قوله**
وروينا في سنن ابي داود الخ هذا احد الفاظ روايات ابي داود وفي اخرى له ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي اخرى
له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم اكثر ممن يعمله ولفظ رواية الترمذي وابن ماجه
ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروا يوشك ان يعمهم الله بعقابه كما اشار الى ذلك

في المشكاة

في المشكاة وبه يعلم ان عزو الحديث لتخريج من علا ابي داود دارية به رواية اصل المعنى لا لخصوص
هذا المبني ثم راجعت كتاب الترمذي فرايته رواه بلفظ الكتاب المعزو لابي داود
ومن معه وابن ماجه فرايته كما في المشكاة **قوله** بالاسانيد الصحيحة فيه ان مدار
سنده عند الترمذي وابن ماجه على اسماعيل بن ابي خالد فسنده واحد نعم الطرق الى
اسماعيل متعددة فيصح الحلاق الجمع في الاسانيد بهذا الاعتبار لكن سبق عن الحافظ
تعقب الشيخ في قوله في مثل ذلك بالاسانيد المتعددة مامر ثم رجاله رجال الصحيح
الا اسماعيل بن ابي خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما في الكاشف للذهبي
ولم يصحح الترمذي الحديث ولا حسنه نعم حكى اختلافا على اسماعيل في رفع الحديث ووقفه
فقال هكذا روى غير واحد الحديث عن اسماعيل وهو حديث زيد اي موقوفا ورفعه
بعضهم عن اسماعيل ووقفه بعضهم والله اعلم **قوله** تقرون وفي نسخة ليقرون بلام
لزيادة التاكيد والنون مخففة على كلا النسختين وكانه احتيج للتاكيد لاقتضا المقام
ذلك اومن مخاطبة غير المنكر بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر كما يقال لتارك الصلاة
العالم بفرضيتها ان الصلاة لواجبة **قوله** يا ايها الذين امنوا الخ بيان للاية او بدل
منها فهو في محل نصب او خبر مبتدا محذوف اي هي فهو في محل رفع **قوله** فاني
سمعت الخ قال العاقولي الفا فيه فصيحة تدل على محذوف كانه قال انكم تقرون
هذه الاية وتجرون على عمومها وليس كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايها الناس الخ وهذا عام في حق جميع الناس فحجب العمل به **قوله** فلم ياخذوا على يديه
اي يمنعه من الظلم في النهاية يقال اخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله
كانك امسكت يده انتهى **قوله** اوشك اي قرب قال ابن حجر في الزواجر ومن اقبح البدع
ان بعض الجهلة اذا امر بمعروف او نهي عن منكر قال قال تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول ابي بكر ان من فعل ذلك ازداد اثم معصيته باثم تفسيره
القران برايه اي وهو من الكبائر وانما معنى الاية عليكم انفسكم بعد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها اقوال اخر انتهى قال الامام الواحدي في تفسيره
الوسيط خاف الصديق ان يتاول الناس الاية غير متاولها فتدعوهم الى ترك الامر بالمعروف
فاراد ان يعلمهم انها ليست كذلك وانه لو كان وجهها ذلك ما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلافها والذي اذن الله في الامساك عن تغييره من المنكر الشرك الذي ينطق به المعاهد
من اجل انهم اهل ملل يتدينون بها ثم ان قد صولحوا على ان شرط لهم ذلك فان الفسق
والعصيان والريب من اهل الاسلام فلا يدخل في الاية ويدل على صحة هذه الجملة
حديث ابن عباس وهو حينئذ ضرير فذكر الصديق فقال رحمه الله قعد على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس من منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس في
هذا المجلس اذا تاول يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

فسرها وكان تفسيره لها ان قال نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر وسن فيهم بقبيح فلم يغيروه
ولم ينكروه الا وحق على الله ان يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم ثم ادخل اصبعيه
في اذنيه فقال الا اكن سمعتها من الحبيب فصمتا قال الواحدي بعد تخريجه ولابن مسعود
رضي الله عنه طريق اخرى في هذه الاية واخرج عنه انه قال لم يجئ تاويل هذه الاية
بعد ان القران حين نزل كان منه اي مضى تاويلها قبل ان ينزل ومنه اي وقع تاويلها
على عهده صلى الله عليه وسلم ومنه اي وقع تاويلها بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسنين ومنه اي يقع تاويلها عند الساعة فما دامت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا
شيعا ولم يذق بعضكم باس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والاهوا والبستم
شيعا وذاق بعضكم باس بعض فامر كل امرئ نفسه قال الواحدي يدل على صحة
ما ذهب اليه ابن مسعود في تاويل هذه الاية حديث ابي ثعلبة الخشني قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن
المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرا واعجاب كل ذي راي
برايه ورايت الامر لا يدان لك فعليك نفسك ودع امر العوام الحديث انتهى بتلخيص
قوله ورويناه في سنن ابي داود والترمذي الخ قال السخاوي في المقاصد الحسنة
اخرجه ابو داود في الملاحم من حديث ابي سعيد مرفوعا وزاد في اخره او امير جائر
رواه الترمذي في الفتن من جامعه بلفظ ان من اعظم الجهاد وذكره بدون او امير جائر
وقال انه حسن غريب وهو عند ابن ماجه في الفتن ايضا بلفظ ابي داود افضل
الجهاد كلمة عدل الخ ولم يذكر فيه او امير جائر واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث
ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال
يا رسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية ساله فسكت عنه
فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال اين السائل قال انا يا رسول الله
قال كلمة حق عند سلطان جائر انتهى وقال في الجامع الصغير وخرجه ابن ماجه
لكن قال كلمة حق اي بدل قوله كلمة عدل واخرجه باللفظ الذي عند ابن ماجه احمد
والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن ابي امامة واخرجه ابن عبد البر في
التمهيد من حديث ابي امامة وفي الدرر المنتثرة للسيوطي حديث افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر البيهقي في الشعب من حديث ابي امامة بسند لين وله شاهد
من مرسل طارق بن شهاب قلت والحديث عند ابي داود والترمذي من حديث
ابي سعيد اي بنحوه انتهى قوله افضل الجهاد الخ قال الخطابي انما صار ذلك
افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب
او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فاذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض
للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف
انتهى قوله على خلاف وجهها اي من ان الانسان اذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره
فعل غيره للضلال من فعل المنكر ومنه ترك الواجب قوله والصواب

الخ اي

الخ اي فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجملة ما هو على الانسان وكلف به فاذا قام
بها ولم يسمع منه فقد اتى بالواجب الذي عليه ولا يضره ضلال غيره بعد
السماع فهي كـ قال الشيخ قريبة المعنى من قوله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ
وقريب منه قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد له شروط بعضها
لاصل طلبه بان يكون المنكر عالما بما ينكره وقد تقدم تفصيله وبعضها
لجوازه بان لا يترتب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محذور واشد منه كان
عرف انه متى انكر عليه غصب درهم من الانسان غلبه الحمق فغصب ما بيده
او قتل نفسا محترمة وبعضها لوجوبه بان يامن على نفسه وماله وتقدمت
جملة صالحة من ذلك اول الباب قوله مظانه جمع مظنة بكسر الظا
كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان قوله وقد اوضحت مهماته الخ وقد لخصت
مهمة فيما تقدم اول الباب والله اعلم

كتاب حفظ اللسان

اي عن محرم وجوبا وعما لا يعني ولو من مباح ندبا وقوله حفظ اللسان من باب اضافة
المصدر الى مفعوله قوله قال تعالى ما يلفظ من قول الخ قال في النهر ظاهر
ما يلفظ العموم قال مجاهد ويكتب عليه كل شي حتى انينه في مرضه وقال
السيوطي في الاكليل استدل به ابن عباس على انه يكتب كل ما يتكلم به حتى قوله
اكلت شربت ذهبت جئت اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عنه
لكن اخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب
يا غلام اسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء وجرى على الثاني الوارد من طريق عكرمة
البيضاوي فقال لعله اي الملك يكتب ما فيه من ثواب او عقاب انتهى
وعلى هذا القول الثاني فالاية مخصوصة بالقول الثاني المترتب عليه ثواب
او عقاب وسبق في اول الكتاب في الكلام على الذكر القلبي عن المص ان
الاصح ان الملك يطلع على ذلك وقوله رقيب اي ملك يرقب عمله وعتيد
اي معد حاضر وفي الحديث كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل
حسنة كتبها ملك اليمين واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وللحديث طرق فاخرجه الثعلبي
والبغوي والطبراني والبيهقي من حديث ابي امامة وعند الطبراني دخل عثمان
ابن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم مع العبد
ملك الحديث اشار اليه الحافظ في تخريج احاديث الكشاف قوله ان
ربك لبالمرصاد في النهر المرصد المكان الذي يترقب فيه الرصد مفعال من
رصده وهذا تمثيل لارصاده العصاة بالعقاب انتهى اي فلا يهمل سبحانه
شيا وان كان قد يتفضل بالامهال من سبقت له العناية وتنصل مما جناه

من الحماية وان ذلك لا اهمال من جملة ان ان ربك لبالمرصاد لما فيه من استدراجه
الزيادة في العصيان فيبوء بزيادة العذاب قوله ونحوها اي نحو الاذكار من الاقوال
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة ووعظ انسان اخاه وغيرها مما سبق
قوله اليها اي الاذكار وما معها مما يطلب التلفظ به اما لذاته كالذكر او لثمرته
كالامر بالمعروف ونحوه قوله ما يكره اي كراهة تنزيه والمراد منه ما يشمل خلاف
الاولى والكراهة اما لورود النهي عن خصوص ذلك اللفظ او لفهمه كان كان فيه
اشتغال بما لا يعني ففي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قوله ليكون
الكتاب جامعا لاحكام الالفاظ اي من الوجوب والندب فيما يطلب والكراهة
والتحريم بالتصريح والاباحة بالمفهوم فيما عدا ما ذكره من اللفظ المباح وكان
التلفظ به مما يعني الانسان قوله ومبينا اقسامها اي بالصراحة تارة
وبغيرها اخرى قوله كل متدين اي متخلق بالدين وفي التعبير به اشارة الى
مشقة القيام به الا على من يسره الله عليه واعانه واوصله بفضله اليه وما
احسن ما انشدنا شيخنا العلامة عبد الرحيم الحسامي للعلامة الثاني السعد
التفتازاني وفيه جناس تام

قد كنت قدما مثريا متمولا • متجملا متعففا متدينا
والان صرت وقد عدمت تمولي • متجملا متعففا متدينا

ارادوا من المتدين في الاول ذا دين بكسر المهملة وفي الثاني ذا دين بفتحها
والله اعلم **فصل** اعلم انه ينبغي لكل مكلف الخ في احاسن المحاسن للرقي في ترجمة
مجاهد قال ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون
فضوله ما عدا كتاب الله تعالى ان تقرا او تامر بمعروف او تنهى عن منكر او تنطق
بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها اتنكرون ان عليكم حافظين كراما كاتبين
عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اما يستحيي
احدكم ان لو نشرت صحيفته التي املى صدر نهاره كان اكثر ما فيها ليس من امر دينه
ولا دنياه انتهى قوله والسلامة لا يعدلها شيء اي فينبغي الاعتناء بما وصل اليها
وهو الصمت عما لا يعني وان كان من المباح قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم
الخ في الجامع الصغير واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح وعن
ابي هريرة من جملة حديث لفظه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت وفي الاربعين للمص بتقديم هذه الجملة اي فليقل خيرا الخ
وقال فليصمت وقال رواه الشيخان وقد جاء عند الشيخين بلفظ فليصمت
وبلفظ فليسكت انتهى وفي بعض شروح الاربعين حديثا للمص قال ابن ابي زيد
امام المالكية بالمغرب في زمانه جماع الخير من اربعة احاديث قوله صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله لا يومن

احدكم

احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
لا تغضب قوله من كان يومن بالله اي الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل
الى رضاه فالمتوقف على امتثال ما في الخبر كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة
في الاستجلاب الى ما فيه كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا
وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حق الابوة وما يجب لها لا على
انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه قوله واليوم الاخر هو يوم القيامة
هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره دون نحو الملائكة مما ذكر معه في
حديث جبريل تنبيه وارشاد لما اشير اليه مما يوقظ النفس ويحركها في الهمة
للمبادرة الى امتثال جزاء الشرط اي قوله فليقل واللام فيه للامر ويجوز اسكانها
وكسرها حيث دخلت عليها الواو او الفاء او ثم بخلافها في ليسكت فانها مكسورة
لا غير والمراد فليقل ما ظهر له بعد تفكره فيه انه خير محقق لا تترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى محرم او مكروه قوله او ليصمت قال المص قال اهل اللغة صمت يصمت
بضم الميم صموتا وصمتا سكت قال الجوهري اصمت بمعنى صمت والتصميت ايضا
السكوت انتهى واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين
يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل نص عليه ابن جني قال ابن حجر الهيتمي وانما
يتجه ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا
حتى يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله قيل واوثر
يصمت على يسكت اي في هذه الرواية لان الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف
السكوت فانه اعم والمراد من الحديث ليسكت اي ان لم يظهر له ذلك فيسن له
الصمت عن المباح لانه ربما ادى الى مكروه او محرم وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه
ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قوله ومتى
شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم اي اذا لم يظهر ان في الكلام نفعا ولا ضررا
امسك عنه واشتغل بما هو اهم مما تحققت او ظهرت مصلحته من ذكر الله تعالى
وما في معناه ثم في الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه
امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة
والسكوت عن الشر سلامة وفوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان
الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح وهو بشر وهو
خسارة او ان يسكت فاما عن شر فهو ربح او عن خير فهو خسارة فله ربحان
وخسارتان فينبغي ان يتجنبهما ويكتسب الربحين ثم قيل هذا الامر عام مخصوص
بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه
لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمكره عليه منهما هو
خير ولذا الماتي به منهما عند النسيان لارتفاع العقاب فيه قوله وروينا

في صحيحهما الخ ورواه النساي لكن هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون الخ كذا في المشكاة قال شارحها ابن حجر فرق بين خير وافضل وان كانا افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع في مقابلة الشر والثاني من الكمية اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة انتهى ثم لهذا الحديث شواهد لحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اخرجه مسلم عن جابر مرفوعا وقد اتفق على هذا اللفظ الشيخان ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر مرفوعا اسلم المسلمين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه احمد والترمذي والنساي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والمومن من امنه الناس على دمائهم واموالهم قال العراقي وهذه الزيادة اي والمومن الخ صحيحة على شرط مسلم انتهى ورواه البخاري وابو داود والنساي عن ابن عمرو وزاد في اخره والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وليس فيه قوله والمومن الخ كما في الجامع الصغير ورواه الحاكم ايضا من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه بزيادة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الحاكم وهذه الزيادة على شرطهما ولم يخرجاها ذكره العراقي في اماليه ثم قال بعد اخراجه من طرق حديث صحيح اخرجه ابن ماجة مقتصرا على المومن والمهاجر واخرجه الترمذي والنساي في سننه الكبرى مقتصرا على ذكر المجاهد وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال العراقي ومما قلته في هذا المعنى

المسلم الكامل اسلامه من تجده ... قد سلم الناس من لسانه ويده
والمومن الكامل الايمان من امنوا ... منه على النفس والاموال من رشده
ومن يكن هاجرا ما الله عنه نهي ... فهو المهاجر مع سكناه في بلده
ومن يجاهد فيه نفسه فهو الـ ... مجاهد الجاهد الساعي ليوم غده

انتهى **قوله** من سلم المسلمون اي الشامل للمسلمات كما في النصوص الا الدليل والتقييد بالمسلمين لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له فاهل الذمة مثلهم على انه جاء في رواية ابن حبان المسلم من سلم الناس الخ وهم الانس والجن كما في العباب والقاموس فيوخذ منه ان الخير والافضل من ترك اذى الجن بقول ولا فعل ان تصور وزعم بعض ان المراد بالناس فيها المسلمون ليس في محله **قوله** من لسانه ويده اي من اذى لسانه وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقدم لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل ولان الايذاء به اعم لانه يتعدى الى الماضين والحادثين وان شاركه في هذا الايذاء باليد بالكتابة وقوله باليد اي ومن اذى يده اي ساير جوارحه فهي كناية عن ساير الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل

والاخذ

والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل مما عملت ايديهم وان لم يكن وقوعه بها ولا يدخل في الحديث الايذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصايل لان ذلك استصلاح طلب السلامة والمراد من كون الخير والافضل من سلم المسلمون الخ اذا جمع الى ذلك باقي اركان الاسلام فجمع بين اداء حق الله تعالى بان اتى باركان الاسلام واداء حق المسلمين بان كف عنهم اذاه وكان التقدير خير المسلمين من اسلم وجهه لله ورضي بقضائه فلم يتعرض لاحد بنوع من اذى ولا سيما اخوانه المسلمين وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم وقد فسر الحسن البصري الابرار بانهم الذين لا يوذون الذر ولا يرضون الشر فكنى بالذر عن كل حيوان فلم يصل منه لشيء من الحيوانات شيء من الاذى فهذا امر معروف من العارفين اذ هم المتحققون بكمال الرحمة للعالم وفيه اشارة الى حسن المعاملة مع الحق لانه اذا احسن معاملة اقرانه كان حسن المعاملة مولاه بالاولى كذا قيل وتعقب بان المفهوم من الاشارة ما دل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك واجيب بانه ليس المراد بالاشارة هنا نظير قولهم اشار قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى صحة صوم الجنب بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة اولوية كدلالة ولا تقل لهما اف على حرمة الضرب وان كانت الاولوية ثمة اظهر منها ههنا والمراد ان من احسن معاملة الخلق لكمال اسلامه وحسن استسلامه فهو اولى بحسن معاملة الحق فلا يقال نجد كثيرا يحسن معاملة الخلق دون الحق **قوله** ورويناه في صحيح البخاري الخ قال في المرقاة ورواه احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية رواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة **قلت** وسياتي الحديث في الاصل قريبا وفي رواية للبيهقي عن انس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي انتهى **قلت** وفي الموطا من حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى الى تمام المرة الثالثة واراد الرجل ان يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين فقد ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وهذه شواهد لحديث الكتاب **قوله** من يضمن بالجزم على ان من شرطية **قوله** ما بين لحييه بفتح اللام العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه هو الفرج قال الشيخ زكريا في تحفة القاري المراد بالضمان في الاول والثاني لازمهما وهو اداء الحق في الاول والمجاوزة في الثاني اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق

بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادي الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن
الحرام جازيته بالجنة انتهى قوله ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ في الجامع الصغير بعد
ايراده بلفظ ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان انتهى وظاهره ان لفظ
والمغرب من زيادات مسلم وحينئذ فما في تلك النسخة من غلط الكاتب قوله يزل
بفتح اوله وكسر الزاي اي يسقط وقوله ابعد صفة مصدر محذوف اي هويا ابعد المبدا
والمنتهى جدا وفي نسخة صحيحة من الاذكار ينزل بزيادة نون قوله وفي رواية للبخاري
الخ وعليه قال في المشرق للجسر اي بين محلي الشروق اذ مشرق الصيف غير مشرق
الشتا او المراد من رواية البخاري ما جا في رواية مسلم والمغرب واكتفى باحدهما عن
الاخر كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اشار اليه الشيخ زكريا في التحفة قوله ومعنى ما
يتبين الخ اي لا يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتاملها ويتفكر فيه احبر هو قبيح ام لا
فيدعه قوله ورويناه في صحيح البخاري ورواه احمد من حديث ابي هريرة ايضا
كما في الجامع الصغير قلت ورواه في الموطا وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها
بالا يرفعه الله بها في الجنة وفي الجامع الصغير من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار رواه الترمذي وابن
ماجه والحاكم في المستدرك قلت وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي بنحو
حديث الباب وزاد البيهقي وان الرجل ليزل على لسانه اشد مما يزل على غيره قوله
من رضوان الله اي مما يرضاه الله بضم الرا افصح من كسرها ومن بيانية حال من الكلمة وكذا
لا يلقي لها بالا اي لا يعرف لها قدرا ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة المقدار
قوله يرفع الله جملة مستانفة بيان للموجب كان قائلا يقول ماذا يستحق بعد
اي بطريق الوعد والفضل قيل يرفع الله اي له بها درجات والاستيناف البياني ما كان
جوابا لسوال مقدر انتهى قوله من سخط الله بفتحتين او بضم فسكون اي مما يسخط اي
يوجب غضبه وانتقامه ان لم يتفضل بالعفو قوله يهوي بفتح اوله وكسر الواو اي يسقط
اي بتلك الكلمة في جهنم تقدم الكلام عليها اعاذنا الله منها وقد زاد الترمذي وابن
ماجه وغيرهما سبعين خريفا كما تقدم قوله وهو صحيح اي درجاته قلت جا
كذلك عند بعض رواة البخاري ويجوز ان يكون التقدير يرفعه الله درجات
فعلى تقدير الضمير بعد درجات يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مثل قوله تعالى
ورفع بعضهم درجات قال السفاقسي درجات منصوب على المصدر لان الدرجة
بمعنى الرفعة او على الحال او على المفعول الثاني ليرفع على طريقة التضمين اي يبلغ او
على اسقاط حرف الجر وهو على او الى ويحتمل ان يكون بدل اشتمال اي رفع درجات
بعضهم على درجات بعض انتهى وتقدير البدل في الحديث يرفع الله به درجاته
والله اعلم قوله ويلقي بالقاف سكت عن ضبط اعرابه قال بعضهم هي
بضم اليا وكسر القاف وبالا بالنصب مفعوله اي لا يرى لها شانا وفي بعض نسخ
المشكاة بفتح اليا والقاف والمعنى انه لا يجد لها عظمة عنده وفي شرح المشارق

انه بفتحهما

انه بفتحهما ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال قيل والظاهر انه في المصابيح
كذلك فان شارحه زين العرب قال اي لا يلحقه باس وتعب في قولها او لا يحضر
بالها اي قلبه لما يقوله منها او هو من توهم كسر هذا على بالي اي مما اباليه والمعنى انه يتكلم
بكلمة يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه انتهى وفي التوشيح
لا يلقي لها بالا اي لا يتاملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيا
وفسرها ابن عبد البر بالكلمة تقال عند السلطان قلت وسياتي نقل عبارته
في حديث مالك المذكور بعده وفسرها القاضي عياض بالتعريض بالمسلم او
الاستهزا وابن عبد السلام بالكلمة لا يعرف حسنها من قبحها انتهى قوله
ورويناه في موطا الامام مالك الخ اشار ابن عبد البر في التمهيد الى اختلاف
في سند الحديث قال فرواه مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال
ابن الحارث هكذا رواه عنه جميع رواة الموطا وقال غير مالك عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابيه عن جده عن بلال فهو من رواية مالك غير متصل ومن
رواية من قال عن ابيه عن جده متصل سند وقد تابع مالكا على مثل روايته
الليث وابن لهيعة فروياه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن ابيه عن بلال
ابن الحارث ولم يقولا عن جده ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ
ابن جبل وابو معاوية الضرير في اخرين عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن
بلال وتابعهم حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده
ورواه الثوري وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة لم يقولا عن
ابيه والقول عندي فيه والله اعلم قول من قال عن ابيه عن جده واليه
مال الدارقطني انتهى وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا فذكره بمثله وكذا
رواه في شرح السنة كما في المشكاة بنحوه وفي الاحيا كان علقمة يقول كم من
كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث انتهى قال ابن حجر الهيتمي ان الحديث
رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ان احدكم والباقي سوا اي قوله عن
بلال بن الحارث المزني قال المص في التهذيب هو ابو عبد الرحمن بن بلال
ابن الحارث بن عصم بن سعد بن قرة بن خلاوة بفتح المعجمة ابن ثعلبة بن ثور
ابن هذمة بضم الها واسكان الذال المعجمة ابن لاطم بن عثمان بن عمرو بن اد بن
طابخة بن الياس بن مضر بن نزار المزني وولد عثمان المذكور يقال لهم مزينون
نسبة الى امهم مزينة وبلال مدني وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وفد وكان يحمل لوا مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين
وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث قوله
ان الرجل ليتكلم بالكلمة الخ قال ابن عبد البر في التمهيد لا اعلم خلافا في قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند

السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريده من
اراقة دم او ظلم مسلم ونحوه مما يسخط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه
وكذا الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن
معصية يريدها وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية
انتهى **قوله** ما كان يظن اي ما يقع في ما لملكوته يظن انها يسيرة قليلة وهي
عند الله عظيمة جليلة **قوله** يكتب الله بها رضوانه الخ قال العاقولي اي
يوفقه لما يرضي الله تعالى من الطاعات ويميته على ذلك الى يوم يموت
فيلقى الله عز وجل مطيعا ويحصل له ثواب المطيعين انتهى وظاهر تقريره ان
رضوان الله فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل والاظهر انه مضاف لفاعله لمقابلة
القرينة الاتية **قوله** وروينا في كتاب الترمذي الخ قال العراقي في تخريج
احاديث الاحيا وهو عند مسلم دون اخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان انتهى
قلت ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم وبه
يعلم ان مراد العراقي بكون ذلك عند مسلم اي اصل المعنى لا بخصوص اللفظ
والمبنى وفي الجامع الصغير حديث قل امنت بالله ثم استقم رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال العراقي ورواه النسائي
عن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به الحديث قال
ابن عساكر وهو خطا والصواب سفيان بن عبد الله كما رواه الترمذي وصححه وابن
ماجه انتهى ووقع في نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي وذكر قوله قلت
يا رسول الله ما اخوف الخ قال ابن الجزري والصواب سفيان بن عبد الله انتهى
قوله عن سفيان بن ابي عبد الله الثقفي قال المص في التهذيب هو ابو عمرو
وقيل ابو عمرة سفيان بن ابي عبد الله بن ابي ربيعة الثقفي الطائفي الصحابي كان
عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف استعمله اذ عزل عثمان بن ابي العاص ونقله
عنها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث روى عنها مسلم في صحيحه
حديثا واحدا وهو انه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا الخ وهذا الحديث
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام روى عنه ابنه عبد الله وعروة وجبير بن نفير وغيرهم
انتهى خرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه **قوله** بامر اي جامع لمعاني الدين
وشعبه بحيث يكفيني في مطلوبي بحيث اعتصم اي استمسك به من عصم بمعنى منع
قوله قل ربي الله وعند مسلم كما تقدم امنت بالله والمراد جدد ايمانك متفكرا
بجنانك ذاكرا بلسانك مستحضرا لتفاصيل الايمان التي اشير اليها في حديث
جبريل فانه لابد في الايمان من ذلك **قوله** ثم استقم اي على عمل الطاعات
والانتهاء عن المخالفات اذ لا يتاتى مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وما في الحديث
منتزع من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به

ووحدوه

ووحدوه مع شهود الوهيته وربوبيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى
طاعته عقدا وقولا وفعلا وداوموا على ذلك الى ان توفاهم عليه وبنحو ذلك قول
الصديق رضي الله عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غيره واستقاموا على ان
الله ربهم وقول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعلب وكذا قال اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل
وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه اولا وبه يتبين انه جاء عن الصديق
انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الاستقامة ونهايتها والاستقامة هي
الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال
وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو
القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في احواله ضاع سعيه وخاب جده ونقل
انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان لن
يطيقوها بقوله عند احمد استقيموا ولن تطيقوا وقد جمع صلى الله عليه وسلم
لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا
وعملا كما اشرنا الى ذلك في تقرير معناهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد
حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية اشد
ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رئي ضاحكا **قوله** ما اخوف ما تخاف علي ما الاولى استفهامية مبتدا خبره
اخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو اشهر والوم وما الثانية موصولة
او موصوفة فهي مضاف اليه والعائد محذوف على طريقة جد جده فالمضاف
اليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته والباء في قوله بلسانه زائدة في
المفعول وقوله هذا مبتدا او خبر والمعنى هذا اكثر خوفي عليك منه واسند
الخوف الى اللسان لانه زمام الانسان فانه اذا اطلق لزم منه ما لا يرضى صاحبه
شا او ابى وليس هذا الوصف في عضو اخر من الاعضا سواه قاله العاقولي وقال
بعضهم قال هذا تنبيها على ان اعظم ما تراعى استقامته بعد القلب من
الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر عنه وقد اخرج احمد لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفي الاحيا
انما اسند صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على امته في ساير الاخبار الى اللسان
لانه اعظم الاعضا عملا اذ ما من طاعة او معصية الا وله فيها مجال فمن اطلق
عذبة اللسان واهمله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه

الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم ولا ينجي من شره الا ان يقيد بلجام الشرع وعلم اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عن بر والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره الله يسير انتهى

قوله ورويناه في كتاب الترمذي قال المنذري ورواه البيهقي قوله وقسوة القلب اي سبب للقسوة ففيه الاخبار بها مبالغة وهي غلظه وحينئذ يجفي عن قبول ذكر الله تعالى والتاثر بالمواعظ قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اخرج الحاكم اطلبوا المعروف من رحماء امتي تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم واخرج الخرايطي في مكارم الاخلاق نحوه وفي اخره ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقا جمود العين وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا ولما تضمنه الاحاديث من اللعنة والسخط وكونه من الشقا قال بعضهم قسوة القلب من الكباير وقيده ابن حجر في الزواجر اذا كانت بحيث تحمل على منع الطعام المضطر مثلا انتهى

قوله وان ابعد الناس من الله اي من رحمته ورضاه وشهوده وارباه قوله القلب القاسي اي صاحبه لانه عري من خوف الله تعالى ورجايه ومحبته وامتلا بمحبة الاغيار واستانس بمحادثة الاشرار وعبر بالقلب عن الشخص لانه اشرف ما فيه فيكون مجازا مرسلا او انه على تقدير المضاف فيكون من مجاز الحذف قوله ورويناه فيه الخ قال في الجامع الصغير واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كلهم من حديث ابي هريرة وقد تقدم في الكلام على حديث البخاري من يضمن لي ما بين لحييه الخ من حديث عمار بن ياسر اخرجه مالك في الموطا وهو شاهد لهذا الحديث ايضا وفي الترغيب للمنذري اخرجه ابن ابي الدنيا الا انه قال من حفظ ما بين لحييه واحاديث اخر في الباب تقدمت ثمة

قوله من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ قال ابن عبد البر معلوم انه اراد بقوله ما بين لحييه اللسان وما بين رجليه الفرج قال وفي الحديث من الفقه ان الكباير اكثر ما تكون والله اعلم من الفرج والفم وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر واكل الربا وقذف المحصنات واكل اموال الناس ظلما من الفم واللسان ووجدنا الزنا من الفرج واحسب ان المراد من الحديث او من اتقى لسانه وما ياتي منه من القذف والغيبة والسب كان احرى ان يتقي القلب ومن اتقى اكل الربى لم يعمل به لان البغية من العمل به التصرف في اكله فهذا وجه في تخصيص الجارحتين في الحديث وضمان الجنة لمن وقي شره ويحتمل ان ذلك خطاب منه صلى الله عليه وسلم لقوم بلغهم انها عليهم من اللسان والفرج ما لم يتقى عليهم من ساير الجوارح ويحتمل ايضا ان يكون قبل قوله ذلك كلام لم يسمعه الناقل كانه قال من عافاه الله ووقاه كذا وكذا وشر ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة فسمع الناقل بعض الحديث

ولم يسمع

ولم يسمع بعضه فنقل ما سمع وانما احتجنا الى هذه الاحتمالات لاجماع الامة ان من احصن فرجه عن الزنا ومنع لسانه عن كل سوء ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم انه لا يضمن له الجنة بل ان مات كذلك ولم يتب تحت مشية الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ان مات على الاسلام ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر عدة احاديث فيها جملة من الكباير فمن وقاه الله الكباير وعصمه منها ضمنت له الجنة ما ادى فرايضه فمن مات كذلك ثم زحزح عن النار وادخل الجنة كان مضمون ذلك ومن اتى كبيرة من الكباير ثم تاب منها توبة صحيحة كان كمن لم ياتها ومن اتى كبيرة ومات مسلما على غير توبة فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له انتهى بتلخيص

قوله ورويناه فيها اي في كتاب الترمذي قال المنذري ورواه ابن ابي الدنيا في العزلة وفي الصمت ورواه البيهقي في كتاب الزهد كلهم عن ابي امامة عن عقبة انتهى وفي المرقاة ورواه احمد وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام املك عليك لسانك انتهى وهذا شاهد لصدر الحديث وللحديث شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيته رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد حسن قوله امسك عليك لسانك هكذا هو في نسخ الاذكار بالسين المهملة قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة رواه الترمذي بلفظ امسك انتهى اي لا تطلقه الا فيما ينفعك وفي المصابيح املك باللام وكذا في الجامع الصغير قال العاقولي اي لا تجريه الا بما يكون لك لا عليك قلت واصله في النهاية وهو حاصل المعنى واصل معناه كما في المرقاة امسك عليك لسانك حافظا عليك امورك مراعيا لاحوالك ففيه نوع من التضمين وعن بعضهم اي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك وهو ناظر الى ان الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد واملكه الشيء وملكه اياه تمليكا بمعنى انتهى لكن في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد ولعل الاتيان به من المزيد لزيادة المبالغة في المتعدية انتهى قال العاقولي والطيبي هو من الاسلوب الحكيم سيل عن حقيقة النجاة فاجاب عن سببه لانه اهم وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان فاخرجه على سبيل الامر المقتضي لوجوبه مزيدا للتقرير انتهى قيل وفيه من التكلف ما لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه اولى فالاولى ان تقدير السوال ما سبب النجاة على تقدير المضاف بقرينة الجواب وقيل معنى ما النجاة ما الخلاص من الافات حتى احترس به وعليهما فالمطابقة حاصلة والله اعلم قوله وليسعك بيتك امر للبيت وفي الحقيقة امر لصاحبه اي اشتغل بما هو سبب للزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن الاغيار ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لانه سبب للخلاص من الشر

والقنعة ولذا اقتبس على هذا من السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت قوله
وابك على خطيئتك ضمن ابك معنى اندم فعدى بعلى اي ابك نادما على خطيئتك قوله
ورويناه فيه الخ ورواه من حديث ابي سعيد بن خزيمة والبيهقي في الشعب كما في
الجامع الصغير قوله تكفر اللسان وفي نسخة مصححة من المشكاة للسان بلام
الجر قبل اللسان وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو في النهاية وهو ظاهر
ولعل الاول من النساخ قال في النهاية فان الاعضا كلها تكفر للسان اي تذل
وتخضع والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا كما يفعل من يريد
الركوع انتهى ورواه ابن الاثير في جامع الاصول لتستكفي الانسان ومثله في
مختصره للديبع اي تطلب منه كفاية الشر وانما كان كذلك لانه الترجمان عما
فيه صلاحا او فسادا قال الطيبي ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة الى ان قال الا وهي القلب
قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر
يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال في المرقاة الاخفى
ظهور توقف صلاح الاعضا وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده
فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع الاحوال الذميمة فهو كالملك المطاع
والرئيس المتبع فانه اذا اصلح المتبوع صلح التبع واما تعلق الاعضا جميعها باللسان
فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ان اللسان من اعضا الانسان للكلام والايمان ثم مع
استقامته ينفع استقامة سائر الاعضا ومع اعوجاجه تبطل احوالها
سوا كانت مستقيمة او معوجة انتهى قوله ورويناه في كتابي الترمذي
وابن ماجه قال الحافظ المنذري في الترغيب ورواه ابن ابي الدنيا وقال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه عن محمد بن يزيد بن خنيس
قال المنذري رواته ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ
صالح قوله عن ام حبيبة رضي الله عنها هي ام المؤمنين بنت ابي سفيان
ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الاكثرون
كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام
هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة قال ابو عبيدة وخليفة
ويقال سنة سبع قال ابو عبيد القاسم بن سلام والواقدي توفيت
سنة اربع واربعين وقال ابو خيثمة توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة
معاوية في سنة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر
في تاريخ دمشق قدمت زائرة اخاها معاوية وقيل ان قبرها بها قال والصحيح
انها ماتت بالمدينة قال ابن منده توفيت سنة اثنين واربعين وقيل

سنة اربع

سنة اربع واربعين وكان النجاشي امهرها من عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
وليها عثمان بن عفان قال ابو نصر الكلاباذي امهرها النجاشي اربعة الاف
درهم وبعثها الى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وقال ابو نعيم
الاصبهاني مهرها اربعمائة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد
ابن العاص بن امية بن عبد شمس وقال غيره كان التزويج سنة ست من الهجرة
وقيل سنة سبع وقدم بها الى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو
ابن امية الضمري وكان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش
تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد
يوم احد نقله المص في التهذيب وفي رياض العامري خرج حديثها الاربعة وغيرهم
روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج منها في الصحيحين اربعة احاديث (٢ بنصر)
اتفقا على حديثين والاخران لمسلم روى عنها معاوية وعنبسة وعروة انتهى
قوله كل كلام ابن ادم عليه لا له اي يكتب اثمه عليه لا يكتب له ثواب في مقابلته
ويستثنى المباح فانه لا عليه ولا له كما هو معلوم من الادلة والاجماع وعدم ذكره
للعلم به من ذلك او ايهاما لدخوله في المستثنى منه تحذيرا عنه وتنفيرا منه
فان به تضييع الوقت الذي لا انفس منه فيما لا فائدة فيه وقيل المباح ليس مستثنى
بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن ادم عليه فانه من جملته لانه محاسب به اخذا
بظاهر قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه يورث قساوة
القلب كما تقدم وقال الطيبي الكلام في الخير اجر وهو المستثنى وفي الشر اثم
وفي المباح عفو وهذا يؤيد عدم الاستثنا وان المباح مما عليه اذ العفو
يقتضي الجريمة فعفي عنها تفضلا والحاصل ان قوله كل كلام ابن ادم الخ دل
على الجميع ما ينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجا ثم خص هذا العام بما لابد
للانسان منه من الامور الدينية من ذكر الله تعالى وما والاه واخرى بالامور الدنيوية
وما نظام امر المكلف عليه من المباحات تفضلا من الله تعالى عفوا عنه وتعقبه
ابن حجر في شرح المشكاة بان قوله في المباح اقله ان يحاسب عليه ليس في محله
كيف والاجماع على ان المباح لا عقاب عليه اصلا على ان جزمه بانه
لا بد ان يحاسب عليه يحتاج الى حديث صحيح صريح فان فرض وروده كان معنى المحاسبة
ان يعدد ما فعله من تلك المباحات اظهارا للنعمة عليه حيث لم يؤاخذ بها
وليس في قوله رقيب عتيد ما يخالف ذلك لانه جا ان الكاتبين يكتبان ما يلفظ به
ثم بعد يمحى ما لا اثم فيه ولا ثواب واخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال (جعل صح)
على ان المباح مما عليه ليس في محله فان العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن
اثم الفعل بعد وجوده وكتابته على المكلف وعفو بمعنى عدم شي من العقاب
في مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلا لما ذكره وقوله ان العفو يقتضي
الجريمة ممنوع قال على انه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع

ما نطق به نحو مصر تدعليه ولو قال ما اشرنا اليه فيما مران المباح لما كان فيه ضيع الوقت
الذي لا انفس منه فيما لا فايدة فيه نزل منزلة ما هو عليه فجعل داخلا فيه تنفيرا وتحذيرا
ويستثنى الطاعة التي ذكر بعض افرادها في قوله الا امرا بمعروف الخ المراد به هنا
كما قال بعضهم ما فيه رضى الله تعالى من الكلام كالتلاوة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسبيح والدعا للمومنين وما اشبه ذلك فذكر بعض الافراد
اهتماما بشانه والله اعلم **قوله** وروينا في كتاب الترمذي الخ قال السخاوي
في تخريج الاربعين الحديث التي جمعها المص بعد تخريجه هذا الحديث هذا حديث
حسن اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الادب المفرد
وقال الترمذي حسن صحيح وكل هولا مداره عندهم على ابي وايل عن معاذ
قلت نظر الحافظ المنذري في سماع ابي وايل عن معاذ وقال انه ادركه
بالسن وفي سماعه منه نظر وكان ابو وايل بالكوفة ومعاذ بالشام وقال قال
الدارقطني هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو
اشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه هكذا وقال شهر مع ما قيل فيه
لم يسمع معاذا انتهى قال السخاوي وممن روى الحديث عن معاذ ميمون بن ابي
شبيب وعبد الرحمن بن غنم وعروة بن النزال او النزال بن عروة وفي ايراد طرق
ذلك طول قلت وقد بينه المنذري في الترغيب ما عدا رواية عروة بن
النزال والنزال بن عروة فقال ورواه البيهقي وغيره عن ميمون بن شبيب عن معاذ
وميمون هذا كوفي ثقة ما اراه سمع معاذا بل ولا ادركه فان ابا داود قال لم
يدرك ميمون بن ابي شبيب وعايشة تاخرت بعد موت معاذ نحوا من ثلاثين
سنة وقال عمرو بن علي كان يحدث عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس عندنا في شي منه يقول سمعت ولم اخبر ان احدا يزعم انه سمع من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن
غنم ان معاذا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه انتهى
ولم يتعرض في الترغيب لرواته وقد عزى شيخي يعني الحافظ بن حجر في تلخيص تخريج
احاديث الكشاف طريق ابن ابي وايل للحاكم وهو سهو فانما هو عنده من طريق ابن
ابي شبيب وليس هو على شرط الشيخين كما قال فميمون لم يدرك معاذا انتهى
قوله قال قلت كان هذا في السفر كما في اول الحديث عند احمد ومن معه
قوله اخبرني بعمل الخ فيه عظيم فصاحته فقد اوجز وابلغ ومن ثم مدح صلى الله
عليه وسلم مسالته وعجب من فصاحته حيث قال لقد سالت عن عظيم اي
عن عمل عظيم وعظمته اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب والسبب
اي دخول الجنة والتباعد من النار امر عظيم سببه امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وذلك عظيم صعب جدا ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولا تجد اكثرهم شاكرين وانما لانه صعب على النفوس والغالب عدم وفايها

لما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو
روح العمل واسه المقوم له والذي به لا يوجد كما له الا الشاذ النادر من العاملين ولعزته كان
مما استاثر به تعالى كما تقدم في الحديث القدسي في اول الكتاب انه سر من سر الله وعبادي
لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا **قوله** يدخلني الجنة مرفوع على انه صفة عملا
اما مخصصة او مادحة او كاشفة اذ العمل اذا لم يكن كذلك كانه لا عمل او مجزوم
جوابا للامر اي اخبرني بعمل ان تخبرني يدخلني الجنة بمعنى ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل
وسيلة الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب وشبه العمل
لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي وجعل نسبة الادخال تخييلا للمكنية
قوله ويباعدني اخرج على صيغة المفاعلة مبالغة في البعد **قوله** وانه ليسير
اي بهذه الجملة بعد ما قبلها للاعلام بانه ليس القصد من تلك استعظام الجزا ونتيجة
العمل بل هو في نفسه لما سبق من وجهه والذي سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه
للقيام بالطاعة على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمل له القربة والقرب من ربه
قوله تعبد الله الخ تفسيره للعظيم المسول عنه وعدل اليه عن صيغة الامر تنبيها
على ان المامور كانه يسارع الى الامتثال فهو مخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وقوله
تعبد الله اي توحده وقيل معناه تاتي بجميع عباداته وقوله لا تشرك به شيا
في محل الحال من الفاعل **قوله** وتقيم الصلاة اي تعدل اركانها وتحفظها
عن ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا قومه او تواظب عليها من قامت
السوق اذا انفقت واقيمتها جعلتها نافقة او تتشمر لادايها من غير فتور
من قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد او تودي بها عبر عن الادا بالاقامة
باشتمال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح
فعلى الاول استعارة تبعية شبه تعديل اركانها بتقويم الرجل العود واستعير
له الاقامة ثم اشتق منه الفعل وعلى الثاني كناية عن الدوام وعلى الثالث
مجاز في الاسناد بمعنى تجعلها قايمة فيفيد التشمير وعلى الرابع كذلك
اذ المعنى يوجد قيامها فيكون من اطلاق الجزء وارادة الكل **قوله** وتوتي
الزكاة اي الايتا الاعطا **قوله** وتحج البيت اي ان استطعت اليه سبيلا
فالمطلق محمول على المقيد وحذف لعلم المخاطب به فعلم ان دخول الجنة يتوقف
على تلك الاعمال والحكم ليس مقصورا على معاذ بن جبل بل يعم كل مومن اذ العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله** ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه من جواب سوال معاذ مستطردا امر النوافل لتكميل الفرايض الا
ادلك الخ وهذا عرض اي عرض لك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى
ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته وقوله على ابواب الخير
فيه زيادة في التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس ثم الاضافة
ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى الاعمال الاخرى

اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول
بالمحسوس واوثر فيه جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله
وهو اولى مما قيل انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاقلام واذان واقسام وان كانت
بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة
على طريق الاستعارة المكنية شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه واثبت لها
الباب تخييلا ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الخير ولا وجه
لتخصيصه ببعض الاعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما ياتي وانما
لم يتوقف صلى الله عليه وسلم حتى يقول معاذ بلى كما في السؤالين الاولين
بل سرد الكلام تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما بشانه فقال
والصوم جنة الخ قوله والصوم اي لا كثار من نفله لان فرضه مر قبله ومثله
في التقييد بالنفل لما ذكر قوله الاتي والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجي ولا يجب
فيه تقدم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقراين كقولك لمن
دخل البيت اغلق الباب قاله الكازروني قوله جنة بضم الجيم اي وقاية من
سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس
وقيل ان مثله استعارة قوله تطفي الخطية اي تمحو الخطية اي الصغيرة
المتعلقة بحق الله تعالى حتى يذهب اثرها ففيه استعارة تبعية شبه اذهاب
الصدقة الخطية بالاطفا واستعير له ثم اشتق منه الفعل او يقال شبه
الخطية بالنار واثبت لها ما يلازمها من الاطفا تخييلا قاله الكازروني وقال
ابن حجر الهيتمي استعار المحو للخطية الاطفا للمقابلة بقوله كما الى اخره او ان الخطية
يترتب عليها النار الذي هو اثر الغضب لستعمل فيه الاطفا يقال طفي غضبه
لما مر ان الغضب ثوران دم القلب عند غلبة الحرارة انتهى قوله كما
يطفي الما النار ما فيه مصدرية اي اطفا مثل اطفا النار وخصت الصدقة بذلك
كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار ما بينهما من غاية
التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد
يقمع الضد وباطفا الخطية يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذا كانت الصدقة
بابا عظيما كغيرها من الاعمال الفاضلة قوله وصلاة الرجل في جوف الليل مبتدا
خبره محذوف اي تطفي الخطية او هي من ابواب الخير والاظهر ان يقدر الخبر شعار
الصالحين كما في جامع الاصول والاولى ان يقال حذف الخبر اشعارا بانه لا يكتنه
كنهه اي صلاة الرجل في جوف الليل لا تعلم نفس ما اخفي لهم ولفظ من للابتدا
اي ابتدا قيامه من جوف الليل ليكون من القايمين لان من قام فيه قام ساير
الاوقات وقيل انها بمعنى في وبها عبر في نسخة لكن الرواية على الاول وذكر الرجل
في الخبر لانه السايل او لان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز

عن المراة لانها مثله في ذلك وقدم الصلاة على الزكاة اولا وعكس ثانيا لان الاول سيق
لبيان امر الدين فقدم الاهم فالاهم والثاني لتكميله فالترقي اولى ولذا شبه الصوم
بالجنة التي هي دون الما لانها تدفع العدو والما يمحه ويطفيه ثم النفل في الليل
افضل منه في النهار لان الخشوع والتضرع فيه اسهل واكمل ومن ثم كان بابا عظيما
من ابواب الخير لانه يوصل الى صفا السر ودوام الشكر والذكر وهو بعد النوم افضل
منه فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين وافضل اجزايه كما دلت
عليه الاحاديث النبوية وذهب اليه الشافعي النصف الثاني ان جزاه نصفين
والثلث الاخير ان جزاه اثلاثا والسدس الرابع والخامس ان جزاه اسداسا وهذا
هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم وقال افضل
الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
قوله ثم تلا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تتجافى اي تتنحى وتتبعد
جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الهجوع وهي كناية عن التهجد كما قاله الجمهور وهو
الذي يدل عليه سياق الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين الخ على انهم لما اخفوا اعمالهم جوزوا بما اخفي لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاوه
بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينيذ ترك نومه ولذته
واثر ما يرجوه من ربه عليهما فخوله ان يجازي ذلك الجزا العظيم وقد جا ان الله تعالى
يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا
في ظلم الليل حيث لا يراهم غيري اشهدكم اني قد ابحتهم كرامتي وقوله يدعون
ربهم اي يعبدونه خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم ينفقون في وجوه
الخير فلا تعلم نفس لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ما اخفي لهم من قرة اعين اي ما تقر به
عيونهم سرورا من الثواب جزاء بما كانوا يعملون اي جزوا جزا واخفي الجزا وقال
الراوي حتى بلغ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون للاختصار وجعلت هذه
الاشيا ابوابا للخير لما تقدم ولان من اعتادها مع شدتها يسهل عليه كل خير
ولان العمل اما بدني او مالي فالصدقة مالية والصلاة والصوم بدنيان نهاري
وليلي قوله براس الامر اي الدين وقيده وما بعده من الاوصاف من التشويق المرة
بعد المرة تحريضا عليه قوله وعموده مادة ع م د للاسناد والقصد ومنه
الاعتماد والعمد والقصد عمدا اذ القاصد متوكل على المقصود جزما والعمود من
خشب يعتمد عليه الخيمة ويستعمل مجازا في كل ما يتخذه الانسان من اي نوع كان
قوله وذروة سنامه الجهاد اذ به الذب عن الدين ودفع غوايل المشركين
فيكون من اعلا شعبه والحديث هكذا في نسخ الاذكار كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي
وقال وكذلك في نسخ الاربعين لحديث للمصنف الا اخبرك براس الامر وعموده
وذروة سنامه الجهاد وقد سقط منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم
الكلام الا به ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه

الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال
راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وكان المص قلد فيه
الحافظ ابن الصلاح لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين
او التي عليها مدارها او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط
المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
رواية شخص بخصوصها بخلاف المص فانه انما ساق لفظ الترمذي ولفظه
ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ الاربعين ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المص تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض
تلامذته او غيرهم انتهى قلت وعلى نسخة عدم الاسقاط اكثر الشراح
وهي نسخة السخاوي التي خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك ثم في قوله راس الامر
الاسلام الخ استعارة بالكناية تتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور
بفحل وبالبيت القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم
المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار
اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام المراد الايمان
هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما انه لا حياة للحيوان بدون
راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع
به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيي فاعلها للتحلية بمعالي
القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة
الشي اعلاه والجهاد على انواع الطاعات من حيث ان به ظهور الاسلام
والعلو على ساير الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه ووجه رواية ابن ماجه التي
جرى عليها المص هنا وفي بعض نسخ الاربعين للحديث ان الجهاد مقرون بالهداية
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود
هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر
السايل وعموده وذروة سنامه قوله بملاك ذلك بكسر الميم قال ابن
حجر الهيتمي والفتح اي بمقصوده وجماعه اي بما يقوم به وقال الكازروني ملاك
الشي ما به احكامه وقوامه الذي يملك من ملك للربط والرشد والملاك بكسر الميم
لما يعتمد عليه ويقوم به وبالفتح التماسك ومنه حالة ملاك والذي في الخبر
بالكسر انتهى ومعنى كون قوام الامر كف اللسان اي عما لا يعني انه اذا وجد
كانت تلك الاعمال على غاية من الكمال ونهاية من صفات الاحوال وذلك
غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة
وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يوذيها اشق عليها من جهاد
الكفار ولذا كان الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر اذ متعها هواها

من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم الاداب الصمت وترك الكلام فيما لا يعني
وسياتي حديث من صمت نجى قوله كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى
احبس والمراد حبس اللسان عن الشر لقوله في الخبر الساتي فليقل خيرا او ليصمت
وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام وجمعه صلى الله عليه وسلم بين امساكه
لسانه وقوله كف مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس
بالحسيات الف منها بالعقليات لتاخرها من ادراك هذه غالبا من ادراك تلك
فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه
من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه قوله وانا
لمواخذون الخ قال الكازروني معطوف على مقدر اي انعزم على قولك يا نبي الله
انتهى والاستفهام فيه للتثبت والتعجب والاستغراب ولا ينافي خفا
هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما
صار اعلمهم بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد
بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه
قوله ثكلتك امك اي فقدتك لفقد الادراك للمواخذة بذلك مع ظهورها
والثكل من فقد الشي والاكثر انه يستعمل في المصاب بفلذة الكبد ومصدره
الثكل بفتح الثا وضمها يقال فلان ثاكل وفلانة ثكلى وظاهره الدعا عليه بالموت
وليس المراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتحريض على الشي والتهييج
اليه او الاستعظام بحسب المقام وخص الثكل بالام لقلة صبرها وشدة جزعها
عن فقد الولد قوله وهل يكب الخ الاستفهام انكاري معطوف على مقدر
اي علمت ما قلت وهل يكب الاستفهام بمعنى النفي اي ما يكب الناس اي
الترهم اي يلقيهم وحصايد بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعنى محصودة
وهي في الاصل ما يحصد من الزرع والمراد منه ما تلفظ به السنتهم شبه ما تكسبه
الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب وشبه اللسان في تكميله ذلك
بحد المنجل الذي يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه
ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بجامع انه يحصد ولا يميز
بين الرطب واليابس فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة قاله الكازروني
والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه لكن خرج ذلك مخرج
المبالغة في تعظيم جرم اللسان بحوايج عرفنا اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب
النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا
فله حصة في ترتب الجزا عليه عقلا وثوابا قوله بكسر الذال وضمها قال
ابن حجر الهيتمي قيل والقياس فتحها قوله ورويناه في كتابي الترمذي وابن ماجه الخ
ورواه احمد وابو يعلى من حديث ابي هريرة ايضا قال بعضهم وكذا رواه من
حديث البيهقي في الشعب وبه صرح في المشكاة قال في الجامع الصغير واخرجه

احمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة واخرجه الحاكم
في الكنى عن ابي بكر الشيرازي عن ابي ذر بنحوه واخرجه الحاكم في تاريخه عن علي بن ابي
طالب قلت واخرجه عن علي ايضا العسكري كما قاله السخاوي في المقاصد
قال في الجامع واخرجه الطبراني في الاوسط عن زيد بن ثابت واخرجه ابن
عساكر عن الحارث بن هشام انتهى وقال ميرك شاه حديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه الخ رواه ابن ماجه والترمذي من حديث ابي هريرة وقال غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن
الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا
روى غير واحد من اصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال
وهذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام الترمذي وطريقه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة جيدة وقال الشيخ النووي حديث حسن قاله الشيخ
الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا
رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله اعلم وسياتي
عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية ابي سلمة عن ابي هريرة **قوله** من حسن
اسلام المرء الخ وجه الاتيان بالحسن الاشارة الى انه لا عبرة بالاعمال الظاهرة
الشاملة للفعل والترك الذي هو مسمى الاسلام فعلا وتركا الا اذا اتصف
بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني
من الحسن مبالغة مع الاشارة لما ذكر وعبر بالاسلام دون الايمان لانه من الاعمال
الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتاتيان
فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فاضطرارية تابعة لما تخلقه الله
في النفوس ويوقعه فيها وقوله يعنيه هو بفتح التحتية من عني بالامر تعلقت عنايته
به وكان من غرضه والذي يعني به الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته
في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون
ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وفي معاده هو الاسلام والايمان والاحسان
وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سلم
من ساير الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه
الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب
وغير ذلك مما لا يعود منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت الذي لا يمكن ان
يعوض فايته فيما لم يخلق لاجله ثم من في الحديث قيل تبعيضيه ويجوز ان
تكون بيانية وبيانه ان تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكماله فيه وتقديم الخبر
لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قاله الطيبي وعلى ان تكون تبعيضية

اشارة

اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث بعد
الايمان والاسلام وانت تعلم ان التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان
فيكون اشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا اخذ السالك في السلوك
تجرد بحسب احواله ومقاماته شيا فشيا مما لا يعنيه الى ان يتجرد عن جميع اوصافه
ويتوجه بكليته الى الله سبحانه وتعالى واليه يلمح قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله
وهو محسن وقول ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين انتهى
وفي الحديث اشارة الى ان الشي اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يعني بتركه
او بفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني تركه ما لا يعني وهما حسنان ترك ما يعني
وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **قوله** حديث حسن قال ابن حجر الهيتمي في شرح
الاربعين بل اشار ابن عبد البر الى صحته وفي الاربعين للمص رواه الترمذي
وغيره وهكذا قال ابن حجر اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن
الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك
والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره
قلت كابن ماجه وابي يعلى فقد صرح السخاوي بانه عندهم بهذا السند
والله اعلم والاتصال مقدم على الارسال وبهذا يجاب عن قول احمد
والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا
اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المص له والسخاوي
في تخريج الاربعين الحديث موافق لاحمد وغيره وعبارته وفسره
اخر وثقه وان ضعفه قوم وثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته
ثقات انتهى **قوله** وروينا في كتاب الترمذي زاد في الجامع الصغير ورواه
احمد في المقاصد الحسنة للسخاوي رواه الترمذي وقال غريب والدارمي واحمد
واخرون من حديث عبد الله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد
ابن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عنه وله شواهد كثيرة منها عند الطبراني
بسند جيد انتهى زاد السيوطي في حسن السمت في مخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي
في الشعب قلت ومن شواهده ما جا من حديث معاذ عند الطبراني
مرفوعا انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كان لك او عليك اورده في
الترغيب **قوله** من صمت اي سكت عن الشر نجى اي فاز وظفر بكل خير او نجى
من افات الدارين قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما
لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت
والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله قال الغزالي اعلم ان ما ذكره
صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف
احد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلما وذلك ان خطر اللسان
عظيم وافاته كثيرة من الخطا والكذب والنميمة والغيبة والريا والسمعة والنفاق

والفحش والمراد تزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها ومع ذلك فالنفس مايلة
اليها لانها سباقة الى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث
من الطبع ومن الشيطان والخايض فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه
بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع
الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات
القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى قال تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت ان هو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو
ضر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضر ومنفعة وقسم لا ضر فيه ولا منفعة
اما الذي فيه ضر محض فلا بد من السكوت عنه وكذا ما فيه ضر ونفع لا يفي بالضر
اما ما لا منفعة فيه ولا ضر فهو فضول والاشتغال به تضييع الوقت وهو عين
الخسران فلم يبق الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يمتزج به ما فيه اثم من
دقايق الريا والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان
مخاطرا انتهى وحاصله ان افات اللسان محصورة وفي الصمت سلامة
منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير **قوله** لا يبينه اي
ضعف اسناده **قوله** لمن وفق بضم الواو وشدة الفا وبالقاف اخره مبني
للمجهول ولو قرئ بالبنا للمعلوم صح وكان العايد ضميرا منصوبا محذوفا
اي لمن وفقه الله **قوله** واما الاثار الاثر يطلق مرادفا للخبر والحديث
بمعنى ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم او الى من دونه من قول او فعل
او نحوه ويطلق مغايرا لهما فالاكثر ان يختص بما جا عن الصحابي وقد يطلق
على ما جا عن غير الصحابي ومنه قول الشيخ واما الاثار عن السلف اي من
حكما الجاهلية ومن الصحابة والتابعين واتباعهم وغيرهما اي من بعدهم **قوله**
وبلغنا الخ لم يذكر المص مخرجه ولم ار من تكلم عليه **قوله** قس بن ساعدة
بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة بالمهملة الايادي وقد
اورده ابن الاثير في اسد الغابة وقال وهو مشهور واورده عبدان وابن شاهين
وحديثه لملاقاته صلى الله عليه وسلم كان قبل المبعث **قوله** واكثم بن صيفي
ابن رباح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروه بن اسيد ذكره
ابن الاثير في اسد الغابة ايضا وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه في نسب
اكثم بن صيفي الصحيح انه اكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية
ابن شريف بن جروه ابن اسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلما
منهم ابن حبيب وابن الكلبي وابن ماكولا لا اختلاف عندهم انه من تميم ثم بن
اسيد انتهى واكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ما ذكراه في قولي

عيوب ابن ادم لا تحصر ۔ وكثرتها فوق ما تذكر
وحفظ اللسان لها كلها ۔ غدا ساترا فادرما يستر

قوله

قوله سترت العيوب كلها لان العيوب انما تبدو بالتنقيب والتفتيش وذلك
انما يكون عند ارسال الانسان لسانه بما لا يعني والطلاقة له في الاعراض قال
بعضهم من غربل الناس نخلوه اي من بحث عن احوالهم بحثوا عن احواله حتى صيروه
نخالة والى هذا اشار من قال

اذا شيت ان تحيى سليما من الاذا ۔ وعقلك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عورة امري ۔ فكلك عورات وللناس السن

قوله وروينا عن ابي الفضيل تقدم ضبط اسمه وانه بضم الفا وفتح الضاد المعجمة
وسكون التحتية في باب الاخلاص من اول الكتاب وكنى بعلي اكبر اولاده توفي في
حياته وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية واخره ضاد معجمة **قوله** من
عد كلامه من عمله اي من تنبه وعلم ان الكلام من جملة ما يحاسب به من العمل
ويجازي عليه فعد كلامه من عمله بالغ في التجنب عما لا يعنيه منه لانه علم
انه محاسب بما قال مجازي بما لا يليق من ذلك المقال فصان لسانه
واخذ حذره وامانه وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال الاوزاعي
كتب الينا عمر بن عبد العزيز اما بعد فان من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا
باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ذكره في المرقاة وقد
جا هذا المعنى في خبر مرفوع عند ابن حبان في صحف ابراهيم وعلى العاقل
ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها
ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب
الى ان قال ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي خوف
ان يجره الى الوقوع فيما يكون سبب العذاب في الماب **قوله** وقال الامام
الشافعي لصاحبه الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون التحتية اخره مهملة
وهو الربيع بن سليمان المرادي وهذا الاثر مقتبس مما تقدم انفا من حديث معاذ
مرفوعا عند الطبراني انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كان ذلك لك
او عليك وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجي البغدادي اخرجه
عنه ابن النجار من طريق ابن حبان السبتي فقال

اتت من الصمت امن الزلل ۔ ومن كثير الكلام في وجل
لا تقل القول ثم تتبعه ۔ باليت ما كنت قلت لم اقل

قوله وروينا الخ قال ابن عبد البر في التمهيد روي عن ابن مسعود قال
ما الشر الا في اللسان وما شي احق بطول السجن منه **قوله** ما من شي احق بطول
السجن من اللسان اي لكثرة البلا المترتب عليه اذا اطلق فيما لا يعنيه وتقدم
في اوايل الباب من حديث البيهقي ان الرجل ليزل على لسانه اشد مما يزل
على غيره **قوله** وقال غيره مثل اللسان الخ بمعناه ما في شرح الاربعين الحديث
لابن حجر الهيتمي في الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك

قوله وهو الاصل قال الشيخ زكريا الاولى وهي يعني بضمير المونث وذلك منه باعتبار
ان المرجع السلامة ولاحظ القشيري محط الفايدة وهو الاصل فذكر الضمير لذلك
قال النحاة اذا دار الضمير بين مذكر ومونث جاز التذكير والتانيث زاد بعضهم
ومراعاة الخبر اولى لانه محط الفايدة وانما كانت السلامة الاصل لانه لا غنيمة
الا بعد السلامة وكل غانم سالم قوله والسكوت في وقته صفة الرجال
اي كان يسكت خوفا من الزلل ثم ان المص حذف من كلام الرسالة قوله والصمت
عليه ندامة اذا ورد عنه الزجر فالواجب ان يعتبر فيه الشرع والامر ولا يظهر فيه
وجه حذفه فانه كما يطلب الصمت في محله بان لم تتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام
في محله بان ترتب عليه مصلحة دينية او معاشية فالصمت حينئذ ليس بمحبوب
الا انه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته لخ بمعناه اكتفى به قوله والنطق
في موضعه اي كان يامر بمعروف او ينهى عن منكر او يتكلم بكلمة حق عند من يخاف
او يرجى قوله قال اي القشيري لا يحتاج اليه لان المقول عنه عن ابي علي الدقاق
متصل بالكلام الذي نقله عن القشيري قبله فيها قوله من سكت عن الحق
اي من امر بمعروف او نهي عن منكر قوله فهو شيطان اخرس اي كشيطان اخرس
فهو تشبيه بليغ والجامع ان الشيطان يوسوس بالباطل ويسكت عن الحق فلما
سكت من ذكر عن الحق اشبهه قوله قال القشيري واتى به ليلا يتوهم ان
ما بعده من كلام ابي علي قوله علموا ما في الكلام من الافات اي وهي كثيرة عد
منها جانبا كثيرا في الاحيا وقد اشرنا الى نقل بعضه في حديث من صمت نجى قوله
ثم ما فيه اي ثم علموا ما فيه قوله وذلك اي السكوت لما في الكلام من تلك
الافات اي وصف ارباب الرياضة قوله وهو احد اركانهم في حكم المنازلة هي
من المقامات وتهذيب الاخلاق قال الشيخ زكريا ويدل لذلك الخبر الصحيح
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وقد قال ابو بكر
الصديق لعمر رضي الله عنهما لما راه اخذا بلسانه وقال له عمر مه يغفر الله لك هذا
الذي اوردني الموارد وروي ان ابن عباس اخذا بثمرة لسانه يقول قل خيرا تغنم واسكت عن
شر تسلم فحفظ اللسان من اهم الامور لانه ترجمان ما في القلب وسلامته من الزلل تستلزم
تثبته بقلبه وينبغي التحفظ ايضا مما يقوم مقام اللسان من اشارة وكتابة وعنهما
فكم من ساكت هو متكلم انتهى ومما انشدوه الخ هذا من كلام المص وليس هو في الرسالة
قوله احفظ لسانك الخ هو عقد لما تقدم من نحو لسانك اسدك الخ وقريب منه
ما اورده في التمهيد من شعر نصر بن احمد فقال

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل ... وكل امرئ ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح ابواب شر لنفسه ... اذا لم يكن قفل على فيه مقفل

قوله الرياشي بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها يا النسب قوله ان في ديني
اي في اشتغالي به والتفكر فيما يترتب عليه قوله على زي حسابهم الخ فيه اقتباس

من قوله

من قوله تعالى ثم ان علينا حسابهم ومن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
وحسابهم على الله قوله بضايري اسم فاعل من ضار اي اوقع في الضير وفيه اقتباس
من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم ثم الهاء في اليه وفي لديها السكت
اتي بها بعد يا المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولمناسبة البيت قوله والله اعلم

قوله باب تحريم الغيبة والنميمة قوله من اقبح القبايح من اضافة
الصفة الى موصوفها اي القبايح القبيحة وقد نقل المنذري اجماع الامة على تحريم
النميمة وعلى انها من اعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلما في الغيبة
فقيل انها من الصغاير مطلقا ونقل عن صاحب العدة وسكت المص عليه كالرافعي
ومال اليه الجلال البلقيني واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر
الهيتمي في الزواجر قال الاذرعي اطلاق القول بانها من الصغاير ضعيف وباطل
وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها من الكباير ويوافقه كلام جماعة من
اصحابنا وقد غلظ امرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من
الكباير ولم ار من صرح بانها من الصغاير غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق
ان ترك النهي عن المنكر من الكباير وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكباير
ايضا اذ هي من اقبح المنكرات لا سيما غيبة الاوليا واهل الكرامات واقل الدرجات
ان لم يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها
والتاذي بحسب الخفة والثقل والاذى ثم قال بعد بيان بعض خفيف الالفاظ
من ثقيلها فيقرب ان يقال ذكر الاعرج والاعمش والاسود وعيب الملبوس ونحو ذلك
من الصغاير لخفة التاذي بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك
من عظايم المعاصي ويجوز ان لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة
كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله عنها وقضى عنا حقوق اربابها فلا يحصيهم
غيره سبحانه ثم نقل عن الشافعي واكابر من ايمة المذهب القول بما قاله من انها
كبيرة قال والعجب من سكوت الرافعي على كلام صاحب العدة وقد جزم الرافعي قبله
بان الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من الكباير وفسروا الوقيعة بالغيبة والقران
والاحاديث متظاهرة على ذلك اي كونها كبيرة مطلقا وقال ابن حجر في الزواجر
بعد ذكر كلام طويل فظهر ان الذي دلت عليه الدلايل الكثيرة الصحيحة الظاهرة انها
كبيرة لكنها تختلف عظما وضده باختلاف مفسدتها كما مر في كلام الاذرعي
وظهر ايضا انها الدا العضال والسم الذي هو احلى في الالسن من الزلال وقد جعلها من
اوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام
الحديث والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلب العرض قلت
وفي التمهيد لابن عبد البر قال الشاعر

احذر الغيبة فهي الفسق لا رخصة فيه ... انما المغتاب كالاكل من لحم اخيه

قوله وتردد الزركشي في تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن

الخادم والزوجة حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على اركانها ومنها هنا الاعتذار
لكنه ان فات بنحو موت ووجدت باقي اركانها التوبة سقط حق الله وبقي حق الادمي
قوله الغيبة اي بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية قوله ذكرك الانسان اي
سواء كان مسلما او ذميا والتعبير بالاخ في الاية والحديث نحو ذكرك اخاك
الخ للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها نعم الترك الذي في حق
المسلم انه اشرف واعظم حرمة وسواء كان الانسان حيا او ميتا وسواء كان ذلك
بحضرته او غيبته قوله بما فيه خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع
كونه غيبة ايضا بهت وكذب وسياتي ذلك في حديث مسلم قال ان كان
فيه فقد اغتبته والا فقد بهته وليس المراد بالذكر في الحديث اللساني فقط
بل هو وما يقوم مقامه من اشارة ورمز كما سياتي في كلام المص قوله او في
دينه وقول بعض لا غيبة في ذكر ما يكرهه من امر الدين لانه ذم من ذمه الله
تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له عبادة امراة وانها توذي جيرانها فقال
هي في النار وعن امراة انها بخيلة فقال فما خيرها اذا قال الغزالي انه فاسد لانهم
كانوا يذكرون ذلك لحاجاتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص
ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة
ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم
قوله او نفسه اي النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف
الذي يكره لها نحو الجهل والدناءة قوله او خلقه بفتح المعجمة هو والخلق بضمها
في الاصل بمعنى لكن خص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الاوصاف الظاهرة
والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم في باب مزيد بيان لهذا المقام ثم مثال
ما يكره بالخلق نحو هيئة قبيحة او صورة فظيعة قوله مشية بكسر الميم قوله
وبشاشته هي بالموحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما الف فرحه وسروره
بالمرئي وانبساطه اليه والانس به كما في النهاية وذلك بان يذكر فيها ما يلحقها
بالذل والضعة ونحوها قوله وطلاقته هو بمعنى البشاشة وفي الخبر الصحيح
لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق قوله وخلاعته
بالمعجمة المفتوحة وبعد الالف عين مهملة وهي الاستهتار باللهو قوله سواء ذكرته
بلفظك هذا هو المنصوص عليه في الخبر والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الايذاء
في الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود حيث افهمت الغير ما
يكرهه المغتاب قوله فاما البدن اي فاما مثاله ان ما يكرهه الانسان
من اوصاف البدن وتقدم عن الاذرعي ان ذكر نحو الاقرع والاعمش والاصفر
والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك اخف من الوصف
بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وانه
تردد بين كون الاول من الصغائر والثاني من الكبائر لما بينهما من التفاوت

في الحقد

في الحقد والنقل او الكل من الكبائر سد الباب لكن يختلف عظمها وضدها بحسب اختلاف
مفسدتها قوله قليل الادب اي مع الناس اما قلته مع الله عز وجل فهو مما
يتعلق بالدين والادب عند اهل الله ثلاثة اقسام ادب الشريعة وهو امتثال
الامر واجتناب النهي عن ما جاء به من رسوم الشريعة وادب الطريقة وهو التلبس
بالعمل مع عدم الركون اليه وادب الحقيقة وهو ان تعرف اوصافه من العز والبقاء
والقدرة والغنى وتعرف اوصافك من الذل والفناء والعجز والفقر قال بعض العارفين
العمل يوصل الى الجنة والادب فيه يوصل الى الله عز وجل قوله لا يرى لاحد
عليه حقا اي لاحد من كبراء الدنيا ممن كرم يوم الانسان بتعظيمهم من الرؤساء والاغنياء
بل امر بالترفع عليهم ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه اما
عدم رؤية الحق لمن امر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدح
بما يتعلق بالدين قوله يجلس في غير موضعه اي باعتبار نظر ابناء الزمان
والتفاتهم الى ما لا يعنى من عالي المكان اما اذا اريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب
فلا يرى لنفسه الا اعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع الى الدين قوله يجلس في غير
واما المتعلق بالدين لم يتقدم لهذا ذكر في اجمال ما يكون به المذمة ولعله ادرج
فيما يتعلق بالدنيا لان الفخر بالنسب من شان ابناء الدنيا اما ابناء الاخرة فانتسابهم
الى عبودية مولاهم وافتقارهم نحو زهم لتقواهم نفعنا الله بهم ثم رايته ذكر والدي
في اجمال ما يذم به في نسخة قوله او نبطي هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة
نسبة للنبط واحد الانباط كسبب واسباب سموا بذلك لاستخراجهم ينابيع
الارض قوله زنجي بكسر الزاي وسكون النون وبالجيم منسوب الى الزنج طائفة
معروفة قوله جزار ويقال له القصاب قوله نخاس بالنون والمعجمة
واخره مهملة دلال الرقيق قوله واما الخلق اي بضم المعجمة واللام ويجوز
تسكينها تخفيفا اي للامور التي يكره ذكرها مما يتعلق بالاوصاف الباطنة المدركة
بالبصيرة قوله سيء الخلق هو من صدور القبيح عنه ويسهل ذلك عليه قوله
جبان ضد الشجاع قوله متهور اي يسقط على الامور ولا يتثبت فيها قوله
طويل الذيل وطوله ان كان بمجاوزة العقب فمكروهة وكلما زاد الطول زادت الكراهة
لقربه من احتمال النجاسة ومحل الكراهة اذا لم يكن على وجه الخيلاء والا فيحرم
ومحلها بالنسبة للرجال اما النساء فتستحب الحالة للجلباب وان تكون زايدة
على الساتر بشبر وهل ذلك من اول ما يمس الارض او من العقب فيه خلاف
قوله وضابطه اي الحال استيعاب جميع ما من شانه ان يكره سواء عاد الى النفس
او الى ما ذكر معه صعب لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شيء منه ذكرك اخاك بما
يكره قوله فهما محرمان باجماع المسلمين هذا الاصل حكمهما ثم قد تجب الغيبة
تارة وتباح اخرى كما سياتي بيانه وتقدم ان النميمة كبيرة بالاجماع وان الاصح
في الغيبة انها كذلك وان اختلفت مراتبها بتفاوت المغتاب به في الايذاء

حفة وثقلا كما تقدم عن الزواجر **قوله** وان تظاهرت من التظاهر وهو التعاون قال تعالى
وان تظاهرا عليه اي تتعاونا عليه والمراد هنا شد بعض الادلة بعضا فصار في غاية القوة
قوله ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يتكلم احد منكم في حق اخيه في غيبته بما هو فيه
مما يكرهه والحق به التكلم بذلك في حضرته للايذا بل هو ابلغ في الاذية **قوله**
ويل لكل همزة لمزة قال مجاهد الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي ياكل لحوم
الناس وروى البيهقي عن الليث اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك
بالغيب انتهى وروي عن ابن جرير الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان
وقيل اللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وقيل اللمزة النمام وتقدم في باب
ما يقول اذا غضب ان همزة ولمزة لمن يكثر منه الهمز واللمز وسبق في ذلك الباب
الفرق بين فعلة مضموم الفاء مفتوح العين وفعلة مضموم الفا ساكن العين
وفي مفردات الراغب ويل قبوح وقد يستعمل على التحسر ومن قال ويل واد في جهنم
لم يرد ان ويلا في اللغة موضوع لذلك انما اراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق
مقرا من النار وثبت ذلك له نحو ويل لكل همزة لمزة انتهى **قوله** ولا تطع كل حلاف
اي كثير الحلف بالباطل مهين فعيل من المهانة وهي القلة في الراي والتمييز **قوله** قال
الواحدي قال عطا يعني الاخنس بن شريق اي فهو عام اريد به خاص او المراد هو
ومن كان بوصفه المذكور في الاية وقال مقاتل يعني الوليد بن المغيرة عرض على
النبي صلى الله عليه وسلم المال ليرجع عن دينه **قوله** هماز مشاء بنميم هماز مغتاب
طعان للناس مشاء بنميم اي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم **قوله** وروينا
في صحيحي البخاري ومسلم في جامع الاصول اخرج البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل الجنة قتات ولمسلم مثله وقال نمام وعبارة التيسير للديبع بعد ايراده
بلفظ لا يدخل الجنة قتات اخرجه الخمسة الا النسائي يعني الشيخين وابا
داود والترمذي ولفظ مسلم لا يدخل الجنة نمام انتهت فافادت ان لفظ نمام
لمسلم وانه عند البخاري بلفظ قتات وهو كذلك عند مسلم ايضا وانما عزى المص
الحديث للبخاري باعتبار انه عنده بالمعنى وان اختلف بعض المبنى اذ النمام هو
القتات وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون فينم عليهم والقتات هو
الذي يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجملة فهما سواء في كون كل منهما نماما **قوله**
لا يدخل الجنة نمام قال المص اي لا يدخلها مع الناجين او يحمل على المستحل من غير
تاويل مع العلم اي بالحرمة انتهى **قوله** وروينا في صحيحيهما وكذا رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وفي رواية احمد والطبراني واللفظ للطبراني
عن ابي بكرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين رجل اخر اذ اتى على
قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فائتياني بجريدة قال فاستبقت
انا وصاحبي فاتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر

واحدة

واحدة قال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين انهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول وسند
الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة
كان احدهما لا يستنزه البول وكان الاخر يوذي الناس بلسانه ويمشي بينهما بالنميمة
وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها وتاملها
يعلم ان القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رايت
الحافظ المنذري اشار لبعض ذلك فقال اكثر الطرق انهما يعذبان في البول
والنميمة والظاهر انه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم مرة بقبرين يعذب احدهما
في النميمة والاخر في البول ومرة بقبرين يعذب احدهما في الغيبة والاخر في البول
انتهى **قوله** مر بقبرين قيل المراد بصاحب قبرين فعبر بهما عن صاحبيهما
من تسمية الحال باسم المحل ففيه مجاز مرسل قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسم
المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر
عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه
ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني
قال لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان ييبس الجريدتين معنى
ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع
لهما الى المدة المذكورة وقيل وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر هو الظاهر من مجموع
طرق الحديث **قوله** انهما قيل اعاد الضمير على غير مذكور اكتفا بدلالة سياق
الكلام عليه كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقيل اعاده على القبرين
مجازا والمراد من فيهما كما تقدم **قوله** في كبير قال ابن مالك فيه شاهد على
ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة
وخفي ذلك على اكثر النحويين مع وروده في القران كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم
قوله قال وفي رواية البخاري الخ قال القلقشندي هي من زيادات
جرير على الاعمش وهي ترد على ابن بطال استدلاله برواية الاعمش على ان التعذيب
لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر معللا بان الاستتار من البول لم يرد فيه
وعيد شديد **قوله** انه لكبير اختلفوا في معنى هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم
فقال البوني شارح الموطا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن انه غير كبير فاوحي
اليه في الحال انه كبير فاستدرك قيل ويحتمل ان الضمير في وانه عائد الى العذاب
لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة عذابا شديدا في ذنب هين وقال
الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر اي ليس ذلك
باكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة قال المص فعلى هذا يكون
المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر
كالموبقات فانه يكون في غيرها وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطيه
يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الاثم وقيل ليس بكبير في اعتقاد

المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا
القول بدا به المص وقيل ليس بكبير ازالته والاحتراز منه فانه سهل على من يريد التوقي
منه وهذا اجزم به الخطابي والبغوي والمنذري وقال ابن دقيق العيد انه الذي
تحمل الحديث عليه وقيل ليس كبيرا بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تكرر ذلك واستمراره عليه
للاتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل غير ذلك **قوله** اما احدهما اما
حرف شرط وتفصيل كما هو معروف عند النحاة وزاد الزمخشري انه حرف توكيد
وذكرنا كلام شرح التوضيح فيها سابقا **قوله** لا يستتر بتحتية فمهملة ثم مثناتين
فوقيتين اولاهما مفتوحة والاخرى مكسورة من الاستتار وكذا في اكثر الروايات
وفي رواية الصحيحين لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو
كذلك عند النسائي وفي رواية للبخاري وقال الاسماعيلي انها اشبه الروايات
لا يستبري بموحدة ساكنة وهمزة بعد الرا من الاستبرا وفيه روايات اخر
عند غير الصحيحين وقوله لا يستتر يحتمل ان يحمل على الاستتار عن الاعين وهو
الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل ان يحمل على المجاز بان يراد
بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته او بالاحتراز
عن مفسد تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقي مجازا ووجه العلاقة
بينهما ان التستر عن الشي فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول
قال القلقشندي نقلا عن ابن دقيق العيد والحمل على المجاز المذكور اقرب لوجهين
احدهما انه لو حمل على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة يحصل به العذاب
وان لم يكن ثم بول والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
وايضا فان لفظه من لما اضيفت الى البول وهي لابتدا الغاية حقيقة او ما يرجع
الى ابتدا الغاية مجازا اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب
الى البول ان يكون المعنى سبب عذابه من البول ولو حملناه على كشف العورة
زال هذا المعنى ثانيهما ان في بعض الروايات لا يتوقى البول وهي رواية وكيع
وفي بعضها لا يستنزه فيحمل على تلك لتتفق الروايات ثم قال القلقشندي
ويتاكد ايضا بان مخرج الحديث واحد وبان في حديث ابي بكرة عن احمد وابن
ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله في الطبراني وقد اجيب عما قاله
ابن دقيق العيد اولا بان تقييده بالبول لان الاغلب في التكشف انما هو عنده
او ان الغالب التكشف له قائما قبل القعود وعن الثاني بانا وان سلمنا ان من
حقيقة فيما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة ويترجح على الحقيقة لا سيما وقد
اختلفت الروايات انتهى **قوله** يمشي بالنميمة اي يصير في الناس متصفا
بهذه الصفة فالبا حينئذ للمصاحبة وجوز بعضهم ان تكون سببية اي
يمشي بسبب ذلك **قوله** اي في كبير في زعمهما اي ولكنه كبير عند الله **قوله**

وروينا

وروينا في صحيح مسلم الخ واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين عن ابي هريرة
وقال المنذري في الترغيب قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من
الصحابة اكتفينا بهذا عن سايرها انتهى قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج في
التفسير المسند في قول الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا فبين صلى الله عليه
وسلم الغيبة وكيف هي وما هي وهو المبين عن الله سبحانه **قوله** ذكرك اخاك الخ
يشمل ذكره بما يكرهه في غيبته وحضوره وسبق ان الاول لما فيه من مزيد النكاية
اتم في الاثم وفي الخادم للزركشي من المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوي في الغيبة
كما يقتضيه اسمها او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار السوال بين جماعة ثم
رايت ابن فورك ذكر في مشكل القران في تفسير سورة الحجرات ضابطا حسنا
فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة
ان يذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفي المحكم لا يكون الا من ورايه انتهى
ويفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب في الغيبة فذكره في الحضور حرام بل شديد
الحرمة لما فيه من الايذا مع مزيد النكاية اذا واجهه بما ذكره والله اعلم ويشمل ما يكرهه
في خلقه او خلقه او ينسب اليه مما تقدم في كلام المص **قوله** افرايت اي فاخبرني
قوله بهته هو بتخفيف الها المفتوحة من البهت وهو الكذب والافترا اي كذبت
وافتريت عليه وقال المص يقال بهته بفتح الها مخففة اي قلت فيه البهتان
وهو الباطل واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والنميمة
حرامان انتهى **قوله** وروينا في صحيح البخاري ومسلم اي رواه البخاري في التفسير
وفي بدء الخلق وفي المغازي وفي غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه
واخرجه ايضا النسائي في العلم كذا في الاطراف للمزي ملخصا **قوله** في خطبته
اي في ضمن خطبته النبي صلعم يوم النحر وهو يوم عاشر ذي الحجة ومنه ومن احاديث
اخر بعضها في الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو وبعضها في السنن كحديث
ابي امامة عند ابي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند ابي داود والنسائي
والناظم في المنسك الكبير لابن جماعة اخذ اصحابنا استحباب خطبة يوم النحر
يعلم القوم فيها احكام المناسك لكن قالوا يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد
استشكل بان الذي في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
ضحى واجاب عن ذلك المص بان رواية ابن عباس في الصحيح تدل على انه كان
بعد ذلك الزوال اذ فيها ان بعض السايلين قال رميت بعد ما امسيت والمسا يطلق
على ما بعد الزوال اي فقدمت لانها اصح واشهر واجاب السبكي بانه ورد في طبقات
ابن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فرا مكسورة فموحدة
فيا النسب انه حفظ خطبته صلى الله عليه وسلم الغد يوم النحر بعد الظهر
وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها وكان بعضهم جمع بين الحديثين
حيث قال خطب صلى الله عليه وسلم خطبتين يوم النحر في وقتين قال

ابن جماعة بعد ان اورد احاديث وهو مقتضى هذه الاحاديث انتهى **قوله** في حجة الوداع
بكسر الواو وفتحها وسبق بيان وجهها في باب استنصات العالم والواعظ **قوله**
ان دماءكم بدا بها لانها اكد الثلاثة واخطرها ومن ثم كان اكبر الكبائر بعد الشرك القتل
على الاصح وقدم الاموال على الاعراض مع ان الاعراض اخطر لان الابتلا بالجناية فيها
اكثر والاعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مرادا هنا والا كان
تكرارا مع دماءكم او جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ان ينقص ويثلب
او كان في نفسه او من يلزمه امره او موضع المدح والذم منه او يفتخر به من حسب
وشرف وقد يراد به الاباء والاجداد والخليقة المحمودة انتهى قال في فتح الاله وكلها
مناسبة هنا اذ المراد بتحريم الاعراض تحريم التعرض الى الانسان بما يعيبه
او ينقص به في نفسه او احد من اقاربه بل يلحق بذلك كله من له علقة بحيث يؤدي
تنقيصه او تعييره اليه اخذا من قولهم في حد الغيبة ذكرك اخاك بما يكره في نفسه
واهله ومماليكه وغيرهم وفي قول الشاعر

اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ۞ فكل رداء يرتديه جميل

وقول ابي ضمضم اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا اشتمه الى
اخر ما يناسب ما ذكرته واما قول من قال ان المراد بالاعراض هنا الاخلاق
النفسانية فهو وان امكن ارجاعه الى ما قلناه لكن ما قلناه اوضح ثم رايت بعضهم
ارجعه الينا فقال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته
الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم
انتهى وقول النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او
سلفه صحيح موافق لما قلناه الا ان ما ذكرناه اعم انتهى **قوله** كحرمة يومكم الخ كان
وجه هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة اعلى حرمة من الثلاثة المشبه بها
هو احد الوجوه في قوله كما صليت على ابراهيم وهو تشبيه من لم يشتهر وان كان افضل
بما اشتهر وان كان مفضولا ليحصل له من الشهرة ما يوازي شهرة المشبه به وقوله
كحرمة يومكم هذا اي كحرمة معصيتكم فيه حال اليوم على وجه التجوز في بلدكم هذا
وحرمة المعصية بها عظيمة فقد قال جمع بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف
الحسنات بها واول بان المراد العظم في الكيف لا في الكم لان قوله تعالى ومن جا
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها لا مخصص له وقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم دليل
للعظم الذي ذكرناه لا للتعدد الذي ذكروه ولعظم شرف ذي الحجة كان عظم المعصية
فيه اكثر منه في غيره **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ ورواه احمد كما في
المشكاة والبيهقي كما في الترغيب للمنذري **قوله** حسبك اي يكفيك من
صفية اي من عيوبها البدنية وقوله كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهكذا
في جميع نسخ الاذكار لكن نسخ المشكاة قيل وهو تحريف والصواب حسبك
من صفية انها كذا وكذا وقيل ان قولها كذا اشارة الى شبرها قال في المرقاة

الظاهر من كذا تعداد نعتها فلعلها قالت بلسانها انها قصيرة واشارت بشبرها الى
انها في غاية القصر فارادت بالتاكيد الجمع بين القول والفعل والله اعلم **قوله**
قال بعض الرواة قال ابو داود بعد اخراجه من طريق مسدد بلفظ كذا وكذا قال
غير مسدد وحسبك من صفية قصرها وكان هذا وجه عزو ابن الاثير في جامع الاصول
للحديث بهذا اللفظ اي قصرها الى ابي داود والترمذي **قوله** لو مزجت بما
البحر الخ اشار العلقمي الى ان في بعض نسخ ابي داود ولو مزج بها البحر لمزجته
الى ان حق اللفظ لو مزجت بالبحر كما اورده المص هنا قال لكن المزج يستدعي
الامتزاج فكل من الممتزجين يمتزج بالاخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان
من حق اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه صحته فيما قاله صاحب الكشاف
ان كل المختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على ان هذا التركيب
ابلغ لانه حينئذ من باب عرض الناقة على الحوض انتهى ونقل مثله الطيبي وسكت
عليه وقوله حق اللفظ الخ وجهه ان العادة والعرف ان ينسب القليل الى الكثير
لا عكسه وان جاز ذلك لغة فانه نحو اختلط الماء باللبن وعكسه وحكمة
ما جاء في تلك الرواية الاشارة اللطيفة الى عظم تلك الكلمة فكانه قال ان هذه
الكلمة وان كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزجت
بها البحر بجاسه واصنافه وانواعه وسعته من طوله وعرضه وعمقه لغلبته
وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهايته ومنتهاه واما قول الكشاف
في قوله تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ الخ فقال بعضهم انه خطا فاحش
لانه يغير المعنى على انه اختلط بالماء نبات الارض اذ ليس بخطا بل هو الصواب
الا ان الباء للسببية وان المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه ان المطر
سابق وجوده على تحقق النبات على ما اشار اليه الفاء التعقيبية في قوله تعالى انما
مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فان قلت
لعل صاحب الكشاف اراد اختلاط ماء المطر بما تنبت به الارض من الحبة مثلا
قلت الظاهر ان هذا مطمح نظره ومطلع فكره لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به
نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح اذ تعقيبه الاصباح المذكور انما هو عند حصول
اختلاط النبات بعضه ببعض لاجل اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما
يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا
به نبات كل شيء ثم رايت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث
قال فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضا ثم قال وقيل نجع في
النبات الماء فاختلط به حتى روي ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير
فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة
صاحبه انتهى كلامه ففي نقل كلام الكشاف قصور من الناقلين لان ما ذكر مبني على
شيء اسسه ومهده والله اعلم وفي قوله حق اللفظ مع سوء الادب بالنسبة الى الاية

القرانية دسيسة اعترالية والله ولي دينه وناصر نبيه انتهى وقول العلا قوبلي
والطيبي على ان هذا التركيب من باب عرضت الناقة الخ اعترض بانه ممنوع ومدفوع
بان العرض انما يكون على ارباب التمييز فبهذه القرينة تعرف ان الكلام مقلوب
بخلاف ما نحن فيه فان لكل من الطرفين قابلية الخلط والمزج والله اعلم قوله
وحكيت له انسانا اي ذكرته بما يكرهه ذلك الانسان او حكيت ما يكره من افعاله
او احواله قوله ما احب اني حكيت انسانا اي بما يكرهه قوله وان لي كذا
الخ اشارة الى عظم اثم الغيبة وانه لا يقاومها ما عظمه من غيرها اي وان كان كثيرا
لا يدل عليه كذا وكذا اذ هي كناية عن الاعداد الكثيرة وانما كان كذلك لان ترك
الاغتياب سلامة وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله
اعلم قوله اي خالطته مخالطة اي لو كانت اجساما محسوسة لغيرت طعمه
لشدة قبحها وريحه لنتنها اي عفونتها ففي العبارة لف ونشر مشوش قوله او
اعظمها اي بل اعظمها فاو بمعنى بل ويحتمل ان يكون حصل للشيخ تردد في الامرين
فاتى باو المودنة لذلك وقد اشارت اية الحجرات في الغيبة الى اعظم زجر
عنها وقد بين ذلك ابن حجر في الزواجر بما لا مزيد عليه قوله ورويناً في سنن ابي داود
قال المنذري في الترغيب وذكر ابو داود ان بعضهم رواه مرسلا انتهى وفي
الجامع الصغير ورواه احمد والضيا في المختارة كلهم من حديث انس قوله يخمشون
وجوههم قال الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح خموش اي خدوش او هي الجراحات
التي لا اثر لها انتهى قال بعضهم ومنه حديث ابي داود يخمشون وجوههم قوله
يا كلون لحوم الناس اي بالاغتياب كما قال عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وفي الحديث عن عائشة قالت قلت لامراة مرة وانا عند
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي اي ارمي ما فيك
فلفظت بضعة من لحم رواه ابن ابي الدنيا وبمعناه احاديث كثيرة عن جماعة من
الصحابة قوله ويقعون في اعراضهم فيه استعارة مكنية شبه الاعراض بوهدة
من شان المار الوقوع فيها الامن احترز فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية
واثبات الوقوع استعارة تخييلية قوله ورويناً فيه اي في سنن ابي داود
وكذا رواه الامام احمد كما في الجامع الصغير وفي الترغيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان من اربى الربا استطالة المرء في عرض اخيه رواه البزار باسناد
جيد قوي وهو في بعض نسخ ابي داود الا انه قال من اكبر الكبائر استطالة الرجل
في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة ورواه ابن ابي الدنيا
اطول منه ولفظه الربا سبعون حوبا وايسرها كنكاح الرجل امه وان اربى الربا
عرض المسلم انتهى قوله الاستطالة في عرض المسلم قال في النهاية اي احتقاره
والترفع عليه والوقيعة فيه وخرج بقوله بغير حق ما اذا كانت بحق كان عزره بالكلام
لفعله ما يقتضيه او اغتابه بسبب مبيح للغيبة من استفتاء ونحوه قوله

ورويناً

ورويناً في كتاب الترمذي وكذا رواه مسلم من جملة حديث الا انه قال لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره وزاد بعد قوله التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات والباقي سوا
وسيأتي حديث مسلم في باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم قوله المسلم
اخو المسلم اي بشهادة انما المومنون اخوة اي اخوة نسب ودين واخوة الدين اقوى
واعظم ومن ثم ورث الشافعي المومنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث ولم يورث
باخوة النسب عند الافتراق في الدين وهذا استعطاف منه صلى الله عليه وسلم
لكل على الاخر وتليين لقلبه كما يقال انه اخوك لا مجرد اخبار بذلك قوله لا يخونه
اي اذا ايتمنه من الخيانة او لا ينسبها اليها من التخوين قوله ولا يكذبه بفتح التحتية وكسر
المعجمة المخففة اي لا يخبره بامر على خلاف ما هو عليه لانه غش وخيانة وهو من حيث هو
اشد الامور ضررا والصدق من حيث هو اشد نفعا الا ان يعرض لهما ما يصير به الكذب
نافعا والصدق ضارا كان ساله ظالم عن انسان يريد قتله فان صدق ضره وان
كذب نفعه قوله ولا يخذله بضم الذال المعجمة اي لا يترك اعانته ونصره من غير
عذر فترك نصره واعانته خذلان سوا كان دنيويا كان راى عدوا يريد ان يبطش به
فيتركهما او دينيا كان يرى الشيطان مستوليا عليه في امر يريد ان يستفزه
ويهلكه في دينه فلا يخلصه من حبالته بوعظ او نحوه فكل ذلك حرام قوله كل
المسلم الخ جملة مركبة من مبتدا وخبر واضافة كل الى المعرفة دليل لجوازه وان منعه
البعض قوله عرضه الخ بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل وجعله هذه الثلاثة كل المسلم
وحقيقته لشدة احتياجه اليها واقتصاره عليها الا ان ما سواها فرع عليها وراجع اليها
وقدم العرض اهتماما به لكثرة الابتلا بالوقوع فيه ثم المال لكثرة الوقوع في الظلم به
اكثر من الدما قوله التقوى ههنا اي في القلب كما جا التصريح به في مسلم
والتقوى اتقا عذاب الله بفعل اوامره واجتناب نواهيه ومعنى كون التقوى في
القلب ان محل سببها الذي هو خشية الله الحاملة عليها هو القلب لا حقيقتها
الذي هو الاتقا من العذاب قوله بحسب امرء من الشر الخ حسب باسكان السين
اي كافيه من خلال الشر ورذايل الاخلاق وهو مبتدا وقوله ان يحقر اخاه المسلم خبره
ويستوي في حسب الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمونث لانه مصدر قال بعضهم
اذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية او على الابتدا وان
كان نكرة فرفعه على الابتدا فقط والاضافة معنوية ثم في هذه الجملة تفظيع لشان
الاحتقار وتعظيم له وذلك لان الله عز وجل لم يحتقر الانسان اذ خلقه في احسن تقويم
وخلق له ما في الارض وسخر له ما في السموات وما في الارض وسخر له الانهار وسخر له الشمس
والقمر دايبين وسخر له الليل والنهار واتاه من كل ما ساله فمن حقر اخاه المسلم فقد
حقر ما عظم الله وكفاه ذلك شرا ومن احتقاره ان لا يسلم عليه فلا يرد عليه
السلام قوله حديث حسن تقدم انه جا من حديث مسلم باختلاف يسير
وحديث مسلم صحيح ولا يبعد ان يصير به حديث الباب صحيحا ونكون صحته لغيره

قوله ما اعظم نفع هذا الحديث اي حيث اشتمل على جميع ما يطلب فعله من الافعال
الجميلة والاخلاق الجليلة من التقوى ونصر المومن واعانته وعلى ما يطلب تركه من الاخلاق
الرذيلة من الكذب والخيانة وترك نصر المومن واعانته **باب**
بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة **قوله** نقصان مسلم ومثله كما مر مما تقدم
الذمي ولذا عبر فيما ياتي اخر الباب بقوله الضابط تفهيمك المخاطب تنقيص انسان
اي محترم والا فنحو الحربي لا تحرم غيبته **قوله** بان تمشي متعارجا الخ قال
الغزالي هو اعظم الغيبة اي لانه ابلغ في التصوير والتفهيم وانكى للقلب **قوله**
ومن ذلك اي ذكر الغير بما يكره اذا ذكر مصنف كتاب الخ **قوله** قال
فلان الخ اي لكون ذلك القول من الغلط الذي يكره قايله نسبته اليه
فان اراد بيان غلطه اي الشخص القايل فالمصدر مضاف للفاعل او
القول فالاضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلطه لا يكون
غيبة اذا كان على وجه النصيحة كما يوذن به قول المص بل نصيحة
لا على وجه التنقيص والفضيحة والا فيحرم ولو ضم اليه قصد ارادة البيان
قوله او ضعفه اي ضعف القايل بدليل قوله لئلا يغتر به ويقبل قوله
قوله فهذا ليس بغيبة اي وان تاذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصد ايذايه
انتفى عنه اثمها بل وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشريعة فلذا
كان مثابا عليها عند ارادة ذلك **قوله** وكذا اي ليس بغيبة اذا قال المص
قال قوم الخ محله ما لم يفهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية ويقصد
المتكلم تنقيصه والا فيحرم نظير ما ياتي في قول المص ومن الغيبة قول فعل
بعض الناس كذا اذا كان المخاطب يفهمه بعينه ويومي اليه تعليل المص بقوله
انما الغيبة ذكر انسان بعينه او جماعة معينين وقد تقدم ان الذكر لا يشترط
ان يكون بصريح العبارة بل يكفي ما يقوم مقامها في الافهام ولو من التعريض والرمز
والاشارة **قوله** فليس غيبة اي فلا حرمة **قوله** اذا كان المخاطب يفهمه
اي ولو بقرينة خفية والا اي بان لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما في الاحيا وغيره
قال في الزواجر فان قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب ايضا فلا
عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي ان تظن السو وتصمم عليه
بقلبك من غير ان تستند في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين
ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب واما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه
معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافترقا ثم ايد ذلك بكلام
للاحيا في الغيبة وانها عقد القلب وحكمه على غيره بالسو **قوله** ومن
ذلك غيبة المتفقهين الخ في الزواجر من اخبث انواع الغيبة غيبة من يفهم
المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدري انه بجهله
جمع بين فاحشتي الريا والغيبة كما يقع لبعض المرايين انه يذكر عنده انسان

فيقول

فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحيا الله يصلحنا وليس قصده بدعايه الا ان
يفهم عيب الغير انتهى **قوله** فانهم يعرضون الخ ولا بد من قصد ذلك التعريض والتفهيم
كما صرح به ابن حجر ايضا **فصل** في حد الغيبة وفي نسخة في حديث
الغيبة اي الذي فيه حدها **قوله** تحرم على السامع استماعها جعله في الزواجر
من افرادها حيث قال اخبث انواع الغيبة الاصغا للمغتاب على جهة
التعجب ليزداد نشاطه واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق
بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع احد المغتابين
فلا يخرج عن الشركة الا ان انكر ولو بان يخوض في كلام اخر فان عجز فبقلبه انتهى
وكانه ادخله تحت الذكر واراد به ما يشمل الذكر بالقوة فانه لما تسبب لها
باصغايه صار كانه قالها **قوله** او قطع الغيبة بكلام اخر اي يشغل المغتاب
عن الغيبة فينتفي المحرم فهي قايمة مقام الانكار عند عدم القدرة عليه كما يشعر
به كلام المص هنا وكلام الزواجر يقتضي انه من انواع الانكار وانه يكتفى به مع
القدرة على صريح الانكار باللسان وكلام المص اقعد لان في الانكار اعلاما بانها
من المنكر الذي يتعين انكاره على من يقدر عليه بخلاف قطعها بالخوض
في كلام اخر فانه محتمل لذلك ولغيره والله اعلم **قوله** الاسماع اي قصد
سماعها لا استماعها اي وصولها لسمعه من غير توجه **قوله** ليشتغل عن استماعها
اي فان القلب ليس له وجهة واحدة فاذا اشتغل بامر منعه اشتغاله به من غيره
قال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه **قوله** واصغا في مفردات
الراغب اصغيت الى فلان ملت بسمعي نحوه انتهى فالعطف للتفسير والبيان
قوله فان تمكن بعد ذلك اي ما ذكر من الاعراض والتفكر في امر اخر وتمكنه منها
بان زال من المجلس من كان يخشى منه لو فارق المجلس بحضوره **قوله** قال تعالى واذا
رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم هذا خطاب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ويدخل فيه المومنون لان علة النهي وهو سماع الخوض في ايات الله تشمله
واياهم ورايت هنا بصرية ولذا تعدت الى واحد ولا بد من تقدير حال محذوفة
اي واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا وهم خايضون فيها والخوض اصله في
الما شبه تنقلهم في ايات الله بالخوض في الما وتنقلهم قولهم في الايات
هذا سحر هذا افترا هذا اساطير الاولين **قوله** فاعرض عنهم امر له عليه الصلاة
والسلام بالاعراض عنهم وهو تركهم اي ترك الجلوس معهم يبينه قوله تعالى وقد نزل
عليكم الاية وفيها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره **قوله** واما ينسينك
الشيطان اي يشغلك عن النهي عن مجالستهم **قوله** فلا تقعد معهم بعد الذكرى
اي بعد ذكرك النهي اي تذكرك وما احسن مجي الشرط الاول باذا التي للمحقق لان
كونهم يخوضون في الايات محقق ومجي الشرط الثاني بان لانها للغير المحقق وجامع
القوم الظالمين تنبيها على علة الخوض في الايات والطعن فيها وان سبب ذلك

ظلمهم وهو مجاوزة الحد وما زائدة بعد ان الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة
وكثر ذلك في القران ويجوز في غير القران حذف ما ونون التوكيد وحذف احدهما ثبت
فتقول اما تقم اقم وان تقوم اقم نص على ذلك سيبويه كذا في النهر لابي حيان وبه
يعلم ما في قول البيضاوي في قوله تعالى فاما ترين ما مزيدة للتاكيد ولذا اكد
بالنون **قوله** وروينا عن ابراهيم بن ادهم البلخي الولي الجليل من شيوخ الطائفة
الجليلة الصوفية ومن رجال الرسالة القشيرية والقصة ذكرها في الرسالة فقال
وقيل دعي ابراهيم الى وليمة الخ قال شيخ الاسلام في شرح الرسالة فيه دلالة
على ان من حضر الغيبة ورضي بها كان شريكا فيها ولما فرط ابراهيم في
الحضور مع من لا يحترز منها ادب نفسه بالجوع ثلاثة ايام مقابلة للشي
بضده اي لانه حضر ذلك المجلس لشهوة الطعام هذا مع انه لم يرض الغيبة
بل انكرها بحسب قدرته وقام ولم ياكل انتهى **قوله** ومما انشدوه في هذا
المعنى قال في التمهيد احسن محمود في قوله

تحرَّ من الطرق اوساطها ؛ وعدِّ عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح ؛ قال وهذا ماخوذ من كلام كعب بن زهير
فالسامع الذم شريك له ؛ ومطعم الماكول كالاكل

باب ما يدفع به الغيبة عن نفسه اي العلاج الذي تندفع به
نفسه عن اغتياب الغير قال في الزواجر يتعين معرفة العلاج الغيبة وهو اما
اجمالي بان يعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت
عليها الايات والاخبار ايضا فهي تحبط حسناتك لما في خبر مسلم في المفلس
من انه توخذ حسناته الى ان تفنى فان بقي عليك شي وقع عليك من سيات
خصمك ومعلوم ان من زادت حسناته كان من اهل الجنة او سياته كان من اهل النار
فان استويا فمن اهل الاعراف فاحذر ان تكون الغيبة سببا لفنا حسناتك
وزيادة سياتك فتكون من اهل النار على انه روي ما النار في اليبس باسرع من
الغيبة في حسنات العبد ومن امر بتلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة قطعا
كليا خوفا من عقابها المترتب عليها في الاخبار ومما ينفعك ايضا انك تتدبر
في عيوب نفسك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روي عنه من قوله
صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتستحيي من ذم
غيره بما هو متلبس به او بنظيره فان كان امرا خلقيا فالذم له ذم للخالق
اذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه قال ما كان خلق وجهي
الي فاحسنه فان لم تجد عيبا فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب
فلا تسم نفسك باعظمها وينفعك ايضا ان تعلم ان تاذي غيرك بالغيبة كتاذيك
بها فكيف ترضى توذي غيرك بما تتاذى به واما تفصيلي بان تنظر في باعثها
فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها فان كان تشفي في الغضب

احدا

احدا سببها انك اذا امضيت غضبك فيه بغيبته امضى الله غضبه فيك لاستخفافك
بنهيه وجراتك على وعيده وفي الحديث ان في جهنم بابا لا يدخله الا من شفا غيظه
بمعصية الله تعالى وفي الموافقة انك اذا ارضيت المخاليق بغضب الله عاجلك
بعقوبته اذ لا اغير من الله وفي الحسد انك جمعت بين خسار في الدنيا بحسدك له
على نعمته وكونك معذبا بالحسد والاخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه او طرح
سياته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك
وفي الاستهزاء انك اذا اخزيت غيرك عند الناس فقد اخزيت نفسك عند الله
وشتان ما بينهما انتهى **قوله** فمن كان موفقا بان اراد الله به الخير في المال
انزجر لحلول باعث الانزجار في قلبه بمشية الله ومعونته قال تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء
قوله ومن لم يكن كذلك اي موفقا فلا ينزجر وان وضحت له الزواجر والنصح
عنده الايات والدلائل قال تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى
وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال الاستاذ
ابو الحسن الشاذلي العلوم في الصدور كالدراهم في الايدي ان شا نفعك بها
وان شا منعك نفعها وقال الشاعر

لا تنتهي الانفس عن غيها ؛ ما لم يكن منها لها زاجر

قوله من النصوص اي القران والسنة سواء كان نصا فيها نحو ولا يغتب بعضكم
بعضا ونحوه او بطريق العموم لها نحو ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد
تقدم الكلام على ما يتعلق بالاية في اول كتاب حفظ اللسان **قوله** وتحسبونه
هينا اي ذنبا صغيرا وهو عند الله عظيم اي من الكبائر **قوله** ويضم الى ذلك
اي النصوص المحرمة للغيبة من الكتاب والسنة اما بالخصوص لها او بالعموم لها
وغيرها **قوله** قولهم الله معي الخ في ترجمة سهل بن عبد الله التستري من
الرسالة القشيرية بسنده الى سهل قال قال لي خالي محمد بن سوار يوما وكان عمري
اذ ذاك ثلاث سنين الا تذكر الله الذي خلقك فقلت كيف اذكره قال قل
بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير ان تحرك لسانك الله معي الله
ناظر الي الله شاهدي فقلت ذلك ليالي ثم اعلمته قال قل في كل ليلة سبع مرات
فقلت ذلك ثم اعلمته قال قل في كل ليلة احدى عشرة مرة فقلت فوقع في
قلبي حلاوة فلما كان بعد سنة قال لي خالي احفظ ما علمتك ودم عليه الى ان
تدخل القبر فانه ينفعك في الدنيا والاخرة فلم ازل على ذلك سنين فوجدت لها
حلاوة في سري ثم قال لي خالي يوما اي منبها على فائدة تلك الكلمات وترقيا
من المبنى الى المعنى يا سهل من كان الله معه وهو ناظر اليه ويشاهده ايعصيه اي
وجوابه لا فان من استشعر من الله ذلك لم يعصه اياك والمعصية وساق بقية
القصة فقوله اياك والمعصية وتنبيه على سبب تركها والمعصية شاملة لانواع

العصيان باللسان او الجنان او القلب **قوله** وعن الحسن البصري الخ فيه تنبيه على ان
الغيبة لا تصدر من كاملي العقول لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الانسان
وفي الرسالة قيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغني
انك اهديت الي حسناتك فكافيتك قال الشيخ زكريا هذا من احسن التاديب
والارشاد الى ترك الغيبة فانه نبهه بذلك على انه اهدى اليه احسن ما عنده مما ينفع
في الاخرة فكافاه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى **قوله** وروينا عن
ابن المبارك الخ وانما كان الوالدان احق بحسناته لانتفاعهما به وفيه الزجر عن الغيبة
وانها تضر في الدنيا والاخرة وتحكم المغتاب في حسنات من اغتابه

باب بيان ما يباح من الغيبة **قوله** فانها تباح الخ في
الزواجر قد تجب وسياتي منه قول المص في جرح الرواة وذلك جائز بل واجب
وقوله في المستشير وجب عليك ان تذكر له الخ **قوله** والمجوز لها غرض صحيح الخ
ثم ان كان ذلك الغرض واجبا وجبت او مباحا ابيحت فللوسائل حكم المقاصد
وهو احد ستة اسباب وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماة فقال

لم تستبح غيبة في حالة ابدا   الا لستة احوال كما ستري
استفت عرف تظلم حذر استعنا   على ازالة ظلم واحك ما ظهرا

وقد بسط المسايل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهسي واوصلها الى سبعة
عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك اذا ما غبت منتدبا   لقول رشد ونصح المستشير ولا
ان تذكر العالم المخطي لصاحبه   او تستغيب على ذي زلة عذلا
او تذكر اسما قبيحا عند سامعه   كي تستبين به مقصود ما جهلا
كاسود قاله او اعور مثلا   او اعمش مخبرا او اعرج نقلا
وعضة العرض في جرح التي سقطت   كذلك القدح في الفتوى قد احتملا
كذاك في ذكر من يشكو ظلامته   الى القضاة او الوالي اذا اعدلا
ومظهر البدعة اذكره لمنكرها   ومخفي البدعة اذكره لمن جهلا
ومظهر الفسق للاعجاب منتدبا   من عرضه ما جرى في لفظه سهلا
وجاحد الدين في الاحيا قد حظلا   لذاك من عالم فاحذر وطب عملا
مساوي الخصم ان تذكر لحاكمه   حين السوال او الدعوى فلا تهلا
وغيبة الكافر الحربي قد سهلت   وعكسها غيبة الذمي قد عقلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا   جناح فيه اذا ما اغتبت لا خللا

قوله ولنقدره على انصافه اي ولو بان يظن ذلك **قوله** فيذكر ان فلانا ظلمني
اي ويكون مقصوده رفع ظلامته والا كان مغتابا اخذا مما ذكره المصنف
فيما بعده وظاهر جريانه فيه واعتبار القصد في جميع ما ياتي بان لا يقصد تنقيص
المغتاب الا في المجاهر بفسقه **قوله** فان لم يقصد ذلك كان حراما ولم يكن ذلك

المغتاب

المغتاب مجاهرا بفسقه لما ياتي فيه **قوله** ظلمني ابي اي وكان المخاطب يعرفه حتى يكون
من الغيبة المحرمة لولا حاجة نحو الاستفتاء اما اذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم
انه لا يحرم مطلقا فلا حاجة لاستثنائه والله اعلم **قوله** ولكن الاحوط ان يقول
الخ اي ان يبهمه وهذا هو الافضل لحصول المقصود من السوال معه **قوله**
ومع ذلك اي حصول الغرض مع الابهام والتعيين جائز وانما جاز التصريح
باسمه لان المفتي قد يدرك مع تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين
مصلحة **قوله** ولم ينهها فدل تقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز اذ لا
يقر على محرم والمعنى في الجواز ما ذكرناه من ان المفتي قد يدرك مع التعيين معنى
لا يدركه مع ابهام المسوول عنه **قوله** لجرح الرواة والشهود ومثله جرح المصنفين
والمتصدرين لافتاء او اقراء مع عدم اهلية او نحو فسق او بدعة وهم دعاة اليها
ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب ذكر ذلك دفعا للضرر **قوله** وجب عليك ان
تذكر ما تعلمه اي مما فيه من كل قبيح مفرد كفسق او بدعة او طمع او غير ذلك ككفر
في الزوج لما ياتي في حديث واما معاوية فصعلوك لا مال له والمراد ذكر
ما يعلمه بالاشارة بقضيته لا التصريح بذكره لقوله فان حصل الغرض
بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته الخ **قوله** وان لم يحصل الغرض الا بذكر
عيبه فاذكره بصريحه اي ان علم افادة الذكر والا امسك وعلى الاول فان
حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا يزد عليه او عيبين اقتصر عليهما
لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزي
ولو استشير في امر نفسه للنكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان
كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره
وان كان فيه شي من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه او يقول
لست اهلا للولاية انتهى قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والاوجه
دفع ذلك بنحو قوله انا لا اصلح لكم وفي التحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك
فواضح والا لزمه الترك او الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا نظير من
استشير في غيره ويجب ذكر ما ذكر على هذا الترتيب وان لم يستشر كما هو
قياس من علم بمبيعه عيبا لزمه ذكره مطلقا انتهى ملخصا **قوله** ان يكون
مجاهرا بفسقه او بدعته بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك الذي
جاهر به لخلعه جلباب الحيا فلم يبق له حرمة **قوله** واخذ المكس قال المص
في التهذيب مكس الظلمة ما ينقصونه من اموال الناس وياخذونه منهم **قوله**
وجباية الاموال ظلما اي جمعها حال كونها ماخوذة على وجه الظلم من مصادرة
او مكس او نحو ذلك **قوله** فيجوز ذكره بما يجاهر به وفي التحفة لابن حجر
ينبغي ان يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكر بها فقط **قوله** الا ان يكون
لجوازه اي جواز ذكر غير ما جاهر به سبب اخر من استفتاء او تعريف ونحوه قال

الاذرعي في اذكار النووي مما يباح من الغيبة ان يكون مجاهرا بفسقه الخ وهو تابع في
ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر واطلاق كثيرين يابا ه انتهى وفي الخادم
للزركشي وجدت بخط الامام تقي الدين بن دقيق العيد انه روى بسنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كرهت ان تواجه به اخاك فهو غيبة وخصها
القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله
صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير ان المستحب الستر
حيث لا غرض والا فتجريحا واخبارا لمخالطه فيلزمه بيانه انتهى وما ذكره من ان
الجواز في الاول لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف
وقال احمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر يعلن بفجوره او ياتي بشهادة
او يعتمد عليه فيحتاج لبيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذي
حمله عليه البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وان ورد ليس للفاسق
غيبة ويقضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك اخاك بما يكره وقد اجمعت
الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم واخذ ما
يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعي وما ذكره القفال لا لغرض ضعيف
ثمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وفي التوسط
للاذرعي الحديث المذكور في كلام القفال لا اصل له يرجع اليه انتهى **قوله** بنية
التعريف ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص في التحفة لابن حجر ويظهر في حالة الاطلاق
انه لا حرمة **قوله** ولو امكن التعريف الخ وانما جاز التعريف بما يكرهه مع حصول التعريف
بغيره لان ذلك لكونه اشهر انص على المقصود وهو من جملة الاغراض التي يعني بها
الانسان **قوله** فهذه ستة اسباب مما تباح به الغيبة وقد يقال ظاهره انه بقي اسباب
اخر لاباحتها وهو غير مراد ففي الزواجر ينحصر اي الغرض المبيح للغيبة في ستة اسباب
ويجاب بان من فيه بيانية اي هذه الستة الاسباب التي الذي تباح بها الغيبة
قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ واخرجه مالك في الموطا من جملة
بلاغته وقال بئس العشيرة او بئس رجل العشيرة وفي رواية اخرى فقال بئس اخو
العشيرة وروى الحديث ابو داود والترمذي في الشمايل وابن السني قال ابن
عبد البر في التمهيد روي الحديث عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله
ابن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة ومن حديث
ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته واصح اسانيده محمد
ابن المنكدر عن عروة عن عائشة **قوله** ان رجلا استاذن الخ قال ابن عبد البر
يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المص في المبهمات قال الخطيب
يقال انه مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عيينة بن حصن بن بدر الفزاري
انتهى وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذا الرجل عيينة بن حصن وفي بعض
شروح الشمايل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحمق المطاع

وجاء في بعض

وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت
فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته واما خبر تسميته مخرمة ففيه
ابو زيد المدني وفيه كلام وابو عامر صالح بن رستم الخزاز ضعفه ابن معين وابو حاتم ولذا
قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول المصطفى
في نحو مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة **قوله** بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة
شك من محمد بن المنكدر احد رواته ففي التمهيد قال الحميدي قال سفيان قلت لمحمد
ابن المنكدر وانت لمثل هذا تشك في هذا الحديث قال ابو عمر يعني قوله بئس ابن العشيرة
او اخو العشيرة انتهى اي بئس الرجل هو من قومه قال القاضي عياض لم يكن اسلم عيينة
وان كان قد اظهر الاسلام فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر
به من لا يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته
ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قلت قال بعض شراح الشمايل لما جيء به الى ابي بكر اسيرا كان الصبيان يصيحون به
في ازقة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج انتهى فوصف
النبي صلى الله عليه وسلم لعيينة بانه من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف انتهى وليس
هذا منه صلى الله عليه وسلم لكل ما يصف له احد من امته غيبة بل هو من النصيحة
والشفقة على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة واضافة الابن
والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في يا اخا العرب لواحد منهم **قوله** احتج
له البخاري الخ فانه ترجم بذلك واورد الحديث المذكور فيه والريب جمع ريبة
قال الشيخ زكريا هي التهمة **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ واخرجه
ابو داود والترمذي بنحوه من جملة حديث وفيه قال عبد الله فاتى صلى الله
عليه وسلم بمال فقسمه فانتهيت الى رجلين جالسين وهما يقولان والله ما اراد محمد
بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الاخرة فتثبت حتى سمعتها فاتيت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال دعني عنك فقد اوذي موسى باكثر
من هذا فصبر تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث في باب الاعراض عن الجاهلين
قوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة اي وهي غنايم حنين **قوله**
وفي بعض روايات هي للصحيحين كما في جامع الاصول **قوله** لا ارفع اليه بعدها
اي بعد هذه المرة حديثا في مثل هذا المعنى اي لانه راي كمال تغيره صلى الله عليه
وسلم عند سماع ذلك ثم عفوه فلم ير لقوله ثمرة الا ايصال سبب التغير اليه صلى الله
عليه وسلم **قوله** قلت احتج به البخاري الخ فانه ترجم فيه بذلك والمراد
جواز الاخبار بذلك اذا كان على جهة النصيحة ووجه الاستدلال عدم انكاره
صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان يحرم لما سكت عليه ومن هذا القبيل قول الرجل
كما اخبر عنه عز وجل يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من
الناصحين **قوله** وروينا في صحيح البخاري اورده في باب ما يكون من الظن اي ما يجوز

منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا وقوله صا الظن الخ النفي فيه لظن نفي الخير الصادق
بظن السوء وبعدم الظن اصلا فيجامع اثبات ظن السوء في الترجمة انتهى **قوله**
قال الليث الخ رواه عند البخاري في الباب المذكور **قوله** عن زيد بن ارقم هو ابو
عمرو وقيل ابو عامر وقيل ابو سعد وقيل ابو سعيد وقيل ابو حمزة وقيل ابو
انيسة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن
الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاري المدني غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في
غزوة موتة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا اتفقا
منها على اربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك
وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين
وقال ابن سعد واخرون سنة ثمان وخمسين كذا في التهذيب للمص **قوله**
ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ ورواه الترمذي وهذا من باب اخبار الشخص
بما قيل عنه على وجه النصيحة **قوله** خرجنا في سفر يحتمل ان يكون سفرهم
في تبوك **قوله** فقال عبد الله بن ابي هو المنافق **قوله** فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته وفي رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمي فذكر
عمي للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته وفي رواية للطبراني فذكرت
ذلك لسعد بن عبادة قال ابن النحوي في شرح البخاري ولا منافاة بين
ذلك فقد يخبر عمه او غيره ثم يسال النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره ويجوز ان
نقول اخبرته اذا اوصلت الخبر اليه وعمه هو ثابت بن قيس بن زيد اخو ارقم بن
زيد كما نبه عليه الدمياطي ويحتمل ان يريد به سعد بن عبادة لانه شيخ من شيوخ
قبيلة الخزرج ويحتمل انه اراد عمه زوج امه ابن رواحة وفعل عبد الله بن
ابي ما فعل غيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن يوسف بلغني
ان ابنه وقف فقال والله لا تبرح حتى تقول انك الاذل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعز فلم يبرح حتى قالها **قوله** وذكر الحديث تمامه فارسل الى عبد الله
ابن ابي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي **قوله** وفي
الصحيح اخرجه البخاري ومسلم واخرجه البيهقي وفي بعض روايات البخاري
رجل مسيك واختلف في ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة او بوزن عظيم
والمعنى بخيل قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقلا عن النهاية المشهور عند
المحدثين فتح الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين
والذي رايته في النهاية مسيك مثل بخيل وزنا ومعنى وقال ابو موسى
انه مسيك بالكسر والتشديد بوزن خمير وسكير اي شديد الامساك لماله وهو
من ابنية المبالغة قال وقيل المسيك البخيل الا ان المحفوظ الاول انتهى

قوله حديث

قوله حديث هند هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية
العبشمية زوج ابي سفيان بن حرب وهي ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت في
الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها ابي
سفيان توفيت اول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وروى الازرقي ان هندا هذه لما اسلمت جعلت في بيتها تضرب
صنما بالقدوم فلذة فلذة وتقول كنا منك في غرور وفي تاريخ دمشق ان هندا هذه
قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم روى عنها ابنها معاوية وعائشة رضي
الله عنهم كذا في تهذيب المص **قوله** وقولها هو بالجر عطفا على هند واللام في
للنبي صلى الله عليه وسلم للتبليغ **قوله** ان ابا سفيان رجل شحيح في الحديث
سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه وفيه جواز ذكر الانسان بما
يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها
لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه واخذ منه بعضهم جواز الدعوى
والحكم على الغائب قال المص ولا يصح هذا الاخذ لان ابا سفيان كان حاضرا
بالمدينة وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا من البلد او مستترا لا يقدر
عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب
بل هو افتاء وسكت المص عن باقي الحديث لان المقصود منه وهو جواز ذكر الانسان
بما يكره اذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرما حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال
سكوته صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره عليها قولها شحيح لانه ذكر في موضع الاستفتاء
والله اعلم **قوله** وحديث فاطمة بنت قيس اي وفي الصحيح ايضا حديث فاطمة
وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة كما في التيسير للديبع واصله عند البخاري
في مسكن المعتدة دون باقي الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب
ابن ثعلبة الفهرية القرشية وهي اخت الضحاك بن قيس قيل كانت اكبر منه بعشر سنين
وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع اصحاب الشورى
روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلاثون حديثا لها في الصحيحين
اربعة احاديث احدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث وهو قولها لا نفقة
ولا سكنى للمعتدة وانتقالها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال
كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تاخرت وفاتها **قوله** وقول النبي صلى
الله عليه وسلم لها اي لما خطبها معاوية وابو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية
فصعلوك والمراد منه معاوية بن ابي سفيان كما جاء التصريح بانه كذلك في مسلم
قال المص وهو الصواب وقيل انه معاوية اخر وهو غلط نبهت عليه لئلا
يغتر به والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير والجمع صعاليك
كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لا مال له فانه مجاز فان من المعلوم انه كان

لذنوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر لكن لما كان كثير الحمل لها جاز اطلاق هذا اللفظ وقد
نص اصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتي بيانه في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى
قوله واما ابو جهم فلا يضع العصى عن عاتقه قيل المراد به كثير الاسفار وقيل كثير
الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم واما ابو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر
وبها يرد التفسير الاول اي انه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده انه في
رواية الحاكم واما ابو جهم فاني اخاف عليك من شقاقه وابو جهم بفتح الجيم مكبر وهو
المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني
عدي وهو غير ابو الجهيم المذكور في حديث التيمم واسمه عبد الله بن الحارث
ابن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم
على سبيل الاشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال لطيفة قال
الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير
الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن انس فجاء رجل الى
مالك فقال يا ابا عبد الله اني رجل ابيع القمري واني بعت يومي هذا قمريا
فبعد زمان اتى صاحب القمري فقال ان قمريك لا يصيح فتناكرنا الى ان
حلفت بالطلاق ان قمري لا يهدأ من الصياح فقال مالك طلقت امرأتك
فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة وقال
للسائل اصياح قمريك اكثر ام سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي
امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك
وقال يا ابا عبد الله تفكر في واقعتي تستحق الثواب فقال مالك الجواب
ما تقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال
السائل هو هذا الغلام واوما بيده الى الشافعي فغضب مالك وقال من اين هذا الجواب
فقال الشافعي لاني سألته اصياحه اكثر ام سكوته فقال ان صياحه اكثر فقال
مالك وهذا الدليل اقبح واي تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب
فقال الشافعي لانك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
جهم ومعاوية خطباني فايهما اتزوج فقال لها اما معاوية فصعلوك واما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا
جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا انه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله
لا يضع العصى عن عاتقه على تفسيره بظاهره ان الاغلب من احواله ذلك فكذا ههنا
قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح ان الاغلب من احواله ذلك فلما سمع مالك
ذلك من الشافعي لم يقدح في قوله البتة باب امر من سمع
غيبة شيخه او صاحبه او غيرهما اي من اقاربه ومن اخوانه المومنين بردها وابطالها
الظرف متعلق بامر قوله ينبغي اي يجب عند عدم العذر لانه من انكار المنكر الواجب

حينئذ قوله فان لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس اي ان لم يكن معذورا
على نفسه وماله قوله او غيره ممن له عليه حق كالوالد واقاربه واصحابه قوله
او كان من اهل الفضل اي العلم والصلاح اي القيام بما عليه من حق الله ومن حق العباد
والمراد الجامع بين فضيلتي العلم والعمل وان لم يكن له على الانسان مشيخة ولا حق
صحبة لما قام به من شرف التوفيق قوله روينا في كتاب الترمذي قال
الحافظ المنذري ورواه ابو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه من رد عن عرض
اخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان حقا علينا نصر المومنين وفي الجامع الصغير بعد تخريجه عن الترمذي
والطبراني من حديث ابي الدردا بهذا اللفظ من رد عن عرض اخيه كان له حجابا
من النار رواه البيهقي في السنن عن ابي الدردا قوله من رد عن عرض اخيه
اي اذا اغتيب اما بتكذيب القائل او بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه
ذما قوله رد الله عن وجهه النار وذلك انه لما رد اخاه المومن عن الوقوع في
النار باغتياب اخيه المسلم واخذ على يده ودفع عن المغتاب حرام ذكره بما يكره
رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم
اي وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم فقضى اي صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال
اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال
لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه النار ومقصود المصنف
من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عما رمي به من النفاق وتبريته من
ذلك بقوله في رواية البخاري قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله
قوله في حديث عتبان بكسر العين على المشهور اي وباسكان المهملة ثم بالموحدة
وفي شرح مسلم هذا هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه وقوله وحكى ضمها قال
في شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم انتهى وعتبان
هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السلمي البدري امام قومه كان ضرير
البصر وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في منزله ليتخذه مصلى فجاء صلى الله عليه
وسلم حين الضحى وصلى واطعمه خزيرة وهو حديث الباب وسكت المص عن ذكر ذلك
لعدم تعلقه بمقصود الترجمة ولم يخرج له غير هذا الحديث رواه انس بن مالك
عنه في رواية وفي اخرى عن محمود بن الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المص ولا
مخالفة لاحتمال ان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع بعتبان فسمعه منه
وفيه على الطريقة الاخيرة لطيفتان اخذ الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا
وقدرا وفيه توالي ثلاثة من الصحابة توفي عتبان في زمن معاوية وكان مقيما بديار قومه بني سالم
الى ان توفي قوله فقالوا ابن مالك بن الدخشم لفظ فهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم
قال ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شيء فقضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الصلاة وقال ليس يشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما تقدم ومالك بن الدخشم
ابن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك والدخشم بدال
مهملة مضمومة ثم خا معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم ويقال الدخيشم بالتصغير
ويقال الدخشن والدخيشن بالنون مكبرا اي بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال
بكسرها ومصغرا شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلما واختلفوا
في شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن اسحاق شهدها وقال ابو معشر لم يشهدها
وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي اسر سهيل بن عمرو يوم بدر وهو الذي
ارسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار هو وعمرو بن عدي فاحرقا لا
قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه
انتهى وحديث الباب نص على ايمانه باطنا وبرائته من النفاق والله اعلم قوله
يريد بذلك وجه الله اي وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف ما كان منه
باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الجنان فذلك النفاق المبرا منه
ابن الدخشم قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ورواه احمد عن عايذ بن عمرو ايضا كما
في الجامع الصغير قوله ان عايذ بن عمرو وهو ابن هلال المزني البصري شهد عايذ
بيعة الرضوان وكان شريفا جوادا اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث احدها
للبخاري موقوف عليه والاخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه
حشرج والحسن ومعاوية بن قرة صلى عليه يوم موته ابو برزة الاسلمي رضي الله عنهما
قوله عبيد الله بن زياد هو ابن ابيه وهو الذي استلحقه معاوية بابيه ابي سفيان
قوله فقال اي بني اي فقال له على وجه النصيحة وادا ما عليه من الامر بالمعروف
اي بني بضم الموحدة وفتح النون مصغرا ويجوز كسر اليا وفتحها كما تقدم في باب ما يقول
اذا دخل بيته قوله شر الرعا الحطمة هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد
والاصدار ويلقي بعضها الى بعض ويعسفها ضربه مثلا لوالي السوء ويقال ايضا حطم
بلا ها كذا في النهاية ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به الفظ القاسي
الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم قوله نخالة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخالة ما يبقى في المنخل بعد نزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكني
به عن الردي من الشي الذي لا يلتفت اليه قوله وهل كانت لهم نخالة اي كل من شرف
بنظر المصطفى وصحبته جيد سني وليس فيهم ولا منهم ردي ويدل على جودة جميع
الصحابة الاخبار النبوية كحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان
كان سنده ضعيفا فيجبر في الفضايل قوله انما كانت النخالة بعدهم وفي
غيرهم وفي الحديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم
قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسالوها اخرجه الترمذي
والحاكم في المستدرك من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن ابي
مسعود مرفوعا ثم يجي قوم لا خير فيهم قوله وروينا في صحيحيهما الخ واخرجه

ابوداود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنية لما ذكر
المص بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المص منه في كل ترجمة
ما يناسب مقصودها قوله بتبوك قال المص في التهذيب هو بفتح التا
مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو اربع عشرة
مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكانت اخر غزوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظما الروم وجا اليه صلى الله عليه وسلم
من جا من العظما وهي اخر غزواته بنفسه صلى الله عليه وسلم والمشهور ترك صرف تبوك
للتانيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في
اخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوكا بالالف
باعتبار الموضع قوله فقال له رجل من بني سلمة قال الواقدي في المغازي
اسمه عبد الله بن قيس نقله الحافظ في تخريج احاديث الكشاف قوله فقال
انس بن مالك الخ فايدة وقع لصاحب الكشاف انه اورد قطعة من حديث
كعب في تخلفه وفيه فقلت ما خلفه الا حسن برديه والنظر في عطفيه
فقال صلى الله عليه وسلم معاذ الله ما علمنا الا فضلا واسلاما قال الشيخ
سعد الدين وقد ما كان يختلج في صدري انه ليس يحسن الانتظام ان يقول
النبي صلى الله عليه وسلم في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين
باتفاق مطالعة الوسيط وجامع الاصول ان هذا تصحيف وتحريف الصواب
فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح بذلك فيهما وهذا المقام مما لم يتنبه
له احد من الناظرين في الكتاب والله الموفق للصواب والعجب العجاب
من الفاضل الطيبي كيف لم يتنبه عليه فلقد كان في غاية التصفح لكتب الحديث
والتفحص عن القصص والتواريخ انتهى وقد نبه الحافظ العسقلاني في
تخريجه على ان هذا الوهم من صاحب الكشاف قوله فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم اي عن شانه ووجه مناسبته لمقصود الترجمة ان معاذا رد عن كعب
عدم الاعجاب ما نسب اليه من الزهو والاعجاب وانه ما علم عليه الا خيرا
وهو يستلزم عدم الاعجاب اذ هو من الشر بل راس الشر وفي الحديث ثلاث
منجيات وثلاث مهلكات الى ان قال في المهلكات واعجاب المرء برايه وهي
اشدهن فسكت النبي صلى الله عليه وسلم على رده عن كعب رضي به وتحريضا
على سلوك ذلك قوله وروينا في سنن ابي داود الخ واخرجه ابن ابي
الدنيا وغيره كما في الترغيب للمنذري قال واختلف في اسناده انتهى
وكذا اخرجه احمد والضيا عن جابر وابي طلحة ايضا كما في الجامع الصغير وقد
جا معنى خبره شاهد من حديث انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيامة يحميه عن النار
رواه ابن ابي الدنيا عن شيخ من اهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذري

واظن ان هذا الشيخ ابان بن ابي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك انتهى ولمعنى الاولي شاهد من حديث انس ايضا قال صلى الله عليه وسلم من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة رواه ابو الشيخ في كتاب التوبيخ والاصبهاني اطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتيب عنده اخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والاخرة وان لم ينصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة اورده المنذري في الترغيب **قوله** وابي طلحة زاد في الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم وهي ام انس بن مالك وقد تقدمت ترجمته **قوله** يخذل امرا مسلما بضم الذال اي يترك نصره واعانته من غير عذر قوله ينتهك عرضه اي يبالغ في شتمه يقال انتهك عرضه اي بالغ في شتمه **قوله** الا خذله الله اي مقابلة لخذلانه اخاه المامور باعانته ونصره **قوله** موطن بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه مواطن **قوله** وروينا فيه اي في سنن ابي داود ورواه ابن ابي الدنيا كما قال المنذري في الترغيب واشار الى مقال في سهل بن معاذ راوي الحديث عن ابيه قال وقد اخرج الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب بسند مصري كما اخرجه ابو داود وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما اعلم بمصر ومراده انما وقع له من حديث الغربا انتهى **قوله** من حمى مومنا اي رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه او بيده **قوله** بعث الله تعالى ملكا اي مقابلة لدفعه الاذى عن اخيه المومن بعث الله من يحمي لحمه وهو كناية عن حماية جملته من العذاب **قوله** ومن رمى مومنا في نسخة مسلما **قوله** يريد شينه هو خلاف الزين اي يريد به اذاه وتنقيصه **قوله** حبسه الله على جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وقد ورد في صحيح البخاري في كتاب المظالم ان المومنين اذا جاوزوا الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة وليس لاحد عند احد طلبة وقد ورد بهذا المعنى اخبار اخر **قوله** حتى يخرج مما قال اي من تبعة ما قاله اما بان يرضي الله عنه خصمه او بان يعطي الخصم من حسنات مغتابه او يضع عليه من سيآته او ما يشا الله

باب

الغيبة بالقلب اي حكمها ومعرفة حقيقتها به **قوله** سوء الظن اي الظن السيء بالمسلم حرام مثل القول اي السيء في الحرمة وان اختلفت مراتب الحرمة **قوله** وكما يحرم ان تحدث غيرك بمساوي انسان اي على وجه الاغتياب والمساوي جمع مساة اي ما يسوء ذكره **قوله** وتسيء الظن به اي بسبب ما حدثتك به نفسك **قوله** اجتنبوا كثيرا من الظن امر باجتناب كثير من الظن ليلا يجري احد على ظن الا بعد نظر وتامل وتمييز بين حقه وباطله قال في النهر المامور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه بانه اثم وفي الزواجر علل ذلك الامر بالاخبار بان بعض الظن اثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يبني ذلك عليه وقد صمم

عليها وتكلم به لسانه من غير مسوغ شرعي وبعض الظن ليس باثم بل منه ما هو واجب كظن المجتهدين في الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها ومنه ما هو مندوب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمومن خيرا ومنه ما هو مباح وقد يكون هو الحزم والراي وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن وقد عقده بعضهم حيث قال

لا يكن ظنك الا سيئا ... ان سوء الظن من اقوى الفطن
ما رمى الانسان في مهلكة ... ابدا شيء سوى الظن الحسن

وذلك بان يقدر التوهم واقعا كمطل معاملك الذي تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من ان يلحقك اذى من غيرك او خديعة وهذا الظن ليس فيه الحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس واثارها عن ان يلحقها سوء **قوله** وروينا في صحيح البخاري ومسلم وكذا رواه مالك كما في الترغيب للمنذري ورواه احمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابي هريرة كما في الجامع الصغير وهو بعض حديث قال في الترغيب رواية مسلم فيه اتم الروايات **قوله** فان الظن اكذب الحديث اي اكثر كذبا من باقي الكلام والكذب وان كان من صفات الاقوال الا ان المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء كان قولا ام لا **قوله** والمراد بذلك اي الظن السوء المنهي عنه **قوله** عقد القلب اي تحقيق الظن وتصديقه بان تركن اليه النفس ويميل اليه القلب لا ما يهجس في النفس ولا يستقر وهكذا القول نقله المص في شرح مسلم عن الخطابي وصوبه ثم قال نقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي ياثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم ياثم اي ان لم يعقد عليه القلب لما ياتي من المواخذة على ذلك وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بنا على اصل ولا استدلال قال المص وهذا ضعيف او باطل **قوله** واما الخواطر وحديث النفس الخ قال العلما ما يرد على القلب اربعة اقسام رحماني وملكي وشيطاني ونفسي فالاولان في الخير والاخيران في الشر والفرق بين الاولين انه ان لم يجد المريد الما مما وقع في قلبه من داع الخير واجابه فهو رحماني والا فملكي وبين الاخيرين انه ان كان اذا انتقل عنه الى خاطر سوء اخر انصرف لخاطر الاول فشيطاني والا فنفساني لان الشيطان غرضه مطلق العصيان فاذا ابدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفساني فقد يكون غرضها معصية خاصة لا تنصرف عنها الى غيرها وان ماثلها ثم الخواطر وحديث النفس لها خمس مراتب هاجس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم فالاول ما يهجس فيها ثم يذهب فورا والثاني يتحرك فيها قليلا ثم يذهب ولا مواخذة بهما والثالث ان يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس كانها لهذا تارة ولهذا اخرى من غير ان يعزم على واحد منهما ولا مواخذة بذلك ايضا على الاصح بل حكي الاتفاق عليه وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا والرابع هو ان يتحرك فيه ويثبت ويكون الارجح من ضده ويعزم عليه واختلفوا في المواخذة عليه فقال المحققون نعم كما نقله عنهم السبكي للحبر في النقا

المسلمين بسيفهما المعلل الاثم المقتول بانه كان حريصا على قتل صاحبه ونقل عياض قبله
مثل ذلك عن عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين للاحاديث اي والايات
الدالة بالمواخذة على ذلك قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا وقد تظاهرت نصوص الشرع على تحريم اعمال القلب من نحو الغيبة وارادة السوء
بالمومن مع العزم المستقر وخالف بعضهم فقال لا يواخذ به ونسب للشافعي وابن
عباس لتصريح اللغويين بان الهم هو العزم وفيه نظر اذ اللغويون لا يراعون هذه
الدقايق وقيل يواخذ بالمعصية في حرم مكة دون غيره وهو رواية عن احمد وبه قال
ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية ويرد بان الارادة القصد
وهو العزم الذي هو اخص من الهم وبينا يدمام عن المحققين والجازم هو ان يصمم عليه
بحيث ينعدم صده وبه المواخذة بالاولى مما ذكره في فتح الاله **قوله** اذا لم يستقر
اي حديث النفس اي ومثله الخواطر والفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس
والمراد انه يعفى عما ذكر اذا لم يستقر بان دفعه بمجرد ما خطر ولم يسترسل ولا عزم عليه او
تكلم به **قوله** باتفاق العلما هذا بالنسبة الى حديث النفس اما بالنسبة للخاطر
اذا دفعه اول امره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فمعفو عنه بالاجماع
كما علم مما ذكر انفا **قوله** وهذا اي العفو عن الخواطر ما لم يعزم عليها او يتكلم بما هو المراد
لما ثبت في الصحيح اي في كتب الصحيح وقد رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة من
حديث ابي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمران بن حصين كما في الجامع
الصغير **قوله** تجاوز لامتي كذا رواه في الجامع الصغير لكن في المشكاة عن امتي قال
شارحها ابن حجر لكن في رواية تجاوز لي عن امتي اي لم يواخذهم بذلك لاجلي
فله صلى الله عليه وسلم علينا المنة التي لا منتهى لادناها فضلا عن اقصاها
قوله ما حدثت بها انفسها بالرفع والنصب قال في فتح الاله والنصب هو الاولى
لموافقته لحديث اخر يصرح به ولدلالته على العفو ولو مع الاختيار اي كما يوخذ
مما تقدم نقله عنه **قوله** ما لم يتكلم به اي بذلك الخاطر او يعمل اي به فحينيذ
يواخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث انه حينيذ يواخذ بالهم وما قبله لكن
مر انه لا مواخذة في الاولين اجماعا فقوله ما لم الخ لا مفهوم له فيهما وما بعدهما
مثلهما كما اقتضاه حديث الصحيحين ايضا وان هم بها اي السيية فعملها كتبت
سيية واحدة وجرى عليه السبكي في موضع لكن افتى به ابن رزين من ايمتنا بانه
متى لم يثب اخذ بعزمه لانه اصرار وجرى عليه السبكي في موضع اخر ورجحه
بعضهم وانتصر للاول بانه يلزم على الثاني انه يعاقب على المعصية مرتين
ويرد بانه لا يلزم عليه ذلك لان الهم معصية مستقلة وفي الحديث دليل لما
عليه الاكثرون ان من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لا يقع **قوله**
ثم صرفه عنه اي بان اشتغل بغيره من ذكر او نحوه ولم يعقد قلبه على ذلك **قوله**
ولا شي عليه اي من الاثم **قوله** ذلك اي تعاظم الكلام فيه وكراهة ذلك الخاطر

وذكره

وذكره صريح الايمان **قوله** من تعذر اجتنابه لانه ليس من عمل الانسان ولا كسبه **قوله** وانما
الممكن اجتناب الاستمرار عليه اي على نحو الخاطر بان يشتغل قلبه عن ذلك بشي اخر واحسن
ما يشغله به ذكر الله فان ذلك الخاطر اذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان
لانه يخنس عن المومن عند ذكر الله عز وجل وان كان من النفس انقلب بالكسير الذكر
نحاسها ذهبا **قوله** وغيرها من المعاصي اي من الحسد واحتقار المسلم او بغضه
وارادة السوء به او نحوها من معاصي القلب **قوله** اذا وقع في قلبه ظن السوء
اي بانسان محترم فهو من وسوسة الشيطان اي من الامور المحرمة التي يوسوس
بها للناس وانما حرم ظن السوء لان بنيات القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب
فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل
التاويل فعند ذلك لا يمكنك الا ان تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم
تشاهده بعينك وتسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فهو من وسوسة الشيطان
يلقيها بين اهل الايمان ليحصل التباغض والشنان **قوله** ان جاءكم فاسق
اي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانما قلنا بعموم فاسق لانه
نكرة في سياق الشرط فتعم **قوله** فلا يجوز تصديق ابليس كيف وهو الكذوب
كما تقدم في كتاب فضل القران في حديث ابي هريرة في قصة الشيطان الذي كان
ياخذ من زكاة الفطر لقد صدقك وهو كذوب اتدري من تخاطب تخاطب
شيطانا او كما قال **قوله** لم تجز اساءة الظن به اي ما لم تكن القرينة الدالة
على الفساد اقوى والا كظن السوء باهل الفساد فلا يحرم لما فيه من القرينة القوية
وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة **قوله** والاعتمام بسببه
بالجر عطفا على مراعاته ويجوز رفعه عطف على المحل فيتفرع عنه **قوله** لئلا تسي
الظن باحدهما لانك ان صدقت المخبر اسات الظن بالمخبر عنه او لم تصدق المخبر
اسات الظن بالمخبر باعتقاد الكذب فيه قال في الزواجر وحينيذ فعليك ان
تبحث هل ثمة تهمة في المخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وابق
المخبر عنه على ما كان عندك من عدم السوء فيه **قوله** ويدفعه عنك اي يدفع ما
ذكر من مراعاتك والرامك اخاك كيد الشيطان عنك اي عن وقوعك في الغيبة
في القلب فلا يلقي اليك مثله اي مساوي انسان اخر لانه يعلم من ديدنك انه
ذلك انسانا دعوت فيتاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة
عرض اخيك فتهلك **قوله** هفوة مسلم اي زلته **قوله** بحجة لا شك فيها اي من
رويته بعينه او سماعه باذنه او بينة عادلة وفي الزواجر تامل خبر ان الله حرم من
المسلم دمه وماله وان يظن به السوء تعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما
يسوغ لك اخذ ماله من تيقن مشاهدة او بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن
عنك ما امكنك **قوله** فانصحه في السر اي لانه ادعى للمقصود من قبوله وعوده
الى الصواب ومن كلام امامنا الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه

وان وعظه جهرا افضحه وشانه **قوله** ولا تخدعنك الشيطان اي ينبغي ان يكون اطلاعك على هفوة اخيك سببا لحبرك من الامر بالمعروف وخيرا لحلك من انقاذه من هوة المخالفة ولا تخدعنك الشيطان فيصيرها سببا لهلاكك بوقعك في غيبة اخيك المومن **قوله** ولكن اقصد تخليصه وانت حرى ان تجمع بين اجر الوعظ واجر الهم والاعانة له على دينه **قوله** وينبغي ان تكون الخ هذه علامة لكون قصد الانسان لمجرد الوعظ واعانة اخيه على دينه انه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان احب اليه وانما كان احب اليه خشية ان يداخله عند حصول ذلك نوع من الاعجاب والسلامة غنيمة **قوله** والتنقيب بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية فالفوقية اي التفتيش والبحث

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

قوله معصية اي ولو صغيرة **قوله** لزمه المبادرة الى التوبة اي وجوبا فوريا كما عاص قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون ووجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل **قوله** ان يقلع عن المعصية حالا اي بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابسا لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن النظر المحرم وهكذا وكذا ان لم يكن ملابسا لها ولكنه مصر على المعاودة فهذا الشرط انما يعتبر بالنسبة لهذين اذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال او مصر على معاودته **قوله** وان يندم على فعلها اي خوفا من الله تعالى واجلالا له متمنيا كونه لم يفعل المعصية من حيث انها معصية اما اذا ندم على فعلها بما لحقه من الاذى في نفسه او ماله فلا عبرة به في التوبة شرعا وفي الندم عليها لخوف النار تردد وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض اخر والحق ان جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا كما اذا كان الغرض مجموع الامرين لا كل واحد منهما ولا بد من التاسف للقطع بان مجرد تركه كالماجن اذا امل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة **قوله** وان يعزم على ان لا يعود اعترض هذا الشرط بان فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول او جنون وقد لا يقتدر عليه لخرس في القذف وجب في الزنا ورد بان المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه وقول امام الحرمين انما تقبل التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المجبوب والاخرس يشير الى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعا للمواقف ان هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز اذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا عازما على ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلا عن شيخه التوبة بقوله ترك ذنب سبق عنه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب الانسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف والله اعلم **قوله** وهو ردا لظلامة اي ان بقيت فان تلفت فبدلها او طلب عفوه اي او طلب الظالم عفوه اي من المظلوم عنها فالطلب مصدر مضاف للمفعول والابراء منها قضية

تقريره

تقريره انه لو ابراه منها من غير طلب لم يبرا او ليس مرادا فاذا حصل عفو المظلوم وابراؤه برئت ذمة الظالم من حق الادمي وبقي حق الله فيعتبر فيه الثلاثة الشروط الاول فقط والله اعلم **قوله** فيجب على المغتاب اي فاعل الغيبة **قوله** لا بد من استحلال اي من طلب تحليله من اغتابه اي ان كان مكلفا اذ مسامحة غير المكلف لا تذهب حقه من تبعة ذلك سواء كان الطلب من المغتاب او غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته ان تستغفر له وقيل كفارة ذلك ان تثني عليه وتدعو له بالخير والاصح انه لا بد من استحلاله وزعم ان العرض لا عوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود بانه وجب في العرض حق القذف وفي الروضة ايضا افتى الحناطي بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم بما دخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة لتاذيه فليتب فاذا تاب اغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون منهم المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه وقال له لما انكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله وفيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على اهله اين انت من الاستغفار انتهى واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لتلك المراة قد اغتبتيها قومي فتحلليها وبانه لو اجزا هذا الاستغفار لاجزا في اخذ المال واجيب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على انه امر بالافضل او بما يمحو اثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجهوا القول بانها صغيرة مع عظم ما ورد فيها من الوعيد بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها **قوله** وهل يكفيه الخ اي هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكى الوجهين في الروضة ورجح هنا انه لا بد من بيانها وتعيينها وعلله بقوله لان الانسان الخ لكن في الزواجر كلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لان من يسمح بالعفو من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول الروضة قلت ومثله عبارة الاذكار الاتية واما حديث ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم الخ فمعناه لا اطلب مظلمتي في الدنيا ولا في الاخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء اما ما يحدث بعده الخ ففي عبارتيهما هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرا منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي **فائدة** نقل ابن القشيري عن القاضي انه لو اظهر الاعتذار بلسانه وهو

حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن ابي هاشم انه لو اظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال
والحق انه لو لم يتخلص فيه كان تخلصا فيما بينه وبين الله والا ظهر بقا مطالبة خصمه في الاخرة
لانه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتاذى بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال
عليه ان يتخلص في الاعتذار اذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبارة ترجمة عنه
فان لم يتخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه مطالبة في الاخرة
لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي انتهى ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة
باللسان اما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المص في الحسد
ونظر فيه الاذرعي انتهى ملخصا من الزواجر قوله فان كان صاحب الغيبة ميتا
الخ مسئله ما اذا تعسر بان كان بغيبة شاسعة قوله تعذر تحصيل البراة اي ولا اعتبار
بتحليل الورثة كما ذكره الدمياطي وغيره وافره في الروضة قوله ويكثر من الحسنات
اي فانها تذهب بالسيئات وسبق دليله انفا في كلام ابن الصلاح قوله ولكن يستحب له
استحبابا موكدا وجه الاستدراك انه لما قال في تعليل عدم الوجوب فكان الى خيرته
ربما يتوهم ان طلب الابرا وان كان سنة الا انه ليس على سبيل التاكيد فيكون من الادب
القريب من المباح في الخيرة في الترك فدفع هذا التوهم بما ذكره من قوله ولكن
يستحب له اي لصاحب الغيبة استحبابا متاكدا الابرا قوله من وبال هذه المعصية
اي عذابها والوبال في الاصل الثقل والذي يندفع بالابرا حق الانسان ويبقى
حق الله حيث تجرا على معصيته سامحنا الله بما جنينا بمنه وكرمه قوله في العفو في
سببية والظرف في محل الصفة لثواب قوله ومحبة الله عطف على عظيم
وفيه ترقي لان الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها غايتها من الرضى وارادة
التوفيق بالعبد فهي اعلا لان الثواب بالجنة من بعض ثمرات المحبة قوله والكاظمين
الغيظ سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول اذا غضب والعافين عن الناس
اي عن ظلمهم والله يحب المحسنين لهذه الافعال اي يثيبهم قوله ولا ينبغي
اذا فوت ثوابه اي عفوه بالامتناع منه قوله ولمن صبر اي على ظلامته فلم
ينتصر وغفر تجاوز ان ذلك اي الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي معزومها بمعنى
المطلوبات شرعا وقوله خذ العفو الاية تقدم الكلام فيها في باب الاعراض عن
الجاهلين قوله وفي الحديث الصحيح رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث
ابي هريرة قوله والله في عون العبد اي اعانته قوله ما كان العبد اي ما دام في
عون اخيه فيه فضيلة عون الاخ على اموره واهمها امور دينه ان كان الحق له
او بالتماس العفو من صاحب الحق ان كان لغيره وبوعظه وتذكيره بسو العصيان
واعانته عليه بان ينقذه من العذاب بالعفو عنه تفضلا ولا فرق في الاعانة
بين كونها بالقلب وبدنه او بهما قوله قال الشافعي الخ ورد في هذا المعنى
خبر مرفوع صحيح عند ابن ماجه من حديث جودان قال قال صلى الله عليه وسلم
من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس

واخرجه

واخرجه الضيا ايضا حينئذ ففي كلام الشافعي اقتباس قوله فهو شيطان اي مثل الشيطان
في الكبر والنظر للنفس اذ لا ذلك لقبل عذر اخيه وقد اعتذر اليه قوله فهذا الذي
ذكرناه الخ وهو مذهب امامنا الشافعي واليه ذهب محمد بن سيرين والقاسم بن محمد
كما تقدم نقله عن القرطبي في اذكار المسا والصباح وايده بان التمسك بالعموم هو
الاصل لا سيما مع حديث ابي ضمضم قوله وعن ابن سيرين الخ لعله في المسئلتين
قولين احدهما جواز العفو مطلقا وهو ما نقله عن القرطبي والثاني المنع كذلك وهو
ما نقله المص هنا قوله لا احلله محرما اي لا تصير الغيبة حلالا بان يجوز ان يغتابه
احد في مستقبل الزمن وانما يسقط حقا ثبت له بالغيبة السابقة مع بقائها على
وصف الحرمة اي واذا بطلت العلة بطل المعلول ان لم يكن له علة اخرى صحيحة
قوله كما يحرم غيبة غيره اي ممن لم يفعل ذلك قوله ممن ظلمني اي ممن وقع ظلمه لي
وتحقق فعله وقوله ومعناه الخ يقتضي صحة العفو عن الغيبة وان لم يعين لصاحب
الغيبة كما تقدم عن الزواجر فيخالف كلامه السابق من ان الاظهر اعتبار التعيين وتقدم
ما فيه قوله بعده اي بعد ذلك القول باب في النميمة قال
ابن سيده هو التوريش والاغرا ورفع الحديث على وجه الاشاعة والافساد وفي الجامع
نم الرجل اذا اظهر ما عنده من الشر وفي مجمع الغرائب النمام الساعي بين الناس بالشر
وقال ابو عبيد في غريبه نميت الحديث بالتشديد في الشر ونميت بالتخفيف
بالخير وقال في الصحاح نم الحديث ينمه وينمه اي بالضم والكسر اي قته والاسم
النميمة والرجل نم ونمام وزاد غيره ونموم ونميم والاسم النميم ايضا كما قال مشاء بنميم
وقيل هو اسم جنس واحده نميمة كتمر وتمرة كذا في شرح العمدة للقلقشندي وقال
ابن حجر الهيتمي في رسالته في الغيبة بعد ان نقل كلام الغزالي في تعريف النميمة
كما ذكره عن المص وزاد فقال كل ما يتم به نقصا في المحكي نميمة وغيبة انتهى كلام الغزالي
اي وهو مقتضى ان بينهما العموم والخصوص الوجهي وكلام ايمتنا الا ساعدة
بل الحاصل من كلامهم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل نميمة غيبة
وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر اخاه بما يكره ولا افساد فيه بينه
وبين احد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه افساد فهذا غيبة
ونميمة انتهى قوله قد ذكرنا تحريمها اي وانها من اقبح القبائح اي من الكبائر
قال الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريم النميمة وانها من اعظم الذنوب
عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما يعذبان في كبير في اول باب في تحريم الغيبة
والنميمة وكونها من الكبائر مبني على تفسير الكبيرة لما فيه وعيد شديد وهو كما في المصنف
والرافعي اكثر ما يوجد لهم وكلامهم اميل اليه عند تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض
الكرماني على المص في عد النميمة من الكبائر بانه لا يصح على قاعدة الفقها لان
الكبيرة عندهم هي الموجبة للحد ولا حد على مرتكب النميمة الا ان يقال الاصرار على
الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او اراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي

انتهى **قوله** من ينم قول الغير الى المقول فيه اي على وجه الافساد بينهم **قوله** وليست
النميمة مخصوصة بذلك الخ قال في الزواجر وماذكره ان اراد بكونه نميمة انه كبيرة في
ساير الاحوال التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النميمة لا يخفى
ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى
نجد الحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار
بشيء عمن يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه
ان هذا وان سلم للغزالي تسميته نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط في كونه
غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم به نقصا وعيبا في المحكي عنه
فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة اقبح من الغيبة ينبغي
ان لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة كمفسدة الغيبة
وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس انتهى **قوله** لان النمام فاسق قال
في الزواجر اجماعا وهو مردود في الخبر قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية وحكى
ان سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عنده بحضرة الزهري فانكر الرجل
فقال له من اخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون صادقا فقال له
سليمان صدقت اذهب ايها الرجل بسلام ومن كلامهم من نم لك نم عليك وهذه
اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يؤمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض
وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة
وهو ممن سعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ذكره في الزواجر **قوله** ويقبح فعله اي بنحو
ما ذكره المص عن عمر بن عبد العزيز **قوله** ان يبغضه في الله تعالى ان لم تظهر له
التوبة **قوله** والبغض في الله تعالى واجب في للسببية اي بسبب بغض الله له
لمخالفته لامره وبغض الله تعالى كناية عن ارادة الانتقام او نفس الانتقام **قوله**
لا يظن بالمنقول عنه السوء اي لانه لم يتحقق ان ما نقل اليه عنه صدر عنه ولا يجوز الظن
بالسوء فيما كان كذلك باب النهي عن نقل الحديث الى ولاة الامور اي
على وجه الافساد والاضرار بالمنقول عنه وهو قريب من النميمة **قوله** اذا لم تدع اليه
ضرورة فان دعت اليه ضرورة كان قال انسان لاطلعن الكفار على عورات المسلمين
وتوهم منه فعل ذلك رفع ذلك لولاة الامور ليقمعوه ويدفعوا ما اراد من المفسدة وبذا
له حديث زيد بن ارقم في البخاري في رفع ما قاله ابن ابي **باب**
النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع الطعن في النسب هو قدح
بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير
الطعن في الانساب الوقوع في اعراض الناس بالذم والعيب ونحوهما وخرج
بالثابتة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش او ملك يمين ما اذا كان انسان
مجهول نسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع **قوله**
ولا تقف اي لا تتبع **قوله** والفؤاد اي القلب وقيل بل هو اخص من القلب

قوله

قوله كان عنه سؤلا اي يسال صاحبه ماذا فعل به **قوله** وروينا في صحيح مسلم وكذا
رواه احمد كما في الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة
باب النهي عن الافتخار **قوله** فلا تزكوا انفسكم اي لا تنسبوها
الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها وقوله هو اعلم بمن
اتقى اي اتقى الشرك وقال علي رضي الله عنه اي عمل حسنة وارعوى عن معصية
والجملة كالتعليل لما قبلها اي اذا كان هو اعلم بارباب التقوى فلا تزكوا انفسكم
بالثنا **قوله** وروينا في صحيح مسلم وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار
ورواه البخاري في الادب وابن ماجه ايضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله
تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول
الحديث **قوله** عن عياض بن حمار وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره
ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد
ابن سفيان بن مجاشع بن دارم وقيل عياض بن حمار بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو
والاقرع بن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو
معدود في البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الاربعة روى عنه مطرف
ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن وابو التياح وكان صديقا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قديما وكان اذا قدم مكة لا يطوف الا في ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاش الى حدود الخمسين **قوله** ان تواضعوا تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان **قوله**
حتى لا يبغي احد على احد اصل البغي مجاوزة الحد كما في النهاية وقريب منه قول بعضهم
البغي التعدي والاستطالة وقال العاقولي البغي الظلم **قوله** ولا يفخر احد على احد في النهاية
الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فان البغي على الغير والافتخار
انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال لما قام بها امام من شرف تخلق التواضع فانه تحلى بحليه
حديث المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه **باب** النهي عن اظهار الشماتة
بالمسلم فرح الانسان ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم
فهو شامت واشمته غيره كذا في النهاية قال العاقولي ويقال اشمت الله به العدو **قوله**
عن واثلة بالمثلثة ابن الاسقع بالقاف والعين المهملة الليثي الكناني من اهل الصفة واول
مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل
الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدحا فاضلا قال المص في التهذيب
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا روى البخاري حديثا
ومسلم اخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين
وقيل عن ثمان وتسعين سنة **قوله** لا تظهر الشماتة اي الفرح ببلية اخيك **قوله**
فيرحمه الله اي فيتسبب عن كسر خاطره باظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغما لانفك
فيزول عنه ذلك ويبتليك قال العاقولي اي حيث زكيت نفسك انتهى والظاهر
انه بالنصب عطف على يرحمه ولو روي باسكان التاء على الاستيناف لم يمتنع او على انه

ترجمة عياض ابن حمار

ترجمة واثلة ابن الاسقع

منصوب حذف الفتحة منه لازدواجه باخر الفقرة قبله والله اعلم باب
تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم قوله الذين يلمزون اي يعيبون قوله فيسخرون
عطف على يلمزون قوله سخر الله منهم اي جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر من
الذين اذ هو مبتدا ثم الاية نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف وامسك مثلها فبارك
له الرسول فيما اعطى وفيما امسك وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدي بماية وسق
وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وابو عقيل الاياسي بصاع تمر وترك لعياله صاعا
وكان اجر نفسه بسقي نخلاتها وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هي وذو بطنها صدقة
يا رسول الله والقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطامها فقال المنافقون ما تصدق
هؤلاء الا ريا وسمعة وما تصدق ابو عقيل الا ليذكر مع الاكابر او ليذكر بنفسه فيعطى
من الصدقات والله غني عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه
وكان الرجل اقصر الناس قامة واشدهم سوادا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بل هو خير منك ومنها يقولها ثلاثا قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم من قوم الخ السخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص اي لا تحقر غيرك عسى ان
يكون عند الله خيرا منك وافضل واقرب فرب اشعث اغبر ذي طمرين
لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره وقد احتقر ابليس اللعين ادم عليه السلام
فباء بالخسران الابدي وفاز ادم بالعز الابدي وشتان ما بينهما وقد يحتمل ان
يكون المراد بعسى يصير اي لا تحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا او صرت ذليلا
فينتقم منك قال الشاعر

لا تهين الفقير علك ان ۝ تركع يوما والدهر قد رفعه

قوله ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم على بعض وتقدم في اول باب الغيبة
والنميمة معنى اللمز والفرق بينه وبين الهمز قوله ولا تنابزوا بالالقاب
تقدم سبب نزول الاية في باب النهي عن الالقاب التي يكرهها الانسان والنبز
الطرح واللقب كما تقدم ثمة ما اشعر برفعة المسمى او ضعته اي لا ترامواها وهو
هنا ان يدعى الانسان بغير ما سمي به ونحو يا منافق يا فاسق وقد تاب
من فسقه اقوال اولها عليه الاكثر وقدمت السخرية لانها ابلغ الثلاثة
في الاذاية لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لانه العيب بما في
الانسان وهذا دون الاول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهذا دون الثاني
اذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه وقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه
وكانه قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم اصلا وايضا
لا تعيبوهم طلبا لحط درجاتهم وايضا فلا تسموهم بما يكرهون ونبه تعالى
بقوله انفسكم على دقيقة ينبغي التفطن لها هي ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن
الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره ففي الحقيقة انما عاب

نفسه فهو على حد الخبر الاخر لا يسبن احدكم اباه قالوا وكيف يسب اباه قال
يسب ابا الرجل فيسب اباه وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لان الملموز قد
لا يقدر في الحال على عيب يلمزه به لامزه فيحتاج الى تتبع احواله حتى يظفر ببعض
عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الاخر بنظير ذلك
حالا فوقع التفاعل وقوله بئس الاسم الفسوق اي من فعل احد هذه الثلاثة
استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد ان كان كاملا بالايمان وضم عز وجل
الى هذا الوعيد قوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون اشارة الى عظم اثم
كل واحد من الثلاثة قوله ويل لكل همزة لمزة تقدم الكلام عليها في اول
باب تحريم الغيبة والنميمة قوله روينا في صحيح مسلم تقدمت الاشارة الى
تخريجه في باب تحريم الغيبة والنميمة قوله لا تحاسدوا اي لا تتحاسدوا
والحسد انبعاث القوة الى تمني زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة
ان يتمنى مثل ما للغير وهو قد يكون واجبا اذا كانت النعمة دينية واجبة
او مندوبا كما في تشهير العلم او مباحا والحسد مذموم شرعا وعقلا قوله
ولا تناجشوا هو تفاعل من النجش وهو اثارة الصيد والمراد اثارة بعضهم بعضا
بالفتنة او برفع الثمن للعروض وهو غير راغب بل ليخدع غيره قوله ولا تباغضوا
اي لا تشتغلوا باسباب البغض والعداوة اذ المحبة والعداوة مما لا اختيار فيه وقيل
لا توقعوا العداوة والبغضا بين المسلمين فيكون نهيا عن النميمة لما فيها من
تاسيس الفساد قوله ولا تدابروا اي لا تتكلموا في ادبار اخوانكم واحوالكم بالغيبة
والبهتان وقيل لا تقاطعوا لانه اذا فعل ذلك اعرض كل عن صاحبه وولى دبره
وقيل لا تولوا ادباركم استثقالا بل ابسطوا وجوهكم قوله ولا يبع بعضكم على بيع
بعض بان تدعو المشتري قبل لزوم البيع الى الفسخ ليبيع منه مثله قوله
وكونوا عباد الله اخوانا خبر كان وعباد الله منصوب على الاختصاص او خبر قبل
خبر يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله او على النداء وملتكم واحدة فلا تحاسدوا
والتباغض والتقاطع منافيان لحالكم وباقي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب
المذكور قوله وروينا في صحيح مسلم الخ وكذا رواه ابو داود كما اشار اليه المص
فيما ياتي نقله عنه في قوله غمط الناس ورواه الترمذي كما في الترغيب للمنذري
وقد رواه الحاكم فقط ولكن البطر من غمط الحق وازدرا الناس وقال احتججا برواته
قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر اختلف في تاويله فذكر
الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا
اذا مات والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل قال المص في شرح مسلم وهذان التاويلان فيهما بعد فان
هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس
واحتقارهم ورفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له

عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها
دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان
يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكباير الذين ماتوا
مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار
وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي او لا يدخل النار المعدة للكفار انتهى
وفي الحديث زيادة الايمان ونقصه **قوله** فقال رجل قال المص هذا الرجل
هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع
الحافظ ابو القاسم بن بشكوال في اسمه اقوالا من جهات فقيل هو ابو ريحانه واسمه
شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعه
ابن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل
ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مراره بضم الميم وبراء
مكررة اخرها هاء الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن
عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال
قوله ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه كل امره سبحانه حسن جميل
فله الاسما الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى مجمل كريم بمعنى مكرم وقال
القشيري معناه مكرم وحكى الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما
وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل
ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الخبر الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وورد
ايضا في حديث الاسما الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى
وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من اوصاف الكمال
والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طايفة ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع
مقطوع به من نص كتاب او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر احاد فقد
اختلفوا فيه فاجازه طايفة وقالوا الدعا به والثنا من باب العمل وذلك جايز ومنعه
اخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل عليه تعالى وطريق هذا القطع
قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها انتهى من شرح مسلم للمص ملخصا **قوله** دفعه واهماله على وجه
التكبر والتجبر قال العاقولي بطر الحق بفتح الموحدة والطا والرا المهملتين قيل
هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عن الحق
فلا يقبله والكلام قريب ومعنى الحديث ان الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان
لبس احد ثوبا حسنا ليرى اثر نعمة الله عليه فهو حسن وان لبسه ليختال ويرى الناس
فضله عليهم احتقارا لهم فهو قبيح لانه مختال فخور **قوله** وغمط الناس الخ
قال المص كذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا

هنا

هنا وفي البخاري الا بالطا قال وبالطا ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي
وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب
وغمط يغمط كعلم يعلم انتهى **باب** غلظ تحريم شهادة الزور **قوله**
فاجتنبوا قول الزور اي الشرك بالله في تلبيتهم او شهادة الزور وفي الاكليل قول الزور
عام في كل باطل اخرج احمد والترمذي من حديث خريم بن فاتك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم تلى هذه الاية انتهى **قوله**
ولا تقف ما ليس لك به علم تقدم الكلام عليها في باب النهي عن الطعن في الانساب **قوله**
ورويناه في صحيح البخاري ومسلم وكذا رواه الترمذي **قوله** انبيكم وعند الترمذي
احدثكم دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به وكثيرا ما يكون
يقع ذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ذلك امورا منها ان يحدث عندهم قابلية
لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشي اخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد
اخبارهم به ومنها ان يكون وجد هناك سبب يقتضي التحذير مما يحذرهم والحض على
الاتيان بما فيه صلاحهم **قوله** باكبر الكباير اختلف في تعريف الكبيرة والذي عليه
عمل الفقها من ايمتنا انها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد بحد في الدنيا وعقوبة في
العقبى وقد استشكل بان اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده واجيب
باجوبة اوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا والاكبر بالنسبة
لبقية الكباير اشيا متعدده اشار اليها والى اشباهها الشارع بقوله اتقوا الموبقات
فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الاكبر النسبي واورد ان القتل ظلما ونحو الزنى
اعظم مما ذكر هنا ودفع بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي احوال الحاضرين
كما قال مرة افضل الاعمال الصلاة ومرة افضل الاعمال الجهاد فاختلاف الاقوال
لاختلاف الاحوال **قوله** ثلاثا انما اعاد هذه الجملة ثلاثا اهتماما بشان الخبر المذكور
وانه امر له شان ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكباير وهو حال فقد ابعد عن
المرام في هذا المقام والله اعلم **قوله** قلنا بلى يا رسول الله بلى اي حدثنا يا رسول الله
وفايدة الندا مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية
وما ينشا عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية **قوله**
الاشراك بالله اي الكفر وخص الاشراك بالذكر لانه اغلب انواع الكفر سيما في بلاد
العرب فذكره تنبيها على غيره **قوله** وعقوق الوالدين وكذا احدهما لان عقوق
احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه لان من يجرا على احدهما يجرا على الاخر
وقيد في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق
وهو لغة الشق والقطع وشرعا ان يفعل به ما من شانه ان يتاذى به تاذيا ليس
بالهين في العرف لا بالنسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو امر
بفراق حليلته او بعدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان عليا ومال الزركشي
الشافعي الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه **قوله** وجلس رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي للتنبيه على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور او شهادته
اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق
يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه
كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك
لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية
الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك بالله فان مفسدته قاصرة على الفاعل
غالبا وقيل خص شاهد الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل
واستوجهه بعضهم ان سببه انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ
ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها
قوله الا وقول الزور وشهادة الزور يحتمل ان يكون من عطف الخاص على
العام فان قول الزور اعم من شهادة الزور ويحتمل ان العطف للتفسير وقال
ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري
فانا لو حملنا القول على اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك كذا قال ولا شك ان عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت
مراتبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص لان كل شهادة
زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه وفي النهاية الزور بضم
الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري اصل الزور تحسين الشي ووصفه
بخلاف صفته حتى يخيل من سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه حايل عن
جهته قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل
من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شي اعظم منه ولا اكبر
فسادا بعد الشرك بالله ولم يوخر عن العقوق لان العطف بالواو التي لمطلق الجمع وهي
لا تدل على الترتيب قوله ثم ازال يقولها اي الا وما بعدها قوله حتى قلنا ليته سكت
تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وخوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب
نزول البلا عليهم وفي الحديث ما كانوا عليه من الادب معه صلى الله عليه وسلم
والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي لهما ان يتحرى التكرار
والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون قوله
والاحاديث في الباب كثيرة اورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذري في الترغيب
والترهيب قبيل كتاب الحدود قوله والاجماع منعقد عليه اي على غلظ التحريم
للمترجم به والله اعلم

باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

المن بالعطية الاعتداد بها على من اعطاه او يذكرها لمن لا يحب الاخذ اطلاعه
عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية قوله بالمن قال الواحدي
هو ان يمن بما اعطى وقال الكلبي بالمن على الله تعالى في صدقته انتهى
وقوله والاذى اي للمتصدق عليه بان ينهره او يعيره او يشتمه فهذا مبطل

المن

المن في اسقاط الثواب والاجر وليس ظاهر الاية انه يبطل الاجر الا بوجود المن والاذى
معا دون احدهما لان مدلول الاية طلب نفي كل منهما على ان قضية كلام سفيان
انهما متلازمان فانه قال هما ان تقول قد اعطيت فما شكرت قال السيوطي
في الاكليل قال النووي في المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه
للاية واستشكل ذلك ابن عطية بان العقيدة ان السيات لا تبطل الحسنات
وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الاية في اصلهم ان السيئة تبطل الحسنة
واستنبط العلم العراقي من هذه الاية دليلا لقاعدة ان المانع الطاري
كالمقارن لان الله تعالى جعل طريان المن والاذى بعد الصدقة كمقارنة الريا
لها في الابتدا قال ثم ان الله ضرب مثالين احدهما للمقارن المبطل في الابتدا
في قوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب الاية فهذا فيه ان الوابل الذي نزل قارنه
الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فاذهبه الوابل فلم يبق محل يقبل
النبات ولينتفع لهذا الوابل كذلك الريا وعدم الايمان اذا قارنا انفاق المال
الثاني الطاري في الدوام وانه يفسد الشي من اصله بقوله ايود احدكم ان تكون
له جنة الاية فمعناها ان هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند
كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو احوج ما يكون اليها فكذلك طريان
المن والاذى يحبطان اجر المتصدق احوج ما يكون اليه يوم فقره وفاقته
انتهى قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة كما في الجامع
الصغير قوله ثلاثة من الناس او اصناف ثلاثة وهو مبتدا وجاز الابتدا به لما ذكر
قوله لا يكلمهم الله الخ قال المص هو على لفظ الاية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم
اي لا يكلمهم تكليم اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد
الاعراض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم
كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم
اي يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس
الذنوب وقال الزجاجي وغيره معناه لا يثني عليهم ولهم عذاب اليم مولم قال
الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي
الانسان ويشق عليه قوله المسبل اسم فاعل من الاسبال اي ارخى الازار
والقميص والعذبة على وجه الخيلا كما جا مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الى
من جر ثوبه خيلا والخيلا الكبر وهذا القيد بالجر خيلا يخصص عموم المسبل ويدل
على ان المراد بالوعيد من جره خيلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وقد قال ان
احد شقي ازاري ليسترخي الا ان اتعاهده لست منهم اذا كان جره لغير الخيلا بل جا في
رواية انك لست ممن يصنعه خيلا قوله وجا في رواية عند مسلم والمنان الذي لا
يعطي شيا الا منة قوله والحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت
في اصلاح المنطق

باب النهي عن اللعن

قوله عن ثابت بن

الضحاك وكان من اصحاب الشجرة هو ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن
سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كذا نسبه ابن منده وابو نعيم وقال
ابو عمر سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنيته ابو زيد كان يسكن الشام ثم انتقل
الى البصرة وهو اخو ابي جبيرة بن الضحاك كان ثابت بن الضحاك رديف النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء الاسد يوم احد وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان
وكان صغيرا قاله ابن عبد البر ونظر فيه ابن الاثير بان من كان دليلا في حمراء الاسد وهو
سنة ثلاث كيف يكون صغيرا في بيعة الرضوان وهي سنة ست ولا يكون الدليل الا
كبيرا وقوله انه اخو ابي جبيرة غير مستقيم ايضا لان ابا جبيرة فيما نسبه ابن عبد البر
والكلبي انصاري اشهلي انتهى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
حديثا قاله ابن الجوزي في مختصر التلقيح وقال قال البرقي له احاديث اتفقا
منها على واحد وانفرد مسلم بحديث وخرج له الاربعة روى عنه ابو قلابة وغيره
توفي سنة خمس واربعين **قوله** لعن المؤمن كقتله اي في كون كل منهما موثما وان
تفاوتت رتب الاثم **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ وكذا رواه غيره ورواه الحاكم
ولفظه قال لا يجتمع ان يكونوا لعانين صديقين كذا في الترغيب للمنذري
قوله لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا اي لا ينبغي لمن هذه صفته ان يجعل اللعنة
شعاره وانما جاز هنا وفيما بعده بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا لان الذم في الحديث
انما هو لمن كثر منه اللعن لا المرة ونحوها ولانه تخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد
به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور
في الاحاديث الصحيحة **قوله** وروينا في صحيح مسلم ايضا ورواه ابو داود ولم يقل يوم القيامة
كذا في الترغيب للمنذري **قوله** لا يكون اللعانون اي الذين صار اللعن شعارهم ودثارهم
واستهزوا به لا يكونون شفعاء اي في اخوانهم الذين استوجبوا النار لان الشفاعة طلب خلاص
الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون هذا وهما غيران متباينان ولا
شهداء اي على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء في
الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل لا يرزقون الشهادة في سبيل الله تعالى قال
المص ففي الحديث الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات
الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق
المومنين الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان
يشد بعضه بعضا فمن دعى على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى
فهو من نهاية المقاطعة والمدابرة وهذا غاية ما يوديه المسلم للكافر ويدعو عليه به
وقال ابن القيم في بديع الفوائد انما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لان اللعنة اساءة
من ابلغ الاساءة والشفاعة احسان فالمسيء في هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان
في الاخرة بالشفاعة فان الانسان انما يحصد ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة
التي هي احسان واما منع اللعنة من الشهادة فان اللعنة عداوة وهي منافية

للشهادة

للشهادة ولذا كان صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال احسانه
ورحمته ورافته بهم انتهى **قوله** وروينا في سنن ابي داود والترمذي قال المنذري
في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورووه كلهم من رواية سليم بن البصري
عن سمرة بن جندب واختلف في سماعه منه **قوله** لا تلاعنوا بلعنة الله اي لا يقول
الناس بعضهم لبعض لعنه الله او عليه غضب الله او ادخله الله جهنم او النار وهو من
باب عموم المجاز لان في بعض افراده حقيقة وفي بعضها مجازا وهذا مختص بالمعين لان
اللعن بالوصف الاعم جائز نحو الا لعنة الله على الظالمين **قوله** وروينا في كتاب
الترمذي الخ هو حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان
والحاكم كلهم عن ابن مسعود **قوله** بالطعان اي في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع
قوله ولا الفاحش اي ذي الفحش في كلامه وافعاله **قوله** ولا البذي اي من البذاءة الفحش
فهو من عطف الرديف **قوله** وقال حديث حسن رمز السيوطي في جامعه الصغير علامة
الصحة على الحديث ولا ينافي كلام الترمذي لاحتمال ان صحته لغيره وحسنه لذاته او ان الصحة
باعتبار اسناده والحسن باعتبار اخر **قوله** لعن شيا عام في كل شيء من انسان وغيره **قوله**
صعدت بكسر العين **قوله** مساغا بفتح الميم وبالمهملة وبعد الالف معجمة اي مدخلا وعدم
وجدانها المدخل في السما والارض لغلق ابوابها دونها **قوله** فان كان اهلا لذلك شرط
جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه اي رجعت اليه وذلك بان كان الملعون مات على
الكفر او كانت اللعنة لذي وصف مذموم على الجملة نحو الا لعنة الله على الفاسقين **قوله**
والا اي وان لم يكن الذي لعن اهلا لذلك رجعت الى قايلها اي بالطرد والوبال **قوله**
وروينا في كتاب ابي داود والترمذي قال المنذري في الترغيب ورواه ابن
حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير بشر وبشر هذا
هو الزهراني ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما ولا اعلم فيهم مجروحا انتهى **قوله**
ليس له باهل اي ليس ذلك الشيء مستحق في نفس الامر له اي للمعنى المدلول عليه بلعن
قوله وروينا في صحيح مسلم قال المنذري ورواه غيره **قوله** خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة وفي الرواية الاتية بعده عن ابي هريرة لا تصحبنا
ناقة عليها لعنة قال المص في شرح مسلم انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان
قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي
عن مصاحبته تلك الناقة في الطريق واما بيعها ونحوها وركوبها في غير مصاحبته
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية
على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فيبقى الباقي كما كان انتهى قال
ابن حجر الهيتمي في الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه
حرام وبه صرح ايمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته
صلى الله عليه وسلم من لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على ان
ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك في حديث احزان دعوته باللعن

على دعوته اجيبت ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ما قلناه
من ان لعن الدابة صغيرة انتهى ومن هذا الحديث اخذ بعضهم جواز التعزير باخذ
المال **قوله** اختلف العلما في اسلام حصين تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين
والحفاظ في ترجمة ولده عمران في كتاب اذكار المرض والموت **قوله** وروينا
في صحيح مسلم ايضا **قوله** وهي كلمة تزجر بها الابل وقال المص في شرح مسلم
هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي
ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين **باب**
في جواز لعن اصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين وفي نسخة فصل
بدل الباب **قوله** لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخرج احمد
والشيخان واصحاب السنن الاربعة كما في الجامع الصغير عن ابن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواصلة التي تصل شعرها بآخر ليطول والمستوصلة من تطلب من يفعل بها
ذلك وحكم وصل الشعر انه اذا كان بشعر نجس او طاهر من ادمي حرم مطلقا وان كان
طاهرا من غير ادمي فان اذن لها حليلها جاز والا فلا وان لم تكن ذات حليل
فلا يحرم لها الوصل والوشم غرز بخوابره في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع
بكحل او نورة ليخضر والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة فعل ذلك بها **قوله**
لعن الله آكل الربى الذي رايته في مسلم عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل الربى وموكله ورواه ابو داود وابن حبان وزاد وواقفيه وشاهديه
وكاتبه وفي سندهم انقطاع بين عبد الرحمن ووالده عبد الله بن مسعود
فانه لم يسمع وفيه عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربى وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سوا ومثله لفظ
البخاري كما سيجي ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه الله ثم الربى من الكباير بالاجماع
قوله وانه قال لعن الله المصورين في البخاري في ابواب الربى وفي ابواب
من لعن المصور من جملة حديث ابي جحيفة ولعن اي النبي صلى الله عليه وسلم
آكل الربى وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال المص في شرح مسلم
قال اصحابنا وغيرهم من العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
واما تصوير الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس
بحرام **قوله** وانه قال لعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم
والنسائي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنار اعلام الطريق
فان فيه اتعاب المسلمين باضلالهم الطريق وقيل المراد منه ادخال ارض الغير
في ارضه فيكون في معنى الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين واصله من الظهور
قوله وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده رواه احمد والبخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وتتمته

وتتمته ويسرق الحبل فتقطع يده ثم هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع
بسرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوي في شرح المصابيح
وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي
اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه بان حبل السفينة وبيضة
الحرب لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام
تاباه لانه لا يذم في العرف من خاطر بيده في شي له قدر انما يذم من خاطر
بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم
ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة
والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره
ذلك سرقة الى ما هو اكثر منها فقطع كانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد
قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جايزا شرعيا
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير نصاب
فقال هذا على ظاهر اللفظ انتهى من شرح مسلم للمص **قوله** وانه قال لعن
الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله هو حديث واحد واخره ولعن
الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم والنسائي
من حديث علي مرفوعا كما تقدم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان من اكبر
الكباير ان يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وفي رواية لهما من الكباير شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه وسب الوالدين اذا كان من الكباير بالتسبب فسبهما
بالمباشرة اشد واعظم في العقوق والذبح لغير الله المراد به ان يذبح باسم غير الله من
صنم او صليب او كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح
او نصرانيا او يهوديا بل ان قصد به تعظيم المذبوح له غير الله تعالى كان ذلك
كفرا فان كان قبل ذلك مسلما صار بذلك مرتدا كذا في شرح مسلم للمص **قوله**
وانه قال اي فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث انس من احدث
فيها اي المدينة **قوله** او اوى بالمد على الافصح **قوله** محدثا قال القاضي لم نروه
الا بكسر الدال وقال المازري بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد
الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث **قوله** فعليه لعنة الله الخ هذا وعيد
شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي عياض واستدلوا بالحديث على ان هذا من
الكباير لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا تلعنه الملايكة
والناس اجمعون وهذا مبالغة في ابعاده من رحمة الله فان اللعن في اللغة
هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه
والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة

الله كالابعاد انتهى **قوله** وانه قال اللهم العن رعلا تقدم تخريجه في القنوت في
كتاب الصلاة **قوله** وانه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ رواه
الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ وقوله فباعوها اي بعد ان اجملوها
والاجمال الاذابة يقال اجمل الشحم وجمله اي اذابه **قوله** وانه قال لعن الله
اليهود والنصارى رواه الشيخان وابو داود والنسائي من حديث عائشة
وقوله اتخذوا الخ علة للعنهم وذلك لانهم ان نبشت قبور الانبيا لاتخاذ
مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالات والتعظيم
الممنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالانبيا اتباعهم بخلاف الكفرة فلا
حرج في نبش قبورهم لانتفا العلتين وبه يعلم انه لا تعارض بين نبشه
قبور الانبيا واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه من اتخذ قبور الانبيا مساجد
ثم ان البخاري اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها
لعن الله اليهود والنصارى لكن تعليلهم باتخاذ قبور انبيائهم مساجد لا ياتي
في النصارى لانهم لا يزعمون نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون
انه ابن الله تعالى او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة كذا في تحفة
القاري **قوله** وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنسا الخ رواه البخاري ومسلم
وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منهما او من احدهما او من غيرهما **قوله** روينا
في صحيح مسلم الخ ورواه الطبراني مختصرا من حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه
قوله لعن الله الذي وسمه قال المص في شرح مسلم الوسم في الوجه منهي عنه
بالاجماع للحديث اما الادمي فوسمه حرام مطلقا لكرامته ولانه لا حاجة
به اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا انه يكره
وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي
فجائز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا يستحب في غيرهما
ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما
وسمة والميسم الشي الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين جمعه مياسم ومواسم
واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم لجمع الناس انتهى
قوله بفتيان بكسر الفا وسكون الفوقية بعدها تحتية وبعد الالف نون
جمع فتى ويجمع على فتية ايضا قال تعالى وقال لفتيانه وقال اذ اوى الفتية
وذكره الراغب في مفرداته **قوله** قد نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ
طير المراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة
اطلاق الطير على الطير الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة **قوله** من
اتخذ شيا فيه الروح غرضا اي يرمي اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهو حرام
لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع ماليته وتفويت ذكاته

اذ كان

ان كان مذكى ومنفعته ان لم يكن مذكى **فصل** وفي نسخة باب **قوله**
اما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشي من المعاصي الخ قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا ٤
الامام البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا
دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه
فان اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال على جواز التاسي بهم وعلى التسليم
فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا اقوى فان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم
مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود انتهى قال العلقمي في شرح
الجامع الصغير لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها او هذه
الممتنعة الى اخرها فهي معينة بالاسم او بالاشارة اليها فيتجه ما قاله البلقيني لان
قوله صلى الله عليه وسلم لعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما
بالاسم او بالاشارة اليها انتهى وبه يجاب عما قال الجلال البلقيني بحثت
معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال ان يكون لعن الملائكة ليس
بالخصوص بل بالعموم بان يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال
ابن حجر في الزواجر ولو استدل لذلك بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
مر بحمار وسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا لكان اظهر
اذ الاشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا ان يوول بان المراد جنس فاعل ذلك
لا هذا المعين وفيه ما فيه انتهى قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم
جواز لعن المعين ما لم يحد لان الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن
فحمله على المعين اولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ انه نظر في استدلال المهلب على جواز
لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي من
الابعاد من رحمة الله وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية
والتوبة والرجوع عن المعصية ومن اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا
يخفى ان محله ايضا حيث يرتدع عن المعصية قال واما الحديث فليس فيه ان
الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق انتهى **قوله** واما الذين لعنهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ ويجوز ان يكون اللعن منه صلى الله عليه وسلم لمعين
لم يعلم موته على الكفر وحينئذ فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففي صحيح مسلم
مرفوعا اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا
والحاصل ان المعين المدعو عليه من جانبه صلى الله عليه وسلم باللعنة ان كان
مسلما في نفس الامر فهي له زكاة واجر وان كان منافقا او ممن علم الشارع موته
كذلك فهي في موضعها والله اعلم **قوله** وكل ذلك مذموم الخ وما تقدم في باب
الدعا على الظالم محمل المرفوع منه على بيان الجواز والموقوف على ان اجتهاده اقتضى
ارجحية ذلك وتقدم في باب اذكار الصباح والمسا في باب الغيبة ما يوخذ
منه ان العفو عمن ظلمه الانسان وترك الدعا عليه اولى اكتفا بنصر الله

الله تعالى ففي الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته لاحرج عليه فلا تنافض بين كلامه هنا وما قدمه في باب جواز الدعا على الظالم وقد يقال في الجمع ان ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه او كثر او تكرر او تحتم او امات حقا او سنة او اعان على باطل وما هنا محمول على خلافه قوله لعن جميع الحيوانات الخ تقدم عن الزواجر انه حرام وان الاوجه انه من الصغاير قوله فليبادر الخ اي لئلا ترجع اللعنة على قايلها اذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جات الاخبار فصل قوله قذف بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفا رمي الشي بقوة ثم استعمل في الرمي بالزني ونحوه من المكروهات قوله صريحا قال ابن حجر في شرح المنهاج ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالكلية وانما يفهم منه المقصود بالقراين تعريض قال وهذا الفرق هو الاحسن قوله ولو كان صادقا الخ الاولي اجتناب ما فيه قذف بانواعه ولو كان صادقا قذف به لان قصده تاديبه وزجره لا تبكيته وهتكه قوله ويكون الغرض منه التاديب جملة حالية من ما الموصولة وخرج به ما اذا كان غرضه تنقيصه وايذاوه فيحرم قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ قال الربيع في التيسير واخرجه الترمذي والنساي من حديث انس واخرجه مالك والشيخان وابو داود والنساي من حديث ابي هريرة زاد البخاري في رواية عن ابي هريرة فلقد رايته راكبا وهو يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها انتهى قوله راكبها محمول على انه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ركوب الهدي اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا اشترط جواز ركوبها كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد الضرورة اليها وانما قال له ويلك مع انها كلمة عذاب تاديبا له لمراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ولم يرد بها الدعا عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الاخر تربت يداك قوله وروينا في صحيحيهما ذكره البخاري في الادب واستتابة المرتدين كلاهما من صحيحه واخرجه مسلم في الزكاة قوله وهو يقسم قسما وكان ذلك بالجعرانة قوله ذو الخويصرة التميمي واسمه حرقوص وهو اصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقتله فقتله علي وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب ما يقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي في شرح البخاري قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ورواه النساي قوله رشد بفتح الشين المعجمة وكسرها قوله غوي بفتح الواو وكسرها قال القاضي عياض الصواب الفتح لانه من الغي وهو الانهماك في الشرك قوله بيس الخطيب انت قال القرطبي ظاهره انه انكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في خطبة النكاح ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه رواه ابو داود وفي حديث انس ومن يعصهما فقد

غوي وهما صحيحان ويعارضه قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير الله وملايكته ولهذه المعارضة صرف بعض القرا هذا الذم الى ان ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تاويل لم ينشا عن الرواية فان الرواية الصحيحة انه اتى باللفظين في سياق واحد وان اخر كلامه فقد غوي ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما اخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوي فظهر ان ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير وحينيذ توجه الاشكال ويتخلص عنه من اوجه احدها ان المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله بيس الخطيب انت منصرف لغيره صلى الله عليه وسلم لفظا ومعني ثانيها ان انكاره على ذلك الخطيب يحتمل ان يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من اجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق ثالثها ان ذلك الجمع تشريف ولله تعالى ان يشرف من شا بما شا ويمنع من مثل ذلك الغير كما اقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي وكذا اذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه رابعها ان العمل بخبر المنع اولى لانه تقعيد قاعدة والخبر الاخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والاخر مبقي على الاصل فكان الاول اولى ولانه قول والثاني فعل فكان اولى انتهى وسبق عن المصنف في اذكار النكاح ان الصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم قال واما القول بان سبب الانكار تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية فلذا امره بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف باشيا منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما ثني الضمير فيها لما تقدم من انها ليست خطبة وعظ وانما هي تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما امتنع على غيره دونه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك قوله وروينا في صحيح مسلم الخ وكذا رواه الترمذي قوله ان عبد الحاطب لم اقف على من سماه قوله لا يدخلها اي النار قوله فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضل اهل بدر والحديبية وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وبدر اسم للمحل المعروف سمي باسم بير والحديبية بتخفيف اليا على الافصح محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهي التي هم صلى الله عليه وسلم بالدخول منها فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان قوله وروينا في صحيحيهما

الخ يصلي في ثوب واحد اي مشتملا به كما في مسلم يعني ملتحفا به اي اشتمالا ليس باشتمال
الصما المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن
الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال اردت ان
يدخل علي الخ **قوله** فقيل له القايل له عبادة بن الصامت راوي الحديث **قوله**
ليراني الجهال اي فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسوال عن مستندي في ذلك
فابين انه من قوله صلى الله عليه وسلم فالمقصود المتسبب عن الرواية من
السوال والوقوف على حقيقة الحال وفي رواية ليراني احمق في رواية لمسلم وهي
في حديث ابي اليسر المذكور اخر صحيح مسلم قال اي عبادة فقال اي جابر بيده في
صدري هكذا وفرق بين اصابعه فقوسها اردت ان يدخل علي الاحمق مثلك
فيراني كيف اصنع فيصنع مثله قال المص المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة
الجاهل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وهذا اجوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتاديب
وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الانصاف بمعناهما
وهذه الالفاظ التي يودب بها المتقون والورعون من استحق التاديب والتوبيخ والاغلاظ
في القول لا بما يقوله غيرهم من الفاظ السفه انتهى **باب** النهي عن
انتهار الفقرا والضعفا واليتيم والسايل ونحوهم والانة القول لهم **قوله** فاما
اليتيم فلا تقهر اي لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه
كما كانت العرب تفعله في اموال اليتامى تاخذ اموالهم وتظلمهم حقوقهم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم خير بيت المسلمين بيت فيه
يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يسا اليه ثم قال باصبعه
انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه البخاري في الادب وابن ماجه وابو نعيم في
الحلية **قوله** واما السايل فلا تنهر قال المفسرون يريد السايل على الباب
يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك فاما ان تطعمه واما ان ترده ردا لينا يقال
نهره وانتهره اذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السايل برحمة ولين وقال
ابراهيم بن ادهم نعم القوم السوال يحملون زادنا الى الاخرة وقال ابراهيم السايل
بريد الاخرة يجي الى باب احدكم فيقول هل توجهون الى اهليكم بشي وروي عن الحسن
في قوله تعالى واما السايل فلا تنهر قال طالب العلم **قوله** ولا تطرد الذين يدعون
ربهم قال سعد بن ابي وقاص نزلت فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب
وعمار والمقداد وبلال قالت قريش انا لا نرضى ان نكون اتباعا فاطردهم
عنك فوقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم ما شا الله فنزلت رواه ابن حبان
والحاكم ووقع في تفسير البيضاوي روي انهم قالوا لو طردت هولا الاعبد
يعنون فقرا المسلمين كعمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا اليك الخ
ومثله في الكواشي وقال الحافظ العسقلاني اخرجه البيهقي في الشعب والواحدي
في الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان في الخبر بان السورة مكية كلها وقيل الا ست

ايات

ايات ليس هذه منها وسلمان انما اسلم بالمدينة فكيف ذكر في قصة وقعت قبل الهجرة
ولعل هذا عدم ايراد الحافظ السيوطي له في كتاب اسباب النزول له في جملة الاقوال
والله اعلم وقوله يدعون ربهم قيل الظاهر ان المراد منه يسالونه ويلجاون اليه ويقصدونه
بالدعا والرغبة وقوله بالغداة والعشي كناية عن الزمان الدايم ولا يراد بهما خصوص
زمنهما كما تقول الحمد لله بكرة واصيلا تريد على كل حال فكني بالغداة عن النهار وبالعشي
عن الليل او خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر
في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ اغلب عليه وقوله يريدون جملة حالية
وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون وقوله وجهه كناية
عن الله تعالى اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه وفي قوله يريدون وجهه
اي لا شيا من اعراض الدنيا شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على
هذه الجملة من الاية في باب اذكار المسا والصباح **قوله** ما عليك من
حسابهم من شي قال السيوطي في الجلالين ان كان باطنهم غير مرضي
انتهى اي لو كان ذلك على سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما في اول
الاية اما مع النظر الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل اشهد لهم
بانهم يريدون بعبادتهم وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن ان يقال
ان كان باطنهم غير مرضي لانه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم
ونياتهم لله عز وجل وقد وقع في الكشاف نحو ذلك فتعقبه ابو حيان بما ذكره ومن
في قوله من شي زايدة وهو في موضع المبتدا ومن حسابهم في موضع الحال وعليك في
موضع الخبر كانه قيل ما شي من حسابهم كاين عليك والمعنى نفي حسابهم عنه وجوابه
قوله فتطردهم فينتفي الطرد كانه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولما نفي حسابهم
عليه نفي حسابه عليهم في قوله وما من حسابك عليهم من شي وفي الكشاف ان قلت
ما كفى قوله ما عليك من حسابهم من شي حتى ضم اليه وما من حسابك عليهم من شي قلت
قد جعلت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما مودى واحد وهو المعنى في قوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يستقل بهذا المعنى الا الجملتان كانه قيل لا تواخذ انت ولا
هم بحساب صاحبه انتهى وتعقب بان قوله لا تواخذ انت الخ تركيب غريب
واصطلاح التركيب ان يقال لا يواخذ واحد منكم ولا منهم بحساب صاحبه
او لا تواخذ انت بحسابهم ولا هم بحسابك وقوله فتكون من الظالمين هو جواب
للنهي في قوله ولا تطرد الذين فصار جواب كل من النهي ومن النفي ما يناسبه **قوله**
وروينا في صحيح مسلم ان ابا سفيان الخ هذا الاتيان كان وهو كافر في الهدنة
بعد صلح الحديبية **قوله** يا ابا بكر لعلك اغضبتهم الخ قال المص في الحديث
فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هولا وفيه مراعاة قلوب الضعفا واهل الدين
واكرامهم وملاطفتهم **قوله** لا يغفر الله لك يا اخي قال المص اما قولهم يا اخي فضبطوه
بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها

قال القاضي قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك
الله رحمك الله لا تزد لا اي لا تقل قبل الدعا لا فتصير صورته صورة نفي الدعا
قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك انتهى وفي المحرر في النحو للفخر الرازي
روي عن ابي بكر انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا
عافاك الله فقال له ابو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله وهذا
من لطايف النحو انه عند حذف الواو يوهم كونه دعا عليه وعند ذكر الواو لا يبقى
ذلك الاحتمال انتهى **قوله** ماخذها بفتح الخا فهذا احد الوجهين حكاهما
المص في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخا

باب في الفاظ يكره استعمالها **قوله** قال العلما معنى لقست غثت وقال
الاعرابي معناه ضاقت انتهى وجاشت اي غثت وهي من الارتفاع كان ما في
البطن يرتفع الى الحلق فيحصل الغثي **قوله** وانما يكره لفظ الخبيث يعلم منه
ان احد الرديفين قد يختص عن الاخر بحكم مخالف له لمعنى في لفظه لم يوجد
في لفظ الاخر ثم الكراهة تنزيهية من باب ادب اللفظ ولا يرد عليه ما في الحديث
الاخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهي عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه
والنبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال
ولا يمتنع اطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن
ابي داود ولا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم **قوله** يقولون الكرم في البخاري
ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في اوله والمعطوف عليه محذوف اي يقولون
العنب ويقولون الكرم فالكرم خبر مبتدا محذوف تقديره هو او مبتدا خبره
محذوف اي شجر العنب الكرم **قوله** انما الكرم قلب المومن قال الشيخ زكريا
الكرم بسكون الرا وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل
كرم وامراة كرم وهو بمعنى كريم وصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعاي
لا حقيقي اذ المعنى ان الاحق باسم الكرم المومن لا ان غيره لا يسمى به قلت ويصح
جعل الحصر حقيقيا باعتبار استحقاق اطلاق الاسم كما سيجي في كلام المص **قوله**
النهي عن تسمية العنب كرما النهي فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المص
قال العلما سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب اي في الجاهلية تطلقها
على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة
منه ولانها اي فيما يدعونه تحمل على الكرم والسخا فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة
على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم
اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق ذلك الرجل المسلم او قلب
المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى
والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم انتهى وقال ابن الجوزي

نهي

نهي عن تسميتها بما يمدح به لتاكيد ذمها وتحريمها واعلم ان قلب المومن لما فيه من نور
الايمان اولى بذلك انتهى وفي شرح الانوار السنية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل
على ان حقيقة تسمية الكرم انما هي بقلب المومن وانما في غيره فمجاز فان قلنا انه
تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فهي والله اعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والارض
الكريمة هي احسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهي احسن الصفات
ولا يليق الا ان يعبر بها عن قلب المومن الذي هو خير الاشيا لان المومن هو خير البرية
على احد الوجوه وخير ما في المومن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو ارض لنبات شجرة
الايمان وفي الكرمة ايضا شبه من المومن لانها لينة قريبة الجنا حلوة الذات وتغني
عن الطعام لاكلها وعن الما لمن استعملها انتهى وقال القاضي عياض في المشارق
نهى صلى الله عليه وسلم ان يقال للعنب الكرم وكان اسم الكرم اليق بالمومن
واعلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الخصال المحمودة من السخا وغيره فيه
فقال انما الكرم الرجل المومن وفي رواية قلب المومن قال الامام قوله وانما
الكرم قلب المومن اي ان الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات
عليها فهذه الحالة احق ان يسمى كرما انتهى قال الباجي يحتمل عندي ان يكون معناه
ان العنب وان كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فان القلب اكثر خيرا منه
وانفع لنفسه وللناس ولم يرد بذلك النهي عن ان يسمى العنب كرما ولذا لم يسلفه
الناس على النهي ولا امتنعوا عن تسمية العنب كرما ولكنه انما اراد تفضيل
قلب المومن عليها كما قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب فهذا الذي يظهر لي انتهى وتردد ابن القيم في الهدي بين ما قاله
الباجي وبين ما قاله غيره من ان الحديث للنهي عن التسمية بذلك ثم قال
والاولى ان لا يسمى شجر العنب كرما والله اعلم **قوله** اشفق صلى الله عليه وسلم
ان يدعوهم باحسن اسميها الخ ظاهره ان الكرم في الجاهلية اسم للعنب وظاهر
كلام ابن الجوزي انه اسم للخمر وتقدم عن المص انه يطلق على كل منهما وهو انسب
بما ذكر في وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل اطلاقه على العنب وشجره لان
الخمر الناشية منهما تحمل على الكرم في زعمهم والله اعلم وروي اهلكهم برفع الكاف
اي على انه افعل تفضيل اي اشدهم هلاكا **قوله** وبفتحها على انه فعل ماض
اي نسبهم الى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة فكانه قال هو الذي نطق بذلك من
غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه
ان الذي قال لهم ذلك مقنطا لهم هو اهلكهم بهذا القول فان الذي يسمعه قد
ييأس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القايل اي الخوارج فيهلك الناس
بالخروج عليهم ويشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد اهلكهم
حقيقة وحسا انتهى **قوله** قال بعض الرواة هو ابو اسحاق ابراهيم بن سفيان
الراوي عن مسلم صحيحه **قوله** لا ادري الخ اي شك في ضبط هذا الحرف قال القرطبي

وقد قيد الناس بعده بالوجهين قوله وذلك اذا قال ذلك على سبيل الازرا قال
القرطبي ومن كان كذلك اي محقرا للناس مزريا لهم معجبا بنفسه وعمله احق بالهلاك
منهم فهو اشدهم هلاكا قوله انه لا يدري سر الله في خلقه اي فقد يكون ذو
العمل السيء ممن سبقت له السعادة فيوفق آخر العمل بها وضده بضده كما في خبر
ابن مسعود مرفوعا فوالذي نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها الحديث فالاعمال امارات لا موثرات فحق المومن اذا راي اخاه المومن
خالف طريق السداد ان ينصحه ويعظه ويذكره لا ان يزدريه ويستقصه ويحقره
ويرى نفسه لتخيلها عليه وخداعها له خيرا من اخيه وان كان عمل الانسان
في الظاهر حسنا فقد يختم لذلك الفاسق بحسن العمل ويبلغ الامل والله الفعال
لما يشا قوله معناه الخ فهو كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح ما يترتب
عليه من كون صاحبه في اشد الهلاك قوله فيهلك اي هلاكا مضموما الى هلاك
غيبته قوله عنه اي عن ابي داود قوله تحزنا اي اظهار الحزن على ما فاتهم
من الخير الديني قوله فلا اري بضم الهمزة اي اظن به باسا قال القرطبي
اما لو قال ذلك على جهة الشفقة على اهل عصره وانهم بالنسبة الى من تقدمهم
من اسلافهم كالهالكين فلا يتناوله هذا الذم فانها عادة جارية في اهل العلم
والفضل يعظمون اسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم ويقصرون بمن خلفهم وقد
يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر
ويتدارك المفرط كما قال الحسن لقد ادركت اقواما لو ادركتموهم لقلتم مرضى
ولو ادركوكم لقالوا هولاء لا يومنون بيوم الحساب انتهى قوله عجبا بضم المهملة
وسكون الجيم قوله وتصاغرا اي رؤية الصغر في غيره من الناس قوله لان الواو
للجمع والتشريك اي فربما يوهم مقارنة مشية العبد بمشية الله سبحانه لو اتي
بالواو وليس الامر كذلك اذ مشيته تعالى هي السابقة فاتي بثم الدالة على هذا المعنى
دفعا لذلك الايهام فصل قوله وقد قدمنا الحديث الصحيح الخ تقدم
الكلام ثمة على ما في هذا الفصل بزيادات وتتمات فصل قوله
يحرم ان يقال الخ ومثله قوله هو بري من الله او رسوله او من الاسلام او من الكعبة
او جميع ما ذكر ليس بيمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولان المحلوف
به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله ان فعلت كذا فانا زان او سارق فان
قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري عن عدة طرق ان خبابا طلب
من العاص بن وائل السهمي دينا له فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا اكفر
به حتى يميتك الله ثم يبعثك وقد يجاب بانه لم يقصد التعليق وانما
اراد تكذيب ذلك اللعين انكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها التي بمعنى
الا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا [illegible] بان ما بعدها كلام مستانف

وعلم

وعليه خرج حديث حتى يكون ابواه يهودانه اي لكن ابواه اشار اليه بعض المحققين قوله
صار كافرا في الحال اي لان العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول امر كفر
قوله ارتكب محرما وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر قوله ويجب عليه التوبة
عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح ان يستغفر الله ويجب التوبة من
كلام محرم قوله ويستغفر الله اي استحبابا وكذا يستحب الاستغفار من كل
ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه قوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله
ظاهر كلامه الايجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الاتيان بهما قال
الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خبر من حلف فقال في حلفه
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الاقتصار على لا اله الا الله انتهى فصل
قوله يحرم عليه تحريما مغلظا ان يقول لمسلم يا كافر الخ ثم انه اراد به انه كافر حقيقة
وان الاسلام كفر صار بذلك مرتدا وان لم يرد به ذلك بل اراد مجرد السب ارتكب كبيرة
وتصريح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن حجر الهيتمي قوله روينا في صحيحي
البخاري ومسلم وكذا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي كلهم من حديث
ابن عمر ورواه البخاري من حديث ابي هريرة وليس فيه قوله فان كان الخ قوله
اذا قال الرجل قال المص هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات
من ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل
والزنى وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام اذا عرف
ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه على المستحل لذلك اي مع
العلم بتحريمه وهذا يكفر فعلى هذا باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى
رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فبا وحار ورجع بمعنى واحد والثاني معناه
رجعت نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج من
المومنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح الذي قاله
الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والقول الرابع
ان معناه ان ذلك يوول به الى الكفر وذلك ان المعاصي بريد الكفر ويخاف على
المكثر منها ان يكون عاقبته المصير الى الكفر ويويد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي
عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا باء بالكفر وفي رواية
اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر لاحدهما قلت ولم يظهر لي وجه التاييد
من هذه الرواية اذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله اعلم والخامس معناه فقد رجع
عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا او
كانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتقد
بطلان دين الاسلام والله اعلم قوله من دعي رجلا بالكفر او قال عدو الله
الا حار عليه هذا الاستثنا قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار
عليه وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول

اي قوله في اول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لابيه وهو يعلمه الا كفر الى ان قال
ومن دعى الخ فيكون الاستثنا جاريا على اللفظ وهو ارجح فالنصب على الندا اي
يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو عدو الله ذكره المص في شرح مسلم
قوله ومعنى حار اي بالمهملتين رجع وكذا معنى با بالموحدة بعدها الف ممدودة
فصل لو دعى مسلم على مسلم الخ تقدم عن الزركشي في باب اذكار
المسافر جواز الدعا على الظالم بسو الخاتمة والفتنة في الدين وما استدلت به
وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمتنع ذلك منه قوله اصحها
لا يكفر قالوا لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعا عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه
هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الاعلام بقواطع الاسلام وانت
خبير من قولهما لانه ليس رضى بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر
والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو اطلق فلم يقله على جهة الرضى
بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافرا وهو ظاهر واستشكل عدم
كفره فيما اذا دعى عليه بسلب الايمان بما اذا قال له يا كافر بلا تاويل واجيب
بان الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت
ما تقرر في الدعا بسلب الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاصحاب انه لو لعن كافرا
معينا في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله
لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله ثبته الله على
الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب
اللعنة لان هذا سوال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال الزركشي فتفطن لهذه
فانها غريبة وحكمها صحيح وقد زلت فيها جماعة انتهى قال ابن حجر الهيتمي ولا منافاة
لانه ان اراد بلعنه الدعا عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سوال بقائه
على الكفر او الرضى بذلك كفر وان اراد الدعا بتشديد العقوبة او اطلق لم يكفر فتدبر
ذلك فانه تفصيل صحيح تضمنه كلامهم انتهى قوله وقد يحتج لهذا القول
الخ اي من حيث تمنى موسى عدم ايمان فرعون ودعاه بذلك ولم ينكر ذلك ولا
عاتبه الله عليه ولا زجره عنه قوله وفي هذا الاستدلال الخ ولانه يجوز ان
موسى عليه السلام علم عدم ايمانه فساله قصدا او الكلام فيمن انطوت عاقبته
قال في الاعلام وقد يجاب بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا
ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف ولان الاصل في السوال طلب حصول ما ليس
بحاصل بلا نظر لاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو ان الاجابة
لم تقع الا بعد اربعين سنة من السوال وايضا فقوله قد اجيبت دعوتكما امتنان
عليهما بالاجابة وما كان وانما قبل الاجابة في علم السايل لا يمتن عليه بانه استجيب
له فيما انتهى فصل قوله نص القران اي كقوله تعالى من كفر بالله من
بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان قوله الا ان الافضل ان يصبر على

للقتل

للقتل اي مطلقا سوا كان ممن في بقايه مصلحة للناس من نشر علم او نكاية عدو او لا
قوله وذلك لما من الاحاديث وفعل الصحابة مشهورة منها ما تقدم في ترجمة بلال
عن الكشاف من قصة الرجلين اللذين جي بهما الى مسيلمة فقال لاحدهما ما تقول في
محمد فقال رسول الله فقال ما تقول في فقال وانت ايضا وقال للاخر ما تقول في
محمد فقال رسول الله قال ما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه
فقتله فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما احدهما فقد اخذ رخصة
الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيا له وفي تخريج احاديث الكشاف
للحافظ ابن حجر ذكره ابن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن ان
عيونا لمسيلمة اخذوا رجلين من المسلمين فاتوه بهما فقال لاحدهما تشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم فقال اتشهد اني رسول الله فاهوى الى اذنيه
فقال اني اصم فاعاد عليه فقال مثله فامر به فقتل وقال للاخر اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال نعم
فارسله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت قال وما شانك
فاخبره بقصته وقصة صاحبه فقال اما صاحبك فمضى على ايمانه وانت
فاخذت بالرخصة واخرجه عبد الرزاق في التفسير عن معمر قال سمعت
ان مسيلمة اخذ رجلين فذكر نحوه وذكر الواقدي في المغازي ان اسم المقتول
حبيب بن زيد عم عبادة بن تميم واسم الاخر عبد الله بن وهب الاسلمي
قال وكانا في الساقة وذكروا انه قطعه عضوا عضوا واحرقه بالنار
فصل قوله فان كان الكافر حربيا صح اسلامه ومثله المرتد لانه
اكراه بحق اي وهو معتد به تترتب عليه الاحكام كما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفا
حق ترتب عليه فصل قوله وفيه قول ضعيف فصل
قوله لم يحكم باسلامه اي كما لم يحكم بكفر حاكي كلمة كفر غيره قوله صار مسلما
ثم ان كان معتقدا لذلك بجنانه مطابقا لما نطق بلسانه كان نافعا له في
الاخرة ايضا والا كان اثره مقصورا على الدنيا فقط ويخلد في الاخرة في النار
قوله لاحتمال الحكاية ورد بان الاصل عدمها وتشوف الشارع الى الدخول
في الاسلام والعصمة في الدما اقتضيا التوسعة في ذلك فادخال مائة
في الاسلام اهون من اخراج واحد عنه فصل قوله ينبغي اي يجب
قوله عنه اي عن البغوي قوله وان كان مخالفا مثله اذا كان فاسقا
قوله ولا يسمى احد خليفة الله تعالى في شرح الروض لانه انما يستخلف
من يغيب او يموت والله منزه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع
ذلك حتى على ادم وداود والاتيان ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما
انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة وذلك جائز على كل امام للمسلمين
ولم ار من نبه على هذا او على ثبوت مستند اطلاق خليفة الله على كل منهما

حربي

٧

فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به ان الله جعله قايما في تنفيذ
احكامه في عباده وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الا لادم
وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما
جعله سلطانا وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بادنى
ملابسة وعدم السماع لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله
اللام للتعريف فيدخله ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسما الاجناس **قوله** اني
جاعل في الارض خليفة اي من يقوم باحكامي فيها **قوله** ابن ابي مليكه وهي كنية زهد
تابعي **قوله** فقال ويلك قال له ذلك كانه لانه علم ان القايل يعلم انه لا
ينبغي التلفظ بذلك فخالف وخاطر وعززه بذلك **قوله** تناولت منتا لابعيدا
كناية عن الجموح والطموح الي ما لا ينال **قوله** ثم كبرت اي بكسر البا اي في السن
وهو بالضم بمعنى كبر القدر يا بالمقام وقوله قبلت اي قبول رضي لانما سمي وكنى
وان خلا النبا بهما عن التعظيم **قوله** كفاك اي في مرادك من تعظيمي في الخطاب
قوله وذكر اقضى القضاة تقدم في كتاب الاسما جواز اطلاق ذلك **قوله**
يجوز ان يقال الخليفة على الاطلاق اي عن الاضافة واطلق عليه ذلك لانه
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته وخلف الماضي قبله فايدة
في الاوايل للسيوطي اول من سمي الخليفة ابو بكر انتهى **قوله** ويجوز خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما تقدم فيما قبله والاضافة فيه للتعظيم والتشريف **قوله**
واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله قال ابن حجر الهيتمي في كتاب تنبيه
الاخيار ظاهر كلام السيوطي انه يري مما قاله الماوردي وان ذلك مكروه فقط
انتهى قلت لكن جري علي الحرمة في الروض ووافقه عليها شارحه **قوله**
ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلايف الارض قال في الاكليل استدلت
به من اجاز ان يقال للامام خليفة الله تعالى قلت روي البيهقي وغيره
حديث السلطان ظل الله في ارضه فاذا احسن فله الاجر وعليكم الشكر وان اسا
فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معنى ظل العز والمنفعة ويحتمل ان يريد
به الستر كما يقول القايل للرجل الشريف انا في ظلك اي في سترك وقيل انما وصف
بالظل لانه يدفع الاذي عن الناس كما يدفع الظل اذي الشمس انتهى **قوله** واول
من سمي امير المومنين عمر بن الخطاب قال ابن العطار ذكر الواقدي في تاريخه
في السنة الثانية من الهجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث فيها في شهر رجب
عبد الله بن جحش في سرية فيها اثنا عشر رجلا من المهاجرين ثم قال وفي هذه
السرية لقب ابن جحش امير المومنين والله اعلم وفي الاجوبة المرضية عن الاسيلة
المكية للحافظ السيوطي جوابا عن قول الشيخ تاج الدين السبكي في الغازه
من عد من امرا المومنين ولم يحكم على الناس في بدو ولا حضر ولم يكن من قريش حين
عد ولا يجوز ان يتولى امر البشر هو اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

٢٠

مطلب

وسلم امره على جيش فيه ابو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان الصحابة في ذلك السفر يدعونه امير المومنين وروينا عن عمر
ابن الخطاب كان اذا راي اسامة بن زيد قال السلام عليك ايها الامير فيقول
اسامة غفر الله لك يا امير المومنين تقول لي هذا فيقول لا ازال ادعوك
ما عشت الامير مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت علي امير انتهى
وبما ذكر يحمل كلام المصنف على انه اراد اول من سمي بذلك امير المومنين من
الخلفا وليس مراده انه اول من سمي به مطلقا وعبارة ابن حجر الهيتمي في شرح
الاربعين اول من سمي به من الخلفا عمر لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش
حين امره صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها
انزل يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين **قوله** وقد ذكر الحافظ
ابن عبد البر عبارته القصة التي ذكرت في تسمية عمر نفسه امير المومنين ذكر الزبير
قال عمر لما ولي كان ابو بكر يقال له خليفة رسول الله فكيف يقال
خليفة خليفة يطول هذا فقال له المغيرة بن شعبة انت اميرنا ونحن
المومنين قال فذاك اذا واعلا من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم الي
ان قال عن الزهري ان عمر بن عبد العزيز سال ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة
لاي شي كان ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يكتب من
خليفة ابي بكر ومن اول من كتب من امير المومنين فقال حدثتني الشفا وكانت
من المهاجرات الاول ان عمر بن الخطاب كتب الي عامل العراق ان ابعث
الي برجلين جلدين نبيلين اسالهما عن العراق واهله فبعث اليه لبيد
ابن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطاي فلما قدما المدينة اناخا راحلتيهما
بفنا المسجد ودخلا المسجد فاذا هما بعمرو بن العاص فقالا له استاذن
لنا علي امير المومنين فقال عمرو انتما والله اصبتما اسمه نحن المومنون
وهو اميرنا فوثب عمرو فدخل علي عمر فقال السلام عليك يا امير المومنين
فقال عمر ما بالك في هذا الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فاخبره قال فجري
الكتاب بذلك من يوميذ قلت واخرجه كذلك الطبراني في الكبير
والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق ابن شهاب فذكراه وخرج ابن عبد البر
وجها اخر قال روينا من وجوه ان عمر كان يرمي الجمرة واتاه حجر فوقع على
صلعته فادماه وثم رجل من بني لهب فقال اشعر امير المومنين لا يحج بعدها
ثم جا الي الجمرة الثانية فصاح رجل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يحج امير المومنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج
قال ابن عبد البر ولهب بكسر اللام قبيلة من الازد تعرف فيهما القافة والزجر
انتهى **فصل** **قوله** تحرم تحريما غليظا الخ تقدم بما فيه في كتاب الاسما
فصل **قوله** السيد يطلق على الذي يفوق على قومه الخ هذا

قول الهروي وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامرهم
ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم ثم هذه الاقوال والاطلاقات التي ذكرها
الشيخ وغيره ماخوذة من اقوال المفسرين واهل اللغة واما المشايخ العارفون
فقال بعضهم هو الراضي بالقضا وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل
المستغني عن غير مولاه وقيل من لا يحسد غيره فالحسود لا يسود وقيل المتحقق
بحقيقة الدين الحق وقيل المباين للخلق وصفا وخلقا وحالا وقيل من
صح نسبه مع اهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبه وقيل من جاد بالكونين
في حب مولاه وقربه وتولاه وقيل من استوت احواله عند المنع والعطا وقيل
المتبع لامر مولاه وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من اوصاف
البشرية وتخلق بما ينبغي التخلق به من اوصاف الربوبية فهذه عشرون قولا
من اقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمته وحاله قال اليافعي والظاهر الذي اشار
فيه ان السيادة فيما يرجع الى عرف الناس تختلف باختلاف احوال الناس فالسيد
عند المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه احوالهم المذكورة وعند العلما الفضلا
ما تقدم من اقوالهم المذكورة والاوصاف التي يسود بها الانسان عند اهل
الدنيا من يتميز عنهم بامر من امورها التي يعظمونها كتولي امر من امور السلطنة يرتفع به
على من دونه او جمع مال او علو جاه او غير ذلك مما يتعاطمونه والسيد الكامل عند العرب
من اجتمعت فيه صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والراي والحلم وحسن الخلق
ورزانة العقل على ما ظهر لي من سيرهم واقوالهم وفهمته من قراين احوالهم وقد يكتفون
بالثلاثة الاول اعني الكرم والشجاعة والراي وبالاولين منها وبالاول منها انتهى
قوله ويطلق على الزعيم الخ اي زعيم القوم وفي الصحاح زعيم القوم سيدهم قوله
وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه اي لا يستخفه والمراد انه لا يحمله غضبه
على الخفة والخروج عما امر بالوقوف عنده وفي النهاية ويطلق على الحليم وليس
فيها قوله الذي الخ ولعل ما هنا اقتضى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة
واما اصل الحلم بكسر الحا المهملة الماخوذ منه الحليم فهو التثبت والاناة في الامر
وزاد في النهاية ان السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل اذى قومه
وعلى الرييس وعلى المقدم وسياتي فيه بعض زيادة قال واصله من ساد يسود
فهو سيود فقلبت الواو يا لاجل اليا الساكنة قبلها ثم ادغمت انتهى وقدمنا
في اول الكتاب عن بعضهم قولا اخر ان اصله سويد بوزن فعيل بتقديم الواو
على اليا فاعل كما ذكر قوله ثم ذلك ما رويناه في صحيح البخاري ورواه احمد
وابو داود والترمذي والنساي كلهم من حديث ابي بكرة قوله ان ابني هذا
سيد قال في النهاية قيل اراد به الحليم لانه قال في تمامه ولعل الله ان يصلح
به بين فيتين عظيمتين من المسلمين قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال
عسى لاشتراكهما في معنى الرجا وقد تحقق ما وعد به صلى الله عليه وسلم ففي

البخاري

البخاري عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي
معاوية بكتايب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتايب لا تولي
حتى تقتل اقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولا هولا
وهولا هولا من لي بامور الناس من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث اليه
رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز
فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فاتياه
فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي انا بني عبد
المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمايها
قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسالك قال فمن لي بهذا
قالا نحن فما سالهما شيا الا قالا نحن لك به فصالحه انتهى واخذ من قوله بين
فيتين من المسلمين عدم تكفير الفية الباغية قوله وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم وكذا رواه ابو داود قوله للانصار اخرج ابن سيد الناس في السيرة عن
ابن اسحق قصة نزول بني قريظة الى ان قال فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد صح
والمسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقال
المهاجرون من قريش فيقولون انما اراد صلى الله عليه وسلم الانصار واما الانصار
فيقولون عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار قال في
المرقاة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال للانصار قوموا فيه نظر
اذ كيف يتصور فيه حينيذ العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار
وخصوص قومه منهم والله اعلم ولك ان تقول تعيين الانصار في خبر الصحيحين
من فهم بعض الصحابة فرويه ما فهم وقد خالفه غيره فيه ففهم ان الخطاب للجميع
فتعارض فيه الفريقان وانما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث
قوموا يا معشر الانصار لسيدكم فافهم والله اعلم قوله قوموا الى سيدكم او خيركم
وهذا الحديث احتج به الشيخان وابو داود على مشروعية القيام قال مسلم
لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه جماعة منهم ابن الحاج
بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان
مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه
قال ولو كان القيام الماموربه لسعد هو المنازع فيه لما خص الانصار فان
الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله
قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال
قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بان الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في
هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا اي امشوا اليه تلقيا واكراما وهذا
ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له
وذلك لكونه شريفا علي القدر ذكره السيوطي في مرقاة الصعود

وقول ابن الحاج لو كان القيام المامور به لسعد الخ يجاب عنه بما في كلام السيوطي
من ان المقتضي لزيادة الاكرام السيادة له المقصورة على الانصار على انه قد جاء ان
الانصار يقولون بانه صلى الله عليه وسلم عمّ بها المسلمين الحاضرين من الانصار
والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في اواخر السلام والاستيذان والله
اعلم **قوله** وروينا في صحيح مسلم واخرجه مالك في الموطا وابو داود **قوله**
ايقتله الحديث تتمته قال لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول
من سعد ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما هو اخبار عن
حالة الانسان عند روية الرجل مع امراته واستيلا الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله
بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق
قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى
الحديث تعجبوا من قول سيدكم **قوله** واما ما ورد في النهي عن استعمال
السيد فما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود الخ قال المنذري في
الترغيب وكذا رواه النساي باسناد صحيح ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه
اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه وقال صحيح الاسناد كذا قال
انتهى قلت واخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة **قوله** لا تقولوا
للمنافق سيد اي لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب عليك ان تسخط والسيد
يجب عليك الا تسخطه فلو اعتقدت ان المنافق سيد ثم اسخطته فقد اسخطت
ربك لان السيد الحقيقي هو الله تعالى او فقد اسخطت ربك على زعمك اي زعمت ان
المنافق ربك كرب الدابة ثم اسخطته والعبد لا يسخط مولاه والعجب تعظم الطبيب
اليهودي الى الان ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم وهو داخل في النهي والتحذير
منه قاله العاقولي وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون
حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي فانه ان يك سيدا لكم فيجب عليكم
طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم
ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له انتهى قلت
والاظهر ان حاصله النهي عن اطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لانه يتسبب
عنه سخط الله عز وجل وذلك لان التعظيم يودي الى التواد والتحابب
ووصف اهل الايمان ان لا يوالوا من عادى الله ورسوله بشان والله اعلم
قوله اما بعلم اي شرعي او انه **فصل** قوله يكره اي تنزيها
كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم انه على سبيل التحريم قال العراقي في شرح
التقريب وليس كذلك وفاعل يكره قوله ان يقول المملوك لمالكه ربي وكذا
يكره لغيره ان يقول له ربك ومحل كون لفظ رب مختصا بالله تعالى اذا لم يكن
مضافا فالرب اما المضاف فيطلق عليه تعالى نحو رب العالمين وعلى

غيره

غيره نحو ارجع الى ربك كما سياتي في كلام المص واما لفظ المولى والسيد فلا اختصاص
به تعالى وانما كره اطلاق على السيد لان حقيقة الربوبية لله سبحانه لان الرب
هو المالك والقائم بالشي ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى واما ما جا في
قوله صلى الله عليه وسلم وان تلد الامة ربتها فاجيب بانه محمول
على بيان الجواز وان النهي عن ذلك على سبيل الادب والتنزيه لا التحريم او ان النهي
انما هو عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شايعة ولم ينه
عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي عياض هذا الاخير **قوله** ويكره
للمالك اي تنزيها ان يقول لمملوكه عبدي وذلك حذرا من ايهام الشركة اي لان لفظ
عبدي وامتي يشترك فيه الخالق والمخلوق فقال عبد الله وامة الله ويكره
ذلك الاشتراك ولان حقيقة العبودية انما يستحقها الله سبحانه ولان فيها
تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة
في ذلك حيث قال كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله فنهى عن التطاول
في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي
وجاريتي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق
على الحر والمملوك واضافته ليست للملك وانما هي للاختصاص قال تعالى واذ
قال موسى لفتاه قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة
الصغيرة فمشهور معروف في استعمال العرب مشهور في الجاهلية والاسلام واصل
الفتوة الشاب وقد يستعمل فيمن كملت فضايله ومكارمه كما جا لا فتى الا علي
ومنه اخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم واصل مدلول الغلام الصغير
الى ان يبلغ وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة قال المصنف والظاهر
ان المراد بالنهي في الاحاديث عن استعمال ما ذكر فيها استعماله على جهة التعاظم
والارتفاع لا للوصف والتعريف وقال العراقي ينبغي استمرار الكراهة
ولو قصد التعريف دون التعاظم لكن ان امكن التعريف بغيره للاشتراك
في اللفظ كما تقدم وان خلا عن القصد القبيح استعمالا للادب في الالفاظ وهذا
مقتضى الحديث **قوله** روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ قال العراقي
في شرح التقريب اخرجه الشيخان من هذا الوجه البخاري عن محمد وهو ابن
يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق اي عن همام عن ابي هريرة
واخرجه مسلم والنساي في عمل اليوم والليلة من طريق العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
ونساؤكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي واخرجاه ايضا
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم
عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل
سيدي واخرجه ابو داود والنساي في اليوم والليلة من طريق محمد

ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي
ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله
تعالى قلت محمد الراوي عن ابي هريرة وهو ابن سيرين كما صرح به ابن السني في اليوم
والليلة واخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق قوله لا يقل احدكم اطعم
ربك اي لا يقل احدكم للمملوك على سبيل التنزيه اطعم ربك اي سيدك ودخل في هذا
النهي السيد فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيما لنفسه
بل هو اولى بالنهي من قول العبد او الاجنبي ذلك عن السيد قوله وليقل سيدي
ومولاي المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل احدكم ربي وقد جاء
مصرحا به في رواية لمسلم كما اشار اليه الشيخ بقوله بعد وفي رواية لمسلم ولا يقل الخ
لكن ظاهر كلامه هذا ان قوله ولا يقل احدكم ربي ساقط من حديث ابي هريرة
هذا عند مسلم في بعض رواياته عنه ولم اره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي
انه ثابت عنده من هذه الطريق فلعل في النسخ اختلافا قال العراقي فيه
انه لا باس بقول المملوك عن مالكه سيدي وذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله
اختصاص لفظ الرب ولا مستعملة فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن
مالك انه كره الدعا بسيدي ولم يات تسمية الله تعالى بالسيد في القران ولا في حديث
متواتر قال النووي فليس في قول العبد سيدي اشكال لانه يستعمله غير العبد والامة
وقال القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسما الله تعالى بالاتفاق واختلف
في السيد فان قلنا ليس من اسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس ولا اشكال يلزم من اطلاقه
كما يلزم من اطلاق لفظ الرب واذا قلنا انه من اسمائه تعالى فليس هو في الشهرة والاستعمال
كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالرب من رب الشي
يربه ورباه يربيه اذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب وراب والسيد
من السودد وهو التقدم ولا شك في تقدم على غلامه فلما حصل الافتراق
جاز الاطلاق انتهى وفيه انه لا باس بقول المملوك مولاي ايضا ويعارضه
ما تقدم عند مسلم والنساي من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وان ابا
معوية ووكيعا ذكراها عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضي عياض
وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا
فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر
والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه انتهى وقال النووي في توجيه
ذلك ان المولى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك انتهى كلام العراقي
ثم نقل بعده كلاما وقال مقتضاه ان الاستعمال مولاي اسهل واقرب الى عدم الكراهة
من سيدي وقال ابن حزم الظاهري فان قال مولاي فذلك مباح والافضل
سيدي انتهى قوله ولا يقل احدكم ربي اي لا السيد ولا غيره ممن يعظمه من عالم
وصالح لما تقدم قوله كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله علة للنهي عن اطلاق

لفظ

لفظ العبد والامة قوله لا يطلق الرب الخ واما يا رب الرب فمن الفاظ الجاهلية
قوله في الحديث الصحيح في ضالة الابل رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الاثير
في جامع الاصول قوله والحديث الصحيح الخ رواه مسلم من جملة حديث ابي
هريرة قوله حتى يلقى بضم التحتية من اهم قوله وقول عمر في الصحيح رواه قوله
رب الصريمة والغنيمة بالنصب مفعول ادخل الذي حذفه المص لعدم تعلق
غرضه به والا فلفظ عمر لمولاه ادخل رب الصريمة الخ واللفظان مصغران اي
ادخل ابل صاحب الابل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعى والحمى قوله
واما قول يوسف الخ وهو في شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله انه ربي احسن مثواي
قوله خاطبه بما يعرفه اي تبكيتا له وتقبيحا لفعله اذ جعل الاهل من ليس اهلا لذلك
قوله وجاز هذا الاستعمال للضرورة اي لضرورة افهام المخاطب المراد اذ لا يفهم الا ما يعرفه
قوله هل يكون شرعا لنا وبه قال وقال بعضهم الاظهر في الجواب عن قوله تعالى
انه ربي احسن مثواي ان الضمير لله تعالى اي ان الله خالقي احسن منزلتي
وماواي بان عطف علي القلوب فلا اعصيه وعن قوله اذكرني عند ربك
اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه اي انسى يوسف
ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويويده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف
لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي
وقال ابو سعيد القرشي لما قال لصاحب السجن اذكرني عند ربك نزل
جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول من حببك الى ابيك من
بين اخوتك ومن بشرك بالبشارة بتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك
من مودتك حتى قال اكرمي مثواه الاية ومن صرف عنك وبال المعصية
قال الله تعالى قال فانه يقول لك انا الذي حفظتك في هذه المواضع اخشيت
ان انساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذكرني عند ربك كان ربك
اقرب منك واقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين
قال يوسف وربي عني براض قال نعم قال لا ابالي ولو الى الساعة كذا في حقائق
السلمي قوله بشرطه السابق اي ان لا يقوله في فاسق او متهم في دينه او نحو
ذلك قوله وبيناهم في باب ما يقول اذا هاجت الريح اي في كتاب اذكار
صلوات مخصوصة قوله روينا في صحيح مسلم ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم قوله دخل على ام السايب او ام المسيب هي امراة
من الانصار ووقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير في اسد الغابة قوله لا
تسبي الحمى فيه انها دعت عليها ان لا يبارك فيها ولم تصرح بسبها لكن لما كان
مثل هذا الدعا يتضمن تنقيص المدعو عليه وذمه فصار ذلك كالتصريح
بالذم والسب قال القرطبي ففيه ما يدل على ان التعريض والتضمين

صريض

كالتصريح في الدلالة فيحمل كل من فهم منه القذف من لفظه وان لم يصرح به انتهى واصحابنا
الشافعية قالوا الاصل براة الذمة فلابد في اشتغالها من سبب صريح وما يقوم
مقامه من الكناية والله اعلم **قوله** فانها تذهب خطايا بني ادم تعليل لمنع سب
الحمى لا يكون عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة او شدة يرجى عليها ثواب
فلا ينبغي ان يذم شي من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك ان سب ذلك انما يصدر
في الغالب عن الضجر وضعف الصبر او عدمه وربما يفضي صاحبه الى السخط المحرم
مع انه لا يفيد فايدة ولا يخفف عنه الما **قوله** كما يذهب الكير في الصحاح
قال ابو عمرو الكير كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو حافات واما المبني من الطين
فهو الكور بضم الكاف انتهى **قوله** وهو بضم التا قال القرطبي كالقاضي عياض وبفتحها
من الزفزفة وهو صوت خفيف الريح يقال زفزف الريح الحشيش اي حركته
وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه **قوله** وروي بالراي مع الفا وروي
في غير مسلم بالرا وبالقاف بدل الفا قال المصنف ومعناه تتحركين حركة شديدة
اي ترعدين قال القرطبي قال ابو مروان بن سراج يقال بالقاف والفا بمعنى
واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفا اي مع الزاي كما يدل عليه باقي كلامه
اعرف رواية واصح معنى وذلك ان الحمى تكون معها حركة ضعيفة وحس صوت
يشبه الزفزفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر وقالوا الريح زفزافا وزفزف واما
الرقرقة بالرا والقاف فهي التلالو واللمعان ومنه رقراق السراب ورقراق الماء ما
ظهر من لمعانه غير انه لا يظهر لمعانه الا اذا تحرك وجا وذهب فلهذا احسن ان يقال
مكان الزفزفة لكن يفارق الزفزفة الرقرقة بان الرقرقة معها صوت وليس ذلك
مع الرقرقة فالفصل **قوله** وحكى صاحب المطالع اي لكن في غير مسلم كما ذكره
المصنف في شرحه عليه **قوله** لا تسبوا الديك اي سوا كان ابيض او لا والديك
ذكر الدجاج جمعه ديكة كعنبة وديوك **قوله** فانه يوقظ للصلاة علة للنهي
قوله اي لا يحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك على سبه لما تجدونه
من فقد لذة النوم فانه يوقظ للصلاة التي هي خير من النوم **فصل**
قوله في النهي عن الدعا بدعوى الجاهلية اي نحو واجبلاه واكهفاه وذم استعمال
الفاظهم التي لم يقررها الشارع اي نحو الفاظهم لفظ صفر على ما يزعمون من ان
القتيل اذا قتل ظلما تخرج منه صوت يقول انا عطشان فلا تسكت حتى يقاد
من قاتله ونحو الغول وحديث الفصل تقدم في باب تحريم النياحة على الميت وتقدم
الكلام على ما يتعلق به ثم **قوله** وفي رواية هي لمسلم كما صرح به المصنف في الباب
المذكور والحاصل انه ليس على الهدي المحمدي من اتى باحد هذه الثلاث بعد
العلم بحرمتها والواو في تلك الرواية محمولة على معنى او بان لا يعتبر في الخروج عن الهدي
المحمدي مجموع الخصال الثلاث بل احدها كاف **فصل**
قوله يكره ان يسمى المحرم صفرا قيل كانوا يسمونه صفر الاول ويقولون لصفر صفر

الثاني

الثاني فلهذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله
دون ساير الشهور مع ان فيها ما يساويه في الفضل او يزيد عليه كرمضان ووجدت
ما يجاب به بان هذا الاسم اسلامي دون ساير الشهور فان اسماها كلها على ما كانت عليه
في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الاول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء
الاسلام سماه الله المحرم فاضيف الى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فايدة لطيفة
رايتها في الجمهرة انتهى ونقل ابن الجوزي ان الشهور كلها لها اسما في الجاهلية غير
هذه الاسما الاسلامية قال فاسم المحرم بايق وصفر نفيل وربيع الاول طليق
وربيع الاخر ناجر وجمادى الاولى اسلح وجمادى الاخرة افتح ورجب احلك وشعبان
كسع ورمضان زاهر وشوال بط وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش انتهى
وحينيذ فيحتاج الى بيان حكمة اضافته الى الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع
فيه من الايات لكثير من الانبيا وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر في افصح الكلام
والله اعلم وسمي المحرم قال بعضهم لكونه من الاشهر الحرم وقال اعلم الدين السخاوي
عندي انه سمي بذلك تاكيدا لتحريمه فان العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاما
وتحرمه عاما وقد زدت هذا المقام وضوحا في مولفي في عمال يوم عاشورا
قوله لان ذلك من عادة اهل الجاهلية هم ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة
جهالاتهم **فصل** قوله لمن مات كافرا اي كابي لهب وابي جهل
قوله تعالى ما كان للنبي الخ اخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن ابيه
قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو
جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله
فقال ابو جهل وعبد الله يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه
حتى كان اخر شي كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين وانزل في ابي طالب انك لا تهدي من احببت الاية وظاهر هذا ان الاية
مكية واخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال سمعت رجلا يستغفر
لابويه وهما مشركان فقلت له اتستغفر لابويك وهما مشركان فقال استغفر
ابراهيم لابيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واخرج الحاكم والبيهقي في الدلايل
وغيرهما عن ابن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى
المقابر فجلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكايه فقال ان القبر الذي
جلست عنده قبر امي واني استاذنت ربي في الدعا لها فلم ياذن لي فانزل
الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون لنزول الاية اسباب متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر
امنة وقصة علي وجمع غيره بتعدد النزول قلت وما ورد في حق امنة محمول

علي اولي الامر والا فقد جا في حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض ان الله
احيا له ابويه فامنا به **قوله** من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم اي بان
ماتوا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحيائهم فانه طلب توفيقهم
الى الايمان وبه دفع النقض بابراهيم فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه
الا عن موعدة وعدها اياه بقوله لاستغفرن لك اي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق
للايمان فانه يجب ما قبله ويدل عليه قراة من قراها وعدها اباه وان فاعل
وعد المستكن يرجع الى ابي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع الى ابراهيم اي عن عدة
وعدها ابراهيم اباه وهي الوعد بالايمان فلما تبين له انه عدو لله بان توفي على الكفر
او اوحي فيه انه لا يومن تبرا منه قطع استغفاره **قوله** من غير سبب شرعي يجوز
ذلك اي من غير تعزير وتاديب **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه
عن ابي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن
ورواه الدارقطني في الافراد عن جابر واخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني
في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه كذا في الجامع الصغير **قوله** سباب هو بكسر السين
المهملة مصدر سب يقال سبه سبا وسبابا والحديث محمول على من سب او قاتل مسلما
مستحلا لذلك من غير تاويل وقيل انما هو على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسوق
والكفر ذكره في النهاية **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ ورواه احمد ايضا **قوله** المستبان
ما قالا الخ قال القرطبي المستبان تثنية مستسب من السب وهو الشتم والاذى
مرفوعان بالابتدا وما موصولة وهي في موضع رفع وبالابتدا ايضا وصلتها قالا والعايد
محذوف تقديره قالاه وعلى الاول خبرما ودخلت الفا على الخبر لما تضمنه الموصول
من معنى الشرط وما وخبرها خبر المبتدا الاول انتهى وحاصل معناه ان اثم السباب
الواقع من اثنين يختص بالبادي منهما كله اي انه ظالم حيث ابتدا به من غير سبب ولا
استحقاق والثاني منتصر لا اثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادي اثمه
ايضا من حيث انه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه اثم ذلك السب وان لم يكن
المنتصر اثما بشرطه من حيث انه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفا لكان حراما
ومحل جواز الاستيفا واختصاص البادي بالاثم ما لم يتجاوز الثاني قدر الانتصار
فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد
تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو افضل قال تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو الا عزا
ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه به ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه
فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم او يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد
ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له يا كلب فالانتصار ان
يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعديا بالزائد على الواحدة

فله الاولى

فله الاولى وعليه اثم الثانية وكذا لو رد عليه بافحش من الاولى فقال يا خنزير مثلا كان
كل منهما ثمان جانيا على الاخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم انتهى قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبري
الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه
جميع ذلك الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي اللوم والذم لا الاثم
ذكره المصنف في شرح مسلم **قوله** ومن الالفاظ المذمومة الخ قال ابن حجر في
تنبيه الاخيار يحرم قول الحافظ السيوطي اي في اذكار الاذكار ويكره غلط
قبيح الا ان يكون من تحريف النساخ ان يقول لخصمه يا حمار يا تيس قال
في الاذكار فهذا قبيح لانه كذب وايذا اي والاصل في كل منهما انه حرام
بالاجماع ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم
وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي
يجوزه انتهى **قوله** بشاعة اللفظ اي تمجه الاسماع وتكره ظاهره الطباع
قوله وهو معلم اي بالعلم والحفظ **قوله** وكره ان يقال اجلس على اسم الله اي
بشاعة اللفظ من حيث ان فيه استعلا على اسم الله تعالى عما لا يليق به
علوا كبيرا وكذا ينبغي كراهة قول العامة الجملة على الله لذلك **قوله**
اجلس باسم الله اي متبركا باسمه مستعينا به **قوله** وفي هذا الاحتجاج نظر
ظاهر ظاهره ان القول بالكراهة لا نظير فيه وانما النظر في الاحتجاج وبذلك
صرح الدميري فقال فيكره كما قاله المصنف **قوله** انعم الله بك عينا اي اقر
الله عينك بمن تحبه وانعم صباحا في النعومة وانعم عليك من النعومة ذكره في
الصحاح وفي المرقاة الباء في قوله انعم الله بك صباحا زايدة لتاكيد التعدية
والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه او بما تحبه من النعم وعينا تمييز محول من المفعول
ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالبا للتعدية وقيل للسببية
اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك وانعم بقطع الهمزة وكسر العين وفي
نسخة بهمزة وصل وفتح العين من النعومة وقوله عينا تمييز او ظرف اي
طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه هذا حاصل المرام
في حل المقام قال الجوهري النعم بالضم ضد البوس ونعم الشي بالضم نعومة
اي صار ناعما لينا ويقال انعم الله من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة
وانعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك
عينا فان الله لا ينعم باحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي
منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف
والبا للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون
الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالبا
زايدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعم الله عينا ويجوز ان

يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيتعدى بالبا قال ولعل مطرفا نظر الى انتصاب التمييز
في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون
نعمت بهذا الامر عينا والبا للتعدية فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك
قال الطيبي يحتمل ان تكون البا سببية وعينا مفعول انعم والتنوين للتفخيم
اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشه ورفاهيته
لايحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح
وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا قوله لكن الاحتياج
الخ قال ابن حجر الهيتمي اخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بها معمر احد رواته
واما انعم الله عينك وانعم الله صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا انتهى وسبق
في الفصول اول الكتاب لما يزيد به الاستحباب فان الحديث الضعيف وان لم
يثبت به شي من الاحكام الا ان الاحوط ترك ما جا النهي به عنه لاحتمال ثبوت ذلك
الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه احمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن
ابن مسعود قوله فلا يتناجى اثنان قال العلقمي في شرح الجامع الصغير
كذا للاكثر بالالف المقصورة ثابتة في الخط بصورة يا وتسقط في اللفظ لالتقا
الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وهو نهي تحريم ثم كما يحرم تناجي اثنين
دون الثالث يحرم الثلاثة او الاربعة دون واحد منفرد منهم فيحرم على الجماعة
المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب جماهير العلما ان النهي عام
في كل وقت حضرا وسفرا وقال بعضهم انما ينهى عنها في السفر لانه مظنة الخوف
وادعى بعضهم ان الحديث منسوخ وانه كان اول الاسلام فلما فشا وامن الناس سقط
قاله المص وهذا البعض كما قال الحافظ هو القاضي عياض وتعقبه القرطبي
بانه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة
الحزن وهو موجود حضرا وسفرا فوجب ان يعمهما النهي جميعا انتهى قال الحافظ
واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين حديث
عايشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فاتيته وهو في
ملا فساررته ففي ذلك دليل على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون
بالسرار والله اعلم قوله وروينا في صحيحيهما وكذا رواه مالك قوله
اذا كانوا ثلاثة الاكثر بالنصب على انه خبر كان وفي رواية بالرفع على لغة اكلوني
البراغيث وكان تامة ولمسلم واذا كان ثلاثة بالرفع كذا في شرح الجامع للعلقمي
قوله قال لا يضر اي اذا تساررت مع واحد من الثلاثة اما اذا تساررا واحد
دون واحد فداخل تحت النهي لوجود المعنى فيه وهو الحزن كما تقدم قوله
روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال السخاوي في ختم كتاب مسلم وقع لابي منصور
الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم اراه فيه واما عزو البيهقي

بعدان اخرجه بزيادة جملة النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث فاراد اصل
الحديث فان جملة التناجي خاصة فيدا انتهى وقد اخرج هذا الحديث الذي ذكره
المصنف عن الصحيحين احمد وابو داود والترمذي كما في الجامع الصغير قوله
لا تباشر المراة الخ قال ابن النحوي في شرح البخاري قال ابو الحسن القابسي
هذا الحديث من ابين ما يحمى به الذرايع نهى صلى الله عليه وسلم ان تباشر المراة
المراة وبين لما نهاها عن ذلك واخبر ان ذلك قد ينتهي بها الى ان تصف لزوجها
ما رات منها صفة تقوم مقام نظره اليها فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها
من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت ايما وان
كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان
وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المراة وقد اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
قال الطبري فيه اي حديث ابن عباس من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمراة
المراة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جايزة قال ابن النحوي
وقد جا مصرحا به في حديث جابر مرفوعا نهى ان يباشر الرجل الرجل في ثوب
واحد والمراة المراة في ثوب واحد اخرجه احمد وفي رواية الاسماعيلي
في الاول الا ان يكون بينهما ثوب وهذه الاخبار على العموم فيما عنيت به وعلى
الخصوص فيما تحتمله ظاهرها فان الحجة قامت بالمصافحة في الرجال والنسا
وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك
اذا لم يكن في النهي عن المباشرة استثنا وكانت المصافحة مباشرة وهي من
الامور التي ندب اليها ثم ساق باسناده عن الحسن عن البرا مرفوعا ان المسلمين
اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد
عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك
من الاخبار الدالة على ان المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالاكف
مصافحة عند الالتقا وكان محالا اجتماع الامر بفعل الشي والنهي عنه
في حال واحد علم ان ذلك ندب للعبد الى المباشرة به جسم اخيه غير الذي
نهي عنه من مباشرته ولا تحتاج الى ما ذكره انتهى قوله فتصفها بالنصب
جواب النهي قوله لزوجها اي زوج الناعتة قوله كما ذكرناه في النكاح
وتقدم ما فيه ثمة قوله يكره ان يقال لاحد الخ وكذا يكره ان يقال
صل على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا مما ذكر قوله خوفا من ان يحمله الغضب
الخ وقد تقدم في باب ما يقول اذا غضب من حديث سليمان بن صرد
انه لما استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحمر وجه احدهما
فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو
قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال وهل بي من جنون لم يضبط
نفسه من شدة سورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ الذي لا يصدر من كامل
المعرفة بقدر المصطفى صلى الله عليه وسلم كما تقدم تحقيقه وفي تنبيه الاخيار
لابن حجر وكره ان يقال للغضبان اذكر الله خوفا من كفره وما صح من امره صلى الله
عليه وسلم ان يقال له نعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب
ان حملت على نحو سب انما تقع منا للشيطان على ان في سماعه اعظم زاجرا
وابلغ راشدا الى ان غضبه من الشيطان فيكف عنه ومن لم يبعد اخذ ندب
هذا من هذا الحديث **قوله** من اقبح الالفاظ المذمومة الخ اخذ منه
السيوطي كراهة ذلك فقال وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه وتعقبه
ابن حجر الهيتمي في تنبيه الاخيار بانه ليس بصحيح باطلاقه ولا مطابق لاصله
يعني الانكار بل المستفاد منه انها اما كفر بان تيقن عدم وقوع شي ونسب
علم وقوعه الى الله تعالى او عكسه كان قال الله يعلم اني ما فعلت كذا
وهو عالم بانه فعله لانه ينسب الى الله تعالى الجهل بنسبته اليه العلم بخلاف
ما في الواقع او مباحة بان نسب لعلمه ما هو واقع يقينا كالله يعلم اني فعلت
كذا وقد فعله بل لا يبعد ندبه اذا علم من منكر فعله انه لا يصدقه في حلفه
لظنه توريته او غيرها ويصدقه اذا قال ذلك ويؤيد الندب هنا استحبابهم
اليمين لنحو تاكيد خبر واما حرام بان شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم اني فعلته
والحرمة في هذه ظاهرة يدل لها جعل الانكار من اقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن
اقبح القبائح اخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين الا على تجوز بعيد وايضا
فيبعد في محل يحتمل الكفر والكذب على التساوي ان يعد من حيز المكروه وعلى كل
فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اذ لا نزاع في الحكمين الاولين والحرمة
في الثالث اقرب من الكراهة انتهى **قوله** مستيقنا ان الامر كما قال اي
من نفي الفعل ان قصد النافية او ثبوته ان قصد بها ما الموصولة **قوله**
فلا باس بها اي هي مباحة **قوله** ويكره ان يقال في الدعا اي على سبيل التنزيه
قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه بر **قوله** لا يقولن احدكم اي
على سبيل الكراهة التنزيهية وبه صرح المصنف في شرح مسلم وقال ابن عبد
البر في التمهيد لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت من امور الدين
والدنيا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولانه كلام مستحيل لا وجه له لانه
لا يفعل الا ما يشا لا شريك له انتهى وظاهره التحريم وقد يؤول على
نفي الجواز المستوي الطرفين وهو بعيد من كلامه قال العلما سبب كراهة
لانه لا يتحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى
منزه عن ذلك وهو معنى قوله في الحديث الثاني فانه لا مستكره له وقيل
سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب

منه

منه وكان هذا القول يتضمن ان هذا المطلوب ان حصل والا استغني عنه ومن كان هذا حاله
لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعا وكان ذلك دليلا
على قلة اكتراثه بذنوبه وبرحمة ربه وايضا فانه لا يكون موقنا بالاجابة وقد قال
عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب من قلب
غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالنهي عن ذلك حتى امر بنقيضه
فقال ليعزم المسئلة في الدعا اي ليجزم في طلبه وليتحقق رغبته ويتيقن الاجابة
فانه اذا فعل ذلك دل على علمه العظيم قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة وعلى انه
مفتقر لما يطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة بقوله امن يجيب
المضطر اذا دعاه كذا في المفهم للقرطبي وقال العراقي بعد ان ذكر الكراهة
ان في هذا اللفظ صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه والمعتمد
ما ذكر في الحديث **قوله** ليعزم المسئلة عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به
من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشية ونحوها وقيل هو حسن الظن في
الاجابة **قوله** فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه اي لا يعجزه شي **قوله** وروينا
في صحيحيهما ورواه احمد والنسائي كلهم من حديث انس كما في الجامع الصغير
قال السخاوي ورواه ابو عوانه **قوله** فانه لا مستكره له قال القرطبي هذا
اظهار لعدم فايدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشية لان الله تعالى لا يضطره
الى فعل شي دعا ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشا ولذا قيد الاجابة بالمشية
في قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا فلا معنى لاشتراط مشيته فيما هذا
سبيله انتهى وتقدم عن بعضهم في باب الاذان ان هذه الاية مقيدة للايات
التي فيها اجابة الدعا مطلقة عن ذلك القيد فان **قلت** قد ورد التقييد
في قوله عليه السلام احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا
لي **قلت** انما قيد هناك طلب الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له
مع انه قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة
من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة خيرا له في طول الحياة لما فيها من
اكتساب الخير وهذا مثل الاستخارة في الامور المشتبهة وقد وردها الحديث
الصحيح اما مشية الله تعالى فلا تقع ذرة في الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب
بها **قوله** يكره الحلف بغير اسما الله وصفاته اي لخبر الصحيحين ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابايكم الخ ولخبر لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله رواه
النسائي وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله
معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من
التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد
كفر ثم الكراهة في الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق
لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي

مطلب

الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه قوله وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم الخ ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال
السخاوي واختلف فيه على رواية الزهري والبخاري عن ابن عيينة ومعمر
وعن اولهما اخرجه مسلم كلاهما عن الزهري لكن بقيد كونه عن سالم عن ابن عمر
واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهري لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر
عن ابيه وهو صحيح من هذا الوجه ايضا والى الاختلاف عن الزهري اشار
البخاري في كتاب الايمان والنذور من صحيحه انتهى قوله او ليصمت
بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف راسا قوله وفي رواية في
الصحيح قال السخاوي بعد تخريجها وزاد في اخر الحديث وكانت قريش
تحلف بابائها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم اخرجه
احمد والبخاري ومسلم والنسائي قوله في ذلك ما رويناه في سنن ابي داود
قال في الترغيب ورواه احمد واسناده صحيح والنسائي والبزار وابن حبان
في صحيحه وهو اول حديث تتمته ومن خبب على امرء زوجه او مملوكه فليس منا
وقال السخاوي بعد تخريجه بجملته هذا حديث حسن رواه ابو يعلى في مسنده
والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح الاسناد واورده الضيا في المختارة انتهى
قوله فليس منا اي على هدينا وطريقتنا او ليس على ملتنا ان اعتقد في الامانة
من التعظيم ما يعتقده في الله سبحانه وتعالى كما تقدم قال الخطابي وسبب
ذلك انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليس الامانة من صفاته وانما هي امر من
امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته
انتهى فائدة بحث الجلال البلقيني في حرمة الحلف بحياة مخلوق او براسه
لان ذلك خص الله به نبيه تكرمة له بقوله لعمرك انهم الاية قال ابن حجر
الهيتمي في تنبيه الاخيار ورد بانه مع مخالفته لصريح كلام الائمة لا يتم
الا لو اذن الله للناس في الحلف بحياة نبيه دون غيره ولم يقع ذلك وانما
الذي وقع تخصيصه تعالى بحلفه بحياته مع التاكيد باللام وغيرها ولم
يفعل ذلك لغيره وهي الكرامة العظمى ولا يوخذ منها ما ذكره الجلال بوجه
وقد نهى صلى الله عليه وسلم الناس عن الحلف به وبغيره من الخلق
فتحريم بعض الصور فقط تحكم انتهى قوله يكره اكثار الحلف في البيع
ونحوه قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي لا تكثروا منها الصدق او
الحنث انما الحلف حنث او ندم رواه ابن حبان في صحيحه قوله وان كان
صادقا ان قيل العبارة صريحة في كراهة الاكثار من الايمان في حال الكذب
ايضا مع انها حرام حينئذ ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره
قلت هو صحيح بقيد تحقيقا حسنا غفل عنه الجلال السيوطي اذ معناه
ان الاكثار من حيث هو اكثار مكروه في حالتي الصدق والكذب والحرمة في الكذب

لامر اخر

لامر اخر فنعلم انه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة
من حيث هو اكثار ونظيره قولهم يسن للصايم صون لسانه عن الكذب والغيبة
اي ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ذكره ابن
حجر في تنبيه الاخيار قوله رويناه في صحيح مسلم وكذا رواه احمد والنسائي
وابن ماجه كلهم من حديث ابي قتادة كما في الجامع الصغير قوله ينفق بضم التحتية
وفتح النون وكسر الفا وبالقاف من النفاق ضد الكساد قوله ثم يمحق في الصحاح
محقه الله ذهب ببركته قوله روينا في حلية الاوليا الخ قال الحافظ السخاوي بعد
تخريجه حديث ضعيف لضعف رواية زكريا يعني ابن حكيم الحبطي ذكره العقيلي في ترجمته
من كتاب الضعفا ولفظ حديثه فان قزح هو الشيطان ولبعضه شاهد عن الطبراني
في معجمه الكبير والاوسط بسند لين عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امان لاهل الارض من الغرق القوس الحديث وعند
البخاري في الادب المفرد من حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس قال
القوس امان لاهل الارض من الغرق والمجرة باب السما الذي تنشق منه
ومن حديث ابي الطفيل قال سال ابن الكوا عليا رضي الله عنه عن المجرة
فقال هي شرج السما ومنها فتحت السما بما منهمر انتهى قوله فان قزح
شيطان قال في النهاية اي من اسما الشيطان قيل سمي به لتسويله للناس
وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح وهو التحسين وقيل من القزح وهي
الطرايق والالوان التي في القوس الواحدة قزحة او من قزح الشي اذا ارتفع قال
ابن حجر في تنبيهه وبالحديث يرد زعم قوس قزح لان القزح السحاب قوله
ولكن قولوا قوس الله كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وامر ان
يقال قوس الله ليرفع قدرها كما يقال بيت الله وقولوا قوس الله امان من الغرق
قوله غير مصروفة اي للعلمية والعدل التقديري فائدة قال السيوطي في
جمع الجوامع في علم النحو له ما جا علما وهو معدول تقديرا محصور بحسب السماع
في اربعة عشر اسما عمر وزفر ومضر وقثم وزحل وجشم وجمح وقزح وجحا ودلف
وهبل وبلع وثقل وعلل الجميع عن افاعل الا الاخير فعن افعل قوله ونحوها
الظاهر ان مراده بها بعد هتكا للمروة كذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله
والا كان كبيرة قوله ان تخبر بذلك غيره اي اذا لم يكن على وجه التفكه
والتذكر لحلاوتها والا فيحرم لانه يبعث على العود اليها قوله فهذه الثلاثة
اركان التوبة تقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في باب تحريم الغيبة والنميمة
قوله فان اخبر بمعصيته شيخه الخ هذا هو الصحيح واطلاق السيوطي كراهة
الاخبار بالمعصية ليس في محله كما قال ابن حجر في التنبيه قوله روينا
في صحيحي البخاري ومسلم قال السخاوي ورواه ابو عوانة والبيهقي في الشعب
والخرايطي في مساوي الاخلاق كلهم من حديث ابي هريرة انتهى ورواه الطبراني

مطلب

في الاوسط لكن من حديث ابي قتادة وفي معنى الحديث من الاثار ما رواه الخرائطي
عن مريم ابنة طارق ان امراة قالت لعايشة ازكريا اخذ بساقي وانا محرمة
فقالت حجري حجري حجري واعرضت بوجهها وقالت بكفها وقال يانسا المومنين
اذا اذنبت احداكن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتتب اليه
فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير **قوله** معافي اي معفو
عن ذنبه **قوله** الا المجاهرين كذا هو في نسخة من البخاري بالياء على الاصل
وفي نسخة منه الا المجاهرون بالواو وقال الشيخ زكريا ووجهه ان العفو
متضمن معنى الترك فكان الاستثنا من منفي اوان الا بمعنى لكن وما بعدها
مبتدا حذف خبره اي يعاقبون والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها **قوله**
وتعاونوا على البر والتقوى قال في النهر قال ابن عباس البر ما امرت به والتقوى
ما نهيت عنه ولا تعاونوا على الاثم المعاصي والعدوان التعدي في حدود الله
انتهى **قوله** رقيب في مفردات الراغب رقبته احفظه والرقيب الحافظ وذلك
اما لمراعاته رقبة المحفوظ واما لرفعه رقبته والعتيد الحاضر المهيا وتقدم الكلام
على الاية في اول كتاب حفظ اللسان **قوله** وروينا في كتاب ابي داود والنساي
هذا احد الفاظ ابي داود وفي لفظ له ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على
سيده ورواه النساي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبب عبدا على اهله ومن
افسد امراة على زوجها فليس منا رواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن
عمر ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه ابو يعلى
كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخريجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا انه
قال من خبب خادما والباقي سوا حديث حسن اخرجه احمد وهو عند البيهقي
والحاكم في صحيحه انتهى وسبق في النهي عن الحلف بغير اسما الله تخريج الحديث
من حديث بريدة **قوله** وعرست الخ اي فالتعبير بها في الخبر خلاف الاولى
وخلاف الادب في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه
قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار **قوله** فقد قال صاحب البيان الخ وتبعه
عليه المصنف في التحقيق والفناوي وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده
اكثر المتاخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك
اياك نعبد في قنوت الوتر اذ لا قرينة تصرفه اليها بخلافه هنا لك فاندفع
ما للاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعا وقضية ما تقرر انه لا اثر
لقصد الثنا وقد توجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم
ذلك لا لموضوعه فانه مثل كم احسنت الي واسات فانه غير مبطل لافادته
لا يستلزم الثنا او الدعا انتهى وعلى هذا فيحرم قول الماموم ذلك ومثله قوله
استعنا بالله ان لم يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض او نفل لم يقصد قطعه
وفي شرح المنهاج للرملي وكذا يبطل بقوله استعنا بالله قاصدا به الثنا والذكر

على ما يوخذ من التحقيق والمجموع وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ فالظاهر
انه لا يوافق عليه الخ ومثله في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان
المحب الطبري بحث في الصحة وجرى عليه الاسنوي وفي التجريد للمزجد قال
المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثنا على الله تعالى انتهى
والحاصل ان قول الماموم ما ذكر بعد قراة الامام بدعة مبطلة عند الاكثرين
ان لم يقصد تلاوة او دعا نهي عنها كما صرح به في المجموع وغير مبطلة مطلقا
على ما في المجموع وجرى عليه هنا **قوله** وهذا من اشد المنكرات الخ صرح
السيوطي بان هذا القول مكروه اي عند عدم قصد حقيقة ذلك قال ابن حجر
وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف انه من اشد المنكرات
ويتاكد النهي عنه والتحذير منه انه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا **قوله**
يكره ان يسال بوجه الله تعالى غير الجنة والحق بها كل خير **قوله** المكس في الصحاح
المكس الخيانة والمكاس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة صاحب
مكس المكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار **قوله** وروينا في سنن ابي
داود ورمز السيوطي الى علامة الصحة بجانبه وقال ورواه الضيا المقدسي كلاهما
عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعا
وقال في تكملة امالي شيخه بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه
ابو داود عن القلوري قال ابن شاهين انه تفرد به قال ولا اعلم احدا حدث به
الا القلوري وهو حديث غريب انتهى قال السخاوي رواه غير القلوري ثم
بين ذلك وذكر الاختلاف في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام
وسكون الواو ثم را مهملة قال وقد روينا في الجز الثامن من حديث عبد الله
الخراساني ان كلا من عطا وابن جريج قال بلغنا انه يكره ان يسال الله
شيا من الدنيا بوجهه انتهى فهي شواهد لحديث الباب **قوله** يكره منع
من سال بوجه الله قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكراهة الا ان اريد بها
خلاف الاولى انتهى وفيه ان المراد بالنهي نهي عن ضده والمكروه ما نهي عنه نهيا
غير جازم وهذا منه وقد اخذ الفقها كراهة اشيا من ورود الامر بضدها لما ذكرناه
والله اعلم **قوله** روينا في سنن ابي داود والنساي ورواه احمد وابن
حبان والحاكم في المستدرك كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي بعد
تخريجه باللفظ المذكور الا انه قال فاثنوا عليه بدل قوله فادعوا له
والباقي سوا حديث حسن اخرجه احمد في مسنده وابو داود في الادب
والزكاة من سننه والنساي في الزكاة والسراج وعبد بن حميد في مسنديهما
والبيهقي والضيا في المختارة وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم في الزكاة
والبيوع انه على شرط الشيخين زاد في البيوع ولم يخرجاه للخلاف الذي بين
اصحاب الاعمش اي فان جمهور الرواة عنه اخرجوه عنه عن مجاهد عن ابن عمر

واخرجه محمد بن ابي عبيدة من ذرية عبد الله بن مسعود عن ابيه عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي عن مجاهد رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه هكذا والى هذه
الطريق اشار الحاكم بقوله بعد روايته ورواه ابو بكر بن عياش عن الاعمش فقال
عن ابي حازم عن ابي هريرة اخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في الشعب وصحح
الحاكم اسناده ورواه اسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد عن ابن
عباس ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن
ابن عمر ورواه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسلا لم يذكر ابن عمر ولا غيره
اشار اليها الدارقطني وقد رواه احمد من حديث ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد واصحها الاول كما قاله الدارقطني
وكذا صحح حديث ليث ومن جهتهما اخرجه الضيا في المختارة وله شاهد اخرجه
ابو داود عن ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم
بوجه الله فاعطوه وهو عند احمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد
وافادت هذه الرواية استحباب الاعطا لمن سال لذلك مع كونه ارتكب منهيا
وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسايل ان يعظم اسما الله تعالى فلا يسال
بشي منها من عرض الدنيا شيا وينبغي للمسول اذا سئل بالله ان لا يمنع ما استطاع
وجا عن ابن عباس حديث مرفوع في الترهيب من تركه ولفظه الا انبيكم
بشر الناس منزلة الذي يسال بوجه الله اخرجه البيهقي وكذا اخرجه
النساي والترمذي وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب
ابن عاصم عن عبد الله بن عمرو ولا اعلمه الا رفعه قال من سيل بوجه الله فاعطى
كتب له سبعون حسنة انتهى **قوله** من استعاذ بالله اي من مكروه تقدرون
على رفعه عنه **قوله** ومن دعاكم فاجيبوه اي وجوبا في وليمة النكاح ندبا في
باقي الولايم **قوله** فكافيوه اي بمعروف من جنسه او من غير جنسه **قوله**
فادعوا له وتقدم من قال لاخيه جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا
قوله الاشهر انه يكره ان يقال اطال الله بقاك نازع الاذرعي في اطلاق
الكراهة واختار ان الدعا بذلك لاهل الدين والعلم وولاة العدل قربة
ولغيرهم مكروه بل حرام **قوله** المذهب الصحيح المختار انه لا يكره قول الانسان
لغيره فداك ابي وامي وقد تقدم في ترجمة سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له وقال للزبير ايضا فداك ابي وامي ولا يحصى
تقرير الصحابة على قولهم ذلك له صلى الله عليه وسلم **قوله** وسوا كان الابوان
مسلمين او كافرين اي لانه ليس القصد به ظاهره وحقيقته بل التوادد والملاطفة
مع المخاطب **قوله** من الاحاديث الصحيحة بيان لما في قوله ما لا يحصى
قوله لاظهار الخلل فيه علة للطعن وكذا قوله لغير غرض **قوله** تحقير قايله
اي باظهار الخلل في كلامه **قوله** ومن تبيك بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد

التحية

التحية اي ارتفاعك عليه **قوله** واما الجدال الخ فهو اخص من المرا وفي التهذيب
الجدل والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة قال واصله الخصومة الشديدة
سمي جدلا لان كل واحد يحكم خصومته وحجته احكاما بليغا على قدر طاقته
تشبيها بجدل الحبل وهو احكام فتله **قوله** واعلم ان الجدال قد يكون
بحق وقد يكون قصده اقامة الحق واظهاره لا تحقير غيره وحينيذ فاطلاق
الجدال عليه مجاز لانه صورته **قوله** وقد يكون بباطل بان يكون قصده
تحقير غيره او اقامة باطل **قوله** ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
بالتي هي احسن اي من الملاطفة في الدعا الى الله والتنبيه على اياته **قوله**
ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا **قوله** فان كان الجدال للوقوف
على الحق الخ وعليه ينزل ما جا من مدح الجدال وعلامة ذلك ان لا يتعب
من ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
ما ناظرت احدا الا رجوت ان يظهر الحق على يديه **قوله** وعلى هذا التفصيل
الخ قال في التهذيب وقد ذكر الخطيب في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه
جميع ما جا في الجدال ونزله على هذا التفصيل وكذا ذكر غيره **قوله** ما رايت
اذهب للدين الخ وجه كون الخصومة مذهبة له انه قل من يضبط من محرمات
نحو الخصام من غيبة وسعاية وحقد ونحو ذلك عند الخصام الا من حفظه
الله تعالى **قوله** الذم المتاكد انما هو لمن خاصم بالباطل اي فهو حرام
حينيذ لما فيه من تقوية الباطل والخصومة في اقامته **قوله** وليس له اليها
حاجة اما عند الحاجة فظاهر كلامه جواز الايذا عند الحاجة اليه بان عرف
من دعاه الخصم انه لا يقر بالحق الا ان ردعه ببعض الكلمات المؤذية له فلا باس بها
حينيذ **قوله** فهذا هو المذموم اي فيحرم كما يفهم من قوله الاتي فيفعله هذا
اي الجامع لتلك الشروط ليس حراما **قوله** اما المظلوم الذي ينصر حجته
بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد
ولا ايذا اي غير محتاج اليه والا كارسال رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه
وان تاذى به فيفعله ليس حراما افهم انه متى وجد شي مما نفاه حرمت
الخصومة اما حرمتها في نصرة حجته بغير طريق الشرع فواضحة جلية واما حرمتها
فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع الايذا او اسراف وعناد او زيادة لجاج على قدر
الحاجة للايذا وقوله لغير حاجة ظاهره يجوز اللجاج للحاجة وكذا ما قبله
لكن ان ادى اللدد وما بعده الى كذب او تمويه باطل ضمه لحجته حرم ذكره
ابن حجر في تنبيه الاخيار ثم قوله فيفعله ليس حراما صريح في تحريم ما قبله من المرا
والجدال بغير الحق وتحريم الخصومة اذا وجد فيها شي مما نفاه وقد وقع للجلال
السيوطي في اذكار الاذكار انه اطلق القول بكراهة المرا والجدال والخصومة
ولم يقيدها بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم

بكراهة المراء مع تفسيره له بانه لبس القصد منه الا تحقير الغير الذي هو محرم اجماعًا
فالصواب انه حرام غليظ التحريم وبكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووي
له بانه الجدال في مدافعة الحق والجدال بغير الحق في كل من هذين تحريم ظاهر
جلي فمن اظهر مذهبه مما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الاثم
لنصرته الباطل او ترويجه على السامع وبكراهة الخصومة من غير قيد مع
اشتراط النووي لعدم تحريمها ان ينتصر بحجة بطريق الشرع الخ **قوله** ولكن
الاولى تركه لكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغاير وان
كان الشخص محقا كما نقله عنه الشيخان ثم بعضهم قال اراد بالصغيرة
ما يقابل الكبيرة فيأثم بذلك واستشكل بانه يبعد تأثيم المحق في خصومته
الا ان يقال من اكثر الخصومات وقع في الاثم وبعضهم قال اراد
بالصغيرة ما يشبهها في رد الشهادة وان لم يكن فيه اثم واعترض بان اطلاق
الصغيرة على ذلك خارج عن اصطلاح الفقها **قوله** وكذا الجدال اي المذموم
قوله روينا في كتاب الترمذي وقال الترمذي انه حديث غريب
قوله وجاء عن علي الخ في كتاب الام للشافعي على انه وكل في خصومة وهو حاضر
وكان يقول ان الخصومة لها قحما **قوله** القحم بضم القاف وفتح الحاء هي المهالك
في النهاية القحم هي الامور العظيمة الشاقة واحدتها قحمة انتهى وعد المطرزي
في المغرب فتح الحا خطا **قوله** وتكلف السجع والفصاحة اي واما البلاغة
ما لم يصل الى حد الاسهاب محمودة عند العلما فان وصلت اليه فمذمومة وكذا
اذا كان ممن يجادل بها تزيين الباطل وتحسينه بلفظ ويريد اقامته في صورة
الحق فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد وفي كتاب معيد النعم
للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوايف العلما ومنهم طايفة استغرق حب
النحو واللغة عليها وملا فكرها فادّاها الى التقعر في الالفاظ وملازمة وحشي اللغة
بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لا ننكر ان الفصاحة فن مطلوب واستعمال
غريب اللغة عزيز حسن لكن مع اهله ومع من يفهمه كما حكي ان ابا عمرو بن العلا
قصده طالب ليقرا عليه فصادفه يتكلم بكلام البصرة وهو مع العامة يتكلم بكلامهم
لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما تجر شغل ابي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل
الى ان دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقها بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم
انه كلم كل طايفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على
قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالي من اللغة والغريب منها وتحدث
بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما انتهى بعض هذه الطايفة من ملازمته
هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فتسبق لسانهم اليه وان كانوا يخاطبون
من لا يفهمه ثم اخرج عن ابي العباس احمد بن ابراهيم الوراق انه قال ازدحم الناس
على عيسى بن عمر النحوي وقد سقط عن حماره وغشي عليه فلما افاق واخذ في الاستوا

المجلوس

المجلوس قال ما بالكم تكأكأتم علي كتكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا عني وافرنقعوا
بلغة اهل اليمن تنحوا فهذا الرجل كان اماما في اللغة وكانت هذه الحالة منه
لا تقتضي انه يقصد هذه الالفاظ بل هي دابه فتسبق اليها لسانه ثم اخرج
حكايات غريبة من هذا القبيل قال ولا ينكرا انهم ياتون بالالفاظ لكثرة
استعمالهم لها وغلبتها على السنتهم ظنا منهم ان كل احد يعرفها والا فكيف يذكرونها
في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة وهي الكلمة
الغريبة في الاستعمال وذلك مخل بالفصاحة **قوله** بل ينبغي ان يقصد
في مخاطبته لكل احد فيخاطب كلا بما يليق كما تقدم عن ابي عمرو بن العلا **قوله**
روينا في كتاب ابي داود والترمذي وكذا رواه الامام احمد كما في الجامع
الصغير واورده في النهاية وقال في اخره كما تتخلل البقرة الكلا بلسانها قال
العاقولي ضرب المثل بالبقرة لانها تاخذ نبات الارض والعلف بالسنتها
دون ساير الدواب فانها تاخذ ذلك باسنانها فنبه بذلك على ان اولئك
لا يهتدون الى ما كل الا بهذه الطريق كما ان البقرة لا تتمكن ان تاكل الا بهذه الطريق
وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول الحق والباطل بل انهم بصدد تحصيل
شي سوا كان بقول باطل او حق والباقرة جمع البقر واستعماله بالباقليل
يتخلل بلسانه هو الذي يتشدق بالكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة
الكلا بلسانها لفا **قوله** وروينا في صحيح مسلم ورواه احمد وابو داود كلهم
من حديث ابن مسعود **قوله** هلك المتنطعون بتقديم المثناة الفوقية على
النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى طرفهم ماخوذ من النطع
وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا قال العاقولي ويدخل في هذا
الذم ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ويجي المعنى تابعا للفظ اما اذا
كان فهو الممدوح وهو ان يدع الرجل نفسه تجري على سجيتها فيما يروم التعبير عنه
من المعاني كما قال

ارسلت نفسي على سجيتها ۝ وقلت ما قلت غير محتشم

قوله المبالغون في الامور ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة
وهذا وجه ايراده هنا **قوله** وروينا في كتاب الترمذي **قوله** ان من احبكم
الخ مبني على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد يتفاضلون
في صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزايد محبة وقد يتفاوتون
في الرذايل فيصيرون مبغوضين من حيث هم كذلك ويصير بعضهم ابغض من
بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجه مبغوضا من وجه اخر وعلى
هذه القاعدة فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين كافة من حيث
هم مؤمنون واحسنهم اخلاقا من اشدهم حبا عنده ويبغض العصاة من
حيث هم عصاة واسوهم اخلاقا من اشدهم بغضا عنده **قوله** فما المتفيهقون

تف

قال المتكبرون اي ومن كبرهم يتشا تشدقهم بالكلام اذ المتفيهق الذي يتوسع في
الكلام ويفتح به فاهه ماخوذ من الفهق وهو الامتلا والاتساع يقال افهقت الانا
فهق فهقا والثرثار هو الكثير الكلام قال العاقولي الثرثار هو الذي يكثر
الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده قوله والمتشدق
في الكلام الخ وقال اخرون المتشدق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز
وقيل المتشدق المستهزي بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم قوله افراط
اي مجاوزة الحد الذي ينبغي قوله واغراب اي اتيان بالالفاظ الغريب الوحشي
قوله وحسن اللفظ في هذا اي تهييج القلوب الى الطاعة اثر ظاهر ولذا
استحب كونها بليغة اي في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ
وعللوا ذلك بانها حينئذ تكون اوقع في النفس بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة
على الالفاظ المالوفة اي في كلام العوام ونحوهم فلا ينافي قولهم فيها مفهومة
اي قريبة الفهم لاكثر الحاضرين خالية عن الغريب لان الغريب الوحشي لا ينتفع
به قوله ويكره لمن صلى العشا الاخرة اي ان دخل وقتها وفعلها فيه او قدره ان
جمعها تقديما لا قبل ذلك على الاوجه وانما كره لانه ربما فوت صلاة الليل او اول وقت
الصبح او جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال ويطيبه الاول كراهته قبلها
ينتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف
الفوات فيه اكثر وحينئذ فيكره الكلام قبلها ان فوت وقت الاختيار اي انه
خلاف الاولى والا فلا ووصف العشا بالاخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتاكيد
او احترازا من المغرب فان العرب كانت تسميه العشا ولذا جا النهي عن تسميته بذلك
ولا كراهة في وصفها بذلك خلافا للاصمعي قوله الحديث المحرم اي كالغيبة
ونحوها قوله والمكروه كالمباح الذي لا يعني ويخشى منه ان يجر الى المكروه
قوله فلا كراهة بل هو مستحب لما صح فيه من فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك ولان هذا خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة قوله بل ما ذكرته
اي من الكراهة تارة وعدمها اخرى قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم
اي من جملة حديث وقد اخرج الحديث بجملته احمد والشيخان واصحاب
السنن الاربعة وابن خزيمة والطبراني والاسماعيلي وابو عوانة والدارقطني
والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح العمدة للقلقشندي
وزاد السخاوي واخرجه الدارمي قال واخرج الدارقطني في الافراد هذا
الحديث عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها
والحديث بعدها يعني العشا وقال انه غريب من هذا الوجه انتهى قوله
كان يكره النوم قبل العشا اي قبل صلاتها لانه قد يكون سببا لفوات وقتها
وتاخيرها عن وقتها المختار ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن
صلاتها جماعة وقد اختلف العلما في ذلك فمنهم من كرهه ونقل عن عمر

وابنه

وابنه وابن عباس وابي هريرة وقال به مالك والشافعي ومنهم من رخص فيه ونقل
عن علي وابن مسعود وابي موسى وذهب اليه بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة
برمضان ومنهم من قيدها بالذي له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق
وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح هذا الحكم ليس خاصا بالعشا بل جميع
الصلوات كذلك وقال الاسنوي في المهمات سياق كلامهم يشعر بان الكراهة
بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت
وان كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من تاخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول
الوقت ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه
يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم قال كثيرون ولو
قبل دخول الوقت الا انه كما قال ابو زرعة خلاف المنقول قوله والحديث
بعدها لما تقدم ولان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك ولان السهر
في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح الدنيوية
وقد يقع فيه من اللغط واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به وكان عمر رضي الله
عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشا ويقول اسمر اول الليل
ونوما اخره ارحموا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذي لا مصلحة
فيه قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ قال السخاوي بعد تخريجه بهذا
اللفظ حديث صحيح اخرجه احمد والشيخان وابو عوانة والترمذي والنسائي
قوله صلى العشا في اخر حياته في رواية جابر انه كان قبل موته بشهر
قوله ارايتكم بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ولا محل لها من الاعراب
والهمزة للاستفهام والروية بمعنى العلم او البصر والجواب محذوف اي قال لو نعم
قال احفظوها واحفظوا تاريخها قوله على راس اي عند راس قوله لا يبقى
ممن هو على وجه الارض اليوم احد اي بعد المائة قوله ومنها حديث ابي موسى
الاشعري الخ وكذا رواه ابو عوانة وابو نعيم في المستخرج قاله السخاوي قوله
اعتم بالعشا اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته قوله ابهار الليل
باسكان الموحدة وتشديد الراء اي انتصف قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها
لغتان الكسر افصح اي تانوا قوله ان من نعمة الله الخ بفتح الهمزة معمول
لقوله اعلموا ولذا قوله انكم بفتح الهمزة هي ومعمولها في تاويل اسم ان الاولى
وفي الحديث الكلام بعد صلاة العشا اذا كان في خير قوله ومنها في حديث
انس في صحيح البخاري قال السخاوي بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ
الا انه قال فما انتظرتم ما انتظرتم وزاد في اخره فكاني انظر الى وبيص خاتمه
في يده حديث صحيح رواه احمد والبخاري موصولا ومعلقا واخرجه مسلم
من طريق حماد بن مسلمة عن ثابت عن انس نحوه والحديث عند الطحاوي
من حديث انس بن عياض وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن عمر وعند المخلص

في الاول من حديثه من حديث حميد عن انس انتهى قوله الا حرف استفتاح قوله
أن الناس أي المعهودين قوله ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظاركم اياها قوله
ومنها حديث ابن عباس الخ رواه البخاري في باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال
السخاوي بعد ان اخرجه بتمامه ولفظه عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة
ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاته صلى الله عليه
وسلم بالليل فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد فلما بقي ثلث الليل الاخر او نصفه
قعد فنظر في السما فقال ان في خلق السموات والارض حتى قرا هذه
الايات ثم قام فتوضا واستن ثم صلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال بالصبح
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح اخرجه البخاري في تفسير سورة
آل عمران والتوحيد بتمامه وفي الادب ورواه مسلم وابو عوانة والطحاوي
وترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بالسمر في العلم واورده من طريق الحكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتي ميمونة وكان صلى الله
عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشا ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام
ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره وذكر الحديث
فتكلف غير واحد من الائمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه كما افاده شيخي
اشار بايراده الى ما في الرواية التي اوردتها وهو قوله فتحدث مع اهله ساعة
فايدة روى الطبراني في الدعا هذا الحديث من وجه اخر وفيه انه صلى الله
عليه وسلم لما دخل منزله قال يا ميمونة قالت لبيك يا رسول الله قال ما اتاك
ابن الخطاب قالت بلى هو هذا قال افلا عشيتيه ان كان عندك شي قالت قد
فعلت قال فوطاته قالت نعم فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه
يحتمل ان يفسر به ما ابهم في قوله فتحدث مع اهله ساعة في روايتنا ولكن
الظاهر انه انما اراد حصر من ذلك انتهى قوله نام الغليم بضم المعجمة تصغير غلام
وفي بعض نسخ البخاري يا ام الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية
قوله ومنها حديث عبد الرحمن رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه في كتاب الاسما
قوله يكره ان تسمى العشا الاخرة عتمة اي بفتح المهملة والفوقية والميم وهي شدة
الظلمة قوله للاحاديث الصحيحة المشهورة منها حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون
بالابل رواه مسلم ورواه الشافعي وزاد في روايته وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون
العتمة صاح وغضب وجا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحوه اخرجه
ابن ماجه بسند حسن وجا من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانما سمتها الاعراب على اسم
صلاتكم العتمة من اجل ابلها الحلابها اخرجه ابو يعلى وابو نعيم والبيهقي واخرون
وفي سند الحديث رجل منهم قوله وروينا في صحيح البخاري الخ قال

السخاوي

السخاوي بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والاسماعيلي في
مستخرجه ومن طريقه خرجه البيهقي في السنن لكن قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وهو بهذا اللفظ عند الطبراني وعند
ابو نعيم في مستخرجه رواه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر
شيخ البخاري فيه وقال الاسماعيلي عقبه انه يدل على انه في صلاة عشا
الاخرة وللداودي عن ابن عمر اي شيخ ابي معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن
ابيه قال البيهقي الا ان الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول
ولذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الاكثر كذلك فلذلك
كانت روايتهم ارجح لكن الذي جنح اليه شيخنا يعني الحافظ كونهما حديثين
احدهما في المغرب والاخر في العشا وكانا جميعا عند عبد الوارث بسند
واحد انتهى قوله لا يغلبنكم بالتحتية وفي نسخة بالفوقية والاعراب
كما تقدم في باب اذكار المساجد سكان البوادي قوله صلاتكم المغرب
بجر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني
والمعنى لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشا لان الله تعالى سماها
مغربا وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم
من المسلمين كذا في تحفة القاري والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم لما سيأتي
عقبه في الفصل قوله لحديث لو تعلمون الخ رواه احمد والشيخان والنسائي
وابن خزيمة وغيرهم قوله ولو حبوا اي كان مجيئهم حبوا قوله وانما وقعت
بيانا الخ ومثل ذلك واجب عليه صلى الله عليه وسلم يثاب عليه ثواب الواجب
قوله الثاني انه خوطب بها الخ اي فيكون على طبق حديث الناس
بما يفهمون وذلك انه لو ذكر العشا بلفظها لما فهم ذلك المخاطب الا ان المراد
بها المغرب اذ هو المسمى بالعشا عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها
قال المص وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع
اعظمهما وذكر بعضهم انه يحتمل كون ذلك قبل النهي عنه وقال ابن القيم في الهدي
قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشا
وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو تعلمون ما في العتمة الخ وقيل هذا
ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ
متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية
انما نهى عن هجران اسم العشا وهو الاسم الذي سماه الله به في كتابه ويغلب عليهم
اسم العتمة فاذا سميت العشا واطلق عليها العتمة احيانا فلا باس وهذا محافظة
منه صلى الله عليه وسلم على الاسما التي سمى الله تعالى بها العبادات فلا تهجر
ويوثر غيرها كما فعله المتاخرون في هجران الفاظ النصوص واثبات المصطلح الحادثة
عليها ونشا بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم وهذا كما تحفظ على تقديم

ما قدمه الله تعالى وتاخير ما اخره كما بدا بالصفى وقال ابدوا بما بدا الله به وبدا في العيد
بالصلاة ثم نحر بعدها واخبر ان من ذبح قبلها فلا نسك له نقدم ما بدا الله به في
قوله فصل لربك وانحر ونظايره كثيرة انتهى ما جزم به هنا وفي المنهاج والروضة
من الكراهة خالفه في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب ان لا يسمى بذلك
وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره انتهى **قوله**
وقد كثرت الاحاديث في استعمال الغداة اي لحديث ابي قتادة الطويل في
نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس وفيه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة ولحديث عمران بن حصين في ذلك ايضا وفيه فصلى بنا الغداة
وكلاهما في مسلم ولحديث ابي برزة كان صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه متفق عليه **قوله** ولا باس بتسمية المغرب والعشا
عشاين على سبيل التغليب كما قال في الظهر والعصر الظهرين او العصرين **قوله**
فقد ثبت في صحيح مسلم ورواه احمد وابو داود والنساي وابن حبان كلهم من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت
بخورا الخ قال السخاوي بعد ان ذكر ان مدار الحديث عند هولا على ابي علقمة
قال حدثني يزيد بن خصيفه عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة فذكره قال النساي
لا يعلم احدا تابع ابن خصيفه على قوله عن ابي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج فرواه عن بشر بن سعيد فقال عن زينب الثقفية يعني بدل ابي هريرة
وكذا رواه بكير بن عبد الله بن الاشج اخو يعقوب والزهري لكنه غير محفوظ من حديثه
خاصة كلاهما عن بشر ورواية بكير في صحيح مسلم ايضا واختلف على كل من الاخوين
فيه اما يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفه اخرجه المحاملي في الثاني عشر من
فوايده ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزينب امراة عبد الله
اذا خرجت الى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين واما بكير فقد روي عنه ايضا
عن بشر عن زيد بن خالد الجهني رفعه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
اي تاركات للطيب انتهى والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهي
من ارادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز
قول الناس العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة
العشا الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول غلط
لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة
وانس والبرا وجماعة اخرين انتهى وحديث انس عند البخاري اخر صلى الله
عليه وسلم العشا الاخرة **قوله** وقد اوضحت ذلك الخ لم اجده في نسختي من التهذيب
ولعله سقط من الكاتب **قوله** ومما ينهى عنه افشا السر اي اذاعة واشاعة
ما يسر به اليك انسان ويستره عندك يترتب على افشايه مضرة عليه اولا **قوله**
والاحاديث فيه كثيرة اي فمنها ما اخرجه البيهقي بسند حسن عن ابي بكر بن محمد

ابن عمرو

ابن عمرو بن حزم مرسلا انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يفشي
على صاحبه ما يكره واخرجه ابن بلال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
ومنها ما اخرجه الديلمي في مسنده عن اسامة مرفوعا المجالس امانة فلا يحل
لمومن ان يرفع على مومن قبيحا ومنها ما اخرجه ابو داود من حديث ابن ابي ذويب
عن ابن اخي جابر عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة
الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق واوله
عند العسكري والديلمي عن علي ومنها ما اخرجه ابو يعلى والطبراني وغيرهما
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا انس اكتم سري تكن مومنا
ومنها ما اخرجه مسلم عن انس قال بعد ولقد سالتني عنه ام سليم فما
اخبرتها واخرج مسلم عن انس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في
حاجة فقالت له امه ما حاجتك قلت انها سر قالت لا تحدثني بسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت واخرج
هذا الحديث البخاري في الادب المفرد كما سبقت الاشارة اليه في كتاب السلام
ومنها ما اخرجه مسلم وابو داود عن ابي سعيد مرفوعا ان من اعظم الامانة
عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها ذكره
السخاوي **قوله** ضررا اي في النفس او المال او غيرهما **قوله** او ايذا
اي يتاذى باشاعة ذلك وان لم يحصل منه ضرر فان لم يترتب عليه اذى
ولا ضرر كره **قوله** روينا في سنن ابي داود والترمذي وكذا رواه احمد والضيا
كلهم من حديث جابر ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث انس كذا في الجامع الصغير
قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة قال المظهري اي اذا
حدث احد عندك حديثا ثم غاب عنك صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها
قال الطيبي والظاهر ان الالتفات هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم به فالتفت
يمينا وشمالا احتياطا وكذا قال العاقولي المراد من الالتفات الاكتفاء بوجهه
والمعنى ان حديثه عندك امانة اذا التفت بوجهه فلا تضيع امانته فكيف اذا غاب
قوله فهو اي الحديث وفي نسخة فهي واتى به مع عوده الى الحديث انه بمعنى الحكاية
قوله قد روينا في اول هذا الكتاب حفظ اللسان بالجر بدل من اوله او نعت له
ويصح فيه الرفع على انه خبر عن مبتدا محذوف والنصب بتقدير اعني **قوله**
وروينا في سنن ابي داود الخ وكذا رواه الامام احمد كما في تسديد القوس والحديث
صحيح كما قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار **قوله** لا يسال الرجل اي لاحتمال
ان يكون سبب ذلك مما يستحيى من ذكره كالامتناع من المطاوعة والتمكين
قوله اما الشعر الخ الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربي وخرج بقيد القصد
اي قصد كونه شعرا ما جا موزونا من الايات والاحاديث نحو قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب

انا ابن عبد المطلب ويقول انا بوزن عربي اي وهو ما كان على وزن احد البحور الخمسة عشر
او الستة عشر ما كان على غيرها من باقي الاتي المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم
فالنظم اعم من الشعر **قوله** فقد روينا الخ قال في الامتاع اخرجه البيهقي
في السنن الكبير مرفوعا من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل انتهى ورواه في
الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه
كقبيح الكلام وقال رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الاوسط عن ابن
عمرو وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة مرفوعا وروي عن الشافعي اذا اعتضد
وهو هنا كذلك للمسند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفا عن ابن سيرين
والشعبي وروي عن الشافعي **قوله** اي كالمشتمل على التوحيد والزهديات
في الدنيا والترغيب في الاخرة ومدح النبي صلى الله عليه وسلم ومدح الاسلام
وذم الكفر وهجا الكفرة وعلى جميع فوايد علمية او نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا
حسن لحسن عايدته وجميل فايدته **قوله** وقبيحه كهجا المسلمين والتشبيب
بامراة او امرد معين او مدح الخمرة او مدح ظالم او نحوه او المغالات في المدح
او نحو ذلك قال الفقها المميز للشعر الجايز من غيره ان ما جاز في النثر جاز في
النظم **قوله** ان الشعر كالنثر اي والمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا
عبرة باللفظ موزونا كان او لا **قوله** لكن التجرد له والاقتصار عليه
اي بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القران وغيره من
العلوم الشرعية وذكر الله تعالى قال المص في شرح مسلم فهذا مذموم في
اي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية وهو
الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر الخالي عن الفحش والقبح
مع هذا لان جوفه ليس ممتليا شعرا **قوله** وقد ثبتت الاحاديث بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الشعر اخرج احمد من رواية جابر بن سمرة
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ماية مرة
في المسجد واصحابه يتناشدون الشعر واشيا من امور الجاهلية فربما
تبسم صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي وصححه واخرجه الطبراني
في معجمه الكبير والاحاديث في ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبد البر
وما استنشده رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشد بين يديه اكثر من
ان يحفظ **قوله** وامر حسان بن ثابت بهجا الكفار في رواية هاجهم
وفي رواية صححه اهجهم وجبريل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
ابن حرب ورواه مسلم من اوجه عن شعبة وتقدم في باب اذكار المساجد
حديث ابي هريرة عند البخاري لما استشهد حسان هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فقال ابو هريرة نعم وكان يوضع

يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد يهجو الكفار وقال له صلى الله عليه وسلم لما استاذنه
في هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين
وانشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها

هجوت محمدا فاجبت عنه ۰ وعند الله في ذاك الجزاء ۰
اتهجوه ولست له بكفو ۰ فشركما لخيركما الفداء ۰
فان ابي ووالدي وعرضي ۰ لعرض محمد منكم وقاء ۰

قوله وذلك ثابت في الصحيح ثم اعلم ان هجو الكافر ان كان بصيغة عامة
فلا خلاف في جوازه كما يجوز لعن الكافرين على العموم وان كان في معين فان
كان حربيا او مشركا جاز وان كان ذميا فالمتجه المنقول الحرمة قياسا على
غيبته وحسان بن ثابت هو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم في باب الحدا وهو ابو عبد الرحمن ويقال ابو الوليد ويقال ابو الحسام
لمناضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق
اعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالرا ابن عمرو بن زيد مناة
ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري النجاري المدني وامه
الفريعة بنت خالد روينا عن محمد بن اسحاق واخرين باسانيد قالوا عاش حسان
ابن ثابت وابوه ثابت وابوه المنذر وابوه حرام كل واحد من الاربعة مائة
وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله ابو نعيم وجماعة من
الايمة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفي
بالمدينة سنة اربع وخمسين وشاركه في هذا حكيم بن حزام فانه ايضا عاش
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين ولا يعرف
لهما ثالث في هذا والمراد بالاسلام من حيث انتشر وشاع في الناس وذلك قبل
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين روي عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد
ابن جبير قال العلما كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب
لهجوهم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن
رواحة يعيرونهم بالكفر وبعبادة الاوثان فكان قولهما اهون عليهم من قول
صاحبه فلما اسلموا وفقهوا كان قول عبد الله اشد عليهم وقال ابو عبيد
اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدن اهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى
ان اشعر اهل المدر حسان وهب له النبي صلى الله عليه وسلم جارية اسمها سيرين وهي اخت
مارية القبطية كذا في التهذيب للمص **قوله** وثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشعر لحكمة رواه مالك واحمد وابو داود من حديث ابن عباس
مرفوعا وقال حكما اي بصيغة الجمع وضبطه في المرقاة بضم الميم وسكون قال
اي حكمة قال تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة ورواه ابو داود ايضا من حديث
ابي بريدة كذا في الجامع الصغير وهو عند البخاري في الصحيح من حديث ابن

كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهري الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه
قال شارح الانوار السنية ولنذكر شيا من الاشعار الذي فيه حكمة على جهة
الامثلة للحديث فمن ذلك ما انشد القرطبي قال ابو العباس الحاني فاحسن

ليس في كل ساعة واوان   تتهيا صنايع الاحسان
فاذا امكنت فبادر اليها حذرا من تعذر الامكان

وانشد الباجي في الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها   فالصبر يفتح منها كلما ارتجا
لا تياسن وان طالت مطالبه   اذا استعنت بصبران ترى فرجا

وانشد بعضهم في الشكر

ان لله علينا انعما   عجز الوصف عن الحصر لها
فله الحمد على انعامه   وله الشكر على الشكر لها

وفي العمل الصالح

واذا افتقرت الى الذخاير لم تجد   ذخرا يكون كصالح الاعمال

وفي التفويض لله عز وجل

فوض الى الله لا تركن الى احد   فهو الذي يرتجى للضر والبوس
دعها سماوية تجري على قدر   لا تفسدنها براي منك منكوس

وفي التوكل على الله عز وجل

توكل على الرحمن في كل حاجة   ولا تؤثرن العجز يوما على الطلب
الم تر ان الله قال لمريم   وهزي اليك الجذع تساقط الرطب
ولو شا ادنى الجذع من غير هزها   اليها ولكن كل شي له سبب

وفي التقوى لابي الدردا

يريد المرء ان يعطي مناه   ويابى الله الا ما ارادا
يقول المرء فايدتي ومالي   وتقوى الله اول ما استفادا

وفي الافتقار الى الله سبحانه

الهي لك الحمد العظيم حقيقة   وما للورى مهما منعت نقير
وقالوا فقير وهو عندي حالة   نعم صدقوا اني اليك فقير

وفي التوبة قال ابن عبد البر في التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول

قدم لنفسك توبة موجودة   قبل الممات وقبل حبس الالسن
بادر بها غلق النفوس فانها   اجر وغنم للمنيب المحسن

وفي التحدث بالنعم

الحمد لله حمدا دايما ابدا   الله حسبي كفى بالله لي سندا
كم نعمة سبقت من فضل رحمته   منه الي فلا احصي لها عددا

وفي المبادرة الى الخير

سابق الى الخير وبادر به   فانما خلفك ما تعلم

وقدم

وقدم الخير فكل امرى   على الذي قدمه يقدم

وفي ترك الظلم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا   فالظلم مصدره يفضي الى الندم
تنام عيناك والمظلوم اعينه   تدعو عليك وعين الله لم تنم

وفي ذم البغي

يا صاحب البغي ان البغي مصرعة   فاعدل فخير فعال المرء اعدله
فلو بغى جبل يوما على جبل   لاندك منه اعاليه واسفله

وفي الياس من روح الله

توقع صنع ربك كيف ياتي   بما تهواه من فرج قريب
ولا تياس اذا ما ناب خطب   فكم في الغيب من عجب عجيب

وانشد بعضهم في التحذير من الدنيا

هي الدنيا تقول بملى فيها   حذار حذار من بطشي وفتكي
فلا يغرركمو حسن ابتسامي   فقولي مضحك والفعل مبكي

وفي فضل العلم قال سابق

العلم يحيي قلوب العالمين كما   تحيى البلاد اذا ما مسها المطر
والعلم يجلي العمى عن قلب صاحبه   كما يجلي سواد الظلمة القمر

وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود البنوكي

ان اولي العلم بما في الفتن   تهيبوها من قديم الزمن
واستعصموا الله فكان التقى   وفي لهم فيها من اقوى الجنن
واجتمعوا في حسن توفيقه   وافترقوا في كل معنى حسن
فعالم مستبحر عامل   يسلك بالناس سوا السنن
ومنهم مخترط سيفه   يعمله في هام اهل الوثن
وحابس في بيته نفسه   معتزل مستمسك بالسنن
وهارب ينجو على دينه   الى البراري ورووس القنن
وتايب من ذنبه مشفق   يبكي بكا الواكفات الهتن
وصامت في قلبه مقول   بالذكر لله طويل اللسن
تراه لا يله في ظاهر   وهو من اذكى الناس فيما بطن
فهم خصوص الله في ارضه   حقا بهم تدرا عنا المحن
فليتني كنت لهم خادما   وليتني اذ لم اكن لم اكن
ومن سواهم فرجال رجوا   ان يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصا وفي البحر للروياني الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب
على قسمين الاول ما حذر من الاخرة كقول علي رضي الله عنه

ولو انا اذا متنا تركنا   لكان الموت راحة كل حي

ولكنا اذا امننا بعثنا • وتسال بعد ذا عن كل شي
وكقول الحسن بن علي رضي الله عنهما
الموت خير من ركوب العار • والعار خير من دخول النار
فالله من هذا وهذا جاري • والقسم الثاني ما حث على مكارم
الاخلاق كما حكي عن مالك انه مر بباب قوم فسمع رجلا ينشد
انت اخي وانت حرمة جاري • وحقيق علي حفظ الجوار
ان للجار ان تغيب عنا • حافظا للمغيب في الاسرار
ما ابالي اكان بالباب ستر • مسبل ام بقي بغير ستار
فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر انتهى ومن المستحب
مدح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة واهل العلم والتقوى كما لا يخفى
والقسمان الاخيران ستاتي امثلتهما قوله وثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه البخاري
من حديث ابن عمر هكذا ورواه احمد والشيخان والاربعة من حديث
ابي هريرة وقالوا لان يمتلي جوف احدكم حتى يريه الخ ويريه بفتح التحتية
وكسر المهملة من الوري داء يفسد الجوف وقيل ان يصل الى الرية ويفسدها
ورد بان المشهور في الرواية الهمز قال المص الصواب ان هذا محمول
على من يكون الشعر غالبا عليه حتى يشغله عن القران وغيره من العلوم الشرعية
وذكر الله تعالى كما تقدم وقال الابي الحديث انما يدل على ذم الاكثار منه
والماية والمايتان ليس من الاكثار وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول
على من جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيا من القران ولا من العلم لانه
اذا امتلا الجوف بالشي لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يسمع الشعر ويستنشده وقد مدحه بقوله ان من الشعر لحكمة وكان الخلفا
الاربعة يقولون الشعر وكان علي اشعرهم انتهى تتمة ذكر ابن حزم في رسالة
في مراتب العلوم انه اذا عاني الانسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال
وينبغي ان يجتنب من الشعر اربعة اضرب احدها الاغزال فانها تعين
العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف النفس الى الخلاعة الثاني
الاشعار المقولة في التصعلك وذكر الحروب فانها تهيج الطبع وتسهل على المر موارد
التلف الثالث اشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان فانها تسهل التغرب
والتحول الضرب الرابع الهجا وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما نهي تام ولا نحض
عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثنا قال الادفوي وما
قاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو ياتي بالسر والدرر
والتمر والحجر وقد سلك في هذا الباب التعليل لا ما يدعيه من اقامة الدليل وهو
خلاف طريقته انتهى فايده ورد الامر بالاشتغال باشعار العرب لانها

يعرف

يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره اشعار المولدين المشتملة
على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شي مما يكره ولا يودي الى
الشر او تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة ان اشعارهم
يستشهد بها في المعاني والبيان والبديع كما صرحوا به وهو من العلوم الواجبة
التي يطلع بها على غرايب القران ويدرك اعجازه فينبغي ان يكون في رتب
اشعار العرب من هذه الحيثية انتهى ولك رده بان المكروه من اشعارهم انما
هو المشتمل على السخف والبطالة كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالتسخف
والادا الى الشر والتثبيط عن الخير وهذا شي قليل بالنسبة الى بقية اشعارهم فلا يلزم
من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله
قال ابن حجر في تنبيهه قال ويباح انشاد الشعر الا ما فيه هجو محرم فيحرم وان
صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها والتشبيب بغير معين يباح وكذا بمعين
من حليلة لكنه خارم للمروة ان كان مما ينبغي اخفاوه واجنبية وامرد فسق
ولا نشايه حكم انشاوه انتهى قوله فان دعت حاجة لغرض البيان الخ ويكون
التصريح حينيذ سنة بل ربما يجب لان مراعات الافهام اولى من مراعات الادب
اللفظي قوله وعلى هذا يحمل ما جا في الاحاديث اي الحديث ما عز لما كرر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعلك لمست لعلك فاخذت انكتها
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ في
الجامع الصغير رواه الامام احمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم
في المستدرك كلهم من حديث ابن مسعود وفي المشكاة ورواه البيهقي في الشعب
من حديثه ايضا وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي قوله ليس المومن
اي الكامل قوله بالطعان اي كثير الطعن في الانساب الثابتة قوله ولا
اللعان اي كثير اللعان بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر
قوله ولا الفاحش من الفحش اي فاعله او قايله وفي النهاية البذاة بالمد
الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير انتهى ومعناه
البذي هو من عطف الرديف ولا زايد ويويده الرواية الثانية عند البيهقي
وقيل بل يحمل الفحش على العموم ويكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة
الاهتمام به لانه متعد وقيل البذي لا حياله وقيل الفحش النطق بما لا ينبغي
من القول والبذاة سو الخلق قوله قال الترمذي الخ قال ميرك
رجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان
والدارقطني قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه وكذا رواه
الامام احمد والبخاري في الادب المفرد كلهم من حديث انس قوله ما
كان الفحش في شي الا شانه يحتمل ان يكون كان تامة وفي شي متعلق
به وان يكون الفحش في شي يتصف بشي من الاوصاف لا صفة الشين

هذا صح

والشي عام في الاعراض والذات ومثله في الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم في
المتن تعريف الحيا وما يتعلق به **باب** تحريم انتهار الوالدين
والوالدة تحريما مغلظا وفي نسخة فصل تحريمه انتهار الوالد الخ ولفظ
تحريمه كان من الكباير وتقديم الوالد في الذكر لانه اشرف ولذا قدم في
الفطرة الملحوظ فيها تقديم الاشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريما
منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب ان جهنم جزاوكم
جزا موفورا **قوله** وقضى ربك قال ابن عباس اي امر الا تعبدوا الا اياه
ان يفسره قال ابو البقا ويجوز ان تكون في موضع نصب اي الزم ربك عباده
ولا زايدة انتهى قال ابو حيان وهو وهم بدخول الا على مفعول تعبدوا
ولزم ان يكون منفيا او منهيا ولا تعبدوا نهي واحسانا مصدر بمعنى الامر
عطف ما معناه امر على نهي كما في قوله **قوله** يقول لا تهلك اسى وتحمل
قوله وقد اعتنى تعالى بالامر بالاحسان الى الوالدين حيث قرنه بقوله
لا تعبدوا الا اياه وبتقديمهما اعتنا بهما على قوله احسانا ومناسبة اقتران
بر الوالدين بافراد الله تعالى بالعبادة من حيث انه تعالى هو الموجد
حقيقة والوالدان وساطة في انشايه وهو تعالى المنعم بايجاده ورزقه وهما
ساعيان في مصلحته وقوله اما يبلغن قال في الكشاف اما هي ان الشرطية
زيدت عليها ما توكيدا لها ويبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به واحدهما
فاعل يبلغن او كلاهما معطوف على احد وقري يبلغان بالالف فالالف
للتثنية والفا في فلا تقل لهما جواب الشرط واحدهما على هذا بدل من الضمير
او كلاهما وفي هذه القراة الثانية كلام لصاحب الكشاف في توجيه الاعراب
المذكور ولابن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينته في النهر واف اسم فعل
بمعنى الضجر ولم يات اسم فعل بمعنى المضارع الا قليلا واذا نهي ان يستقبلهما
بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو اشد كالشتم والضرب
هو بجهة الاولى وفي اف لغات نظمها الجلال السيوطي واوردها في قلايد الفوايد فقال

اف لغات خبره ثم ثلث ... مبتداه مشددا ومخفف
وتنوينه وبالترك ابي ... لاثما الا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا وافي مثلث ... وزد الها في اف اطلق لا اف
ثم مد بكسراف واف ... ثم افو فاحفظ ودع ما زيف

قوله ولما نهي تعالى ان يقول لهما ما مدلوله الضجر منه ارتقى الى عما هو من جهة
الوضع اشد من اف وهو نهرهما وان كان النهي عن نهرهما اشتمل عليه النهي عن
قول اف لانه اذا نهي عن الادنى كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعنى
لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك وقل لهما بدل قول اف ونهرهما قولا
كريما اي جامعا للمحاسن من البر وجودة اللفظ ثم امر تعالى في المبالغة

في التواضع معهما بقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال القفال في تقريره
وجهان احدهما ان الطاير اذا ضم فرخه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية
عن فعل التواضع من هذا الوجه انتهى ثم امره تعالى ان يدعو الله لهما بان يرحمهما
رحمته الباقية اذ رحمته لا فنا لها ثم نبه على العلة الموجبة للاحسان اليهما والبر
بهما واسترحام الله تعالى لهما بتربيتهما له صغيرا وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا
لهما ورحمة اذ هي تذكير لهما بحالة احسانهما له وقت ان لا يقدر بالاحسان لنفسه
والظاهر ان الكاف في كما للتعليل اي رب ارحمهما لتربيتهما لي واحسانهما الي حالة الصغر
والافتقار كذا في النهر **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال في الترغيب
ورواه ابو داود والترمذي اي كلهم من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية
البخاري ومسلم ان اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **قوله** من اكبر الكباير اي لانه من ابلغ
العقوق الذي هو من الكباير **قوله** ان يلعن الرجل والديه هذا من الاسناد المجازي
لانه سبب للعن والديه واذا نهي عن التسبب للعنهما او لعن احدهما او سبه فالنهي
عن مباشرة ذلك بالاولى **قوله** وروينا في سنن ابي داود والترمذي في الترغيب
ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتاخير وقال صحيح الاسناد
قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها اخذ منه الخطابي ان المراد من قوله
صلى الله عليه وسلم ابغض الى الله الطلاق اسباب الطلاق من سوء العشرة واما
الطلاق فمباح وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم فعله وثبت انه امر به ابن عمر
ولا يامر بالمبغوض الى الله تعالى انتهى ورايت منقولا عن صحيح ابن حبان يستحب ان
يطيع اباه في طلاق زوجتها الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحمه او علم من نفسه
انه لا يصبر عنها انتهى **باب** النهي عن الكذب وبيان اقسامه
قوله في الجملة اي فلا يرد جواز بل وجب بعض الكذب كما سياتي **قوله** وهو
من افحش القبايح اي وان تفاوتت رتبه لا فحشه بتفاوت الاثر المترتب على الكذب
فان كان فيه حد او كان كذبا على الانبيا او احدهم او يترتب عليه ضرر فهو كبيرة
والا فصغيرة وصح الروياني بانه كبيرة مطلقا وان لم يضر فقال من كذب قصدا
ردت شهادته وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا
قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الاحاديث او صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم
عن ذلك ابتلا اكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عن جماعة وقال الاذرعي
قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة **قوله** وهو ما رويناه في صحيحهما سوق الكلام
على تخريج الحديث وما يتعلق به في باب الوفا بالوعد **قوله** وروينا في
صحيحهما قال في الجامع الصغير ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
قوله اربع اي خصال اربع او اربع من خصال فاربع مبتدا جاز الابتدا
به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن المبتدا **قوله** كان منافقا خالصا اي نفاق

عمل وان المراد اعتبد ذلك خشي ان يجره الى النفاق الحقيقي والعياذ بالله فالعاصي بريد
الكفر **قوله** واما المستثنى منه اي من تحريمه والا فهو من جملة افراد الكذب اذ هو
اخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه في الواقع لكن لترتب المصلحة على ذلك اجاز
تارة ووجب اخرى **قوله** فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم ورواه الامام احمد
وابو داود والترمذي كلهم من حديث شداد بن اوس كذا في الجامع الصغير **قوله**
عن ام كلثوم او بضم الكاف كما صرح به في المغني وفي نسخة بفتحها وفي القاموس ٧
ام كلثوم كزنبور انتهى وهي بنت عقبة بن ابي معيط القرشية الاموية اخت عثمان
ابن عفان لامه اسلمت قديما وهاجرت سنة سبع ويقال انها اول قرشية
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم موته
ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها ثم تزوجها
عمرو بن العاص فماتت عنده قيلا اقامت عنده شهرا ثم ماتت وهي ام حميد
وابراهيم بن عبد الرحمن التابعي المشهور خرج حديثها الستة غير ابن ماجه
وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها ابناها ابراهيم وحميد وبسرة بن
صفوان ماتت في خلافة علي رضي الله عنه **قوله** ليس الكذاب الذي يصلح
بين الناس معناه ليس الكذاب المذموم من يفعل ما يأتي بل هو محسن فالكذاب
مرفوع اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبر لها مقدم قيل وهو اظهر رواية لانه
المحكوم به والظاهر ان الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار اي ذو كذب كما قيل به في
قوله وما ربك بظلام للعبيد اي بذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل
والمعنى من كذب للاصلاح بين الناس ليس كذابا مذموما **قوله** ينمي خيرا او
يقول خيرا او يقول قولا متضمنا للخير دون الشر كان يقول للاصلاح بين
زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول انا احبه ويجي الى زيد
ويقول له كما قال لعمرو وقال في النهاية يقال نميت الحديث انميه اذا
بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة
قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلما
قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتأكيد او على ارادة التجريد وقال الحربي
مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع وهذا ليس بشي
فانه ينتصب بنمى كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى
متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى وفي القاموس نمى
ينمو نموا زاد كنمى ينمي نميا وانمى ونمى الحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته
وعزوته وانماه اذاعه على وجه النميمة **قوله** ولم اسمعه يرخص في شي
مما يقول الناس الا في ثلاث الخ قال القاضي عياض لا خلاف في جواز
الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو

فقالت

فقالت طايفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة
وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله
كبيرهم هذا واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون
قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه
لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شي اصلا قالوا وما جا من
الاباحة في هذا المراد التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته
ان يحسن اليها وينوي ان قدر الله تعالى كذلك وحاصله انه ياتي بكلمات
محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هولا
الى هولا كلاما جميلا ومن هولا الى هولا كذلك وورى وكذا في الحرب بان
يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية
ونحوه من المعاريض المباحة فهذا جائز وتاولوا قصة ابراهيم ويوسف وما
جا على هذا من المعاريض واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد
بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له
او لها فهو حرام باجماع المسلمين انتهى قال ابن حجر في الزواجر الذي يتجه
عدم وجوب التورية لان العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما
فيها من الحرج ثم رايت الغزالي صرح بذلك بقوله والاحسن ان يوري **قوله**
فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا اي كالصلح
بين اثنين او رجل وامراته **قوله** وواجب ان كان المقصود واجبا كالمثال
الذي ذكره في قوله واذا اختفى مسلم من ظالم اي يريد قتله وسال عنه وجب
الكذب باخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم **قوله** وجب ضمانها على
المودع بفتح الدال اسم مفعول المخبر بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لانه
عرضها للتلف فضمنها في شرح الروض وان اعلم بها هو لا غيره من يصادر
المالك وعين له موضعها فضاعت بذلك ضمن لمنافاته للحفظ بخلاف
ما اذا اعلمه بها غيره لانه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما اذا ضاعت بغير ذلك
او به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كاصله انه يضمن ولو اعلمه بها كرها
لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي انه لا يضمن حينئذ كالمحرم اذا دل
على صيد لم يضمنه تقديما للمباشرة وقال غيره يضمن لانه بالدلالة مضيع
لها قال السبكي وهذا اعجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم
وقال الزركشي الظاهر ان مراد السبكي ان لا يكون قرار الضمان عليه لا انه
لا يكون ضامنا اصلا قال في الاستقصاء لو اكره حتى دل عليها فهو على الوجهين
انتهى **قوله** ولو استحلفه عليه لزمه ان يحلف ولذا اطلق الغزالي
وجوب الحلف كاذبا لان الكذب ليس حراما لعينه قال ابن حجر في الزواجر
هذا ضعيف والاصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض

قال الاذرعي يتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله
او الفجور به **قوله** ويوري في يمينه اي وجوبا اذا امكنته التورية وكان يعرفها
لئلا يحلف كاذبا وذلك بان ينوي بقوله ما له عندي حق اي متعلقا بالبدن
او لا زما للذمتي ونحو ذلك **قوله** فان حلف ولم يور حنث في الاصح اي
لانه كاذب فيها وعليه ان يكفر لذلك **قوله** والتورية ان يقصد الخ هو
قريب من قول علما البلاغة اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد وارادة
البعيد منهما **قوله** مقصودا صحيحا اي في نفس الامر تدل عليه العبارة الا انه
بعيد من ظاهرها **قوله** بالنسبة اليه اي مقصوده **قوله** وان كان كاذبا في ظاهر
اللفظ اي باعتبار معناه القريب **قوله** فليس بحرام اي لرجحان المصلحة المترتبة
عليه على وصمة الكذب **قوله** وكذلك كلما ارتبط به غرض مقصود او من شانه ان
يقصد صحيح او جايز شرعا **قوله** ويقول ما زنيت سترا على نفسه **قوله** وقد اشتهرت
الاحاديث بتلقين الذين اقروا بالحدود الرجوع عن الاقرار لقوله في الخبر الصحيح
لماعز لعلك لمست لعلك قبلت ففيه جواز الكذب بذلك سترا على النفس ثم
تلقين مصدر مضاف لمفعوله الاول والرجوع مفعوله الثاني **قوله** عن سر اخيه
اي ما اسره واخفاه اخوه مما يترتب على اذاعته ضرر **قوله** فان المفسدة
في الصدق اي بسبب الصدق ففي بمعنى البا ويصح ابقاوها على معنى الظرفية
الا انها ظرفية مجازية كالنجاة في الصدق اي باعتبار الغالب فلا ينافي ما ذكر من كون
مفسدته اشد ضررا من مفسدة الكذب **قوله** فله الكذب اي جايز والمراد من
الجواز عدم الامتناع فيشمل وجوبه تارة واباحته اخرى **قوله** وان كان عكسه
او شك حرم عليه الكذب بقي ما اذا تساوت مفسدتا الكذب **قوله** والصدق
او مصلحتاهما **قوله** ويستحب لمن لا يكذب اي وان كان فانه بالصدق بعض
المصالح **قوله** لم يحرم المسامحة اي فيحرم الصدق حينئذ اي ان كان يترتب عليه
اضرار بالغير **قوله** والحزم اي الجد الذي ينبغي التمسك به **قوله** في كل موضع
ابيح بان ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه من غير ضرر باحد كالكذب لارضا
الزوجة كما تقدم فالحزم ان يترك الكذب حينئذ ويتكلم بالصدق والله المعين
قوله واعلم ان مذهب اهل السنة قال في شرح مسلم انه مذهب المتكلمين
من اصحابنا قال وهو مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية
فعلى مذهب اهل السنة من اخبر بشي على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو
كاذب وليس باثم فيتقيد كون الكذب صغيرة او كبيرة بالعلم **قوله** لا نا نأثم في
الجهل بالاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة ومثله الغلط والنسيان
قوله ودليل اصحابنا الخ قال في شرح مسلم فانه قيده بالعمد لكونه قد يكون
عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة
على انه لا اثم على الناسي والغالط انتهى **قوله** من كذب علي متعمدا فليتبوأ

مقعده من النار هذا الحديث رواه احمد والشيخان والترمذي وصححه النساي
وابن ماجه كلهم من حديث انس ورواه احمد والبخاري وابو داود والنساي
وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي
ورواه احمد وابن ماجه من حديث جابر وابي سعيد ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث
ابن مسعود ورواه احمد والحاكم في المستدرك من حديث خالد بن عرفطه ومن حديث
زيد بن ارقم ورواه احمد من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث عقبة بن عامر
ومن حديث معاوية بن ابي سفيان ورواه الطبراني في الكبير من حديث السائب
ابن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعي ومن حديث صهيب ومن حديث
طارق بن اشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن
حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث عمرو بن عنبسه
ومن حديث عمرو بن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبه ومن حديث
يعلى بن مرة ومن حديث ابي عبيدة بن الجراح ومن حديث ابي موسى الاشعري
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث البرا ومن حديث معاذ بن جبل
ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث ابي ميمون ورواه الدارقطني في
الافراد من حديث ابي رمثه ومن حديث الزبير ومن حديث ابي رافع ومن
حديث ام ايمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث
ابي امامه ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن
اسود ومن حديث عايشه ورواه ابن ساعد في طرقه من حديث ابي بكر الصديق
ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث
حذيفه بن اليمان ورواه ابو مسعود بن الفرات في جزيه من حديث عثمان بن عفان
ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه اصحاب السنن الاربعة من
حديث اسامة بن زيد ومن حديث بريده ومن حديث سفينه ومن حديث
ابي قتادة ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن
حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع
من حديث عبد الله بن ابي اوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان
ابن حبيب ورواه العقيلي في الضعفا من حديث عتبة بن غزوان ومن حديث
ابن ابي كبشه ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي موسى
الغافقي ذكره في الجامع الصغير ثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
مع المتعمد من الكباير ومثله ساير الانبيا وقال ابو محمد الجويني الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم عليه كفر وهو هفوة ان لم تحمل على المستحل مع علم الحرمة
والله اعلم **باب** الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان
والنهي عن الحديث بكل ما سمع اذا لم يظن صحته تقدم الكلام على الاية الاولى في
باب ٢ وعلى الثانية والثالثة في اول كتاب حفظ اللسان **قوله** وروينا

في صحيح مسلم ورواه ابو داود في سننه ايضا متصلا ومرسلا قال في المرقاة في كتاب
الاسما ورواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا قال بالمرء اثما ان يحدث بكل ما
سمع **قوله** وكفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع الباء زايدة في المفعول
وكذبا منصوب على التمييز وان يحدث مووّل بالحديث فاعل كفى اي كفى
المرء من حيث الكذب تحديثه بكل ما سمعه وذلك لانه يسمع في العادة
الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد
قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشي بخلاف ما هو ولا يشترط
التعمد فيه لكن التعمد شرط في كونه اثما فيكره الحديث بكل ما سمع لذلك فان
قلت جا في رواية اخرى كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وهو يقتضي حرمة
ذلك فكيف قالوا بكراهيته قلت المعنى ان كل من حدث بكل ما سمع وقع
في الكذب وهو لا يشعر فعبر عن الكذب بالاثم تجوزا لكونه ملازما له غالبا
وقرينة التجوز ما عرف من القواعد ان لا اثم في الكذب الا مع التعمد وقوله رواه
مسلم هذا تفصيل للاجمال في قوله اولا وروينا في صحيح مسلم فليس تكرارا **قوله**
هكذا اي متصلا مذكورا فيه الصحابي رواه مسلم هكذا عن علي بن حفص عن
شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن علي بن عاصم عن ابي هريرة **قوله** والثاني
عن حفص بن عاصم مرسلا رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ
وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن علي بن عاصم وكذا
رواه غندر عن شعبة فارسله قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة
كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قال المص وقد رواه ابو داود في سننه ايضا
مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمري عن شعبة ورواه متصلا عن
علي بن حفص عن شعبة انتهى والحاصل ان الدارقطني رجح بالكثرة والقوة والمص
نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه الفقها واصحاب
الاصول وجماعة من اهل الحديث وقد افصح المص بهذا الذي ذكرناه من البنا
فقال ولا يضر كونه روي مرسلا فان الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة انتهى **قوله**
وروينا في صحيح مسلم اي موقوفا على عمر **قوله** قدم النبي صلى الله عليه
وسلم الخ قال بعضهم ففي الحديث مبالغة في الاجتناب من اخبار الناس
كيلا يقع في الكذب لان الرجل اذا كان مذموما مع قوله زعموا ان الامر كذا وكذا حيث
اسند الى الناس ولم يجعله انشا من تلقا نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي هو
بمعنى الادعا والافترا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم القول على وجه
التحقيق او نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه منه او كذب عليه صلى الله
عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة
فاما ان يحقق الكلام فينسبه الى قايله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى ورواه بدل بحسب

المرء

بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع الباء فيه زايدة وهو مبتدا وان يحدث خبره
اي يكفيه من خلال الكذب تحديثه بكل ما سمع **قوله** والاثار في ذلك كثيرة فروى
مسلم عن عبد الله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما
سمع او هو الذي اشار اليه الشيخ بقوله وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله الخ ولذا
روى مسلم عن مالك بن انس اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون
اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع وجا عن غيره بنحوه **قوله** وروينا في سنن
ابي داود الامام احمد وابو داود عن حذيفة اي من غير شك **باب**
التعريض والتورية **قوله** ويريد به معنى اخر يتناوله ذلك اللفظ فان كان ذلك
المعنى مما وضع له اللفظ الا انه بعيد الفهم منه فتورية وان لم يكن كذلك فتعريض
وتقدم الفرق بين الكناية والتعريض في ابواب الغيبة **قوله** فلا باس بالتعريض
وكذا التورية لانه ليس في كل منهما كذب فلا ضرورة به وقد يمكن منهما الى الكذب
الصراح **قوله** فهو مكروه لما فيه من التغرير والخداع **قوله** الا ان يتوصل به الخ اي
لان للوسايل حكم المقاصد **قوله** فيما جا في المنع ما رويناه في سنن ابي داود وكذا رواه
البخاري في الادب المفرد من حديث سفيان بن اسد واخرجه احمد والطبراني في
الكبير من حديث النواس بن سمعان كذا في الجامع الصغير **قوله** كبرت بضم الموحدة
وخيانة تمييز محول عن الفاعل وان تحدث الخ هو المخصوص بالذم وقوله
هو لك مصدق الخ في محل الحال من المفعول **قوله** عن سفيان بن
اسد قال في اسد الغابة ويقال ابن اسيد اي بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها
تحتية بصيغة المصغر للفظ الاسد وعلى الاول بلفظ اسد الحيوان المعروف
وهو الحضرمي الشامي روى عنه جبير بن نفير ثم اخرج من طريقه هذا الحديث
وقال اخرجه الثلاثة يعني ابا نعيم وابن منده وابن عبد البر انتهى **قوله** وروينا
عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين قيل اصله شيرين بالمعجمة اسم اعجمي ومحمد
ابن سيرين تابعي جليل **قوله** اي طريق الكلام لكثرة انواعها واوسع من ان
يكذب اذ له مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض **قوله**
من ذلك بيان لما الموصول **قوله** من شي بدل من ذلك باعادة الخافض
قوله ومقصودك الله يعلم الذي قلته من كذا اي وانت تتيقن
ان الامر كما قلت فصدت ابهام الشك في ذلك فتقدم في اوايل الباب ما فيه
قوله اشترى لك سكرا اي لانه يحتمل للوعد وقد لا يتيسر وفاوه **قوله**
وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل نسبة الى شعب
بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن ماية وخمسين صحابيا وولد
سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين وتوفي سنة تسع وماية وقيل
سنة خمسين وقيل سنة اربع وماية كذا في لب اللباب **قوله** فيقول
ما ربنه اي ما ضربت ربيه ومن هذا القبيل قول الشاعر

انى رايت عجيبا فى محلتكم ۔ شيخا وجارية فى بطن عصفور
اي قطع ربه **قوله** وهذا اذا لم يحلفه القاضي اي محل كونه اذا ورى لا يحنث ما لم
يحلفه الحاكم الشرعي فى دعوى صحيحة يمينا قد توجهت عليه باسم الله تعالى او بشي من
صفاته **قوله** لانه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق يوخذ من العلة انه لو
جاز له ذلك بان كان مذهبه يقتضي جواز التحليف فالعبرة بنية القاضي
قال ابن حجر وهو الظاهر وكما لا يعتبر نية الحاكم فى مسئلة المتن لتعديه لا تعتبر
فيما اذا حلفه بالله تعالى فى غير دعوى صحيحة او فيها ولم يتوجه عليه فاذا ورى
فيهما اعتبرت نية الحالف **قوله** وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها فى الكثرة
لم ياثم اي لا يكون كاذبا لما ذكر من انه لا يراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم
المبالغة **قوله** ودليل الجواز الخ تقدم الكلام على اسناد الحديث وما يتعلق
بمعناه فى باب ما يباح فيه الغيبة قال الشيخ ابن حجر فى تنبيه الاخيار
فهم الجلال السيوطي ان قول المص قلت ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على
تفصيل الغزالي اي وانه لا تحرم المبالغة مطلقا فلذا اطلق قال فى اذكار الاذكار
وتكره المبالغة كقلت له مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنهما ذلك الا بعد علمه ووقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس فى محله انتهى
واما المبالغة فى المدح والاطرا فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة
لان الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال فى الزواجر
وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال
والصيدلاني وهذا حسن بالغ انتهى **باب** ما يقوله ويفعله
من تكلم بكلام قبيح وقوله واما ينزغنك الخ تقدم الكلام عليها فى باب ما يقول
اذا عرض له شيطان او خافه وفى باب ما يقول اذا غضب **قوله** ان
الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا قال ابن عطية قال الكسائي
الطيف اللمم والطائف ما طاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى
وتصبح عن غب السرى وكانها ۔ الم بها من طائف الجن اولق
انتهى قال فى النهر لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الانسان
بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه من حيث خصص
الانسان فالذي قاله الاعشى تشبيه لانه قال كانها وان كان تعجبه من حيث فسر
بانه ما طاف حول الانسان فطائفة الجن يصح ان يقال ما طاف حول الانسان
وشبه هو الناقة فى سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافي عجلة بحالة ناقة الم بها اولق
من طائف الجن وقرى طيف مخفف من طيف كما قالوا ميت فى ميت ثم النزغ من
الشيطان اخف من مس الطائف من الشيطان لان النزغ ادنى حركة والمس
الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لا محالة فحال المتقين فى
ذلك غير حال الرسول فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان الموضوعة

الجزم

٣٤٧

للجزم وحيث كان للمتقين كان بلفظ اذا الموضوعة للتحقق او الترجيح وعلى هذا
فالنزغ يمكن ان يقع وان لا يقع والمس واقع لا محالة او ترجيح وقوعه وهو الصاق
البشرة وهو استعارة وفى تلك الجملة امره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة وهنا
جات الجملة خبرية فى ضمنها الشرط وجا الخبر تذكروا فدل على تمكن مس الطائف
حتى حصل نسيان فتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ما امر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكر
حصل ابصارهم وفاجاهم ابصار الحق والسداد فاتبعوه وطردوا عنهم مس الطائف
واتقوا اكل ما يتقى انتهى تيسير ملخصا **قوله** والذين اذا فعلوا فاحشة قال
فى النهر نزلت بسبب نبهان التمار اتته امراة تشتري تمرا فقبلها وضمها ثم ندم
وقيل ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنا وظلم النفس ما دون ذلك
من النظر واللمسة وقوله ولم يصروا معطوف على فاستغفروا والاصرار على الذنب الملازمة
عليه وعدم التوبة منه وتحدث نفسه انه ما قدر عليه فعله ولا ينوي توبة ولا يرجو
وعد الخير لظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو
والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله
وفى الحديث ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب
عمدا اصرارا حتى يتوب منه واصل الاصرار الثبات على الشيء وقيل الاصرار موافقة
المعصية اذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان فى شرح جمع الجوامع وقوله
ومن يغفر الذنوب الا الله من فيه استفهام بمعنى النفي والجملة اعتراض بين
المتعاطفين فيها ترفيق للنفس وداعية الى رجاء الله وسعة عفوه واختصاصه بغفران
الذنب انتهى وقوله وهم يعلمون قال البيضاوي حال من يصروا اي لم يصروا على
قبيح فعلهم عالمين به وقوله اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم الخ خبر عن قوله والذين
اذا فعلوا فاحشة ان اعرب الذين مبتدا وجملة مستانفة مبينة لما قبلها ان
عطف على المتقين او على الذين ينفقون ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين
والتائبين جزاء لهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاء لهم
ان لا يدخلها غيرهم وتنكير جنات على الاول يدل على ان ما لهم ادون ما للمتقين
الموصوفين بتلك الصفات فى قوله الذين ينفقون فى السراء والضراء الخ وكفاك
فارقا بين القبيلين انه فصل اياتهم بان بين انهم محسنون مستوجبون لمحبة
الله تعالى وحافظوا على حدود الشرع وتخطوا الى التخصيص بمكارمه وفصل
هذه الاية بقوله ونعم اجر العاملين لان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض
ما فوت على نفسه وكم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء
بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره ونعم اجر العاملين ذلك
يعني المغفرة والجنات انتهى **قوله** وروينا فى صحيحي البخاري ومسلم ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي كما فى تيسير الوصول **قوله** من حلف فقال فى حلفه باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله قال المص انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى

صورة تعظيم الاصنام حين حلف قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزي او بغيرهما
من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من دين الاسلام
او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل يجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله
ولا كفارة عليه سوا فعله ام لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلما وقال ابو حنيفة
تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بري من النبي صلى الله عليه وسلم او واليهودية
واحتج ان الله تعالى اوجب على المظاهر كفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه
الاشيا منكر من القول وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه
وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر الكفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت
فيها الشرع واما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه انتهى وقد تقدم في اوايل
باب في الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا المقام فليكن منك ببال
والحاصل ان من حلف بما ذكر فان اراد تعظيمه كتعظيمه لله عز وجل او
الخروج عما علق الخروج عليه ولو في المال كفر في الحال تجري عليه الاسلام وان لم
يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ووجب عليه التوبة منها ولا تجب
عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور **قوله** ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق قال العلما امر بالصدقة تكفير الخطيئة في كلامه بهذه المعصية
قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما اراد ان يقامر به والصواب الذي
عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما
تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم عن طريق معمر فليتصدق
بشي قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على
المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف الخاطر الذي
لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسئلة **قوله** ان من تكلم بحرام اي بقول
حرام صغيرة كان كذب على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترتب عليه حد ولا ضرر
ولا مصلحة او كبيرة من غيبة او نميمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة
الغيبة والتوبة منها **قوله** وهو رد الظلامة اي المظلمة ان بقي عينها وان تلفت
فبدلها من مثل او قيمة **قوله** فلو اقتصر على ذنب واحد اي مع الاصرار على غيره صحت
التوبة عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على ان من اسلم تائبا عن كفره مع
اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقتها كملت الاقلاع والندم
والعزم وقد وجدت **قوله** توبة صحيحة بان وجد اركانها من الندم والاقلاع
والعزم على عدم العود الى مثل ذلك الذنب **قوله** ولم تبطل توبته من الاول اي
لانه قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشي بعد تحققه لا يرتفع من اصله
قوله خلافا للمعتزلة في المسئلتين قال في شرح المقاصد شبهة ابي هاشم
اي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان الندم عليها يجب
ان يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على

قبيح

قبيح واجيب بان الشامل للكل هو القبح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب
التجريد هو ان الداعي الى الندم عن القبائح وان اشتركت في كون الندم على القبح لكن
يجوز ان تترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية او قلة غلبة
الهوى فيها فيبعث ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون
البعض الاخر لانتفا ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك ان يكون
الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا القبح اذ لا يخرج الداعي
بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعيا الى الندم على القبيح لقبحه وقال
بعضهم بهذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب الشرع
فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظايم يصح في مجرى العادة التنصل
من جماهيرها والاعتذار عنها مع الاصرار على شي منها وقال غيره وما قاله المعتزلة
مبني على اصلهم في التقبيح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا وايات اخر في معنى ذلك وفصل بعض اصحابنا في ذلك فقال الحليمي تصح
التوبة من كبيرة دون اخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة اذا كانت من جنسها
وبه صرح الاستاذ ابو بكر لكن قال الاستاذ ابو اسحاق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامراة
مع الاقامة على الزنا بمثلها صح قال ابن القشيري واباه الاصحاب قال وقال
الامام ان كان يعتقد ان العقوبة على احدهما صحت التوبة من احدهما دون الاخرى
ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب
عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى
وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عبادة لا تبطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة
ثانيا عبادة اخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسئلة وسياتي
بسط لهذه المسئلة في اوايل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسئلة
لبعض اهل السنة نقل عن القاضي ابي بكر انه ينقض توبته بواحد من الذنب
الذي تاب منه وبهذا يعلم ان قول المص هذا مذهب اهل السنة مراده مذهب
جمهورهم المعتمد عليه **باب** في الفاظ حكي عن جماعة من العلما كراهتها
وليست مكروهة اي في نفس الامر ما استدلوا به للكراهة تارة وبطلانه اخرى
قوله يعتد بقول باطل ويقول عليه يصح في كل من الفعلين ان يقرا بصيغة المعلوم
ومرجع الضمير ما دل عليه السياق وهو المكلف وان يقرا بصيغة المجهول
والظرف فيهما نايب الفاعل **قوله** واعلم ان احكام الشرع الخمسة ان قلت بقي من
الاحكام خلاف الاولى والصحيح والباطل والفاسد قلت لعل المص جرى على
مذهب المتقدمين من عدم التفرق في الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولى فان
اول من ذكر الفرق كما قال السبكي هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهي
فيه مقصود مخصوص مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه او يقال خلاف
الاولى داخل في كلامه بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة ما يشمله بان يفسر

بالخطاب المقتضي بترك الفعل اقتضا غير جازم سوا كان بنهي مخصوص وهو المكروه
اولا وهو خلاف الاولى واما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام
في اقسام خطاب التكليف **قوله** وهي الايجاب الخ وجه الحصر في الاحكام الخمسة
ان الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضا جازما فايجاب او اقتضا غير جازم فندب
او الترك اقتضا جازما فتحريم او غير جازم بنهي مخصوص او لا فكراهة وان لم
يقتض فعلا ولا تركا فاباحة وقوله لا يثبت شي منها الا بدليل خبر ان قوله وادلة
الشرع معروفة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب
قوله مما لا دليل عليه اي من الادلة الشرعية **قوله** فقد تبرع العلما اي
تكلموا في رده على وجه الشرع بالكلام اذ لم يحتاجوا في الكلام فيه لبطلانه لعدم
دليله الشرعي **قوله** او هذا اي ما ذكره ذلك القايل **قوله** لا يبين
الخطا فيه من الصواب اي امييزه منه **قوله** لئلا يغتر بجلالة من يضاف
اليه هذا القول الباطل قال المص والرد على العالم بعض ما قاله لا ينافي جلالته
فكل واحد يوخذ من قوله ويرد الا صاحب الشرع وكذا لا يمنع جلالة العالم من
التكلم معه ومطالبته باثبات دليل ما ذكره والا لبطل الاحتجاج مع الاجلا **قوله**
لا اسمي القايلين اي غالبا او اذا كان غلط القول المنقول عنه او ضعفه كالمحقق
بدليل قوله بعد وقد اضيف بعضها الى القايل بها واسمه لاحتمال قوله للصواب
قوله لئلا يسقط جلالتهم اي عند الجهال **قوله** لم يقدح في جلالتهم اي في
الحقيقة واذا السيف ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفهما فالكريم من عدت
سقطاته وحسبت هفواته ومن الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
قوله وقد اضيف بعضها اي الاقوال المردودة لقايلها **قوله** محتملا بفتح الميم
اي يحمل على وجه صحيح على طريق الاحتمال **قوله** لان المتصدق اي من المكلفين
يرجو الثواب على صدقته فكره ذلك القايل اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لئلا
يتوهم من حقه لازم التصدق من المكلف وهو رجا الثواب **قوله** والاستدلال
بما اشد فسادا اي وما استدل به اشد فسادا وذلك لان الالفاظ تختلف
مدلولاتها ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلا الاستوا اي في حق المخلوق التمكن
من الحيز وفي حقه سبحانه الاستيلا على الشي على وجه القهر والغلبة وهو القاهر
فوق عباده فدعوى ان لفظ تصدق يكره ان يقال في حقه تعالى لانه يوهم رجا
الثواب تعالى لكونه اذا وقع من المخلوق يكون لرجا الثواب ظاهر الفساد
لما ذكر من اختلاف معاني الكلمات بحسب مواردها ومواقعها فليس المراد
من التصدق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله اعلم وانما
كان الحكم خطا صريحا لمصادمته النص الصريح الصحيح باطلاق هذا اللفظ
في حقه تعالى ولعل القايل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله
اعلم **قوله** وقد ثبت في صحيح مسلم وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي

كما في التيسير والحديث عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **قوله** لانه لا
يعتق بضم التحتية ودليله لهذا نظير ما تقدم فيما قبله **قوله** لحديث
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه البخاري
ومسلم وابن ماجه من حديث ابي هريرة وتتمته حتى فرجه قال المص في الحديث
بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من
النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضا فلا يكون خصيا ولا
فاقد غيره من الاعضا وفي الخصي ايضا وغيره الفضل لكن الكامل اولى وافضله
اغلاه ثمنا وانفسه وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر لكن جا في حديث
ايما امرئ اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه رواه
ابو داود والترمذي والنسائي ففيه التقييد بكون الرقبة مومنة قال المص
فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المومنة اما غير المومنة ففيه
ايضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المومنة وكذا اجمعوا على اشتراط الايمان
في عتق كفارة القتل وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاعلا ثمنا افضل وان
كان كافرا قال وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح
انتهى **قوله** وحديث ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة من حديث عائشة قال المص
في الحديث دلالة ظاهرة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امراتي طالق
في افضل الايام فللاصحاب فيه وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لحديث
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور
ويتاول حديث الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع **قوله** هذا القول غلط
اي لورود النص بخلافه وفارق ما تقدم من كراهة اجلس على اسم الله بان في
اللفظ ايهام استعلا على اسم الله بالجلوس عليه وان كان مراده منها معنى البا
لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض الا ان اللفظ بشع وذلك مفقود
فيما نحن فيه **قوله** فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه في الاضحية اذبحوا على اسم الله رواه مسلم قال
المص قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح
في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله
والبا بمعنى اللام والثاني فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته
اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه
وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلما ان يقال افعل

كذا على اسم الله الخ قال القاضي ليس هذا بشي وهذا الحديث عليه والحاصل
ان ما توهمه ذلك القايل مبني على بقا على على معناها من الاستعلا واسم الله تعالى
عال على كل شي وليس كما توهم بل على فيه اما بمعنى البا او بمعنى اللام قوله
عن ابي بكر محمد بن يحيى قال في شرح العباب ومنعه احمد ايضا قوله
قال لا تقل جمع الله بيننا في مستقر رحمته قال ابن القيم في بديع الفوايد
لا يمتنع الدعا المشهور بين الناس قديما وحديثا اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك
وذكره البخاري في كتاب الادب المفرد عن بعض السلف وحكى فيه الكراهة
قال لان مستقر رحمته ذاته وهذا بنا على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد
الداعي ذلك بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك
لهم نظر دقيق جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن
اضافة المستقر اليها ولذا لا يحسن اجمعنا في مستقر رحمتك فان الجنة نفسها
هي دار القرار وهي المستقر نفسه كما قال تعالى حسنت مستقرا فكيف يضاف
المستقر اليها والمستقر هو المكان الذي يستقر فيه الجنة فتامله ولذا قال مستقر
رحمته ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى لو صرح بقوله اجمعنا في
مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر اعم من ان يكون رحمة او عذابا
فاذا اضيف الى احد انواعه اضيف الى مناسبه وغيره من غيره كانه قيل
في المستقر الذي هو رحمتك لا في المستقر الاخر ونظير هذا ان يقال
اجلس في مستقر المسجد اي المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك
غير ممتنعة ومستكرهة وايضا فان الجنة وان سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى
ما فيها من انواع النعيم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعيم هو الجنة
فالداعي يطلب ان يجمعه الله ومن يحب في المكان الذي يستقر فيه تلك الرحمة
المخلوقة في الجنة والله اعلم وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية
وعلى الاخر لامية وقال بعضهم موجها للقول بالكراهة لعله اراد ان الاستقرار
يشعر بالانتها ورحمة الله لا انتها لها انتهى قوله ارحمنا برحمتك المراد
من الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهي المتوسل بها والبا للقسم الاستعطافي
وهو من باب سوال الفضل بالفضل على احد الوجوه التي ذكرت في قول صل
على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة توهم كون البا
تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا حال كونك مستعينا برحمتك
وهو عز وجل غني عن كل شي لكن هذا الايهام لا عبرة به فقد جا النص الصحيح الصريح
بجوازه فقد تقدم في ادعية الكرب يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ولعله
لمح معنى اخر والله اعلم قوله وانما يدخلها الداخلون اي ما الى ان الاضافة
لامية وانها لادنى ملابسة قوله لا تقل اللهم اجرنا من النار هذا يرده
حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم ما استجار عبد

من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلانا استجار مني فاجره
الحديث فان الاستجارة طلب الاجارة ومن الفاظه اللهم اجرني من النار وتقدم
في باب ما يقال بعد صلاة المغرب اللهم اجرني من النار قوله فانما يشفع لمن
استوجب النار اي ان عذبه الله تعالى على ذنبه والا فالنار لا تجب البتة الا لمن
مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم ان الشفاعة
لا تكون الا للمذنبين نسوا انها سوال للذنب خطا صريح لانها تكون في
رفع الدرجات وقد اجمعوا على طلب سوال المغفرة والاستدعت وقوع
الذنب وطلب العفو عنه انتهى قوله كقوله صلى الله عليه وسلم من قال
مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي صريحه وجوب الشفاعة للمجيب
وان لم يسال بعده الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة المؤذن نقل ذلك عن بعضهم
ولعل هذا من مستنده قوله لانه قد ثبت في صحيح مسلم الخ الحديث
عايشة لما سالت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له بان يكون من السبعين
الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال انت منهم وهذا منع لقوله ان
الشفاعة لا تكون الا للمذنبين وقوله ثم قال كل عاقل الخ هذا تنزل على تسليم
ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين فمن هذا الذي ما سقط ومن له الحسنى فقط
والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان اشد في الخوف من ربه
والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روي عن بعض العارفين
انه كان يصلي في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يا ماوى كل سو
والله ما ارضاك لله ساعة واحدة قوله لا تقل توكلت على ربي الرب الرحيم
حذرا من توهم اضافة رب الى الرب لان اليا تحذف في اللفظ لالتقا الساكنين
لكن على هذا الايهام لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانه بعينه مثالات في ما قاله
من قوله وقل توكلت على ربي الكريم الا ان يقال لفظ الرب مختص بالله تعالى
ولا كذلك لفظ الكريم فالايهام في ذلك اتم والله اعلم قوله ما حكي عن
جماعة من العلما قال المص في ايضاح المناسك كره الشافعي ان يسمى الطواف
شوطا ودورا وروي كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في حاشية الايضاح
تبع الشافعي على ذلك الاصحاب وروي كراهته عن مجاهد اي حيث قال
واكره ما كره مجاهد لان الله سماه طوافا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق
قوله والصواب المختار انه لا كراهة فيه يوافقه قوله في المجموع وهذا استعمله
ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم ان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت
في تسميته شوطا نهي فالمختار انه لا يكره واعترض بان قول ابن عباس امرهم صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط من قوله فلا حجة فيه بل قوله صلى الله عليه
وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشا بذلك لانه
لبيان الجواز ويرد بان الاصل عدم الكراهة الا لدليل ولم يرد والمص انما ذكر

ذلك استئناسا وكون السقوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة والظاهر ان
الشافعي لم يقصد بالكراهة الا انه ينبغي التنزه عن التلفظ بذلك لاشعاره
بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره ضده قوله وقال
جماعة من المتقدمين قال المص في شرح مسلم وهذا قول اصحاب مالك زعم
هولاء ان رمضان من اسماء الله تعالى فلا نطلق على غيره الا بقيد انتهى ونازع
الحطاب المالكي في شرح المختصر في ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من
الابي في شرح مسلم والفاكهاني في شرح العمدة كيف اقرا النووي على ذلك مع كثرة
تعقبهما له في اقل من هذا قوله ومجاهد قال القرطبي قال مجاهد رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع ويقول بلغني انه اسم من اسماء الله عز
وجل وعن مجاهد ايضا قال لا امن ان يكون من اسماء الله تعالى ثم قال القرطبي
بعد كلام طويل وهذا اي حديث البخاري ينبغي ان يكون رمضان من اسماء الله
تعالى وهو الصحيح اذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فان يقع بذلك
الاشكال واما ان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر اذ ليس من الاسماء الواردة ولا في
اثر مقطوع بصحته انتهى قوله ومذهب اصحابنا اي اكثر اصحابنا كما عبر به
في شرح مسلم قوله رويناه في سنن البيهقي الخ قال القرطبي في شرح اسماء
الله الحسنى رواه ابن عدي من حديث ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة فذكره الى قوله من اسماء الله ابو معشر هذا من ضعفه اكثرهم وثقه
ومع ضعفه يكتب حديثه هذا انتهى قوله لا تقولوا رمضان الخ ذكره
في شرح مسلم مستند الاقول الاول وهنا مستند الهذا القول والاول ظاهر
واما هنا فوجهان القرينة قامت مقام ذكر الشهر فاغنت عنه قوله وهذا
الحديث ضعيف اي واسماء الله توقيفية لا تثبت الا بالكتاب او المقبول
من الصحيح او الحسن من الصحيح وهل يعتبر في ذلك التواتر او لا الاصح الثاني كما تقدم
ترسيا قال المص ولو ثبت الصحيح انه اسم لم يلزم منه كراهة اي لانه لابد في الكراهة
من ثبوت النهي عن ذلك الشيء قوله ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم
قال المنذري في الترغيب وفي رواية لمسلم فتحت ابواب الرحمة وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة
في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظهم قال اذا كان اول ليلة من رمضان
صفدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن
بغير واو وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم
يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء
من النار وذلك كل ليلة قال الترمذي وهو حديث غريب ورواه النسائي

والحاكم

والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما انتهى زاد السخاوي في تكملة تخريج
شيخه وكذا اخرجه احمد والدارمي في مسنديهما وكذا رويناه في رابع المخلصيات وفي
رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه
كذلك الامام مالك لكن وقفه واخرج الحديث ابو عوانه في صحيحه مرفوعا قوله
فتحت ابواب الجنة الخ قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح
ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان
وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذا المومنين والتهويش عليهم قال
ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشيا
دون اشيا وناس دون ناس قال المص ويؤيد هذا قوله في الرواية الثانية
فتحت ابواب الرحمة قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحه الله
تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر اي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام
وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات قال ابن المنير وهذه اسباب
لدخول الجنة وابواب لها وكذا تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما
ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والاول اوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ
عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله انتهى ومعنى
صفدت غللت والصفد بفتحتين الغل بضم الغين انتهى قال الحليمي يحتمل ان
يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القران من استراق
السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون
من افساد المومنين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع
الشهوة وبقراءة القران والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل
ما جا عند النسائي ويغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بعد ان رجح حمل الحديث
على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت كيف نرى بعض الشرور
والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا ادابه قال او المصفد
بعضهم اي المردة لا كلهم والقصد تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فانه فيه
اقل منه في غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية
لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية انتهى قوله وفي رواية للصحيحين وهكذا هي عند النسائي في الصغرى
قوله وفي الصحيح رواه الشافعي واحمد والشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وابو عوانه والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيره
قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السخاوي فقال في تكملته ورواه ابو داود

السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبد الله بن الامام احمد والدارقطني من طريق اخر
عن ابي هريرة قوله لا تقدموا رمضان تمام الحديث بصوم يوم او يومين الا رجلا كان
يصوم صوما فليصمه وتقدموا اصله تتقدموا ابتداء حذفت احداهما تخفيفا
لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوي ويروى لا تقدموا
بضم الفوقية مضارع قدم اما بمعنى تقدم فيكون كالاول واما لان المعنى لا تقدموا
صوما قبله والمفعول محذوف ويكون قوله بصوم يوم او يومين كالتفسير لذلك
الصوم المنهي عن تقديمه اي تقدموا صوما على رمضان بان تصوموا يوما او يومين
ورمضان منصوب على انه مفعول به وسمي رمضان لانه يحرق الذنوب كما جاء ذلك
في خبر عن انس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض عليه بان التسمية به ثابتة قبل الشرع
وحرق الذنوب به انما ثبت بعد الشرع ضعيف فان من الجايز ان يكون حرقه للذنوب
سابقا على بعثه صلى الله عليه وسلم في علمه تعالى غايته ان ظهور ذلك كان بعد بعثته
صلى الله عليه وسلم نظير ما ذكروه في الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم لمكة
من حديث ان مكة حرام يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله اعلم قوله
وفي الصحيح رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابو عوانة
من حديث ابن عمر ورواه جرير بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله واشباه هذا كثير اي كحديث ابي هريرة رضي الله عنه من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان وعندهما في رواية
اخرى من صام رمضان الخ قوله ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ نقله في
التبيان عن بعض السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب ادب التلاوة
وبيان ذكر وجه القايل بالكراهة قوله فيما لا يحصى من المواضع قال الحافظ ابن
حجر الذي ثبت من ذلك صريحا ومقدار الابلغ المرفوع منه من لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم خمسين حديثا وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال واما عن الصحابة ومن
بعدهم فكثير جدا انتهى قوله كقوله صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام على الحديث
سندا ومتنا في اذكار المسا والصباح قوله ما جا عن مطرف بضم الميم وفتح
الطا وكسر الرا المهملتين وهو ابن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قوله وهذا
ليس بمقبول قال في البيان هذا الذي انكره مطرف خلاف ما جا به القران
والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم انتهى وما استدل به من ان المضارع الخ
يجاب عنه ان هذا اصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان
يقري الضيف اي مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه اذ قوله تعالى كلامه القديم
الذي لا يحده زمن ولا يحد بحرف ولا صوت قوله وفي صحيح مسلم الخ رواه عن
ابي كريب عن ابي معاويه عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر وقد رواه عن
الاعمش وكيع كما عند مسلم ورواه احمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث
منصور عن ربعي كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي قوله وفي صحيح

البخاري وكذا رواه احمد ومسلم والدارمي وابو عوانة والنسائي وابن خزيمة

كتاب جامع الدعوات

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهملة المرة الواحدة من الدعا وسياتي في
باب اداب الدعا الخلاف في انه هل الافضل الدعا او الاستسلام قوله مهمة
بضم الميم وكسر الها واهمها لكونها من الجوامع قوله او حال مخصوصا اي من سرور
او خبر ترح ومن يسر او عسر قوله فاول ذلك اي اهم المهم قوله الدعوات
المذكورات في القران فمنها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الايات ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الايتين ربنا ما خلقت هذا باطلا
الايات انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ربنا اتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الايتين ربنا هب لنا
من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما رب اوزعني
ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح
لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين وتقدم اول الكتاب عن المصنف
ان الاشتغال بغير اذكار الكتاب والسنة لا باس به غير ان الخير والفضل
انما هو في اتباع الماثور في الكتاب والسنة وهذا اي عن اذكارهما اليسير
كذلك وفيهما ما يكفي السالك في ساير اوقاته وقال الطرطوشي من
العجب العجاب ان تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه
عن الانبيا والاوليا والاصفيا مقرونة بالاجابة ثم تنتقي الفاظ الشعر
او الكتاب كانك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت
بدعوات من سواهم قوله ومن ذلك اي اهم المهم قوله ركوبنا بالاسانيد
الصحيحة الخ كذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال في السلاح والحاكم وابن
حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال السخاوي بعد تخريج
الحديث من طرق هذا حديث حسن اخرجه احمد في مسنده وابو داود
الطيالسي والبخاري في الادب المفرد ورواه الدارقطني في الافراد من طريق اخرى
عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن
انس والبرا وابن عباس بما رواه مجاهد عنه انتهى وفي الحرز ورواه البخاري في
تاريخه والطبراني في كتاب الدعا له كلاهما من حديث النعمان ايضا ورواه
ابو يعلى في مسنده عن البرا انتهى وستاتي ترجمة النعمان في الاحاديث التي
ختم بها المصنف الكتاب قوله الدعا هو العبادة اي دعا العبد ربه هو العبادة
اي لعبادة الخلق واتى بضمير الفصل والخبر المعروف باللام ليدل على الحصر

في ان العبادة ليست غير الدعا مبالغة ومعناه ان الدعا معظم العبادة كما قال صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة اي معظم اركانه الوقوف بعرفة كما ذكره ميرك قال في الحرز والاظهر ان
الحصر حقيقي لان الدعاء هو اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف
بان الله قادر على اجابته سوا استجاب له او لم يستجب كريم غني لا بخل له ولا احتياج
به الى شي حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة ومخها كما روي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا مخ العبادة رواه الترمذي وقال حديث غريب
من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة كذا في الترغيب للحافظ المنذري
ومخ الشي خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نضيه ومخ العين شحمها ومعناه
ان العبادة لا تقوم الا بالدعا كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي اي
هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله
والاعراض عما سواه انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر اتى بحصرين مبالغة في انه
ليس غيرها اي فالحصر ادعائي وقول شارح اتى بضمير الفصل والخبر المعرف
باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعا مقلوب وصوابه
وان الدعا ليس غير العبادة كما قررته بل هو العبادة الحقيقية التي تستاهل
ان تسمى عبادة لدلالته على ان الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجو
الا هو ولا يخشى الا منه فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوي او المعنى
الشرعي والمراد انه متضمن لغايتها المقصودة منه وهي التذلل والافتقار
اي الدعا ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة والخضوع
اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الى الباري والافتقار اليه انتهى
قوله قال المنذري حديث حسن صحيح وفي بعض نسخ الترمذي
الاقتصار على قوله حسن قوله روينا في سنن ابي داود ورواه الحاكم من
حديث ابي هريرة كما في الجامع قال السخاوي بعد تخريج الحديث هذا
حديث حسن اخرجه احمد وابو داود وفي سنده ابو نوفل بن ابي عقرب وهو
الذي روى الحديث عن عايشة وقد اختلف في اسمه وفي ابي عقرب هل هو ابوه
او جده وهو ثقة اخرج له مسلم وكذا البخاري في الادب المفرد وكان شعبة
يساله عن الفقه وابو عمرو بن العلا عن العربية قوله كان يستحب الجوامع من
الدعا مقتبس من قوله في ذكر ما اختص به واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا فهي ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان
الفصاحة فيها نحو سوال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل
خير ديني او دنيوي وكذا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ومن ذهب الى
تعيين كل من تينك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل
كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملايمة للنفس
مما يحمد عاقبته وبحسنة الاخرة كل ما لا يليق بالداعي قوله ويدع ماسوى ذلك

اي من الادعية الخالصة بطلب امور جزئية كارزقني زوجة حسنة فان اولى
منه وارزقني الراحة في الدنيا فانها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملايم
للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شي مخصوص بحيث يستغرق وجودها
فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلي بمرض مخصوص فانه يكثر ابتهاله في التنصيص
عليه في دعايه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه صلى
الله عليه وسلم في الاتيان بالجوامع ولو في هذه الحالة افضل كما هو ظاهر
كما في فتح الاله قوله وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
قال السخاوي بعد تخريجه حديث حسن غريب واخرجه البيهقي في الدعا
وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد
ابن ابي الحسن عن ابي هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذي
والعقيلي في الضعفا حيث اورد هذا الحديث في ترجمته وقال انه لا
يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوي وهو ممن اختلف
فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخاري صدوق يهم ونحوه
قول الدارقطني كان كثير المخالفة والوهم وممن وثقه ابن حبان وقال
الحاكم انه صدوق واخرج كل منهما حديثه في صحيحه انتهى وفي الحرز ورواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه ولفظهم واحد
قال السخاوي ومن شواهده حديث ابي هريرة مرفوعا ان افضل
العبادة الدعا قوله اكرم بالنصب اي اكثر كرامة قوله على الله اي
عنده من الدعا وذلك لاشتماله على التضرع والثنا والمعنى ليس شي من
انواع العبادات القولية التي شرفت لغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعا
لما تقرر انه مخ العبادة اي خالصها وخالص الشي اشرف ما فيه فاشرفيته ليست
لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين يدي الله تعالى واظهار الافتقار لما عنده
والاعراض عن كل ما سواه وحينيذ فلا ينافي هذا ان قراة القران والذكر المخصوص
ونحو الصلاة اشرف من الدعا لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعا قاله
ابن حجر في شرح المشكاة وهذا كله وان لم ار من ذكره الا انه واضح من القواعد
وكلامهم قلت وبه يندفع قول الحنفي في شرح الحصن هذا الحديث
بظاهره ينافي قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله وروينا في
كتاب الترمذي وكذا رواه الحاكم من حديث ابي هريرة ايضا واورده في السلاح
من حديث سلمان مرفوعا من سره ان يستجاب له عند الكرب والشدايد فليكثر
الدعا في الرخا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال السخاوي بعد تخريج الحديث
عن ابي هريرة مرفوعا حديث حسن اخرجه الترمذي عن محمد بن مرزوق عن عبيد
وقال انه غريب قلت بل اخرجه الطبراني في الدعا من حديث معاوية بن
صالح عن ابي عمرو الالهاني عن ابي هريرة مرفوعا من اجل ذلك حسنته والا فعبيد

ضعيف وشهر يعني ابن حوشب الذي خرج السخاوي يعني الحديث عنه عن ابي هريرة
مرفوعا فيه مقال وقد اخرج له مسلم واستمر الامر على توثيقه لا سيما وللحديث
ايضا شواهد منها عن شداد بن اوس رفعه اذا ذكر العبد ربه في الدعا اغاثه
عند البلا اخرجه الطبراني في الدعا انتهى **قوله** سره اي اعجبه واوقعه
في الفرح والسرور ان يستجيب الله فاعل سره ومفعول يستجيب محذوف اي دعاه ٤
وقوله عند الشدايد ظرف للاستجابة اي حصول الامور الشديدة من المكروهات
والكرب بضم ففتح جمع كربة وهي الغم ياخذ بالنفس وكذا الكرب بفتح فسكون كما
في الصحاح وقوله فليكثر الدعا الخ جواب الشرط والرخا بفتح المهملة وبالمعجمة
ممدود حال سعة العيش وحسن الحال وانما كان كذلك لان اكثاره في وقت
الرخا يدل على صدق العبد في عبوديته والتجايه الى ربه في جميع احواله وانه
يشكره في الرخا كما يشكره في الشدة ويتوجه اليه بكليته ليكون له عدة واي عدة فلذا
استجيب ادعيته اذا اخرج اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت النجاة اليه واما
من يغفل عن مولاه في حال رخايه ولم يلتجي اليه حينيذ بقوة توجهه ورجايه
فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن بابه الحقيق بان لا يستجاب له عند الشدايد كالكفار
نعم ربه في حال شيخوخته وشبابه فهو كمن اخبر عنهم تعالى في حال خشية الغرق
يدعون الله مخلصين له الدين فاذا نجاهم من ذلك عادوا الكفرهم واثرا لهم
والحاصل ان من شان المومن الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويديم الالتجا
الى الله سبحانه في كل احيانه بخلاف الكفار وارباب الغفلة فانهم كما قال
تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض وناي بجانبه واذا مسه الشر فذو دعا عريض
قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه ابو داود والنساي وغيرهما كما
تقدم الكلام على معنى الذكر في باب دعا الكرب **قوله** زاد مسلم وكذا زاده ابو داود
الطيالسي في مسنده واحمد وابن حبان وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاح
قال السخاوي ورواه ابو داود الطيالسي واحمد في مسنديهما وفي الباب عن
انس وغيره كما في غنية عند البيهقي في الدعوات انتهى وتقدم الكلام على معاني الفاظ
الذكر في اخر باب الدعا بعد التشهد **قوله** وروينا في صحيح مسلم تقدم الكلام
على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب مختصر في فضل الذكر غير مقيد في الكلام على
حديث سعد بن ابي وقاص وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره
المص هذا حديث صحيح اخرجه احمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة
واستدركه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم ووهم في استدراكه فان مسلما
خرجه بذلك الاسناد الذي اخرجه به الحاكم فاخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري
واخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه انتهى **قوله** عن طارق بن اشيم الاشجعي هو والد ابي مالك الاشجعي
واسم ابي مالك كما سبق في باب فضل الذكر واشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة

وفتح النخبة

وفتح النخبة وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط اخرج
ابن الاثير في اسد الغابة عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله
عز وجل اخرجه الثلاثة يعني ابن منده والمديني وابن عبد البر انتهى اخرج
عنه مسلم حديثا واحدا يقال لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وروى
عنه الاربعة خلا ابا داود **قوله** وفي رواية اخرى لمسلم الخ اي باسقاط
قوله اهدني وزيادة فان هولا الخ وقد تقدم في كلام الحافظ في باب فضل الذكر
ان الحديث عند مسلم عن ابي طارق في رواية اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وارزقني ويقول باصابعه الاربعة ويقول هولا يجمعن لك دنياك واخرتك
وفي رواية اخرى لمسلم عافني بدل ارزقني واثبت الخمسة في رواية انتهى
وخرجه السخاوي من طريق عبد الواحد بالسند المذكور انفا الى طارق بن اشيم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني قال
وهولا يجمعن لك خير الدنيا والاخرة واخرجه من طريق اخرى عن طارق انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي
قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وجمع اصابعه الاربعة الا الابهام
فان هولا يجمعن لك دينك ودنياك وخرجه من طريق اخرى الى طارق قال كنا
نغدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجي الرجل وتجي المراة فتقول يا رسول
الله كيف اقول اذا صليت قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني
فقد جمعن لك دنياك واخرتك **قوله** وروينا فيه اي في صحيح مسلم وكذا
رواه النساي كما في السلاح زاد السخاوي ورواه احمد وابو عوانه والطبراني في الدعا
وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس اخرجه الترمذي
وغيره وحسنه الترمذي واشار الى ان بعضهم رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر
لا انس وكذا هو عند البيهقي في الدعوات والاول اصح وهو عند الطبراني في الدعا من يزيد
الرقاشي عن انس وكذا في الباب عن نعيم بن همار اشار اليه الترمذي ايضا وعن النواس
ابن سمعان عند النساي والطبراني في الدعا ايضا وعن اسما ابنة يزيد عند الطبراني
في الكبير وعن عايشة في تفسير ابن مردويه مطولا وفي الدعا للطبراني مختصرا وعن ام سلمة
عند الترمذي وقال انه حسن في اخرين انتهى **قوله** مصرف القلوب منادي
عند سيبويه لما تقدم ان مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع من
وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لانها لا يمنع من الوصف قبلها كذلك
وايد ابو علي الاول لانه ليس في الاسما الموصوفة شي على حد اللهم لانه صار كجهل
في كونهما صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير
الندا هنا انسب بالسياق لانه انسب بمعنى الاستعانة به اللهم هنا لا
لانه الاليق بمقام التذلل والدعا **قوله** صرف قلوبنا على طاعتك جمع

القلوب لبيان مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته بامته حيث ادرجهم في علاده
ودعى لهم كما دعى لنفسه وتنبيها على ان بني ادم اي المذكور في الحديث قبله في قوله
ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشا
يشمل الانبيا ايضا بل هم بكمال المعرفة اعظم خشية واشد خوفا وتواضعا واكثر
التجا اليه وافتقارا **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه النساي
قوله من جهد البلا قال ابن الجزري بفتح الجيم وروي بضمها وقد روي
عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة
قيل لابد في تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفزع
ليلا يشكل باكثر احوال الانبيا والاوليا وكذا قوله الحالة الشاقة واما
فاشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل فتامل وقيل هو ما يختار الموت
قلت وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فالظاهر انه على رواية ضم الجيم
استعير في محل مفتوحها ففي النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
المشقة وقيل المبالغة والغاية وشاع استعماله في الوسع اما في المشقة فالفتح
لا غير ومنه حديث اعوذ بك من جهد البلا اي الحالة الشاقة استهى
قوله ودرك الشقا قال في السلاح بفتح الرا واسكانها فبالفتح الاسم
وبالاسكان المصدر وفي النهاية الدرك هو اللحوق والوصول يقال
ادركه ادراكا ودركا وقال ابن الجوزي المحفوظ فتح الرا وروي باسكانها
والشقا والشقاوة بالفتح نقيض السعادة على ما في الصحاح وقال الحافظ ابن حجر
الشقا بالمعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المودي اليه **قوله**
وسو القضا يحتمل في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل ويحتمل في الخاتمة
وقال بعضهم سو القضا ما يسو الانسان او يوقعه في المكروه وقال ابن بطال
المراد بالقضا المقضي لان حكم الله كله حسن لا سو فيه فالرضا بالقضا واجب مطلقا
وبالمقضي تارة يكون واجبا وتارة يكون حراما وقيل القضا الحكم بالكليات
على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات
على سبيل التفصيل وقيل بعكس ذلك والله اعلم **قوله** وشماتة الاعدا هي فرح العدو
ببلية تنزل بعدوه من شمت يشمت كعلم يعلم **قوله** لا ادري ايتهن قد بين
الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفيان ان الجملة التي زادها من قبله هي جملة شماتة
الاعدا قال السخاوي ووقع تعيينها وانها شماتة الاعدا عند الجوزقي من حديث عبد الله
ابن هاشم وعند الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ونحوه عن
شجاع بن مخلد عن ابن عيينة عند الاسماعيلي ايضا حيث اقتصر على الثلاثة
دونها وكان نسيان تعيينها طرا لسفيان بعد ان حفظ عنه انتهى ووقع في
الحرز جلالة سفيان تمنعه ان يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة بل انما
هي زيادة روايته على ساير الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجا اثبات هذه

الجملة

الجملة في حديث اخر من غير طريق الصحيحين انتهى وما استدل به في غير محله فقد
صرح سفيان كما في البخاري بانه زاد واحدة وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال
وقد وقع الادراج في المرفوع عن كثير من الاكابر ومجيها في حديث اخر لا يدل على انها
عنده في هذا الحديث من المرفوع وما احسن قول الشيخ زكريا في تحفة القاري
في اثنا كلام ان سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتبهت
ذلك بعد **قوله** وفي رواية اي لمسلم كما قال السخاوي ونقلها شيخ الاسلام زكريا
عن نسخة للبخاري فقال وفي نسخة من البخاري اشك اني زدت واحدة منها
قال ويشهد لذلك ان البخاري روى عنه الحديث في كتاب القدر واسند
الاربعة للنبي صلى الله عليه وسلم جزما بلا تردد فيحتمل انه شك في وقت هل فيها زيادة
انتهى والله اعلم **قوله** وروينا في صحيحيهما ورواه ابو داود والنساي ورواه
الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وزاد فيه والقسوة والغفلة والعيلة
والذلة والمسكنة واعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والريا
واعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسو الاسقام لفظ الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين كذا في السلاح وكذا رواه الطبراني في الصغير كما في الحصن كلهم عن انس
وقال السخاوي وللحديث طرق عن انس وفي الباب عن غيره من الصحابة
وقوله اللهم اني اعوذ بك من العجز اي في العبادة والكسل اي التثاقل في الطاعة
على ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك في باب اذكار المسا والصباح **قوله**
والهرم بفتحتين دا طبيعي يعرض للانسان عند كبره لا دوا منه قال في الحرز
والمراد منه صيرورة الرجل خرفا من كبر السن على ما ذكره المظهري بحيث لا يميز بين
الامور المعقولة والمحسوسة والمنقولة **قوله** وفتنة المحيا والممات اي فتنة
الحياة والموت فالمصدران الميميان وضعا موضع اسم المصدر وهو ما اقتصر
عليه الشيخ المص واختلف في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل
الفتنة عند الاحتضار وقيل انهما اسم زمان اي من فتنة زمن الحياة وزمن
الموت من اول النزع وهلم جرا قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة
وينبغي للمرء ان يرغب الى ربه في دفع ما نزل به ودفع ما لم ينزل به ويستشعر
الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع
ما يتعوذ به دفعا عن امته وتشريعا لهم حيث بين لهم صفة المهم من الدعا
قوله وفي رواية لهما وهي عند احمد وابي داود والترمذي والنساي كلهم من
حديث انس بلفظ اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن
وضلع الدين وغلبة الدين وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو في الاصل
الاعوجاج والميل اي تثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا والاعتدال وحاصله
كثرة ديون العباد بحيث تشغله وتمنعه عن حضور العبادة وحصول
الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة في الذمة ولذا ورد لا هم الا

هم الذين **قوله** ورويناه في صحيحيهما تقدم الكلام على ما يتعلق بتخريجه ومنه في باب
الدعا قبل السلام **قوله** روي كثيرا بالمثلثة وبالموحدة قال في السلاح روي في
مسلم بالمثلثة وبالموحدة وصححه ان الروايتين لمسلم فقط وتقدم نحوه في كلام
الحافظ بن حجر ثمة **قوله** وقد جا في رواية هي لمسلم ولفظها ادعو بها في صلاتي وبيتي
قوله ورويناه في صحيحيهما وروي ابن ابي شيبة في مصنفه منه الى قوله وما انت اعلم
به مني قال السخاوي ورواه اي الحديث بجملته ابو عوانه في مستخرجه وابن حبان في
صحيحه والاسماعيلي في مستخرجه ومدار الحديث على ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه
رواه هكذا الجماعة منهم الشيخان الا ان البخاري علقه من طريق ووصله من اخرى
فقال في الطريق الموصولة بعد ذكر ابي بردة احسبه عن ابي موسى ورواه ابو عوانه
وفي حديث قالا بان بن تغلبه لداي لابي اسحاق سمعته من ابي بردة قال حدثنيه
سعيد بن ابي برده عن ابيه قال الحافظ بن حجر وبه ظهر ان ابا اسحق دلسه
قال السخاوي ابو عوانه انما رواه عن شيخه مذاكره ونص روايته عن ابيه على انه
انما رواه عن كتاب ابيه وجادة وفي ثبوته مع ذلك والتعليل به لما في الصحيحين
توقف وان اشار اليه الاسماعيلي فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان
ابا اسحق لم يسمع هذا الحديث من ابي بردة وانما سمعه من حديث سعيد بن
ابي برده عن ابيه قال ان شيخنا يعني الحافظ وقد قال عقب كلام الاسماعيلي
وهذا التعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروي عن احد من المدلسين الا ما يتحقق
انه سمعه من شيخه انتهى **قوله** خطيئتي اي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال
خطيتي بالتحتية المشددة **قوله** وجهلي اي ما صدر مني من اجل جهلي
وفيه ايما الى قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السو بجهالة قال البغوي
اجمع السلف على ان من عصى الله فهو جاهل **قوله** واسرافي اي تجاوزي
عن الحد وقوله في امري يحتمل تعلقه بما قبله وبجميع ما تقدم **قوله** وما
انت اعلم به مني اي من المعاصي والسيات والتقصير في الطاعات وهو
تعميم بعد تعميم **قوله** جدي وهزلي هما ضدان ووقع في بعض نسخ الحصن
هزلي وجدي وهو انسب بمراعاة الفواصل **قوله** وخطاي نقيض
الصواب وقد يمد والخطا الذنب على ما في الصحاح كذا وقع في نسخ
الاذكار خطاي بلفظ المفرد ووقع عند اكثر رواة البخاري خطاياي كما نبه عليه
ميرك قال الحافظ بن حجر في رواية الكشميهني خطاي وكذا اخرجه البخاري
في الادب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور
الرواة على الاول والخطايا جمع خطية وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام
فان الخطية اعم من ان يكون خطا او عمدا او من عطف احد المتقابلين على الاخر
انتهى والمعنى انه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما في قوله تعالى
تلك ايات القران وكتاب مبين **قوله** وكل ذلك عندي اي موجود ومحقق

كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم
تواضعا وعن علي رضي الله عنه عد فوات الكمال وترك الاولى ذنبا وهذا هو الاعلى
وبالاعتبار اولى فان حسنات الابرار الطالبين سيات للابرار المقربين وقوله اللهم
اغفر لي ما قدمت الخ تقدم الكلام عليه في باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وفي
باب الدعا قبل السلام **قوله** وانت على كل شي قدير جملة سوقت لمعنى ما قبلها وعلى
كل شي يتعلق بقدير وهو كما تقدم في باب فضل الذكر فعيل بمعنى فاعل مشتق
من القدرة وتقدم ثمة بسط تام في هذا المقام **قوله** ورويناه في صحيح مسلم
وكذا رواه ابو داود والنساي وابن ماجه وفي رواية للنساي من شر ما علمت
ومن شر ما لم اعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عند ابن ابي شيبة في مصنفه
ايضا كما في الحصن وقال السخاوي بعد تخريجه حديث صحيح رواه مسلم وابو داود
والنساي وابن ماجه واشار السخاوي الى ان الحديث عند جماعة اخرين والى الخلاف
في سنده فالاكثر رووه عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال قلت
لعايشة يا ام المومنين حدثيني بشي كان صلى الله عليه وسلم يدعو به فقالت كان
يدعو يقول اللهم الخ ورواه اخرون بدون ذكر فروه والمحفوظ كما قال المزي
الاول انتهى **قوله** اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل فيه استعاذ
من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية ان يعمل
في المستقبل ما لا يرضى انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون او خشية ان يعجب
بنفسه في ترك القبايح وسال ربه ان يديم له شهود ان توفيقه للطاعات
من محض فضل ربه تفضله ميرك **قوله** ورويناه في صحيح مسلم ورواه ابو
داود والنساي ولفظهم سوا الا ان عند ابي داود وتحويل عافيتك كذا في
السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي رواه مسلم عن ابي
زرعة الرازي وليس لابي زرعة عند مسلم في صحيحه سواه واستدركه الحاكم فوهم
في تخريجه ورواه ابو عوانه وكل رواته متفقون على وصله وخالفهم حفص بن ميسره
فرواه عن موسى بن عقبة وارسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه عن الصحابي وهو عبد
الله بن دينار اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك والاول اصح
وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعا انتهى **قوله** نعمتك بكسر
النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل الريح الجنوب النعامي للين هبوبها
وسميت النعامة للين مشيها وانعم الله عليه بالغنى افضل عليه والنعمة هنا مفرد
في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلف هل لله نعمة على الكافر
فاثبتها المعتزلة ونفاها غيرهم **قوله** وتحول بفتح الفوقية والمهملة وتشديد
الواو وعند ابي داود وتحويل على وزن تفعيل للتعدي والتفعل للمطاوعة لكن
الثاني اوفق وبمقابلة الزوال احق فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول
قلت الزوال يقال في شي كان ثابتا ثم فارقه والتحول تغير الشي وانفصاله

عن غيره بمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتغير العافية ابدال الصحة بالمرض
وقال ابن الجزري تحول بضم الواو المشددة يعني تحولها وانتقالها قال العلقمي
والعافية ضد المرض والاولى ان يراد بالعافية السلامة من جميع مكاره الدارين
قوله وفجاة نقمتك الفجاة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فجاه مفاجاة
اذا جاه من غير سبب تقدم وروي بفتح واسكان الجيم من غير مد نقله ابن الجزري
في مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة وفيه
الاستعاذة من حلول النقمة ومنه موت الفجاة ان صوت بغتة من غير تقدم
سبب نحو مرض قوله وجميع سخطك يحتمل ان يكون المراد بالاستعاذة بالله
من جميع الاسباب الموجبة لسخط الله تعالى واذا انتفت الاسباب المقتضية
للسخط حصلت اضدادها فان الرضى ضد السخط كما جا اعوذ برضاك من
سخطك نقله العلقمي عن ابن رسلان ويحتمل ان تكون الاستعاذة من السخط
نفسه المراد به الانتقام او ارادته قوله وروينا في صحيح مسلم وكذا رواه
الترمذي والنساي وابن ابي شيبة في مصنفه كذا في الحصن وقال السخاوي
ورواه احمد وابو عوانة والطبراني في الكبير وقوله اللهم اني اعوذ بك
الى قوله وعذاب القبر تقدم الكلام عليه في اذكار المسا والصباح قوله
آت بالهمزة المفتوحة الممدودة والفوقية المكسورة امر من الايتان اي
اعط قوله تقواها اي توفيقها بالهامها القيام بها قال ميرك ينبغي ان
يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها
وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث
هو البيان للاية قوله وزكها دعا من التزكية اي طهرها من الذنب ونقها
من العيب وقوله انت خير من زكاها كالتعليل لما قبله وفيه ايما الى قوله قد افلح
من زكاها واشارة الى ان ضمير الفاعل في زكاها راجع الى من يستقيم انت خير من
زكاها اما اذا كان راجعا الى الله تعالى فيتعين انه تعالى هو المزكي لا غير على ما هو في
الحقيقة كذلك وان الاسناد الى غيره مجازي كذا في الحرز قوله انت وليها اي
المتصرف فيها ومصلحها ومربيها وقوله ومولاها اي ناصرها وعاصمها وقال
الحنفي عطف تفسيري قوله من علم لا ينفع اي بان لا اعمل ولا اعلمه
ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او بان لم يرد في تعلمه اذن شرعي قال
بعضهم العلم لا يذم لذاته بل لاحد اسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة الى
ايصال الضرر الى الغير كعلم السحر والطلسمات واما لكونه مضرا بصاحبه
في ظاهر الامر كعلم النجوم واكثر مضاره انه شروع فيما لا يعني واما لكونه دقيقا
لا يستقل به الخائض فيه كالبحث عن الاسرار الالهية قوله ومن قلب
لا يخشع اي من المواعظ او لا يطمين بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه
وامره ونهاه قوله ومن نفس لا تشبع اي بما اتاها الله تعالى حيث

لا تقنع ولا تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص او يراد بها النهمة وكثرة الاكل
والمبالغة في حصول الشهوة قوله ومن دعوة لا يستجاب لها الضمير عايد
الى الدعوة واللام زايدة وفي جامع الاصول دعوة لا تستجاب فالضمير او تعتبر
في الحرز بان الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى فاستجاب لهم وليس
ما في جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل ان يكون من باب الحذف
والايصال وكذا ما ورد هنا في مصنف ابن ابي شيبة ودعا لا يستجاب
على انه يجوز تقديره في هذا المقام والله اعلم انتهى قال بعض العلما اعلم
ان في كل من القراين الاربع لا يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض
منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع
بها لم يخلص منها كفافا بل كان عليه وبالا ولذا استعاذ من ذلك وان القلب
انما خلق لان يخشع لباريه وينشرح بذلك الصدر ويقذف فيه النور فاذا
لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية
قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى
دار الخلود فهي اذا كانت منهومة لا تشبع وحريصة على الدنيا لا تقنع كانت
اعدى عدو المرء واولى الشي يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعا دليل على ان الداعي
لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله اعلم قوله
وروينا في صحيح مسلم المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى
الظاهر الا ان كان مزيدا لاستلذاذها وقال السخاوي بعد تخريجه من طريق شعبة عن
عاصم بن كليب سمعت ابا هريرة يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت فقال يا علي سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك
الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة
في مستخرجه واحمد ولفظه قل اللهم اني اسالك الهدى والسداد وهو عند مسلم
باللفظين وللحديث طرق ايضا عن عاصم فرواه احمد عن محمد بن فضيل ومن
طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وابو عوانة ورواه غيره من حديث
ابي الاحوص ابعتهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابن عيينة عن عاصم لكنه
جعله عن ابي بكر بن ابي موسى بدل ابي بردة اخرجه النساي وهو وهم ورواه
مومل عن شعبة فقرن مع عاصم جابر وهو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن ابي بردة
واخرجه البيهقي في الدعوات وابن منده في الاول من غرايب شعبه واستغربه
عن جابر بخصوصه ورواه جماعة عن ابي خالد الاحمر عن شعبه عن عاصم
فجعلوه عن زيد بن حبيش بدل ابي بردة اخرجه ابن منده ايضا من حديث
بعضهم وصوب الاول انتهى قوله اهدني اي الى مصالح امري او ثبتني
على الهداية الى الصراط المستقيم الى نهاية الخاتمة وقوله وسددني دعاء
بصيغة الامر من التسديد وهو التوفيق والتاييد وقال ابن الجزري من السداد

بالفتح وهو الاستقامة انتهى ولعله اراد المعني اجعلني على السداد ومنه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وقال الطيبي فيه معنى قوله تعالى
فاستقم كما امرت واهدنا الصراط المستقيم اي اهدني هداية لا اميل بها الى طرفي
الافراط والتفريط قوله وفي رواية هي لمسلم وتقدم انها عند احمد ايضا قوله
الهدي اي في امر العقبى والسداد اي في امر الدنيا بان يكون لي ما يسد بي عن
الحاجة الى غير المولى قوله وروينا في صحيح مسلم الخ تقدم الكلام على تخريج
الحديث وما يتعلق بمعناه في باب فضل الذكر غير مقيد بوقت وقال السخاوي
بعد تخريجه وزاد فيه قال ابن نمير قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادري
حديث صحيح اخرجه مسلم وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج وليس عند مسلم
وابي عوانه وعافني نعم ذكر مسلم عن ابن نمير احد شيخيه قول موسى وقد رواه
عن موسى ايضا بدونها جعفر بن عون وحديثه في المستخرج لابي نعيم وعلي بن
مسهر وحديثه عند مسلم لكن قد اخرجه البيهقي في الدعوات من حديث جعفر
ابن عون ويعلي كلاهما عن موسى باثباتها واخرج مسلم من طريق يزيد بن هارون
عن ابي مالك الاشجعي قلت وتقدم في هذا الباب بيانه ورواه ابو نعيم بلفظ
اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وزاد في طريق اخرى اهدني قبل قوله ارزقني
ورواه ابو عوانة من حديث يزيد بن هارون كذلك وكذا رواه من حديث سعد
ابن سلمة بن هشام بن عبد الملك عن ابي مالك ورواه من وجهين عن عبد الواحد
عن ابي مالك اقتصر في احدهما على الثلاث كابي نعيم وزاد في الاخرى واهدني
واما البيهقي فاخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدني وارزقني وعافني
وارحمني والله المستعان انتهى وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ
في باب فضل الذكر قوله وروينا في صحيح مسلم الفرد به وكذا الحديث
على السابق قريبا عن غيره من اصحاب السنة وغيرهم قال السخاوي بعد
تخريج حديث الباب وقد ضاق مخرجه على ابي عوانه فاخرجه في مستخرجه عن مسلم
نفسه وفي الباب عن ابي برزة بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال
اللهم اصلح لي ديني الخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى واملاه الحافظ هناك واشار لهذا الحديث
انتهى قوله الذي هو عصمة امري اي ما يعتصم به في جميع اموري والعصمة على ما في
الصحاح المنع والحفظ فقيل هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو اي الحديث
من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده قوله واصلح لي دنياي اصلاح
الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وبان يكون حلالا ومعينا على
الطاعة والمعاش اي مكان العيش وزمان الحياة قوله واصلح لي اخرتي
اصلاحا باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته والمعاد مصدر ميمي
او اسم مكان من عاد اذا رجع قوله واجعل الحياة اي طول العمر قوله
زيادة لي في كل خير اي من اتقان العلم واتقان العمل قوله واجعل الموت

اي

اي تعجيله راحة لي من كل شر اي من الفتن والمحن والابتلا بالمعصية والغفلة
وقال زين العرب بان يكون الموت على شهادة واعتقاد اي فيترتب عليه الراحة
الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت اشارة الى حديث واذا اردت بقوم
فتنة فتوفني غير مفتون وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة
السابقة ومجمله اجعل عمري مصروفا فيما تحب وجنبني عما تكره فهذا الدعا
من الجوامع ايضا قاله الطيبي قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم
ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم قال في السلاح ولفظ البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي
لا تموت والانس والجن يموتون ورواه النسائي كما في الحصن وحديث
الباب رواه ابو عوانه وابو نعيم وابن حبان كما قاله السخاوي وقوله
اللهم لك اسلمت الى قوله وبك خاصمت تقدم الكلام عليه في باب ما
يقول اذا استيقظ من الليل في بيته قوله بعزتك اي بقوتك وقدرتك
وسلطانك وغلبتك قوله ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ
وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة قوله والجن لعل المراد به ما يشمل
الملايكة والانس وكذا اتباعهم من الحيوانات والحشرات يموتون قوله وروينا
في سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين قال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي اسناده
لا يطعن فيه ولا اعلم انه روي في هذا الباب حديث اجود اسنادا منه
نقله عنه في السلاح وقال السخاوي بعد تخريج الحديث حديث حسن
ورواه احمد في مسنده وابو يعلي وذكرنا في المخرجين المذكورين ثم قال ورواه
احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي عاصم وغيرهم من حديث
ابي رزين لكن عن حنظلة بن علي عن محجن بن الادرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد ان تغفر لي ذنوبي انك الغفور الرحيم قوله سمع رجلا هو ابو عياش الزرقي
واسمه زيد بن صامت كذا في مسند الحرث بن ابي اسامة والطبراني واحمد
ذكره السخاوي قوله اسالك بانك انت الله الخ فيه استعطاف اي اسالك
باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسوول لعدم الحاجة
اليه والاسما الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسما الحسنى قوله كفوا
اي مماثلا ولا نظيرا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بوجه من الوجوه ولا
باعتبار من الاعتبارات قوله الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب
قال في شرح الاله الظاهر ان الجملة الثانية موكدة للاولى قال وقال الطيبي
ان الثاني ابلغ لان اجابة الدعا تدل على شرف الداعي ووجاهته عند المجيب فتتضمن ايضا
قضا حاجته بخلاف السوال فانه قد يكون مذموما ولذا ذم السايل وكثر في الاحاديث

مدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعا على السؤال انتهى قال وفيه نظر ظاهر على ان الكلام في سوال الحق وهو دعاوه فلا فرق بينهما هنا اصلا ومن ثم جا ادعوني استجب لكم سلوني اعطكم وقوله ان السوال قد يكون مذموما يرده ان الدعا قد يكون مذموما كما في الدعا باثم او قطيعة رحم او نحو ذلك وذم السايل انما هو في سايل غير الله اما سايله تعالى فممدوح دايما اذا ساله كما اذن له فيه وقوله على ان الخ ممنوع بل الذي في الحديث عكسه لانه قدم السوال على الدعا ومن عادة العرب تقديم الاهم والاشرف ولذا استدلوا على اشيا بتقدمها في القران **قوله** وفي رواية اخرى لابي داود والا فلفظ الحديث كله لابي داود كما في السلاح ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى على تخريجه **قوله** لقد سال باسم الله الاعظم قال في فتح الاله يحتمل انه اراد بالاسم الاعظم مجموع الاسما ويحتمل انه اراد واحدا منها وعليه فالاظهر انه الجلالة لانه الاسم الاعظم عند اكثر العلما ولا ينافيه ان كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم لان ذلك لخلل في دعوتهم لكونها نحو قطيعة رحم او لكونهم لم يستوفوا شروط الدعا التي منها اكل الحلال واعلم انه كثر اختلاف العلما في تعيين الاسم الاعظم كما كثر اختلافهم في تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة الاحرف التي نزل عليها القران قال بعضهم اعظم هنا بمعنى عظيم كاكبر بمعنى كبير قال ابن حجر الهيتمي ويرد بان الاعظمية هنا ليست من حيث المسمى لاستوا الاسما والصفات كلها من هذه الحيثية وانما هي من حيث الدلالة ولا شك ان بعض الاسما والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معاني ولا تفيدها البقية وفارق اعظم اكبر بان مفاد اعظم امتاز على غيره من الاسما والصفات بخصوصية ليست في البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقي على صيغته واما اكبر فمفاده ان غير الله تعالى شاركه في كبريايه وهذا غير واقع فوجب تاويل اكبر بمعنى كبير حتى لا يوهم ذلك انتهى وقال بعضهم قيل اعظم بمعنى عظيم لان كل اسمايه عظيم وليس بعضها اعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لان ما كان اكثر تعظيما لله فهو اعظم كالرحمن اعظم من الرحيم والله اعظم من الرب لان رب استعمل في غير الله كرب الدار **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ قال في السلاح رواه الاربعة والحاكم وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن ماجه لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان وفي رواية ابن حبان الحنان المنان وقال السخاوي حديث حسن ورواه احمد والبخاري في الادب المفرد والضيا في المختارة وعمرو بن اخي انس بن مالك الراوي عن انس وثقه الدارقطني وغيره وقال ابو حاتم انه صالح الحديث مع انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه من حديث ابي خزيمة عن انس بن سيرين عن انس رفعه بنحوه ورواه الطبراني في الدعا عن حماد بن سلمة عن ابان بن ابي عياش عن انس لكنه قال عن ابي طلحة

وذكر نحوه

وذكر نحوه ايضا في الباب عن ابي الدردا ورويناه من حديث ابراهيم بن ابي عبلة عنه وهو منقطع انتهى **قوله** كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يحتمل ان يكون الظرف حين كان ويكون قوله جالسا حالا او يحتمل العكس **قوله** ورجل يصلي ثم دعى قال الخطيب هو ابو عياش زيد بن صامت الزرقي الانصاري قال في السلاح وابو عياش بالتحتية وبالشين المعجمة وقد فسر السخاوي الرجل المبهم في الحديث السابق بابي عياش هذا **قوله** بان لك الحمد اي كله بطريق الحقيقة فليس لغيرك منه شي الا بطريق الصورة المجازية لا غير لانك المولى المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك الشي **قوله** المنان اي كثير المنة وهي النعمة او النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من المخلوق لانه لا يملك شيا من النعم التي يمن بها محمودة من الخالق لانه المالك لما انعم به على الحقيقة وباقي الاسما تقدم شرحها في شرح الاسما الحسنى **قوله** لقد دعى الله باسمه العظيم اورده في المشكاة بلفظ الاعظم واخذ منه شارحها تاييد قول الاكثرين ان الاسم الاعظم هو الجلالة وبسط في بيان ورد ما قال المص من انه الحي القيوم الذي اذا دعي به اجاب الخ ان قلت الدعا ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فايدة الاسم الاعظم قلت ان كان الدعا بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله او بغير مقدر فما عطا بدله عاجلا تارة بواسطة الدعا بالاسم الاعظم واجلا اخرى فالحاصل ان الاسم الاعظم قد يفيد اصل التعجيل او زيادته او كمالا في المستجاب او في بدل المدعو به او نحو ذلك **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ قال السخاوي بعد تخريج الحديث بطوله وفيه هذا الدعا ما لفظه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وابو عوانة وابو نعيم والحاكم في المستدرك وعند الطبراني في الدعا وقد سهى الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كان الحاكم استدركه عليهما وقال انه صحيح على شرطهما مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصرا على انه في مسلم انتهى **قوله** من شر فتنة النار اي فتنة تودي الى النار والفتنة في الاصل الامتحان والاختبار **قوله** ومن شر الغنى مثل الاشر والبطر والشح بحقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة **قوله** والفقر اي ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره ابن الجزري قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير قال في الحرز وقد بين هذا المعنى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل احدهما على الاخر قال بعضهم لان كل ما هو مانع عن الحضور من فقر او غنى فهو شوم عند اهل السرور ونعم الفقر اسلم من الغنى حيث يجر الغنى الى الطغيان والسلطنة والفقر الى العنى والمسكنة ولذا

وقعت تربية الله تعالى لاكثر الانبيا ولعامة الاوليا بوصف الفقر الظاهر
والغني الباطن. دون ارباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر
الباطني ولذا قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شر فتنة الفقر كالحسد
على الاغنيا والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يدنس به العرض ويثلم به الدين
وعدم الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته قال الغزالي
فتنة الغنى الحرص على جميع المال وحمله على ان يكتسبه من غير حله ويمنعه
من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع
حتى يتورط صاحبه بسببهما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته
على اي حرام وثب نقله التوربشتي **قوله** وروينا في كتاب الترمذي قال
في السلاح ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وزاد في اخره والادوا انتهى وقضيته ان لفظ والادوا ليس عند الترمذي لكن
في الحصن عزوها الى رواية الترمذي وكذا في الجامع الصغير قال في الحرز ولعله
عند كل منهما يعني الحاكم والترمذي انتهى قلت الاولى في الجمع ان يقال
لعل نسخ الترمذي مختلفة ففي بعضها زيادة الادوا وهو ما في الحصن والجامع
وليس في بعضها وهو ما يفهم من السلاح وقال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث
حسن واخرجه الطبراني في الدعا **قوله** زياد بن علاقة بكسر الزاي وبالتحتية
وبعدها الالف وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعي يروي عن عمه وعن جرير البجلي
خرج عند اصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة سنة مائة وخمسة وعشرين
كذا في الكاشف للذهبي **قوله** عن عمه وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال
الثعلي والصواب الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال الديلي من اهل
الكوفة وقال ابن عقدة انه من بني ثعل قال ابن الاثير والناس يخالفونه قال في
السلاح وليس لفظه في الستة سوى حديثين احدهما هذا والثاني انه صلى الله
عليه وسلم صلى بق والقران المجيد الحديث رواه مسلم والترمذي والنساى وابن
ماجه انتهى **قوله** منكرات الاخلاق قال الطيبي الانكار ضد العرفان
والمنكر كل فعل تنفق في استقباحه العقول وتحكم بقبحه الشريعة اي من سيئ الاخلاق
الباطنة كالحسد ونحوه وقال ابن العربي منكر الخلق ما لم يعرف اصله من جهة
الشرع او ما عرف قبحه من جهته قال العلقمي وقد يقال في كل منهما منكر الخلق
وان كان الثاني صريحا في ذلك انتهى **قوله** والاعمال اي منكرات الاعمال
اي الافعال الظاهرة **قوله** والاهواء اي ومنكرات الاهوا وهو بهمزة مفتوحة
جمع هوى مصدر هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما
ثم غلب على غير المحمود قاله في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين
من اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهوا كلها منكرة
انتهى وهو مبني على غلبة العرف ويمكن ان يبنى على اصل المعنى اللغوي بمعنى

المشتهيات

المشتهيات النفسية فحينئذ تكون مشتملة على المنكرات والمعروفات اذ
قد يوافق الهوى الهدى قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
والانسب ان تكون القراين على طبق واحد **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ
وكذا رواه الحاكم في المستدرك **قوله** عن شكل بن حميد وهو بفتح الشين المعجمة
والكاف قال ابن الاثير هو العبسي قال في السلاح ليس لشكل في الكتب
الستة سوى هذا الحديث **قوله** دعاء اي جامعا **قوله** من شر سمعي اي
بان اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وساير اسباب العصيان او بان لا اسمع
كلمة الحق او بان لا احد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** ومن شر بصري اي
بان انظر الى محرم او ارى الى احد بعين الاحتقار او لا اتفكر في خلق السما والارض
بنظر الفكر والاعتبار **قوله** ومن شر لساني اي بان اتكلم فيما لا يعنيني او
اسكت عما يعنيني **قوله** ومن شر قلبي اي باشغاله بغير امر ربي **قوله** ومن
شر منيي اي بان اوقعه في غير محله او يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس
والعزم وامثال ذلك ووقع في رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلما
المني جمع المنية وهي طول الامل قال ابن الجزري المني ما الرجل ريد وضعه
فيما لا يحل وتعقب بان الاولى من حيث المعنى ان لا يخص المني بما الرجل على ما
في المهذب لان هذا الدعا ايضا شامل للنسا وايضا شره ليس منحصرا فيما ذكره
بل يعم مقدماته ايضا كما تقدم **قوله** قال الترمذي الخ لفظ الترمذي حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن اوس عن بلال
ابن يحيى عن شتير بن شكل عن ابيه انتهى **قوله** وروينا في كتابي ابي داود
والنساى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الحصن **قوله** اي المزيل للعقل
الذي هو منشا الخيرات العلمية والعملية ومن ثم قيل انه افضل من العلم **قوله**
والجذام في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن
فتفسد مزاج الاعضا وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح
انتهى والحاصل انه لما استعاذ مما يشوه الصورة الباطنة من زوال العقل
والصورة الظاهرة من الجذام عمم في الاستعاذة من كل موذ للنفس او البدن
على سبيل الاجمال في قوله وسيئ الاسقام اي كالعمى والفالج وانما قيد الاسقام
بالسيئ لان الامراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات واكثر الناس بلا الانبيا
ثم الاوليا فالتعوذ من جميع الاسقام ليس من باب الكرام كذا في الحرز وفيه ان الشارع
امر بسوال العافية من كل بلا قبل حلوله والصبر على ما يقع من البلا عند نزوله قال
ابن الجزري سيئ الاسقام قبيحها وقال ميرك نقلا عن المظهري ان الاضافة ليست
بمعنى من كما في قولك خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسقام
السيئة ولم يستعذ من الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه
على نفسه بالصبر خففت مونته مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما

استعاذ من المزمن المنتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل فيه التداوي مع ما
يورث الشين منها الجنون الذي يزيل العقل ولا يامن صاحبه القتل ومنها
البرص والجذام وهما علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير
الصورة والله اعلم **قوله** وروينا فيهما قال في السلاح ورواه الحاكم في
المستدرك وقال صحيح الاسناد عن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة واسمه
كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو
ابن مالك بن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب
ابن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو
ابن مالك بن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري
السلمي شهد العقبة وبدرا وكان عظيم العانة يوم بدر وغيره وهو الذي اسر
العباس بن عبد المطلب وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر وكان بيد
عزيز بن عمير ثم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد صفين
مع علي توفي ابو اليسر بالمدينة سنة خمس وخمسين اخرجه ابو عمر وابو موسى
كذا في اسد الغابة روي عنه مسلم واخرج صحيحه حديثا واحدا فيه احاديث له
قوله من الهدم بسكون الدال سقوط البنا وروي بالفتح اسم لما انهدم منه قال
ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم المستعاذ منه هنا هدم البنا المعقود او السقف
لما يترتب عليه من فساد ما يحصل الهدم عليه من اساس وحيوان وغيره ويحتاج
مالكه الى كلفة في عمارته والسعي فيه ولا يخفى مشقته **قوله** من التردي بفعل
الهدم او هو الهلاك والمراد السقوط ببير او مهواة قال ابن الجزري الهدم باسكان
الدال هدم البيت وغيره بمعنى الموت بالفتح والتردي بفتح الفوقية والرا وتشديد
المهملة مكسورة من تردى اذا سقط في بير او تهور من جبل انتهى **قوله** من الغرق
بفتح المعجمة والرا المهملة مصدر وهو الذي غلبه الما فاشرف على الهلاك ولم يغرق
فاذا غرق فهو غريق **قوله** والحرق بفتح الرا وهو الذي يقع في حرق النار فالتهب
بالنار ولا يموت ويحتمل انه اراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فانه
اذا وقع في ذلك تحادر الى ما لا نهاية له كما في بيوت الخشب واستعاذ من الهلاك
بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان
يصبر عليها ويثبت عندها فربما انتهز الشيطان منه فرصة فحمله على ما يخل بدينه
ولانه يعد فجاة وهي اخذة الاسف قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها في
الظاهر مصايب ومحن كالامراض المستعاذ منها وترتب الثواب والشهادة عليها
على ان الله يثيب على المصايب حتى الشوكة التي يشاكها ومع ذلك فالعافية
اوسع معان ظاهر هذه المذكورات مشعر بالغضب صورة وقال بعضهم الشهادة
متمنى كل مومن ومطلوبه وقد يجب توخي الشهادة وقصدها بخلاف التردي فالاحتراز
عنه واجب ولو سعى فيه عصى **قوله** ان يتخبطني الشيطان قال التوربشتي

المعنى اعوذ بك ان يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل بها الاقدام وتصارع
العقول والاحلام وقال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا ويحول
بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله
او يويسه من رحمة الله تعالى او يكره الموت ويوسفه على الحياة فيختم له بالسو
والعياذ بالله تعالى انتهى **قوله** واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا اي
فارا من الزحف او تاركا للطاعة او مرتكبا للمعصية او رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال
على العقبى واجتنابا للغفلة والهوى الى السوي عن الحضور مع المولى قيل هذا
وامثاله تعليما للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخبط والفرار
من الزحف ونحوهما وفي الحرز الاظهار هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب
الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها الموجب لمزيد النعم المقتضي لازالة
النقم **قوله** لديغا بالمهملة المكسورة والتحتية الساكنة والغين المعجمة اي ملدوغا
في القاموس لدغته العقرب والحية وتقدم في باب اذكار المسا والصباح الفرق بين
اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون
من قبيل موت الفجاة والا فصح انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من اثر
اكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق الاكبر من اثر لسع الحية
في الغار **قوله** وفي رواية له اي لابي داود وكذا رواه الحاكم في السلاح **قوله**
وروينا فيهما بالاسناد الصحيح ورواه الحاكم من جملة حديثا عن ابن مسعود
قوله من الجوع المفرط اي المانع من الحضور **وقوله** فانه بيس الضجيع اي
المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد تعليل للاستعاذة اي بيس
الصاحب لانه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فان الجوع القوي يثير افكارا
ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظايف العبادات ومن ثم حرم الوصال **قوله**
من الخيانة اي فيما اؤتمنت عليه من حق او الخلق **قوله** فانها بيست البطانة
اي الخصلة الباطنة قال ابن الجزري البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل ويحتمل
ان يراد خلاف الظهارة خلاف ما يظهره واستعاذ بدمن هذه الاشيا لتكمل صفاته
في كل احواله وتعليما لامته وارشادا لهم ليقتدوا فيحصل لهم خيري الدنيا والاخرة
انتهى وفي الحرز الاظهار المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على
صفات الكمال في كل حال والاعلام بان هذه اوصاف ذميمة فمن وجدت فيه
فليعالج في ازالتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منها ثباتها **قوله**
روينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه تقدم الكلام على ما يتعلق به
تخريجا ومتنا في باب ما يقوله اذا كان عليه دين وعجز عنه **قوله** الهمني
دعا من الالهام ورشدي بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرئ بهما مما
علمت رشدا وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى
واما ما ذكره الحنفي من ان الرشد بضم الرا وفتحها مع سكون الشين وبفتحهما ايضا

والرواية هنا على الاول فوقع في غير محله فان الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير
منحصرة في الاول قوله واعذني سوال ود عامن الاعادة اي اجرني واحفظني
قوله ورويناه فيهما اي في كتابي ابي داود والترمذي واقتصر في الحصن
على عزوه لابي داود قوله من الشقاق بكسر الشين اي الخلاف والعداوة
والنفاق بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دينا وديانة وسوء الاخلاق اي من
الاخلاق السية فهو من عطف المغاير او من جميع الاخلاق السية فهو من عطف العام
على الخاص تنبيها على ان الشقاوة والنفاق اعظمها ضررا لانه يسري ضررهما الى الغير
قوله ورويناه في كتاب الترمذي ورواه احمد من حديث ام سلمة ايضا ورواه
النساي من حديث عايشة وابو يعلى والحاكم في المستدرك من حديث جابر
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث انس قوله يا
مقلب القلوب اي يا محولها من حال الى حال ثبت قلبي على دينك قال
الترمذي قالت يعني ام سلمة فقلت يا رسول الله ما لاكثر دعايك يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقال يا ام سلمة انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصابع
الرحمن فمن شا اقام ومن شا ازاغ معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
قوله ورويناه في كتاب الترمذي ورواه عافني في جسدي اي من جميع الامراض
قوله وعافني في بصري بان تديم لي سلامته من العمى او بان توفقني للنظر
به في مصنوعاتك قوله واجعله اي الوارث مني اي اجعله اخر ما
يسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط في اذكار المسا والصباح
قوله ورويناه اي في كتاب الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد وفي اخر الحديث عندهما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان اعبد البشر انتهى وهو محتمل لان يراد من
البشر اهل عصره وزمنه او يراد منه انه اشكر الناس قال تعالى اعملوا ال داود شكرا
وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منه غيره صلى الله عليه وسلم لان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه قوله حبك اي حبي اياك بامتثال اوامرك واجتناب
نواهيك او حبك اياي بارادتك التوفيق لي الى الطاعة في الدنيا وحسن الثنا
والانابة في العقبى وهذا هو الاصل النافع كما يشير اليه قوله تعالى يحبهم ويحبونه
قوله وحب من يحبك الاظهر انه من اضافة المصدر الى مفعوله قوله
والعمل بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف اي اسالك العمل الذي
يبلغني اي بتشديد اللام ويجوز تخفيفها اي يوصلني الى حبك اياي او حبي
اياك قوله اللهم اجعل حبك اي حبي اياك احب الي من نفسي واهلي اي
من حبهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك احب الي من نفسي مراعاة للادب
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل
المشاكلة في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وجامن

غير مشاكلة

٣٥٧

غير مشاكلة في قوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك وتقدم في اوايل
الكتاب منع اطلاق النفس قال لانها من النفس بفتح اوليه ومن اجازه قال
من النفيس قوله ومن الما البارد اي ومن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حبا بليغا
قال بعض العارفين اذا شربت عذبا باردا احمد ربي من صميم قلبي
وقال بعضهم اعاد من لبدل على استقلال الما البارد في كونه محبوبا وذلك
في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان قوله ورويناه فيه عن سعد
تقدم الكلام عليه في باب دعا الكرب قوله ان رجلا يحتمل ان يكون العبد
المذكور في الخبر بعده ويحتمل ان يكون غيره قوله العافية اي السلامة من كل
مولم ومكدر ظاهرا او باطنا ديني او دنيوي فهي متضمنة للعفو وشاملة لما في قوله
والمعافاة في الدنيا والاخرة اي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اي
يسلمك من اذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من اذاك والافتقار اليك فانك لا
تعينهم وقيل من ان تعفو عنهم ويعفو عنك قوله قال اي بعد ان ذكر له
سل الخ ما هو ليستجلب من السوال المكرر ثلاثا فاذا اعطيت اي فاذا استجيب لك
بان اعطيت ذلك قوله فقد افلحت اي ظفرت بجميع مطلوباتك اي الفلاح الظفر
بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة اجمع منه الا العافية قوله ادع الله
بالجزم على انه جواب الدعا وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا قوله فمكثت بفتح
الكاف وضمها اي لبثت قوله اساله بالجزم جواب الدعا وقيل بالرفع صفة شي
قوله يا عباس بالضم قوله يا عم رسول الله اتى به بعد ندايه باسمه ايما الى انه
باضافته الى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه
اشارة الى انه يطلب منه تلقي ما يلقيه عليه من غير توقف عليه قوله
الادلكم على ما يجمع ذلك كله ففيه ان هذا المذكور من الجوامع الذي ينبغي
الاكثار من الدعا به قوله وانت المستعان المسول منه العون قوله وعليك
البلاغ ما يتبلغ ويتوصل به الى الشي المطلوب قوله ورويناه عن انس رضي الله عنه
قوله ورويناه في كتاب النساي اي في الكبرى وكذا رواه من حديث ربيعة
الامام احمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد قوله من رواية ربيعة
ابن عامر الصحابي هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالموحدة والجيم قال ابن نقطه
بعد في اهل فلسطين قاله ابن منده وابو نعيم وقال ابو عمر ربيعة بن عامر بن الهادي
الازدي ويقال الاسدي يعني بسكون السين ويقال انه ديلي من رهط ربيعة
ابن عباد قوله ورويناه في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه وكذا رواه
النساي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما كما في السلاح ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
كما في الحصن قوله يقول بدل مما قبله قوله رب اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك كما في حديث اخر ولا تعن علي اي من يمنعني عن ذلك ويحتمل
ان يكون المراد اعني على اعدايك الذين يريدون قطعي عنك ولا تعن احدا منهم على

وعليه فيكون قوله وانصرني ولا تنصر علي تاكيدا لما قبله او من عطف الخاص علي العام
لان الاول في الاعدا المقاتلين وغيرهم والثاني في المقاتلين وعلي الاول فقوله
وانصرني علي نفسي وشيطاني وساير اعداي ولا تنصر علي احدا من خلقك من
عطف العام علي الخاص قوله وامكر لي ولا تمكر علي هذا مما استعمل في حقه
تعالي والمراد غايته كما هو القاعدة في كل ما استحالت حقيقته علي الله تعالي
اذ المكر الخداع وهو ابطال الحيلة للغير حتي يفقد فيه ما يريد به من الشر وهذا
محال علي الله عز وجل اذ لا يفعل ذلك الا عاجز عن الاخذ مقاهرة ولكن غايته ايقاع
البلا بالعدو من حيث لا يشعر او استدراجه بالطاعة حتي يظن انه علي شي وليس
علي شي ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالي سنستدرجهم من
حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتي يظنوا انهم من الاوليا ثم ياخذهم
علي غرة فقوله امكر لي اي اوقع البلا بالاعدا من حيث لا يشعرون ولا
تمكر علي بالاستدراج بالطاعة وتوهم انها مقبولة وهي مردودة قوله
واهدني اي دلني علي عيوب نفسي واوصلني الي المقامات الكريمة
ويسر لي الهدي اي سهل اسبابه لي اي لاجلي قوله علي من بغي علي اي ظلم
وتعدي وطغي وهذا تاكيد لقوله اعني لك قوله لك اي وحدك كما افاده
تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلاة لذلك والاهتمام وقوله
شاكرا اي بلساني وجناني واركاني بان اصرف ذلك كله الي ما خلقته لاجله
من دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظايف الخدمة والعبودية قوله
ذكرا اي باللسان والجنان بذكر اسمايك وجلايل نعمك ودقايقها فهو كالتاكيد
لما علم مما تقرر في الشكر انه يشمله وكذا يقال فيما بعده قوله راهبا اي منقطعا
عن الخلق متجردا عن الخلق متوجها الي الحضور مع الحق قوله مطواعا بكسر
اوله وسكون ثانيه المهمل اي كثير المطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفي رواية ابن
ابي شيبة مطيعا اليك قوله لك مخبتا قيل الاصل اليك كما في واخبتوا الي ربهم
وعدل منه الي اللام تاكيد المعني الاختصاص المستفاد من التقديم والمخبت قال
ابن الجزري الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيتمي
مخبتا اي وجل القلب عند ذكرك صابرا علي ما اصابني مقيما للصلاة علي ما
ينبغي منفقا مما رزقتني دل علي ذلك قوله وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم والصابرين علي ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
واصل الاخبات الطمانينة ومنه واخبتوا الي ربهم اي اطمانت نفوسهم الي
امتثال جميع ما امر به والمخبت الخاشع المتواضع قوله اليك اواها اي
بالي في هذا المقام لكونها اظهر تبادرا ومعني من اللام والاواه مبالغة من اوه
تاوها اذا قال اوه وهو صوت الحزين المتفجع اي اجعلني لك لاجعا اليك عن
المعصية الي الطاعة وعن الغفلة الي الحضرة قوله تقبل توبتي اي

اجعلها قابلة للقبول قوله حوبتي بفتح المهملة والحواب بالضم والفتح الاثم كذا
في السلاح وغسلها كناية عن ازالتها بالكلية بحيث لا يبقي منها اثر قوله واجب
دعوتي اي جميع دعواتي كما افادته الاضافة وذكر لانه من فوايد قبول التوبة
وذكر ابن حجر في شرح المشكاة ان دعوات التايب مستجابة باعطايها نفسها او ما
هو افضل منها قوله وثبت حجتي اي علي اعدايك في الدنيا وعند اجابة الملكين
في البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم القيامة قوله واهد قلبي اي
اوصله الي دوام مراقبة اطلاعك عليه ثم شهود عظمتك بحيث يكون فانيا
عما سواك راغبا في دوام امدادك ورضاك قوله وسدد لساني اي اجعله
متحريا للسداد فلا انطق الا بالحق فاكون مصيبا كما ان من سدد ساعده عند رميه
سهمه يكون مصيبا غالبا قوله واسلل سخيمة صدري اي اخرجها من سل السيف
اخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المص الحقد وجمعها كما في السلاح السخايم
اي اخرج ما في صدري من الحسد والكبر وغيرهما من الاخلاق الردية من السخمة
وهي السواد ومنه سخايم القدر واضافتها للصدر لانه مبداها اي غالبا القوة
الغضبية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي
في موضع صدري قوله وفي حديث اخر رواه ابن الاثير في النهاية ولم يذكر مخرجه
قوله وروينا في مسند الامام احمد بن حنبل ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
من حديث عايشة كما في الحصن قوله كله بالجر علي انه تاكيد للخير وبالنصب
علي انه مفعول ثان لاسالك كذا ذكره الحنفي في شرح الحصن والظاهر ان وجه
النصب انه تاكيد لمحل الظرف لا سيما ومن زايدة لارادة الاستغراق والا فيصير
التقدير اسالك كل الخير وكذا الحال في قوله عاجله واجله بحسب تقديرهما كذا
في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها
وتقدم نفي او شبهه مفقود وحينيذ فمن ليست زايدة بل هي اما للبيان ان اسالك مسولا
هو الخير كله او للابتدا اي اسالك خيرا مبداه الخير والله اعلم قوله وما لم اعلم
اي منه قوله وقرب بتشديد الرا المهملة اي قربني قوله من قول او
عمل بيان للموصول سواء كان بالجوارح او بالقلب فاو للتنويع قوله ما
قضيت لي اي قضيته فالعايد محذوف حذفه في قوله اهذا الذي بعث
الله رسولا وقوله ان تجعل مفعول ثان لاسالك وعاقبته رشدا مفعولا تجعل
بفتح اوليه وبضم الرا وسكون المعجمة وجهان تقدم بيانهما قوله ووجدت
في المستدرك بفتح الرا وقد تقدم ما يتعلق به في باب فضل الذكر غير مقيد
في اول الكتاب ثم الحديث رواه الطبراني في كتاب الدعا لكن من حديث
انس وزاد في اخره اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا دينا
الا قضيته ولا حاجة من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيتها برحمتك يا ارحم
الراحمين كذا في السلاح وفي الحرز ما يفهم ان الحديث عند الطبراني في الكبير

من غير هذه الزيادة **قوله** موجبات رحمتك بكسر الجيم على ما في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال في النهاية وهي الكلمة التي اوجبت لقايلها الجنة انتهى والاولى ابدال الكلمة بنحو الخصلة او الفعلة كما لا يخفى وقال السيوطي موجبات رحمتك اي مقتضياتها بوعدك فانه لا يجوز الخلف فيه والا فالحق سبحانه لا يجب عليه لاحد شيء انتهى ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز والظاهر انه سهو قلم ولا يبعد ان يقال اي ان صحت به رواية المعنى اسالك الحالات التي اوجبتها رحمتك لكن يؤيد الاول قوله وعزايم مغفرتك اي نسالك اعمالا للعزم ونتاكد بها مغفرتك على ما في النهاية **قوله** والسلامة من كل اثم قال العلقمي قال شيخنا يعني السيوطي قال العراقي فيه جواز سوال العصمة وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذ العصمة انما هي للانبيا والملايكة قال والجواب انها في حق الانبيا والملايكة واجبة وفي حق غيرهم جايزة وسوال الجايز جايز الا ان الادب سوال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا انتهى وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب الحق ما قاله بعض المتاخرين انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذايل في ساير الاحوال امتنع لانه سوال مقام النبوة وان قصد التحفظ من اعمال السوء فهذا لا باس به انتهى **قوله** وفيه اي في كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخريجه رواية عن اخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضيا عن جابر كما في الجامع الصغير **قوله** مغفرتك اوسع من ذنوبي اي ان ذنوبي وان عظمت فمغفرتك اعظم منها وما احسن قول الامام الشافعي

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك اعظما

وقال الشرف البوصيري

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ... ان الكبائر في الغفران كاللمم
لعل رحمة ربي حين يقسمها ... تاتي على حسب العصيان في القسم

قوله ورحمتك ارجى عندي من عملي اي تعلقي برحمتك واحسانك اشد عندي من تعلقي بعملي من الرجا والتعلق به لان العمل لا ينفع صاحبه الا برحمة الله كما قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته ومن لطيف ما يحكى ان بعض النبها الايقاظ حضر مجلس بعض الوعاظ فاصابته سنة من المنام فراى القيامة قد قامت وقد وقف الناس للحساب فدعي ذلك الواعظ واوقف بين يدي الحق تعالى فقال له يا عبد السوء ما فعلت فيما علمت قال يا رب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال انطلقوا به الى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فامر الله برده فاعيد الى موقفه الاول ثم قال له يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك قال يا رب ما كان هذا ظني قال وما ظنك فقال وذكر اسناده الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ان الله يستحيي ان يعذب شيبة شاب في الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة او كما قال فانتبه ذلك النايم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فدققوا ... ثم منوا فاعتقوا ... هكذا سمة الملوك ... بالمماليك يرفقوا

واخرج البغدادي في تاريخ بغداد في ترجمة يحيى بن اكثم عن محمد بن سلمة الرجل الصالح قال رايت يحيى بن اكثم القاضي في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه وقال يا شيخ السوء لولا شيبتك لاحرقتك بالنار فاخذني ما ياخذ العبد بين يدي مولاه فلما افقت قال لي يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة مثل الاولى سوا قال فلما افقت قلت يا رب ما هكذا ما حدثت عنك فقال الله عز وجل وما حدثت عني وهو اعلم بذلك قلت حدثني عبد الرزاق بن همام نا معمر بن راشد عن ابن شهاب عن الزهري عن انس بن مالك عن نبيك صلى الله عليه وسلم عن جبريل عنك انك قلت ما شاب لي عبد في الاسلام شيبة الا استحييت منه ان اعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبد الرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق انس وصدق نبيي وصدق جبريل انا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفي ختم الباب بحديث ابي امامة تحريض على التمسك باذيال الكرم والاعتصام بحبل الرحمة واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة ولله المنة والله اعلم

باب اداب الدعا قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب في العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الادب اوايل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب ما يحمد قولا وفعلا وعبر عنه بعضهم بانه الاخذ بمكارم الاخلاق وما قال الحافظ اولى والدعا سوال العبد من الله تعالى **قوله** ان الله يستجيب الخ سئل العز بن عبد السلام هل يجوز ان يقال لا حاجة الى الدعا اذ لا يرد قضا ولا قدرا فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعا فقد كذب وعصى ويلزمه ان يقول لا حاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ما قضاه الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدري هذا الاحمق ان مصالح الدارين قد رتبها الله تعالى على الاسباب بنا على ان ما سبق له لا يغيره الدعا لزمه ان لا ياكل ولا يشرب اذا جاع او عطش ولا يتداوى اذا مرض وان يلقى الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاه الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل وما اجرا هذا الشخص على الجراة بانكار الشرع وحاصله ان الايمان بالقضا لا يقتضي ترك الاسباب فالله تعالى قدر الامر وقدر سببه **قوله** والايات في الباب كثيرة كقوله تعالى واذا سالك عبادي عني

فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وكقوله تعالى ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي عن دعائي كما
قال بعض المفسرين وجاما يومي اليه في الحديث المرفوع عن سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم **قوله** الحديث السابق الذي هو العبادة واخر الحديث ثم تلى اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ربكم ادعوني الاية رواه احمد والبخاري في
تاريخه واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم في مستدركه وابن ابي
شيبة في مصنفه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه
الطبراني في كتاب الدعا كل هولا اخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير واخرجه
ابو يعلى في مسنده عن البرا **قوله** ولان الدعا اظهار الافتقار الى الله تعالى قال
القشيري هو حق الله فان استجاب للعبد فهو زيادة وان لم يستجب له ولم يصل
الى حظ نفسه فقد قام بحق ربه فان الدعا اظهار فاقة العبودية وقد قال
ابو حازم الاعرج لان احرم الدعا اشد الي من ان احرم الاجابة اي لان الدعا
حق الله تعالى والاجابة حق للعبد **قوله** وقالت طايفة السكوت الخ
هذا مقام ابراهيمي ففي الحديث انه لما وضع ابراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل
فقال الك حاجة فقال اما اليك فلا واما اليه فبلى فقال سله فقال حسبي
من سوالي علمه بحالي **قوله** والخمود بالمعجمة اصله زوال لهب النار مع بقا جرمها وكني
به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون تحت مرادات الرب وقوله تحت جريان القضا
اي السكون تحت المقضي اولى قال القشيري ولذا قال الواسطي اختيار ما جرى
لك في الازل خير لك من معارضة الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين انتهى **قوله**
وقال قوم يكون صاحب دعا بلسانه اي امتثالا للامر الوارد بطلبه وقيا ما
بمقام العبودية ورضي بقلبه بالاقضية الالهية فلا يقصد بالدعا معارضة
الاقدار ولكن يقصد ان يشغل لسانه به لكونه من جملة الاذكار مع شغل قلبه
بربه ورضاه بمقتضاه **قوله** قال القشيري والاولى ان يقال الخ قال
شيخ الاسلام زكريا في شرح الرسالة فرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعا وكمال
التضرع والبكا فملازمته لحالته اقرب لنيل مقصوده وربما يغلب عليه توالي
نعم ربه وعجزه عن شكرها ويستحي بعجزه عن شكر ما توالى عليه من النعم ان يطلب
زيادة على ما هو فيه فالسكوت ولزوم الحيا اولى انتهى وقال عمي واستاذي
الشيخ احمد بن علان الصديقي اذا القى الله تعالى في قلب المريد الالتجا للدعا
ووجد الحلاوة عنده فيعلم بتلك العلامة ان المراد منه حينئذ الدعا فيشتغل
به وهو الادب لكونه مطلوبا حينئذ واذا فقد ذلك ووجد في قلبه السكون
اعتبارا على الرضى بما يجده عليه الحق بحاله علامة ان المراد منه غيره فيشتغل
بغيره من الاذكار والطاعات **قوله** ما كان للمسلمين فيه نصيب نحو اللهم

ارحم

ارحم المسلمين او وفقهم او نحو ذلك **قوله** او كان لله فيه حق كسوال اقامة الدين وتشييده
وهو يعود نفعه للمسلمين فيه لكن افرداهما ما بشانه **قوله** فالدعا اولى اي لان الخير
المتعدي اولى من القاصر **قوله** وان كان لنفسك فيه حظ الخ ظاهره انه عند حظ نفسه
يترك الدعا وان كان بما فيه نصيب للمسلمين او حق رب العالمين وينبغي حمله
على ما عداذلك اي على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعا افضل ثم رايت
ابن حجر صرح بذلك في شرح العباب قال وذلك لحديث الدعا هو العبادة
الدعا مخ العبادات وبهاتين اي لذلك قول الغزالي في كتاب وسايل الحاجات
افضل الدعا افضل العبادات وانجح القربات واسنى الطاعات انتهى
وظاهر ان مراده من افضل وانجح واسنى كما هو ظاهر ان كثيرا من العبادات افضل
منه بل الاكثار بالذكر اولى منه بالدعا لخبر من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين انتهى والله اعلم **قوله** ومن شرايط الدعا ان يكون
مطعمه حلالا ان قلت الباب معقود لاداب الدعا فما الحكمة في ذكر الشرط
وتقديمه على الاداب والاقتصار على ما ذكر **قلت** اما ذكر الشرط في الباب
المعقود لغيره وتقديمه فللاشعار بان ذكره اهم من ذكر ادبه على انه لا منافاة
بين كونه شرطا وكونه ادبا وقد عد في السلاح من جملة اداب الدعا اجتناب
الحرام وقال الطرطوشي اداب اكل الحلال وقال بعضهم ولعله من شروطه
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد اطب مطعمك تستجب
دعوتك ومن ثم قيل الدعا مفتاح واكل الحلال اسنانه وقضية **الحديث**
ان ذلك شرط لا ادب قال في شرح العباب الاشهر انه من اداب لكنه اكدها ولعل
هذا حكمة الاقتصار عليه من باقي الشروط وحيثما تقرر ان الشروط اهم من
الاداب لان الشروط لا بد لصحة الدعا منها والاداب تتم وتكمل بها فذكر منها
طرفا صالحا وتقدمه على ما ذكره المص من الاداب فنقول من شروطه
ما ذكره الزركشي عن الحليمي ان لا يسال ممتنعا عقلا ولا عادة كانزال المادة من
السما وغيرها من خوارق الانبيا لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتاييد
من يدعو الى دينه اي من غير صنع وتطلع ممن اجريت على يديه مع عدم اخلال العالم
حتى لا يرد ما للسحرة والرجال ولا اباحة حرام ومنه الدعا بالشر على غير مستحقه او على
بهيمة وان لا يكون له فيما يسال غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة
على قضا الشهوات وان لا يكون على وجه الاختبار بل لمحض السوال اذ العبد لا يختبر
ربه وان لا يشتغل به عن فرض وان لا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا
اذا دعى احدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاظم على الله شي وان تكون الاجابة عنده
اعظم من الرد لما اخرجه الترمذي والحاكم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
وسياتي في الاصل عد هذه من جملة الاداب ولا ينافي ما ذكرنا لما مر انفا من ان
من الشروط ما قد يكون ادبا ولا يضجر من تاخر الاجابة اذ المصلحة تكون في

اخرها ولان الدعا عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ويستحسر عند ذلك ويدع الدعا وان لا
يقتصر على دعا الفه غيره مع الجهل بمعناه او انصراف الهمة الى لفظه لانه حال الكلام
غيره لا سايل قال الحليمي نعم ان كان دعا حسنا او كان صاحب الدعا ممن يتبرك
بكلامه فاختاره لذلك واحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشا
الدعا من عنده سوا قال الزركشي وكرهه بعضهم بامر لم يظهر له معناه اخذا
من قول ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يدعو فيقول اني اسالك بمعاقد
العز من عرشك وان جابه الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث
اخرجه البيهقي وغيره وبه يرد ايراد ابن الجوزي في الموضوعات وان يصلح
لسانه ويحترز عما يعد اساة في المخاطبات لوجود تعظيمه تعالى على عبده
في كل حال فلا يصرح بجماع وطاعة امراة بل يقول اللهم متعني بجوارحي واصلح
لي زوجي وان يدعو باسمايه الحسنى دون ما لا تنافيه كيا خالق الحيات والعقارب
لانها موذية فالدعا بها كهو بقوله يا ضار قيل ومن شروط الصحة ايضا ان يعلم
ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته ومسخرة بتسخيره
تنبيه من هذه الشروط ما يكون مخالفته كفرا او حراما ومنها ما لا يكون
كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي فمن الكفر الدعا بالمغفرة لمن
مات كافرا يقينا او بطلب الراحة من اهوال القيامة او بتخليد مومن في
النار او استدامة الحياة للراحة من هول الموت او لجميع بني ادم بالسلامة من
ابليس وجنوده او بان يري الله في اليقظة او ان يقبض الله عليه ما هو مختص
بالقدرة الالهية كالايجاد والاعدام والقضا النافذ لاستحالة ذلك البعض
وتكذيب خبر الصادق في الباقي والظاهر ان محل ذلك ان تعمد الداعي وعلم بالمنع منه
وعذره الا ان يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافي واعترض ما
ذكره في طلب الراحة بان في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وقال تعالى وهم من فزع يوميذ امنون وقد يجمع بحمل الاول على طلب الراحة من جميع
الاهوال من الموت الى دخول الجنة بنا على القول بان اول القيامة من الموت
والثاني على طلبها في الموقف فقط على ان الملتزم ان يلتزم انه وان اراد المعنى الاول
ايضا لا يكفر اذ لا قاطع على حصول شي منها لكل احد بعينه وفيما ذكره في تخليد
المومن في النار على اطلاقه وفي روية الله تعالى في اليقظة غير مستحيله
ولا ورد فيها نص بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة نظر ايضا بل الذي ينبغي
انه لا يناط بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة اخذا مما ياتي في
الردة ثم رايت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين
جميع ذنوبهم او اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل احد النار فيستلزم
تكذيب الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفرا لانها اخبار احاد

والتكفير

والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر انتهى فهذا صريح فيما ذكرته
ويبطل الحكم بالكفر في صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتامله ومن
المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة
من الالام والاسقام او عادة ان لا يكون ولما كان لا استغنا عن التنفس في الهوي
والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت او نفي ما دل الشرع على ثبوته او نفيه
لانه تحصيل الحاصل فيكون سو ادب ومنه اللهم لا تهلك هذه الامة
بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لا تواخذنا ان نسينا
ان نسينا او اخطانا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
واعترض بما اخرجه الفريابي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال في اخر سورة
البقرة من دعا بهن يرضين الرحمن عز وجل ويقول ابن القاص يسن في القنوت
ربنا لا تواخذنا الى اخر الاية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من
حيث كراهة القران في غير القيام لا من حيث كونه دعا بتحصيل الحاصل على ان
للذات تمنع كونه كذلك اذ النسيان والخطا لا يمنعان ضمان الاموال وترتبها
في الذمم فاذا قصد السايل بعدم المواخذة بهما ان الله تعالى يقضي عنه ما ترتب
في ذمته بسببهما حتى لا يكون نفسه مرهونة به بنا على تعميم الرهن بكل دين
وان لم يعص بسببه حتى لا توخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل
في شي على انه قد يواخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة
فخرج الوقت فاذا قصد عدم المواخذة به لهذه الصورة وما شابهها لم يكن في
ذلك تحصيل حاصل اصلا ومن ذلك قول بعضهم واخفر لنا عن الكرام
الكاتبين قال تعالى يعلمون ما تفعلون ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة
حتى لا يكتبها الملك وقد روي ابن عساكر عن انس مرفوعا اذا تاب العبد انسى
الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله وليس
عليه شاهد بذنب ومن المحرم ايضا نفي ما دل السمع الاحادي على ثبوته
كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
من انه لا بد من دخول طايفة منهم النار ولا ينافيه ان من اداب الدعا ان يقول
اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض اما
الاول فلانه ان اراد في بعض الاشيا صح ان يشرك معه غيره وان اراد
الكل صح في حقه اذا لم يتعين كونه من الداخلين النار واما في جميعهم فان
اراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة او مغفرة الجميع حرم لما سبق
واما الثاني فلا عموم فيه لكونه نكرة في سياق الاثبات وهذا وما قبله
سبق القرافي اليه شيخه ابن عبد السلام في اماليه واشار ابن الحاجب
فيما كتب عليها الى ان محل ما ذكر اخرا ان يريد المغفرة في الاخرة بخلاف ما لو
اراد بها الستر في الدنيا لانه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون قال

الغزالي واقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الابصار لما صح
ان الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بان الحديث ليس على عمومه كما صرح به
البيهقي وغيره فان من المومنين من يبعث في اكفانه كما ورد في عدة احاديث فلا
يمتنع الدعا بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت
حين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة قالت يا رسول
الله ادع الله ان يستر عورتي فقال اللهم استر عورتها ومنها طلب ثبوت امر
دل السمع الاحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلني اول من تنشق الارض عنه
الارض يوم القيامة ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي ان شيت للنهي
عنه لخلوه عن اظهار الحاجة الى الله ويرد هذا ما سبق عن المص من كراهة
ذلك وعدم تحريمه ومنه التعليق بما هو من شانه تعالى كاللهم افعل بي ما انت
اهله في الدنيا والاخرة فهو قبيح وان استحسنه بعضهم لانه تعالى اهل للمغفرة
والمواخذة فكانه طلب اما الخير واما الشر فاشبه التخيير كذا قاله القرافي
وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكان وجه النظر قوله تعالى هو اهل التقوى
واهل المغفرة ويجاب بان المراد اهل لان يتقى ويخشى من عذابه واهل لان يغفر
وكترتيبه على استيناف المشية كاللهم قدر لي الخير او اقض لي الخير حيث شيت
لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب
ولان هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضا واما قوله في حديث الاستخارة
واقدر لي الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فان اريد هذا المعنى
جاز الاطلاق ومنه الدعا بلفظ اعجمي لانه قد يشتمل على ما ينافي جلال الربوبية
فمنع العلما منه كذا قاله الغزالي ولم يتعقب وهو جدير بالتعقب لجواز الترجمة
عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فاولى خارجها وان قدر على
العربية نعم ان حمل على من دعى بلفظ الاعجمي لا يعرف معناه كان له وجه ومنه
الدعا على غير الظالم بخلافه على الظالم فانه جايز وان كان الاحسن تركه اذ في
الحديث انه يذهب اجر المظلوم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم من دعى على ظالمه
فقد انتصر اخرجه الترمذي وبحث بعضهم ان الدعا على من ظلم المسلمين
لا يذهب اجر الداعي لانه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه
على الظالم ان يدعو بقضية نحو قضيته او دونها وما تقدم من قصة سعيد
ابن زيد مع المراة التي خاصمته الى مروان وفيها جواز الدعا على الظالم باكثر
مما ظلم فيه استشكله قال الزركشي بقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
ويجاب بين الدعا عليه باكثر مما ظلم فيه وبين ان يفعل به اكثر مما ظلم بان
الدعا ليس مقطوعا باجابته فيجوز ذلك لئلا يرتدع الظالم عن شره او غيره ممن يريد
الظلم انتهى ونظر فيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة مطلقا قال ولا
ينافيه قضية سعيد لانها مذهب صحابي انتهى واما قصة سعد السابقة فسبق

ان دعاه

ان دعاه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير
في جواز الدعا على الظالم بالفتنة في دينه وسو الخاتمة قال وقد تاملت دعا
سعد بن ابي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن فوجدته سابقا وسببه
ان ذلك لم يقصد من حيث هو بل من حيث اداوه الى نكاية الظالم وعقوبته
كما شرع تمني الشهادة وان تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية اذ الغرض
ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام ذلك
كقول موسى واشدد على قلوبهم فلا يومنوا وقول نوح ولا تزد الظالمين
الا ضلالا وتاملت ادعيته صلى الله عليه وسلم فوجدتها لا تتعدى مصايب
الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ لغيره من الانبيا انتهى
قال غيره وقد وجد في دعواته صلى الله عليه وسلم فاخرج عبد الرزاق
وابن جرير بسند صحيح لكنه مرسل انه صلى الله عليه وسلم دعى على عتبة بن ابي
وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول
حتى يموت كافرا وقد نص ابن عرفة من ايمة المالكية على ان محل المنع من
الدعا بسو الخاتمة في غير الظالم المتمرد واما هو فيجوز قيل والحاصل
ان من لم يظلم او ظلم في عمره مرة حرم الدعا عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع
واما المتمرد لعموم ظلمه او كثرته وتكرره او فحشه او اماتته لحق او سنة او
اعانته على احيا باطل او بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعا عليه بذلك وعليه
يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين واعلام الايمة
سلفا وخلفا ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمرا واعنه على
المكس او يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية وقد ورد من دعا للفاسق
بالبقا فقد احب ان يعصى الله ومحبة معصية الله حرمة ومن المكروه كما صرح
به الزركشي الدعا في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق
التي يغلب فيها العقود والايمان الفاسدة او مع نعاس او فرط شبع او مدافعة
الاخبثين او ملابسة النجاسة او غيرهما من الحالات التي لا تناسب التقرب
ومنه ايضا ان يكون سببا لفساد القلب وحصول الكبر والخيلا كما كره مالك
لايمة المسجد الدعا عقب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين فيجتمع
عليه التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده
في تحصيل مصالحهم على يده بالدعا فيوشك ان تعظم نفسه عنده فيفسد
قلبه ويعصي ربه وقد سال بعضهم عمر رضي الله عنه في الدعا لقومه فقال
لا اني اخاف ان تنتفخ حتى تصل الى الثريا ومنه ان يكون متعلقه مكروها
كطلب الاعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجامة مع القدرة على الكسب
بغيرها ومنه ان يجري على سبيل العادة لا مع قصد القربة واما قوله صلى
الله عليه وسلم تربت يمينك فذلك لامر غلب استعماله في غير الدعا

نزل الحكم الدعا منه فاذا استعمل في غير الدعا فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفا
ومنه ان يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو الظاهر اطلاقه ويحتمل
خلافه وهو الاقرب ومنه ان يعتدي في الدعا كما في حديث ولد عبد الله بن مغفل
اسالك القصر الابيض في الجنة الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعند ابي داود
نحوه ومنه ان يخص نفسه بالدعا اذا كان اماما على ما مر فيه في باب اذكار الصلاة
قبل والداعي للجماعة مثل الامام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ومنه ان يحجر فيه
ففي البخاري ان اعرابيا قال في صلاته اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما
سلم صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر
الزركشي على كراهة التحجر المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد ذلك
للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابي كما لا يخفي اي لانه ليس عالما ومنه ان
يدعو على نفسه او ماله او ولده او خادمه للنهي عنه لئلا يوافق ساعة الاجابة
قاله الزركشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعا على الولد والخادم فيه نظر
والذي يتجه حرمة المؤذي لهما حيث لا موجب له انتهى **قوله** وكان يحيى بن معاذ
الرازي معاذ بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الالف ذال معجمة والرازي نسبة
الى الري فهو من مغيرات النسب **قوله** كيف ادعوك وانا عاص الخ اي ان
نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين الهي اخرست
المعاصي لساني فلم يدع لي لا اعتذار ولا وجها الخ والحيا بالجنان وان نظر الى وصف
الكريم من الكرم والذي ستر الذنوب مع الغفران كالمم وانه امر عباده بالسوال
وشان العبد التذلل والافتقار والامتثال فكيف لا يدعو المسكين ربه
ارحم الراحمين والحاصل ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضي السكوت لما
جاه الانسان من رديء الاعمال ومقام الرجا والامتثال يدخل العبد الى مقام الاحسان
فيقع في الامرين المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة
العبد طاعة العبد لربه اي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض
العصاة اما ان يكون من باب المعونة او يكون من باب الاستدراج على حسب ما
سبق لذلك في علم الله والله اعلم **قوله** ومراده به حضور القلب اي بقصد
بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون
الدعا بلسانه والغفلة بجنانه فيكون ما قاله غير مراده روي ان موسى عليه
السلام مر على انسان يسال ويلح في الدعا فقال موسى يا رب لو كانت الي
حاجة هذا الانسان وسالني لاعطيته اياها فقال يا موسى انه يسالني بلسانه
وقلبه مع غنمه فلو كان متوجها بجنانه حال الدعا بلسانه لنال مراده والله اعلم
قوله قال بعضهم المراد بالدعا اظهار الفاقة الخ [illegible] ان ما قضاه الله فهو
واقع وسوابق الهمم لا تخرق اسرار الاقدار وانما المراد من الدعا اظهار فاقة العبد
لربه واستمطاره سحايب قربه وما ورد عن عايشة مرفوعا الدعا ينفع مما

نزل

نزل وما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرك والبزار والطبراني في الاوسط
اما ان يحمل على ان المراد انه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل
ورفع ما لم ينزل والدعا موافق لوقت ذلك القدر لا انه الذي كان له في ذلك
دخل او اثر بل هو سبب في ذلك صوري في الاحيا ليس من شرط الاعتراف بقضا
الله تعالى ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وان لا يسقي الما بعد
بث البذر فيقال ان سبق القضا بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات
هو القضا الاول الذي هو كلمح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل
الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر
دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعالي الاسباب والايمان بالقدر عند من
استنارت بصيرته **قوله** اداب الدعا عشرة قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة
اكثر **قوله** ان يترصد الازمان الشريفة اي التي جعلها الشارع فاضلة **قوله**
كيوم عرفة قال في السلاح اخرج الترمذي وقال حسن غريب عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا دعا
يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي ان يراد به ما يعم ما لا يجب
قضا الموقوف اذا وقع فيه كان وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة
في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه ان الدعا يوم عرفة ارجى
للاجابة سوا فيه الحاج وغيره **قوله** وشهر رمضان اي لانه شهر تصب فيه الرحمات
وتنزل فيه البركات ومن اعظمها اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر اما صايم
او تارك له لعذر من سفر او مرض وكل مما ذكر من اسباب الاجابة للدعا فيجتمع
ذلك مع شرف الشهر وفي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر على رمضان
اتاكم شهر رمضان شهر بركة **قوله** يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا
ويستجيب الدعا وينظر فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملايكته فاروا الله من انفسكم خيرا
فان الشقي من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذري رواته ثقات الا محمد بن
عيسى لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتج به في المقام لانه
من الفضايل والله اعلم **قوله** ويوم الجمعة اي من طلوع الفجر الى غروب
الشمس اذ ذاك كله مظنة للاجابة لان الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها
كما تقدمت الاشارة في اذكار يوم الجمعة وان كانت ارجى ما يكون من جلوس
الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة اي انها في جملة ذلك الوقت لا انها بقدره
كله لانها ساعة يسيرة كما وردنا الاشارة الى ذلك ثم ظاهر الكلام انها من
اوقات الاجابة سوا الحاضر الجمعة وغيره كراهة لليوم نظير ما قيل به في عدم كراهة
الصلاة حال الاستوا يومها وانه لا فرق بين حاضري الصلاة وغيره والظاهر
ان محله في تاركها اذا كان معذورا والا ففيه بعد بل لو حصل له مراده مع

المخالفة خشي ان يكون استدراجا والعياذ بالله فائدة ليلة الجمعة كيوم الجمعة من
اوقات الاجابة اخرج الترمذي والحاكم في المستدرك عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال والثلث الاخير من الليل ووقت السحر عبر في السلاح
بقوله وجوف الليل الاخر والاصل في ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة مرفوعا
ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواه اصحاب
السنن وزاد النسائي وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة
اخر الليل على اوله وفي رواية لمسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول
وفي رواية اخرى اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف
الليل الاخير فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن رواه
ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك قال الترمذي واللفظ له
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها حديث
ابي امامة قلنا اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن قال وقد
روي عن ابي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جوف
الليل الاخر الدعا فيه افضل وارجى ونحو هذا تنبيه علم من حديث مسلم ان من
اوقات الاجابة الثلث الثاني من الليل وكان القوم لم يذكروه لكون الوارد في
الثلث الاخير اكثر واشرف اوقات الليل للدعا هو جوف الليل الاخر وذلك الثلث
الذي بين النصف الاول والسدس من الاخير والسحر في اللغة السدس الاخير من الليل
قوله الاحوال الشريفة اعلم ان حال السالك والداعي مختلفة غير مستمرة
في ازمنة وان كانت لا تخلو عنها ولعله ولو في امر واحد سمي حالا فهو وصف للداعي
واما الزمان والمكان فظرفان له قوله حالة السجود لما تقدم في باب اذكار الصلاة
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وابو داود
والنسائي قوله والتقا الجيوش اي تصافها لما رواه مالك في الموطا عن
سهل بن سعد موقوفا عليه والتحامها بعضها ببعض لما رواه ابو داود عن سهل
ايضا ونزول الغيث اي المطر واقامة الصلاة اي حال الاقامة بعد اجابتها
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بسط ما يتعلق بادلة
هذا في باب استجابة الدعا بعد الاقامة وفي باب الاستخارة قوله وبعدها
اي بعد الصلاة لما سبق من حديث ابي امامه رضي الله عنه قلت يا رسول
الله اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل
قوله وحال رقة القلب اي خشوعه ولينه خلاف القسوة قوله استقبال

القبلة

القبلة لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو الحديث اخرجه الستة ولحديث عبد الله بن مسعود قال استقبل
النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي والاحاديث في استقباله صلى الله عليه وسلم
حال الدعا كثيرة قوله ورفع اليدين عن الركبتين الى جهة السما الى حذو
منكبيه لحديث انس في الاستسقا وفيه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وما في السما قزعة الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي ولحديث
ابي هريرة الطويل في فتح مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الصفا
فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شا الله ان
يدعو والاحاديث في الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المص وغيره وقد افرد الجلال
السيوطي في الاحاديث الواردة في ذلك ورفع اليدين في الدعا يستحب لكل طايف
كما في شرح المنهاج لابن حجر قال في الحرز الظاهر ان من الاداب ضم اليدين وتوجيه
الاصابع للقبلة قوله ومسح بهما وجهه اي خارج الصلاة اما فيها فمكروه
كما تقدم بيانه في باب القنوت قوله خفض الصوت الخ قال في السلاح
الاخفاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قال ابن عطية تضرعا اي
بخشوع واستكانة وخفية اي في انفسكم قال وتاول بعض العلما التضرع
والخفية في معنى السر جميعا فكان التضرع فعل القلب وقال في قوله تعالى نداء
خفيا قال المفسرون في جوف الليل قال وقال الحسن لقد ادركنا اقواما ما كان
على الارض عمل يقدرون ان يكون سرا فيكون جهرا ابدا ولقد كان المسلمون يجتهدون
في الدعا ولا يسمع لهم صوت ان هو الا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك ان الله يقول
ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي باستكانة واعتقاد ذلك في القلب وعن سعد بن ابي
وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الذكر الخفي وخير الرزق او
العيش ما يكفي الشك عن ابن وهب رواه ابو عوانه في مسنده الصحيح وابن حبان
في صحيحه وتقدم في الفصول اول الكتاب عن عايشة في قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها انه ذلك نزل في الدعا رواه البخاري ومسلم وقيل
في معنى الحديث سيكون قوم يعتدون في الدعا هو الجهر الكثير والصياح نقله
في السلاح قوله ان لا يتكلف السجع فقد فسر به الاعتدا وقيل الاعتدا طلب
ما لا يليق به كرتبة الانبيا والصعود الى السما وقيل الاعتدا ان يدعو مستعجل
او بما لا يجوز الدعا به وقيل هو الصياح في الدعا قيل وهو المناسب لقوله
قبله ادعوا ربكم تضرعا وخفية قيل ومنه الاطناب في الدعا فقد اخرج
احمد في مسنده ان بعض الصحابة سمع احدا يقول اللهم اني اسالك الجنة
ونعيمها واستبرقها ونحوا من هذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها

فقال له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون اقوام يعتدون
في الدعاء وقرأ هذه الاية وقال بحسبك ان تقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واخرج
ابو داود ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض
عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
اقوام يعتدون في الطهور والدعاء قال الغزالي وانما ذم تكلف السجع من الكلام لانه
لا يلائم الضراعة والذلة والا ففي الادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وسبقت الاشارة لهذا التفصيل في السجع مرات
في كتاب اذكار الجهاد وغيره قوله والاولى ان يقتصر على الدعوات الماثورة اي
عن الكتاب والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
وسبق بسط زايد في هذا المعنى اول الكتاب واعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات
قوله ثم لكل احد تحري الدعاء اي ما يعتبر فيه وله من الاداب المندوبة تارة والواجبة اخرى
قوله ادع بلسان الذلة اي التذلل والافتقار لان المقام من الدعاء لك وهو مقام العبد
قوله لا بلسان الفصاحة والانطلاق اي اذا كان على وجه التكلف والتشدق واما
اذا رزق الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك فلا منع منه ففي الادعية الماثورة
من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على ادناه فضلا عن وسطه واقصاه قوله
ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة اي فانها سبع دعوات عدم المواخذة
بالخطا والنسيان ورفع الاصر والتكليف بما لا يطاق والعفو والغفران والرحمة
والنصر فالمراد بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي اي الجمل المفيدة قوله ومثله
قوله تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام الخ اي فانها سبع دعوات امن البلد
وتجنبه وبنيه عن عبادة الاصنام وجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم
من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران
له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب قوله لا حجر في ذلك اي على
ترك الزيادة على الدعوات السبع قوله بل يستحب الاكثار من الدعاء لما
فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه قوله التضرع قال
في النهاية هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر
وتضرع اذا خضع وذل والخشوع ومعناه التذلل والخوف كما في الحرز وعليه
فعطف الثلاثة من عطف التفسير قوله انهم اي الانبياء المذكورون في الايات
قبله كانوا يسارعون يتبادرون في الخيرات اي الطاعات ويدعوننا رغبا اي في
رحمتنا ورهبا اي من عذابنا وكانوا لنا خاشعين اي متواضعين في عبادتهم
وقوله ادعوا ربكم الخ تقدم الكلام عليه قريبا قوله ان يجزم بالطلب اي فلا
يوتى بما يدل على التردد نحو اغفر لي ان شئت لما تقدم فيه في باب المكروهات

من الالفاظ

من الالفاظ قوله ويوقن بالاجابة لحديث ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرك من
حديث ثوبان ثم الاجابة اما بمطالبه او بادخار ثواب عنده سبحانه
ففي الحديث ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة الا اعطاه اياها اما
ان يعجلها له واما ان يدخرها له قوله لا يستعجل احدكم الخ اي فان اجابته للدعاء
من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينبغي للانسان
ان يشكر نعمة الاجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والاقبال على الطاعة
لئلا تكون اجابة دعائه سببا لبلائه باستدراجه ان لم ينتبه لشانه
قوله ان يلح في الدعاء من الالحاح المبالغة اي ان يبالغ في الدعاء بالملازمة
والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفي بمرة ولا مرات ففي الحديث ان الله يحب
الملحين في الدعاء قوله ويكرره ثلاثا اي هذا كالتفسير للالحاح وليس المراد
من الثلاث الوقوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة اذ هي مبدا الكثرة ونهاية القلة
ولا يستبطئ الاجابة اي عند تاخرها وانها مقصودة فقد ورد النهي عن ذلك ففي الصحيح قوله
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فلم يستجب لي رواه الستة الا النسائي
وقد يكون تاخير الاجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه والدفع بلاء عن العبد
او لمحبته تعالى لصوته او مداومته على الدعاء وذكر مكي ان المدة بين دعاء زكريا
عليه السلام وطلب الولد والبشارة اربعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن
ابن جرير ومحمد بن علي والضحاك ان دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها
الا بعد اربعين سنة وحكى الغزالي عن بعضهم انه قال اني لاسال الله
تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما اجابني واني لارجو الاجابة سألت الله
ان يوفقني لترك ما لا يعنيني قوله ان يفتتح الدعاء بذكر الله اي بالثناء
عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له
او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو بما شاء رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وغيرهم
وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد وقد حكى الله تعالى هذا الادب عن كثير من الانبياء في دعائهم
فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن
وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر
اسماعيل واسحاق ان ربي لسميع الدعاء رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي
الى اخرها وقال حكاية عنه الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين
واذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي

يوم الدين رب هب لي حكما والحقني بالصالحين الايات وقال حكاية عن يوسف
رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض
انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين وفيه كذلك حكاية
عن سليمان عن زكريا وعن عيسى وقال تعالى اخبارا عن اهل الجنة دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
قوله وبالصلاة اي وبالسلام معها لما سبق من كراهة افراد احدهما عن الاخر
وذلك لحديث فضالة وللحديث الاخر لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني
في اول كل دعا واوسطه واخره ومن هذا يوخذ ختم الدعا بما ذكر **قوله**
التوبة اي من الذنب ولو صغيرة **قوله** والاقبال على الله تعالى اي
بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر بن جماعة شروط الاجابة فقال

قالوا شروط الدعا المستجاب لنا ⁂ عشر بها بشر الداعي بافلاح
طهارة وصلاة معهما ندم ⁂ وقت خشوع وحسن الظن يا صاح
وحل قوت ولا يدعى بمعصية ⁂ واسم يناسب مقرون بالحاح

قال السلفي انشدنا ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الرحمن العثماني الديباجي لهم
انشدنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن عسال الطليطلي بالاندلس لنفسه

لم يبق في هذي الوجوه حيا ⁂ قد زال عن صفحاتهن الما
اذ يرفعون الى السما اكفهم ⁂ فلطال ما سفكت بهن دما
وبطونهم ملئت حراما صافيا ⁂ ظلم اليتامى فيه والضعفا
يدعون مولاهم وهم يعصونه ⁂ هذا الخلاف بين وعنا
يا ايها الداعون كيف صلاتكم ⁂ حكم الاله وانتم سفها
ان الدعا له شروط جمة ⁂ بالله هل لكم بهن وفا
نقوا قلوبكم بزهد صادر ⁂ حتى يزيل ظلامهن ضيا
وعليكم رد المظالم انها ⁂ يوم القيامة ظلمة سودا
وكلوا الحلال واجملوا في كسبه ⁂ فالمال فيه فتنة وبلا
ثم استقيموا في ادا فروضكم ⁂ وصلوا الصلاة ففي الصلاة نجا
واستعملوا الصدقات كي تطفوا ⁂ غضب الاله فانهن دوا
فمتى فعلتم ما اقول ففي الخبر ⁂ ان يستجاب لكم لديه دعا

قوله مع ان القضا اي المبرم ردا البلا اي
اذا كان القضا به معلقا في علم الله تعالى بان لا يعارضه الدعا والدعا حينئذ
اي حين اذ قضى المولى برده للبلا سبب لرد البلا **قوله** فكذلك البلا والدعا
يتدافعان روى الحاكم في المستدرك والبزار والطبراني في الاوسط من جملة حديث
عايشة مرفوعا وان البلا لينزل ويتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة **قوله**
قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضا الخ زاد في الحرز بعد ذكر الاية قوله

ولان

ولان لا يسقي الارض بعد بث البذر ويقول ان سبق القضا بالنبات نبت بل
ربط الاسباب بالمسببات هو القضا الاول الذي هو كلمح البصر وترتيب تفصيل
المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره
بسبب وكذا الشر قدر لدفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت
بصيرته انتهى **قوله** ومن الفوايد اي زيادة على الفايدة التي هي الاتيان بالسبب
في رد البلا **قوله** حضور القلب اي مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية
الصبابة والمعرفة ولذا كان البلا موكلا بالانبيا ثم الاوليا لانه يرد القلب بالافتقار
الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه **قوله** دعا الانسان وتوسله
وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى اي يتوسل بفضل الله تعالى عليه اذ وفقه
للعمل الصالح الى تحصيل مسوله من فضله فهو من باب سوال الفضل والتوسل
في تحصيل الفضل بالفضل

اليكم بكم سادتي جيتكم ⁂ فلا تهملوا من اسا الادب
وقولوا عفى الله عما مضى ⁂ وليس التفضل منكم عجب

قوله ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم ورواه ابو داود وفي الترغيب للمنذري
والنساي وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة باختصار هذا الحديث
بدا به صاحب الترغيب والترهيب من كتابه فذكره اول باب الاخلاص والصدق
قال عمي الشيخ الاستاذ احمد بن علان الصديقي ففيه ايما الى ان صخرة
القلب انما ينكشف عماوها ويرتفع بلواوها بالاخلاص لله والصدق معه
والله اعلم **قوله** ثلاثة نفر يحتمل ان يقرا بالاضافة وان يقرا بتنوينهما
والنفر بفتحتين ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه **قوله** الى
غار هو النقب في الجبل **قوله** فقالوا انه لا ينجيكم الخ قال المصنف استدل
اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي حال دعا
الاستسقا وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله بصالح عمله ويتوسل الى الله
تعالى به لان هولا فعلوه فاستجيب لهم وذكره صلى الله عليه وسلم في معرض
الثنا عليهم وجميل فضايلهم **قوله** كان لي ابوان الخ فيه فضل بر الوالدين وفضل
خدمتهما وايثارهما على سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم **قوله** وذكر تمام الحديث
هو قوله واني نا بي الشجر يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما
فوجدتهما قد ناما فكرهت ان اغبق عليهما اهلا ومالا وكرهت ان اوقظهما والصبية
يتضاغون عند قدمي والقدح بين يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه
الصخرة فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج وقال الاخر اللهم كانت لي ابنة عم
هي احب الناس الي فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاتني
فاعطيتها مائة وعشرين دينارا على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا
قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع

عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج
عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث
اللهم اني كنت استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك اجره وذهب
فثمرته له حتى كثرت منه الاموال فجاني بعد حين فقال يا عبد الله اد لي
اجري فقلت له كل ما ترى من البقر والغنم والابل والرقيق اجرك اذهب
فاستقه فقال يا عبد الله لا تستهزي بي فقلت لا استهزي بل اذهب
فاستقه فاخذه كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا
ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون **قوله** يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين اي يضجون من الجوع والداب الحال اللازمة والعادة المتكررة
فافرج بضم الراء فتح والفرجة بضم الفا لانه من السعة فاذا كان من الراحة
قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر والغبوق شرب
العشي والصبوح شرب الصباح والجاشرية عند انفلاق الفجر وقوله اردتها
اي راودتها وطلبتها ان تمكنني من نفسها والمت بها سنة اي اصابها الجدب
وقولها لا تفض الخاتم الا بحقه الفض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه
التزوج المشروع ففي الحديث فضل العفاف او الانكفاف عن المحرمات لا سيما
بعد القدرة عليها والهم بفعلها وبترك ذلك لله تعالى خالصا وفي الحديث جواز
الاجارة وفيه حسن العهد واد الامانة والسماحة في المعاملات وفيه اثبات كرامات
الاوليا وهو مذهب اهل الحق **قوله** قلت اغبق بضم الهمزة وكسر البا هكذا في نسخ
الاذكار وكانه من سبق القلم ففي شرح مسلم له لا اغبق بفتح الهمزة وضم البا والغبوق
شراب العشي والصبوح شراب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح البا
اغبقه بضمها مع فتح البا غبقا واغتبقت اي سقيته عشا فشرب وهذا الذي ذكرته
من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد
يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر البا وهذا غلط انتهى
قوله عن الاوزاعي هو بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبعد الالف مهملة
ثم يا نسبة منسوب الي الاوزاع قال في لب الالباب الاوزاعي منسوب
الي الاوزاع وهي قرى متفرقة فيما اظنه بالشام منها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي والاوزاع التي ينتسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع
وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب ان الاوزاع بطن من ذي الكلاع
من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التي سكنوها اليهم انتهى
وقال المص في اوايل شرح مسلم اختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن
من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبايل
اي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبايل شتى قال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي
عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد

ابن سعد

ابن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم انتهى **قوله** الامتلا اي
لكمال احتياجنا اليها لما وقعنا فيه من المخالفات ورجوناه من غفران السيات
قوله والعفو واسع اي عمومه وقد سبق في الحديث اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي
ورحمتك ارجى من عملي **باب** قوله رفع اليدين في الدعا ثم مسح الوجه
بهما قال المص الاحاديث الكثيرة برفع اليد الي السما في كل دعا من غير حصر
ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة
على رواية الشيخين النافية لذلك او المراد بها لا يبالغ في رفع يديه في شي من
الدعا الا في الاستسقا وحكمة الرفع الي السما انها قبلة الدعا ومهبط الرزق والوحي
والرحمة والبركة قال في السلاح قال الخطابي ان من الادب ان يكون
اليدان في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطاتين ومحله ان كانتا طاهرتين
والا فيكره رفعهما بلا حايل ولا يكره مع الحايل على الاوجه ومحل استحباب
مسح الوجه بها في الدعا خارج الصلاة اما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم **قوله**
روينا في كتاب الترمذي وكذا رواه الحاكم في المستدرك **قوله** اذا رفع يديه
في الدعا اي خارج الصلاة **قوله** حتى يمسح بهما وجهه ولعل وجهه
انه ايما الي قبول الدعا وتفاول برفع البلا وحصول العطا فان الله يستحي
ان يرد يد عبده صفرا من الخير **قوله** وروينا في سنن ابي داود عن ابن عباس
الخ وكذا رواه من حديث ابن ماجه والحاكم في المستدرك ولفظه اذا سالتم الله
فاسلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم وسبق في
الاستسقا انه صلى الله عليه وسلم دعى رافعا ظهور كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص
بمن دعى بحصول شي وذاك بما اذا دعى برفع جدب او نحوه والعمل على قضية
هذه الاخبار خلفا عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلما في فتاويه ولا يمسح
وجهه بيديه عقب الدعا الا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث
قوله واما قول الحافظ عبد الحق الخ قال في السلاح قد اختلفت النسخ
يعني من الترمذي في الكلام على هذا الحديث فبعضها غريب لا نعرفه الا من
حديث حماد بن عيسى تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس
وحنظلة بن ابي سفيان الجمحي وثقه يحيى بن سعيد القطان ورايت في غير ما
نسخة حسن صحيح غريب الي اخر كلامه المتقدم انتهى **باب**
استحباب تكرير الدعا اي ذكر دليل ذلك **قوله** روينا في سنن ابي داود
وكذا رواه الامام احمد كما في الجامع الصغير واخرج مسلم عن ابن مسعود ايضا
وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا واصل الحديث عند البخاري
وغيره **باب** الحث على حضور القلب اي مع الله تعالى
في حال الدعا **قوله** اعلم ان مقصود الدعا هو حضور القلب ولذا قالوا
ينبغي ان يكون مراد الداعي بدعايه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه اليه

لاحضور تشتهي نفسه من الاعراض والاعراض **قوله** روينا في كتاب الترمذي وكذا رواه الحاكم في المستدرك **قوله** وانتم موقنون بالاجابة اي والحال انكم موقنون بها اي معتقدين لوقوعها لصدق رجايكم الباعث على الطلب بجد وصدق الدال على الاخلاص فيه وعلى توفر شروطه وادابه وذلك يغلب معه وقوعها لان عدمها انما ينشا عن فساد قلب الداعي كما افاده قوله واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل عن الله لاه مشتغل بغيره لا للعجز عن الاجابة ولا للبخل اذ ان ذلك محال عليه سبحانه انما هو للاعراض عما يليق بجناب الحق من اعتقاد واسع كرمه والتقرب اليه بمحابه واجتناب ما يبغضه والتذلل بين يديه بغاية الذلة والانكسار والاحتياج والافتقار وامتلا القلب بشهوده ودوام حضوره بين يدي معبوده وقيل وانتم موقنون بالاجابة وانتم حين الدعا على حالة تستحقون فيها الاجابة لتوفر شروطها المذكورة فيكم وما قررناه موافق في المعنى لهذا القول فانه لا بد في ظن الاجابة من توفر تلك الشروط كما دلت عليه الاحاديث سيما قوله في هذا الحديث واعلموا الخ وفي الرسالة القشيرية قيل مر موسى عليه السلام برجل يدعو ويتضرع الى الله تعالى فقال موسى عليه السلام الهي لو كانت حاجته بيدي قضيتها فاوحى الله اليه انا ارحم به منك ولكنه يدعوني وله غنم وقلبه عند غنمه واني لا استجيب لعبد يدعوني وقلبه عند غيري فذكر موسى عليه السلام للرجل ذلك فانقطع الى الله تعالى بقلبه فقضيت حاجته قال الشيخ زكريا فيه دلالة على ان اكثر شرط الدعا حضور العقل وصحة النية ففي ترك ذلك قبح واقبح منه من يقرا الفاتحة وهو غافل القلب عما يتكلم به لسانه مشتغل باسباب الدنيا انتهى **قوله** اسناده فيه ضعف قال في السلاح قال الحاكم مستقيم الاسناد

باب فضل الدعا بظهر الغيب قال تعالى والذين جاوا من بعدهم من بعد المهاجرين والانصار وظاهره ان جملة الذين الخ مستانف قال في النهر الظاهر ان قوله والذين جاوا من بعدهم معطوف على ما قبله من المعطوف على المهاجرين قال الفراهم الفرقة الثالثة من الصحابة وهي من امر او كثر في مدح النبي صلى الله عليه وسلم وقيل والذين جاوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجمل لا عطف المفردات واعرابه والذين يثنوا بالدعا للاولين والثنا عليهم وهم من يجي من بعد الصحابة الى يوم القيامة والخبر يقولون اخبر عنهم بانهم لايمانهم ولمحبة اسلافهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الاول يكون يقولون استيناف اخبار او حال انتهى **قوله** واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات المراد من الذنب المضاف اليه ما يقع من خلاف الاولى اللايق بعلي مقامه اطلق عليه ذنبا لمنافاته للذنب في طلب التراخي **قوله** ربنا اغفر لي الخ بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاما بعلو مقام سواله تعالى وانه يستعان عليه بالغير او ايما الى تشرفه بهذه الاضافة العلية ولوالدي قيل اراد بهما ادم وحوا وقيل المراد بهما ابواه الاقربين

فان امه

فان امه كانت مومنة ولم يياس حينيذ من ايمان ابيه بل الذي مال اليه الحافظ ان اباه كان مومنا ايضا وان الذي لم يومن انما هو عمه واطلاق الاب عليه مجاز وبسط ذلك في مسالك الحنفا في ايمان والدي المصطفى **قوله** رب اغفر لي ولوالدي قال في النهر لما دعا على الكفار واستغفر للمومنين وبدا بنفسه ثم بمن وجب عليه بره ثم بالمومنين والمومنات دعا لكل مومن ومومنة في كل امة **قوله** وروينا في صحيح مسلم انفرد به عن الستة **قوله** ما من مسلم الخ قال القرطبي في المفهم المسلم هنا هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده الذي يحب لكل الناس ما يحب لنفسه لان هذا هو الذي تحمله شفقته وحاله على اخيه المسلم ان يدعو له بظهر الغيب اي في حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الريا والاغراض المفسدة او المنقصة فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصد وجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعا ويبشره على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان له مثل ما دعى به لاخيه والاخوة هنا هي الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لا تتعين فان الانسان اذا دعى لاخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعايه واخلص فيه في حال الغيبة عنهم او عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بل يكون ثوابه اعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المسلمين والله اعلم انتهى **قوله** وفي رواية اخرى هي كالتفسير لما قبلها **قوله** وروينا في كتاب ابي داود والترمذي ورواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في المعجم الكبير كلهم من حديث ابي هريرة كما في الجامع الصغير **قوله** اسرع الدعا اجابة الخ انما كان كذلك لجزا الاخلاص الدعا واستغنايه بدعايه وجه ربه

باب استحباب الدعا ممن احسن اليه وصفة دعايه **قوله** ومن احسنها ما رويناه في الترمذي الخ وتقدم الكلام على تخريجه في باب دعا الضيف لاهل المنزل **قوله** فقد ابلغ الثنا اذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث انه عجز عن القيام بمكافاته وطلب من الله لهم الجزا في ذلك اليد فقد ابلغ الثنا

باب استحباب طلب الدعا من اهل الفضل وان كان الطالب افضل من المطلوب منه والدعا في المواضع الشريفة اي واستحباب طلب الدعا فيها لان من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات ومنه الدعا بل هو غاية الطاعة لما فيه من الافتقار والتذلل بين يدي الجبار سبحانه وتعالى **قوله** الاحاديث في هذا الباب اكثر من ان تحصر من ذلك ما اخرجه مسلم في صحيحه قال كان عمر اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سالهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس بن عامر الى ان قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به اثر برص فبرا منه الا موضع درهم له والدة هو بار بها لو اقسم على الله لابره فان

قوله استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفره لي فاستغفر له الحديث
وصرّ ادل ما يستدل به الخ تقدم الكلام في اذكار المسافر في باب وصية المقيم
المسافر بالدعا له في مواطن الخير وان كان المقيم افضل من المسافر باب
نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه ونحوها اي عند تعبه من
ذلك اما المونة تغلب عليه او لاذى حصل له مما ذكر او نحوه قوله لا
توافقوا من الله ساعة الخ نهي للداعي وعلة للنهي اي لا يدعو على من ذكر
كيلا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطا فيستجيب بالنصب جواب للنهي
اي فهو يستجيب لكم اي لا تدعو على من ذكر لا توافقوا ساعة الاجابة فتندموا

باب الدليل على ان دعا المسلم يجاب بمطلوبه

اي اما عاجلا او اجلا كما تقدم عن دعوتي موسى وزكريا عليهما السلام واجابة كل منهما
بعد مدة مديدة من الاعوام او يجاب بغير مطلوبه اي من بلا يصرف عنه كان في
علم الله تعالى لولا الدعا لنزل به او ثواب يدخر للعبد عند ربه وانه اي المسلم
الداعي لا يستعجل بالاجابة فان لكل اجلا مسمى في علم الله ولكل اجل كتاب
ويجاب للخبر بها مطر فاذا جا الابان تجي قوله واذا سالك عبادي عني
الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب فاني قريب على اضمار فقل
اني قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعاهم وقوله اجيب راعي ضمير
المتكلم وهو اكثر في كلام العرب من مراعات الخبر بقوله انا رجل امر بالمعروف ويجوز
يامر بالياء على مراعات الغيبة قوله دعوة الداعي اي دعاه والها في دعوة هنا
ليست دالة على الواحدة بل مصدر بني على فعلة كرحمة قال في النهر والظاهر
عموم الداعي وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل ان بعض الداعين لا يجيبه
الله الى ما سال فهو مقيد بمن شا الله ان يجيبه انتهى والى ما اشار اليه المص
في معنى الاجابة وانها تكون بالمطلوب تارة وبغيره اخرى فالداعي باق على
عمومه ودعوة مجابة اما بالمطلوب او بالثواب قال ابن عطا الله في الحكم
اذا فتح لك باب السوال فقد فتح لك باب الاجابة واصله حديث ابن ابي
شيبة عن ابن عمر مرفوعا من فتح له منكم باب الدعا فتحت له ابواب الاجابة
والله اعلم قوله ادعوني استجب لكم اي اعبدوني اثبكم على العبادة
وجا الدعا بمعنى العبادة كثير ويقوي هذا التاويل قوله ان الذين يستكبرون
عن عبادتي كذا في النهر وتفسير الجلالين قوله روينا في كتاب الترمذي وفي
رواية للترمذي ايضا من حديث ابي هريرة فاما ان يعجله في الدنيا واما ان يدخر له
في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعى قوله الا اتاه الله اياها
اي في الحال او بعد زمن قوله او صرف عنه من السو مثلها اي ان لم يقدر
اجابة الدعا صرف عنه ما قضي عليه من بلا تعلق بعدم الدعا ويكون دفع
ذلك البلا عنه مثل حصول ما طلبه قوله ما لم يدع باثم اي محرم وقد تقدم

في اول

في اول باب اداب الدعا تفصيل مبسوط فيه فراجعه وقد نقل ابن حجر
الهيتمي في شرح المشكاة ما تقدم في ذلك عن الباب عن القرافي وتعقبه في كثير
منه قوله او قطيعة رحم هو لكونه من جملة الدعا الحرام من عطف الخاص
على العام مبالغة في التعبير على قطيعة الرحم ولو بالدعا المعلوم حرمته مما
مر كقوله اللهم افعل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له اما الرحم الظالم
فيجوز الدعا بقدر ظلمه قوله اذا نكثر اي اذا كان الدعا لا يرد منه شي
ولا يخيب الداعي في شي منه نكثر من الدعا لعظيم فوايده قوله الله اكثر
بالمثلثة اي ثوابا او عطا مما في نفوسكم فاكثروا ما شيتم فانه يقابل
دعوتكم بما هو منها اكثر واجل قوله ورواه الحاكم الخ وقال صحيح الاسناد
قوله او يدخر له في الاجر اي في الاخرة مثلها اي مثل دعوته ان لم يقدر
اجابتها قوله ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم ورواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن ماجه كلهم عن ابي هريرة قوله ما لم يعجل
يقول قد دعوت فلم يستجب لي زاد مسلم في رواية له فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعا اي لاستثقاله ومنه يعلم ان المراد بعدم الاستجابة هنا عدم
الدعا الذي هو سبب الاستجابة لان الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعا
كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من الدعا لا يقبل دعاوه لان الدعاء
عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة انتهى
قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لان الثاني وان كان صحيحا الا انه غير
مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحليمي وتبعه الزركشي وغيره من شروط الدعا
ان لا يضجر من تاخير الاجابة لان المصلحة قد تكون في غيرها ولان الدعا عبادة
واستكانة وذلك ينافيها

باب الاستغفار سوال للمغفرة

وهي التجاوز عن الذنب وعدم المواخذة عليه اما بترك التوبيخ والعقاب راسا
او بالتقرير به فيما بين العبد وربه كما في حديث النجوى عن ابن عمر عند البخاري
وغيره والمغفرة ماخوذة من الغفر بمعنى الستر ومنه المغفر لما يستر الراس
ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثار من الاستغفار مع ما في اركان التوبة
من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ان لا يعود اليه قال القرطبي
في التفسير قال علماونا الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار
ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال استغفر الله
بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته
لاحقة بالكبائر وروي عن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار
قلت هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان
مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه
وذلك استهزا منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا ايات الله هزوا انتهى

قلت اخرج البيهقي وابن عساكر حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه الحديث والحاصل انه يطلب للمستغفر بلسانه
ان يكون ملاحظا لهذه المعاني بجنانه ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فليستغفر
بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك فالميسور لا يسقط بالمعسور ولعل بركة المداومة على
الاستغفار باللسان مع المجاهدة ان يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل
الاشتغال بالاستغفار او بغيره من باقي الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ
محمد بن عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون وبالنظيف
الطيب اي وصابون الذنوب الاستغفار وماء ذلك الذلة والاستغفار وقال
الشيخ شهاب الدين احمد الرملي الاستغفار بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا يريد سواء غلبت الطاعات او المعاصي
كما ذكر ذلك في السؤال المرفوع اليه وفيه بعد والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل
وفي كتاب مسالك الحنفا للقسطلاني نقلا عن كتاب مفتاح الفلاح ومصباح الارواح
في ذكر الكريم الفتاح للشيخ شمس الدين البرشنسي بعد كلام ذكره في آداب السالك
من طريق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم المريد للسلوك ان سبق منه كثرة آثام واوزار فليبدا
في سلوكه بكثرة الاستغفار الى ان تظهر له ثمرته فلكل ذكر ثمرة وعلامة عند ائمة هذا
الشان معتبرة فلا يرقى سالك من ذكر الى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به فاذا
ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه آثار الانكسار والخضوع فبعد ذلك يومر بذكر
مصقلة القلب وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا كان قد استعمل في المعاصي
جوارحه اما ان كان قد شد على العفاف ازاره ولم تستهوه النفس الامارة فاول ما يلقى اليه
الصلاة على الرسول فبها يبلغ المامول انتهى **قوله** التي يعتني بها اي نتوجه
العناية اليها العظيم ومنها **قوله** ويحافظ على العمل به معطوف على قوله من اهم
الابواب **قوله** وقصدت بتاخيره التفاوت بالهمز ويجوز ان يكون في تاخيره
الاشارة الى ان العبد وان قام بسائر وظائف الابرار وشعار الاخيار ينبغي له
الملازمة على الاستغفار ورؤية نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار
ويعتمد على رحمة ربه الغفار **قوله** ان يختم لنا به اي بالغفران للسؤال بالاستغفار
قوله وسائر المسلمين اي جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص
لقصد التعميم او باقيهم بناء على مجيء سائر بمعنى باقي فيكون من عطف المغاير
قوله واستغفر لذنبك هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك مما اختلف المفسرون في تاويله فقال ابن عباس انك مغفور
لك غير مواخذ بذنب اي لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة
او ما تقدم لابيك آدم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب
امته فقط والمراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين
وترك الاولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام كل الانبيا

لندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل الا
وجها واحدا وهو تشريفه من غير ان يكون ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال
وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع
الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك
توقف ولا بحث حتى عن اعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها
علم بها او لم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحى ان يخطر بباله خلاف ذلك
قال بعض المفسرين هذا الامر للتشريع والاستنان اي اذا طلب منك الاستغفار
مع عصمتك من كل ذنب فمن باقي اهل الايمان المتلبسين بشيء من العصيان
اولى **قوله** وسبح بحمد ربك بالعشي اي صل متلبسا بالحمد او نزهه متلبسا
بحمده قال في النهر امره بتنزيهه في هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون
فيهما بمصالح المهنة اي ففيه احيا الوقت الذي يغفل عنه بالذكر والطاعة
وللمومنين اي ولذنوب المومنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لاهل
الايمان رحمة لهم قال في النهر احواله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مع الله تعالى
بالتوحيد اي واليه الاشارة بقوله فاعلم انه لا اله الا الله اي دم على علمك
بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم **قوله**
واستغفر الله قال القرطبي ذهب الطبراني على ان المعنى واستغفر الله في
خصامك للخائنين فامره بالاستغفار لما هم بالرفع عنهم وقطع يد اليهودي
قال ابن عطيه وليس هذا بذنب لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دافع على
الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من امتك
والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس ان تسمع من المتداعيين وتقضي بنحو ما
تسمع وتستغفر للمذنب وقيل هو بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول
استغفر الله على وجه التسبيح من غير ان يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو ابيرق كقوله تعالى فان كنت في شك انتهى
قوله للذين اتقوا خبر مبتدا وجنات والجملة مستانفة جواب كلام مقدر
كانه قيل ما الخبر به فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات وقرئ جنات
بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلق بقوله خير
فلا يكون استيناف كلام وذكر من اوصاف الجنات انها تجري من تحتها الانهار
والازواج التي هي من اعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير اي من الحيض وغيره
من المستقذرات واتبع ذلك باعظم الاشيا وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان
بكسر اوله وضمه لغتان فانتقل من عال الى الاعلى منه وقوله خالدين حال مقدرة
اي مقدرا من خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله والله بصير اي عالم بالعباد فيجازي
كلا منهم بعمله ففيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر شيئا من صفاتهم فقال
الذين يقولون الخ ويصح ان يكون الموصول بدلا من الذين قبله هذا كله على

كونه مخفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هم وبالنصب على انه
مفعول لفعل محذوف اي امدح الذين وبدا من الصفات بالايمان الذي هو راس
التقوى اي صدقنا بك وبرسلك ورتب على الايمان سوال المغفرة ووقاية عذاب
النار ولما ذكر الايمان بالقول اخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو
شاق عليها من التكاليف وهو الصبر اي على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما
اخبروا به من قولهم ربنا امنا ثم قنوتهم اي طاعتهم والمنفقين اي المتصدقين في
الطاعات وقوله والمستغفرين بالاسحار قال القرطبي واختلف في معناه
فقال انس بن مالك هم السايلون المغفرة وقال قتادة المصلون قلت
ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون انتهى وخص السحر وهو اخر الليل
بالذكر لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولانه مظان القبول ووقت اجابة
الدعا قال صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله مخبرا عن يعقوب عليه السلام
سوف استغفر لكم ربي اخر ذلك الى السحر رواه الترمذي وفي الحديث الصحيح
ينزل الله عز وجل الى سما الدنيا كل ليلة حين يمضي الثلث الاول الحديث رواه مسلم
وسبق في باب الحث على الدعا والاستغفار في النصف الثاني من الليل قال
القرطبي الاستغفار مندوب اليه وقد اثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الاية
وغيرها قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال انس بن مالك امرنا ان
نستغفر بالسحر سبعين استغفارة وروي عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل يقول اني لاهم بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى عمار
بيوتي والى المتحابين في والى المتهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب
بهم وقال مكحول اذا كان في امة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا
وعشرين مرة لم يواخذ الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم في كتاب الحلية
انتهى **قوله** وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم لان العذاب اذا نزل عم قال
ابن عباس لم تعذب امة الا بعد خروج نبيها والمومنين منها وهذه الجملة نزلت
بمكة الى قوله بعذاب اليم وهذا من اصول قولهم لعين تجازى الف عين وتكرم
فدفع الله العذاب عن الكافرين كرامة لسيد الاحباب وحلوله بين اظهرهم ولما خرج
منهم صلى الله عليه وسلم وبقي فيهم المومنون يستغفرون نزل قوله وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون وقال ابن عباس كانوا يقولون في الطواف غفرانك والاستغفار
وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به
الاسلام اي وما كان الله ليعذبهم وهم يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون
استدعاهم للاستغفار اي لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتاده وابن زيد قال القرطبي
قال المداينى عن بعض العلما كان رجل من العرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مسرفا على نفسه لم يكن يتحرج فلما توفي صلى الله عليه وسلم لبس الصوف ورجع عما كان
عليه واظهر الدين والنسك فقيل له لو فعلت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لفرح

بك

بك قال كان لي امانان فمضى واحد وبقي الاخر قال الله تبارك وتعالى وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم فهذا امان والثاني وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
والذين اذا فعلوا فاحشة ذنبا قبيحا كالزنى وقوله او ظلموا
انفسهم اي بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو ذكروا الله اي ذكروا
وعيده فاستغفروا لذنوبهم اي سالوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعا فيه
هذا المعنى او لفظه فهو وقوله ومن يغفر الذنوب اي لا يغفر الذنوب الا الله
وقوله ولم يصروا معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب الخ معترضة
بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعا الى رجا الله تعالى
وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب والاصرار على الذنب الملازمة
عليه ومنه صر الدينار ربط عليه وقال سهل بن عبد الله الاصرار التسويف
اي يقول اتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه
وقيل الاصرار ان ينوي ان لا يتوب فاذا نوى التوبة خرج عن الاصرار قال
القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توبة
مع الاصرار قال العلما الباعث على الاصرار وحل الاصرار ادامة الفكر
في كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به
المطيعين ومن عذاب النار واوعد به العاصين فمن ادام ذلك قوي خوفه
ورجاه فدعى الله رغبا ورهبا والرغبة والرهبة ثمرة الرجا والخوف يخاف من
العقاب ويرجو الثواب وقيل الباعث على ذلك تنبيه الهي ينبه الله من
اراد سعادته بقبح الذنب وضرره اذ هو سم مهلك ولا مخالفة في الحقيقة فان
الانسان لا يتفكر في الوعد والوعيد الا بالتنبيه الالهي فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه
فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيات اقترفها وانبعث منه الندم
على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه
تايب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب الهلكة
قال سهل علامة التايب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب
كالثلاثة الذين خلفوا وقوله وهم يعلمون قيل اي يذكرون ذنوبهم
فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن وقيل وهم يعلمون
اني اعاقب على الاصرار وقيل وهم يعلمون ان تابوا تاب الله عليهم
وقيل يعلمون انهم ان يستغفروا اغفر الله لهم وقيل يعلمون بما حرمت
عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التمادي قاله
ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر
الذنوب وهذا اخذه من حديث مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا
فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي علم

وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع عنه صح

ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي
فذكر مثله مرتين وفي اخره اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال القرطبي في الحديث
دليل على صحة التوبة بعد نقضها لمعاودة الذنب لان التوبة الاولى طاعة قد
انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني الى توبة اخرى
مستانفة والعود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف
الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة احسن منها لانه انضاف اليها
ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنب سواه وقوله في اخر الحديث
اعمل ما شئت امر معناه الاكرام في احد الاقوال فيكون من باب قوله ادخلوها
بسلام واخر الكلام خبر عن حال المخاطب بانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ
ان شاء الله فيما يستقبل من شانه ودلت الاية والحديث على عظم فائدة الاعتراف
بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه
ثم تاب الى الله تاب الله عليه اخرجاه في الصحيحين انتهى وهذه الاية تقدم
الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح **قوله**
ومن يعمل سوا يسوء به غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودي بسرقة الدرع او يظلم
نفسه بعمل ذنب قاصر عليه ثم يستغفر الله منه اي يتب يجد الله غفورا رحيما
به وفي قوله يجد الله الخ مبالغة في الغفران والرحمة كان المغفرة والرحمة معدان
لطالبهما مهيآن له متى طلبهما وجدهما وجاء جواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يات
بالضمير لما في لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئان عمل
السوء وظلم النفس قابلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه
كذا في النهر **قوله** وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اي استغفروه من الشرك
ثم توبوا ارجعوا اليه بالطاعة وقيل استغفروه من سوالف الذنوب وتوبوا اليه
من المستانف متى وقعت منكم ويحتمل ان يكون استغفروه من الصغائر وتوبوا
اليه من الكبائر انتهى وقيل العطف تفسيري فالاستغفار هو التوبة والتوبة
هي الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين **قوله**
يمتعكم متاعا حسنا ثمرة الاستغفار والتوبة اي يمتعكم بالمنافع في الدنيا من سعة
الرزق ورغد العيش ولا يستاصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم المتاع الحسن
ترك الخلق والاقبال على الحق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على
المفقود وقوله الى اجل مسمى قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة
والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وامر مخوف مما يكون في القبر وغيره
من اهوال يوم القيامة وكربها والاول اظهر لقوله في الاية الاخرى ويا قوم
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى
قوله ويؤت كل ذي فضل فضله اي يؤت كل ذي عمل عمله من الاعمال
الصالحة جزاء عمله وغير ذلك **قوله** استغفروا ربكم اي من الشرك **قوله**

يرسل السماء اي المطر وكانوا قد منعوه وقوله مدرارا اي كثير الدر متتابعا يتلو بعضه
بعضا **قوله** ويزدكم عطف على يرسل وقوله قوة الى قوتكم قال مجاهد
شدة الى شدتكم قال الضحاك خصبا الى خصبكم وقال علي بن عيسى عزا الى
عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين واعقم الارحام ثلاث سنين
فلم يولد لهم ولد فقال لهم هود ان امنتم احيى الله بلادكم ورزقكم المال والولد
فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم **قوله** استقصاؤها
اي طلب اقصاها والمراد انه يعسر حصرها **قوله** وروينا في صحيح مسلم قال
في السلاح ورواه ابو داود والنسائي وليس للاغر في الكتب الستة سوى هذا
الحديث انتهى زاد في الجامع الصغير ورواه احمد **قوله** عن الاغر المزني قال
العامري في الرياض انه ليغان على قلبي ان فيه شائبة والظرف نائب الفاعل اي
يحصل له غين وقوله واني اي حينئذ لاستغفر الله اي اطلب منه مغفرة لائقة بهذا
المقام وهذا من علي كماله صلى الله عليه وسلم ان ذلك الغين الذي كان يحصل له
صلى الله عليه وسلم ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا
كثر الاختلاف فيه على اراء كثيرة منها ليطبق اطباق الغين وهو الغيم ومنها
ما قال عياض ان المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شانه الدوام عليه
فاذا فتر او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه ومنها انه همه صلى الله عليه
وسلم بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم بعده فيستغفر لهم ومنها انه
السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى فانزل الله سكينته على رسوله فالاستغفار
شكر لها قال المحاسبي خوف المقربين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه
الذي لا نخاض في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال قلب من هذا فقيل له
قلب النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من الكلام عليه تادبا معه صلى الله عليه
وسلم واجلالا للقلب الذي جعله الله محل نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن
اهل اللسان موارده وفتح لارباب السلوك مسالكه ولذوي العرفان مصادره
فاحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون بين الحقيقة والشريعة لان الحق
طهر اسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم وممن تكلم على ذلك الشيخ عبد القادر
الجيلاني فقال انه صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقيات في الحضوض
الالهية والرتب العطائية فكلما ارتقى لمرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب
فاستغفر منه وبمعناه قول الشيخ القطب ابي الحسن الشاذلي انه غين انوار
لا غين اغيار وبيانه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل انوار الشهود ومعارج
القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرا من كل وصمة نقص او غفلة او تاثر بغير او سوى
فيترقى من مقام هو فيه الى اعلى منه وهكذا ومن المعلوم ان المترقي الى مقام
اعلى ينظر الى ذلك المترقى عنه وما فيه من فوات الخصوصية التي في الاعلى
الذي ارتقى اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه اي يطلب ستره عنه بدوام

ترقيه الي اعلي منه وهكذا فالغين لا نقص فيه بوجه وانما هو نور ومقام انتقل عنه الي نور
ومقام اعلي واجمل فتامله فانه اولي ما قيل في هذا المقام كذا لخص من فتح الاله مع زيادة
ما ذكر عن الشيخ عبد القادر عليه والله اعلم **قوله** وروينا في صحيح البخاري قال
في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وزاد في الحصن ورواه الطبراني في الاوسط
ورواه النسائي عنه في الاوسط ايضا عن انس وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ايضا بلفظ
مائة مرة **قوله** والله قسم لتاكيد المقسم عليه ليتبادر الي التاسي به في ذلك وهو
حينئذ سنة لانه يحمل علي طاعة وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون
الي التاسي به وان لم يقسم عليه لا يمنع زيادة تاكيد الامر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة
اليه بعد تسليم ان القسم لا يفيد شيئا من ذلك بالنسبة اليهم ففائدته تعليمهم
ندب الاقسام في مثل ذلك **قوله** لاستغفر الله اي اطلب منه مغفرة تليق بمقامي
للتبري عن كل وصمة ذنب او مخالفة ولو سهوا او قبل النبوة وتقدم في باب اذكار
الصلاة زيادة حكم في استغفاره صلي الله عليه وسلم مع عصمته من الذنب مطلقا
ومما لم يذكر ثم ذكره بعضهم فقال يحتمل ان الاستغفار له صلي الله عليه وسلم من
الامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او مخالطة الناس والنظر في مصالحهم
ومحاربة اعدائهم تارة ومداراتهم اخري وتاليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه
من الاشتغال بذكر ذي الجلال علي وجه الكمال ومن التضرع اليه ومن الحضور
والاستغراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه فيري ذلك بالنسبة الي المقام
العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الانس ذنبا انتهي ويحتمل ان يكون
استغفاره من ذنوب الامة فهو بمنزلة الشفاعة لهم انتهي **قوله** واتوب اليه
اي ارجع رجوعا يليق بي اليه اي الي شهوده متنقلا من شهود جمع الي شهود فرق
وبالعكس وهكذا او الي سواله او الحضور والصغار بين يديه وحملت التوبة في حقه
صلي الله عليه وسلم علي ما ذكر لعصمته عن كل عيب ووصمة فالتوبة في حقه صلي الله
عليه وسلم رجوع الي ربه يليق بكماله وقربه ولم يحد صلي الله عليه وسلم ما ذكر بعدد
مخصوص بل قال اكثر من سبعين مرة لان موجب الاستغفار والتوبة اللائقين
به لا ينحصر لانهما يتكرران بحسب الشهود والترقي كما تقدم في الحديث قبله **قوله**
وروينا في صحيح البخاري الخ تقدم الكلام علي تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب
اذكار المساء والصباح **قوله** وروينا في سنن ابي داود وابن ماجه قال في
السلاح رواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح غريب
وهذا لفظ ابي داود وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه التواب الغفور
وفي رواية للنسائي اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الغفور
انتهي ووقع مثله في نسخة مصححة من الحصن رمز لرواية الرحيم برمز ابي داود
وابن حبان ولرواية التواب الغفور برمز باقي الاربعة وبه يعلم ما في عزوه بلفظ
التواب الغفور وقال في اوله انا كنا لنعد والباقي سواء وقال رواه احمد

وابو داود والترمذي وابن ماجه انتهي وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج ابي داود نظر
يعلم من كلام السلاح والحصن **قوله** نعد بفتح النون وضم العين وتشديد الدال
اي نحصي **قوله** مائة مرة بالنصب مفعول مطلق **قوله** رب اغفر لي الخ الجملة في
محل نصب مفعول نعد وقوله وتب علي اي ثبتني علي التوبة او ارجع علي بالرحمة
بتوفيق الطاعة **قوله** التواب اي وهاب التوبة وموفقها وقابلها ومثيبها
والرحيم اي كثير الرحمة علي اهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة **قوله**
وروينا في سنن ابي داود وابن ماجه هذا لفظ ابي داود ورواه ايضا النسائي والحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولفظ هذين من اكثر الاستغفار كذا في السلاح
وفي المشكاة ورواه احمد وزاد المنذري في الترغيب ورواه البيهقي كلهم من رواية الحكم
ابن مصعب وقال الحكم بن مصعب صويلح الحديث لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم فيما اعلم
وذكره ابن حبان في الثقات والضعفا ايضا وقال يخطي انتهي **قوله** من لزم
الاستغفار اي شغل به اوقاته التي لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم ان كل ذكر حصر
بوقت او حال يكون فيه افضل من غيره حتي القران ولا بد من هذا التقييد فان
مقتضي ظاهر عموم الحديث ترك الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت او حال
والاشتغال بالاستغفار اباه قواعد الشريعة **قوله** من كل ضيق ان علقت من بجعل
فهي بمعني في وان علقت بمخرجا كانت لابتدا الغاية والضيق اعم من ان يكون في
الرزق او غيره **قوله** مخرجا اي سببا يخرج منه **قوله** ومن كل هم هو ما يطرق
الانسان عند فوات دين او دنيا وقوله فرجا اي يكشف عنه ذلك الهم والاول
مستمد من قوله تعالي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ان الغالب علي من داوم الاستغفار
التقوي ومستمد من قوله تعالي فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
والثاني كالمؤكد للاول اذ الفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب
فيكون داخلا في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكي جمع للحسن
الجدب والفقر وقلة النسل وقلة ريع الارض امرهم كلهم بالاستغفار
فقيل له شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلي الاية **قوله**
من حيث لا يحتسب اي من جهة لا يؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية
اللذاذة والتمدح للتقسر وهذا مؤكد ايضا كالذي قبله **قوله** وروينا في صحيح
مسلم قال في السلاح تفرد به مسلم **قوله** والذي نفسي بيده اي ايجادها
وامدادها بقدرته وقوته واقسم بهذا لترسيخ المقسم عليه في اذهاب المؤمنين
فلا يلتفتوا الي من خالف فيه فزعم انه تعالي لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة
ومن سلك مسلكهم لنظرهم القاصر الخائب الي الظاهر انه مفسدة صورة
غفلة عن سر انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله
تعالي ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث لله اشد فرحا بتوبة
عبده وغيره من الاحاديث **قوله** لو لم تذنبوا معشر المكلفين بان خلقتم

مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة والانبيا من العصمة المطلقة عن الذنوب
باسرها صغيرها عمدها وسهوها **قوله** لذهب الله بكم اي لان وجودكم
حينئذ يخالف الحكمة الالهية التي ارادها من خلقكم غير مجبولين على
ذلك وهي اظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التي دلت عليها
اسماوه الكريم الحليم العفو الغفور ونحوها اذ لو لم يوجد ذلك لانخرم
طرف من صفات الالوهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات
الجلال والاكرام والقهر واللطف فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال
والقهر قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما والله تعالى لما نظر الى
صفات الاكرام واللطف قال اني اعلم ما لا تعلمون رادا على الملائكة في
طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم لعل السر في هذا الحديث
ان الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة
وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول
المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبيا معصومون كالملائكة والكفار
لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة **قوله** ولجاء بقوم البا فيه وفيما قبله
للتعدية اي لاذهبكم وافناكم واظهر قوما اخرين يمكن وقوع الذنب منهم
فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة **قوله** فيستغفرون اي
يتوبون اليه او يقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يوذن به اطلاقه
فعلم مما ذكر انه لا يتوهم من الحديث ان فيه تسلية للمنهمكين في الذنب وقلة
احتفالهم بمواقعته وقد بعثت الانبيا بالردع عن غشيانه انما فيه بيان عظم عفو
الله عن المذنبين وحسن تجاوزه عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار
وبيان انه تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب التجاوز عن المسي كما دل عليه
اسماوه الغفار الحليم التواب العفو فانها تستدعي وجود من يغفر له ويحلم عنه
ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تتعطل تلك الصفة
وقد روي ان بعض الاوليا ترقب خلو المطاف مدة فخلا في ليلة ظلما فطاف
ودعى وكان من دعائه العصمة من الوقوع فسمع هاتفا يا فلان انت تسلني
العصمة وكل احد يسلني العصمة فاذا اعصمتكم كلكم على من اتكرم فجعل الله تعالى
من هذا النوع الانساني من يكون ميالا بطبعه الى الهوى منهمكا في المعاصي
ثم حذره عنه ورغبه في التوبة ليوجد اثار تلك الصفات التي مظاهرها اكثر
من مظاهر ضدها وفي الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي اي باعتبار
كثرة مظاهرها وغلبتها الصفات الانتقام **قوله** وقد تقدم هذا الحديث
قريبا في جامع الدعوات قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعا من
كتاب جامع الدعوات اذ هو معقود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة
بوقت ولا حال ولا اداب وشروط **قوله** وروينا في سنن ابي داود

والترمذي

والترمذي في الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكانه لكونه مولى ابي بكر
المذكور في السند مبهم **قوله** ما اصر من استغفر يحتمل ان المراد من الاستغفار
التوبة فنفي الاصرار حينئذ ظاهر وان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه
مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الاخرة اما بالنسبة
لاحكام الدنيا فلا يزيله الا التوبة كما يعلم مما ياتي من مقابلتهم افراد المعصية
بافراد الطاعة حيث لا توبة وان كان هناك استغفار باي وصف كان
وقوله وان عاد الخ ان فيه وصلية وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار
وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحو ما عليه واختلف العلما فيمن اصر
على الصغيرة من نوع او انواع بان تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة
بان تكررت اولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه لا يصيرها كبيرة
بان تكررت بحيث غلبت افراد طاعته او استويا اختلت عدالته ولم تقبل
روايته ولا شهادته وان غلبت افراد طاعاته فعدالته باقية فتقبل روايته
وشهادته وما وقع منه من الصغاير منكرا لا يوثر في عدالته لانه مغمور ومغلوب
بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا تكررت
منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت
شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغاير مختلفة الانواع حيث
يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير انتهى فالاشعار المذكور لما لم يكن له ضابط
بين ضبطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغاير المتكررة هذا كله
حيث لم يرتكب كبيرة والا فسق وردت شهادته وروايته بالمرة الواحدة اتفاقا ما لم
يتب منها توبة صحيحة انتهى **قوله** ورويناه في كتاب الترمذي الخ قال في المشكاة
ورواه احمد والدارمي عن ابي انتهى وفي السلاح ورواه ابو عوانه في مسنده الصحيح
من حديث ابي ذر رضي الله عنه وقال السخاوي في تخريج الاربعين الحديث النووية
بعد تخريجه من طرق مدارها على ابي منصور محمد بن اسماعيل الاشعري هذا حديث
حسن اخرجه الترمذي بطوله وقال انه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه قلت لكن قد وقع لي بعضه من وجه اخر رويناه في كتاب اوقات السؤال
والتضرع الى الله في طلب النوال لابن فنجويه قال ثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة ثنا
عبد الله بن محمد بن وهب ثنا ابو غسان روح بن حاتم ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي
ثني عقبة بن عبد الله الرفاعي ثني الجعد ابو عثمان اليشكري سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ابن ادم تعرف
الي في الرخا اعرفك في الشدة يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر
لك على ما كان منك ولو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم استغفرتني لغفرت
لك ولا ابالي يا ابن ادم ادعني استجب لك من ذا الذي دعاني فلم اجبه
من ذا الذي سالني فلم اعطه من ذا الذي استغفرني فلم اغفر له اني انا

العفو الرحيم وسنده ضعيف والاول اصح انتهى **قوله** مادعوتني اي بالمغفرة بدليل الجواب ويصح الاطلاق هنا ويكون جوابه محذوفا اي استجبت لك دل عليه ما بعده وقيل معنى مادعوتني اي مادمت تعبدني اوتسالني فان الدعا قد فسر في القران بهما وما مصدرية ظرفية وقوله ورجوتني اي رجوت مغفرتي وقوله غفرت ذنوبك اي وان كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمرا على ما كان منك اي على العيب الذي كان وقوله ولا ابالي جملة حالية والمراد لا ابالي بالمغفرة مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لاني لا اسال عما افعله مع ان يكون رحمتي سبقت غضبي يقتضي هذا التفضيل الواسع فان قلت ثبت انه جف القلم بما هو كاين فالدعا لا ينقص ولا يزيد شيا وايضا المطلوب ان كان مصلح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه وان الرضى بالقضا باب الله الاعظم والاشتغال بالدعا ينافيه قلت الدعا من شعار المرسلين ووتاد الصالحين وباب الصديقين والقران والحديث ناطق بصحته **قوله** ولو بلغت ذنوبك اي وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم اي ولو تجسمت اجراما ملات ما بين السما والارض واضافة عنان اي سحاب الى السما مع انه لا يكون سحاب لغير السما اما من باب فخر عليهم السقف من فوقهم من انه تصوير لارتفاع شان الحساب وانه بلغ مبلغ السما او من باب وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه مع ان الدابة لا تكون الا في الارض والطير لا يطير الا بجناحيه من ان المراد به تاكيد النص على النعمة وبهذا يندفع قول بعضهم هذه الاضافة غير فصيحة واري الصواب اعنان السما اي صفايحها واما اعتراض من اقطارها لانه جمع عنن بالتحريك فلعل الهمزة سقطت من بعض الرواة او اراد العنان بمعنى العنن انتهى ووجه اندفاعه ان رواية عنان بلا الف وكونه السحاب مما اطبقوا عليه فتغليط الرواة او زعم انه ليس كل منهما في محله على ان في توهيم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى مالا يرتضيه محصل ويندفع السوال ايضا بان السما تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة حينيذ بيانية اي سحاب هو السما او بان السحاب الذي هو الجرم المعروف بين السما والارض يقرب من الارض تارة ومن السما اخرى وتارة يكون بينهما على حد السوا كما اخبر به من راه كذلك من الثقات والمراد الثاني لانه ابلغ المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظايم ولا يفيد الا الاضافة فتعينت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين **قوله** ثم استغفرتني اي سالت مني الغفران سوا كان مع التوبة ويكون المغفرة واجبة بوعده تعالى اولا فيكون مرجوحا قويا **قوله** غفرت لك ولا ابالي كرره مبالغة في الرد على المعتزلة **قوله** خطايا اصله خطايي كصحايف فعند سيبويه ابدلت اليا الزايدة همزة لوقوعها بعد الالف واجتمعت همزتان فابدلت الثانية يا ثم قلبت الفا وكانت الهمزة بين الفين فابدلت يا وعند الخليل قدمت الهمزة على اليا ثم فعل ما ذكر وخطايا تمييز من الذات

المقدرة في الاضافة نحو ملاه عسلا او مفعول به والبا للتعدية **قوله** ثم لقيتني لا تشرك بي اي مت على الايمان وثم للتراخي في الاخبار اذ عدم الشرك منه مطلوب اولا ولذا اعاد لقيتني وعلقه به والا لكفى لو لقيتني والحال انك لا تشرك بي اي بذاتي وصفاتي وافعالي او بعبادتي شيا من النفس والشيطان والخلق اذ الشرك قسمان جلي وخفي والاول غير مغفور بشهادة ان الله لا يغفر ان يشرك به والثاني يحبط العمل ويعاقب به الا انه يغفر قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وجعل بعضهم من تعدد الاحوال قال فقوله انك ما دعوتني اي بلسانك ورجوتني اي بجنانك غفرت لك ما كان منك من تقصير في اركانك او تكاسل في احسانك ولا ابالي اي من احد اذ لا يسال عما يفعل ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ان الله لا يغفر ان يشرك به اي الا بالتوبة منه بالاسلام ويغفر ما دون ذلك لمن يشا اي بالتوبة ودونها وهذا للمقصرين من السابقين وقوله يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني اي ظاهرا وباطنا بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين من الظالمين وقوله يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض الخ اشارة الى مرتبة المخلصين المتصدقين **قوله** لاتيتك بها الفاعل اي لجيتك وهذا الحديث ختم به المص الاربعين الحديث التي جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب هذا الحديث البديع والكلام الرفيع اشعارا بانه يجب على العبد ان يعتقد في مولاه الفضل والاحسان والمغفرة والامتنان وان يحسن ظنه بربه اخر عهده بالدنيا واول عهده بالعقبى فانه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم **قوله** قراب بضم القاف قال ابن الجزري مصدر قارب يقارب ونعقبه في الحرز بان مصدر قارب انما هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالا اما الفعال بالضم فهو للمبالغة كعجاب مبالغة عجيب انتهى **قوله** والضم هو المشهور في الرياض للمص والضم اشهر **قوله** وممن حكى الكسر صاحب المطالع الظاهر ان مراد صاحب المطالع ان الكسر لغة في ذلك المعنى لا مصدر قارب فانه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حكى الكسر في القاموس ايضا وعبارته القراب كسحاب بمعنى القرب وقراب الشي بالكسر وقرابه بالضم ما قارب قدره **قوله** ورويناه في سنن ابن ماجه باسناد جيد وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه باسناد صحيح وفي المشكاه ورواه النساي ايضا في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي ايضا **قوله** طوبى فعلى من الطيب قلبت ياوه واوا لسكونها وانضمام ما قبلها في الصحاح يقال طوبى لك وطوباك انتهى وفي التنزيل طوبى لهم وحسن ماب فقيل طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل كلمة انشا لانه دعا معناه اصاب خيرا والاظهر ان معناه الحالة الحسنى **قوله** لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا عدل اليه عن استغفر كثيرا مع انه اخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لانه قد يقترن به مانع يسقطه كالريا بخلاف وجوده في الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به قال النعمي السبكي الاستغفار سوال الغفران باللسان

اوبالجنان اوبهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا
والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة انتهى وهذا الذي ذكره من
كون الاستغفار انما تحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها اطال الشيخ ابن حجر
في شرح المشكاة في بيانه ورد على من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشية عن سبب
وخلف الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها واما المغفرة الناشية
لا عن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل
والله اعلم **قوله** وروينا في سنن ابي داود والترمذي قال في السلاح بعد اخراجه
من حديث زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الخ فذكره رواه ابو داود والترمذي
واللفظ لابي داود ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي سعيد وقال فيه
ثلاث مرات ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود وقال صحيح
على شرط الشيخين قال المنذري الا انه قال يقولها ثلاثا انتهى قال في السلاح
وليس لزيد في الكتب الستة سوى هذا الحديث انتهى وكذا في المشكاة عزو
تخريجه من حديث زيد الى ابي داود والترمذي ثم راجعت سنن ابي داود
فرايته ذكر في باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن ابيه
عن جده وجامع الترمذي في الاحاديث الشتى من ابواب الدعوات فرايته
رواه كذلك والله اعلم بحقيقة الحال وهو فيهما كما قال في المشكاة عند ابي
داود وبلال بالموحدة وعند الترمذي بالها قال الحافظ المنذري اسناده جيد
متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا وان يسارا سمع من ابيه
زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو
بالموحدة او المثناة التحتية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم
وقال ابن الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة
بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة
وقال لا اعلم غير هذا الحديث وقال العسقلاني في التقريب زيد والد يسار مولى
النبي صلى الله عليه وسلم ليس له الا حديث ذكره ابو موسى المديني انه كان عبدا نوبيا
قوله الحي القيوم بنصبهما صفة لله او لهو بنا على المرجوح انه في محل النصب
او مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه في محل رفع او على المدح او على انه خبر
لمبتدا محذوف **قوله** واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا
فيه في باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقته كما
سبق نظيره في قول المصلي في الافتتاح وجهت وجهي وفي الركوع خشع لك سمعي
وبصري فينبغي ان لا يقوله الا وهو متلبس بمعناه صادق في التلبس به وسياتي له مزيد
قوله وان كان من الزحف اي وان ارتكب كبيرة بل وان كانت من اعظم الكبائر كالفرار
من الزحف بالزاي المفتوحة فالمهملة الساكنة وبالفا اي من الجهاد ولقا الكفار

في الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على مثلينا ولا نوى
التحرف ولا التحيز والزحف الجيش الكبير الذي يرى لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من
زحف الصبي اذا دب مقعدته قليلا قليلا كذا في النهاية ثم هذا الخبر لا يشكل على ما سبق
من ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة لان هنا توبة لما تقرر من انه يكون صادقا فيها حين التلفظ
بقوله واتوب اليه بان يكون متحليا بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه **قوله** فيقتصر
على هذا القدر منه لانه اقرب الى الضبط والحفظ فائدة فوائد الاستغفار محو الذنب
وستر العيوب وادرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة في المال وحصول الامال وجريان
البركة في الاموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالثوب الوسخ احوج الى
الصابون من البخور لتزول الاثار وتنشرح الصدور كذا في شرح عمدة الحصن لابن جمعان
قوله ما جاء عن الربيع بن خثيم الربيع بالرا فالموحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن
بديع وخثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وخثيم بن عايذ بن عبد الله
وكنية الربيع ابو يزيد الكوفي ثقة عابد قال له ابن مسعود لو راك النبي
صلى الله عليه وسلم لاحبك ذكره العسقلاني في التقريب وقال ابن مرثد انتهى
الزهد الى ثمانية منهم الربيع بن خثيم **قوله** لا يقل احدكم الخ اي لا ياتي هذا
القول بلسانه خالي الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله استغفر الله
طلب المغفرة ولا من قوله واتوب اليه التوبة الصحيحة الحقيقة المجتمعة الشروط
والاركان **قوله** واما كراهية استغفر الله واتوب اليه الخ قال ميرك هذا
الذي ذكره الشيخ يفيد في دفع كراهة لفظ استغفر الله قلت لكن لا بد مع ذلك
من ان يقصد سوال المغفرة بهذا اللفظ والا كان كذبا قال ميرك واما واتوب
اليه فهو الذي عنى الربيع انه كذب وذنب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة
كما قال في الاستدلال لكن رد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز ان يكون المراد منه
ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل ان يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص
واتوب اليه فيصح كلامه كله **قلت** ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفر
لي وتب علي قال بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنبا وكذبا المعنى
الشرعي الحقيقي بل قصد به التقصير الطريقي والتنبيه على ان الدعا حال الغفلة
اولى من الاذكار بلفظ الاخبار خصوصا عن التوبة واستحسن صاحب الحصن
كلام الربيع هذا واشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام
ان الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذبا اي فقط قال ابن الجزري
هو ذنب فانه اذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجا الى
الله بقلبه فان ذلك ذنب عقابه الحرمان اما اذا قال اتوب الى الله ولم يتب
فلا شك انه كذب اي وهذا اذا اراد بقوله استغفر الله واتوب اليه الاخبار
قال اما الدعا بالمغفرة والتوبة فانه وان كان غافلا اي لاهيا غير مستحضر لطلب
المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه المقت في الجملة فقد يصادف وقتا فيقبل

فمن اكثر طرق الباب يوشك ان يلج الباب ويوضح ذلك اكثاره صلى الله عليه وسلم في
المجلس الواحد من قول استغفر الله ماية مرة وقطعه لمن قال استغفر الله اتوب اليه
بالمغفرة وان كان فر من الزحف فما هو قد كشف لك الغطا من وجه الصواب
وفي كتاب الزهد عن لقمان عود لسانك اللهم اغفر لي ساعات لا يوافقهن سايلا
قال في الحرز وليس في هذا كله ما يناقض قول الامام النووي **قوله** لان معنى
استغفر الله اطلب مغفرته اي فلابد من قصد ذلك فان كان خالي الذهن
عن ذلك فلا شك انه كذب هذا عند قصد الاخبار **قوله** ويقاربه ما جا
عن رابعة الخ قال بعضهم ليس مرادها ان الاستغفار اللساني ذنبا شرعيا بل
ارادت به حسنات الابرار سيات المقربين فان ذكر اللسان مع غفلة الجنان
من جملة الطاعات كما تقدم اول الكتاب لكنه معدود للعارفين من العصيان
لعلو مقامهم بل جعلها بعضهم كفرا قد علم كل اناس مشربهم كما علم كل طايفة
من العلما مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب ذنب اخر
لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة الا بالله
وحاصله ان روية النفس واعمالها عندهم من الحجاب وان الشان والادب
الاتيان بالاعمال والاقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفي جمع الجوامع
الاشارة الى الجواب عن قول رابعة العدوية بقوله وكون استغفارنا اي باللسان
وان كان حجاب الغفلة على الجنان يحتاج الى استغفار منه كثير البعد عن مقصود
العبادات ومع ذلك فانه لا يوجب ترك الاستغفار لانه لا يفتقر الى دنية
التقرب بما يحصل اجر الاستغفار بمجرد اللفظ والقصد له كالتسبيح وتلاوة القران
وكلما كانت العبادة فيه غير متلبسة بالعادة كالايمان والخوف وامثال ذلك
لانها مميزة لله بصورتها انتهى وفي باب التوبة من الاحيا للغزالي لا يظن ان
رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث انه ذكر الله تعالى بل تذم غفلة
القلب فهو محتاج الى الاستغفار عن غفلة القلب لا عن حركة لسانه فان سكت
عن الاستغفار باللسان ايضا احتاج اي الاستغفارين قال وهذا معنى قول القايل
ان صادق حسنات الابرار سيات المقربين انتهى والحاصل انه لا يترك العمل لما
قد يقارنه مما ينقصه من نحو غفلة او يوثر فيه من نحو ريا بل ياتي به كذلك ويستغفر
الله منه فان التوبة كفارته ولا يدع العمل راسا قال الامام في المطالب من مكايد
الشيطان ترك العمل خوفا من ان يقول انه مراي ونحو ذلك وهذا باطل فان تطهير
العمل من نزعات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر
الاشتغال بشي من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي اقصى غرض الشيطان
وسبق لهذا المعنى مزيد في الفصول المذكورة اول الكتاب **قوله** لوم بضم اللام
وسكون الهمزة اي خروج عن قضية الفتوة اذ هي الاخذ بمكارم الاخلاق ومن
اكرمها التنصل من الذنوب والاقبال على علام الغيوب **قوله** وان ترك الاستغفار

اي مع

اي مع الاصرار مع علمي بسعة عفوك اي لساير الذنوب ومنها الاصرار العجز اي فتور عن المسارعة
الى الشي النفيس **قوله** عظيم جرمي من اضافة الصفة الى الموصوف وكذا قوله في
عظيم عفوك اي ادخل جرمي العظيم في ذاته في جنب عفوك العظيم فان الذنب
وان عظم بالنسبة الى بحار العفو كالقشاشة بل ادون وما احسن قول الابوصيري

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ، ان الكباير في الغفران كاللمم ،

وفي ختم الدعا بقوله يا ارحم الراحمين ايما على ان العفو عن العباد وبذل الفضل
عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما ورد سبقت رحمتي غضبي
اي غلبته وزادت عليه والله اعلم

باب النهي عن صمت يوم الى الليل

اي عن التعبد بذلك واما قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وسكوتا عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا **قوله** لا يتم
بعد احتلام اي فيرتفع به احكام الصبي من اليتم والحجر عليه في المال وعدم
الاعتداد باقواله ومثله في ذلك استكمال خمسة عشر عاما وان لم يحتلم واقل
من يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريبا **قوله** ولا صمات بضم الصاد
المهملة في المغرب يقال صمت صمتا وصموتا اذا سكت طويلا اي لا يتقيد بذلك
شرعا **قوله** على امراة من احمس يقال لها زينب في اسد الغابة زينب بنت
جابر الاحمسية كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن ابي بكر روى
عنها جابر بن عبد الله الاحمسي وهي عمته كذا قاله ابن منده في التاريخ وقيل هي
بنت المهاجر بن جابر ويشبه ان تكون بنت نبيط بن جابر امراة انس بن مالك لانها
من احمس اخرجها ابو موسى كذا في مختصره وذكر في زينب بنت نبيط بن جابر خلافا في
كونها انصارية او احمسية وقال بعد كلام طويل نسبها ابو موسى الى جدها فقال زينب
بنت جابر الاحمسية ومثل هذا كثير في كتبهم ينسب احدهم الشخص الى ابيه وينسبه
الاخر الى جده او من فوق جده وهما واحد والله اعلم **قوله** مصمتة اي ساكتة لا تتكلم
قوله فان هذا لا يحل اي التعبد بالصمت عن كل شي حتى عن الذكر طول النهار لا يحل
نعم الصمت عما لا ينبغي مطلوب والكلام في محله محبوب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاتيان بالذكر المندوب وتتمة القصة كما في البخاري فتكلمت فقالت من
انت قال امرء من المهاجرين فقالت من اي المهاجرين قال من قريش قال انك
لسوول قال انا ابو بكر قالت ما بقاونا على هذا الامر الصالح الذي جا الله به بعد
الجاهلية قال بقاوكم ما استقامت ايمتكم قالت وما الايمة قال اما كان
لقومك روسا واشراف يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اوليك انتهى وفي
ختم الكتاب بهذا الباب اشارة الى النهي عن الغفلة عن الاقبال على المولى والصمت
عن الذكر له سبحانه بلسانه وقلبه في زمن من الازمان بل ينبغي ان يكون مقبلا
على مولاه ذاكرا له بلسانه وقلبه **فصل** قوله وهي الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام المدار بفتح الميم اسم مكان من الدور الدوران وهي لغة الحركة في السكك واطلاقا

ترتب الشي على الشي الذي له صلاحية العلية وجودا او عدما او معا والاول يسمى الدائر والثاني المدار كترتيب الملك على الهبة الشرعية فان الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لاحتمال سبب اخر من ارث او غيره وقد اختلف العلما فيها اختلافا منتشرا قال الفاكهاني قد صح عن جماعة من العلما ان مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء ما لا يعنيه وقال الامام احمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة احاديث او قال اصول الاسلام ثلاثة احاديث الاعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وقال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وروى عن ابي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماية الف حديث الثابت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث انما الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضاه لنفسه والحلال بين **قوله** وقد اجتمع من تداخل اقوالهم مع ما ضممته اليها ثلاثين حديثا اعلم ان الشيخ ابا عمرو بن الصلاح ذكر اقوال الايمة في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في اعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثا منها عشرون حديثا صحيحا وسبعة حسنة وبلغ بها المص هنا الى الثلاثين وزاد على ما هنا في الاربعين اثني عشر حديثا وسنذكر ان شا الله تعالى في الكلام على الاحاديث ما يتبين به كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينظر في هذا السلك الحديث المتفق على صحته الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم وحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه وحديث اربع من كن فيه كان منافقا وحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله انتهى **قوله** وسبق بيانه في اول الكتاب وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بمتنه واسناده وبيان انه قاعدة من
قواعد الدين **قوله** ومن احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا اي شاننا ٤
الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية ديننا اي والروايات يفسر بعضها بعضا لكن لفظ الامر اعم اذ ورد بمعنى القول والشي والصفة والطريق والشان والدين وقد يطلق لفظ امر ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر وبمعنى الشان على امور وقوله هذا ابدال او صفة لقوله امرنا لافادة التعظيم واشارة الى تمييز الدين اكمل تمييز كقوله تعالى ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقوله ما ليس منه اي مما ينافيه ولا يشهد له شي من قواعد

الشرع

الشرع وادلته العامة ومن احدث شرط جوابه قوله فهو رد اي فذلك المحدث او الشخص المحدث رد اي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منهيا عنه يرجع النهي لذات المنهي عنه كذبح المحرم للصيد اما اذا كان المنهي لمعنى خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بما مغصوب وخرج بقولنا مما ينافيه الخ ما لا ينافي ذلك بان يشهد له شي من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة من الرد على نحو المبتدعة والمسنونة من بنا نحو الربط والسبل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فهذا كله مقبول من فاعله يثاب ممدوح عليه قال الشافعي ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني القران والسنة النبوية وان البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهي الى التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة فيهم بل كثير من اوليك المتشبهين اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس ابليس عليهم احوالهم القبيحة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم الابتلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود او تعظيم نحو شجر او حجر رجا شفا او قضا حاجة وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان يعظمها المشركون ويتوطنون بها اسلحتهم اي يعلقونها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثاني ومثاره ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعملونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كصوم يوم الشك او التشريق او الوصال وغيرها **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه ابو داود وابن ماجه قال المص في الاربعين وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال المص وهذه زيادة حسنة فانه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها اذا احتج عليه بحديث الباب فيقول انا ما احدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملا الخ فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم احداثه هو او سبق اليه قال بعض الايمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل اعظمها واعمها نفعا من جهة

منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضو بنجس
والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس
عليه امره وكلما كان كذلك فهو رد وباطل فهذا العمل مردود باطل اما الكبري فلا
نزاع فيها واما الصغري فدليلها ما تقرر فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه
ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضو بدون مضمضة هذا
عمل عليه امر الشرع وكلما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح اما الكبري فثابتة
بمفهوم هذا الحديث واما الصغري فيثبتها المستدل بدليلها كما قال بعض العلما
الايمة وهو ثلث الاسلام ووجه بان احكام الشرع اما منصوصة نصا
لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطه ومال الاحكام اليه منطوقا او مفهوما
كما تقرر قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فانه اصل
عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه
صلي الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ومن قوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروي الدارمي
انه صلي الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله ثم قال وهذه سبل علي كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلي الاية
ومن قوله تعالي فان تنازعتم في شي فردوه الي الله والرسول قال الشافعي في
الرسالة الي ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقها التابعين
الرد الي الله الي كتابه والي رسوله اذا قبض الي سنته **قوله** الحلال هو الحل ضد
الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم وانت حل بهذا البلد علي احد القولين وقوله
بين اي ظاهر وهو ما نص الله تعالي او رسوله او اجمع المسلمون علي تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع علي اسهل القولين كما قال الفاكهاني
والاتيان بان في صدر الجملة وما بعدها لتنزيل السامع منزلة المتردد في ان الحلال
والحرام بينان ام لا فافاد بهذا النزول ذلك التردد عنه وبتحقق بيانهما بمعنى
ظهورهما وانكشافهما **قوله** والحرام بين وهو ما نص او اجمع علي تحريمه بعينه او جنسه
وان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزني او لمفسدة
ومضرة جلية كالسم والخمر والحشيش والبنج او لامر خارج لازم كما في الغصب والضرب
وذلك اللازم هو الايذا **قوله** وبينهما مشتبهات اي بين البين من الحلال
والحرام امور اي شؤن واحوال المشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام
وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف
في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد
مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من

العلما

العلما سوا اكثر الحرام ام قل ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا
ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع علي الفعل فالحلال او علي المنع فالحرام
او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه وهذا اشكل
الانواع الثلاثة فلهذا بسط العلما الكلام في بيانه وايضاحه وقد لخصه
ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين بما حاصله ان الحلال المطلق ما انتفي
عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما تطرق اليه خلل فيه ومنه صيد احتمل
انه صيد وانفلت من صايده فليس هذا مشتبها فالورع في ذلك الاحتمال
لانه هوس لم يعتضد بشي مع الاصل وعدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه
سببان فيتعارضان يوديان الي وقوع التردد في حله وحرمته كما مر
وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما تطرق اليه خلل كالبيع
الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة
مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره او الذي فيهما احتمال
محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة له فليسا
من المشكوك فيه والمشتبه اربعة انواع الاول الشك في المحلل والمحرم وان تعادلا
استصحب السابق وان كان احدهما اقوي لصدوره عن دلالة معتبرة فالعين فالحكم
له الثاني الشك في طرو محرم علي الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث ان يكون
الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب وان اعتبر سبب الظن شرعا
حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع ان يعلم الحل ويغلب علي الظن طرو محرم
لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه وذكر امثلة ذلك مما فيه بسط وهي لا تخفي
علي الفقيه النبيه **قوله** لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة اي
لا يعلم حكمهن منهما لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او
قياس وهذا اكثر اختلاف العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب
والنهي للكراهة والحرمة ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق فيكون
هو العالم بهذا الحكم وغيره ويكون الامر مشتبها عليه وخرج بالحيثية المذكورة
ان علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور محتملة لان عالم كونهن مشتبهات
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه
عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فان لم يظهر لهم شي فهو باق بالنسبة للعلما وغيرهم وكذا ما لم
يتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجده في منزله
ولم يدر هل هو له ام لغيره ويقوى الشبهة بان يكون تيقن هناك محظورا
من جنسه وشك هل هو من غيره وحينيذ اختلفوا فيما ياخذ به محله لقوله
في الحديث كالراعي الخ دل علي انه حلال والورع تركه لان الورع عند ابن

عمرو من تبعه ترك شي من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في
الحرام والقوله الثاني فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه
صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المص
والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع
وفيه اربعة اقوال اصحها انه لا يحكم فيها بحل ولا غيره ولان التكليف عند اهل
الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحلال الشرع اخرجها من قسم الحرام
واشار ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع
عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع منها اذ المباح
المستوي الطرفين لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كله او الفعل ندب والصحابة لم يزهدوا في مباح مستوي
الطرفين وزهدهم في التنعم في الدنيا زهد في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه
لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب
عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وترك التنعم من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفاسد
حالية كالركون الى الدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره والدليل على
ان ترك الشبهة ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت سودا انا قد ارضعتكما
البس وقد قيل دعها عنك فهذا الافتا تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع
في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امراة
واحدة في مثل ذلك ويوخذ من هذا انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للحل والحرمة لاشتباه اسبابهما عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر
الشرع وفي هذه الجملة اي قوله لا يعلمهن الخ التنويه بشان علما الاسلام المشرفين
بجوز هذا المقام حشرنا الله في زمرتهم **قوله** فمن اتقى الشبهات اتقى بمعنى ترك
من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما تخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف
للقوم عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا
ما يأتي ان خلا عن نحو ريا وان صحبه قصد براة احدهما فقط وفي التعبير بالشبهات
ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما للشان اجتناب الشبهات وهي المشتبهات بعينها
والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه
قوله فقد استبرا بالهمز وقد تخفف اي طلب البراة لدينه من الذم الشرعي
وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس
فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعد الانسان من مفاخره ومفاخر
ابايه وصونه عن الشين والعيب من اهم ما يعتني به ذو المروات والهمم وقيل
النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما
يعمهما فقال هو موضع السب والذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه

أوسلفه

او سلفه واهله وحينئذ سلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في
زمرة المتقين الفايزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه وروى الترمذي
لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في
الاثر من عرض للتهم فلا يلومن من اساء به الظن وورد مرفوعا من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل
على ان طلب برائه مطلوب وممدوح كطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وقي به
العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها
في نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وان كنت اعددت
له جوابا ولاستحالة اتقا ما لا يعرف اذا كان اتقا الشبهات يستدعي
تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين
او حرام بين وان تنازعه سببان فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير
لا مستند له كمسيلة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء
بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الفي ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز
هوس فالورع تجنبه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس من هذا
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تنزه عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى
ان يكون من الصدقة لاكلتها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لاتيانهم
التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فيخشى انتشار تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي
دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظر اليه وان كان لسببه نوع قوة فالورع
مراعاته كما في قصة المرضعة وان تكافا السببان تاكد الورع ولم يجب التوقف
فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل واندفع قوله الاقدام على احد
الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة
الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى **قوله** ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها
ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير
ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات اوصله الحال تدرجا الى ارتكاب
المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر
وهو معنى قول السلف وقيل هو حديث المعاصي بريد الكفر ويويد ذلك قوله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي
الحرام الذي ظهر ورواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض
والجسور المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان
يخالط الكبائر **قوله** كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه هذا منه صلى الله

عليه وسلم ضرب مثل للنفس عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه احسن التنبيه
واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة وكان يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعي في الاصل الحافظ
لغيره ومن ثم قيل للوالي راعي وللعامة رعية ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا
والحمى بكسر الحا والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول اي المحمي وحمى الملك
محميه اي ما يحميه لماشيته ونحوها ويوشك بضم التحتية مضارع اوشك من افعال
المقاربة ومعناه اسرع وعملها عمل كان والغالب اقتران خبرها بان كما في الحديث
وقال الشاعر ابا مالك لا تسأل الناس والتمس ❊ بكفيك فضل الله فالفضل اوسع ❊
ولو سيل الناس التراب لاوشكوا ❊ اذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا ❊
والمعنى بقوله يوشك ان يرتع فيه يسرع ان يصل ماشيته الى الحمى فيه فيرتع فيه
فيعاقب ويرتع بفتح الفوقية في الماضي من الرتع واصله الاقامة والتبسط
في الاكل والشرب كما ان الراعي الخائف من عقوبة الملك يبعد لانه يلزم من
القرب غلبة الوقوع وان كثر حذره فيعاقب كذلك حمى الله تعالى اي محارمه
التي حظرها لا ينبغي ان يقرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ
فيستحق العقوبة انما ينبغي له تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن
المقاربة حذرا على المواقعة ويوخذ من الحديث الحث على التباعد عما يحذر منه
ان يجر الى مفسدة ولو كان فيه مصلحة تقديما لدرء المفاسد على جلب المصالح قوله
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه اتى في هذين الجملتين وفي
الجملة التي بعدها بحرف الاستفتاح لتنبيه السامع وايقاظه لفهم ما
بعدها وانه مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظيم موقعه واكد ايضا
كل جملة منها بحرف التاكيد الذي هو ان المكسورة الهمزة المشددة النون تاكيدا
للاشارة الى ان اللايق بالسامع الاصغا الى هذا الكلام والعمل بما تضمنه والواو
التي بعد حرف الاستفتاح في هذه الجمل عاطفة على مقدر والاصل في الاولى
هكذا الا ان الامر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع في الشبهات في المحرم ومن رعى
حول الحمى قارب الرتع فيه وان لكل ملك الخ وفي الثانية الا ان الامر كما ذكر
من ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه وفي الثالثة الا ان الامر كذلك اي
من ان حمى الله محارمه وان في الجسد الخ وقال الكازروني يحتمل ان يكون
العطف على الا لانها في معنى انه ويحتمل ان الواو في المواضع الثلاثة
هي للاستيناف قال وهو اولى والحاصل ان كل ملك من ملوك العرب
له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله
عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة
ارضا ترعى فيها وحمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس

والعرض

والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقة وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة
وعلى ترك المامورات استلزاما والحاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله
تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان
يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل
في شي من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم
على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من
قربانه ايقاعه اليم عذابه بمن قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي
المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للشك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل
بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى
كما تتادب الرعايا مع ملوكهم قوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وجه مناسبة
هذه الجملة لما قبلها قد يخفى واظهارها انه لما افاد ما قبلها بطريق
الاشارة التحذير من موافقة المحرمات ارشد صلى الله عليه وسلم في هذه
الى ان القلب هو العمدة فمن عالج اصلاحه حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية
الى المعاصي تجاوبا عد عن المحارم ومن لم يعالجه واهمله حتى فسد تراكمت فيه
دعاوي المعاصي واوقعته في المحارم ولا بد فهلك الا ان يتداركه الله برحمته
والجسد البدن والمضغة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها والفتح اشهر
كذا اطلقه كثير وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية وان لا لكن قيد جمع
الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها
الذي هو محط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب
كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب
وفساده وقد يعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضده انه مبدا الحركات
البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب
سلامته من الامراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والريا والطمع والكفر
وفساده بعروض تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية وبالجملة القلب
كالملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم
قيل الناس على دين مليكهم وافاد بعض علما الباطن كما تقدم ان صلاح القلب
في خمسة اشيا قراءة القران بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند
السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من اكل الحلال بل هو راس هذه
الامور والاصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم اول الكتاب خلق قدرة
الطاعة وسياتي له مزيد وقيل القلب كعين والبدن كمزرعة فان عذب

ماوها عذب الزرع وان ملح ملح وقيل هو كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا والحاصل ان القلب محل الاعتقادا
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها
الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز به
الانسان عن بقية الحيوان لانه وان وجد له شكله وقام به ما يدرك به مصالحها
ومنافعها وتمييز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي
وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العملي الاختياري ولهذا المعنى امتاز
ايضا عن بقية الاعضا لكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر
فيه ظهر عليها وعملت به ان خير فخير وان شر فشر وكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده قال بعض ايمة التحقيق البدن كالمدينة والقلب كالملك
والقوى الباطنة كصناع المدينة القايمين بما تحتاج اليه اهل المدينة والعقل
كالوزير الناصح والاعضا كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب كصاحب
الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قاتل وشانه دايما منازعة الوزير
واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم
من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروايح وكذا
باقيها فهي اصحاب اخبار ومن ثم قيل هي كالحجاب توصل اليها ما تدركه وتعلمه
ليحكم عليه ويتصرف فيه فهي الات وخدم للوصي كامر معه كملك مع رعيته ان
صلح صلحوا وان فسد فسدوا وانما يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح
والمضار الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالهم لما بينهما
من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كملك في
بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة ما لا يراه من الاخرى ورجح القول
الاول قال بعضهم اذا كان اصلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد
المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي
به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته وتصديق رسله فيما جاوا
به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها
ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال تسمى تحليه بمحمود تلك الاوصاف
وتخليه عن مذمومها ومنازلة للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات الى اسنى
الحالات واحوال هي مراقبة الله في السر والعلن او شهوده بحسب تهيه واستعداده
المشار اليها بقوله ان تعبد الله كانك تراه الخ وتفصيل ذلك في تصانيف محقق
الصوفية كالقوت والاحيا والرعاية فاطلبه فانهم مهم وتقدم قول بعض العارفين
صلاح القلب في خمسة اشيا وان لهذه الخمسة سادسا هو اساسها واجلها وهو اكل
الحلال اذ هو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتتدارك المفاسد وتجلب المصالح
واكل الحرام والشبهات يظلمه ويصديه ويقسيه فالاعتنا بالقوت من اعظم

ما يعتني به طالب صلاح القلب وسني الاحوال ومن ثم قال بعضهم وقد
اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ
بعد قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة
والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم
شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم
القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص اللب ومنه قلب النخلة لقلب
اوله ومصدر قلبت الشي رددته على بدايته والانا قلبته على وجهه والرجل عن رايه
صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة خواطره فيه وترددها
عليه كما قيل ، وما سمي الانسان الا لنسيه ، ولا القلب الا انه يتقلب ،
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا تفخيم
قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة
انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم **قوله** رويناه في
صحيحيهما قال في مسند الفردوس بعدان اورده بهذا اللفظ الا انه لم يذكر ان
في اوله رواه البخاري في الايمان ومسلم في البيوع رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
والنسايي وابو يعلى الموصلي وهذا الحديث اصل عظيم من اصول الشريعة وقد
تقدم قول ابي داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماية الف حديث
الخ وجعل غيره بدل الحديث لا يومن احدكم الخ حديث ازهد في الدنيا الخ وقال
بعضهم هذا الذي قاله هولاء الايمة حسن غير انهم لو امعنوا النظر في هذا الحديث
كله من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وان اردت
الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه وما يصلح
القلب وما يفسده وتعلق اعمال الجوارح به والورع الذي هو اساس الخير ومنبع ساير
الكمالات وح يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل احكام الشريعة كلها اصولها
وفروعها والله الموفق **قوله** وهو الصادق المصدوق الصادق في جميع ما يقوله
اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه ان الملك ياتيه بالصدق
والله يصدقه فيما وعده والجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو ابن
صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب
واري عرشا على الما قال له خلط عليك **قوله** ان احدكم بكسر الهمزة من ان حكاية للفظه
صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد اي فرد احد الذي للعموم لان ذلك لا يستعمل
الا في نفي نحو لا احد في الدار واصله واحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس
قوله يجمع خلقه اي يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الما الذي يخلق منه الكاين اوحال
كونه كاينا في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة واربعين ظرف
لنطفة والنطفة في الاصل الما القليل سمي به المني لانه ينطف نطفا اي يسيل
ومعنى جمعه في هذه المدة مكثه في الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتهيا للخلق وقيل

معناه ضم متفرقه فان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوى الشهوانية الدافعة
متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة واستدل لذلك بانه
جا في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك
الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة كذلك ثم تصير دما في الرحم فذلك
جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا في تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده
بسند على شرط الترمذي والنساي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد
خلق عبد فجامع الرجل امراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع
جمعه الله تعالى ثم احضر كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك قيل
ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزعه عرق وبعد تمام هذه الاربعين التي يجمع فيها او في اخرها على ما
تقرر من الخلاف يذر على النطفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن عبد العز الحجازي
في شرح الاربعين فيتخمر ويصير علقة وهي قطعة دم لم ييبس وقوله مثل ذلك
منصوب صفة علقة والمشار اليه هنا فيما ياتي بعده الزمن الذي هو اربعون
يوما ثم عقب هذه الاربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير مضغة اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما صفة مضغة قال ابن العز وفي هذه
الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي يريد ويجعل لها محل السمع والبصر
والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضا كاليدين والرجلين
وما في اجزا البدن قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا ثم
بعد تمام الاربعين الثالثة يرسل الملك بالبنا للمجهول وفي نسخة يرسل الله الملك
اي الموكل بالرحم بمعنى ارساله امره فيما ياتي ويحتمل انه غير الملك الموكل بحفظ الرحم
وظاهر ثم هنا ان ارسال الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية
في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر بالرحم اربعين يوما وفي اخرى
او خمسا واربعين فيقول يارب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا امر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيا لسبع
واربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول
اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينها بان للملك
ملازمات ومراعات لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة
الخ وكذا يقول في كل من الامرين ما صارت بامر الله وهو سبحانه اعلم واول
علم الملك انها ولد اذ صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينيذ يكتب
الاربعة على ما ياتي فيه ثم له تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف

الناس على ما ياتي ايضا وظاهر الحديث كما قال القاضي عياض واقره المص وغيره
ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل
ابن ادم وتتصور بصورته قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه ونوقش بانه ليس ظاهر الحديث
ذلك انما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضايها
وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير
وهذا التصوير يرسل الملك لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بان التصوير
في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر
ينافيه روايات اخر تقتضي انه عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما
يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية فخلقنا المضغة
عظاما ونظر فيه بان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية
لما ذكره وحينيذ يمكن الجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها
تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه او بان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الثالثة او
بعدها وتعقب ما جمع به القاضي عياض بان في رواية لمسلم اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فيصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها
وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما يشا ويكتب الملك الحديث
ففيه التصريح بان خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل خلقها
ما هنا على ابتدا الخلق وفي الثالثة على تمامه ان امكن الجمع الثاني والاربعين
الثالث وذكر بعضهم ما يويد الجمعين الاخيرين قال بعد رواية مسلم
المذكورة تاولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة اي اجزا
فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه لا يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها
وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في
بعض الاجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضي ان التصوير
يكون يوم السابع وهو مذهب الاطبا وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب
الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر انه بعد اثنين واربعين يوما وجمع بينهما
باختلاف الاجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين واربعين وفي بعضها بعد ماية
واربعين قال ابن العز وفيه نظر لا يخفى اذ لفظ احد شايع في المخاطبين
والمراد جنسهم فمن اين هذا التخصيص ببعض دون بعض انتهى وظاهر
جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك ان تقول ضرورة الجمع بين الاخبار
دليل للتخصيص المذكور وان احدكم في الخبر غير باق على عمومه والله اعلم

ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة انه سبب لخلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج
ريح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما تحدث عنده لبسر به
بل باحداث الله تعالي فهو مفرد عادي لا موجب عقلي وكذا القول في ساير الاسباب
المعتادة ونسبة التصوير والتخليق الي الملك مجازية لانه الة فيهما باقدار الله
تعالي بالافعال قال تعالي ولقد خلقناكم ثم صورناكم والايجاد علي هذا الترتيب
العجيب مع قدرته تعالي علي ايجاده كاملا كساير المخلوقات في اسرع لحظة
قال تعالي انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهذا كناية عن
مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن
كن لو تصور يمكن ان تكون حكمته ما قيل به في خلق السموات والارض وما
بينهما وما فيهما في ستة ايام من تعليمه لعباده التاني في الامور او يقال حكمة
ذلك انه لو خلق دفعة لشق علي الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن
علة فجعلت اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة وهكذا الي اخر الولادة
او يقال حكمته اشعار الناس الي كمال قدرة الله علي الحشر والنشر لان من
قدر علي خلق الانسان من نطفة ثم علقة ثم مضغة قادر علي صيرورته ونفخ
الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزا او يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان
بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال
الظاهري له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الي طور الي ان يبلغ اشده
وكذا ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون علي نظير هذا المنوال والله اعلم
وفي الحديث دليل علي حدوث الروح وهو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله
كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قوله يومر
اي الملك عطف علي ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة
ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة ثم يبعث اليه الملك فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح تصريح في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولي وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولي ومنهم
من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم ولعل الجمع بهذا اولي من قول القاضي عياض
والاقرب المصار قوله ثم يبعث وما بعده معطوف علي يجمع ومتعلقاته لا علي ثم
يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضتان بين المعطوف والمعطوف
عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السما واخري في بطن الام وظاهر رواية
البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية للبيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من
تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار لا ترتيب ما اخبر به والاولي تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت قوله باربع كلمات اي يومر بكتابة الاحكام

المقدرة

المقدرة له علي جبهته او في بطن كفه او في رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم ان
الكتابة في ام الكتاب تعم جميع الاشيا وهذا يختص بكل انسان اذ لكل كتابة
سابقة هي ما في اللوح ولاحقة هي ما يكتب ليلة القدر او ليلة النصف من
شعبان او متوسطة اشير اليها في هذا الحديث قوله يكتب بالموحدة فيكون
بدلا من اربع باعادة العامل وفي رواية يكتب بالتحتية علي الاستيناف والمراد
بامر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وارادته وعلمه
لكل ذلك سابق في الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع
ابتدا وليس مرادا انما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك
بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
او سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك
في كفه فقال اي رب ذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت
فيقال له انطلق الي ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق علي العلم
القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد قصتها في
ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في
المكان الذي قدر لها ثم الرزق ما ينتفع به اقامة للبدن وانتفاعا ولو حراما
خلافا للمعتزلة والاجل يطلق ويراد به مدة الحياة ويطلق ويراد به اخرها الذي
هو ان الموت ولا مانع من ان يكون المراد الاجل بعينه لان الملك يكتب الاجل
بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك في معنييه او من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه والمراد من عمله الذي يكتب ما سيعمله وهذا يدل
علي ان هذا الملك غير الملكين اللذين هما الحفظة فان وظيفتهما كتب ما
عمل العبد لا ما سيعمل وانما يباشران الكتابة لعمله بعد تكليفه لا في هذا الوقت
والظاهر ان هذا يكتب جميع اعماله التي تقع منه قبل التكليف وبعده اختيارية
او اضطرارية بخلافهما انما يكتبان الافعال الاختيارية التي يثاب عليها العبد
او يعاقب والله اعلم قوله وشقي او سعيد مرفوع بتقدير هو وعدل اليه
عن قوله وشقاوته او سعادته لانها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير
انه شقي او سعيد فعدل عنه الي التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي والسعادة
معاونة الامور الالهية للانسان علي نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة وقدم الشقاوة
ليعلم ان الشر كالخير من عند الله قوله فوالذي لا اله غيره قال الخطيب
في كتاب الفصل والوصل من هنا الخ مدرج من كلام ابن مسعود وبين
دليل ذلك ورد عليه ذلك وورود عنه مدرجا من قوله في رواية لا ينافي
روايته في الصحيحين الصريحة في رفعه وعلي التنزل وانه مدرج من
قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ اما المعني فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان

في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب سفله واذا خبث
اعلاه خبث سفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم
يختم له بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له
بعمل اهل الجنة ومنها لاحمد لا عليكم ان تعجبوا باحدكم حتى تنظروا بما يختم
له الحديث وفي البخاري ومسلم في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ قتال
فقال صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما
بلغ ذلك صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة والفا داخلة على المقسم به وهي فصيحة اي اذا كان الشقا
والسعادة مكتوبين فوالله الذي الخ وجي بالقسم والتاكيد بان واللام للرد على
المنكر في الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده وقوله ان احدكم الخ وهذا
المحلوف عليه ماخوذ من ايات المقدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا واحاديثه كحديث محاجة ادم موسى وحديث اعملوا فكل ميسر
لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر **قوله** فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيما
يبدو للناس كما تقدم في الصحيحين ففيه اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف
ظاهره وان خاتمة السو تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد
لا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية
تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسياتي بهذا المقام مزيد
قوله حتى يكون بالرفع لان ما الغت حتى قال ماهنا لمجرد النفي منسلخ عن معنى صح
الحالية ليجامع ان التي للاستقبال اي التي بعد حتى الناصبة كما ان اللام
في قوله ولسوف يعطيك لمجرد التاكيد معرى عن معنى الحالية لكن في النسخ
المصححة من البخاري ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم انتهى وقوله حتى ما يكون
بينه وبينها اي الجنة الا ذراع وهو من باب التمثيل المقرر في علم البيان وهو
تمثيل القرب من موته ودخوله الجنة عنا وفي نظيره الاتي ضدها اي ما بقي بينه عقيبه صح
وبينها كمن بقي بينه وبين مقصده الا ذراع **قوله** فيسبق اي يغلب عليه
الكتاب اي المكتوب في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه ويصح بقاوه
على مصدريته وهذه الجملة وما بعدها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم
من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي
لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها
بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرها من حيث كونها علامة ثم دخوله النار
اما الكفره والعياذ بالله فيكون دخول خلود او لمعصيته فيكون دخول تطهير
قال القاضي وغيره وهذا نادر جد الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك **قوله** وبينها

اي النار

اي النار **قوله** بعمل اهل الجنة اي بان يومن بعد كفره او يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته
واصر فيدخلها اي الجنة بحكم القدر الجاري عليه في هذا وفيما قبله المستند الى خلق
الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة
صرف الله قلبه الى خير يختم له به وضده بضده وفي بعض روايات هذا
الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وقد اختلف اهل التحقيق
فمنهم من راى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راى حكم الخاتمة والاول
اولى لانه سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة
عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة
وشقاوتها والمبني على المبني على الشي مبني على ذلك الشي فحقيقة السعادة او الشقاوة
مبني على سابقة العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعات لها وافاد الحديث
ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر ادبرت عليه
احكامه نعم الميت فاسقا تحت المشية خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم
الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا الى الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع
وان عمل من سبق في علم الله موته على الايمان يكون باطلا مقربا الى النار لكن الاطلاق
في هذين باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم السابق ان الرجل ليعمل بعمل
اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار الحديث اما باعتبار ما في نفس
الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة مطلقا لانه كافر في الباطن
واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج الى نية صحيح وما يحتاج اليها باطل من حيث
عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر
اسلمت على ما سلف لك من خير فالعبرة بسابق القضا اذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل
فيه وفي الحديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة او لمن
شا الله من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل
تغييرا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الى اخر ما سبق
بيانه ولا ينافي ذلك خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون
السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة
الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وفي الحديث انه لا يقطع
لاحد معين بدخول الجنة الا من اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهلها وفيه الايما الى
ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه بل يعول على فضل مولاه ورحمته
وجوده ومنته وفي الحديث لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن مع ذلك لا
بد من الاتيان بالعمل اداء لمقام العبودية وقد جاءت الاحاديث بالنهي عن ترك
العمل والاتكال على ما سبق به القدر قال صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له **قوله** روينا في صحيحيهما وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة
كلهم عن ابن مسعود كما في الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبتدا

الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمر بن عبيد من زهاد القدرية له
من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالته فاين قال العلما كتاب الله تعالى
ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته
يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا والله اعلم **قوله** حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام
انما تعتبر حال الادا دون التحمل فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن دون
البلوغ واخباره كلها مقبولة والله اعلم **قوله** دع ما يريبك امر ندب اي دع
ما تشك فيه من الاقوال والافعال انه منهي عنه اولا او سنة او بدعة واعدل عنه
الى ما لا يريبك اي ما لا يشك فيه من الحلال البين والمقصود ان يبني المكلف
امره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل
الحديث يرجع الى ما مر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه اذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب
اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف
غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربى وهي فيه نافعة عند قوم وغير
نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال
بعضهم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها ريبة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على
الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرى لدينه والعرض لانه يظن به الربى ويسوبه الظنون
فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال بعض ارباب الاشارات معناه
اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة
الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة
وصفا القلب فدع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية الشيطانية
الى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهي والعلم
اللدني وكان ترك ما يريبك ما مورا به فلذا ترك ما يريب لغير مما يصعب
على افهام العامة اولى كما قال بعض العارفين

اني لاكتم من علمي جواهره ❊ كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يا رب جوهر علم لو ابوح به ❊ لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي ❊ يرون اقبح ما ياتونه حسنا

قوله روينا في كتاب الترمذي والنساي ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
والحاكم والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر
قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة
وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد
اخرجه احمد من حديث انس اي بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام

الجامع الصغير قال وكذا اخرجه الطبراني عن وابصة بن معبد واخرجه الطبراني عن
ابن عمر مرفوعا قال في الجامع الصغير واخرجه ابو نعيم في الحلية والخطيب
عن ابن عمر وزاد في اخره فانك لن تجد فقد شي تركته لله وبه يرد قول الدارقطني
انما يروى هذا من قول ابن عمر وفي الجامع الصغير اخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد
في اخره فان الصدق ينجي وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على
صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة
مخافة الكبيرة زاد الطبراني فقيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشهوة
ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار
المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين قال الفضيل يزعم الناس
ان الورع شديد وما ورد على امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا
يريبك وقال حسان بن سنان ما شي اهون من الورع اذا رابك شي فدعه
وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه وسيلت عايشة عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك احلال هو ام حرام
فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن
ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم قال المحققون
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها اولى
من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولنا ويل يعد مثاله من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا لا سيما ان كان شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم
عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن
الشبه انما يصلح لمن استقامت حالته كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم ورد ان ابن عمر قال لما ساله اهل العراق
عن دم البعوض يسالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين رضي الله عنه
قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا
قوله وقال حسن صحيح قال بعضهم ولا يضر توقف الامام احمد في ابن الجوزي
راويه عن الحسن فقد وثقه النساي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم
انه مجهول لا يعرف **قوله** الفتح اشهر اي وافصح وراب بمعنى شك
وقيل اراب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب
الشك او شك مع تهمة قال في الكشاف الريب مصدر رابني اذا حصل فيك
الريبة وحقيقة قلق النفس واضطرابها ومنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فان الشك ريبة والصدق طمانينة اي كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق منه
النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمين له ومنه ريب الزمان لنوايبه

القلقة انتهى **قوله** الحديث السادس تقدم الكلام عليه متنا وتخريجا في كتاب
حفظ اللسان **قوله** لا يومن احدكم الخ اي لا يومن الايمان الكامل حتى يحب لاخيه
المسلم من الخير كما جا التقييد بذلك في رواية احمد والنسائي وبه يندفع ما قيل
هذا عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه
حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له ان يحب لاحد فعل محرم
انتهى وما قيل لا بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه
وهو مباح له انتهى وكلاهما غفلة عن رواية النسائي والظاهر كما قيل ان التعبير
بالاخ المراد به المسلم جري على الغالب اذ ينبغي لكل مسلم ان يحب الاسلام
وما يتفرع عليه من الكمال وقوله ما يحب لنفسه اي مثله المراد بالمثلية
هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وكما انه
يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فينبغي له اذا كان لاخيه عنده حق او مظلمة
ان يبادر الى انصافه من نفسه وايثار الحق وان شق عليه ذلك وفي الحديث
انظر الى ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم واذا حصل ذلك كان مع اخيه
كالنفس الواحدة وقد حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح
ايضا المومن كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك
اذ القيام به يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
بحيث لا تنتقص النعمة على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم
انما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره من هذه الجهة اما التكليف
بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره
بالمصالح بل على القطيعة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويويد ما قاله ابن الصلاح
خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل
الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا
اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك واذا انتفت عنه المحبة
لنحو غش او حسد فلم يحب لاخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل
ومن ثم قيل من اخبث الاحوال ان يرى ضانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو
لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان الله تقبل قربانه دونه وقال
بعض ارباب الاشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك ان المومنين
متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام والصور فهم كنور
واحد في مظاهر مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تالم الواحد
تالم الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة الى جميع الاشيا كما روي عن
بعضهم انه ضرب عنده حمار فتالم الشيخ بحيث رويت علامة الضرب في عضوه

الذي

الذي بازا العضو المضروب للحمار وذلك لان ايمانهم من اثر نور الهداية شرعا ومن
نور الله حقيقة وهو نور الوحدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فارواحهم
اتحدت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة فان هم واحد هموا وان فرح فرحوا
وهذا مقام الجمع بالروح وهو انما يجتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة
وتتحد الارواح وهنالك مقام اعلى يقال له جمع الجمع وهو انما يجتمع عند تجلي الحق
تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وملكوتيا ولا يرى الا الله سبحانه
لاختفا جميع الاشيا في نور التوحيد كاختفا النجوم عند اشراق الشمس انتهى **قوله**
رويناه في صحيحيهما لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد حقيقة
الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين
وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفا بعض
اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور
وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص الايمان واخرون
الى انه يقال له مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قررناه
في معناه ايتلاف قلوب المومنين وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى
التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه
ان كل احد اذا احب للناس ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم
فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم
امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة
وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا
كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس
بفضايله والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه منه شي نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صح به الحديث
عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما
احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا
ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني
مثل الفضايل الاخروية التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهي نهي عن الحسد
عن تمني انتقال نعمة الغير اليه وما جا عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو الاكمل في الدرجات للنصيحة
والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في

فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد
بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص ويتشام من
هذا ان يحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **قوله**
ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق
او طيب الثنا مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث
به كالجميل قيل ومثلها النظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب
النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي ورد بان الحديث لم يصح اذ في اسناده
مقال والطيب في الاصل الحسن الجيد ماخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به
يطلق على طيب الرايحة والحلال والطاهر **قوله** لا يقبل الا طيبا اي لا يثيب الا على
ما علمه من الاعمال والاموال طيبا خالصا من المفسدات كالريا والعجب او حلالا سوا
كان حلالا بالنسبة لعلمنا ام مشتبها اما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب عليه وانما لم
يقبل الصدقة بالمال الحرام لانه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكا
للغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبث
لذاته المقتضي لعدم القبول تضادا تحتمل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام
اما ان يكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك
المصرحة بانه لا يقبل منه ولا يوجر عليه بل يا ثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله
جمع او يكون عن المالك اذا عجز عن رده اليه والى وارثه فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون
نفعه له في الاخرة حيث تعذر عنه الانتفاع به في الدنيا **فايدة** نفي القبول
قد يوذن بانتفا الصحة كما في حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
ويفسر المقبول حينيذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق
ومن يحط عليها زوجها ويميز بين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية اما القبول
من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة ولا لازم من اثباتها اثباتها وقال لاهل الاشارات
لا يقبل الا طيبا اي لا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يكون طاهرا حلالا من خيار المال ولا
يقبل الا عبدا متحليا بفضيلتي العلم والعمل نقيا من الشبهات نقيا من النجاسات
سليما قلبه من الافات ثم هذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات
من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم
لاجابة الدعا غالبا المشار اليه في قوله وان الله امر المومنين الخ اي سوى بينهم في الخطاب
بوجوب اكل الحلال وفيه ان الاصل استواوهم مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل
على انه مختص بهم **قوله** يا ايها الرسل هذا الخطاب والندا ليس على ظاهره لانهم ارسلوا
في ازمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودي ووصي في زمانه ليعتقد السامع
ان ما نودوا به جميعا حقيق بالاخذ والعمل به كذا في الكشاف لا يقال هذا فيه نفخة

اعتزاليه

اعتزاليه لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق انه سبحانه متكلم في الازل
وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره لانا نقول التعلق التنجيزي في
حال القدم محال بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان
المعدوم الذي علم الله انه سيوجد بشرايط التكليف يوجه اليه حكم في الازل
بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال **قوله** كلوا من الطيبات قدمه على ما بعده ليكون
اشارة الى ان العمل الصالح لابد ان يكون مسبوقا باكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله
قوله من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم
واسند الرزق اليه تحريضا لهم على غاية احتياطهم حتى لا ياكلوا الا الحلال المطلق
الذي يستاهل ان يضاف اليه واتى بمن المفيدة للتبعيض صيانة لهم وكفا عن الاسراف
والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله
وان لم يستلذه وعن الشافعي انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام عن المباح وبال
وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم
تغايرا بين التفسيرين نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا ونحو ذلك كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما تحتمل ذلك التاكيد
لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق على ما عليه اهل
السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر في الاية للاباحة او للوجوب كما لو اشرف
على الهلاك مجاعة او للندب كموافقة الضيف قال سهل بن عبد الله ادب الاكل
ان يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسى الله فيه وقواما وهو ما
تمسك النفس والعقل وان يودي شكر النعم **قوله** ثم ذكر الرجل اي بعد ما سبق
ذكره استطرادا الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بانه يطيل السفر **قوله** يطيل
صفة الرجل لا حال فيه حسنة وفيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعا وقد تقدم في اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده وانما كان دعاوه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار
النفس بطول الغربة عن الاوطان وكمال المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة **قوله** اشعث اغبر حالان مترادفان من فاعل يطيل اي متفرق الشعر
مغبر الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما ياتي
فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه اشارة الى ان رثاثة
الهيية من اسباب الاجابة قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي
طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا
قوله يمد يديه الى السما حال من ضمير اشعث اي يرفعهما قايلا يا رب
اعطني كذا ففيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة والطواف
وفي القنوت في الصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولان في رفعهما اظهار

شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند
الخضوع في المسلة والذلة بين يدي المسؤل قال صلى الله عليه وسلم ان الله
كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل
بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعا بحصول
المطلوب او دفع ما قد يقع من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من
البلا وجا ايضا انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة
القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا
من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومخزن
الارزاق ومعدن اسرار الخلايق ومصعد الاعمال ومعبد العمال ومحل الضيا
والصفا وفيه ايضا الاشارة الى عظمة جلال الله تعالى وكبريايه وانه فوق كل
موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة وفي قوله يا رب اشارة الى ان الدعا بهذا
اللفظ موثر في الاجابة لايذانه بالاعتراف بان وجوده فايض عن تربيته واحسانه
وجوده وامتنانه ولذا كان غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب وفي تكرير ذلك
اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بثنا حسن
وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا
قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه واخرج الطبراني وغيره ان قوما شكوا
اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله
مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله تعالى حكى عنهم في اخر ال عمران انهم قالوا
خمسا ثم قال فاستجاب لهم **قوله** ومطعمه حرام جملة حالية من فاعل
قايلا ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول **قوله** وغذي
بضم اوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف **قوله** فاني يستجاب له اي فكيف
او من اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو
متلبس به لانه ليس اهلا لها حينيذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس استحالة لامكانها
تفضلا وانما نعلم ان اجتناب الحرام في كل ذلك شرط اجابة الدعا والثنا
وله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تنقبض تلك الارادة
على اللسان فتنطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان
فيحرم الرقة والاخلاص ويصير عمله شبحا بلا روح وبفساده يفسد البدن كله
كما مر فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد اخرج الطبراني بسند فيه نظر ان سعد
ابن ابي وقاص قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد
بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما

عبد

عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من
بين الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين
خرجت **قوله** رواه مسلم اي من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط
وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي بعد تخريج الحديث
حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلا هذا في جزيه فيمن تكلم فيه وهو موثق وهذا
الحديث احد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه
العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه
بيان حكم الدعا وشرطه الاهم ومانعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي
انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص
ولا عبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث
ان من اراد الدعا او عبادة اخرى لزمه الاعتنا بالحلال في جميع الاحوال من الماكل
والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاوه وعبادته وان المومن انما يقبل
منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه **قوله** لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله
من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا
للتوكيد والمشهور ان بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه في غير جهة الاعتدا بالمثل
والانتصار للحق فالانتصار بالحق ليس باعتدا وتسميته بذلك في اية فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة
وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على احد ضررا
لم تدخله على نفسك ومعنى الاضرار لا يضار احد باحد وهذا اقرب مما قبله
وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره
ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا
طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد
تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث
وفي رواية ولا اضرار من اضربه اذا الحق به ضررا وهو في معنى الضرر قال ابن
الصلاح وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها
اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه
والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم يقال ضر
واضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم ساير انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم فقصد
الحكم بسلب الضرر عن كل فرد فرد من افراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف

ثان اذا اصله لالحوق ولالحاق ولا فعل ضررا وضرار في ديننا اي لالحوق له شرعا
الا الموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنا
ماذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما
استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل المنفعة والمصلحة فلو لم يكن
الضرر والاضرار ممتنعا شرعا لزم وقوع الخلق في الاحكام الشرعية المذكورة وهو محال
فكل ما جاء من النصوص من الايات والاحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لانه نوع
من الظلم فمعنى الحديث ما مر من نفي ساير انواع المضار والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل
وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع
لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض ان بعض الاحكام
تضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيلا لهذا الحديث
والجمع بين الادلة في العمل بها اولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثنا العقوبات على
الجناية رعاية للمصلحة وعملا بالدليلين **قوله** رويناه في الموطا مرسلا الخ قال المص
في الاربعين التي خرجها من حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن رواه ابن ماجه
والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن انس في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي بعضها ببعض قال
بعض الشراح رواه ابن حبان من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادهما
ضعف وانقطاع قلت ورواه احمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير ورواه الدارقطني
من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة واخرى عن ابي هريرة رضي الله
عنهم لكن مع شك فيها ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه
عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق
كثير بن عبد الله وكثير هذا ايصح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
انه اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحرامي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب
وكذلك حسنه ابن ابي عاصم ورواه الامام مالك في الموطا مرسلا فاسقط ابا سعيد قال
ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح اي عنه لما مر
عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان والمتصل ويقال فيه المسند
الذي لم يحذف من اسناده احد **قوله** وهو حسن اي لغيره قال المص في الاربعين
كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث
قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من
وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال
ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف
انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار

وقال

وقال البيهقي في بعض احاديث كثيرة السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف
قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه ينجبر بغيره ويقوي فهو مرجح
وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد
المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من كما صار عدلا
تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث
فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوى بها او يتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون
سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا
وكذا الاسانيد اللينة اذا اجتمع حصل منها اسناد قوي وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه
انه واه مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلما
وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد ولا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله عليه
ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه **قوله**
العاشر الخ تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتخريجا في باب الحث على المشاورة
قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه اي دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام
وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزيياته والا صدق عليه
انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه استصحاب بحال عدمه او الاستمرار
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنها نادرا لا يعول عليه وخرج
بقولنا ما دام منهيا عنه نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة
او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر لاكراه لعدم النهي عنها حينيذ والخطاب ليس
يختص بالمخاطبين اذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل الحديث حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة والنهي طلب كف عن الفعل استعلاء واجتنب مطاوع
جنبه الشر اذا ابعده عنه حقيقة جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين
لكن بعض المطاوعة كذا في الكشاف **قوله** ما استطعتم اي اطقتم لان
فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط واسباب كالقدرة على
الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع
منه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه
الجملة في الفصول اول الكتاب وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
ومن قواعد الاسلام المهمة ويراد بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم تخصص عموم
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن
او شرط لنحو وضوء او صلاة اتى بالباقي او عن غسل بعض العضو او عن ازالة بعض
المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درا المفاسد اولى
من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى

مشقة كالقيام في فرض الصلاة ولم يسامح في الاقدام على منهي خصوصًا في الكباير الا
اذا احتفت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الكذب للاصلاح
اذ مصلحته حينيذ على مفسدته وهذا في الحقيقة يرجع الى ارتكاف اخف
المفسدتين **قوله** فانما اهلك الذين من قبلكم الخ وجه تفرعه على ما قبله ان
الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما
هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فتضاهي في ذلك قضية بني اسرايل
التي امروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل
تعنتوا وشددوا على انفسهم بكثرة السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف
حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملا جلدها ذهبا فخشي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك فلذا قال انما اهلك الذين من قبلكم اي اوجب لهم العقوبة في
الدنيا والاخرة **قوله** كثرة سوالهم واختلافهم هو بالرفع لانه ابلغ في ذم الاختلاف
اذ لا يتقيد حينيذ بكثرة بخلافه لو جر وقيل قوله فانما الخ علة لمحذوف تقدير الكلام
لا تكثروا السوال تعنتا وتختلفوا على فتهلكوا فانما اهلك الخ واستفيد من الحديث
تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على
الشي دليل على تحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق
القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم
وذلك حرام فنسبة الموحي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر
بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال
اما من سال لحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
سيما اذا كان المسول من بحار الحقايق وينابيع العلوم الدقايق

وان كنت لا بد مستشربا * فمن اعظم البحر تستشرب *

ومن هذا القبيل ما تعلمه فقها الحديث العاملين به من البحث عن معاني الكتاب والسنة
وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحلال والحرام والزهد والدقايق مما فيه شفا
القلوب فالكلام في ذلك والسوال عما هنالك لعموم الحاجة اليه وجزيل المنفعة
فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث اشارة الى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
فيما جا به من الاحكام من غير معارض ولا مدافعة اذ لم يغادر شيا يقرب الى الله
سبحانه الا امر به ولا شيا يبعد عنه الا نهى عنه وهي امور لا يرشد اليها العقل بمجرده
اذ العقل لاقامة رسم العبودية لا لادراك الربوبية بل تلك اسرار يكاشف بها من
حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه اتصف بصفات
الحق وتخلق باخلاقه كما قيل * فذو العرش محمود وهذا محمد *
ورويناه في صحيحيهما وتقدم في كلام الحافظ في الفصول اول الكتاب ان الحديث
اخرجه ابن حبان ايضا بنحوه **قوله** جا رجل لم ار تسمية هذا المبهم عند احد من
المتكلمين على الحديث قاله ابن عبد العزيز الحجازي وفي شرح الاربعين الرجل

السايل

السايل لم يسم لكنه سال الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما
محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فارشده الى ذلك العمل معلم الخير صلى الله عليه
وسلم بقوله ازهد في الدنيا الخ فقوله دلني امر من الدلالة وهو الارشاد اي ارشدني
وتقدم اول الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع اما لمعنى الارادة او لمعنى الكلام
او الى صفة الفعل اي الاحسان والتفضل والجملة الشرطية صفة عمل ومحبة
الناس ارادة النفع والزهد في الشي لغة الاعراض عنه استقلالا له واحتقارا
لشانه وارتفاعا للهم عنه وشرعا ترك ما عدا الضروريات اي التي لا بد منها في قوام
البدن من المباحات خوفا من النار او طمعا في الجنة او ترفعا عن الالتفات
الى ما سوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى وهو المراد في الحديث
على ما يظهر قال الشافعي

ايا نفس يكفيك طول الحياة * اذا ما قنعت ورب الفلق *
رغيف مفرد بح يابس * وما روي ولباس خلق *
وحفش تكنك جدرانه * فما ذا العنا وما ذا القلق *

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا
زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم الخلاف
في وجوبه ويطلق الزهد على معنى ادق من هذا وهو الاعراض عما سوى الله تعالى
من دنيا واخرة وجنة ونار وحال ومقام ومقصد صاحبه هذا الوصول الى الرب
عز وجل والتقرب منه فليس مراده الا وجه الله تعالى وهذا زهد المقربين وحكى الحارث
المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافا فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر
وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله وحاصل ما ارشد اليه
صلى الله عليه وسلم الحث على التقلل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها
ووعده على ذلك بحب الله فكانه قال اعرض عما سوى لا بد لك منه من المباحات
احتقارا له وباعد نفسك بغضا للدنيا لانها راس كل خطية ولانها لهو ولعب وزينة
وتفاخر وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك ولان الله تعالى يحب من اطاعه
ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر
ومن ثم ورد مرفوعا حب الدنيا راس كل خطية ولان القلب بيت الرب لا شريك
له فلا يحب ان يشركه في بيت حب الدنيا ولا غيرها ومحبتها الممنوعة هي ايثارها
لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها لفعل الخير والتقرب
بها الى الله تعالى فمحمود كما دلت عليه الاحاديث كحديث نعم المال الصالح مع
الرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا ولذا عد عثمان وابن عوف من
خزان الله في ارضه ينفقان المال في معاملته ومعاملتهما لله معلومة فاقتنا
المال لذلك وامساكه للتقرب به الى الله تعالى مطلوب ومنهم من لا يمسكه

اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد
وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من الفضول وهو زاهد في
تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولذا قال كثير من السلف ان عمر
ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلما اي افضل طلبها لفعل الخير
او تركها فرجحت طايفة الاول واخرى الثاني ثم ان رفضت الدنيا على هذا الوجه
المطلوب رفضها عليه يحبك الله وهو بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد
واريد ادغامه سكنت باوه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت
الثانية بالفتح تخفيفا وقيل انه مرفوع على الاستيناف وفيه اشارة الى ان الزهد من
المقامات العلية لانه جعل سببا لمحبة الله تعالى ومفهومه ان محبة الدنيا سبب لبغض
والورع اعلى منه لانه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة او الطريقة او الحقيقة
قوله وازهد فيما عند الناس اي من المال والجاه يحبك الناس لان قلوب غالبهم مجبولة
مطبوعة على حبها ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه ومن لم يعارضه احبه ومن ثم قال امامنا
الشافعي ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ◦ وسيق الينا عذبها وعذابها
وماهي الا جيفة مستحيلة ◦ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ◦ وان تجتذبها نازعتك كلابها
قال الفضيل بن عياض جعل الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل
الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها قال بعضهم لا يبعد عندي ان الزاهد
يحبه الانس والجن المومن اخذا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن اي على احد
القولين في ذلك **قوله** وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب
العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفوس
وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر
انت ما استغنيت عن صاحبك الدهر اخوه ◦ واذا احتجت اليه ساعة مجك فوه
فمن سال الناس ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب
اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما في ايديهم فانه يحبونه
ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم
قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى عن دنياهم فقال ما احسن هذا **قوله**
حديث حسن اي لغيره كما يعلم مما ياتي رواه ابن ماجه وقال السخاوي في تخريجه
للاربعين الحديث بعد تخريجه حديث حسن غريب اخرجه الطبراني في معجمه
الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان في روضة العقلا له والحاكم في الرقايق
من مستدركه واخرجه العقيلي في الضعفا عن البغوي ومن طريق البغوي
اخرجه البيهقي في شعب الايمان والقضاعي في مسند الشهاب وقال الحاكم
انه صحيح الاسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشي واخرجه

السخاوي

السخاوي من طريق محمد بن كثير المصيصي ايضا كلاهما واعترض تصحيح الحاكم
بان خالدا مجمع على تركه ضعفه احمد وابن معين والبخاري وابو زرعة وابو حاتم
وابو داود والنساي واخرون بل نسبه احمد وابن عدي الى وضع الحديث وقال
السخاوي بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر ان الحديث الذي اوردناه
يعني حديث سهل لا يصح ولا يطلق على اسناده انه حسن وكانه اشعار بذلك الى صنيع
شيخه الحافظ العراقي فانه حسنه في اماليه بل وحسنه من قبله الشيخ وبسا عد
الحافظ قول ابي جعفر العقيلي ليس للحديث من حديث سفيان الثوري اصل
ولعل ابن كثير المصيصي اخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كذا قال
وقد خالفه الخطيب فانه قال وتابعه ابو قتادة ومهران بن ابي عمر الرازي
يعني المضعفين ايضا فروياه عن الثوري قال واشهرها ابن كثير لكن وافقه
ابن عدي على انه منكر من حديث الثوري قال وقد رواه زافر يعني ابن سليمان
عن محمد بن عيينه اخي سفيان عن ابي حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من
زافر وشيخه ضعيف ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث انس ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا انا عملته احبني الله عز
وجل واحبني الناس عليه فقال صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله
واما الناس فانبذ اليهم هذا يحبوك ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد بن انس
نظر وقد قال ابو نعيم عقبه ذكر انس فيه وهم من احد راوييه وذكرهما
قال وقد رواه ايضا عن ربعي بن خراش عن الربيع بن خثيم قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الاثبات من طريق اخر عن الحسن بن الربيع احد رواته
فلم يجاوزوا مجاهدا ورواه ايضا عن ربعي بن خراش عن الربيع بن خثيم قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر في مسند ابراهيم
ابن ادهم له من طريق ابراهيم عن ربعي بن خراش ولم يذكر الربيع بن خثيم ولفظه
واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم ورواه
ابو نعيم في الحلية ايضا من طريق اخر وقال فيها عن ارطاه بن المنذر قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بنحوه واخرجه ابن ابي الدنيا في ذم
الدنيا له من طريق اخر ولم يذكر فيه ارطاه وقال بعد ذكر طرق اخرى في بعضها انظر ما
في يديك من هذا الحطام فانبذه اليهم فانهم يحبونك وقد اشار الى هذه ابو نعيم قال
وهو من حديث منصور اي عن ربعي وعن مجاهد اي الراوي عن انس عزيز ومشهوره
ما رواه الثوري عن ابي حازم عن سهل يعني الاول انتهى وحاصل ما يومي اليه
كلامه ان الحديث ليس احد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور وقال ابن حجر
الهيتمي يجاب بان ذلك الراوي يعني خالدا ذكره ابن حبان في كتاب
الثقات ولو سلم انه ضعيف فلم يرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا
من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته

وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هو لا وثقه كثيرون من الحفاظ انتهى ثم هذا الحديث احد
الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مر مستوفي **قوله** لا يحل دم امري مسلم اي لا يجوز فلا ينافي
وجوب القتل باحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لان الجايز يصدق بالواجب او يقال الاباحة
فيما ذكر بالنسبة لتحريم قبل غيرهم وان كان قتل من ذكر واجبا في الحكم ودم اصله دمي وهو على
تقدير مضاف اي لا يحل اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن
قتله وان لم يرق دمه وقد جا عند النساي لا يحل قتل مسلم الا في احد ثلاث خصال
الخ وامرؤ يقال فيه مرو بحذف الهمزة وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه
واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم بعد قوله
مسلم وقوله يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صفة كاشفة وخرج به الكافر
الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه عما اقتضاه
هذا المفهوم بخلاف الذمي وقوله الا باحدى ثلاث اي باحدى خصال ثلاث
فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان **قوله** ووقع عند مسلم في رواية الا ثلاثة **قوله** الثيب الزاني اي
خصلة المفهومة من السياق وهي زيادة لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده قال الكازروني يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر
لمبتدا محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على انه عطف بيان
لكن الرواية على الاول انتهى والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الحر البالغ العاقل الواطي
الموطوءة في القبل في نكاح صحيح والحر لم يخرج على شبهة فاذا زنى اي اولج فيه حشفة
ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق
ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر للمفعول به والمراد من حل
دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك
اجماعا ثم الزاني باثبات اليا ووقع عند مسلم في نسخة بحذفها قال المص وهي
لغة صحيحة قرى بها في السبع وان كان الاشهر في اللغة اليا **قوله** والنفس بالنفس
اي قتل النفس قصاصا بالنفس اي قتلها عمدا عدوانا بشرطه المقرر في الجريمة عند
مالك والشافعي واحمد وذهب اهل الراي الى ان المسلم يقتل بالذمي وان الحر يقتل
بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص
بولي الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص والنفس تذكر وتؤنث **قوله** والتارك لدينه
اي الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بالردة
قولا له كان او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول
لانتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم ومن ثم كان الاصح عندنا
انه لا يقتل بذلك بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم
او يبذل جزيته وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي وكثيرين

ويصرح

ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليه ولا تقبل
وقوله المفارق للجماعة اي المعهودين اي جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالخوارج
المتعرضين لنا الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او
صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولا تحل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل
انهم تركوا دينهم كالمرتد لكن يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل
منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما
وخصوصا مطلقا اذ يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة
الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل
من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ
منه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده وبه يرد على من زعم ان الحصر غير حقيقي ثم قوله
التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند ابي داود احد رواة صحيح
البخاري المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الا بحي ذكرهم والمارق
لدينه قال الطيبي هو التارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته
المارق من الدين ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة
لصارت الخصال اربعا كما قاله الحافظ في الفتح ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد
او التقوية لتعدى ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا
الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا الا بمنافي الاسلام واستثنا الثالث
المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقة
ومجاز وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت
فلا يمكن تلافيهما بخلافه فانه لو وصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده
اليه انتفى ذلك الوصف **قوله** رواه البخاري ومسلم قال القلقشندي في
شرح العمدة واخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة والطبراني والاسماعيلي
وابو عوانه والبرقاني وابو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم ولفظ النساي
لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلما
متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب
او ينفى من الارض انتهى والحديث من القواعد الخطيرة لتعلقها باخطر
الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة
في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى
الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بكلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله لكفى وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحد من هذه الخصال
الثلاث وسياتي في شرح الحديث بعد ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام

المذكور فيه وان العصمة الثابتة فيه انما تراعي مادامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق
باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث **قوله** امرت اي امرني الله عز وجل اذ
ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره سوى الله عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح
ان له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امرنا بكذا ولا يذكرون الامر
تعظيما **قوله** ان اقاتل الناس اي بان لان الاصل في امرت ان يتعدي الثاني بحرف
الجر وتعديه اليه بنفسه كقوله امرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى
يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على
لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان
كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه فتخصيص جميع الناس
هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد
شملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه
لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك
بالانس وانما الذي جا ان جماعة منهم لجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه
صلى الله عليه وسلم من غير قتال **قوله** حتى يشهدوا الخ صريحة ان
الاتي بالشهادتين مومن حقا وان كان عن تقليد قال المص وهو مذهب
المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين
ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفي بالتصديق بما جا به ولم يشترط
المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح تحصل بمجموعها التواتر
والعلم القطعي انتهى وظاهر الحديث انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد
او اسقطها فقال لا اله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتاخرين
منا ويويده ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في اداة الشهادة فلا يكفي اعلم
ونحوها وان رادفنا اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة
اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة
لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به
في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول فيه قرينة خارجية
هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ اشهد وحمل يقول
على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط للمشهود به المبني على

المشاحة

المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار به على الوارد والاحتياط على الدخول
في الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعلمنا بالاحتياط
المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده الاكتفا وهم
في حق من لم يرد ان يشي امنت وكذا باو من ان لم يرد به الوعد بالله واسلمت بالله والله
خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخري فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي
فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفا بلا اله الا الله الخ كما هو واضح
لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا
بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن او رزاق وبدل الله يحيي ويميت ان لم
يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السما دون ساكن السما او امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض
ايمتنا راي ثالث هو اشتراط اشهد او مرادفها كما علم انتهى وهذا الخلاف
الذي اشار اليه الشيخ بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الالفاظ اذا
قالهما اي قال الكافر كلمتي الشهادة ابتدا لا حكاية ولا باستدعا فالمذهب
الصحيح المشهور انه يصير مسلما اي بنا على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بنا على
اعتبار لفظ اشهد كما يشير اليه حديث الباب او على اعتباره او اعتبار مرادفه والله
اعلم ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي
قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وان احسنها وانه لا بد
من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا الشافعية
انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراة من كل دين
يخالف الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان
خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ومن يدحما من كفر بانكاره معلوما
من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف دين
الاسلام والشرك وكفرت بما كنت اشركت به وللمشبه البراة من التشبيه ما لم
يعلم مجي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **قوله** ويقيموا الصلاة اي الاتيان
بها مع المحافظة على اركانها وشروطها او على مكملاتها او الملازمة عليها فيقم من
التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار او التشمير والنهوض
وحمله على يقوم اليها او يقيم اليها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى
وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه اكثر العلما لانه امر
بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا
او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر
لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر
ولذا اقتضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا
الغاية هنا بمعنى الشرط وحينيذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة

الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال
المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما ذكر **قوله** ويوتوا الزكاة اي الى مستحقيها ومثلها في
قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام وانما لم يقل ان تاركها يقتل وان قال به
جمع لانه اذا امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز
القتل هنا حينيذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن
استيفاوها منه فغلظت عقوبته ما لم يتب بان يصلي **قوله** فاذا فعلوا ذلك
اي المذكور جميعه اي ما اتوا به قولا وهو الشهادتان او قولا وفعلا وهو الصلاة
او فعلا محضا وهو الزكاة والمقام مقام ان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن اتى باذا علما
لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاولا نحو غفر الله لك وقوله عصموا اي
منعوا وحفظوا مني دماهم واموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد به
هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات اي فلا يتعرض لهما حينيذ
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام فلا يعصم حينيذ دمه وماله وفسر هذا الحق
في حديث بانه زنى بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله
وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما
وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا فعلوا
ذلك لم يعصموا مني دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها
يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه تارك الزكاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا
يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة
لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر اما باعتبار
البواطن والسراير فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرايرهم
الى الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن
اخلص في ايمانه جازاه اجر المخلصين ومن لا اجرا عليه في الدنيا احكام
المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين **قوله** ورويناه في صحيحيهما
لكن هذا اللفظ جميعه للبخاري وعند مسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب
من المص مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه
جميعه كذا في شرح الاربعين لابن حجر وروينا عن ابي هريرة مرفوعا امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني الخ واخرجه مسلم عن جابر بهذا
اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر واخرج مسلم
من حديث انس امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا فاذا فعلوا ذلك
حرمت علينا دماوهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على

المسلمين

المسلمين ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر
في شرحه ومما ياتي ايضا وفيه بيان واضح لان للايمان اجزا وشعبا منها ما هو فرض
على كل مكلف في كل حال وهو الاول او في بعضها وهو الثاني وما هو فرض على بعض
الادميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في
ماله والمخاطب باخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه
يلحق بكل واحدة منها في كونه جزا او شعبة من الايمان ما هو بمعناه وسكت في الحديث
لحديثي انس وابي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران في حديثي جبريل
وابن عمر الاتيين فيحتمل ان هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما وحينيذ
فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث
فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول
انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وما جيت به شامل الدليل وعمهما
من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة كما ذكره المص حيث
قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب لا بد مع هذا من الايمان
بجميع ما جا به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويومنوا بما جيت
به وبه يزول ذلك التكليف ويتضح الامر **قوله** بني الاسلام على خمس
البنا في اصله موضوع للمحسوسات فاستعماله في المعاني مجاز علاقته
المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة
محكمة حاملة لذلك البنا فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية
واثبات البنا له استعارة تخييلية وقال الكازروني فيه استعارة
تمثيلية شبهت الاسلام مع اركانه الخمس بحالة خبا اقيمت على خمسة اعمدة
وقطبها الذي يدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الاوتاد
فتكون مغايرة لهذه الاركان كمغايرة الخبا للاعمدة وقوله على خمس دعايم
او اركان اي على خمسة ومميز خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذا لم
تلحقه التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف
يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي
صريحة في ارادة الاركان وتقديره وصفا اصوب من تقديره مضافا لان
الموصوف اذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعايم
لا تعين لولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه **قوله** شهادة بالجر فيه
وفيما بعده بدلا من خمس او عطف بيان وهو الاحسن ويجوز رفعه خبر المبتدا
محذوف اي احدها او مبتدا خبره محذوف اي منها وهو اولى لايثارهم
حذفه مع حذف المبتدا ان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولا
لاعني قال الكازروني لكن الرواية على الاول **قوله** واقام الصلاة بحذف

الناس قام لان المضاف اليه عوض عنها قاله الزجاجي وقيل هما مصدران
قوله وايتاء الزكاة اي اهلها فحذف للعلم بدور رتبت هذه الثلاثة هكذا
في ساير الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى
لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت
فرض الزكاة او تقدمها للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قوله وحج
البيت وصوم رمضان قيل ثم الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلما
كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او
مركبة منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي بعض الروايات
بتقديم الصيام على الحج وكلاهما قد صح عن ابن عمر مرفوعا فالاظهر انه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام
فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما اشار اليه المص في شرح مسلم واستفيد
من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه
ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي
الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى
بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها
لبقا البنا حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان يجحد وجوبه وعليه
حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وخالف احمد
واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه
اجماع اهل العلم واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن
احمد وبعض المالكية قوله رويناه في صحيحيهما فاخرجه البخاري في الايمان
والتفسير رباعيا واخرجه مسلم في الايمان والحج خماسيا وفي الجامع الصغير ورواه
احمد والترمذي والنساي كلهم عن ابن عمر مرفوعا وهو حديث عظيم احد قواعد
الاسلام وجامع الاسلام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه وتجمع اركانه وكله
منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الاتي قوله لو يعطى الناس
بدعواهم اي اموال الناس ودماهم فالمفعول الثاني محذوف بقرينة الجواب
وقوله لادعى رجال جواب لو وقوله بدعواهم اي بمجرد الادعا من غير تصديق المدعى
عليه او بينة المدعي متعلقة باعطى وهي مفيدة لانتفا الجواب في الخارج بسبب
انتفا الاول والرجال ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا
اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا تختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين
وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس قال
الكازروني وانما اورد صيغة الجمع اعلاما بان قد ادعى غير واحد من رجالهم على
الداعي ونكرها لقصد الاشاعة والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر

قوم

قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكر من دليل ظاهر على ان القوم لم
يشملهن وبه صرح زهير في قوله

وما ادري ولست اخال ادري ... اقوم ال حصن ام نساء

وقيل يعم الفريقين اذ يصح المراد نحو كذبت قوم نوح واراد بان دخولهن هنا ليس لغة بل
لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم هنا على انه يعمهما لان
الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التغاير
بينهما للغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة وقدمت الاموال
على الدما ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا وردت اول
ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد
الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل
قوله لكن البينة الخ لكن هنا وان لم يات لفظا على بابها من وقوعها بين نفي
واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مدلولها جارية عليه تقديرا اذ المعنى
لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي واليمين على المنكر
والبينة فيعلة من البينونة او البيان وهي ما تثبت به الدعوى سميت بذلك
باعتبار افادته البيان وباعتبار انه يغلب على الخصم يسمى حجة والمدعي هو
من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البينة عليه لانها اقوى من اليمين
لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه الا في
القسامة فانه يحلف المدعي خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهي عبارة
عن الايمان التي يقع الابتدا فيها بالمدعي اذا قتل معصوما في محل اللوث وهو
قرينة يغلب على الظن صدق المدعي وكذا يكون اليمين على المدعي فيما اذا اقام
شاهدا واحدا فيحلف معه في المال قيل النكتة بالتعبير بالموصول في الثاني
واسم الفاعل في الاول مع امكان كل منهما في الشقين ما تقرر من ان المدعي
هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لا
يشترط كون صلته معهودة اظهر من المعروف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر
قوله وهو حديث حسن عبر في موضع اخر بقوله هو صحيح وكلام احمد
وابو عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه بهذا اللفظ الامام البيهقي
باسناد حسن وكذا رواه وقوله وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجامع
وبينهما الحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
ودماهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولذا رواه احمد والنساي كما في الجامع
الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول
الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه
ايضا ابو داود والترمذي قال المص واذا صح رفعه بشهادة البخاري

وسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض
له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت
فلم يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما في الاصول وخرجه الاسماعيلي
في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على
الطالب **قوله** واليمين على المطلوب واخرج الترمذي بسند فيه من ضعف من جهة
حفظه انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على من انكر
الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان
تقوم بينة وله عنه طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من اجل الاحاديث
وارفعها واقوى الحجج وانفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة واصل من
اصول احكام الاسلام المحررة اعظم مرجع عند الخصام واكرم مستمسك لقضاة
الاسلام وقيل انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام وعلم من الحديث
انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا
يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوى دعواه والا فالدعاوي متكافية والاصل
براة الذمم من الحقوق فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى
قوله عن وابصة بن معبد الصحابي وابصة بموحدة ثم صاد مهملة ومعبد
بسكون العين المهملة وفتح الموحدة وفد وابصة الى النبي صلى الله عليه وسلم
في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده
ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها
قال المص في التهذيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه
ابناه عمرو وسالم والشعبي وزياد بن ابي الجعد وغيرهم وكان وابصة كثير البكاء لا يملك
دمعه وكان له بالرقة عقب ومن ولده عبد الرحمن بن صخر قاضي الرقة ايام هرون
الرشيد انتهى **قوله** قال جئت الخ فيه معجزة عظيمة كبرى له صلى الله عليه
وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري
مبالغة في ايضاح اطلاعه واحاطته به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع شيا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن
يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت
تسال عنه او تسالني قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم
قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت
نفسك الحديث وقال السخاوي بعد تخريجه حديث حسن اخرجه احمد والدارمي
في مسنديهما وهو عند الطبراني في الكبير واخرجه السخاوي من طريق اخر عن وابصة
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال يا وابصة جئت تسالني
عن البر والاثم قلت والذي بعثك بالحق انه للذي جئت اسالك عنه فقال
البر ما انشرح له صدرك والاثم ما حاك في صدرك وان افتاك الناس اخرجه

احمد والحديث شاهد من حديث واثلة بن الاسقع قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
بمسجد الخيف فقال لي اصحابه اليك يا واثلة اي تنح عن وجه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فانما جاء ليسال قال فدنوت
فقلت بابي انت وامي يا رسول الله لتفتينا عن امر ناخذه عنك وذكر نحو حديث وابصة
مطولا اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وفي سندهما متروك واخرجه
الطبراني من طريق اخر في سنده راو ضعيف عن واثلة قال قلت يا نبي الله نبئني قال
ان شئت انباتك بما جئت تسال عنه وان شئت فسل قال بل نبئني يا رسول الله
فانه اطيب لنفسي قال جئت تسال عن اليقين والشك وذكره نحوه ولبعضه شاهد
عند احمد وابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا
حاك في صدرك شي فدعه واسناده جيد على شرط مسلم وعند احمد عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه
النفس واطمان اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمين اليه القلب
وان افتاك المفتون وسنده ايضا جيد وله شاهد عن ابي هريرة لكن بسند ضعيف
وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج مرسلا انتهى **قوله** استفت قلبك اي اطلب
منه الفتوى لانه ابلغ في سلوك طريق الكمال بعين الوصال الى مقام القلب
واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية مشكل
كذا في المغرب قال الكازروني يعني يلاحظ في الفتوى ما ينبى عنه الفتى من القوة
والحدوث **قوله** البر ما اطمانت اليه النفس الخ اي سكنت فاذا التبس شي ولم
يدر من اي القبيلين هو فلينظر فيه ان كان من اهل الاجتهاد او يسال المجتهدين ان
كان من اهل التقليد فان وجد ما تسكن اليه النفس ويطمين به القلب فلياخذ
به والا فليدعه والنفس لغة حقيقة الشي واصطلاحا لطيفة الجسد تولدت
من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا قال بعض المحققين الجمع بين القلب
وبين النفس للتاكيد لان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا بمعنى قوله
في حديث النواس الاتي البر حسن الخلق لان حسنه تطمين النفس اليه والقلب انتهى
قوله ما حاك اي اثر في النفس ولم يستقر وتردد في الصدر اي القلب ولم
ينشرح له والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب
يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه نفرة
وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ او نادر وقد يحتمل لكن يظهر
معياره بما ياتي في حديث النواس من انه يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل
هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير
الستر دون الفاحشات ولا ... يلقاك دون الخير من ستر
قوله وان افتاك الناس الخ هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي التزم العمل
بما في قلبك وان افتاك الناس اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون

وافتوك بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كان
ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تاخذ منه شيا احتياطا وان افتاك المفتي
بحله مخافة ان تاكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى والمراد فلا عطيك علامة
الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقبل ممن افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان
كان المستكر ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى دون
دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله
عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمومن
فيه الا طاعة الله ورسوله فليقبله بانشراح صدره واما ما لا نص فيه منه صلى الله
عليه وسلم ولا ممن يعتد بقوله فاذا وقع شي في قلب شرح بنور المعرفة واليقين مع
تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع الى ما افتاه به
قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا
ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد
فينثلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاوه قراين خفية او ظاهرة لان الفرض
ان الامر اشتبه وان القلب مال الى انه اثم فلم يرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم ووجد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر
وجمع الثاني لاسناده الى ضمير جمع قيل بين هذا الحديث وما مر من حديث
الحلال بين تعارض لاقتضا هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس
ومن ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما من تردد في الصدر لقوة
الشبه ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة
فيبني على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا وفي جوابه صلى الله عليه وسلم
لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى الله
عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك
ذلك الا من كان كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك
لانه لا يتحصل منه على شي وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كان يخاطبهم على قدر عقولهم
وقالت عايشة امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم قوله
هذا حديث حسن وقال في بعض نسخ الاربعين له حديث صحيح قوله رويناه
في مسند احمد والدارمي زاد في الاربعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد
حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المص اولا حديث صحيح
وقوله هنا باسناد جيد فبين حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
المذكورين ان يكون صحيحا فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان
اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح وله حكمة اخرى حديثية
وهي ما صرحوا به من انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن

لاستجماع

لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنقر
المص اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير
الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعلية لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد قلت وان اراد ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة
بالاسناد كما في قول المص باسناد جيد لانه حينيذ لا يبقى صريحا في صحة المتن
ولا ضعفه فنعلم ان الحكم بالصحة والحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه
لا يفرق بين الحكم لاحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما انه واعترض
تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احداهما فيها
علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه
من طريق اخرى عن ابي امامة وسنده على شرط مسلم وعن ابي ثعلبة الخشني وسنده
جيد ايضا واخرجه الطبراني عن واثلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما
تقدم بيان ذلك كله والحاصل انه صححه الشيخ او حسنه لتعدد طرقه
لجابر لما ذكر في اسناد الامام احمد والله اعلم وكذا حديث وابصة اخرجه ابو يعلى
في مسنده قوله وفي صحيح مسلم قال السخاوي بعد تخريجه ورواه الحاكم في
مستدركه ووهم في استدراكه فقد اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه
ورواه ابو عوانة في مستخرجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري في كتاب
بر الوالدين والدارمي وابو يعلى في مسنديهما من طريق اخرى ومدارها على معاوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان النواس بن سمعان قال فذكره
ورواه احمد والدارمي ايضا من طريق صفوان بن عمرو وعن يحيى بن جابر قال سمعت
النواس فذكره الا انه قال وكرهت ان يعلمه الناس قال السخاوي ورواية
يحيى عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح
عنه بالسماع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكان حجته في
الانقطاع ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو وعن يحيى عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن النواس فرجع الحديث الى الاسناد الاول
مع سقوط لا ومن هذه الطريق وفيه نظر لا سيما ولم يعرج شيخنا ولا شيخه
على القول بالانقطاع في اماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القايل بذلك في ترجمة
يحيى من مختصر التهذيب انتهى قوله عن النواس بن سمعان النواس
بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر المهملة اوله وفتحها وقوله رضي الله
عنه كان ينبغي له ان يقول رضي الله عنهما لان لابيه وفادة تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روي له سبعة عشر حديثا
اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له مسلم اصحاب السنن الاربعة وهو

كلابي وقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسالة اي التي كانت
ترد عليه من بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود
الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسيلة التي ترد عليه
صلى الله عليه وسلم واجوبتها اوما منعه من ذلك الا محبة سوال النبي صلى الله عليه
وسلم عن امور الدين لانه كان يسمح للطارئين دون المهاجرين وانما كان كذلك
لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسيلة عليه صلى الله عليه
وسلم ونهوا عن ذلك كما كانوا يسالون عن شي ولذا قال النواس كان احدنا
اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وقد عم هذا المعنى
انس بن مالك حيث قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القران عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل البادية فيساله ونحن
نسمع اي انهم يحتملون في السوال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب
قال القرطبي في المفهم حديث النواس اي قوله اقمت الخ يدل على ان الهجرة
ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف وقال غيره وفيه دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى نظر فيه بانه ان اريد نفي
الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع الى وطنه دلالة
على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل لم يكن قبله فيحتمل انه انما
مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعده لم تكن فيه خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب
عنهم بعد الفتح انتهى قوله البر حسن الخلق اي معظمه فالحصر فيه مجازي
نظيره في الدين النصيحة وضد الفجور والاثم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى
عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه
وحسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو طلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل الندا وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير بعضهم
بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل
والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة والبر له
اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة باسر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من
اتقى الى قوله واوليك هم المتقون وهذه الامور كلها مجامع حسن الخلق وقد
اشار تعالى اليها في ايات نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الى قوله اوليك هم المومنون حقا التايبون العابدون الى وبشر
المومنين قد افلح المومنون الى هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه
الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة

على سو

على سو الخلق ووجود البعض علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السو بحسب
ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما
في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان
والتقوى بمعاملة الحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات
قوله والاثم ما حاك الخ ذكر للاثم امرين احدهما في النفس اي الشي الذي
يورث نفرة وحرارة في القلب يقال حاك الشي في قلبي اذا رسخ فيه وثبت
قال ثم الكلام الحايك في القلب هو الراسخ فيه وبمعنى هذا الحديث
قوله في الحديث الاخر الاثم حزاز القلوب بتشديد الزاي اي الاثم ما رسخ
واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها ومن ثم
لم يرض بالاطلاع عليه وهو الامر الثاني كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت
ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحي منهم والمراد هنا
الكراهة العرفية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا حيا او بخلا
وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روي كذلك
لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما
ان للنفس شعرا من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا ولكن يغلب عليها
الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني
مثلا فاوجبت لهما الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير
في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسو عاقبته ووجه كون
اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على
خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا اكثر الناس فيكراهتها
على اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم وهل كل من هاتين العلامتين
مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بل هو
جز علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل فقضية فطرة الله التي
فطر الناس عليها الاول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل
ان وجد فيه الامران كالريا والزنا فاثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة ونحو
الاكل المباح فبر قطعا وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه
والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستلزم كراهة اطلاع
الناس وعكسه ثم عموم الحديث مخصوص بما عدا خطور المعصية والهم
بها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامتان للاثم فيه لحديث ان الله تجاوز
لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ان يما يثاب من هم بزنى
مثلا او حال في نفسه ونفرت منه لضرب من التقوى اذ هو حينيذ من باب
قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم
فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الخبر بل حديث

اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك ان ذلك الحرص المعلل
الدخول به وجد مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ثم الحديث من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال
الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح صغيرها
وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما ضدين ولما كان الحديثان في معنى واحد عدهما الشيخ حديثا واحدا
قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي اوجب وقدر على الانسان اي ايقاعه
على مقتضى الشرع والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل وطلب منه
ذلك واعلم ان الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس شعبة
من شعب الايمان او ركن من اركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لا يق به
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين
القصري في كتابه شعب الايمان كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق
بها رزقنا الله القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه **قوله** القتلة بكسر
القاف كما قاله المص اي هيئة القتل وحالته اي فاحسنوا القتل في كل
قتيل حدا وقصاصا **قوله** واذا ذبحتم اي ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا
الذبحة بكسر الذال المعجمة الهيئة والحالة وبالفتح المصدر وفي رواية الذبح
وكذا هو في اكثر نسخ مسلم وهو المصدر لا غير واحسان القتلة بان يكون بالة
غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب واحسان الذبح بذلك وبان
يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا
وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى
الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة
والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه او
سلطه علينا **قوله** وليحد بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال يقال
احد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريض من السكين والاحداد
واجب ان كانت الالة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والا فندب وينبغي
حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله وليرح
ذبيحته اي ليوصل اليها الراحة بان يعجل امرار الشفرة ولا يسلخ قبل البرودة ويقطع
من الحلقوم لا من القفا وعطف على هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته اذ
الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة والذبيحة
فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية اي الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا
المضاف اي الموصوف اثبتوا التاء وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم

دال على التانيث حينئذ ويقرى حينئذ اسما مفعولا ابدا او نحوه لا صفة فاتضح
ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية **قوله** روينا في صحيح مسلم وكذا رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة كلهم عن شداد كما في الجامع الصغير وهو قاعدة من
قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى
الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو
عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على
وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط
القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي لما كان العلماء ورثة الانبيا
ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به في كل شيء الهم
الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف
البحر **قوله** التاسع عشر سبق الكلام على تخريجه في باب الثنا على من اكرم
ضيفه وتقدم فيه الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على
قوله فليقل خيرا او ليصمت **قوله** ومن كان يؤمن بالله اي ايمانا كاملا وتخصيص
اليوم الاخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله تعالى لان الخير والثواب
والعقاب كلها راجعة الى الايمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره
بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطا بلا يستحق
الوعيد ففيه تحريض على حق الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **قوله** رويناه
في صحيحيهما قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع
احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر
وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع
منه واشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق
الجار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام
اما ان تتعلق بالخلق وهذا مفاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية
حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود في حديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه الخ من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين وان حصلت جهالات الملحدين
واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذا غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعض بعضا وجدوا ما ذكر

من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف انتهى **قوله**
ان رجلا يحتمل انه ابو الدردا فقد اخرج الطبراني عنه باسنادين احدهما صحيح
في الترغيب قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك
الجنة او جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله
قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في
هذا يحيى القطان بانهم يقولون جارية تابعي لا صحابي وجارية بن قدامة
بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في التوشيح واخرج ابو يعلى عن جارية بن قدامة قال
اخبرني عم ابي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث جارية ورواته
رواة الصحيح كما في الترغيب وقال الكازروني هو ابن عمر او جارية بن قدامة او
سفيان بن عبد الله وتقدم في باب ما يقول اذا غضب حكاية قول بانه
معاذ بن جبل **قوله** اوصني قال الزهري الايصا والوصية مشتقة من
وصيت الشي بكذا اذا وصلته اليه فالمعنى صلني الى ما ينفعني دينا ودنيا ولما
علم صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب في الدين يعالج
كل واحد بمرضه المخصوص خصه بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد
احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر
كله قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا
تتعرض لما يجلبه اما نفس فلا يتاتى عنه لانه امر جبلي وقيل المنهي عنه
الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يامرك به الغضب وقيل
هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة
ما يريده فيحمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير
الدنيا والاخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من
القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون والرعدة في الاطراف
واستحالة الخلق وخروج الافعال على غير ترتيب واضمار الحقد والسو على
اختلاف انواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل
وربما مزق ثوبه او لطم خده او كسر الانية او ضرب من ليس له ذنب قال
الطوفي واقوى الاشيا في دفع الغضب استحضار ان لا دافع الا الله وانه
لو شا لم يكن ذلك الغير منه فاذا غضب والحالة هذه كان غضبه على
ربه قال بعض المحققين اقوى اسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي
وهو اعتقادك ان لا فاعل في الوجود الا الله وان الخلق الات ووسايط
كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصى
المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه
مكروه من غيره وذلك ذلك التوحيد الحقيقي لقلبه اندفع غضبه لانه

اما

اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد
انتهى ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ما جا في كظم الغيظ من الفضل
قوله فردد اي كرر ذلك الرجل قوله اوصني مرارا تعريضا بانه لم يقنع بذلك
وطلب وصية ابلغ وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه لا وصية
انفع له بذلك قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك
اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي
العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله
كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق
هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل **قوله** رويناه في صحيح البخاري
اي من حديث ابي هريرة ورواه احمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعد قوله لا تغضب قال
ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع
الشر كله ورواه احمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن جارية بن قدامة
ان رجلا قال يا رسول الله قل لي قولا واقلل لعلي اعيه قال صلى الله عليه وسلم
لا تغضب فاعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب رواه احمد
واللفظ له وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه
قال عن الاحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال
يا رسول الله قل لي قولا ينفعني الله به فذكره وابو يعلى الا انه قال عن جارية
ابن قدامة اخبرني عم ابي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه ورواته
رواة الصحيح كذا في الترغيب للمنذري وهذا الحديث من بدايع جوامع
كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم وما ورد ان سليمان وعيسى عليهما
السلام قالا ذلك لم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا صلى الله عليه
وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن قبايح الشر كما
تقدمت الاشارة الى ذلك وما في الغضب من القبايح وما في تركه
من انواع الخير ففي هذه اللفظة النبوية اي لا تغضب من بدايع الحكم
وفوايد استجلاب المصالح ورد المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي
حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح ان يقال انه ربع
الدين لان اعمال الانسان اما خير او شر والشر اما ان ينشا عن شهوة الرحب
او غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو
ذلك وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو
ربع المجموع ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة
لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشر جملة وتفصيلا ثم الغضب اما ان يدم

حيث لم يكن لله تعالى والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت
حرمات الله تعالى فحينيذ لا يقوم لغضبه شي حتى ينتصر للحق **قوله** عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة
معروفة من قضاعة واسمه واسم ابيه غير ذلك نحو اربعين قولا وهو ممن بايع
تحت الشجرة وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله
الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل
امرة عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة **قوله** فرض فرايض اي اوجبها
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بتركها وعدم المحافظة على شروطها وادابها وقد
تستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي
عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر
في شموله للقسمين **قوله** وحد حدودا اي فصلها وبينها والحد لغة المنع والشي
الحاجز بين الشيين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر قال في الكشاف حدود
الله احكامه واوامره ونواهيه فلا تعتدوها اي فلا تتجاوزوا عنها بتركها
كذا قاله الكازروني واعترض بان حمل الحد على ما ذكر يصير الكلام مكررا مع ما
قبله وما بعده اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة
محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا
تعتدوها على هذا اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع فالاولى ان تحمل الحدود
هنا على العقوبة المقدرة من الشارع زجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز
وزواجر مقدرة اي تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال ويصح حمل الحدود هنا
على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية
وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى
لا تعتدوها لا تتجاوزوها بمخالفة الامور وارتكاب المحظور **قوله** فلا
تنتهكوها اي تتناولوها ولا تقربوها قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها
بما لا يحل **قوله** وسكت عن اشيا اي لم يحكم فيها بوجوب او حل او حرمة وقوله
رحمة مفعول له وقوله غير نسيان اي لا حكامها لا يضل ربي ولا ينسى وقوله
فلا تبحثوا عنها اي لا تسالوا عن حالها لان السوال عن ذلك ربما يفضي الى
التكليف الشاق من الحرمة او الايجاب بل يحكم بالبراة الاصلية والحل في المنافع
والحرمة في المضارة والبحث لغة التفتيش ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم
ينزل حكما على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه اذ
الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها
ويفهم من سكوته تعالى رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود
الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين

ولعله

ولعله قول مرجوح للشافعي والا فالاصح ما مر وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود
الشرع الاباحة وحكى بعضهم على ذلك وغلطوا من سوى بين المسلمين وجعل
حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب على فعلها
ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها **قوله** روينا
في سنن الدارقطني باسناد حسن فرواه من حديث اسحاق الازرق عن
داود بن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
في معجمه الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك بنحوه ومداره عندهم
على داود بهذا الاسناد ورجال سنده كلهم ثقات اخرج لهم مسلم الا ان
مكحولا كثير الارسال ارسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ ابو سعيد
العلاي في المراسيل انه معاصر لابي ثعلبة بالسن والبلد فيحتمل ان يكون
لقيه وان يكون ارسل عنه قال السخاوي وبالثاني جزم ابو مسهر الدمشقي
وابو نعيم وجماعة وحكاه المزي ممرضا وايده الحافظ ابن حجر بقول ابي حاتم
الرازي انه لم يسمع من واثلة ولم ير ابا امامة وقال اذا لم يصح له سماع منهما
مع تاخر وفاتهما ومعاصرته له يبعد صحة سماعه من ابي ثعلبة ايضا وان كان
عصريه انتهى ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي
وابن يونس وليس ذلك بلازم ويويده انه معاصر له بالسن والبلد كما تقدم
فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا
صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين انه سمع من ابي واثلة اي والقاعدة
الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد
الشيخ تحسين الحديث وسبقه اليه السمعاني في اماليه ووافقه
عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل ان
تحسين الشيخ له لما له من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا
انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح
ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها
انها صحيحة الاسناد وكذا اخرجه الطبراني كلهم عن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله
لم يكن لينسى شيا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا قال السخاوي
رجاله ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم واخرجه الدارقطني في سننه
من طريق اخرى عن ابي الدردا ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله افترض عليكم فرايض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا
تعتدوها ونهاكم عن اشيا من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من ربكم
فاقبلوها واخرج الطبراني في الاوسط ولم يذكر جملة ونهاكم واشار الى تفرد

بعض رواته ورواه ابو نعيم من حديث ابي الدرداء مرفوعا ما احل الله في كتابه فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهده ما اخرجه
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن
سلمان قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى الله عنه
وكذا اخرجه الحاكم شاهدا والطبراني واخرون وقال الترمذي رواه سفيان
يعني ابن عيينه عن التيمي موقوفا قال وكانه اصح ونحوه قوله في العلل عن البخاري
في المرفوع ما اراه محفوظا وقال احمد انه منكر وانكره ابن معين ايضا وقال ابو حاتم
الرازي انه خطا ورواه الثقات عن التيمي عن ابي عثمان مرسلا ورواه صالح المزي
عن الجريري عن ابي عثمان فقال عن عايشه ورفعه واخطا في اسناده ولكن قد روى
الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن سعيد عن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
عن عايشة مرفوعا بلفظ لا تمسكوا علي شيا فاني لا احل الا ما احل الله في كتابه
ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وقال لم يروه عن يحيى الا علي بن عاصم تفرد به
صالح بن محمد بن الحسين الزعفراني ومن شواهده ما اخرجه ابو داود في سننه
والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا
ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل في كتابه واحل حلاله
وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو معفو وتلى هذه
الاية قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الاية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم
يخرجاه واصله عند الطبراني مرفوعا بسند ضعيف ومن شواهده عن ابن
عمر اخرجه ابن عدي في كامله بسند ضعيف ومنها عن المغيرة وعن الحسن
مرسلا عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق وهذا الحديث من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام
الدين الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع
احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب
وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود
وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع
واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم فيه وهو اما
مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه
ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقرب والحدود هي الزواجر الشرعية كحد الزاني
والسرقة حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام
في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه

تلك

تلك حدود الله فلا تقربوها وحديث اني اخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود
ورواه الطبراني والبزار **قوله** الثاني والعشرون الخ تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا
واسنادا في كتاب حفظ اللسان **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتق
الله قال ابن حجر الهيتمي قاله لابي ذر كما سياتي اي من قوله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص
عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر على ذلك فامره ان يلحق بقومه عسى ان
ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت انتهى وجا عن ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك بتقوى الله في امر سرك وعلانيته وجا عنه
ايضا قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر
كله ورواه ابن حبان وغيره وورد ان ابا سعيد الخدري قال يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شي وفي رواية عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وروى الترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره
فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازروني ايضا انه قال
لابي ذر وزاد فيه حين انصرافه الى قومه والتقوى اصله اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه
وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه وهي
امتثال اوامره واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله اي غضبه
وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه
هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى
انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد يضاف التقوى
الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقوله
حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفا بنظره تعالى
قال تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وسبق قوله
لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وما احسن قول من قال
اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل ... خلوت ولكن قل علي رقيب
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها فانها
كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان يتقى حق تقاته اي يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بفاتقوا الله ما
استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لو توجد كما يعلم من
محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما
بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى
متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب
النهي ولهذا انظر فضيلة العلم وثمرته على ساير العبادات والاحوال

والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مرفوعا ما عبد الله بشي افضل من فقه والمراد
بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت
متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما
يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله
الانسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي
وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه
الحديث **قوله** واتبع السيئة الحسنة تمحها اي كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
سبب نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية
فدعاه فقراها عليه فقال رجل هذه له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت احاديث
اخر في هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها انه لما كان العبد مامورا
بالتقوى في السر والعلانية مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما
بترك مامور او فعل منهي عنه ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما يدل عليه
نظم سياق اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة
الخ ارشده صلى الله عليه وسلم الى دواء يمحو به اثر ذلك التفريط واتبع السيئة
الحسنة الخ بان يباشر الحسنات عقب ما فرط منه من السيئات لتكون
له مكفرات والحسنة ما ندب اليه الشارع والسيئة ما نهى عنه اصلها سيوية من
ساء يسوء سوا ومساءة قلبت الواو يا وادغمت فيه وظاهر قوله تمحها وقول الله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة الكازروني
فقال تمحها اي تمح هذه الحسنة السيئة اي يمحو الله بها اثارها من القلب
او من ديوان الحفظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات انتهى وقيل عبر به عن ترك
المواخذة فهي موجودة فيها لا تمحى الى يوم القيامة وهذا يحتاج لدليل وان
نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين
ولعل من فوايده على القول الثاني ذهاب اثرها وهو السواد الناشي عن العصيان
من القلب واليهما اشار كما تقدم مرارا وفيه ان اثبات الطاعات زايدة على
مفهوم المحو ثم هذا في الصغاير المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يمحوها
الا التوبة بشروطها ويمكن دخولها في الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالحسنة
التوبة منها ويويده انه جاء في حديث مرفوع من جملة وصاياه لمعاذ لما توجه
الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسرا وان علانية
فعلانية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها او ارضا الله لمستحقها
فيعفو عنه **قوله** وخالق الناس بخلق حسن تقدم ان الخلق بضم المعجمة
ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة من غير سبق روية وان الخلق الحسن بانه
هيئة راسخة يصدر عنها جميع الافعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن

بطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف ذكره الترمذي وغيره وقال بعضهم
المعنى خالق الناس بما تحب ان يعاملوك به وهو راجع في المعنى الى الاول
وقال عبد الله الرازي الخلق الحسن استصغار ما منك واستعظام ما اليك
وقال شاه الكرماني علامة حسن الخلق كف الاذى واحتمال المؤن قال صلى الله
عليه وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق واعلم
ان الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا فقد يمكن الانسان ان يتخلق
بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح الامر بتحصيله
وتحسينه في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس اذ لا يومر
على ما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فافاد الخبر ان تحسينه من كسب الانسان
وذلك يحصل بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه
من اعاليها مع الناس فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة باهل
الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه من ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتحلى بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال
فحينيذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال
الشجاعة في محلها بملاقات العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي
يدخل تحته بكسب المعاني الموجب لايقاع تلك الغريزة في محلها والحاصل
ان الخلق اصله غريزي وبالنسبة الى ما يستعمل فيه مكتسب ثم حكمة
افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا يتم به الردا الا على من يظن
انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بحقوقه والانعطاف
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما ورد
ان الجمع بين الحقين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه الا الكمل من الانبياء والاوليا
والصديقين ومن ثم فسر الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه
القايم بها وفي ذلك مناسبة تامة بحال معاذ فانه وصاه بذلك عند
بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخالطة الناس بخلق
حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم **قوله** رويناه في الترمذي
قال في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وصححه والحاكم والبيهقي عن ابي
ذر ورواه احمد والترمذي والبيهقي عن معاذ ورواه ابن عساكر عن انس
انتهى وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع بين وصفي الصحة
والحسن في الحديث وهذا الحديث جامع لساير احكام الشريعة اذ هي
لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث
جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام كما سبق وياتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه

اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه وترتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله
تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك
وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك **قوله** وفي بعض نسخه المعتمدة الخ وفي نسخة
صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب اختلاف الرواة عنه كتابه والضابطين
له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على تخريج الدارقطني بارساله للقاعدة المقررة
ان المسند لزيادة علة مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه
قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته لم يخرج له
البخاري شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد
والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **قوله** وعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جا في رواية
والموعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي
موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا
وقوله وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل
اي من اجلها واخر عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم
ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم
على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة
لترقيق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا ومن ثم كان اذا خطب صلى الله عليه وسلم وذكر الساعة اشتد
غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش
يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب
واستجلابها اذ البلاغة هنا في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب
السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للسامعين
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبة بل يبلغ
ويوجز **قوله** فقلنا يا رسول الله الخ كان وجه فهم ذلك من مزيد مبالغته صلى الله
عليه وسلم في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يالفون منه قبل فظنوا ان ذلك
لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول
والفعل وفيه جواز تحكيم القراين والاعتماد في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه
بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
نظير ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سالوه منه بعيد بدليل قوله فاوصنا اي
وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم
ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادة له في الدارين
ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم

ونصحهم

ونصحهم وفيه اغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم **قوله** اوصيكم بتقوى
الله جمع في هذا اللفظ كلما يحتاج اليه من امور الاخرة لما ان التقوى امتثال
الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى
هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وتقدم الكلام على معنى التقوى واصل
اشتقاقها في الحديث الذي قبل هذا **قوله** والسمع والطاعة معطوف على
التقوى من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام بشانه ولذا جمع بين السمع
والطاعة تاكيدا لمزيد العناية بهذا المقام ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث
ان الظاهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية وقوله وان تامر عليكم عبد
حبشي هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير والا
فهو لا تصح ولايته او من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والمراد بالطاعات حينئذ ايثار اخف الضررين اذ
الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص
منها ويرشد الى الاخير تعقيبه ذلك بقوله وانه من يعش منكم الخ وفيه
من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف
وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح
انه كشف له صلى الله عليه وسلم عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يبينه لكل احد انما كان يحذر منه على العموم
ثم يلقي الى الاحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **قوله**
فعليكم بسنتي اي الزموها والباء صلة وسنته صلى الله عليه وسلم
طريقته وسيرته القويمة التي هو عليها مما اصله من الاحكام الاعتقادية
والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وسنة الخلفا وهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم اي طرايقهم فانهم اشاعوا الدين ثم تقليدهم
في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زماننا
فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة الشافعي والمالكي وابي حنيفة واحمد
رضي الله عنهم لان هولاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد فرع الا وهو
منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون
كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم
منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم
فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الاربعة التقليد في الافتا والقضا اما
لعمل الانسان في حق نفسه فلا منع فيما صح عنده عما نقل عنه بشرط

علمه بجميع ما يشترطه القايل به ومواخذه عنده **قوله** عضوا عليها بالنواجذ امر
من عض فلان اخذ شيا بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ اخر
الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان
اربع نواجذ وقيل الانياب المعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم وهو
عبارة عن النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ فيه
تشبيه المعقول بالمحسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في
لزومها كفعل من امسك بنواجذه وعض عليه ليلا ينزع منه لان النواجذ
محددة فاذا عضت على شي نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الامر
بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم مما
اصابه من الالم **قوله** واياكم ومحدثات منصوبان على التحذير والاصل
باعدوا انفسكم واحذروا محدثات الامور اي الاخذ بالامور المحدثة في الدين
واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فانه بدعة وان كل بدعة وهي شرعا
ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام ضلالة اذ الحق
فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال
وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام وحاصله ان البدعة
التي هي ضلالة ما ليس لها اصل في الشرع انما الحامل عليها مجرد الشهوة
او الارادة فهذا باطل قطعا اما ما لها اصل في الشرع اما بحمل النظير على
النظير او بغير ذلك فانها حسنة اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة
المهديين والمبتدع مذموما لمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران
باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا انما منشا الذم
ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة والحاصل ان
البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية
المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف وبعلوم الحديث من
جرح الرواة وتعديلهم وتمييز صحيح الحديث من سقيمه وتدوين العلوم الشرعية
لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد
الشرعية ولانها لا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب
ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن البدع المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في الصدر الاول والكلام في دقايق التصوف ومن البدع المكروهة
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن البدع المباحة التوسع في
لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد اختلف العلما
في ذلك بعضهم يجعله مكروها وبعضهم سنة وتقدم الكلام في المصافحة

عقب صلاتي الصبح والعصر في باب المصافحة وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور
عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها
الى اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة
امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده
لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة **قوله** رويناه في سنن ابي داود والترمذي وكذا
رواه احمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه واخرجه الحاكم في صحيحه
بنحوه وكذا اخرجه الطبراني والبغوي في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر
كلام الشيخ هنا وفي كتاب الاربعين له ان هذا اللفظ عند ابي داود
والترمذي ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فما ذا
تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد
حبشي فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو
هذا لكن بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات
الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضا ليلها
كنهارها فلا يزيغ عنها بعدي منكم الا هالك وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبراني واخرون في اخر الحديث فانما المومن
كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا
انها مدرجة واجيب بان ابن حبان اخرجه باسناد جيد متصل ورواته
ثقات مشهورون وقد صرح بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه صرح البخاري
في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له
اوهام في اخبار اهل الشام وهو اعرف بشيوخهم واشار السخاوي الى ان هذه الزيادة
عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وابي نعيم ومداره عندهم على معاوية بن صالح عن
ضمرة عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض فذكره قال وفي اخره عندهم
فانما المومن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم ايضا من حديث
عمرو بن ابي سلمه التنيسي وتمام في فوايده من حديث مروان بن محمد الطاطري كلاهما
عن عبد الله بن العلا بن زيد عن يحيى بن ابي المطاع قال سمعت العرباض وذكره
وكذا رواه الطبراني والثقفي في اول الاربعين له معا من حديث ابراهيم بن

عبد الله بن العلاء عن ابيه لكن جعله عن يحيى عن العرباض بالعنعنة ورواه تمام ايضا من طريق
اخر عن عبد الله بن العلاء وفيه انه قال حدثني به يحيى بن ابي المطاع انه سمع من العرباض
واخرجه ابن ماجه عن عبد الله كذلك والله اعلم **قوله** وقال يعني الترمذي
حديث حسن صحيح وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح
على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزى الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال
ابو نعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين قال السخاوي وفي الباب عن جماعة
من الصحابة انتهى **قوله** البدري نسبة الى بدر لسكناها لا شهودها مع النبي صلى الله
عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور وتقدم انه الارجح وذهب اليه البخاري
ومسلم في اخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته في باب ما يقول اذا اراد النوم
واضطجع على فراشه **قوله** ان مما ادرك الناس اي مما وصل اليهم وظفروا
به ومن ابتدائية خبر ان واسمها قوله اذا لم تستحي الخ على تاويل هذا القول والعايد
الى ما محذوف وفاعل ادرك الناس او ضمير يعود الى ما والناس مفعوله لكن
الرواية كما قال الكازروني على الاول وقوله من كلام النبوة اي ذوي النبوة
المتقدمة على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الوجود وحاصل معناه
ان مما اتفقت عليه الشرايع اذا لم تستحي الخ لانه جاء في اولاهم تتابعت بقيتها
عليه فالحيا لم يزل في ساير الشرايع ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وقد
جاء في رواية لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا **قوله** اذا لم تستحي
من الاستحيا فاليا الاخير محذوفة للجازم وفي نسخة تستح بحذف اليايين
وقوله فاصنع ما شيت وعيد وتهديد لمن ترك الحيا اي اصنع ما شيت
فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى اعملوا ما شيتم او المراد به الخبر كقوله
فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار او المراد ان ما لا يستحيى من الله تعالى ولا من الناس في فعله
اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة قيل والاول اولى واظهر ولم يذكر
احد في الاربعين فيما يعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وصح
ان الحيا شعبة من الايمان وليس من الحيا كما تقدم في باب وعظ الانسان
من هو اجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود
شرطه بل ذاك جبن وجوده وكذا ما يمنع السوال عن مهمات المسايل في الدين
اذا اشكلت عليه وفي الحديث عن عايشة نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح
لمستحي اي حيا مذموما والمتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على
تعريف الحيا وما يتعلق به فراجعه **قوله** رويناه في البخاري
قال في الجامع الصغير ورواه احمد وابو داود والنسائي من حديث ابن

مسعود ورواه احمد ايضا من حديث حذيفة ومما تقرر في شرح الحديث علم ان عليه
مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف اما ان يستحيى منه اولا الاول الحرام والمكروه
والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه
منها شي **قوله** ان رجلا هو النعمان بن قوقل بفتح القافين **قوله** صليت
المكتوبات اي الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب **قوله** واحللت
الحلال الخ قال المص في الاربعين له معنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى
احللت الحلال فعلته معتقدا حله ونظر فيه بعض الشراح قال والوجه
منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعل
بخلاف الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه
بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث انه بل المصالح تترتب على فعله فلم
يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه واعتقاد
تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة
والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان
ترك الفريضة من المحرمات **قوله** ادخل الجنة بهمزة الاستفهام فيه مقدرة
اي ادخلها ابتدا من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها
انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه احاديث صحيحة وما جاء في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول
على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم او المراد لا يدخلها مع الناجين الفايزين وقوله
نعم جواب لذلك السوال اي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات
راسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج الى
دليل وان كان في ترك التطوعات التي شرعت جبرا لنقص الفرايض وزيادة التقرب
بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث
تفويت لذلك الربح العظيم والثواب الجسيم واسقاط المروة ورد الشهادة لان
ملازمة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف
بها والرغبة عنها كفر **قوله** رويناه في صحيح مسلم وهو حديث جامع للاسلام اصولا
وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه
وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او
مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل
حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الكازروني
ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة اسباب دخول الجنة لان تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحاح مرفوعا لن ينجي احدا منكم
عمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته فما التوفيق

قلت دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس الا واما اختلاف مراتبها فبحسب العمل
لكن لا بد للعبد ان يستعد لفضله وذلك بالعمل **قوله** السابع والعشرون
تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتخريجا في كتاب حفظ اللسان **قوله**
الثامن والعشرين قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه
وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اي فهو جامع
لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا قال القرطبي حقيق بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه وقال بعضهم
لو لم يكن في السنة جميعا غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها
مطابقة وعلى تفاصيلها ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك
قوله وهو مشهور اي على الالسنة **قوله** في صحيح مسلم وغيره وكذا رواه اصحاب
السنن الاربعة ولم يخرج البخاري فيه شيا عن عمر انما اخرج اصحاب
السنن الا الترمذي عن ابي هريرة نحوه **قوله** كنت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان
اطاقته وقد اردف النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة معه جماعة افردتهم
بتاليف فبلغوا اربعين انسانا رضي الله عنهم **قوله** يا غلام بالضم لانه
نكرة مقصودة وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترقيق او تعظيم باعتبار
ما يوول اليه حاله والغلام هو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه
اذ ذاك نحو عشر سنين وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر او ثلاث
عشرة سنة **قوله** اني اعلمك كلمات اي نافعات كما جا في رواية ينفعك
الله بهن وفايدة هذا التمهيد ان يكون الكلام اوقع في النفس لانه لما
يقول له ذلك يشتد شوقه اليه ويقبل بنفسه عليه وجا بها بصيغة جمع القلة
ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها
بتنوينها وفي تاهيلها صلى الله عليه وسلم لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة
القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على انه صلى
الله عليه وسلم علم ما سيوول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال
الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **قوله** احفظ الله اي احفظ دينه
وامره اي كن مطيعا لربك موتمرا باوامره منتهيا عن نواهيه وزواجره فان تحفظه
كذلك يحفظك في نفسك واهلك ودنياك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس
العمل ومنصوبة المحل على انها عطف بيان او بدل للكلمات او استيناف
وهي من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها

فهو من

فهو من بدايع جوامعه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها **قوله**
احفظ الله تجده تجاهك بضم التا وفتح الها واصله وجاهك بضم الواو
وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الثانية
اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيثما كنت فتانس
به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله وهو من المجاز البليغ لاستحالة
الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين فهي معنوية لا ظرفية
وخص الامام من بقية الجهات الستة اشعارا باشرف المقصد
وان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما
يطلب امامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت
من امر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله
في معاونة الله له ومراعاته احواله وسرعة انجاحه حاجته بحال
من جلس امامه يحفظه ويراعيه **قوله** اذا سالت اي اردت السوال
فاسال الله اي وحده في السوال فان خزاين العطا عنده لا معطي
ولا مانع الا هو قال تعالى واسالوا الله من فضله وفي الحديث
من لم يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع
نعله اذا انقطع وروي انه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم يا موسى سلني في دعايك وحتى في صلاتك حتى ملح عجينك
فلا تعتمد في امر من الامور الا على مولاه لانه المانع المعطي لا مانع
لما اعطى ولا معطي لما منع فلا يركن العبد الى احد سواه فبقدر ميل
القلب الى المخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة
الغفلة من حقايق الامور التي تيقظ لها ارباب التوكل واليقين
فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه
المتكفل لكل متوكل بما حسبه ويتمناه قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه واذا استعنت اي طلبت الاعانة في شي من الامور فاستعن
بالله وحده لما علمت انه سبحانه هو القاهر وغيره عاجز عن كل شي حتى
عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر
على الاعانة اما من هو كل على غيره لا قدرة له على انفاذ ما يهواه
لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة او يستمسك بسببه
فلا يستعان الا بالله كما افاده تقديم المعمول الموذن بالحصر في قوله
واياك نستعين فمن اعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول
وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك اليه وقد ارشد
صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن السوى في جميع الاحوال والاقبال

على المولى والتوكل عليه في كل حال وقد اكد التوكل عليه تعالى حيث قال
واعلم ان الامة لو اجتمعت الخ كما يشهد به قوله تعالى وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى
وحد الله تعالى في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس معه احد في
ذلك لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا
فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك
الضر عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل
من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثره لكسر قوس وفساد
رميه فهذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان وحث على التوكل
والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور على شهود انه تعالى وحده
هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له شي من ذلك وعلى
الاعراض عن السوى ان من تيقن ذلك لم يشهد الضر والخير الا من مولاه
ولم ينزل حاجته الا اليه ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر من يد غيره
كما قال تعالى فان ذلك لهو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى
وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله
عليه وسلم يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد قوله رفعت الاقلام
اي تركت وتمت كتابة ما كان وما يكون لفراغ الامر وابرامه قوله
وجفت الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي
فرغ من الامور وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان
تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل
او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انتهى امور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه
فذلك كناية عن فقد كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد
وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على
ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه
والاعراض عما سواه فان قلت هذا الخبر ينافي قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت قلنا لا لان المحو والاثبات مما جفت به الصحف
ايضا لان القضاء مبرم ومعلق ذكره الكازروني قوله رويناه في الترمذي
قال بعض المحققين رواه جماعة من طريق عن ابن عباس وجاء انه صلى
الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله
ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق
كلها الطريق التي اخرجها الترمذي قوله وفي رواية غير الترمذي وهو
عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد باسنادين

منقطعين

منقطعين باعلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى
فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في
الرخا يعرفك في الشدة فاذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن
بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق جميعا ارادوا ان ينفعوك
بشي لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم
يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير
وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا
اتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المص بقوله وفي رواية غير
الترمذي احفظ الله الخ قوله تعرف الى الله في الرخا اي تحبب
اليه سبحانه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته لان المعرفة سبب المحبة
والرخا اليسر وقوله يعرفك في الشدة اي يمدك فيها بتفريجها عنك وجعله
لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك
التعرف كما جرى في حديث الثلاثة اصحاب الغار السابق بيانه في باب
دعا الانسان وتوسله بصالح عمله ويحتمل بجواز ان يكون على تقدير
مضاف الى ملائكة الله في الرخا بالتزامك بالطاعة واظهار العبادة
يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنه في تفريج كربك وعلى ويدل
لذلك ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا دعى حال الشدة قالت
الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعى حال
الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى ونظر فيه بانه تكلف
والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالاولى ما تقرر اولا فائدة
كل من معرفة العبد وانه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله سبحانه وربوبيته والايمان والخاصة
هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده
في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه وعلى ما اسروا
واعلنوا والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعايه من
الشدايد ولا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة ثم ذكر عقد
هذه الوصية وفريدتها في قوله واعلم ان ما اخطاك اي من المقادير
فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان بكونه اخطاك
انه مقدر على غيرك وفي الكلام مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام
المؤكدة للنفي على معمول الخبر وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في
الخبر وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وما هو مقدر
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه والمعنى انه فرغ مما اصابك
او اخطاك من خير وشر فما اصبته وجهت من الازل فلا بد ان تقع

موانعها وفي الحديث المرفوع لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يعلم ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك
حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفي الحول والقوة عن السوى مع
شهود انه سبحانه هو الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى
حل المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية وانما قلنا هذه الجملة
واسطة عقد هذه الوصية لان ما قبلها وما بعدها مفرع عليها راجع
اليها فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير او شر وان اجتمع
الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يجدي شيا البتة علم انه سبحانه
هو المعطي المانع الضار النافع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه
ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة
والسوال والتضرع اليه والرضى بقضايه حالتي الشدة والرخا والمنع
والعطا **قوله** واعلم ان النصر مع الصبر الخ وجه مناسبتها لما قبلها انه لما
ذكر في سابقها تصريف الاقدار وان كل شي بمقدار نبه صلى الله عليه وسلم
على ان الانسان لا سيما الصالحون في التقدير الالهي معرضون للمحن والمصايب
وطروق المنغصات والمتاعب فينبغي للانسان ان لم يقم بمقام الرضى
ان يتحلى بالصبر على مر القضا وينتظر وعد الله على ذلك فانه وعد ان
عليهم صلوات الله ورحمة وانه مهتد وروى الترمذي ان الله تعالى اذا احب
قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط وقوله ان النصر مع
الصبر اي النصر على اعدا دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعة مولاه
وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين اي بالاعانة
وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن ثم
كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي
بعلم الله وحكمه تعجيلها له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه
قوله وان الفرج مع الكرب اي ان الخروج من الغم يحصل سريعا
وهو الغم الذي ياخذ بالنفس فينبغي لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا
راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع احواله فانه ارحم
به من كل راحم حتى من ابويه وفيه ان المحن من ابواب المنح كما يدل عليه
قوله وان مع العسر يسرا على ان في المحنة تعرفا للعبد بوصف الجلال
كما ان في المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال اذا اعطاك اشهدك
بره واذا منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك مقبل عليك ومتعرف باحسانه
اليك **قوله** وان مع العسر يسرا اي التسهولة ومنه اليسار للغنى لانه
تسهل به الامور ويقال لليد اليسرى لتقاتها على اليسرا ولان الامور تتسهل

بمعاونتها اليمنى والعسر نقيضه قال الجوهري كل ثلاثي اوله مضموم واوسطه ساكن
فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه ووقع في القران مكررا فيعلم انه لا يوجد
الا معه يسران وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وروي
بذلك عن جمع من الصحابة ووجهه ما قاله الزمخشري في الكشاف ان
يسرا وقع منكرا للتعظيم فيغاير الاول لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر
ورد معرفا فيكون للعهد او الجنس فهو واحد على التقديرين وقد نظم
بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى ... ففكر في الم نشرح
فعسر بين يسرين ... اذا فكرته تفرح

ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا
اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله وحده
وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر
المثبت في هذا الحديث كالاية غير المنفي في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق
العبد فما لا ايلام نفسه من ضيق الارزاق وتوالي المحن والفقر والفتن
والنفي هو العسر بالتكاليف بالاحكام الشاقة قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج ثم ما قرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها
هو الظاهر اذا واخرا اوقات الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات
النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما ثم الحديث باعتبار
طريقه حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم
اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام
بل كله لان التكاليف انما تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما
يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول
جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما
يتعلق بحقوق الادميين المشار اليها بذكر الصبر وما بعده وقد افرد الكلام
بذكره من ان رجاله كلهم مشهورون **قوله** ونسال الله الكريم خاتمة الخير
اي بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضى الملك السلام وما احسن ما قيل

ان ختم الله بغفرانه ... فكل ما لاقيته سهل

وتقدم في حديث ابن مسعود ان حسن الخاتمة ناشي من حسن السابقة وان
الاعمال امارات على شان الانسان والله المستعان **قوله** ابن صصري
بكسر الصادين الاولى والرا وسكون الصاد الثانية وحروفه كلها مهملة **قوله**
الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن قال الفاسي في كتاب ذيل التقييد

بمعرفة رواة السنن والمسانيد علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الحافظ
الكبير ثقة مولف تاريخ دمشق في ثمانين مجلدا مات سنة ٥٧١ في شهر رجب عن
ثلاث وسبعين سنة **قوله** او مسهر الغساني والحديث معروف بابي مسهر هذا
وسياتي ذكر من رواه عنه عن ابي بكر الهاشمي المذكور **قوله** عن الله تعالى وهذا
من الاحاديث القدسية التي رواها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك
وتعالى وهي اكثر من مائة حديث جمعها بعضهم في مجلد وجمع فيها الحافظ العلاي
اربعين حديثا خرجها ثم ذكر مخرجها من الائمة المشهورين وسبق الفرق بينه
وبين القران بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث وبطلان صلاة
بقراته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم لهم في نقل ذلك طريقان
احداهما ما ذكره المص عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول كذا
وكذا **قوله** اني حرمت الظلم على نفسي قال ابن القيم في بديع الفوايد
في اثنا كلام كتابته سبحانه على نفسه يستلزم ارادته لما كتبه ومحبته له
ورضاه به اي كانه كتب ربكم على نفسه الرحمة وتحريمه على نفسه يستلزم
بغضه لما حرمه وكراهته له وارادة ان لا يفعله فان محبته للفعل
تقتضي وقوعه منه وكراهته لان يفعله تمنع وقوعه منه وهذا غير ما يحبه
سبحانه ويكرهه من افعال عباده فان محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه
وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل
عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف
مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا فرع وذاك نوع
فتدبر هذا الموضع فانه من مزال الاقدام وتامل ان تكون المحبة منه
وكراهته موجبة لوجود الفعل ولا يمنع وقوعه ونكتة هذه المسالة
هي الفرق بين ما يريد ان يفعله سبحانه وما لا يريد ان يفعله وبين
ما يحب من عبده ان يفعله ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات واوهام
وقال لا مانع من انه تعالى يوجب على نفسه او يحرم عليها وبين ذلك
بما حاصله ان طلب الحي من نفسه امر معقول وكذا امره لها ونهيه عنه
قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء وقال واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فاذا كان معقولا ان يامر الانسان نفسه وينهاها والامر
والنهي طلب مع كونه فوقه امرا ونهيا فكيف يستحيل مما لا امر فوقه ولا
ناهي وهو قد اخبر في كتابه انه كتب على نفسه الرحمة فهذا ايجاب
منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق الايجاب الذي اوجبه
فاوجب بنفسه على نفسه ونظير هذا الايجاب التحريم في حديث اني
حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير هذا الايجاب ولا يلتفت الى ما قيل
في ذلك من الكنايات والتاويلات الباطلة واذا كان معقولا من الانسان ان

يوجب على النفس ويامرها وينهاها مع كونه تحت امر غيره ونهيه فالامر الناهي الذي
ليس فوقه امر ولا ناه كيف يستحيل في حقه ان يحرم على نفسه ويكتب عليها
انتهى ومن التاويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقدسه
عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم انتهى ففيه استعارة تبعية
شبه تنزهه تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه واستعار له
لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولا حاجة اليه لان الاصل الحقيقة وقد
امكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم وضع الشي في غير محله وعرفا
التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه
تعالى اذ لا حق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم
وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق
يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه
تعالى هو قول الجمهور وهو الاصح وقيل انه متصور منه لكنه لا يفعله عدلا
منه وتنزها عنه قيل ان اراد هذا القايل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين
فهو هذيان ودعوى تصوره في غاية السقوط واما قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد المنفي فيه المبالغة فيوهم ثبوت اصل الظلم فاجيب عنه بان صفاته
تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم لكان عظيما فنفاه على حد عظمته
لو كان ثابتا او اراد نفي الظلم لكن القليل منه بالنسبة الى رحمته الذاتية
كثير فلذا اعبر بلفظ المبالغة او ان المراد به النسبة اي ليس منسوبا الى الظلم
بوجه لاستحالته في حقه كما يقال تمار وحناط نسبة للتمر والحنطة واستدل
بعضهم لتصوره في حقه تعالى لان الحكيم انما يمنع نفسه مما قدر على فعله
الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي صعود السما استهزي به اجيب عنه
بانه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد منه
في اعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك
وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا جاحد الطبع فامتنع
قياسه على قول الادمي منعت من صعود السما بل شتان ما بينهما
فان تذكر المقالة محض سفساف ولعن بخلاف قوله تعالى اني حرمت
الظلم على نفسي الذي وطا به لقوله وجعلته بينكم محرما ووطاته
لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه
لا ينافي استحالة الظلم عليه وان من فهم بينهما تنافيا وفسر الظلم بغير
معناه المتعارف السابق فكلامه نوع احتمال كما ياتي والا فهو نوع من
الهذيان كما سبق وان اراد ما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث
عدم مطابقته لقضيته فيكون لكلامه نوع احتمال قيل وقضية الحديث
اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة

كاية تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان المعنى حرمته على نفسي فهو سلم
بالاولى كما افاده وجعلته بينكم محرما فيحرم اطلاقه في محل لا مقابلة فيه لايهامه
حقيقة النفس وهي محال في حقه تعالى وقيل في جوازه ح ايضا وقد
تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات
عليه سبحانه كما في قول خبيب رضي الله عنه وذلك في ذات الاله وان
يشا بان ذات الشي حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس
فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى على غير حقيقتها
وهو المتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة ايهام شمول
قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت تعالى عن ذلك **قوله** وجعلته محرما
بينكم وهذا متفق عليه في كل ملة لاتفاق ساير الملل على مراعات
حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع
في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو
المراد بالظلم في اكثر الايات ثم يليه المعاصي على اختلاف انواعها **قوله** تظالموا
بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها والاصل تتظالموا ادغم احد المثلين
في الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله
تعالى يقتص للمظلوم من ظالمه وقد يمهل زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما
نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه **قوله** يا عبادي الخ كرر النداء
زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا اضافهم الى نفسه وتنبيها على فخامة ما بعده
وجمعه لافادة الاستغراق وتخطيون قال المص المشهور ضم التا وروي بفتحها
يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه انا كنا خاطين ويقال في
الاثم ايضا خطا فهما صحيحان انتهى وبه يرد على من قال لا يصح من اخطا الرباعي
لانه الفعل عن غير قصد وهو الاثم فيه بالنص والكلام فيما هو فيما فيه اثم بدليل
استغفروني فهو من خطا كعلم يعلم اذا فعل عن قصد انتهى فما ذكره
من حصر اخطا فيما فعل لا عن قصد ممنوع بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا كما ذكره
المص والمخاطب بهذا غير المعصومين وقوله بالليل والنهار هو من باب المقابلة
لاستحالة الخطا وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ ما يستحي
معه كل مومن لانه اذا علم ان الله خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحى
ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي
بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية **قوله**
وانا اغفر الذنوب اي ما عدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وكذا خص به لا ينافيه ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذه
الجملة اعتراضية للتاكيد في المبالغة في حسن الرجا ويويد ذلك ال الاستغراقية
وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا تقنط مذنب من رحمة الله وان عظم ذنبه

فهو

فهو في جنب العفو كاللمم وتقديم المسند في قوله وانا اغفر لافادة التقوي في الحكم
والاتيان بالمضارع لافادة استمرار التجدد ففيه الايما الى نص السنة من ان ما سوى
الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه **قوله** فاستغفروني اي سلوني الغفران
اغفر لكم بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذنبون
وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم فيذنبون ويستغفرون فيغفر
لهم واحاديث اخر واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن
عاقبته وحكمة التوطية بما بعد الفا لما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ
لا ينفك غالبا عن المعصية فح يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة
وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان
بين ما يمحو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف
عقوبته او يوخرها الى الاجل وهو مجرد الاستغفار **قوله** كلكم جايع الخ
فان الناس لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى وان من
شي الا عندنا خزاينه فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام
احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا
لا انه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام اليه ما يشاهد من ترتب
الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصنايع وانواع من الاكتساب
لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف والكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال مستحقه **قوله** فاستطعموني
اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده لانه من فضل
ربه فينبغي له مع ادامة السوال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل فتنتفي عنه
النعمة فقل ان تعود اليه وفي الحديث المرفوع ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم وقوله اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصله من نحو تسخير السحاب
لبعض الاماكن او تحريك قلب فلان لاعطا فلان او احواج فلان لفلان
بوجه من الوجوه فيسال منه نفعا اذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه
طاعة العبد لسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره وفي الحديث
اشارة الى تاديب الفقرا لانه قال له لا تطلب الطعم من غيري فان من
تطلبون منه انا اطعمهم فاستطعموني اطعمكم وفي هذه وما بعده تحريض
على الاقبال على المولى والسوال من فضله في جميع ما ينزل بالانسان
وسبق انه سبحانه قال يا موسى سلني في دعايك حتى في ملح طعامك
وفي هذا جميعه او في بنيته واقوى برهان على افتقار ساير الخلق اليه
وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا بان ييسر لهم ما ينفعهم
ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا بسببه ولما

كانت حاجة الانسان في بقايه للطعام والشراب اشد اذ لا بقا له بدونهما تعرض
لهما **قوله** انسكم سموا بذلك لظهورهم وانهم يونسون اي يبصرون كما سمي الجن
جنا لاجتنانهم واختفائهم **قوله** شيا مفعول مطلق ان قلنا ان نقص
لازم ومفعول به ان قلنا انه متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو الفجور الكامل
قوله على اتقى اي على تقوى اتقى قلب رجل وانما قدر ذلك ليصح الحمل قيل
اراد باتقى رجل محمدا صلى الله عليه وسلم وبافجر رجل الشيطان ولعل
هذا من حكمة قوله في جانب التقوى منكم اي ايها الانس وحذفه في الجانب
الثاني ومن حكمها ايضا لئلا يخاطب العباد بالافجرية تفضلا منه واحسانا
وقد يوجد منكم في الموضعين في بعض النسخ والرواية على حذفها والحاصل
ان ملكه تعالى في غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على
اكمل صفة التقوى كما لا ينقص بمعصيتهم مرتبط بقدرته وارادته وهما
دايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما انما غاية التقوى والفجور عود
نفع او ضر على فاعلهما والله تعالى هو الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله
كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه **قوله** صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد
وقوله فسالوني قيد السوال بالاجتماع في صعيد واحد لان تزاحم الاسيلة وترادف
الناس في السوال مع كثرتهم وكثرة مطالبهم مما يضجر المسوول منه ويدهشه
وذلك يوجب حرمانهم او عسر انجاح مطلوبهم وما اما موصولة او موصوفة
او مصدرية اي ما نقص شيا الاشيا مثل الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح اليا الابرة وقوله ما نقص ذلك الاعطا من ملكي شيا الا كما
ينقص البحر ان يغمس بفتح الهمزة ويغمس بالبنا للمجهول وان ومدخولها فاعل
ينقص الا كما ينقص غمس المخيط البحر اذا غمس فيه غمسة واحدة اي وهو في راي
العين لا ينقص من البحر شيا فكذا الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا
البتة اذ لا نهاية لها ولانها من النقص مما لا يتناهى بخلاف ما يتناهى كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المرييات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من
المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد
يزيد العلم بالانفاق وقال المص لان عطاه من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان
لا يتطرق اليهما نقص انتهى وتشبيه ما ذكر بالمخيط اذا دخل البحر من حيث عدم
النقص من حيث المشاهدة الصورية كما اشار اليه والا فالمخيط اذا دخل في الما لا بد يتعلق
منه شي لطيف يحصل به النقصان فالبحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه
الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه تعالى منها من حيث
خلق السموات والارض الى انقضا هذا العالم ثم من بعده الى ما لا نهاية له لما تقرر
من استحالة نقص ما لا يتناهى لان عطاه عز وجل بين الكاف والنون انما امره
اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وحكمة ضرب المثل بما ذكر انه غاية

مايضرب

ما يضرب به المثل في العلم اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها
صقيلة لا يتعلق بها شي الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه واي تنبيه للخلق
على ادامة سواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسالة فلا يقتصر سايل ولا
يقتصر طالب فان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار لا ينقصها الاعطا وان جل
وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر **قوله**
انما هي الضمير راجع الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر قلب وهي الاعمال
الصالحة والطالحة **قوله** احصيها عليكم بضم الهمزة اي اضبطها وفي نسخة
احفظها عليكم اي بعلمي وملايكتي الحفظة والحكمة لهم لا لنقصه عن الاحصا
بل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في
العدل ثم الحصر في هذا الخبر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لا جزا مقسم الى خير
وغيره الا عن عمل يكون سببا له واكراما واما الزيادة على ذلك من الفضل
والاكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الاجماع فلم يتعرض له الخبر بنفي ولا
اثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والاحسان
لا معارض لها فواجب الاخذ **قوله** ثم اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة
قال تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب
المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا **قوله** فمن وجد خيرا اي عملا يثاب
عليه او وجد ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرية كما
قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **قوله** فليحمد الله اي على توفيقه لذلك العمل
الذي يترتب عليه الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى اسدايه ما وصل
اليه من عظيم المبرات فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر فيه
بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه
حيث لا ينفع اللوم وقد جا مثل ذلك الاخبار في القران الحمد لله
الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وقال عن اهل
النار فلا تلوموني ولوموا انفسكم واخرج الترمذي ما من ميت يموت
الا ندم فان كان محسنا ندم الا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا
يكون استعتب وان اريد به الدنيا ولو مع الاخرة فالامر على اربابه
وفي الحديث انه لا يجب عليه شي كانه لا حد من خلقه **قوله** عن ذلك
اي شرا ولم يذكره تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يوذي
واشارة الى انه تعالى اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه
عز وجل كريم حيي يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك
الستر **قوله** فلا يلومن الا نفسه لبقايها على الظلمة الاصلية والتساب
للمعاصي والمظالم وهي السبب فيها فلما اثرت شهواتها ولذاتها على رضى

خالقها ورازقها فكيف بنعمه ولم يذعن لاحكامه وحكمه استحقت ان يعاملها
بمظهر عدله وان يحرمها ثمرات جوده وفضله ونسال الله العافية من ذلك
بمنه واعمال العباد وان كانت غير موجبة لثواب وعقاب بذواتها لا سيق
الا انه تعالى اجري عادته بربطها ربط المسببات بالاسباب واكد الفعل
هنا بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس
كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى دوام ذم ابن
ادم وقلة انصافه فانه يحب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق
ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما زعم فهلا
لا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما وواجه
ختم الكتاب بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال نحو الاطعام
والستر لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك اخري لانا وان علمنا
ان لا نستقل لكن نخبر بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة
المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة الى ممكن محسوس منا هو دوام
معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هي مورد
التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي
التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلانه فهي بكسب
العبد فليلم الانسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية
هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه تنصل من المعصية وليس له فيها تاثير تخلق
نعم ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشا
ويهدي من يشا والايات في هذا المعنى كثيرة لم يسلم منهم الا من وجد خيرا
لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق للطاعة
الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور ولقوله تعالى اخبارا عن اهل الجنة
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **قوله**
قال ابو مسهر الخ وذلك تعظيما له واجلالا فانه حديث جليل يشتمل على
قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه واذابه ولطايف القلوب وغيرها ولذا
ختم المصنف هذا الكتاب النفيس وايما الى ان نتيجة الاذكار مضمون هذا
الخبر وهو الانقطاع عن السوي والاقبال على المولي ودوام الالتجا وحسن
الرجا والكف عن المخالفات واكتساب الطاعات والثنا عليه سبحانه
بانواع الثنا اذ وفقه لبلوغ المنى والطاعات وحفظه من المخالفات **قوله**
روينا في كتاب مسلم وغيره واخرجه البخاري في الادب المفرد وابو عوانه
والبزار في مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرطهما ووهم في ذلك
فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بابي مسهر رواه عنه بضعة عشر
انسانا ولم ينفرد به ابو ادريس الخولاني عن ابي ذر بل رواه عنه ايضا ابو اسما

الرحبي اخرجه احمد ومسلم وابو عوانه ولفظه نحوه وفيه زيادة ونقص ورواه عنه
ايضا ابو قلابه ورواه كذلك ابو عوانه لكنه مرسل وسقط منه ابو اسما واثباته
كما في طريق احمد ومسلم اصح ورواه عنه ايضا عبد الرحمن بن غنم ولفظه عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى يا عبادي كلكم
مذنب الا من عافيته فاستغفروني اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة
على المغفرة فسالني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم ضال الا من هديته
فادعوني اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان
حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب
عبد من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم
واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت
امنيته واعطيت كل سايل منهم ما سالني ما نقص ذلك الا كما لو ان احدكم
مر على شفة البحر فغمس فيه ابرة ثم انتزعها كذلك لم ينقصني وذلك اني جواد
ماجد افعل ما اشا عطاي كلام ومنعي كلام وعذابي كلام وامري للشي اذا اردته
ان اقول له كن فيكون رواه احمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعا
والبيهقي في الاسما والصفات ورواه اخرون والاكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمن
ابن غنم وقيل فيه ابن عثمان ورواه احمد وابو عوانه وغيرهما ومن حديث
شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر به ورواه الدارمي واحمد في
مسنديهما وابن ابي عاصم في الدعا له من حديث شهر الا انهم قالوا بدل عبد الرحمن
عن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال
ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يا ابن ادم انك
ان تلقني بقراب الارض خطايا بعد ان لا تشرك بي شيا القاك بقرابها مغفرة
والى هذه الرواية اشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث
عن شهر عن معدي كرب عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهي
وروى الطبراني في الكبير من حديث قوله حدثتني ام الدردا عن ابي الدردا
عن نبي الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه عز وجل قال عبدي
لو استقبلتني بملا الارض خطايا وذنوبا لاستقبلتك بمثلهن مغفرة
ولا ابالي عبدي ما عبدتني ولم تشرك بي شيا غفرت لك على ما كان فيك
قال بعضهم شهر فيه مقال فيشبه ان يكون الاضطراب في الحديث
منه وقال علي بن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لان
لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب اولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا
حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير ناظرين لذلك الاختلاف لمجي الحديث
من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي الباب عن ابي الدردا كما ذكر وعن
ابن مسعود اخرجه بنحوه ابو عوانه في مستخرجه وعن ابي موسى الاشعري

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
وضعيف الا من قويت وفقير الا من اغنيت فاسالوني اعطكم فلو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اخير قلب
عبد هو لي ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك باني واحد عطائي كلام
ورحمتي كلام فمن ايقن بقدرتي على المغفرة لم يتعاظم في نفسي ان اغفر له ذنوبه
ولو كثرت عبد الملك بن هرون بن عنترة احد رواته ضعيف جدا بل رماه
ابن حبان وغيره بالوضع مع انه ممن تفرد بهذا الحديث عن ابيه كما قال الطبراني
في معجمه الاوسط وحديث ابي ذر هو الصحيح في هذا المعنى وفي الباب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يا ابن
ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولو لقيتني بملا الارض
خطايا لقيتك بملا الارض مغفرة ما لم تشرك بي شيا ولو بلغت خطاياك عنان
السما ثم استغفرتني غفرت لك واخرجه الطبراني في الدعا ومعجمه الاوسط
والصغير وابراهيم بن اسحاق الصيني متروك الحديث كما قال الدارقطني وهو قد
تفرد بهذا الحديث فالحديث ضعيف وفي الباب عن انس وهو السابق في باب
الاستغفار يقول الله يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني الخ وهو حديث
حسن اخرجه الترمذي وقال انه حسن غريب **قوله** ودخل ابو ذر دمشق
قال السخاوي قاله ابن عساكر وغيره **قوله** وتسلسله بالدمشقيين اي اتفاق هذا
الوصف في كل من رواته قال السخاوي وفيه حصول تعريف اوطان كل من رواته
بكلمة واحدة هي لفظ دمشقيون قال وهذا في غاية الحسن والندارة **قوله**
روينا عن الامام احمد قال السخاوي وكذا قاله ابو مسهر نفسه فيما حدث به
ابو الحسن علي بن اسحاق البحري المادرائي عن ابي بكر محمد بن اسحاق الصاغاني شيخ
مسلم فيه عنه **قوله** من الله بتشديد النون من المنة وهي النعمة الثقيلة
قوله من الفوايد النفيسة الخ هذا من باب بذل النصيحة والدلالة على مظان
الخير للامة لا من الافتخار المحظوظ منه الصالحون الاخيار وقوله ومن الفوايد
بيان لما في قوله بما هو له اهل وقوله من انواع الخ بيان الفوايد فال فيه
استغراقية وقوله ومستجادات الحقايق اي مما يعود على السالك بنفع في دينه
كمعرفة حقيقة انه سبحانه العالم بجميع الاحوال جليها وخفيها فتبعث السالك
عن مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه بمرأى من صانعه وخالقه
ورازقه اما الحقايق التي لا تعود على السالك بنحو ذلك فالاولى له ترك النظر
فيها والاشتغال بما يعود عليه باداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية **قوله**
ومن تفسيرات التفسير **قوله** وبيان ان المراد بها اي قد تقدم
الدليل على ان المراد من الاية غير ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك **قوله**
ومن الاحاديث الصحيحة عطف تفسير وفيه ايضا احاديث حسان بل وضعيفة

بعضها

بعضها ضعفه محتمل وبعضها ضعفه شديد كما علم من استقراء هذه الكتابة **قوله** نكت
بضم ففتح جمع نكتة وهي الدقيقة من العلم المستخرجة بقوة الفكر والنكتة من الكلام
الجملة المنقحة المحذوفة الفضول وقال العلامة الثاني السعد التفتازاني النكتة
كل نقطة من بياض يكون في سواد وعكسه ونكت الكلام لطايفه ودقايقه التي تحتاج
الى تفكر انتهى وهذه النكتة التي اشار اليها الشيخ كالكلام على وصف الحديث بالصحة
او ما يقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات او على احوال بعض الرواة او الاختلاف
في ذلك **قوله** ودقايق الفقه اي ومسايل الفقه التي لدقتها تحتاج الى التنبيه
عليها **قوله** ومعاملات القلوب اي من الاخلاص والصدق والرجا من سلامة
الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي في منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال
على المولى والاعراض عن السوى والتنزه وعن الحقد والحسد والبغض والغضب
قوله والله المحمود اي لا غيره كما يفيده تعريف الجزئين **قوله** على ذلك اي الذي ن
مر به من هذه الفوايد والفرايد وغيره من النعمة التي لا تحصى بيان لغيره وفيه
اقتباس من قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن قوله صلى الله عليه وسلم
سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **قوله** وله المنة ان هدانا
لذلك ووفقني لجمعه اي ولو اراد لمعنى ذلك وما احسن قول صاحب الحكم الهي ان
ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنة علي وقوله

وقد كنت قدما اطلب الوصل منهم ۞ فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل
تيقنت ان العبد لا طلب له ۞ فان قربوا فضل وان ابعدوا عدل
وان اظهروا لم يظهروا غير وصفهم ۞ وان ستروا فالستر من اجلهم يحلو

وفي كلام المص تلميح الى قوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وتنبيه
على الدوا النافع من العجب بالعمل انه ليس هو فعلا له بالحقيقة فكيف بما ليس له
انما المنة ان وفقه لصالح العمل وهداه **قوله** ويسره علي فيه ايما الى صعوبة
مثل هذا التاليف وان تيسيره من منن الرؤوف اللطيف وهو كذلك فلقد
جمع مع صغر حجمه ما لم تجمعه اسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه
من مؤداه ورفع الموانع على تنقيحه وتحريره **قوله** فله الحمد على هذه المنن
والحمد سبب للمزيد كما نطق به الكتاب المجيد **قوله** والطول بفتح الطا
المهملة المنة الثقيلة وقيل النعمة المتكررة والشكران بضم الشين ضد الكفران
قوله وانا راج من فضل الله تعالى تيسير دعوة صالح تقربني الى الله
اي ليكون ذلك مما يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ومثل الولد الصالح
في نفع دعايه للاخ الصالح وجملة تقربني اما صفة او حال من دعوة
وتقربها الى الله سبحانه لان دعا المومن لاخيه بظهر الغيب مستجاب
فقد يدعو له بنحو ذلك فيبلغ امانيه من تلك المسالك بفضل مولاه

واحسانه **قوله** وانتفاع بالنصب عطف على دعوة ورجاه لذلك لما قال لكون
ما عدا الله على العمل بمرضات ربنا اي فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وليعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في
الوصول اليه وقد تقدم لحديث من دل على هدى كان له مثل اجور فاعليه من
غير ان ينقص من اجورهم شيا **قوله** واستودع الله الخ راى وهو الذي
لا يضيع ودايعه وسبب حكمة التعبير بهذا في اول الكتاب بما حاصله الايما
الى ان الحي بمثابة المسافر المطلوب منه هذا الذكر فان منتهى سفره الاخرة
ومنازله الليل والنهار روح فالموفق لا ياخذ من الزاد الا ما ينفعه في دار اقامته
من رضى مولاه او ما ينفعه في رحلته من قوام مطيته وهي نفسه فيعطيها
حقها من الطعام والشراب والمنام ويمنعها حظها من الشهوات والاثام
فيفوز بما تقر به الاعين في يوم القيامة وقد اشار الى هذا المعنى حديث
ابن عمر كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا والاحاديث في معناه كثيرة **قوله**
وجميع ما انعم به علينا اي من علم وعمل وحال ومقام **قوله** سلوك سبيل الرشاد
اي تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ وهو المراد من العصمة في كلامه اي والحفظ من
احوال اهل الزيغ وهو العدول عن الحق والميل عنه ومن احوال اهل العناد والعند
كما في النهاية الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به **قوله** على
ذلك اي على ما ذكر من سلوك سبيل الاخيار والحفظ من طريق الاشرار **قوله**
في ازدياد حال او صفة للخير لان ال فيه جنسية **قوله** واتضح **قوله**
للصواب اي للحق وهو المطابق للواقع **قوله** والجرى على اثار اي طريق ذوي
البصاير اي المستنيرة بنور العرفان والالباب العقول جمع لب ومن كان
ذا لب وعقل فانه دوب على الطاعات مجتنب الشر **قوله** وما توفيقي الا
بالله الخ اقتباس من القران ولعزة التوفيق وشرفه لم يذكر في القران غير هذه
الاية واليه انيب اي ارجع في سائر الاحوال اليه معتمدا في كل امر عليه وفي نسخة
متاب بالفوقية اي رجوعي **قوله** كلما ذكره يحتمل ان يكون راجعا الى اسم
الله الكريم او الى نبيه عليه الصلاة والسلام والقصد من هذا الدعاء دوام
الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه عليه الصلاة والسلام **قوله** وال
كل اي اتباعه فيدخل سائر المومنين به ويكون عطف سائر الصالحين من
عطف الخاص على العام اهتماما به **قوله** واجزت روايته لجميع المسلمين
قال المصنف في الارشاد اذا اجاز لغير معين بوصف العموم كقوله اجزت
للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني وما اشبهه ففي خلاف للمتاخرين
المجوزين لاصل الاجازة فان كان مقيدا بوصف خاص فهو الى الجواز اقرب
وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضي ابو الطيب الامام المحقق الاجازة

لجميع

لجميع المسلمين الموجودين عندها ثم قال واجاز ابو عبد الله بن منده لمن قال
لا اله الا الله واجاز ابو عبد الله بن عتاب وغيره من اهل المغرب لمن دخل قرطبة
من طلبة العلم وقال ابو بكر الحازمي الحافظ ادركتهم من الحفاظ كابي العلا
وغيره كانوا يميلون الى جواز هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله
ولم يسمع عن احد يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن
الشرذمة التي سوغتها وفي الاصل الاجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا
كثيرا لا ينبغي احتماله وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الايمة
المحققين او الحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة واي فايدة
اذا لم يروها انتهى **قلت** وقد اجاز لذلك جماعة من المتاخرين الحفاظ
كالحافظ السيوطي فاجاز لمن ادرك عصره واجاز كذلك ابن حجر الهيتمي في اخرين
وهذا اخر ما قصدناه وتوخيناه من التعليق على الاذكار النووية وكنا اردنا
في حيز الاقتصار فابرز نهاية القدرة على ما يرى لكن نرجو من فضل الله ومنته
ان يكون على السداد واني لمعترف اني لست باهل لنقل شيء من ذلك وتقريره ولا
لبيان شيء وتحريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير ان كل ما تراه فهو من فضل المنعم
المنان وجوده المتوالي والاحسان فلله الحمد سبحانه على كل شان ثم اقول
ان كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعا لما تحاجد المعاني فذلك
من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان وان
كان مشوبا بالنقص محلى بالخرم والوقص جاريا على اسلوب العوام خارجا عن
نهج العلما الكرام فذلك قضية وصفي وشاني ومقتضى كونه من جملة ما يضاف
الى تحريري وبياني واستغفر الله واتوب اليه مما جنيته في سواد الليل وبياض
النهار واساله العفو والغفران عن سائر المخالفات والاوزار واستودعه الاسلام
والايمان وما انعم به علي وعلى سائر الاخوان من النعم الجسام واساله الحسنى
وزيادة والوفاة على الاسلام ودوام نعمه المستجادة والحمد لله اولا واخرا
باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وعلى جميع اله وصحبه وورثته العلما واتباعه وحزبه قال مولفه عفر الله
له ولوالديه ووالديهم واخوتهم واخوتي ومحبته ومحبي كان انتها تسطيره بعد
ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى ثلاث والف بخط على
يد كاتبه الفقير علي بن عمر بن يوسف الاشبولي في يوم الاحد المبارك
حادي عشر في شهر ذي القعدة الحرام سنة الف
ومايه وخمسة وثلاثين وصلى الله
على محمد وعلى اله
وصحبه وسلم